

اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

أَلِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيْمُرِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ يَحْيَى

لِلتَّوْفِيقِ سَنَةِ ١٧٢٨

تَحْقِيقٌ وَقَلْبِيُّ

د. ناصِر بن عبد الكريم العقل

المجلد الأول

مكتبة الرشيد

الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾ (١) . والقائل : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٦١ ﴾ قل إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴿ ١٦٢ ﴾ لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ (٢) 》 .

وتشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وحذرها من التشبه بالكفار ، فقال : « لتبعن سنن من كان قبلكم » (٣) وبشر ببقاء هذا الدين وبقاء أهل السنة على الحق فقال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » (٤) صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

(١) الآية ١٥٣ الأنعام .

(٢) الآيات ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ الأنعام .

(٣) جاء ذلك في حديث متفق عليه سيأتي تخريجه في تحقيق الكتاب انظر فهرس الأحاديث . حرف اللام .

(٤) متفق عليه وهذا لفظ مسلم . انظر صحيح مسلم - كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » الحديث رقم = (١٠٣٧) ج ٣ ص (١٥٢٤) .

وبعد : فإنه من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم ، العناية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دراسة ، وحفظاً ، واستنباطاً ، وتحليلاً ، وتعليماً ، وتطبيقاً ، جمعاً بين العلم والعمل ، لأنهم مؤتمنون على ذلك كله ، وقد وضعت فيهم الأمة ثقفتها واثمنتهم على دينها ، وقبل ذلك كله وبعده ، هم مسئولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة : أمانة العلم والعمل به ، وتبليغه ، وحفظه ، والدعوة إليه ، حتى تتم بهم القدوة والأسوة إلى الخير .

وإن مما أؤتمنوا عليه هذا التراث العلمي الثمين ، الذي تركه أئمة الإسلام ، أسلافنا الأماجد في شتى صنوف العلم ، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مخطوطاً ، ومكنوزاً في زوايا المكتبات في شتى بقاع العالم ، رغم شدة حاجة المسلمين إليه ، وإنني لأرى أنه من أول واجبات طالب العلم في هذا العصر العناية بهذه الكنوز ، وخدمتها ، بإخراجها للناس ، محققة صافية ياتمة ، لتكون نبراساً لكل مسلم في خصم الثقافات الغازية والأفكار الهدامة التي روجها أعداء الإسلام بين المسلمين اليوم .

وإن من أجدر تلك المخطوطات بالعناية ، وأجودها وأنفعها للمسلمين اليوم كتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ، وإن كانت بحمد الله لقي الكثير منها ، شيئاً من العناية من المحققين وطلاب العلم ، لكن بقي الأكثر يحتاج إلى عناية وإخراج وإعداد وتحقيق ودراسة .

وانطلاقاً من هذا الواجب ، وقع اختياري على كتاب من كتب الشيخ وهو : « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » للعناية به تحقيقاً وتعليقاً ، وإخراجه للناس موثقاً قدر الاستطاعة ، وذلك في أطروحة الدكتوراه <sup>(١)</sup> .

= وانظر فتح الباري ج ٦ ص (٦٣٢) كتاب المناقب باب (٢٨) الحديث رقم (٣٦٤٠) و (٣٦٤١) .

(١) تقدمت بتحقيق هذا الكتاب إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بالرياض ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء ، وقد أجزيت من قبل لجنة المناقشة والحكم المكونة من المشرف والشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض =


هذا مع العلم أن هذا الكتاب سبق أن طبع عدة طبعات من أمثلها تلکم التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، الذي كان له الجهد المشكور في خدمة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب الإمام أحمد بن حنبل ، وسواهما من السلف . لكن الكتاب لا يزال بحاجة إلى مزيد من الخدمة : من تحقيق ، ودراسة ، وتخریج لأحاديثه - وآثاره التي لم تخرج ، وإلى توثيق لنصوصه . وترجمة أعلامه .

وهذا لا يعني أن أدعي بأنني سأقوم بأفضل من عمل الشيخ حامد الفقي رحمه الله ، لكنني سأشاركه بجهد المقل . وأعتذر سلفاً عن التقصير ، وأسأل الله العفو والمغفرة .

والله هو وحده المعين والمهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

= الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض ، والدكتور جعفر شيخ إدريس الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض . وقد عملت بالتوجيهات والملاحظات التي أبدتها اللجنة قبل طبع الكتاب . ( المحقق ) .





## القسم الأول

ويشمل :

- \* ترجمة موجزة للمؤلف .
- \* وصف النسخ المخطوطة .
- \* منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه .
- \* دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب .

## ترجمة موجزة للمؤلف

(١) نسبه :

هو شيخ الإسلام الإمام : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد ، بن الخضر ، بن محمد بن الخضر ، بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، كنيته : أبو العباس .

(٢) مولده ونشأته :

ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة ٦٦١ هـ ، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزاة التتار ، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير ، منهم جده الأعلى ( الرابع ) محمد بن الخضر ، ومنهم عبد الحلیم بن محمد بن تيمية ، وعبد الغني بن محمد بن تيمية ، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها : المنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحزر في الفقه ، والمسودة في الأصول وغيرها ، وكذلك أبوه عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني وأخوه عبد الرحمن وغيرهم .

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ يطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره . ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها ، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه ، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة ، قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

(٣) إنتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي ، فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً ،

لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً ، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة ، من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها ، هذا من المطبوع ، وما بقي مجهولاً أو مكنوزاً في عالم المخطوطات كثير .

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة ، وتخدم الإسلام إلا كتب فيه وأسهم بجدارة وإتقان ، وتلك خصلة قلما توجد إلا عند العباقرة النوادير في التاريخ .

فلقد شهد له أقرانه وأساتذته وتلاميذه وخصومه بسعة الإطلاع ، وغزارة العلم ، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره ، وذلك لإحكامه له وتبحره فيه ، وإن المطلع على مؤلفاته وإنتاجه ، والعارف بما كان يعمله في حياته من الجهاد باليد واللسان ، والذب عن الدين ، والعبادة والذكر ، ليعجب كل العجب من بركة وقته ، وقوة تحمله وجلده ، فسبحان من منحه تلك المواهب .

#### (٤) جهاده ودفاعه عن الإسلام :

الكثير من الناس يجهل الجوانب العملية من حياة الشيخ ، فإنهم عرفوه عالماً ومؤلفاً ومفتياً ، من خلال مؤلفاته المنتشرة ، مع أن له مواقف مشهودة في مجالات أخرى عديدة أسهم فيها إسهاماً قوياً في نصرته الإسلام وعزة المسلمين فمن ذلك : جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال ، بالقول والعمل ، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الوغى ، مع أعظم الفرسان الشجعان ، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وقتكه بالعدو<sup>(١)</sup> .

أما جهاده بالقلم واللسان فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطورد الشاخي ، بالمنظرات حيناً وبالردود أحياناً ، حتى فند شبهاتهم ورد الكثير من كيدهم بحمد الله ، فقد تصدى للفلاسفة ، والباطنية ، من صوفية ، وإسماعيلية ونصيرية وسواهم ، كما تصدى للروافض ، والملاحدة ، وفند شبهات أهل البدع التي تقام حول المشاهد والقبور

(١) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبيزار ص (٦٧، ٦٨) تحقيق زهير الشاويش .

ونحوها ، كما تصدى للجهمية والمعتزلة وناقش المتكلمين والأشاعرة .

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبق له من وقته فضلة ، فقد حارب وطورد وأوذى وسجن مرات في سبيل الله ، وقد وافته منيته مسجوناً في سجن القلعة بدمشق .

ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء الحق والمبطلين لأنها إنما تستند على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدي السلف الصالح ، مع قوة الاستنباط ، وقوة الاستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي ، وسعة العلم ، التي وهبها الله له ، وأكثر المذاهب الهدامة التي راجت اليوم بين المسلمين هي امتداد لتلك الفرق والمذاهب التي تصدى لها الشيخ وأمثاله من سلفنا الصالح ، لذلك ينبغي للدعاة المصلحين أن لا يغفلوا هذه الناحية ، ليستفيدوا مما سبقهم به سلفنا الصالح .

ولست مبالغاً حينما أقول : إنه لا تزال كتب الشيخ وردوده هي أقوى سلاح للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت وبدأت تخرج أعناقها اليوم من جديد ، والتي هي امتداد للماضي ، لكن منها تلك التي تزيت بأزياء العصر ، وغيّرت أسماءها فقط ، مثل البعثية ، والأشترائية ، والقومية ، والقاديانية والبهائية ، وسواها من الفرق والمذاهب . ومنها ما بقي على شعاره القديم كالشيعة ، والرافضة ، والنصيرية ، والإسماعيلية ، والخوارج ونحو ذلك .

#### (٥) خصاله :

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم والفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد وهبه الله خصالاً حميدة ، اشتهر بها وشهد له بها الناس ، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما ، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات ، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه حتى بين عامة الناس ، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين ، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء

من اللباس ، ولا يتكلف لأحد يلقاه ، واشتهر أيضا بالمهابة والقوة في الحق ، فكانت له هبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس ، فكل من رآه أحبه وهابه واحترمه ، إلا من سيطر عليهم الحسد من أصحاب الأهواء ونحوهم .

كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله ، وكان ذا فراسة وكان مستجاب الدعوة ، وله كرامات مشهودة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

### (٦) عصره :

لقد عاش المؤلف - رحمه الله - في عصر كثرت فيه البدع والضلالات ، وسادت كثير من المذاهب الباطلة ، واستفحلت الشبهات وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى ، وغزيت بلاد المسلمين من قبل التتار والصليبيين ( الأفرنج ) .

ونجد صورة عصره جلية واضحة من خلال مؤلفاته التي بين أيدينا ، لأنه اهتم بأجل أمور المسلمين وأخطرها ، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويده ، فالتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصورة التالية لعصره :

— كثرة البدع والشركيات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة ، والاعتقادات الباطلة في الأحياء والموتى ، وأنهم ينفعون ويضرون ويُدعون من دون الله .

— انتشار الفلسفات والاحاد والجدل .

— هيمنة التصوف ، والطرق الصوفية الضالة على العامة من الناس ، ومن ثم انتشار المذاهب والآراء الباطنية .

— توغل الروافض في أمور المسلمين ، ونشرهم للبدع والشركيات وتثبيتهم للناس عن الجهاد ، ومساعدتهم للتتار ، أعداء المسلمين .

— وأخيراً نلاحظ تقوّي أهل السنة والجماعة بالشيخ وحفزه لعزائمهم مما كان له الأثر الحميد على المسلمين إلى اليوم ، في التصدي للبدع والمنكرات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لأنمة المسلمين وعامتهم .

وقد وقف الشيخ رحمه الله في عصره إزاء هذه الإخراقات موقفاً مشهوداً ،

أمراً وناهياً، وناصحاً، ومبيناً، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به السنة وأهلها، والحمد لله.

### (٧) وفاته :

إن من علامات الخير للرجل الصالح، وقبوله لدى المسلمين، إحساسهم بفقده حين يموت، لذلك كان السلف يعدون كثرة المصلين على جنازة الرجل من علامات الخير والقبول له، لذلك قال الإمام أحمد: «قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز»<sup>(١)</sup> أي أن أئمة السنة يفقدون الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر متشيعين يوم يموتون، ولقد شهد الواقع بذلك، فما سمع الناس بمثل جنازتي الإمامين: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية حين ماتا من كثرة من شيعتهما وخرج مع جنازة كل منهما، وصلى عليهما، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه.

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الإثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشيع جنازته وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف.

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء<sup>(٢)</sup>

(١) انظر مناقب الإمام أحمد - لابن الجوزي - ص (٥٠٥). تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) مصادر الترجمة:

- ١ - الإعلام - لخير الدين الزركلي ج ١ ص (١٤٤).
- ٢ - الإعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر اليزار تحقيق رهير الشاويش.
- ٣ - البداية والنهاية لابن كثير جزء (١٤) ص (١٣٥-١٣٩).
- ٤ - شذرات الذهب لابن العماد جزء (٦) ص (٨٠-٨٦).
- ٥ - فوات الوفيات - لمحمد بن شاكر الكنتي - ج ١ ص (٧٤-٨٠).
- ٦ - كتاب الذليل على طبقات الحنابلة - لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ص (٣٨٧-٤٠٨).
- ٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل - لابن الجوزي - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

منها **جبل** عليه سنة وعمل فيها اذ اجا وقت الصلاة  
 صلا المصلين السنة انما هو ان يحرك يده اليقعة للصلاة  
 من غير ان يركبها وقت الصلاة اذ انبسط احداه والاطراف  
 لا يصعد اليها يمشي او يركبها وان ادعى بغيرها من ان يركبها  
 فلهذا **جبل** هو الذي في جبل **جبل** نواحي عن المهاجرين والفقراء  
 لهم **جبل** معلوم ذلك فسمع ان يكون جعل من غير ان يركبها  
 على يمينه على المهاجرين والاصحاب المسئلة الثالث ان لا يكون اليها  
 التفتيح في طريقه بل جعل من يمينها اليها او يسار اليها الى **جبل**  
 بصيرة او هو لا يقل من يمينه اليها من الصلي فيه ويدعو اليها اليها  
 كما لو لم يصلي فيها يكون ذلك اليها الذي جعل الله عليه سنة  
 له على يمينه ويدعو اليها اليها عن هذه الامثلة من تعال وغير المعال  
 يقال فيها مقامات الاسماء وغيرها ومحمد يسمي على النبي من الاسماء  
 فيها **جبل** يسمي على بعله ومثل ما في جبل وبيوت وجبل **جبل**  
 طود **جبل** الذي بين القدس ونحو هذه النواع بعد ما يعلم كل من كان  
 عالما **جبل** رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال **جبل** من بعده  
 يجوز ان يقصدون سائر هذه الامثلة فان جبل **جبل** الذي  
 المولود **جبل** ملك كانت قريش يلقبه قتل الاسلام وتجد هناك  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خرا او نازل وقد ينسحق  
 عن **جبل** ان كان اول ما يركب به رسول الله صلى الله عليه وآله  
 من **جبل** الركن السادس **جبل** لا يركبها او يركبها الا **جبل**

صحيفة من المخطوطة (أ) المصورة عن نسخة مكتبة (شسترني) الموجودة الآن في حوزة المكتبة المركزية  
 لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهي نسخة مقابلة بالأصل نسخت في حياة المؤلف سنة  
 ٧١٥ هـ بخط هلال بن علي بن هلال الجعفري وعدد أوراقها (٢٤٦).

بلغ

كله في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
منقول منه واللوحة في نوع من الصلح في هذه الاوقات من الدواوين وكان في شبه كل  
كله في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
ظاهر في الدواوين واهم من هذا النوع من الدواوين في الخلافة من جمعها  
كان في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
والمصنف في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
منه في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
التي هي في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
لا يعلو في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
فان كانت في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان  
في البحر الكبر ما اذا كان وقد لا يزيد من عمل من هذا المصنف حكمة لسان

جاءه



والذكر والقرادة والركوع والسجود وحسن  
القصيد فعبادة الله وطاعته ودعائه وما  
اشتملت عليه من المنكره انشئ موجه بعفو الله  
عنه لا جنهاد صاحبها او تقليده وهذا المعنى  
ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المبروهة من  
الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها  
والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعه فيه كما ان  
الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود  
والنصارى يمجدون في عبادتهم ايضا فوايد ذلك  
لانه لا بد ان تشمل عبادتهم على نوع ما مشروع في  
جنسه كما ان افواهم لا بد ان تشمل على صدق ما آثار  
عن الانبياء. ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان تفعل  
عبادتهم او تروى كلامهم لان جميع المبتدعات  
لا بد ان تشمل على شر رايح على ما فيها الخبر اذ لو كان  
حبرها راجعا لما اهلها الشريعة نحن نستدل  
بكونها بدعة على ان اسمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب  
للهي واقول ان اسمها قد يزول عن بعض الاشخاص  
لعارض الاجتهاد او غيره كما يزول اسم النبيذ والربا  
المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك  
يجب بيان حالها وان لا يفندى بمن استعملها وان  
لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل  
كاف في بيان ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد  
اعتقادية او حالية منافضة لما جاء به الرسول

ص ١٠٥

والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى  
 الله عليه وسلم تكون بطاعة امره ويكون في فعله بان  
 يفعل مثل ما فعل على الرجح الذي فعله فاذا قصد  
 العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له  
 كقصد للشاعر والمساجد واما اذا اُتزل في مكان  
 بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول او غير ذلك  
 ما يعتد به لانه لم يتجر ذلك المكان فاذا تخربنا ذلك المكان  
 لم تكن متبعين له فان الاعمال بالنيات واستحب اخرون  
 من العلماء المتقدمين اثباتها وذكر طائفة من المصنفين  
 من اصحابنا وغيرهم في الناسك استحباب زيارة هذه  
 المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها واما احمد  
 فرفض منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت  
 عيدا مثل ان تغترب لذلك ويحبهم عندها في وقت معارم  
 كما يرتفع في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت  
 بيوتهم خيرا المهن الا اذا تبرهن وجمع بذلك بين الاثر  
 واحجج بمحدث ابن امر مكنوم ومثله ما خرجاه في الصحيحين  
 عن عتيان بن مالك قال كنت اصلي لقومي بنو سالفانيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فعات الخ انكرت بصري وان  
 السيول تحول بيدي وبين مسجد قومي فلوردت اليك  
 جئت لمصليتي في بيوتى مكانا اتخذته مسجدا فعات  
 انقل انشا الله لقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابركر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى  
 الله عليه وسلم الاذنت له فلم يجلس حتى قال اللهم

ان

يؤمنون بما لا يؤمنون به الباطل والوجه الثاني من دلائل الإجماع ان من  
الفاة قد امر بما عزموا من الضبط والامتناع اوقات مفترقة ومضامنا  
وانشئت ولم ينكروا منكر عن نفس من اي حادهم قال دخل ابو بصير  
الصدق على امراء من امر يقال لها زيب فزاملها فسلم فقال ما لها لا تعلم قالوا  
مخف مصممة فقال لها كل فان هذا الرجل هذا من عمل الجاهلية وكل من قال من  
انت قلت قال امر من المهاجرين قالناى المهاجرين قال من امرت قالت من اى امرت  
قال انك تسئنون اما ابو بصير قالت ما تقاوتنا على هذا الامر الصالح الذى جا  
الله بعد الجاهلية قال تقاوتنا عليه فما اسقامت لتكلم بمتكرك قالت وما  
الايه قال اما كان لعومك رؤس واسراف تامر ونعم فطبعوه فالت بل قال  
نعم اوليك على الناس زواة البخارى فصححه فاخبر ابو بكر ان الصمت  
المطلق لا يخل ويعتد ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب هذا  
العمل وادبه وتعنت الحكم بالوصف دليل على ان الوصف له فدل على ان  
لونه من عمل الجاهلية وصفه بوجوب المنى عنه والمنع به ومعنى قوله من عمل  
الجاهلية اى ما التزمه اهل الجاهلية ولم يشرع في الاسلام فدخل في هذا كما  
الحديث من عباده ما كان اهل الجاهلية يعبدون به ولم يشرع اسما لعبده في  
الاسلام وان لم يشرع عنه تعيينه كالنكاح والصدقة فان الله قال عن الاقران  
وما كان صلاتهم عند المتكلمة الامكاة وصدية والمكارة الصدقة ونحوه والصدقة  
التصدق بها فاذا هذه امر به وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع في الاسلام  
ولذلك زور المحرم وغيره للشمس حتى لا يستغل بطل او ترك الطواف لسباب

صحيفة من المخطوطة (ط) مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٨٢) نمرة (٨٦)  
التوحيد والكلام.

وقد كتبت عام (١٢٨١ هـ) وهي نسخة مقابلة وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة.

في مثل الاثر ثم ان الشهور التي دخل فيه عولم الناس وتناسوا الصلاة حتى صير عاقبة الناس  
 لم يرد حق ينال من عبادته بل قد زاد عليه حتى تكاد تفضي الى هون التسلم وحياء الكفر  
 كما هو حال المشركين الذين لم يدعوا للاسلام فيما يفتونهم في اخر صوم النصارى من الرباط  
 والافراح والنقعة وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين في البلاد  
 المسماة بالنصارى التي قل على اهلها وابنائهم قد صار ذلك اغلب عندهم وايضا في يوم  
 من عباد الصور سوله على احد في العتقات واما ما رايت به بد مشق وحرط من ايام الفيل  
 مع انها اقرب الى العلم والايان فهذا الخميس الذي يكون في اخر صوم النصارى من الرباط  
 صومه الذي هو سبعة ايام صومهم وان كان في اول الفيل الذي يسمى بالرباط  
 الصيف وتسمى بالعلمه الاربعة فانه يتقدم وينتهي من احد من السنة التسمية  
 كخميس الذي في اول نيسان في دولته وتلقين يومه لا يتقدم اوله ثاني سباط  
 ولا يتأخر اوله عن ثامن اذار بل يتقدم بالاشهر الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر  
 في هذه الايام اعلموا ان التوقيت الشمسي والهلال في ذلك يدع احد ثوبا يتوافق  
 منهم خالقوا بها الشريعة التي جاءت بالانبياء فان لا يبق ما وقتوا الامارات بالبلاد  
 وانما اليهود والنصارى حرموا الشرايع تحريمها ليس هذا موضع ذكره وتكون هذا يوم الجمعة  
 الذي جعلوه بازل يوم الجمعة التي سلب فيها المسيح على راسهم الازرق وهو نوحا جفنة  
 الطيور وطيبة ليله السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر وانظروا سمونها  
 ليله النور وسبت النور ويصطنعون حفرة في بيوتها على علمتهم لعلها الظلال عليهم  
 يحلوا لهم ان النور ينزل من السماء على كنيسة القديسة التي بيوت المقدس حتى تحلوا  
 ما يوقدون ذلك النور الى الابد متكلمين به وقد علموا ان عقل انه مضموع مقنع  
 ثم يوم السبت طوبوا اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يدعون  
 للصبح فام فيه ثم الاحد الذي لم يسموه بالاحد الا في بيوتهم في الاحد من

به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النبي عزه والواثباته  
 وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا البتة لكن نور على نور وهذا  
 القسم الذي سمينا به اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين له  
 مصيب فيه بله تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه وقد دل  
 القرآن على حمل كل واحدة من اللطائفين في مثل ذلك اذا لم يحصل  
 بغى كما في قوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها  
 فبأذن الله وقد كانوا اختلفوا في قطع الاشجار فقطع قوم وترك  
 اخرون كما في قوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرب اذ نفثت فيه  
 غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا سليمان وكلا ابنا حكما  
 وعلما فحسب سليمان بالغم واثنى عليها بالعلم والحكم وكما في اقرار النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن اخرها الى ان  
 وصل الى بني قريظة وكما في قوله اذ اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا  
 اجتهد فخطا فله اجر ونظايره كثيرة واذا جعلت هذا مقاسا اخر صار  
 الاختلاف ثلثة اقسام واما القسم الثاني من الاختلاف الذي هو في كتاب  
 الله فهو ما حذ فيه احدي الطائفتين وذم فيه الاخرى كما في قوله تلو الرسل  
 فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم  
 من بعد ما جاتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر  
 تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا لكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر  
 حمد لاحدي الطائفتين وهم المؤمنون وذم الاخرى وكذلك قوله هذا ان  
 حضبان اخصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار الى  
 قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعمالوا الصالحات مع ما ثبت في الصحيحين  
 عن ابي ذر رضي الله عنه انها نزلت في المقتتلين يوم بدر على وحمزة  
 وعبيدة والذين بارزوه وهم عتبة وشيبة والوليد واكد الاختلاف  
 الذي يؤول الى الاهوا بين الامة من القسم الاول وكذلك الى سيفك  
 الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغض الا احدي الطائفتين  
 لا يعترف للاخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل يزيد على ما مع نفسها

من

## وصف النسخ المخطوطة للكتاب

تم تحقيق هذا الكتاب من خمس نسخ مخطوطة ، منها نسختان قديمتان إحداهما كتبت سنة ٧١٥ هـ أي قبل وفاة المؤلف بثلاث عشرة سنة ، والثانية سنة ٧٨١ هـ أي بعد وفاة المؤلف ، أما الثلاث النسخ الباقية فهي متأخرة على ما سألينه إن شاء الله . وقد رمزت لكل نسخة برمز ، وسميتها برموزها في الهامش وهي : (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ط) وأردفتها بالمطبوعة ، التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، وقد لاحظت كثرة الفروق بينها وبين المخطوطات المتوفرة لدي ، مما جعلني أرجح بأنها نسخت عن مخطوطة لم ترد إلي . وعلى هذا جعلتها بمثابة النسخة السادسة .

### • النسخة الأولى ورمزها (أ) :

وجدتها ضمن مخطوطات مكتبة ( شستريتي ) التي ابتاعها جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، وتوجد الآن بمكتبتها المركزية بالرياض ، برقم (٤١٦٠)<sup>(١)</sup> وهي نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً فقد كتبت سنة (٧١٥) هـ ، كما هو منصوص في آخرها وناسخها هو : هلال ابن علي بن هلال بن زامل الجعفري ، وهي نسخة مقابلة بالأصل كما أشار ناسخها في آخرها .

وعدد أوراقها (٢٤٦) ورقة (٤٩٢) صفحة ، في كل صفحة (١٩) سطراً من القطع المتوسط .

وخطها متوسط ، وتكثر فيها الأغلط الإملائية ، ويوجد فيها سقط أحياناً ، وطمس لكنه قليل .

### • النسخة الثانية ورمزها (ط) :

صورتها عن نسخة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، تحت رقم (٢٩٨٢)

(١) أعلمت أن المكتبة وضعت لها فهرس جديدة بعد أن استقيت منها هذا الرقم فليلاحظ .

عام ، ورقم (٨٦) في التوحيد وعلم الكلام . وقد كتبت أيضاً قديماً (٧٨١) هـ أي بعد وفاة المؤلف بثلاث وخمسين سنة فقط ، وناسخها محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن محمد اليونيني الحنلي . وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة ، أي (٤١٦) صفحة ، في كل صفحة (١٩) سطرأ من القطع المتوسط ، وهي نسخة أيضاً مقابلة ، وفيها شبه كبير بالنسخة الأولى (أ) مما يرجح أنهما قوبلتا علي نسخة واحدة ، فهما كثيراً ما تتفقان في الأخطاء والسقط ، إلا أن الثانية (ط) أجود من الأولى (أ) في الخط والإملاء ، أما ما عدا ذلك فهما تتفقان في الغالب .

### النسخة الثالثة ورمزها (ب) :

وقد صورتها من قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٧) ، وقد صورتها جامعة الملك سعود عن نسخة موجودة بالمكتبة السعودية ، التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، تحت رقم (٨٦/٥٦٤) .

وقد كتبت سنة (١٢٢٣) وناسخها اسم مصطفى المدعو بالشوراني ، وهي نسخة واضحة وجيدة الخط ، وفيها بعض التعليقات الهامشية ، وحرفها صغير ، وعدد أوراقها (٢١٦) ورقة (٤٣٢) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (١٥) سطرأ .

وهي أجود النسخ اتقاناً ، وأقلها أخطاء ، ويندر فيها السقط وقد قوبلت بأصول ، كما هو منصوص في آخرها وفي أثنائها .

### النسخة الرابعة ورمزها (ج) :

وقد وصلتني من دار الكتب بالقاهرة مصورة بالميكروفلم ، وهي بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤١٥٥) تصوف .

وهي مجهولة التاريخ ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولكن يظهر لي من شكلها أنها متأخرة النسخ . عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة (٥٤٠) صفحة من القطع المتوسط ، كل صفحة تتكون من ٢٣ سطرأ ، وحرفها كبير ، وخطها جميل وواضح ، وهي قليلة الأخطاء والسقط ، كما أنها نسخة مقابلة أيضاً .

## • النسخة الخامسة ورمزها (د) :

وقد وصلتني أيضا مصورة بالميكروفلوم من دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت الرقم (٢٥٤٠) تصوف وأخلاق .

وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ ، لكن يظهر لي أنها حديثة النسخ كسابقها ، وعدد أوراقها (٢٤٠) ورقة (٤٨٠) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (٢٣) سطرًا ، وحرفها متوسط وخطها جميل وواضح جدا ، وقليلة الأخطاء والسقط وهي مقابلة أيضا ، وكثيرا ما تتفق مع النسخة (ج) ، بل يقل الاختلاف بينهما مما جعلني أرجح أنهما كُتبتا عن أصل واحد .

• كما توجد لديّ نسختان أخريان كنت أستأنس بهما عند اختلاف النسخ ، لكنني لم أعتدتهما لأن الأولى - وهي نسخة وصلتني من مكتبة برلين بألمانيا - كانت ناقصة ولا يوجد منها إلا أقل من النصف الأخير منها ، ونصفها الأول وجزء من آخرها مفقود ، ويظهر أنها كتبت في حدود سنة (٨٠٠) هـ وهي في مكتبة برلين تحت رقم (٢٠٨٦) .

والثانية يكثر فيها التحريف والتصحيف ، وهي مصورة بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود ، تحت رقم (١٢٠٣) وترجح لدي أنها مصورة عن مخطوطة توجد بمكتبات الأوقاف ببغداد ، وهي متأخرة النسخ فقد كتبت سنة (١٣٠٤) هـ .

• أما المطبوعة - فهي تلك التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي - طبعت بمطبعة السنة المحمدية وهي - الطبعة الثانية سنة (١٣٦٩) هـ علماً بأن الكتاب طبع مرات ، لكن هذه الطبعة من أجودها وأكثرها تداولاً في الأسواق وبين الناس ، ولم تخرج أحاديثها وآثارها ولم يترجم أعلامها ، إنما كتب عليها بعض التعليقات ، كما أن الشيخ محمد حامد رحمه الله لم يشر إلى النسخة المخطوطة التي استنسخ عنها الكتاب .

وقد قابلتها مع النسخ المخطوطة ، تمييزاً للفائدة ، وخدمة للقارئ والكتاب ، لأنها نسخة متداولة ومشهورة وستبقى كذلك ، لذلك رأيت أنه لزاماً عليّ أن أنبه على فروقها في ضوء المخطوطات .



## الكتاب المحقق اسمه وتاريخ تأليفه

اسمه وعنوانه :

اختلفت النسخ في اسم الكتاب اختلافاً طفيفاً :

ففي النسخ - ب ج د : ( اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم )  
وفي ( أ ) لم أستطع أن أتبين العنوان كله لأن آخره مطموس ، قالواضح منه ( كتاب  
اقتضاء ) فقط .

وفي ( ط ) ( اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم ) .

وفي نسخة برلين ( اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم ) .

وفي نسخة جامعة الملك سعود رقم ( ١٢٠٣ ) ( اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة

أهل الجحيم ) .

وفي المطبوعة ( اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ) .

كما أن المؤلف رحمه الله قد أشار إلى الكتاب في كتبه الأخرى ، ففي المجلد الثاني  
والعشرين ص ( ١٥٤ ) من مجموع الفتاوى أشار إلى الكتاب وسماه ( اقتضاء الصراط  
المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ) ولذلك رجحت هذا العنوان للكتاب ، ولأن أكثر  
النسخ المخطوطة اتفقت عليه .

كما أشار المؤلف إلى الكتاب مرة أخرى في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ( ٣٧١ )

لكنه ذكر صدر العنوان ( اقتضاء الصراط المستقيم ) فقط وهذا قد أجمعت عليه جميع  
النسخ .

تاريخ تأليفه :

أما عن تاريخ تأليف الكتاب فإن هناك ما يدل على أن الكتاب ألف قبل سنة ( ٧١٥ ) هـ

وهذا هو تاريخ نسخ المخطوطة ( أ ) التي أشرت إليها آنفاً .

ولم يتبين لي بالتحديد في أي سنة تم تأليف الكتاب ، إنما في الكتاب وأثناءه ما يدل على أنه لم يكن من أقدم كتب الشيخ ، لأنه كثيراً ما يحيل أثناء عرضه لموضوعات الكتاب على كتاباته وبحوثه السابقة ، وذلك في مواضع كثيرة جداً خاصة في آخر الكتاب ، مما يشير إلى أنه سبقته للمؤلف بحوث ومؤلفات كثيرة . والله أعلم .

## منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه

سلكت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه المنهج التالي :

### (١) تحقيق نص الكتاب :

سلكت في تحقيق النص مسلك انتخاب النص الأصح عندي ، وذلك بعد إجراء المقابلة بين جميع النسخ ، فإذا اختلفت النسخ فإني في الغالب أخطر النص الذي يقتضيه السياق ، فإن لم يظهر لي مرجح من السياق اخترت ما تنفق عليه غالب النسخ ، وأشير إلى النص المرجوح في الهامش ، وإذا كان الاختلاف بين النسخ له تأثير في المعنى فإني أعلل وأفسر الإختلاف والترجيح إذا اتضح لي ذلك .

أما المطبوعة فإنها إذا انفردت بعبارة أو اختلاف فإني لا أثبت ما انفردت به في صلب الكتاب ، وإنما أشير إليه في الهامش ، وذلك لأمرين :

١ - كثرة أخطائها وزياداتها والتصرف فيها ، وأظن ذلك راجع للنسخة التي طبعت عنها .

٢ - أن النسخة التي كتبت عنها غير معروفة لدي .

### (٢) تخرىج الأحاديث والآثار ، وإثبات النصوص :

في تخرىج الأحاديث حاولت - بقدر الإمكان - أن أختصر وأقتصر على القدر الضروري في تخرىج الحديث تفادياً لتطويل الكتاب وإثقاله بالحواشي .

فالأحاديث الموجودة في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإني في الغالب أكتفي ببيان مكانها منهما أو من أحدهما ، لأن المقصود هو الاطمئنان على درجة الحديث ، وذلك حاصل بعزوه للصحيحين أو أحدهما .

وكذلك إذا أشار المؤلف إلى درجة الحديث ، فإني قد أكتفي بذلك ، بعد ما أشير إلى مكانه في كتب الحديث .

وأما ما سوى ذلك من الأحاديث التي ليست في الصحيحين ، ولم يشر المؤلف إلى درجتها من الصحة والضعف ، فإنني اجتهدت قدر استطاعتي ببيان درجتها ، إما بالإشارة إلى ما قاله بعض العلماء المعبرين فيها ، وإحالة القارئ على المراجع ، أو - إذا لم أجد في الحديث كلاماً لأحد الأئمة - أجتهد في دراسة سنده بنفسي ، ثم أذكر ما توصلت إليه ، وهذا قليل جداً .

أما الآثار والنصوص الأخرى التي يتقلها المؤلف ، فإنني بذلت ما أستطيعه في تخريجها وعزوها إلى مصادرها الموجودة ، أما إذا نقل المؤلف من مصدر أو كتاب لم أجد ، كالجامع للخلال ، وأكثر سنن سعيد بن منصور ، والمستخرج للحافظ المقدسي ، وغيرها ، فإنني حاولت البحث عن تلك النصوص في المراجع المشابهة لها ، كالسنن الكبرى للبيهقي ، ومستدرك الحاكم ، ومصنف عبد الرزاق ونحوها فأخرجها منها ، لأن المقصود التوثيق من النص من المصادر المعتبرة وهذا حاصل بذلك إن شاء الله .

أما الآراء الفقهية والأحكام ، ونحوها مما نسب المؤلف إلى العلماء والأئمة ، فإنها لكثرتها وتكررها ، اكتفيت بتوثيق القدر الذي أراه أهم من مراجعته .

ومع ذلك كله ، فإن هناك مسائل لم أجد لها مراجع ، من نصوص ونقل ، أو آراء ونحوها ، وحسبي أني بحثت وبذلت الجهد في البحث والاستقصاء . والله الموفق .

### (٣) تنبيهات مهمة للقارئ :

« فيما يتعلق بالمراجع حرصت كل الحرص على أن أوحّد النسخة والطبعة لكل مرجع ، ليسهل على القارئ والباحث الرجوع إلى المراجع التي عزوت إليها عند الحاجة ، لذلك لم أشر إلى الطباعات في الهامش تفادياً للتطويل ، واكتفاء بفهرس المراجع .

وفي حالات نادرة جداً اضطررت إلى الرجوع إلى غير الطبعة المعتادة ، فأشرت إلى الطبعة المغايرة في الهامش .

• أما عن التراجم ، فإني أترجم لكل علم في أول مرة يذكر المؤلف اسمه - إلا في حالات نادرة وعندها أشير إلى مكان الترجمة - فإذا أراد القارئ التعرف على علم من الأعلام ولم يجد ترجمته أمامه فعليه الرجوع إلى فهرس الأعلام ليتعرف على موقع الترجمة من الكتاب .

• عند الإشارة إلى أرقام الأحاديث في صحيح مسلم ، فالمقصود الرقم العام لأحاديث صحيح مسلم ، لا الرقم الخاص بكل كتاب ، وذلك حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

• عند الإحالة إلى بعض كتب الأعلام والرجال أضع رمز (ت) ثم يأتي بعده رقم ، والمقصود - كما هو معروف في اصطلاح الباحثين وكتب التراجم - رقم الترجمة للعلم المذكور في المصدر المشار إليه عنده .

• أحياناً أكرر التخریج للحديث الواحد في أكثر من موضع ، إذا رأيت أن للاستدلال به أهمية ، وكان تخريجه في موضع بعيد من الكتاب ، وذلك تنميماً للفائدة .

## دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب

### أولاً : الموضوع الرئيسي للكتاب

الموضوع الرئيسي للكتاب يتضح للقارىء من عنوانه ، وقد أشار المؤلف رحمه الله في مستهل الكتاب إلى أنه أراد التنبيه على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصوله ، وهي : النهي عن التشبه بالكفار ، والأمر بمجانبة هديهم على العموم ، وفي أعيادهم على الخصوص ، وبيان حكمة ذلك ، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم<sup>(١)</sup> ونحوهم ، وأصل هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدى السلف الصالح ، واستقراء الآثار في ذلك .  
وقبل أن أدخل في دراسة موضوعاته أحب أن أنه القارىء على ثلاثة أمور مهمة عن هذا الكتاب :

**الأمر الأول :** أن هذا الكتاب بجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة لهذا الموضوع المهم ، والخطير في حياة المسلمين - الذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية - فإن المؤلف رحمه الله استوفى مسألة النهي عن مشابهة الكفار ، من أصولها وفروعها ، وأدلتها العقلية والنقلية ، وما ورد فيها من آثار ومواقف عن سلف الأمة ، بأسلوب علمي رصين ، يشبع القارىء ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم ، بينة المسالك ، جلية الدليل والحكم ، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلتها وما توصل فيها من حكم .

**الأمر الثاني :** أن هذه القاعدة التي أصلها المؤلف ، رغم أنها من أهم أصول عقيدة السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة ، وأن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، يُحذرون

---

(١) أقصد بالأعاجم هنا : العجم غير المسلمين وغير المتمسكين بهدي الإسلام كما سيوضحه المؤلف خلال مواضع من هذا الكتاب ( راجع فهرس الموضوعات ) .

الأمة من التهاون بها ، والوقوع فيما نهى عنه الله ورسوله من مشابهة الكفار والأعاجم ونحوهم ، وبرغم وضوح أدلة هذا الأصل في الكتاب والسنة وتحذير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته من الوقوع في ذلك ، رغم هذا كله كاد هذا الأصل العظيم أن ينمحي من أذهان أكثر المسلمين ، بعد القرون الثلاثة الفاضلة ، فوقعوا في المحذور ، وأخذوا بسنن الأمم حذو القذة بالقذة .

فمما وقعوا فيه - على سبيل المثال - البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها ، وهذه مسألة واضحة في السنة ، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته من الوقوع فيها أشد التحذير - كما سيأتي بيانه أثناء الكتاب - ومع ذلك وقعت فيه طوائف من الأمة .

فجاء المؤلف رحمه الله فجلى هذا الأمر وبينه ، وأعلمه على الملأ بلسانه وقلمه ، فكتب وناظر وأمر ونهى ، وأثرت دعوته بحمد الله .

وكتابه هذا جزء مما قام به في بيان الحق في ذلك .

**الأمر الثالث :** أي وجدت الكتاب من خلال دراستي له ، كأنما ألف للمسلمين في هذا العصر ، سواء في موضوعاته ، وطريقة بحثها وعلاجها ، أو في أسلوبه ، وذلك يرجع في نظري لأسباب منها :

« تشابه عصرنا بعصر المؤلف ، في كثرة البدع وظهورها ، وفي ضعف المسلمين وقوة الكفار ، وانتشار عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم وعاداتهم وأزيائهم بين المسلمين ، بالإضافة إلى ظهور الفرق الضالة ، واستعلائها بين المسلمين ، خاصة الروافض ، والباطنية ، والصوفية ..

ففي عصر المؤلف تغلب الكفار : من الفرنجية ، والتتار على أكثر بلاد المسلمين وفي هذا العصر كذلك تغلب الفرنج سياسياً وفكرياً أيضاً على أكثر بلاد المسلمين ، رغم رحيل عسكرهم عنها .

« ومنها أيضاً بعد نظر المؤلف رحمه الله وسعة علمه وإدراكه مما جعله يعالج هذه

الأمر بإسلوب عام ، يناسب المسلمين في كل مكان وكل زمان .  
ويتضح لك ذلك لو استعرضنا أهم الموضوعات التي بحثها المؤلف وهي موجودة  
في زمنه ، وتجدها أيضا بين المسلمين اليوم :  
من التشبه بالكفار والأعاجم - غير المسلمين - في الزي واللباس ، والعادات  
والتقاليد ، واللغة ، والأعياد والاحتفالات ونحوها .  
انتشار البدع الاعتقادية والعملية ، من التعلق بالمقبرين ودعائهم من دون الله ،  
وما تروجه الطرق الصوفية بين مريديها وغيرهم من البدع والخرافات .  
إحياء شعائر الجاهلية وعاداتها وآثارها ومآثرها التي محاهها الإسلام .  
هيمنة الأفكار والمفاهيم والثقافات غير الإسلامية على أذهان الكثير من المسلمين ،  
وانتشار الفلسفة والإلحاد ، ونحو ذلك .  
وهذا عن الكتاب في عمومته ، والآن سأعرض بالدراسة والتحليل لبعض  
موضوعات الكتاب .



ثانيا - دراسة لبعض موضوعات الكتاب :

## الموضوع الأول

تنبيه المؤلف على أصليين مهمين

استهل المؤلف كتاب ( اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ) بمدخل مهم ، وجدير بالتأمل والدراسة ، لأنه يشكل الأساس لفهم مشكلة تشبه المسلمين بغيرهم ، ثم علاجها ، وتجنب أخطارها على بصيرة وهدى .  
وذلك : أنه نبه على أصليين من أصول الدين ، لا غنى للمسلم عن فهمهما ، ولكل واحد منهما علاقة بالآخر .

**الأصل الأول :** إخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم القاطع الأكيد ، بأن أمته ستتبع سنن الأمم التي سبقتها من اليهود والنصارى ، وفارس والروم ، ونحوهم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وهذا يعني أن طوائف من هذه الأمة سوف تشبه بالكفار قطعاً .

**الأصل الثاني :** إخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم القاطع والأكيد أيضاً ، بأن الله تعالى تكفل بحفظ الدين ، وأنه لا تزال طائفة من المسلمين على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

ثم يوازن بين هذين الأصلين بعد أن أورد الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اتباع المسلمين سنن من كان قبلهم فيقول :  
« فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ، ومضاهاة لفارس والروم ، وهم الأعاجم » .

وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التشبه بيؤلاء وهؤلاء ، وليس هذا

إخباراً عن جميع الأمة ، بل قد تواتر عنه أنه : « لا تزال طائفة من أمة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup> وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة »<sup>(٢)</sup> . وأن الله لا يزال يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته »<sup>(٣)</sup> .

فَعَلِمَ بخبره الصدق : « أنه في أمة قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً ، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود ، أو إلى شعبة من شعب النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف ، بل وقد لا يفسق أيضاً ، بل قد يكون الانحراف كفراً ، وقد يكون فسقاً ، وقد يكون معصية ، وقد يكون خطيئة »<sup>(٤)</sup> .

وعليه : فإنه بالرغم من أن ما وقعت فيه الأمة ، وما ستقع فيه ، من التشبه بالأُمم الأخرى ، إنما هو قدر من أقدار الله ، وقضائه الذي لا يرد ، فإن هذا لا يعني أن المسلم سيستسلم لهذا القدر ، بل إنه مطالب بفعل الأسباب الواقية ، فإن الله تعالى حذرنا سبيل الكافرين ، وأمرنا بالاستمسك بالعروة الوثقى ، وبالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن وقوع فئة من المسلمين ، أو حتى أكثرهم - لا قدر الله ذلك - في التشبه بالكافرين ، فإن هذا لا يعني أن الأمة هلكت كلها ، فإن الله تعالى وعد المؤمنين بالنصر والتثبيت ، والظهور على الحق إلى قيام الساعة ، فوعده تعالى صادق نافذ ، كما أن قضاءه في وقوع بعض المسلمين في اتباع سنن غيرهم نافذ أيضاً .

كما أن إخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بأن أمة ستبعض سنن الذين من قبلها ، جاء بمعرض النبي والتحذير ، واتخاذ أسباب الوقاية ، وذلك بالتمسك بكتاب الله تعالى ، واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واقتفاء أثر

(١) انظر تخریج الحديث ص (٦٩) من أصل الكتاب .

(٢) انظر تخریج الحديث ص (٧٠) من أصل الكتاب .

(٣) انظر تخریج الحديث ص (٧٠) من أصل الكتاب .

(٤) ص (٧٠) من أصل الكتاب .

السلف الصالح ، والحذر من الابتداع في الدين ، واتقاء أسباب الضلالة والغواية .  
وهكذا نجد المؤلف رحمه الله بأسلوبه العلمي الرصين ، واستدلالة القوي  
الواضح ، استطاع أن يستجلي هذين الأصلين ، ثم يوفق بينهما ، مما يجعل القارئ  
على بينة ووضوح ، وهذا مدخل أسامي ومهم لفهم واستيعاب بقية مباحث الكتاب  
التي تدور كلها حول موضوع تشبه المسلمين بغيرهم ، وما ورد فيه جملة وتفصيلا ،  
وبيان آثاره ونتائجه ، وطرق الوقاية منه .

## الموضوع الثاني

### بعض أنواع البدع والشركيات التي ابتليت بها الأمة

لقد شخص المؤلف رحمه الله ، أكثر الأمراض وأنواع التشبه والتقليد للكافرين التي وقع فيها المسلمون ، حين تساهل كثير منهم بدينهم ، وغفلوا عن تحذير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم قبلهم ، من البدع والضلال .

فذكر طائفة من ذلك في العبادات .

وأخرى في السلوك والأخلاق والعادات .

وثالثة في الاعتقادات والإرادات .

#### فمن البدع في العبادات :

إحداث أعياد واحتفالات ، لم يشرعها الله ولا رسوله إنما فعلتها الأمم الأخرى كاليهود والنصارى ، أو فارس والروم ، ونحوهم . كاحتفال بيوم عاشوراء ، وبالمولد النبوي ، وبليلة الإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وإحداث صلوات لم يشرعها الله ، كصلاة الرغائب ، وتخصيص ليال وأيام بعينها بعبادة معتادة ، كأول خميس من رجب ، وليلة أول جمعة وليلة النصف منه ، وكالرهينة ، والسياحة لغير قصد مشروع أو مباح ، والغلو في الدين .

#### ومما وقع فيه المسلمون في السلوك والأخلاق والعادات :

الحسد ، والبغي ، والبخل بالمال والعلم ، وجحود ما مع الآخرين من الحق عند الخصومات والتشبه بالكافرين باللباس ، والرطانة بلغاتهم لغير ضرورة .

#### وما وقعوا فيه من الاعتقادات والإرادات :

كالغلو في الأنبياء والصالحين ، كما تفعل طوائف من المتصوفة ، والمتعبدة . وتحريف

الكلم عن مواضعه ، كما فعلت الفرق ، كالجهمية والمعتزلة ، والخوارج ، والروافض ، وبعض الأشاعرة ، ونحوهم .

وكناء المساجد على القبور ، والطواف بها ، ودعاء أهلها من دون الله ، وتمسح والتبرك بها ، ونحو ذلك من البدع والشركيات ، التي وقع فيها كثير من الجهال والمبتدعين ، وأصحاب الطرق الصوفية ، والشيعة ، وغيرهم .

وكانت تعبد بالأصوات والسماع ، والطرب والرقص ، والصور الجميلة بما يسمونه بإصلاح الأحوال ، كما تفعل الطرق الصوفية التي ابتلي المسلمون بها . وکالتفرق والاختلاف في الدين ، وقسوة القلوب .

وقد استقصى المؤلف هذه الأمور وفصلها ، على نحو لا يدع لأحد يطلع على هذا الكتاب ، عذرا في جهلها ، أو جهل أحكامها .

كل هذه الأشياء وغيرها كثير مما ذكره المؤلف ، وقعت فيها الأمة من جراء تشبهها بالأمم الأخرى .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمور ، لا تزال توجد بين المسلمين ، وربما زادوا عليها عما عهدته المؤلف في عصره . فالصوفية بطرقها الكثيرة ، وطقوسها المبتدعة ، وشركياتها وأساليبها الشيطانية لا تزال تؤتي ثمارها النكدة ، من التفريق بين المسلمين ، وجعلهم طرائق قdda ، وأحزاباً متنافرة ، وتضل العامة ، وتستجهل أهل العلم ، وتبدع أهل السنة ، وتؤدي موتى المسلمين وسلفهم الصالح ، ببناء المساجد والقباب على قبورهم ، وممارسة الشركيات والبدع والخرافات عندها ، من طواف وتمسح وتبرك ، ودعاء من دون الله ، وغير ذلك مما يتفطر له قلب كل مؤمن مشفق على دينه وأمته ، ولست أتجنى أو أبالغ فيما ذكرته ، فالواقع يشهد وينطق بمآلهم .

ثم الشيعة الروافض كذلك لا يزالون يفسدون رقعة كبيرة من بلاد المسلمين ، ببناء المشاهد والقباب ، وتقديس القبور ، وأهلها ، ونشر البدع في الدين .

ثم النصرية ، القرامطة ( الإسماعيلية ) ها هم يعيشون في الأرض فسادا ، كما كانوا يفعلون في عصر المؤلف وقبله ، فهذه أوجه شبه كبيرة بين عصرنا وعصر المؤلف .

## الموضوع الثالث أثر التشبه على الأمة

لقد حلل المؤلف رحمه الله ، أثر التشبه والتقليد ، بين المتشبه ، والمتشبه به ، والمقلد والمقلد ، تحليلاً علمياً رائعاً ، ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد علم النفس والاجتماع ، وقد ثبت ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(١)</sup> .

حيث بين وأكّد أن المشاركة بين المتشابهين في الهدى الظاهر - وهو المظهر والسلوك - لا بد أن تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب ، والتعاطف ، والتواد . فإذا حدث أن مسلماً تشبه بكافر ، في مظهره وعاداته ، وسلوكه ، ولغته ، أو شيئاً من ذلك ، فإنه لا بد أن يورث بينهما شعوراً بالتقارب ، والمودة ، وهذا ما شهد به الواقع ، فضلاً عن بيان الشرع ، وموافقة العقل .  
وقديماً قالوا : « إن الطيور على أشباهها تقع » وهذا مثل صحيح ، يوافق سنة الله في خلقه .

وبعد أن قرر المؤلف هذه القاعدة - قاعدة تأثر المقلد بالمقلد - لبيان أثر التشبه على عقيدة المسلمين ودينهم ، ضرب لذلك أمثلة واقعية ، يدركها كل عاقل بصير . فيقول : « إن المشاركة في الهدى الظاهر ، تورث تناسلاً وتشاكلاً بين المتشابهين ، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس لثياب أهل العلم - مثلاً - يجد في نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً - يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه متقاضياً لذلك »<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث يأتي تخريجه ص (٢٤٠) من أصل الكتاب .

(٢) ص (٨١) من أصل الكتاب .

ومن ناحية أخرى يشير المؤلف مرة ثانية إلى أن التشابه الظاهر ، في الزي والشكل والسلوك والعادات ، لا بد أن يورث نوع مودة ومحبة ، وموالاتة بين المتشابهين في الباطن ، منه ما يسمى عند علماء النفس ( اللاشعور ) ، كما أن المحبة أيضاً في الباطن ، قد تورث تناسباً وتشاكلاً في الظاهر .

فالمسلم الذي يتشبه بالكفار ، بأي نوع من أنواع التشبه الظاهر ، في لباسه ، أو عاداته ، أو حركاته ، فإن ذلك في الغالب يدل على أنه لديه شعور باطني - إن لم يجاهر به - بمودة من يتشبه بهم ، فإن التشبه إنما يصدر عن إعجاب ، وإحساس بتفوق الآخرين عليه .

ثم يضرب المؤلف لما ذكره مثلاً آخر من واقع الناس فيقول : « لو اجتمع رجلان في سفر ، أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابة في العمامة أو الثياب ، أو الشعر ، أو المركوب ، ونحو ذلك ، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد لرباب الصناعات الدنيوية ، يألف بعضهم بعضاً ، ما لا يألفون غيرهم ، حتى أن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة »<sup>(١)</sup> .

ثم يقول : « فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية ، تورث المحبة والموالاتة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

وعليه فمشابهة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم ، لا بد أن تورث عند المسلم نوع مودة لهم ، أو هي على الأقل مظنة المودة ، فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذريعة ، وحسماً لعادة حب الكافرين والولاء لهم ، فضلاً عن كونها محرمة من وجوه أخرى ، بالنصوص الواردة وغيرها .

وليس هذا من خصائص عصر المؤلف ، كما يتوهمه بعض الناس ، بل هو سنة الله في خلقه في كل زمان ، وكل مكان ، وعلى أي حال ، فإننا في عصرنا الحاضر ،

(١) ص (٤٨٩) من أصل الكتاب .

(٢) ص (٤٨٩) من أصل الكتاب .

رغم اختلاط الأمم ، وتقارب المسافات وطغيان الحضارة والمدنية الغربية على الناس ، وما يحدثه ذلك من تقليل التمييز بين الأمم والشعوب ، إلا أننا ندرك بوضوح ، أن تلك الفئات - من المسلمين - التي تشبه بالإفرنج في لباسهم ، أو سلوكهم وعاداتهم ، والتي تعتاد التكلم بلغتهم وتتخاطب بها باستمرار - أنها تميل إلى حبيهم ، وتقديرهم ، والإعجاب بهم ، وتستأنس بهم ، وتزدري المسلمين المتمسكين بما هم عليه من لباس وسلوك وعادات .

وذلك أن الله تعالى « جبل بني آدم - بل سائر المخلوقات - على التفاعل بين الشيعين المتشابهين ، وكلما كانت المشابهة أكثر ، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم ، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط »<sup>(١)</sup> . وكذلك العكس أيضا ، فإن المسلمين المتمسكين بهدي الإسلام ، والبعيدين عن مشابهة الأمم الأخرى ، هم أكثر نفرة ، وأقل مودة لغير المسلمين .

وأمر آخر خطير أيضاً على المسلمين ، وهو أنه لا يقتصر التشابه بين المسلم والكافر على المودة الظاهرة بينهما ، بل قد يصل إلى الأمور الاعتقادية والفكرية الباطنة ، فإن المسلم الذي يقلد الكفار في المهدي الظاهر ، يقوده ذلك على وجه المسارقة والتدرج الخفي إلى التأثير باعتقاداتهم الباطلة .

وهذا الأمر كذلك ندركه الآن بين المتفرنجين ، الذين يعشقون الحياة الغربية ، فأكثرهم يحمل أفكاراً و اعتقادات غريبة عن الإسلام ، بل قد تكون هدامة تنافي العقيدة الإسلامية الصحيحة .

فاعتقادهم أن القوانين الغربية متفوقة على الشريعة الإسلامية ، ثم تطبيقهم لهذا ، واعتقادهم أن الإسلام دين عبادة فحسب ، ولا صلة له بحياة الناس وعلاقاتهم ، وازدراؤهم للمتمسكين بالإسلام ، وغير ذلك مما يدركه المسلمون اليوم وما يعانونه من هذه الفئة التي تسيطر على أغلب بلاد المسلمين ، كل ذلك إنما هو نتيجة لما سبق أن قرره المؤلف مما يحدثه التشابه بين المسلمين والكفار ، من آثار في الظاهر والباطن .

(١) ص ( ٤٨٧ ) من أصل الكتاب .



## الموضوع الرابع قواعد أساسية في التشبه

استطاع المؤلف ، من خلال استعراض الأدلة من القرآن الكريم ثم من السنة المطهرة ، الواردة في النهي عن تشبه المسلمين بالكفار ، وإجماع المسلمين في العصور الفاضلة على ذلك . أن يوصلنا إلى النتائج التالية :

• أن جنس المخالفة للكافرين ، والأعاجم ونحوهم ، أمر مقصود للشارع ، وأن التشبه بهم منهي عنه في الجملة ، في عامة أمورهم الدينية والدنيوية .

• أن هناك أموراً خصت بالنهي ، ووردت بها السنة بعينها ، كالبناء على القبور ، واتخاذها مساجد ، وحلق اللحى وإعفاء الشوارب ، والأكل والشرب بالشمال ، ونحو ذلك .

• أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا - نحن المسلمين - في ديانا وآخرتنا .  
• أن تشبه فقة من المسلمين بالكفار ، أمر لا بد أن يقع ، مصداقاً لإخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك . وأن الله تعالى حذر من ذلك ، وأمر المسلمين بالاستمسك بالحق ، والثبات والصبر رغم وقوع طوائف منهم بالمخذور .

• أنه ليس شيء من أمور الكفار ، في دينهم وديانهم ، إلا وهو : إما فاسد وإما ناقص في عاقبته ، حتى ما هم عليه من اتقان أمور ديانهم ، قد يكون اتباعنا لهم فيه مضراً : إما بدياننا وآخرتنا ، أو أحدهما ، وإن لم ندرك ذلك .

• أن سلفنا في القرون الفاضلة ، كانوا قد فهموا هذه القاعدة ، فهما جلياً وعملوا بها ، واستدل المؤلف على ذلك بإجماعهم على تحذير المسلمين من ذلك ، وعلى سدهم الذريعة إليه ، وما أثر عنهم من أقوال وأفعال ومواقف لا تكاد تحصى ، وقد أورد من ذلك الكثير .

ويجب على المسلمين اليوم ، أن يدركوا هذا ، ويعملوا به ، وأن يكونوا حذرين من كل ما يصدر عن الكفار ، من اعتقادات ، وأفكار ، وثقافات ، وعادات ، وأزياء ، وغيرها .

فإن الكفار اليوم رغم ما هم عليه من تفوق في أمور دنياهم ، ليس لديهم ما يرشد المسلمين إلى الحق ، أو يهديهم لأسباب العزة والنصر والسعادة ، فإن ذلك إنما يكون بالرجوع لكتاب الله وسنة رسوله ، والتمسك بالإسلام حقا .

أما الإفادة مما عند الكفار اليوم ، من صناعات ، وعلوم تطبيقية ونحوها ، فهذا أمر آخر ، لا علاقة له بموضوع التشبه ، لأن هذه العلوم والصناعات ليست من خصوصيات الكفار - وإن احتكروها - لأنها إمكانات بشرية لا بد أن تتوفر عند من يحرص عليها وينميها ويجدد في تحصيلها ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

كما أن استيراد الصناعات وعلومها منهم لا يعد من قبيل التشبه والتقليد . لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستعمل ما يصنعه الكفار من لباس وآنية ونحو ذلك .

إنما طريقة الإفادة من الصناعات إذا صاحبها نقل عاداتهم وتقاليدهم ونظمهم وكل ما هو من خصائصهم فإن هذا هو المحذور .

## الموضوع الخامس

### فئات من الناس نهينا عن الشبه بها

نبه المؤلف إلى أن التشبه المنهي عنه ، لم يكن قاصراً على التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والأعاجم من الروم والفرس ، والمجوس . بل النهي عن التشبه شمل أموراً أخرى :

فقد ورد النهي عن التشبه بالشیطان وأحواله وأعماله ، مثل الأكل بالشمال ، والشرب بها ، فإن هذا من عمل الشيطان ، ونحن متنبهون عن كل ما هو من عمل الشيطان ، فإن الشيطان مدموم شرعاً وعقلاً .

ولنا عند هذا المعنى وقفة اعتبار وتأمل :

فإن كل ما هو من خصال المتبعين للشيطان والعاوين ، من الفساق والعصاة والمجرمين والظلمة ، والزنادقة ونحوهم ، يكون منها عنه ، وذلك بحكم اتباعهم للشيطان ، ونحن نهينا عما هو من سبيل الشيطان وعمله .

فيجب على المسلم المتمسك بدينه ، أن يتجنب كل ما هو من شعارات هؤلاء ، أتباع الشيطان وحزبه ، وأن يحدّر معاشرتهم ، ويعد عن أماكن تجمعاتهم ، لأنها مواطن شبيهة ، قريبا يزري بالمسلم .

ومن شعارات هذه الأصناف في عصرنا ، الألبسة الضيقة ، والتختم بالذهب ، وحلق اللحي ، وإسبال الثياب ، وحمل الصور ، واصطحاب الكلاب ، والتدخين ، والتعلق بالرياضة المفسدة والفن الساقط ، والطرب . وغير ذلك مما هو معروف في كل بلد من بلاد المسلمين .

كما أن لهم سمات ، وملابس ، ومراكب ، وتجمعات ، يعرفها الناس في كل بيئة بحسب ما فيها من أعراف وعادات ، فيلزم كل مسلم أن يتجنب كل ما هو من

خصائص هؤلاء الفساق والمجرمين ، وأن تكون له شخصيته المميزة التي تلتزم بالآداب الشرعية ، وأن لا يختلط بهذه الأصناف إلا بقدر الضرورة ، كأن يريد دعوتهم للحق ، أو إنكار ما هم عليه من منكر ، وأمرهم بالمعروف ، واستصلاحهم ، أو تضطره المصلحة المعاشية لبيع وشراء ونحوه ، بشرط أن لا يكون له معهم عشرة وود ، وأن يأمن على عقيدته ، وخلقه وعرضه منهم .

كما نبّه المؤلف كذلك على صنف آخر ورد النهي في السنة عن بعض إخصاله ، وهم الأعراب الذين لم يكمل دينهم .

فإن الأعراب - في الغالب - يتميزون بالجفاء والغلظة ، والجهل بأحكام الله وحدوده ، لذلك يكون فيهم الكفر والنفاق أشد من غيرهم .

فمن جهلهم - مثلاً - تسميتهم العشاء بالعمّة ، كما ورد في السنة<sup>(١)</sup> ، وفعل المارقة خيلاء وفخرا ، وهم أسرع من غيرهم إلى العصبية الجاهلية والفخر بالأحساب ، والظعن بالأنساب ، كما أنهم أبعد عن الجمعة والجماعات ، ونحو ذلك مما هو معروف عنهم . فكل هذه الصفات ، التي توجد لدى الأعراب في الغالب ، ولا تزال توجد لديهم غالبا حتى الآن ، يجب على المسلم أن يحذرهما ، ويحذر منها ، لأن أغلبها صفات جاهلية ، أو هي من سمات الجاهلية . وما هو من سمات الجاهلية وصفاتها التي محاهها الإسلام فهو منهي عنه أيضا .

(١) انظر (٣٦٥) من أصل الكتاب .

## الموضوع السادس

### النهي يعم كل ما هو من سمات الكفار قديماً وحديثاً

من المفيد الإشارة إلى ما ذكره المؤلف في معرض حديثه عن التشبيه بالعجم ونحوهم ، من أنه إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم ، دخل في النهي ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، حتى وإن كان عليه الأعاجم المسلمون إذا كان يخالف السنة ، أو الآداب الشرعية . كذلك يدخل في مسمى الجاهلية ، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب اليوم ، من صفات وأعمال وعادات الجاهلية .

وبهذا نعلم ، أن المسلمين اليوم ، منهيون عما عليه الأمم الأخرى من حولهم ، من عبادات ، وأعمال ، وعادات ضارة ، وأخلاق فاسدة ، وإن لم يكن ذلك موجوداً في القديم أصلاً ، لا سيما وأن الكثير من مظاهر الحياة وأشكالها ، تبدلت تبديلاً كبيراً في عصرنا الحاضر ، عن العصور الماضية .

وما يتشدد به بعض المعجبين بالكفار ، وبعض الجاهلين ، من أن الكفار يحملون بعض الصفات الحميدة ، كالصدق ، والوفاء ، والأمانة ، فهذا - وإن كان يوجد في بعضهم ، ويفقده بعض المسلمين المتساهلين - فلا يعني أن الكفار أزركى من المسلمين على الإطلاق ، ولا أنهم خير منهم على العموم . كما لا يعني ، أن ما عليه الكفار من اعتقادات ، وأفكار ، وأخلاق ، وعادات ، سليم وصحيح ، كما أنه إذا وجدت في بعضهم تلك الخصال الإنسانية الحميدة ، فلا يعني أنهم كلهم كذلك ، ولا أن قلوبهم سليمة ، وكيف تكون سليمة وهي خالية من الإيمان ؟

لأن هذه الأخلاق الحميدة هي من أصول الإسلام ، التي أمر بها المسلمون ، هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تلك الأخلاق الحميدة توجد فعلاً بين الكفار كما يصورها المعجبون ، لكنها مظاهر توجد في حالات ، وفي أفراد ، وما يشهد به

الواقع أن الكفار الآن عامة أخلاقهم فاسدة وخبثته ، ويكثر بينهم الحسد والغدر والخيانة ، والبغي والفساد ، والكذب والفجور ، وغيرها من الرذائل والفساد الأخلاقي ، الذي يتدمرون منه هم ، ويقلق مفكرهم وعقلاءهم ، ومصالحهم ، إن كان فيهم مصلحون .

فينبغي للمسلمين اليوم ، أن تكون لهم شخصيتهم المميزة ، وأخلاقهم وعاداتهم الطيبة الكريمة ، ولغتهم العربية الشريفة ، وأن يستمدوا ذلك كله من شريعتهم الإسلامية ، وهدى نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسلفهم الصالح .  
وما كان من سمات الكفار اليوم ، من عادات ، وتقاليد ، وأزياء ، وأتماط سلوك ، فعلى المسلم أن يتجنبه قدر الإمكان .

وكذلك ما جرده الناس اليوم ، وأحدثوه ، من أخلاق الجاهلية المذمومة ، وسماتها ، وأعرافها وتقاليدها ، وآثارها ، ونحو ذلك مما يحاول القوميون ، والوطنيون ( الذين يقدسون الأوطان ) والبعثيون ، ونحوهم إحياءه ، ونشره بين المسلمين ، تحت شعارات الأصالة ، والقومية ، والوطنية ، وإحياء التراث ، والتغني بالأعماج ، والفخر بالآثار ، ونحو ذلك من الشعارات التي لا مستند لها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كل هذا يدخل في النهي عن سنن الجاهلية المذمومة شرعا . وإن ألبسوه لباس التقدم والمدنية .

## الموضوع السابع

### متى يباح التشبه بغير المسلمين

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح الناس وإصلاحهم وتميزت باليسر والسماحة ، وتقدير المصالح ، ودفع المضار ، فإن فيها للضرورات أحكاماً ، تخرج المسلم من الحرج حينما يقع فيه . فإن المؤلف أشار إلى أمر مهم فيما يتعلق بمسألة النهي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم . فهو بعد أن أصل القاعدة ، ذكر أن لها استثناء ، فهو يذكر أن المسلم إذا واجهته حالة يضطر معها إلى التشبه بالكفار ، فإنه يجوز له ذلك في حدود الضرورة ، ويضرب لذلك مثلاً فيقول :

« ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع إلى باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضرر عن المسلمين ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة »<sup>(١)</sup>

ثم يشير إلى أنه في دار الإسلام لا يجوز شيء من ذلك ، لأنها شرعت فيها المخالفة<sup>(٢)</sup> . وعليه : فهذه الشروط والمحترزات ، والمصالح ، التي ذكرها المؤلف يمكن للمسلم ، أن يتشبه بغير المسلمين ، لتحقيق مصلحة كبرى ، أو دفع مضرّة عظيمة ، وأضيف إلى ذلك : أن لا يصاحب فعله هذا ، استحلال محرم ، أو ترك واجب ، أو إخلال بعقيدة .

كما أنه ينبغي للمسلم أن لا يسافر إلى بلاد غير إسلامية لغير ضرورة ، ومصلحة كبرى ، لأن ذلك يوقعه في مخالقات شرعية كثيرة ، عند تعامله مع الكفار .

(١) انظر ص ( ٤٢٠ ) .

(٢) انظر ص ( ٤٢١ ) .

## الموضوع الثامن في الأعياد والاحتفالات البدعية

إن مسألة الأعياد ، والاحتفالات البدعية ، من أشد وأخطر ما تساهل فيه المسلمون ، بعد القرون الفاضلة ، فقد سارع كثير منهم إلى التشبه بالأُمم الأخرى ، في أعيادها ، واحتفالاتها .

فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج . وهذه الأعياد الوطنية والقومية ، التي تزداد يوماً بعد يوم بين المسلمين ، وغيرها إنما هي من الأغلال والآصار ، التي ابتليت بها الأمة الإسلامية وما أنزل الله بها من سلطان .

لذلك نجد أن المؤلف رحمه الله أطل في مسألة الأعياد البدعية ، بل إنه أشار في أول الكتاب - كما ذكرت - أنها هي سبب تأليف الكتاب ، وغيرها جاء تابعاً لها .

فقد بين أن الله تعالى لم يشرع للمسلمين إلا عيدين ، هما عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعياداً جديدة ، أو أعياداً قديمة تُحيا .

كما بين أن مسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية ، التي لا يجوز الابتداع فيها ، ولا الزيادة ولا النقص ، فلا يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله ورسوله .

كما بين أن كل اجتماع عام يحدثه الناس ، ويعتادونه ، في زمان معين أو مكان معين ، أو هما معاً ، فإنه عيد ، كما أن كل أثر من الآثار القديمة أو الجديدة ، يحبه الناس ، ويرتادونه ، فإنه يكون عيداً ، وذلك كأسواق الجاهلية ، وآثارها ، وأوثانها .



فقد كان للناس قبل الإسلام أعياد ، زمانية ومكانية كثيرة ، وكلها حرمها الإسلام ، وأماتها ، وشرع للمسلمين عيدين فقط .

فقد دلت السنة على ذلك بوضوح وصراحة ، كما دل عليه فعل المسلمين في صدر الإسلام ، وإجماعهم ، وما أثار عنهم من النهي عن ذلك ، والتحذير منه أكثر من أن يحصى ، وقد ذكر المؤلف الكثير منه .

فإذا عرفنا ذلك ، وعرفنا أن ما شاع بين المسلمين من أعياد واحتفالات لم يكن يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل نهى عنه ، ولم يكن الصحابة ولا التابعون خلال القرون الفاضلة يفعلون ذلك ، بل كانوا يهون ويحذرون من الوقوع فيه ، فهذا يكفي للحكم على هذه الأعياد والاحتفالات المحدثه ، بأنها دسيسة من دسائس المبطلين ، وغفلة وجهل من أكثر المسلمين ، مهما برّرها الناس ورضوها ، واتمسوا لها الفتاوى والتأويلات التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فأى عيد ، أو احتفال ليس له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصل ، ولم يعهد في عصر الصحابة ، والقرون الفاضلة ، فإنما قام على الباطل ، ويقال لمن فعله أو أحله : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولن يجدوا إلا قول من سبقوهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (١)

وإن أقوى حجة يستند إليها المنشثون بهذه الأعياد والاحتفالات المبتدعة ، قولهم بأن ذلك - خاصة الاحتفال بالمولد - مما تعارف عليه المسلمون ، وعلمه ورضيه كثير من علماء المسلمين المعترين ، واجتمعت عليه الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلالة . فيقال لهم : هذه دعوى واهية ، لأنها أولا : لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وثانياً : لم يتعارف على ذلك جميع المسلمين ، ولم يرضه جميع العلماء . بل ولا المعبرون منهم ، ولم تجتمع عليه الأمة ، فإنه منذ أن استحدثت هذه المبتدعات إلى اليوم لا تزال طائفة من الأمة تنكرها وتبين للمسلمين الحق ، وتنصح للأمة وترشدها إلى الطريق

(١) من الآية ٢٢ الزخرف .

المستقيم ، الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وسلوكه الصحابة  
والسلف الصالح . وما دعوة الإمام أحمد بن حنبل ، ثم الإمام أحمد بن تيمية ، ثم  
دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وسائر أئمة أهل السنة والجماعة - بخافية على  
أحد - ولم يفعل ذلك الصحابة ولا التابعون ، ولا الأئمة في القرون الفاضلة كالأئمة  
الأربعة وسائر أئمة الهدى المهتدون .

وبالرغم من أن عصرنا هذا ، من أسوأ عصور المسلمين ، وأكثرها انحرفاً إلا  
أننا نجد طائفة منهم لا تزال - بحمد الله - تنكر هذه المبتدعات ، وتصدع بالحق ،  
وتحذر المسلمين من الوقوع في البدع ، فإن أكثر بلاد المسلمين ابتلاء بالبدع  
والخرافات والشركيات - خاصة الأعياد والاحتفالات البدعية ، وبدع الصوفية ،  
والبدع التي تقام حول القبور توجد فيها طائفة تنكر هذه البدع ، وتحاربها ، وترشد  
المسلمين وتناصحهم بعدم الوقوع فيها ، بصراحة وجرأة وشجاعة ، كجماعة أنصار  
السنة المحمدية في السودان ، وفي مصر ، وغيرها من الأفراد والجمعيات في كل  
مكان .

وبهذا تبطل دعوى اجتماع الأمة ، وحاشاها أن تجتمع على ضلالة .

هذا بالإضافة إلى ما فصله المؤلف من وجوه أخرى في تحريم الأعياد المبتدعة والنهي  
عنها ، وضررها على المسلمين ، منها :

• أن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك ، كالقبلة ، والصلاة ، والصيام وليست  
بمجرد عادات ، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر ، وكذلك  
تشريع أعياد لم يشرعها الله ، يكون حكماً بغير ما أنزل الله وقولاً على الله بغير  
علم ، واقتداءً عليه ، وابتداعاً في دينه .

• أن الأعياد والاحتفالات البدعية ، من شرائع الكفار ، ومن شعائر أديانهم الباطلة  
المحرقة ، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة .

• أن أعياد الكفار ، وما يفعلونه فيها ، معصية ، لأنه : إما مبتدع في دينهم أصلاً ،  
وإما منسوخ بالإسلام ، فهو بمنزلة صلاة المسلم لبيت المقدس .

« إذا فعل المسلمون القليل من الأعياد المتدعة ، فسيؤدي ذلك إلى فعل الكثير ، لأن هذا أمر لا ضابط له إلا الشرع ، ومن ثم تكثر الأعياد ، وتشغل المسلمين عن عبادتهم ، وعن أمور معاشهم ومصالحهم .

وهذا ما حدث فعلاً الآن ، فكل بلد من بلاد المسلمين اليوم له أعياد واحتفالات ، فعيد لميلاد الرسول ، وآخر لميلاد الرئيس ، وثالث للوطن ، ورابع للاستقلال ، وخامس للاعتلاء ، وسادس للمرأة ، وسابع للطفل ، وثمان للأُم ، وتاسع للربيع ، وعاشر للنصر، إلخ مما لا يحصى من الأعياد التي أولها قَطْر ، وآخرها طوفان ، بل لقد وصلت قائمة الأعياد المتدعة في بعض بلاد المسلمين إلى أكثر من ذلك وفي ذلك مضاهاة لدين الله .

« ويضاف إلى ذلك ما تستنزفه هذه الأعياد من الأموال والجهود ، والطاقات والأوقات ، التي تضيع هدراً على المسلمين ، في سبيل الشيطان ، وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعن كثير من الفروض والواجبات التي شرعها الله ، وسنها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أنها مفتاح اللهو والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع .

فهل يفتن أولئك الذين لا يزالون يبيحون للمسلمين مثل هذه الأعياد والاحتفالات ، ويشجعونها لهم ، ويزعمون أن الإسلام لم يحرم هذا ؟ فإذا كانت عميت بصائرهم عن الدليل ، فهل عميت أبصارهم عن الواقع ؟ لكن من لم يجعل الله له نوراً ، فما له من نور .

والجدير بالتنبيه هنا ، التنويه بما أنعم الله تعالى به على المسلمين في هذه البلاد - البلاد السعودية - حيث طهر أرضها ، وأهلها بحمد الله من هذه الأعياد ، وغيرها من البدع التي تقام حول القبور ، ونحوها ، ولا تزال البدع فيها بحمد الله مكتوبة ، بقوة العقيدة ، وقوة الحجّة ، وقوة السلطة ، وذلك من آثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المباركة ، وهذه نعمة من نعم الله عليها وعلى جميع المسلمين ، يجب أن تشكرها وترعاها ، وتحافظ عليها ، وتعض عليها بالنواجذ ، ونسأل الله تعالى أن يوفق أولي الأمر بهذه البلاد ، للحفاظ على هذه النعمة ، ليرعوها حق رعايتها ، ويأخذوا على أيدي السفهاء الذين يحاولون إيقاع المسلمين في هذه البلاد بما ابتلى به غيرهم من البدع والمخالفات والانحرافات .

## الموضوع التاسع

### في الرطانة

لنا وقفة عندما يسميه المؤلف « الرطانة » وهو تعلم المسلمين وتكلمهم بغير اللغة العربية . وهذه المسألة من القضايا الملحة التي تواجه المسلمين في هذا العصر ، والتي تحتاج إلى بحث طويل ، واستجلاء للحكم الشرعي المفصل فيها ، ولست هنا أنتزع ولا أصدر أحكاما ، بقدر ما أستخلص فوائد وتوجيهات من كلام المؤلف في هذا الموضوع ، الذي يبين لنا الحكم العام ، ومواقف السلف نحو اللغات الأخرى ، وآثارها على دين المسلمين ومعتقدهم .

فقد بين لنا أن للصحابة مواقف معروفة نحو ذلك ، تتمثل بقول عمر : « إياكم ورطانة الأعاجم » فكانوا يكرهون ، أن يتكلم المسلم بغير العربية على وجه الاعتیاد والدوام ، ولغير ضرورة .

أما عند الحاجة والضرورة ، وما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة ، فإن ذلك جائز ، وقد جاءت السنة به ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيد ابن ثابت أن يتعلم السريانية ، لغة يهود ، ليقراً في كتبهم ، ويكتب بها إليهم ، ويترجم كلامهم ، ويأمن مكرهم .

كما كان الخلفاء الراشدون ، يفعلون ذلك وكتبوا الدواوين بغير العربية ، إلى أن صارت القدرة على تعريبها ، وكان المسلمون مضطرين لمخاطبة الشعوب التي دخلت الإسلام بعد الفتوح بلغاتها كذلك .

أما التكلم بغير العربية لغير ضرورة ، فإن السلف كانوا يكرهونه أشد الكراهية ، وينهون عنه ، ولهم في ذلك أقوال معروفة سرد المؤلف الكثير منها .

وكانوا يرون أن العربية من مستلزمات الدين ، وغيرها شعار النفاق ، لذلك لما

فتحوا الأمصار ، سارعوا إلى تعليم أهلها العربية حتى سرت سرعان النور في الظلام ،  
رغم صعوبة ذلك ومشقته .

فالعربية هي لغة الإسلام ، ولغة القرآن ، ولا يتأتى فهم الكتاب والسنة فهما  
صحيحا سليما إلا بها ، فهي من مستلزمات الإسلام وضرورياته ، وإهمالها والتساهل  
بها ، لا بد أن يضعف من فهم الدين ، ويساعد على الجهل به .

وأرى أنه من الخطأ الفادح ، مزاحمة اللغة العربية باللغات الأخرى ، في مناهج  
التعليم في البلاد الإسلامية<sup>(١)</sup> على العموم ، والعربية على الخصوص .

فليس هناك أي مبرر يجعل اللغات الأخرى تفرض في المدارس على جميع الطلبة ،  
ولا على غالبهم ، وفي كل المستويات ، والواقع يثبت ما أقوله ، فإن طلاب المدارس  
التي تفرض فيها اللغات الأجنبية اليوم ، هم أضعف في اللغة العربية ، في حين أنهم  
لم يكتسبوا من اللغات الأخرى شيئا يذكر ، فهم كالمثبّت : لا ظهرا أبقي ، ولا  
أرضا قطع ، كما أنها تشكل عبئا ثقيلا ، وشبعا مخيفا أمام أغلب الطلبة .

نعم ، قد تكون هناك ضرورة للدول لتعلم بعض اللغات الأجنبية وحيث يجب  
أن يتعلمها من يقع الاختيار عليه لحاجة الأمة ، أو تفرض ذلك عليه طبيعة عمله ،  
أو دراسته ، فتتعلم طائفة من أبناء الأمة لغات الأمم الأخرى بقدر الحاجة ، أما أن  
تكون اللغة الدخيلة مفروضة على كل ناشئة المسلمين ، فهذا ما أرى أنه خطأ ،  
ويخالف حكم الإسلام . ولم يأت إلا عن جهل ، أو إعجاب بالأعاجم ، أو قصد  
إفساد شباب المسلمين والتضييق على لغتهم العربية ، أو عن قصور في التفكير يكون  
سببه حب التقليد والشعور بالنقص .

(١) كانت العربية هي لغة المسلمين في كل العالم الإسلامي ، حتى جاء الاحتلال فحارب  
العربية وأحل محلها اللغات القومية لكل بلد ، أو إحدى اللغات الغربية خاصة الإنجليزية ،  
مما أبعد الشعوب المسلمة عن فهم كتاب الله وسنة رسوله وسائر العلوم الإسلامية .

## الموضوع العاشر

### حول مفهوم البدعة

لقد أخطأ كثير من الناس في العصور المتأخرة في مفهوم البدعة ، وأحكامها ، فقالوا بأن البدعة تنقسم إلى : حسنة ، وقيحة ، وأنه ليست كل بدعة ضلالة وأن ما ارتضاه المسلمون وتعارفوا عليه لا يكون بدعة ، وهذه المفاهيم كلها إنما حدثت بعد القرون الثلاثة الفاضلة .

فاستطاع المؤلف رحمه الله ، أن يؤصل هذه المسألة ، ويستقرىء أدلتها ، ويبين أحكامها ، ووجه الخطأ فيها ، على النحو التالي :

• بين أن كل بدعة ضلالة بصريح السنة ومنطوقها ، حيث ذكر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن « كل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup> وأن « شر الأمور محدثاتها »<sup>(٢)</sup> وأن « كل محدثة بدعة »<sup>(٣)</sup> وما زعمه بعض الناس من أنه ليس كل بدعة ضلالة ، فهو مصادم لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومشاقة له .

• أن البدع التي هي محل الكلام هنا هي ما أحدثه الناس في العبادات وشعائر الدين ، وشرائعه ، كالأعياد المحدثه ، والبدع التي أحدثها الناس حول القبور والمزارات والمشاهد ، وكالصلوات المحدثه ، مثل صلاة الرغائب ، والصلاة الألفية ، والصيام المحدث ، مثل صيام أول خميس من رجب ، ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها ، أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

أما العادات فالأصل فيها الإباحة ، إلا ما حرمه الله .

• مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة ، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف

(٣، ٢، ١) انظر الحديث الوارد في ذلك وتخرجه ص (٥٨٠-٥٨١) من هذا الكتاب .

الصالح ، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة دولة ، وكثرت الطرق الصوفية النكدة .

• أن ما اعتاده بعض الناس ، أو حتى أكثرهم ، في بلاد المسلمين ، من الإقرار ببعض البدع ، وعملهم لها ، وسكوت بعض العلماء عنها ، وعمل بعضهم لها ، ودعوة آخرين إليها ، كل هذا لا يصلح دليلاً على أنها بدع حسنة ومقبولة ، ومرضية في دين الله ، لأن الدليل المجمع عليه إنما هو كتاب الله ، أو سنة رسوله وسنة الخلفاء الراشدين والإجماع ، وهذه الأصول كلها تبطل البدع ، أما مجرد أعمال وأقوال تصدر من بعض المسلمين أو أكثرهم ، وإن سموا علماء ، فهذا لا يصير دليلاً بالإجماع .

• استدل بعضهم على أن بعض البدع حسنة في الدين ، بقول عمر في صلاة التراويح ( نعمت البدعة ) وأنه سنّها وأقره الصحابة على ذلك ، لكن المؤلف يرد هذا بأن صلاة التراويح لها أصل في السنة ، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاها ، وصلاها الصحابة خلفه ، وأنه تركها خشية أن تفرض ، فبقيت مسنونة بعد توقف الوحي وانقطاع احتمال فرضها .

ثم إن قول عمر لا يرد به قول الرسول « كل بدعة ضلالة » كما أن تسمية عمر لها ، بدعة ، تسمية لغوية إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع ، فلا تعني تسمية عمر لها ( بدعة ) : أنها بدعة في الدين . ثم إن عمر قال : ( نعمت البدعة ) من باب الرد والتنزل في الحجّة على من قال : إنها بدعة . فالإلزام بأنه رضي الله عنه يقصد أنها بدعة حسنة أو أن البدع منها ما هو حسن من حيث المبدأ إنما هو تحكّم واقتراء على عمر . واقتراء على الدين .

## الموضوع الحادي عشر

### حول بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار ونحوها

من أكثر المبتدعات الشركية ، وأخطرها على المسلمين ، وأكثرها انتشاراً :  
تقديس الموتى ، وقبورهم ، والبناء عليها ، وتخصيص النذور لها ، والذبح عندها ،  
ودعاء أصحابها من دون الله ، والمسح بها ، وشد الرحال إليها ، والعكوف والمجاورة  
عندها ، والصلاة عندها ، وفيها ، واتخاذ الآثار - آثار الأنبياء والصالحين ونحوها -  
مزارات ومشاهد ، والتبرك بها ، واتخاذها أعيادا ، ونحو ذلك مما هو معروف ومنتشر  
بين المسلمين ، منذ القرن الرابع الهجري .

فالمؤلف يشير إلى أن أول من قطن المسلمين وأحدث فيهم هذه البدع ، الروافض ،  
وما تفرع عنهم من فرق الباطنية ، التي انتشرت بين المسلمين ، والطرق الصوفية ،  
ثم الفرق الحاقدة ، كالإسماعيلية والقرامطة ، والنصيرية ، والاتحادية ، والحلولية<sup>(١)</sup> ،  
فهؤلاء هم الذين أشاعوا هذه البدع حينما كانت لهم دولة - بعد قيام الدولة  
الفاطمية ، ودولة القرامطة - في القرن الرابع وما بعده ، ونشروا هذه الشركيات  
وأقاموها في بلاد المسلمين .

وهذه البدع لا تزال قائمة في أكثر بلاد المسلمين - ما عدا البلاد السعودية وبعض  
دول الخليج - وهي تزداد وتنتشر ، خاصة عند الشيعة وأصحاب الطرق الصوفية ،  
والتي ابتلي بها أغلب المسلمين ، وما تكلم عنه المؤلف بهذا الصدد من مظاهر البدع  
والشركيات ينطبق على عصرنا ، وإن اختلفت بعض الشكليات والمظاهر لعامل  
الزمن .

وأمر آخر كذلك بحثه المؤلف ، وهو مما نلاحظه الآن ينمو ويسري في بلاد


(١) سيأتي تعريف هذه الفرق في أثناء الكتاب ، راجع فهرس الأسم والفرق .



المسلمين كلها ، وهو : العناية بالآثار ، وعمل المزارات لها وارتياحها ، والاهتمام بها والحفاظ عليها ، بل هذا من أبرز اهتمامات وزارات السياحة ، وإدارات الآثار .  
وسواء كانت تلك الآثار ، آثار الأنبياء والصالحين ، كغار حراء ، وغار ثور ، وأماكن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومكان الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان ، ونحو ذلك ، أو كانت آثار الأمم والشعوب ، كآثار الفراعنة ، والآشوريين ، والكتعانيين ، والجاهليين ، وسواهم ، أو آثار المسلمين .

فإن تقديس هذه الآثار ، وإعطاءها اهتماماً وعناية خاصة ، مما لا يجوز في الإسلام ، لأنه : إما شرك أو ذريعة إلى الشرك ، لأن هذا الاهتمام هو مبدأ التقديس وأساسه ، وبداية الفتنة ، لذلك حسم الإسلام هذه المادة ، ومن هذا القبيل ما يسميه بعض الناس اليوم ( الاهتمام بالآثار والمحافظة عليها ) وهذه هي جرثومة الشرك ، ويجب على المسلمين - خاصة في البلاد السعودية حيث لا توجد فيها هذه المظاهر بحمد الله - أن يحذروا من هذه الفكرة كل الحذر ، وأن يقطعوا دابرها ، قبل أن تستفحل ، فإنها بدأت تخرج أعناقها ، فإن وجدت غفلة من الرقيب فلربما يقع المحذور .  
وما ذكرته لا يتعارض مع ما أمر الله به من السير في الأرض ، والنظر في خلق الله ، والاعتبار بمصائر الأمم السابقة ، لأن الأمر بالنظر والاعتبار لا يعني المحافظة والتقديس لآثار السابقين ، وما يوضح ذلك أننا نهينا عن البقاء بديار الأمم الغابرة التي هلكت وأمرنا إذا مررنا بآثارها أن نكون مسرعين باكين ، فكيف نعدّها من التراث الثمين ، والأجداد .

أما آثار الصالحين ، فالأمر فيها أخطر ، لأنها مظنة التقديس ومن ثم : العبادة والشرك ، والإسلام نهى عن ذلك أشد النهي وحذر منه .  
فهذه الأماكن والآثار والمشاهد ، والأبنية على القبور ، وما يجري فيها وحولها ، إنما هي أماكن ضرار ، تضاهاي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، واتخاذ تلك المبتدعات ، إنما هو سعي في خراب بيوت الله ، وصرف للناس عن ذكر الله وعن الصلاة ، إنها معابد الشيطان ، وبيوته ، نسأل الله تعالى أن يطهر أرضه منها ، وأن يحميها من الزيف والزلل إنه نعم المولى المجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



## القسم الثاني

الكتاب محققاً مع التعليق عليه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديننا ،  
وأمرنا<sup>(١)</sup> أن نستهديه صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم<sup>(٢)</sup> عليهم ، غير المغضوب  
عليهم : اليهود ، ولا الضالين : النصارى .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،  
أرسله بالدين القيم ، والملة الحنيفة<sup>(٣)</sup> ، وجعله على شريعة من الأمر ، أمر باتباعها ،  
وأمره بأن يقول ﴿ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾<sup>(٤)</sup>  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وبعد : فإني كنت<sup>(٥)</sup> قد نهيت : إما مبتدئاً أو مجيباً<sup>(٦)</sup> ، عن التشبه بالكفار في  
أعيادهم . وأخبرت ببعض ما في ذلك : من الأثر القديم ، والدلالة الشرعية ، وبينت  
بعض حكمة الشرع<sup>(٧)</sup> في مجانبة الكفار ، من الكتابيين والأمة ، وما جاءت به

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى الأمر بقراءة الفاتحة التي اشتملت على هذا الدعاء ، في كل  
صلاة ، وهذا على الوجوب . كما أن المسلم يستحب منه الدعاء بطلب الهداية من الله  
تعالى وحده ، في كل حين .

(٢) في ط : أنعم الله . وفي ب : أنعمت عليهم .

(٣) الملة الحنيفة : هي الدين والشرعة المستقيمة التي لا عوج فيها ، وهي ملة إبراهيم عليه  
السلام ، وهي الإسلام .

(٤) في ب : أدعو إلى بصيرة . وهو خطأ من الناسخ فهو خلاف نص الآية والنسخ الأخرى .

(٥) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٦) كنت : سقطت من ب ج د المطبوعة .

(٧) في ج د المطبوعة : وإما مجيباً .

(٨) في ط زاد : في ذلك من الأثر القديم . وهو خطأ من الناسخ حيث كرر العبارة .

## الشرعية من "مخالفة أهل الكتاب والأعاجم".

وإن كانت هذه قاعدة<sup>(٣)</sup> عظيمة من قواعد الشريعة ، كثيرة الشعب . واصطلاحاً جامعاً من أصولها كثير<sup>(٤)</sup> الفروع ، لكنني<sup>(٥)</sup> نيهت على ذلك بما يسر الله تعالى<sup>(٦)</sup> ، وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرنى الساعة . وحصل بسبب ذلك من الخير<sup>(٧)</sup> ما قدره الله سبحانه ، ثم بلغني بأخرة<sup>(٨)</sup> أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده ، لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها ، وتمسكوا في ذلك بعمومات ، وإطلاقات اعتمدوا عليها ، فاقضاني<sup>(٩)</sup> بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى<sup>(١٠)</sup> أصل هذه المسألة ، لكثرة فائدتها ، وعموم المنفعة بها ، ولما قد عمّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك ، حتى صاروا في نوع جاهلية ، فكتبت ما حضرنى الساعة . مع أنه<sup>(١١)</sup> لو استوفى ما في ذلك من الدلائل ، وكلام العلماء ، واستقرت الآثار في ذلك ، لوجد<sup>(١٢)</sup> فيه أكثر مما كتبه .

- (١) في أ : في مخالفة .
- (٢) الأعاجم : جمع عجم ، والعجم خلاف العرب . انظر القاموس المحيط - فصل العين باب الميم ج ٤ ص (١٤٩) والمقصود بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم : من لا يدين منهم بالإسلام ، ومن كان منهم له عادات وأخلاق وأزياء تخالف عادات وأخلاق وأزياء المسلمين .
- (٣) في ب : هذه القاعدة .
- (٤) في ب ج : كثيرة .
- (٥) في ب ج : لكن .
- (٦) في أ : قال الله تعالى . بدل : بما يسر الله تعالى . وهو خطأ من الناسخ .
- (٧) في أ : من الخير .
- (٨) بأخرة : أي أخيراً .
- (٩) اقتضاني : طلب مني . يقال اقتضى الدين : أي طلبه . ويقال : استقضى فلانا : أي طلب إليه أن يقضيه .
- (١٠) انظر القاموس المحيط - فصل القاف باب الياء والمعجم الوسيط ج ٢ ص (٧٤٩) .
- (١١) في ج د : لأصل .
- (١٢) في ب والمطبوعة : مع أني لو استوفيت .
- (١٣) في ب والمطبوعة : لو وجدت .

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه ، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده ، وعلل الفقهاء ومسائلهم ، يشك في ذلك . بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه ، وخلص إليه حقيقة الإسلام ، وأنه دين الله ، الذي لا يقبل من أحد سواه - إذا نه على هذه النكتة<sup>(١)</sup> - إلا كانت حياة قلبه ، وصحة إيمانه ، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه . ولكن نعوذ بالله من رين<sup>(٢)</sup> القلوب ، وهوى النفوس ، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه .

- 
- (١) النكتة : تطلق على الطرفة ، وعلى النقطة في الشيء ، وعلى العلامة الخفية ، والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، والمسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر والمعنيان الأخيران هما الأقرب إلى مفهوم النكتة التي أشار إليها المؤلف هنا . انظر لسان العرب ( نكت ) ج ٢ ص ( ١٠٠ ، ١٠١ ) والمعجم الوسيط ج ٢ ص ( ٩٥٩ ) .
- (٢) الرين : هو الطبع والدنس . يقال : ران ذنبه على قلبه ، ريونا : أي غلب = انظر مختار الصحاح - باب الرء - مادة ( ر ي ن ) .

## فصل

### حال الناس قبل الإسلام

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث<sup>(١)</sup> محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق على فترة من الرسل<sup>(٢)</sup>، وقد مقت أهل الأرض : عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> ماتوا - أو أكثرهم - قبيل مبعثه .

والناس إذ ذاك أحد رجلين : إما كتابي معتصم<sup>(٤)</sup> بكتاب ، إما مبديل ، وإما مبديل منسوخ<sup>(٥)</sup> ، ودين<sup>(٦)</sup> دارس ، بعضه مجهول ، وبعضه متروك . وإما أمي من عربي وعجمي ، مقبل على عبادة ما استحسنته ، وظن أنه ينفعه : من نجم ، أو وثن ، أو قبر ، أو تمثال ، أو غير ذلك .

والناس في جاهلية جهلاء ، من مقالات يظنونها علماً وهي جهل ، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد . وغاية البارع منهم علماً وعملاً ، أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين ، قد اشتبه عليهم حقه بباطله .

أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع ، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً ، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة ، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية

(١) في ب . ج د والمطبوعة : أرسل .

(٢) قوله : على فترة من الرسل . سقطت من : ا والمطبوعة .

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل جاء فيه : « وإن الله

نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب .. إلخ » الحديث .

انظر صحيح مسلم - كتاب الجنة - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة

وأهل النار - الحديث رقم (٢٨٦٥) ج ٤ ص ٢١٩٧ .

(٤) في ج د : يعتصم .

(٥) في أ ج د : إما مبديل منسوخ . والمطبوعة : إما مبديل وإما منسوخ .

(٦) في ب والمطبوعة : أو بدين .

والرياضية<sup>(١)</sup>، وإصلاح الأخلاق ، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف ، إلى نزر<sup>(٢)</sup> قليل مضطرب ، لا يروي ولا يشفي<sup>(٣)</sup> من العلم الإلهي ، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله ، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه ، والأسباب .

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به من البينات والهدى ، هداية جلت عن وصف الواصفين ، وفاقته معرفة العارفين ، حتى حصل لأمته المؤمنين<sup>(٤)</sup> عموماً ، ولأولي العلم منهم خصوصاً ، من العلم النافع ، والعمل الصالح ، والأخلاق العظيمة ، والسنن المستقيمة ، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم ، علماً وعملاً ، الخالصة من كل شوب ، إلى الحكمة التي بعث بها ، لتفاوتا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما ، فله الحمد كما يحب ربنا ويرضى<sup>(٥)</sup> .

ودلائل<sup>(٦)</sup> هذا وشواهدة ليس هذا موضعها .

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام ، الذي هو الصراط المستقيم ، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم<sup>(٧)</sup> في صلاتهم<sup>(٨)</sup> ، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم<sup>(٩)</sup> عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ط : والرياضة .

(٢) في أ : إلى نور .

(٣) في المطبوعة : لا يروي غليلاً ، ولا يشفي غليلاً ، ولا يعني من العلم الإلهي شيئاً .

(٤) في المطبوعة : المؤمنين به .

(٥) في ج د : كما يحب ويرضى .

(٦) في د : ودليل .

(٧) في المطبوعة : كل يوم مراراً .

(٨) في ب : في صلواتهم .

(٩) في ج د : أنعم الله عليهم .

(١٠) في د - زاد : أمين .



قال عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : « أتيت رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد . فقال القوم : هذا عدي بن حاتم . وجئت بغير أمان ولا كتاب ، فلما دفعت إليه أخذ بيدي ، وقد كان<sup>(٣)</sup> قال قبل ذلك : « إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي » قال : فلقيته امرأة وصبي معها فقالا : إن لنا إليك حاجة . فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي ، حتى أتى بي داره ، فألقت له الوليدة<sup>(٤)</sup> وسادة ، فجلس عليها ، وجلست بين يديه . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما يفرك<sup>(٥)</sup> ؟ أيفرك<sup>(٦)</sup> أن تقول : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله سوى الله ؟ » قال : قلت : لا . ثم تكلم ساعة<sup>(٧)</sup> ثم قال : « إنما يفرك<sup>(٨)</sup> أن تقول : الله أكبر ، وتعلم شيئا أكبر من الله ؟ » قال قلت : لا . قال : « فإن اليهود مغضوب عليهم ، وإن النصارى<sup>(٩)</sup> ضلال » قال : فإني حنيف<sup>(١٠)</sup>

(١) هو الصحابي الجليل : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي - ابن حاتم الجواد المشهور بالكرم في الجاهلية ، أسلم عدي سنة ٩ من الهجرة ، وكان رئيس قومه في الجاهلية والإسلام ، وعمن ثبتوا على الإسلام يوم الردة ، وشهد فتوح العراق وغيرها . ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما . ومات سنة (٦٨) هـ وعمره (١٢٠) سنة . انظر الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٤٦٨، ٤٦٩) ت (٥٤٧٥) .

- (٢) في ب : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
(٣) كان : سقطت من المطبوعة .  
(٤) الوليدة : الصبية أو الأمة ، والجمع ولائد . انظر مختار الصحاح باب الواو ( ولد )  
(٥) أي ما يحملك على الفرار .  
(٦) أيفرك : لا توجد في نسخة الترمذي التي بين يدي .  
(٧) من قوله : ثم تكلم ساعة - إلى قوله : فإن اليهود . الحديث . ( ما يقارب السطر ) سقطت من المخطوطة ط . ولعله سهو من الناسخ .  
(٨) في أب : تفر . وهي كذلك في الترمذي : تفر .  
(٩) في الترمذي : وتعلم أن شيئا ... إلخ .  
(١٠) إن سقطت من أب ج والمطبوعة . وفي الترمذي كما أثبت في النص .  
(١١) كذا في جميع النسخ : فإني حنيف . وكذا أورده ابن الأثير في جامع الأصول ج ٩ ص (١١١) في تحقيق عبد القادر وشعيب الأرنؤوط لكن عبارة الترمذي : فإني جت مملما

مسلم . قال فرأيت وجهه ينسبط<sup>(١)</sup> فرحا . وذكر حديثاً طويلاً . رواه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن غريب »<sup>(٢)</sup> .

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث ، قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مَن ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾<sup>(٣)</sup> والضمير عائد إلى اليهود ، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَآهُمْ تَكْفُرًا وَلَا يَمُنُّونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وهم المنافقون الذين تولسوا اليهود<sup>(٥)</sup> ، باتفاق أهل التفسير ، وسياق الآية يدل عليه .

وقال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَيُغَضِبُ مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> وذكر في آل عمران<sup>(٧)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَبَاءُ وَيُغَضِبُ مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٨)</sup> وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم .

وقال في النصارى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾

- (١) في ب والترمذي : تبسط .
- (٢) سنن الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة الفاتحة - تابع الحديث رقم (٢٩٥٣) ج ٥ ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤ . وقال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » . وللحديث طرق وشواهد أخرى أكثرها مختصرة . انظر مسند أحمد ج ٤ ص (٣٧٨) .
- (٣) من الآية ٦٠ - المائدة .
- (٤) من الآية ١٤ - المجادلة .
- (٥) في أ . يهود . وقد سقطت من ط .
- (٦) من الآية ١١٢ - آل عمران .
- (٧) في المطبوعة قال : وذكر في البقرة . لكنها في جميع النسخ المخطوطة : آل عمران كما أثبت . وهي في البقرة من الآية ٩٠ .
- (٨) من الآية السابقة ١١٢ - آل عمران .

إلى قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> وَلَا تَتَّبِعُوا  
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup>﴾

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق . ولهذا نهاهم عن الغلو ، وهو مجاوزة  
الحد ، كما نهاهم عنه في قوله : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ  
وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
وَكَالِمَتُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

واليهود مقصرون عن الحق ، والنصارى غالون فيه . فأما وسم اليهود  
بالغضب ، والنصارى بالضلال ، فهذه أسباب ظاهرة وباطنة ، ليس هذا موضعها .  
وجماع ذلك : أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم ، فهم يعلمون  
الحق ولا يتبعونه عملا ، أو لا قولاً ولا عملاً<sup>(٤)</sup> . وكفر النصارى من جهة عملهم  
بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ، ويقولون على الله  
ما لا يعلمون .

ولهذا كان<sup>(٥)</sup> السلف :<sup>(٦)</sup> سفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup> وغيره ، يقولون :

- 
- (١) غير الحق : أسقطت من النسختين : ج د . وهو سهو من الناسخين .  
(٢) الآيات من ٧٣ إلى ٧٧ - المائدة .  
(٣) في أ ط : ابتداء الآية من قوله : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ الآية .  
(٤) من الآية ١٧١ - النساء .  
(٥) في ج د : وصف .  
(٦) في أ : أو قولاً ولا عملاً . وفي المطبوعة وج : ولا يتبعونه قولاً ، أو عملاً ، أو لا قولاً  
ولا عملاً .  
(٧) في ب : ولقد كان سفيان بن عيينة وغيره من السلف .  
(٨) في المطبوعة : كسفيان .  
(٩) هو الإمام : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، مولى بني هلال ، كنيته أبو محمد . ولد =

إن<sup>(١)</sup> من فسد من علمائنا فقيه شبه من اليهود ! ومن فسد من عبّادنا فقيه شبه من النصارى . وليس هذا موضع شرح ذلك .  
ومع أن<sup>(٢)</sup> الله قد حذرنا سبيلهم ، فقضاؤه نافذ بما أخير به رسوله ، مما سبق في علمه . حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين : عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتبعن سنن من كان<sup>(٤)</sup> قبلكم حذو القذة<sup>(٥)</sup> بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » . قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى . قال : « فمن<sup>(٦)</sup> » .

- = سنة ١٠٧ هـ بالكوفة وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة ، وكان يحدث الحجاز في زمانه في مكة ، حتى قال فيه الشافعي : « لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز » . سكن مكة وتوفي بها عام ١٩٨ هـ وعمره ٩١ سنة .
- انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٤٩٧) .  
وانظر : الأعلام للزركلي ج ٣ ص (١٠٥) .
- (١) في ب ج والمطبوعة : يقولون من فسد . أي بسقوط : ان .  
(٢) في ط : ومع ذلك أن الله .  
(٣) أبو سعيد الخدري تأتي ترجمته فهرس الأعلام .  
(٤) كان : سقطت من ب .  
(٥) القذة : بالضم ريشة السهم . وقوله : حذو القذة بالقذة . كناية عن التشابه والتتابع . ويُضرب مثلا للشيعين يستويان ولا يتفاوتان . لسان العرب ج ٤ ص (٥٠٣) قذذ .  
(٦) هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد وقد أخرجاه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة ، لكن لم أجد فيها عبارة : « حذو القذة بالقذة » ولفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري هو : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع .. » الحديث يتامه مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ، الحديث رقم (٧٢٢٠) من فتح الباري ج ١٣ ص ٣٠٠ . وصحيح مسلم كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى . الحديث رقم (٢٦٦٩) ج ٤ ص (٢٠٥٤) أما لفظ : « حذو القذة بالقذة » فقد أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص (١٢٥) وذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن رزين انظر جامع الأصول ج ١٠ ص (٣٤) .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup>: « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع » . فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا أولئك ؟ »<sup>(٣)</sup> .

فأخبر أنه سيكون في أمة مضاهاة لليهود والنصارى ، وهم أهل الكتاب ، ومضاهاة لفارس والروم ، وهم الأعاجم .

وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء ، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة ، بل قد تواتر عنه : أنه لا تزال<sup>(٤)</sup> طائفة من أمة<sup>(٥)</sup> ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة . فلزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه لذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث ، حيث روى ٥٣٧٤ حديثاً . وكان من أصحاب الصفة ، شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النسيان فأمره أن يسط رداءه فيسطه ثم ضمه . يقول : فما نسيت حديثاً بعد . استعمله عمر على البحرين . ثم سكن المدينة وتوفي بها رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ على الأشهر .  
انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص (١٠٣-١١٤) وأسد الغابة ج ٥ ص (٣١٥، ٣١٦) .

(٢) قال : سقطت في ب ج د والمطبوعة .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري ج ١٣ ص (٣٠٠) .

(٤) في ب أ : لا يزال .

(٥) في المطبوعة : بل قد تواتر عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي .. » إلخ .

(٦) جاء ذلك في أحاديث صحيحة ومستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجها البخاري ومسلم ، وابن ماجه ، والحاكم في مستدركه ، وأحمد في المسند ، والترمذي وغيرهم كثير . وأكفي بالإشارة إلى الأحاديث في الصحيحين فقد أخرجها البخاري في كتاب المناقب الباب (٢٧) الحديث رقم (٣٦٤٠) من فتح الباري ج ٦ =

وأخبر صلى الله عليه وسلم : « أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة<sup>(١)</sup> ، وأن الله لا يزال يفرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

= ص (٦٣٢) ورقم (٧٣١١) و (٧٤٥٩) عن المغيرة بن شعبة . كما أخرجها عن معاوية بلفظ آخر الحديث رقم (٣٦٤١) في فتح الباري أيضا . وأخرجها مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » الأحاديث رقم (١٩٢٠) عن ثوبان ورقم (١٩٢١) عن المغيرة ورقم (١٠٣٧) عن معاوية .

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ في النار » أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة الحديث رقم (٢١٦٧) ج ٤ ص (٤٦٦) وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » وللحديث شواهد في مستدرک الحاكم ج ١ ص (١١٥-١١٦) والسنة لابن أبي عاصم الأحاديث رقم (٨٥،٨٤،٨٣،٨٢،٨٠) ص (٤٢،٤١،٣٩) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه « ويد الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار » وقال : « حديث حسن » الجامع الصغير ج ١ ص (٢٧٨) رقم (١٨١٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (١٨٤٤) ، وله شاهد أيضا في المسند ج ٥ ص (١٤٥) عن أبي ذر ومنه : « فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى » وفي سنن الدارمي ج ١ ص (٢٩) في المقدمة - باب ما أعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفضل وفيه « ولا يجمعهم على ضلالة » .

(٢) في أ ط : بطاعة الله .

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة - باب اتباع سنة رسول الله - الحديث رقم (٨) ج ١ ص (٥) عن أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته » وفي مسند أحمد بنحوه أيضا عن أبي عتبة الخولاني . المسند ج ٤ ص (٢٠٠) ولم أجد من تكلم عن الحديث من الأئمة لكن رجاله ليس فيهم ضعيف يترك حديثه .

فعلم بخبره الصدق أنه<sup>(١)</sup> في أمته قوم مستمسكون بهديه ، الذي هو دين الإسلام محضاً ، وقوم منحرفون<sup>(٢)</sup> إلى شعبة من شعب<sup>(٣)</sup> اليهود ، أو إلى شعبة من شعب<sup>(٤)</sup> النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل<sup>(٥)</sup> انحراف ، بل وقد لا يفسق أيضاً ، بل قد يكون الانحراف كفراً ، وقد يكون فسقاً ، وقد يكون معصية<sup>(٦)</sup> ، وقد يكون خطأ .

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان ، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً .

وأنا أشير<sup>(٧)</sup> إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم ، التي ابتليت بها هذه الأمة ، ليجتنب المسلم الخفيف الانحراف عن الصراط المستقيم ، إلى صراط المغضوب عليهم ، أو<sup>(٨)</sup> الضالين . قال الله سبحانه : ﴿ وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾<sup>(٩)</sup>

فدم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم .

وقد يتلى بعض المنتسبين إلى<sup>(١٠)</sup> العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله

(١) في المطبوعة : أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكين بهديه إلخ ...

(٢) في المطبوعة : منحرفين .

(٣) في المطبوعة : من شعب دين اليهود .

(٤) في المطبوعة : من شعب دين النصارى .

(٥) في المطبوعة : لا يكفر بهذا الانحراف .

(٦) في المطبوعة : سيئة .

(٧) في ج د : وأنا نشير .

(٨) في ط : ولا .

(٩) في ج د : بعد قوله : ﴿ حَسَدًا ﴾ قال : الآية .

(١٠) من الآية ١٠٩ البقرة .

(١١) في ج د : للعلم .

يعلم<sup>(١)</sup> نافع أو عمل صالح ، وهو خلق مذموم مطلقا ، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم . وقال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ **٢٣** الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال ، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر ، وكذلك<sup>(٣)</sup> وصفهم بكتان العلم في غير آية . مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ **١٥٩** إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾<sup>(٦)</sup> الآية . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

- (١) في المطبوعة : العلم .
- (٢) من الآيتين ٣٧، ٣٦ النساء . وقد وقع اختلاف وخط في سياق الآيتين بين النسخ : ففي أ ط قال : ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ في حين أن صحة الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فتكون هي آية النساء ٣٦ أو هي : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ فتكون هي آية الحديد ٢٣ . ويكون آخر السياق : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ في آية النساء ٣٧ وفي ب والمطبوعة ذكر صدر النص وهو قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ **٢٣** الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ من سورة الحديد ٢٣، ٢٤ وعجزها وهو قوله : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ من سورة النساء الآية ٣٧ لكنه لم يفصل بينهما . وما أثبتته من ج د .
- (٣) في د والمطبوعة : فذلك .
- (٤) من الآية ١٨٧ آل عمران .
- (٥) في ب د : بعد قوله : ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ شرع في الآية التي تلت وهي قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا ﴾ دون فاصل . وهو خط من النسخ .
- (٦) الآيتان : ١٥٩، ١٦٠ البقرة .



أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴿١١﴾ الآية . وقال تعالى :  
 ﴿ وَإِذَا قَالُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ، وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا  
 أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ .

فوصف المقضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم : تارة بخلاً به <sup>(١١)</sup> ، وتارة اعتياضاً  
 عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً <sup>(١٢)</sup> أن يحتاج عليهم بما أظهره منه .

وهذا قد يتلى <sup>(١٣)</sup> به طوائف من المتسمين للعلم <sup>(١٤)</sup> ، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً  
 به ، وكرهية لأن <sup>(١٥)</sup> ينال غيرهم من الفضل ما نالوه ، وتارة اعتياضاً عنه <sup>(١٦)</sup> برئاسة أو  
 مال ، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله ، وتارة يكون قد خالف  
 غيره في مسألة ، أو اعتزى <sup>(١٧)</sup> إلى طائفة قد خولفت في مسألة ، فيكتم من العلم ما  
 فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل .

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي <sup>(١٨)</sup> وغيره : أهل العلم يكتبون ما لهم وما

(١) من الآية ١٧٤ البقرة . وفي جـ أكمل الآية .

(٢) الآية ٧٦ البقرة لكنه في المطبوعة ذكر الآية ١٤ من البقرة وهي قوله : ﴿ وَإِذَا  
 لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ  
 مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ .

(٣) به : سقطت من د .

(٤) في ب د : خوف .

(٥) في ب جـ : والمطبوعة : ابتلى .

(٦) في ب جـ : إلى العلم .

(٧) في جـ والمطبوعة : أن ينال .

(٨) عنه : سقطت من أ د ط .

(٩) اعتزى : انتسب واتسمى .

(١٠) هو الإمام : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي اللؤلؤي ، البصري . ولد

سنة ١٣٥ هـ وكان من كبار أئمة السلف ، ومن أئمة الحديث الثقات المتقين ومن أهل

البرق والصلاح قال فيه الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » توفي بالبصرة سنة ١٩٨ هـ =

عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم .

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب<sup>(١)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup> ، بل الغرض التنبيه على  
بجامع يتفطن لليبب بها لما يتفعله الله به .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَقِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ الْوَأْتُونَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا  
وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ . وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بعد أن قال :  
﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا  
كَفَرُوا بِهِ . فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فوصف اليهود : أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور<sup>(٦)</sup> الناطق به ، والداعي إليه .  
فلما جاءهم<sup>(٧)</sup> الناطق به من غير طائفة يهودها لم يتقادوا له . وأنهم لا يقبلون الحق  
إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها ، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم  
في<sup>(٨)</sup> اعتقادهم .

وهذا يتلى به كثير من المتسبين إلى طائفة معينة في العلم ، أو<sup>(٩)</sup> الدين ، من

= ومولده ووفاته بالبصرة .

انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري ج ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص (٢٧٩-٢٨١) ت (٥٤٩) .

(١) في ب ج د والمطبوعة : وما يستحب .

(٢) في ذلك : ساقطة من ب ج د والمطبوعة .

(٣) في ب : أكمل الآية إلى آخرها . وهي الآية ٩١ البقرة .

(٤) في ج د قال : إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ وهو خطأ من النسخ

لأن هذه الآية : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ متقدمة عن التي ساقها المؤلف قبلها

وهي قوله : ﴿ وَإِذْ أَقِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا .. ﴾ الآية كما هو مبين في المتن .

(٥) الآية ٨٩ البقرة .

(٦) في المطبوعة : ظهور النبي الناطق به . بخلاف جميع النسخ كما هو مثبت .

(٧) كذلك هنا زاد : ( النبي ) في المطبوعة .

(٨) في ج د : من اعتقادهم .

(٩) في ب : والدين .

المتفحفة ، أو المتصوفة<sup>(١)</sup> ، أو غيرهم<sup>(٢)</sup> . أو إلى رئيس معظم عندهم<sup>(٣)</sup> في الدين - غير النبي صلى الله عليه وسلم - فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً<sup>(٤)</sup> ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم ، ثم إنهم لا يعلمون ما توجه طائفتهم . مع أن دين الإسلام يوجب إتباع الحق مطلقاً : رواية ورأياً<sup>(٥)</sup> ، من غير تعيين شخص أو طائفة - غير الرسول صلى الله عليه وسلم -

(١) المتصوفة : هم أصحاب الطرق الصوفية ، أتباعاً ومتبعين ، ونحوهم . والتصوف بشكله المتبع عند أصحاب الطرق حتى اليوم منهج غريب على الإسلام ، ودخيل على المسلمين ، فليس له أصل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح في صدر الإسلام . فهو بدعة تقامر فيها الخرافات والضلالات العملية والقولية والاعتقادية . وهذا أمر يشهد به عمل أكثر الصوفية اليوم ، في كثير من بلاد المسلمين ، فقد سمعنا ورأينا وقرأنا من ذلك الشيء الكثير . كما أن كتبهم المنشورة في الأسواق والمكتبات وغيرها تشهد بإقرارهم لتلك البدع والضلالات والشركيات . من ذلك على سبيل المثال :

- ١ - الطبقات الكبرى للشعراني .
- ٢ - جامع كرامات الأولياء للنبهاني .
- ٣ - شواهد الحق للنبهاني أيضاً .
- ٤ - جواهر المعاني للتجاني .
- ٥ - شرح فصوص الحكم للقاشاني .
- ٦ - السيد أحمد البدوي - للدكتور عبد الحلیم محمود .
- ٧ - أبو مدين الغوث - حياته ومراحجه إلى الله : للدكتور عبد الحلیم محمود .
- ٨ - أقطاب التصوف الثلاثة لإصلاح عزام .
- ٩ - اللمع - لأبي نصر الطوسي . وغيرها كثير .

(٢) كأتباع الفرق : المعتزلة والجهمية والخوارج ، والشيعة ونحوهم ، وأتباع الاتجاهات والأحزاب : كالقومية ، والبعثية ، والاشتراكية ، والماركسية ، وأتباع النحل المعاصرة كالبهائية والقاديانية . وغيرها من النحل والمذاهب والحركات .

(٣) عندهم : سقطت من أ ط .

(٤) في المطبوعة : لا فقها ولا رواية .

(٥) في المطبوعة : رواية وفقها .

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَمَحْرِفُونَ الْكَلِمَ  
عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾<sup>(١)</sup>

ووصفهم بأنهم<sup>(٢)</sup> : ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ  
وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> . والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل ، وبتحريف  
التأويل .

فأما تحريف التأويل فكثير جداً ، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة ، وأما  
تحريف التنزيل فقد وقع في<sup>(٤)</sup> كثير من الناس ، يحرفون ألفاظ الرسول ، ويروون  
الحديث بروايات منكرة .

وإن كان الجهاينة يدفعون ذلك . وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل ، وإن  
لم يمكنه ذلك ، كما قرأ بعضهم : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup>  
وأما لئى<sup>(٦)</sup> الألسنة<sup>(٧)</sup> بما يظن أنه من عند الله ، فكوضع الرضاعين الأحاديث<sup>(٨)</sup>  
على<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في

(١) من الآية ٤٦ النساء .

(٢) قوله : ووصفهم بأنهم . ساقطة من أط . وفيها : ﴿ وَيَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ .. الآية  
وفي ب قال : وقال تعالى فيهم : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ  
لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ .

(٣) من الآية ٧٨ آل عمران .

(٤) في المطبوعة : فقد وقع فيه كثير .

(٥) ينصب اسم الجلالة ، وموسى في موضع رفع ، ليكون موسى هو المتكلم ، وذلك ليعطلوا  
الباري عن صفة الكلام تنزيها له بزعمهم .

(٦) في الآية ١٦٤ النساء .

(٧) في أ : لسي . وليس لها معنى .

(٨) في المطبوعة : وأما تطاول بعضهم إلى السنة . وأظنه تصرف في العبارة لأنه خلاف جميع  
النسخ المخطوطة لدي .

(٩) في ب ج د : للأخاديث .

(١٠) في أ ط : عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدين ، وليس بحجة ، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود ، وذمها<sup>(١)</sup> كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث<sup>(٢)</sup> .

وقال سبحانه عن النصاري : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴿<sup>(٣)</sup> وقال تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴿<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من المواضع .

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة<sup>(٦)</sup> ، حتى خالط كثيراً<sup>(٧)</sup> منهم من مذهب الحلول والإتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه .

وقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْيَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴿<sup>(٨)</sup> وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله

(١) في المطبوعة قال : وذمها في النصوص كثير . أي بزيادة كلمة ( في النصوص ) .

(٢) في ب ط : من الأحاديث . وفي أساقطة .

(٣) من الآية ١٧١ النساء .

(٤) في ج د : زاد قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴿ -

٧٣ المائدة .

(٥) من الآيتين : ٧٢، ١٧ المائدة .

(٦) لا تزال الصوفية تضيء على مشايخها ومعظمها من الصفات ما لا يجوز إلا لله تعالى ،

فهم يشركون من يسمونهم بالأغواث في تصريف الملكوت وتدير الكون وعلم الغيب .

وكذلك الأبدال والأطباب والأوتاد . وكتبهم مليئة بهذه النعوت . تعالى الله عما يقولون

علوا كبيرا ، انظر على سبيل المثال : جامع كرامات الأولياء ج ١ ص (٦٩-٧٩) وانظر

مجموع الفتاوى للمؤلف ج ١١ ص (٤٣٣-٤٤٥) .

(٧) في د : كثير : بالرفع .

(٨) من الآية ٣١ التوبة .

عنه بأنهم : « أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأتبعوهم »<sup>(١)</sup> .  
 وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن  
 تحليل حرام أو تحريم<sup>(٢)</sup> حلال . وقال سبحانه عن الصالحين : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً  
 ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد ابتلي طوائف<sup>(٤)</sup> من المسلمين ، من الرهبانية المتدعة بما الله به عليم .  
 وقال الله سبحانه : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ  
 مَسْجِدًا ﴾<sup>(٥)</sup> فكان الضالون - بل والمغضوب عليهم - ينون المساجد على  
 قبور الأنبياء والصالحين . وقد نبى رسول<sup>(٦)</sup> الله صلى الله عليه وسلم أمته  
 عن ذلك في غير موطن<sup>(٧)</sup> حتى في وقت مفارقه الدنيا - بأبي هو وأمي .  
 ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة .

ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة ، والصور الجميلة ،  
 فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات . ثم تجد<sup>(٨)</sup> قد ابتليت هذه  
 الأمة<sup>(٩)</sup> من اتخاذ السماع المطرب ، بسماع<sup>(١٠)</sup> القصائد<sup>(١١)</sup> ، وإصلاح القلوب

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - تفسير سورة التوبة -  
 الحديث رقم (٣٠٩٥) ج ٥ ص (٢٧٨) وقال الترمذي : « هذا حديث غريب وانظر  
 تفسير ابن جرير الطبري الجزء (١٠) ص (٨٠، ٨١) .

(٢) في ج : وتحريم .

(٣) من الآية ٢٧ - الحديد .

(٤) في ب : طائفة .

(٥) الآية ٢١ - الكهف .

(٦) في أ ب : وقد نبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي المطبوعة : وقد نبى النبي صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم .

(٧) ستأتي الأحاديث الواردة في ذلك : انظر الصفحات (٢٩٦ - ٢٩٨) .

(٨) في العبارة غموض وتتضح إذا زدنا ( أنه ) لتكون : ثم تجد أنه قد .

(٩) في المطبوعة العبارات جاءت كذا : ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت .. إلخ .

(١٠) في أ ط : سماع .

(١١) في المطبوعة زاد : بالصور والأصوات الجميلة .

والأحوال به<sup>(١)</sup>، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين . وقال سبحانه :  
 ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ  
 عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه .

وأنت تجد كثيراً من المتفهمة ، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم  
 إلا جهالاً ضلالاً ، ولا يعتقد في طريقهم<sup>(٣)</sup> من العلم والهدى شيئاً ، وترى كثيراً  
 من المتصوفة ، والمتفكرة<sup>(٤)</sup> لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً ، بل يرى المتمسك<sup>(٥)</sup> بها  
 منقطعاً عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً<sup>(٦)</sup> .

وإنما الصواب<sup>(٧)</sup> : أن ما جاء به الكتاب والسنة ، من هذا وهذا : حق . وما  
 خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا : باطل .

وأما مشابهة فارس والروم ، فقد دخل<sup>(٨)</sup> في هذه الأمة من الآثار الرومية ، قولاً  
 وعملاً ، والآثار الفارسية ، قولاً وعملاً ، ما لا خفاء به<sup>(٩)</sup> على مؤمن عليم بدين  
 الإسلام ، وبما حدث فيه . وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة ،

(١) به : ساقطة من ب ج د : والمطبوعة .

(٢) من الآية ١١٣ البقرة .

(٣) في ب : طريقته .

(٤) المتفكرة : هم طائفة من دراويش الصوفية الذين يظهرون الفقر ويتكلمونه ، ويتعبدون  
 على جهل ، وينشدون العزلة أو السياحة الهائمة دون قصد . ويتقصون العلم الشرعي  
 ويرونه علماً بالظاهر لا ينفع صاحبه ، وأكثرهم من ضعاف العقول ، وبعض العامة  
 الجاهلين فيهم اعتقادات ، ويسمونهم انجاذيب أو الدراويش ، وأهل الله ، ويزعمون أن  
 الله وضع سره فيهم ... ! إلخ من الاعتقادات الباطلة نسأل الله السلامة والعافية .

انظر تفاصيل هذه الأمور في مجموع الفتاوى للمؤلف المجلد (١١) .

(٥) في د : المتمسك .

(٦) في أ ب ط : مما ينفع عند الله شيئاً . وفي ج ، د : مما ينفع عند الله شيء .

(٧) في د والمطبوعة : والصواب .

(٨) في المطبوعة : فقد دخل منه في هذه الأمة . أي بزيادة : منه .

(٩) في المطبوعة : فيه .

مما تضارع<sup>(١)</sup> طريق المغضوب عليهم أو الضالين ، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه : إما لاجتهاد أخطأ فيه ، أو لحسنات محت السيئات ، أو غير ذلك . وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم ، وأن يفتح<sup>(٢)</sup> باب إلى معرفة الانحراف .

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب : من اعتقادات ، وإرادات ، وغير ذلك . وأمور ظاهرة : من أقوال ، أو أفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس ، والنكاح والمسكن ، والاجتماع والافتراق ، والسفر والإقامة ، والركوب وغير ذلك .

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال ، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً .

وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم ، والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر<sup>(٣)</sup> ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر : -

منها - : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين ، يقود<sup>(٤)</sup> إلى موافقة ما<sup>(٥)</sup> في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس

(١) تضارع: أي تشابه. فالمضارعة هي المشابهة. أنظر مختار الصحاح مادة (ض ر ع) ص (٣٨٠).

(٢) في المطبوعة زاد : لك .

(٣) الهدى الظاهر : هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله ، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية كالأكل والشرب ، والكلام ، واللباس والتعامل مع الآخرين ، وممارسة الحياة العملية ، والتعبير عنها .

أما الهدى الباطن فهو ما لا يدرك بالحواس : من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها . ما لم يعبر عنها بقول أو فعل .

(٤) في ب : يعود .

(٥) في المطبوعة : إلى الموافقة في الأخلاق .



ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب<sup>(١)</sup> الجند المقاتلة - مثلاً - يجد من نفسه نوع<sup>(٢)</sup> تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه متقاضياً<sup>(٣)</sup> لذلك ، إلا أن يمنعه<sup>(٤)</sup> مانع<sup>(٥)</sup> .

ومنها - : أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الإنقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال والإنعطاف على أهل الهدى ، والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكلما كان القلب أتم حياة ، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام ، لست أعني بمجرد التوسم<sup>(٦)</sup> به ظاهراً<sup>(٧)</sup> ، أو باطناً بمجرد الاعتقادات<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة<sup>(١٠)</sup> اليهود والنصارى باطناً وظاهراً<sup>(١١)</sup> أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين ، أشد .

(١) في ب : ثياب .

(٢) في ب قال : نوع انضمام إليهم تخلق بأخلاقهم . أي بزيادة : انضمام إليهم ولعله سهو من الناسخ .

(٣) في أ : مقاضياً . وفي المطبوعة : مقتضياً . والتقاضى والاتضاء هما بمعنى الطلب والرغبة .

(٤) في المطبوعة : إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

(٥) ما أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا من أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشاركين - ذلك أمر يصدق علم النفس وعلم الاجتماع اليوم - فضلاً عما ورد به الكتاب والسنة - ويشهد به واقع الأمم والشعوب والأفراد فإننا نجد المتفرنجين عندنا اليوم في لباسهم وكلامهم وتصرفاتهم لديهم ميول لسائر طباع الخواجات وسلوكهم ، بل وأفكارهم وعقائدهم ، وتصوراتهم - في الغالب - ونجد البعض يكن لهم ويظهر الاكبار ، والتعظم والاجلال ، وربما احتقر نفسه وأمنه ودينه وشعر بالصغار أمام الكافرين .

(٦) في أ ط : الترسيم .

(٧) في ج د : وأعرف بالإسلام في حق الإسلام - لست أعني مجرد الترسيم به ظاهراً ... إلخ .

(٨) في أ ب ط : بمجرد الاعتقاد .

(٩) في المطبوعة : الاعتقادات التقليدية .

(١٠) في ج د : بمفارقتهم . وفي أ ط : بمفارقتهم لليهود .

(١١) في ج د : ظاهراً أو باطناً .

ومنها - : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر ، توجب <sup>(١)</sup> الإختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التميز ظاهراً ، بين المهتدين <sup>(٢)</sup> المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا ، إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم كان <sup>(٤)</sup> شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم <sup>(٥)</sup> .

فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ج د : يوجب .

(٢) في ج د : المهتدين .

(٣) في ط : ولا الضالين .

(٤) في المطبوعة : فإنه يكون شعبة ... إلخ .

(٥) في المطبوعة : ضلّاهم ومعاصيهم . وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة .

(٦) في المطبوعة أيضاً زاد : والله أعلم .

## فصل

لما كان الكلام في المسألة الخاصة<sup>(١)</sup>، قد يكون مندرجاً<sup>(٢)</sup> في قاعدة عامة - بدأنا بذكر بعض ما دلّ<sup>(٣)</sup>، من الكتاب، والسنة، والإجماع، على الأمر<sup>(٤)</sup> بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاماً، في جميع أنواع المخالفات<sup>(٥)</sup> أو خاصاً ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب.

ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصاً. وهنا نكتة - قد نهت عليها في هذا الكتاب - وهي<sup>(٦)</sup>: أن الأمر بموافقة قوم، أو بمخالفتهم<sup>(٧)</sup>، قد يكون لأن نفس<sup>(٨)</sup> قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم - مصلحة. وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم<sup>(٩)</sup> - مصلحة، بمعنى: أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل، الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن نتتبع بنفس<sup>(١٠)</sup> متابعتنا لرسول

(١) في ط: الخاصة.

(٢) في ج د: منه رجا. وأظنه تحريف لكلمة مندرجا.

(٣) في ب: ما دل خاص الكتاب، والسنة... إلخ. وفي أ: ما دل عليه الكتاب والسنة.

(٤) في ط: الأثر.

(٥) في ج د والمطبوعة: الأنواع المخالفة.

(٦) في ج د: وهو. وما أثبتته أنسب للسياق قبلها، لكن هو: أنسب للسياق بعدها.

(٧) في ب: أو مخالفتهم.

(٨) في أ: لا نفس. ولعل نون (لأن) سقطت.

(٩) كلمة: نفس مخالفتهم. ساقطة من أ.

(١٠) في أ: نحن نتبع نفس متابعتنا.... إلخ.

الله صلى الله عليه وسلم والسابقين<sup>(١)</sup> في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة ، لما يورث ذلك ، من محبتهم واثلاف قلوبنا بقلوبهم ، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد .

كذلك : قد نتضرر بمتابعتنا<sup>(٢)</sup> الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها . وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه<sup>(٣)</sup> ، أو يخالف ، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعله . لكن عبر عن<sup>(٤)</sup> ذلك بالموافقة والمخالفة ، على سبيل الدلالة ، والتعريف فتكون<sup>(٥)</sup> موافقتهم دليلاً على المفسدة ، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة . واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير : من باب قياس الدلالة<sup>(٦)</sup> . وعلى الأول : من باب قياس العلة . وقد يجتمع الأمران ، أعني : الحكمة الناشئة من نفس الفعل ، الذي وافقتهم ، أو خالفناهم فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه ، وهذا هو الغالب ، على الموافقة والمخالفة للمأمور بهما<sup>(٧)</sup> ، والمنهي عنهما<sup>(٨)</sup> ، فلا بد من التفطن لهذا المعنى ، فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم ، وموافقتهم مطلقاً ومقيداً .

واعلم : أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها ، إنما يقع بطريق

- 
- (١) في المطبوعة زاد : من المهاجرين والأنصار .
  - (٢) في المطبوعة : بموافقتنا .
  - (٣) في المطبوعة : يوافق العبد فيه .
  - (٤) في أ ط : لكان عبر عنه . وفي د : لكن عبر عنه .
  - (٥) في ب : فيكون من موافقتهم .
  - (٦) قياس الدلالة هو : الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه ، يجامع أنه مال نام .
  - أما قياس العلة فهو : ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم ، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفف بجماع الأبناء .

انظر : امتاع العقول بروضة الأصول - لعبد القادر شيبه الحمد ص ١٧٨ جزء (١)

(٧) في ج د : بها .

(٨) في ج د : عنها .

الإجمال<sup>(١)</sup> والعموم<sup>(٢)</sup>، أو الاستلزام<sup>(٣)</sup>، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب<sup>(٤)</sup> وتبينه وتدل عليه، وتعبّر عنه. فتحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة - في الجملة - ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها<sup>(٥)</sup>.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيْنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِمَّن بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَبَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾

أخبر سبحانه، أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على<sup>(٦)</sup> بعض.

ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له<sup>(٧)</sup>، وأمره

- (١) الجمل ضد المفسر وهو: ما لا يفهم المراد منه، لتعدد معانيه، إلا ببيان.
- (٢) انظر أصول السرخسي ج ١ ص (١٦٨) وأصول الفقه للخضري ص (١٣٥).
- (٣) العام: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى.
- (٤) أصول السرخسي ج ١ ص (١٢٥).
- (٥) وعرف بعضهم العموم بقوله: «اللفظ الموضوع لاستفراق أفراد ما يصلح له» انظر أصول الفقه للخضري ص (١٤٧).
- (٦) الاستلزام: مأخوذ من الملازمة وهي عدم المفارقة.
- (٧) انظر القاموس المحيط فصل اللام باب الميم. ج ٤ ص (١٧٧).
- (٨) في ب: في كتاب الله العزيز.
- (٩) في المطبوعة: الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها.
- (١٠) الآيات: ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ الجاثية.
- (١١) في أ ب: من بعضهم لبعضهم.
- (١٢) في المطبوعة - على شريعة من الأمر شرعها له. وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى.

باتباعها ، ونهاه عن إتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته .

وأهواؤهم : هو<sup>(١)</sup> ما يهونونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك فهم<sup>(٢)</sup> يهونونه ، وموافقتهم فيه ، إتباع لما<sup>(٣)</sup> يهونونه ، ولهذا : يفرح الكافرون<sup>(٤)</sup> بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا<sup>(٥)</sup> عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من إتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون<sup>(٦)</sup> ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأي الأمرين كان ، حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظهر .

وفي هذا الباب قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ۚ ۝ ٣٦ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ۚ ۝ ٣٧ ﴾<sup>(٧)</sup> فالضمير<sup>(٨)</sup>

في أهوائهم ، يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره ، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه<sup>(٩)</sup> ، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن : من يهودي ، ونصراني ،

(١) في المطبوعة - هي .

(٢) في ب : فيهم .

(٣) في أ : إتباع ما يهونونه .

(٤) في ب : الكفار .

(٥) في المطبوعة : ما لا عظيماً . وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى .

(٦) في ب : قد يكون .

(٧) الآيتان : ٣٦-٣٧ في سورة الرعد .

(٨) في أ د ط : والضمير .

(٩) في المطبوعة : بعض ما أنزل إليه - وهو مخالف لما في النسخ الأخرى .

وغيرها <sup>(١)</sup> . وقد قال : ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم ، اتباع أهوائهم ، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك .

ومن هذا - أيضاً - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١٣٠ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فانظر كيف قال في الخير : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ وقال في النهي <sup>(٤)</sup> : ﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً . والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير ، ومن العلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين ، نوع متابعة لهم في بعض ما يهرونه ، أو مظنة <sup>(٥)</sup> لمتابعتهم فيما يهرونه ، كما تقدم .

ومن هذا الباب قوله سبحانه : ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ <sup>(٦)</sup> الَّذِينَ اتَّبَعْتَهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٥٦ ﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ١٥٧ ﴾ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومُولٍهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا كُنتُمْ يُرَاتُ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) في ج د : من يهودي أو نصراني وغيرهما .

(٢) من الآية ٣٧ الرعد . وفي المطبوعة ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ من الآية ١٤٥ سورة البقرة .

(٣) الآية ١٢٠ من سورة البقرة .

(٤) في المطبوعة : وفي النهي .

(٥) في د : أو مظنة متابعتهم .

(٦) في أ ط : إلى قوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُمْ وَإِذَا لَبِثُوا لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ .

شَيْءٍ وَقَدِيرٌ خَر. وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ  
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٠﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِتَلَايَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ  
حُجَّةً إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿١١١﴾

قال غير واحد من السلف<sup>(١)</sup>: « معناه ، لتلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في  
القبلة ، فيقولون : قد وافقونا في قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا في ديننا ، فقطع الله  
بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة ، إذ الحجة : اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل  
﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾<sup>(٢)</sup> وهم قريش ، فإنهم يقولون : عابدوا إلى  
قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا .

فبين<sup>(٣)</sup> سبحانه ، أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها ، مخالفة الناس<sup>(٤)</sup> الكافرين في  
قبلتهم ، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل . ومعلوم أن هذا المعنى ثابت  
في كل مخالفة وموافقة ، فإن الكافر إذا أتبع في شيء من أمره ، كان له في الحجة  
مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾<sup>(٥)</sup> وهم : اليهود والنصارى ، الذين اختلفوا على أكثر من

(١) الآيات من ١٤٥ إلى ١٥٠ من سورة البقرة .

(٢) ممن قال بهذا التفسير من السلف : مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة

والسدي ، وذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم .

راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٩٥) .

وفتح القدير للشوكاني الجزء الأول ص (١٥٨) .

(٣) في أد ط : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾

(٤) في أب ط : فقد بين الله سبحانه .

(٥) في المطبوعة : مخالفة الكافرين . أي بإسقاط كلمة ( الناس ) .

(٦) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .



سبعين فرقة ، ولهذا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم<sup>(١)</sup> في نفس التفرق والإختلاف ، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر<sup>(٢)</sup> أن أمته : ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة<sup>(٣)</sup> . مع أن قوله : لا تكن مثل فلان ، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى ، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم ، وترك مشابعتهم أمر مشروع : ودل على أنه<sup>(٤)</sup> - كلما بعد الرجل عن مشابعتهم فيما لم يشرع لنا - كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها ، وهذه مصلحة جليلة .

وقال سبحانه لموسى وهارون : ﴿ فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٨)</sup> ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(٩)</sup> إلى غير ذلك من الآيات .

وما هم<sup>(١٠)</sup> عليه من الهدى والعمل ، هو من سبيل غير المؤمنين ، بل ومن سبيل المفسدين ، والذين لا يعلمون ، وما يقدر عدم اندراجه في العموم ، فالنهي ثابت

(١) في أ ب ط د قال : ولهذا نبي عن مشابعتهم ... إلخ .

(٢) في أ ب ط قال : مع أنه قد أخبر ... إلخ .

(٣) سيأتي تخرج الحديث الوارد في ذلك .

(٤) في ب د : أن .

(٥) الآية ٨٩ يونس .

(٦) قوله : وقال سبحانه سقطت من أ ط . وفيها : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ

هَارُونَ ﴾ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

(٧) الآية ١٤٢ الأعراف .

(٨) في أ د ط : وقف هنا ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولم يكمل الآية . ولعله تصرف من النسخ .

(٩) الآية ١١٥ النساء .

(١٠) يعني أهل الكتاب والمشركين ، وسائر الكافرين .

عن جنسه ، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي<sup>(١)</sup> ، ومقارنته مظنة وقوع المنهي عنه . قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ<sup>(٢)</sup> فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ إلى قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَآخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٤)</sup> ومتابعتهم في هديهم ، هي<sup>(٥)</sup> من اتباع ما يهوونه ، أو مظنة لاتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترك ذلك ، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه .

واعلم : أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه - كثير . مثل قوله ، لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات<sup>(٦)</sup> : ﴿ فَأَعْتَبْ رُؤُوسَ الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٨)</sup> وأمثال ذلك . ومنه ما يدل على مقصودنا ، ومنه ما فيه إشارة وتعميم للمقصود .

- (١) في المطبوعة : المنهى عنه .  
(٢) في أ ط : وقف هنا : ﴿ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ ﴾ ثم قال : إلى قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ .. ﴾ الآية .  
(٣) في المطبوعة : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وبهذا يكون سرد الآيات متصلة .  
(٤) الآياتان : ٤٩ ، ٤٨ المائدة .  
(٥) في د : هو .  
(٦) المثلات : جمع مثلة : وهي العقوبة .  
انظر مختار الصحاح مادة ( م ث ل - ) ص ( ٦١٥ ) .  
(٧) الآية ٢ من سورة الحشر .  
(٨) الآية ١١١ من سورة يوسف .

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا ، فجميع الآيات دالة على ذلك ، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا ، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض . ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة ، إذ كان<sup>(١)</sup> هو المقصود هنا .

وأما تمييز دلالة الوجوب ، أو الواجب<sup>(٢)</sup> ، عن غيرها<sup>(٣)</sup> ، وتمييز<sup>(٤)</sup> الواجب عن غيره ، فليس هو الغرض هنا .

وسنذكر إن شاء الله : أن مشابعتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة ، فإنه هو المسألة المقصودة<sup>(٥)</sup> بعينها ، وسائر المسائل<sup>(٦)</sup> إنما جلبها<sup>(٧)</sup> تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة .

وقال الله عز وجل : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِضَهُنَّ مِنْ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيحُهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكٰفِرَانَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لِّلَّذِينَ هُمْ عَدٰبٌ مُّقِيمٌ ﴿٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خٰضُوا أَوْلٰئِكَ حٰطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرٰهِيمَ وَأَصْحٰبِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ

(١) في المطبوعة : إذ كان هذا هو .

(٢) في أ ب : سقطت كلمة : أو الواجب .

(٣) في ط : عن غيرها .

(٤) في ج : أو تمييز .

(٥) في المطبوعة : هنا بعينها .

(٦) في المطبوعة زاد : سواها .

(٧) في المطبوعة زاد : إلى هنا .

أَنْتُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٦٦﴾  
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
 وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ  
 اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
 خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ  
 الْعَظِيمُ ﴿٦٨﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَدُهُمْ جَهَنَّمُ  
 وَيَلْسَنُ الْمَصِيرُ ﴿٦٩﴾ ﴿١﴾

بين الله سبحانه وتعالى - في هذه الآيات - أخلاق المنافقين وصفاتهم ، وأخلاق  
 المؤمنين وصفاتهم - وكلا الفريقين مُطَهَّرَ للإسلام - ووعده المنافقين المظهرين  
 للإسلام ، مع هذه الأخلاق ، والكافرين المظهرين للكفر : نار جهنم ، وأمر  
 نبيه <sup>(١)</sup> بجهاد الطائفتين .

ومنذ بعث الله <sup>(٢)</sup> محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهاجر إلى المدينة ، صار  
 الناس <sup>(٣)</sup> ثلاثة أصناف :  
 مؤمن ، ومنافق ، وكافر .

فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بين . وإنما الغرض هنا متعلق  
 بصفات - المنافقين ، المذكورة في الكتاب والسنة ، فإنها هي التي تخاف <sup>(٤)</sup> على أهل  
 القبلة <sup>(٥)</sup> . فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض ، وقال في المؤمنين :  
 ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وذلك ، لأن المنافقين تشابحت قلوبهم ،

- (١) الآيات : من ٦٧ إلى ٧٣ - من سورة التوبة .
- (٢) في ب : وأمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٣) في المطبوعة زيادة : عبده ورسوله .
- (٤) أي : إزاء الإسلام .
- (٥) في ب : يخاف منها على أهل القبلة .
- (٦) أهل القبلة : هم المسلمون وسواهم بذلك لأنهم يجهون في صلاتهم إلى القبلة وهي جهة الكعبة .
- (٧) من الآية ٧١ التوبة .

وأعمالهم ، وهم - مع ذلك - ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾<sup>(١)</sup>  
 فليست قلوبهم متوادة متوالية ، إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً بينهم ، ثم  
 يتخلى بعضهم عن بعض ، بخلاف المؤمن ، فإنه يحب المؤمن ، وينصره بظهر الغيب ،  
 وإن تآدت بهم الديار ، وتباعد الزمان .

ثم وصف سبحانه ، كل واحدة من الطائفتين ، بأعمالهم في أنفسهم<sup>(٢)</sup> ، وفي  
 غيرهم ، وكلمات الله جوامع ، وذلك : أنه لما<sup>(٣)</sup> كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه  
 قسمن : -

أحدهما : أن يعمل ويترك .  
 والثاني : أن<sup>(٤)</sup> يأمر غيره بالفعل والترك .  
 ثم فعله : إما أن<sup>(٥)</sup> يختص هو بنفسه أو ينفع به غيره . فصارت الأقسام ثلاثة ليس  
 لها رابع :

أحدها : ما يقوم بالعمل ولا يتعلق بغيره ، كالصلاة مثلاً .  
 والثاني : ما يعمل لنفع غيره ، كالزكاة .  
 والثالث : ما يأمر غيره أن يفعله ، فيكون الغير هو العامل ، وحظه هو الأمر به .

فقال سبحانه في صفة المنافقين : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ  
 عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٦)</sup> وبإزائه في صفة المؤمنين : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) من الآية ١٤ الحشر .
  - (٢) في ب ج د : في أنفسهم .
  - (٣) لا : سقطت من ط .
  - (٤) أن : سقطت من ب .
  - (٥) أن : سقطت من د .
  - (٦) في ب . ج : ما يقوم بالعمل لا يتعلق بغيره . أي يحذف واو العطف .
  - (٧) من الآية ٦٧ التوبة .
  - (٨) من الآية ٧١ التوبة .

## والمعروف :

اسم جامع لكل ما يحبه الله ، من الإيمان والعمل<sup>(١)</sup> الصالح .

## والتكر :

اسم جامع لكل ما نهي<sup>(٢)</sup> الله عنه .

ثم قال : ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> قال مجاهد<sup>(٤)</sup> : « يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله »<sup>(٥)</sup> . وقال قتادة : « يقبضون أيديهم عن كل خير »<sup>(٦)</sup> . فمجاهد أشار إلى النفع بالمال ، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن .

وقبض اليد : عبارة عن الإمساك<sup>(٧)</sup> ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾<sup>(٨)</sup>

وفي قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَّا بِمَا قَالُوا لِبَلِيدَةٍ

(١) في ب : ومن العمل الصالح .

(٢) في المطبوعة زاد : لكل ما كرهه الله . وفي ب : ( لكل ) ساقطة .

(٣) من الآية ٦٧ التوبة .

(٤) هو : الإمام مجاهد بن جبر المخزومي - مولاهم - المكي ، أبو الحجاج ، من الأئمة الثقات ، من الطبقة الثالثة من التابعين ، ومن كبار المفسرين والفقهاء توفي سنة ١٠٣ هـ وعمره ٨٣ سنة ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وسائر أهل الحديث . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٢٩) ت (٩٢٢) م .

والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٤٦٦) و (٤٦٧) .

(٥) ذكر المفسرون أن مجاهدا قال في قوله تعالى : ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ لا يسيطونها بالنفقة في حق ، والمعنى متقارب . راجع تفسير الطبري ج ١٠ ص (١٢٠) وتفسير مجاهد تحقيق عبد الرحمن السورتي ص (٢٨٣) أما اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فهو لابن كثير في تفسيره ولم يعزه لأحد . انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٣٦٨) .

(٦) انظر تفسير الطبري ج ١٠ ص (١٢١) .

(٧) في أ : الأموال .

(٨) من الآية ٢٩ الإسراء .

مَبْسُوطَاتَانِ يُفِيْقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴿١﴾ . وهي <sup>(١)</sup> حقيقة عرفية <sup>(٢)</sup>، ظاهرة من اللفظ ، أو هي مجاز مشهور <sup>(٣)</sup> .

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(٤)</sup> فإن الزكاة - وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية <sup>(٥)</sup> ، في الزكاة المفروضة - فإنها اسم لكل نفع للخلق : من نفع بدني ، أو مالي . فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد . ثم قال : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> . ونسيان الله ترك ذكره . وبإزاء ذلك <sup>(٧)</sup> في صفة المؤمنين : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ . فإن الصلاة - أيضاً تعم الصلاة <sup>(٨)</sup>

(١) من الآية ٦٤ المائدة .

(٢) في ج . د : وفي حقيقة عرفية . وليس لوجود ( في ) هنا معنى . لذلك توهم التناسخ

للمخطوطة : د أن في العبارة سقط فوضع بعد ( في ) نقاط كذا : ( في ... حقيقة ) .

(٣) الحقيقة العرفية عرفها المؤلف في كتاب ( الإيمان ) بأنها : هي ما صار اللفظ دالا فيها

على المعنى بالعرف لا باللغة ، مثل الدابة أصله في اللغة اسم لكل ما يذب ثم صار عرفا لذوات الأربع . أنظر كتاب الإيمان ص (٨٠) .

(٤) للمؤلف رحمه الله تعالى رأي مشهور في المجاز ، فهو يرى أن تقسيم الألفاظ الدالة على

معانيها إلى حقيقة ومجاز : اصطلاح حادث جاء بعد انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة ، فلم

يتكلم به أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا الأئمة المشهورين بالعلم كالك والتوري ،

والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا أئمة النحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن

العلاء . ونحوهم . ويرى أنه من حيل الفرق كالمعتزلة والمتكلمين ، فهو لهم باب من

أبواب التأويل والتحريف لكلام الله ورسوله خاصة في أسماء الله وصفاته ، وأن له مفسد

لغوية وشرعية وعقلية .

راجع مجموع الفتاوى للمؤلف : ج ٧ ص ٨٧-١١٧ ، وج ٢٠ ص ٤١٠-٤٩٧

وكتاب الإيمان من (٧٢-١٠٠) .

(٥) من الآية ٧١ التوبة .

(٦) في المطبوعة : حقيقة شرعية .

(٧) من الآية ٦٧ التوبة .

(٨) في المطبوعة زاد : قال .

(٩) في أ ب : نعم المفروضة .

المفروضة ، والتطوع . وقد يدخل فيها كل ذكر الله : إما لفظاً وإما<sup>(١)</sup> معنى . قال ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : « ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق<sup>(٣)</sup> » وقال معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup> : « مدارس العلم تسبيح » .

ثم ذكر<sup>(٥)</sup> ما وعد الله به المنافقين ، والكفار : من النار<sup>(٦)</sup> ، ومن اللعنة ومن

(١) في أ ب : أو معنى .

(٢) ابن مسعود : هو - الصحابي الجليل - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي - أبو عبد الرحمن . حليف بني زهرة . أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب ، وقيل إنه أسلم سادس سنة ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة حتى أؤذي في ذلك . خدم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهاجر الهجرة ، وصلى القبلتين ، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد ، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ، وجهه عمر ابن الخطاب إلى الكوفة يعلم الناس واستقدمه عثمان إلى المدينة وتوفي بها عام ٣٢ هـ . راجع أسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٦-٢٦٠ . والإصابة ج ٢ ص (٣٦٨-٣٧٠) ت (٤٩٥٤) .

(٣) لم أجد هذا في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) في ب : رضي الله عنه .

(٥) معاذ بن جبل : هو - الصحابي الجليل - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي : أبو عبد الرحمن . أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أعلم الصحابة بالقرآن ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك كما شهد له بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ، ومن أهل الفتوى في الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن قاضياً ومرشداً . ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر ، وقاتل مع أبي عبيدة في الشام ، واستخلفه أبو عبيدة على الجيش حين أصيب بالطاعون ، وتوفي معاذ رضي الله عنه بناحية الأردن عام ١٨ هـ وعمره ٣٣ سنة - راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٣٧٦-٣٧٨ - والإصابة ترجمة ٨٠٣٧ . وغاية النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص ٣٠١ ترجمة ٣٦٢٠ .

(٦) في ب : ثم ذكر الله تعالى .

(٧) في أ ط : في الآخرة .



العذاب المقيم<sup>(١)</sup> . وبإزائه ما وعد<sup>(٢)</sup> المؤمنين : من الجنة والرضوان ، ومن الرحمة .  
ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها ، أسرار كثيرة ، ليس هذا موضعها . وإنما الغرض  
تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

وقد قيل : إن قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> إشارة إلى ما هو لازم لهم  
في الدنيا والآخرة ، من الآلام النفسية : غمّاً وحرناً ، وقسوة وظلمة  
قلب<sup>(٥)</sup> وجهلاً ، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ،  
ولهذا نجد غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم إلا بما يزيل العقل ، ويلهي<sup>(٦)</sup> القلب<sup>(٧)</sup> ،  
ومن تناول مسكر ، أو رؤية مله ، أو سماع مطرب ، ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) في المطبوعة : من اللعنة ومن النار والعذاب المقيم في الآخرة . وهو خلاف النسخ  
الأخرى .

(٢) في المطبوعة : ما وعد الله المؤمنين .

(٣) في ج : إن شاء الله تعالى .

(٤) من الآية ٦٨ التوبة .

(٥) في أ : وظلمة وجهلاً . فأسقطت كلمة ( قلب ) .

(٦) في ط : ويلقي .

(٧) في المطبوعة : إلا بما يزيل عقولهم ، ويلهي قلوبهم .

(٨) ولذلك نجد كثيراً من المسلمين اليوم لما انحرفوا عن دين الله وارتكبوا المعاصي وكثر فيهم

الخبث زادت آلامهم النفسية وقست قلوبهم وحرمت لذات الايمان والطمأنينة ، واخذوا

يهربون من هذا القلق والعذاب النفسي بكل ما وفرته لهم المدنية الحديثة الزائفة من وسائل

التلهي والعبث من مسكرات ومخدرات وأغاني بالاضافة إلى الوسائل الأخرى التي ابتليت

بها الأمة كالرياضة والفن وما يدخل تحتها من عبث ومجون ، وما تروجه أجهزة الإعلام

من هذا كله وغيره ، كل هذا مما يلهي القلب ويفسد الضمير ويضعف الايمان ، إنما سببه

شعور أهل المعاصي بآلام الذنوب . ولذلك نجد أطباء الأمراض النفسية يكثرون ، ويزداد

عليهم الطلب ، كما أن مظاهر القلق وضعف الايمان ، من الانتحار والانهيار العصبي

والهستيرة والخفسة ، والاستهتار كلها تزداد كل يوم مع تمادي الناس في الغواية والرذيلة ،

نسأل الله العافية .

وبإزاء<sup>(١)</sup> ذلك : قوله في المؤمنين : ﴿ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الله يعجل للمؤمنين من الرحمة ، في قلوبهم ، وغيرها ، بما<sup>(٣)</sup> يجدوناه من خلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه ، وانسراح صدورهم للإسلام ، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان ، والعلم<sup>(٤)</sup> ، والعمل الصالح ، بما لا يمكن وصفه .

وقال سبحانه في تمام خير المنافقين : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾<sup>(٥)</sup> . وهذه الكاف ، قد قيل : إنها رفع<sup>(٦)</sup> ، خير مبتدأ محذوف ، تقديره : أنتم كالذين من قبلكم . وقيل : إنها<sup>(٧)</sup> نصب بفعل محذوف تقديره : فعلتم كالذين من قبلكم ، كما قال الترمذ بن تولى<sup>(٨)</sup> : « كالיום مطلوباً ولا طالباً » .

أي : لم أر كالיום . والتشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين من قبل ، وقيل : إن التشبيه في العذاب . ثم قيل العامل محذوف ، أي : لعنهم وعذبهم كما

(١) بإزاء : أي بمقابلة ذلك .

(٢) من الآية ٧١ التوبة .

(٣) في ب : مما يجدوناه .

(٤) في المطبوعة : والعلم النافع .

(٥) من الآية ٦٩ التوبة .

(٦) الكلام ناقص ويتم السياق لو قال : إنها في موضع رفع . وفي ط قال : إنها خير مبتدأ .

(٧) وكذلك هنا لو قال : إنها في موضع نصب . لكان أتم للمعنى . وفي أ : وقيل نصب .

(٨) هو - الترمذ بن تولى بن زهير بن أقيس العكلي ، شاعر مخضرم عاش في الجاهلية طويلاً ،

وأدرك الإسلام فأسلم . وقد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكتب عنه كتاباً

لقومه ، روى عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً وكان رجلاً كيساً كريماً

من ذوي النعمة والوجاهة ، ذكره عمر بن الخطاب يوماً فترحم عليه . ويعدّه المؤرخون

من المعتمدين ، توفي في آخر خلافة أبي بكر أو في خلافة عمر .

- راجع أسد الغاية ج ٥ ص (٣٩) . والأعلام للزركلي ج ٨ ص (٤٨)

لعن<sup>(١)</sup> الذين من قبلكم . وقيل<sup>(٢)</sup> - وهو أجود - : بل العامل ما تقدم . أي : وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، أو<sup>(٣)</sup> محلها نصب . ويجوز أن يكون رفعاً ، أي : - عذاب كعذاب الذين من قبلكم . وحقيقة الأمر على هذا القول : أن الكاف تناولها<sup>(٤)</sup> عاملان ناصبان ، أو ناصب ورافع ، من جنس قولهم : أكرمت وأكرمني زيد<sup>(٥)</sup> ، والنحويون لهم - فيما إذا لم يختلف العامل ، كقولك<sup>(٦)</sup> : أكرمت وأعطيت زيدا - قولان :

أحدهما : وهو قول سيبويه<sup>(٧)</sup> وأصحابه - أن العامل في الاسم هو أحدهما ، وأن الآخر حذف معموله ، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد .  
والثاني : قول الفراء وغيره من الكوفيين : أن الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد .

وعلى هذا ، اختلافهم في نحو قوله : ﴿ **عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ** ﴾<sup>(٨)</sup> - وأمثاله . فعلى قول الأولين ، يكون التقدير : وعد الله المنافقين

(١) في ب : كما لعن الله من قبلكم .

(٢) وقيل : ساقطة من أ .

(٣) في ج د والمطبوعة : فمحلها نصب .

(٤) في المطبوعة : تنازعا .

(٥) في قوله : أكرمت وأكرمني زيد . نجد أن : زيدا تناوله عاملان الأول ناصب وهو أكرمت ، على أن زيدا مفعول . والثاني أكرمني على أن زيدا هو فاعل الإكرام فغلب عامل الرفع وحذف المنصوب وجوبا لأن العامل من غير بابي كان وظن .

(٦) في ج د : كقولهم .

(٧) سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي - بالولاء - يلقب بسيبويه - ومعناها بالفارسية : رائحة التفاح - لزم الخليل بن أحمد فدرس عليه النحو حتى فاقه فصار إماما من أئمة النحو فهو أول من بسط هذا العلم ، فصنف كتابه - ( كتاب سيبويه ) . ولد عام ١٤٨ هـ وتوفي ١٨٠ هـ .

راجع الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٨١ ط ٤ .

(٨) الآية ١٧ سورة ق .

النار ، كوعد الذين من قبلكم . ولهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم ، أو كعذاب الذين<sup>(١)</sup> من قبلكم . ثم حذف اثنان من هذه المعمولات ، لدلالة الآخر عليهما<sup>(٢)</sup> ، وهم يستحسنون حذف الأولين<sup>(٣)</sup> .

وعلى القول الثاني ، يمكن أن يقال : الكاف المذكورة بعينها ، هي المتعلقة بقوله : ( وعد ) ، وبقوله : ( ولعن ) ، وبقوله<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ ، لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب . وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر . وإذا قيل إن الثالث يعمل الرفع ، فوجهه : أن العمل واحد في اللفظ ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي .

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل ، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب ، فالقولان متلازمان . إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب ، وبالعكس . فلا خلاف معنوي بين القولين .

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين ، في وجوب<sup>(٥)</sup> الحذف ، وعدمه - إنما هو اختلاف في تعليقات وماأخذ ، لا تقتضي<sup>(٦)</sup> اختلافاً ، لا في إعراب ، ولا في معنى . فإذن : الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم : من العمل - والجزاء ، فيكون التشبيه فيهما لفظاً<sup>(٧)</sup> .

وعلى القولين الأولين : يكون قد دل على أحدهما لفظاً ، وعلى الآخر لزوماً<sup>(٨)</sup> .

(١) في ب : الذين هم .

(٢) أي على المهنوف .

(٣) في ب : الأول .

(٤) في أ ط : وقوله : لهم عذاب .

(٥) في ب ج د ط : وجود ( بالدال ) .

(٦) في ب : في التعليقات وماأخذ لا يقتضي .

(٧) في المطبوعة : لفظياً .

(٨) في ب زاد : يكون قد دل على مشابهة أمرين أحدهما . ثم قال : وإن سلكت .. إلخ

وإن سلكت طريقة الكوفيين - على هذا - كان أبلغ وأحسن ، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف ، وإلا فيضمن<sup>(١)</sup> : حالكم كحال الذين من قبلكم ، ونحو ذلك . وهو قول من قدره : أنتم كالذين من قبلكم . ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا<sup>(٢)</sup> ، فإن الغرض متعلق بغيره .

وهذه المشابهة في هؤلاء<sup>(٣)</sup> بإزاء ما وصف الله به المؤمنين ، من قوله : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> . فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل<sup>(٥)</sup> قال سبحانه : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾<sup>(٦)</sup> .

فالخطاب في قوله : ﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ﴾ ، وقوله : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ ، إن كان للمنافقين ، كان من باب خطاب التلويح والالتفات ، وهذا انتقال من المغيَّب<sup>(٧)</sup> إلى الحضور ، كما في قوله : ﴿ أَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٢﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾<sup>(٨)</sup> ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المغيَّب<sup>(٩)</sup> . في قوله : ﴿ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وكما<sup>(١١)</sup> في قوله :

(١) في ج د : فيضمن .

(٢) في أ ب ط : ولا يسع هذا المكان لبسط هذا أكثر من هذا .

(٣) الإشارة إلى المنافقين .

(٤) من الآية : ٧١ التوبة .

(٥) في المطبوعة : من قبلكم .

(٦) من الآية ٦٩ التوبة .

(٧)(٨) في المطبوعة : الغيبة . في الموضعين .

(٩) من الآية ٦٩ التوبة .

(١٠) في أ ط : كما . (بحذف واو العطف) .

﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَاحِ وَجَرَبْتُمْ بِهِمِ رِيحَ طَبِيبَةٍ وَقَرَحُوا بِهَا ﴾<sup>(١)</sup>  
 وقوله : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ

الرَّاشِدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن الضمير في قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ

أَعْمَالُهُمْ ﴾ أظهر أنه عائد إلى المستمعين الخائضين من هذه الأمة ،  
 كقوله<sup>(٣)</sup> - فيما بعد - : ﴿ الْقَيَّاتِهِمْ نَبَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وإن كان

الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها ، فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني .  
 وأما قوله : ﴿ فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ﴾ ففي تفسير عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن  
 معمر<sup>(٦)</sup> عن الحسن<sup>(٧)</sup> في قوله : ﴿ فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ﴾ قال : بدنيهم<sup>(٨)</sup>

(١) آية ٢٢ يونس .

(٢) الآية ٧ الحجرات .

(٣) في ب : لقوله .

(٤) من الآية ٧٠ التوبة .

(٥) هو الإمام : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، الصنعائي - أبو بكر - ولد عام  
 ١٢٦ هـ وكان من الأئمة الحفاظ الثقات في الحديث والتفسير والفقه . وله مصنفات  
 أشهرها : المصنف في الحديث ، وتفسير القرآن . وكتاب السنن في الفقه ، وكتاب  
 المغازي . توفي سنة ٢١٠ هـ .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص ٢٠٩ ت ٢٨٠ والأعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٥٣

(٦) هو : معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي ، إمام حافظ ثقة متقن للحديث ، وفقهه ،  
 ولد بالبصرة عام ٩٥ هـ وسكن اليمن وأقام واشتهر بها ، حتى توفي عام ١٥٣ هـ .

انظر البداية والنهاية ج ٩ ص (٢٦٦، ٢٦٧) وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٦٦) ت (١٢٨٤)

(٧) هو : الحسن بن يسار البصري - أبو سعيد ، من كبار التابعين ولد سنة (٢١) للهجرة  
 بالمدينة وسكن البصرة ، وكان حبر الأمة وإمامها في زمانه في الحديث والفقه والتفسير ،

وكان قد شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان يدخل على الولاية  
 فيأمرهم وينهاهم حتى صارت له هبة عظيمة توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص (٦٩-٧٣) ت (١٥٦) وتهذيب التهذيب  
 ج ٢ ص (٢٦٣-٢٧٠) ت (٤٨٨) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص (٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن الحسن ، وتفسير ابن جرير  
 ج ١٠ ص (١٢٣) ذكره مستدا .

ويروى ذلك عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، وروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> : بنصيبهم من الآخرة في الدنيا<sup>(٣)</sup> . وقال آخرون : بنصيبهم من الدنيا<sup>(٤)</sup> .

قال أهل اللغة : الخلاق - هو النصيب والحظ . كأنه ما خلق للإنسان ، أي ما قدر له ، كما يقال : القسم لما قسم له ، والنصيب لما نصب له ، أي أثبت . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾<sup>(٥)</sup> أي من نصيب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يليس الحرير من لا خلاق له في الآخرة »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة أيضا .

(٢) هو - الصحابي الجليل - حبر الأمة : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ترجمان القرآن وإمام المسلمين في التفسير ، فقد دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين . فكان يسمى الحرير ، ويسمى البحر ، لسعة علمه في التفسير واللغة والمغازي وأشعار العرب وأيامهم ، وكان مقدما عند الخلفاء الراشدين يستشيرونه في معضلات الأمور ، ولي الحج بأمر عثمان سنة ٣٥ . وشهد قتال الخوارج مع علي وناظرهم وألزمهم الحججة ، وتأمّر على البصرة ثم سكن الطائف حتى مات بها سنة ٦٨ هـ وكانت ولادته قبل الهجرة بثلاث سنين .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص (٢٩٥-٣٠٦) والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص (٦٣٥-٣٧٢) .

(٣) انظر المقباس في تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ص (١٢٤) .

(٤) ممن قال بهذا القول الإمام السدي . انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص (٣٨٠) .

(٥) من الآية ١٠٢ البقرة وفي المطبوعة : ذكر الآية الأخرى أيضا : ﴿ وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ٢٠٠ البقرة لكن بقية النسخ لم تشر إلى الآية الأولى .

(٦) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب من تجمل للوفود - الحديث رقم (٦٠٨١) من فتح الباري ج ١٠ ص (٥٠٠) .

وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..

إلخ - الحديث رقم (٢٠٦٨) ، (٢٠٦٩) ج ٣ ص (١٦٣٩) ، (١٦٤١) .

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم ، فإنه سبحانه قال : ﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾ فلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة . وكذلك أموالهم وأولادهم ، وتلك القوة والأموال والأولاد : هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال : هي دينهم . وتلك الأعمال ، لو أراحوها بها الله ، والدار الآخرة ، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها ، فتمت بهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها . فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه ، سواء كان جنس العمل من - العبادات ، أو غيرها<sup>(١)</sup> .

ثم قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي ( الذي ) وجهان : أحسنهما أنها صفة المصدر أي كالخوض الذي خاضوه<sup>(٣)</sup> فيكون العائد محذوفاً كما في قوله<sup>(٤)</sup> : ﴿ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِيَنَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وهو كثير فاش في اللغة .

والثاني : أنه صفة الفاعل ، أي : كالفریق<sup>(٦)</sup> ، أو الصنف ، أو الجيل الذي خاضوه ، كما لو قيل : كالذين خاضوا .

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق ، وبين الخوض ، لأن فساد الدين<sup>(٧)</sup> : إما أن يقع بالاعتقاد الباطل ، والتكلم به ، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق .

(١) في أ ط : أو من غيرها .

(٢) من الآية ٦٩ التوبة .

(٣) في ج د : خاضوا .

(٤) في المطبوعة أورد الآية بتامها : ﴿ أَوْلَوْرَبُّوْنَا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمْنَا لَهُمْ فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ ٧١ يس . وهو خلاف النسخ الأخرى .

(٥) من الآية ٧١ يس .

(٦) في أ ب ط : كالفرج .

(٧) في أ : الدنيا .



والأول : هو البدع<sup>(١)</sup> ونحوها .

والثاني : "فسق الأعمال ونحوها"<sup>(٢)</sup> .

والأول : من جهة الشبهات .

والثاني : من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون : إحتذوا من الناس صنقين : صاحب هوى قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه .

وكانوا يقولون : إحتذوا فتنه العالم الفاجر والعايد الجاهل فإن فتنهما فتنه لكل مفتون<sup>(٣)</sup> . فهذا<sup>(٤)</sup> يشبه المغضوب عليهم ، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وهذا<sup>(٥)</sup> يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم .

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> فقال : « رحمه الله ، عن الدنيا ما كان أصبره

(١) وذلك مثل : الزيادة في العبادات ، والدعاء عند القبور والبناء عليها ، وزيارة المشاهد - غير المساجد الثلاثة ومشاعر الحج التي نص عليها الشارع - وزيادة الأعياد ، كأعياد الميلاد ، وأعياد المناسبات ، والأعياد الوطنية ونحوها فكل هذه الأمور من الخوض الباطل .

(٢) في المطبوعة : هو فسق الأعمال .

(٣) وذلك مثل : أكل الربا ، وشرب المسكر ، والزنا ، وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة ، وغقوق الوالدين ، وشهادة الزور . فهذا ونحوه من الاستمتاع بالخلاق كما أشار إليه المؤلف رحمه الله .

(٤) جاء ذلك عن سفيان بن عيينة . انظر شرح السنة للبعوي ج ١ ص (٣١٨) وقال : تعوذوا بالله من فتنه ... إلخ .

(٥) أي العالم الفاجر .

(٦) أي العابد الجاهل .

(٧) هو الإمام : أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد ، وطلب العلم وهو صغير ، ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والانتقان ، إلى أن صار إماما من أئمة الحديث والفقهاء ، مع التقى والصلاح والقوة في الحق واتباع السنة . وبلغت شهرته الآفاق خاصة بعد ما وقف وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن ، تلك الوقفة التي قيقرت المعتزلة وسائر الفرق بعد ما =

وبالماضين ما كان أشبهه . أتته البدع ففهاها<sup>(١)</sup> ، والدنيا فأباها<sup>(٢)</sup> .

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَوَكَانُوا بِنَايُنَا يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فالصبر ترك الشهوات ، وباليقين تدفع الشهوات .

ومنه قوله : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب البصر<sup>(٦)</sup> الناقد عند ورود الشهوات ، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات<sup>(٧)</sup> » .

= كادت فتنهم تؤثر على عامة المسلمين كما أنها أعز الله بها أهل السنة إلى اليوم . والإمام أحمد هو إمام المذهب الحنبلي في الفقه . وله مؤلفات كثيرة في السنة والتفسير والتوحيد وغيرها ، أشهرها المسند . وقد توفي رحمه الله سنة (٢٤١) هـ .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص (٣٢٥-٣٤٣) .

(١) في أب : عكس العبارتين فقال : البدع فأباها ، والدنيا ففهاها .

(٢) أخرج ابن الجوزي هذا القول بالسند عن أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي الفلسطيني في مناقب الإمام أحمد (١٧٣) كما أخرجها عنه أيضا ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٠ ص (٣٣٦) وكناه : أبو عمر .

(٣) الآية ٢٤ السجدة .

(٤) الآية ٣ العصر .

(٥) من الآية ٤٥ ص .

(٦) في المطبوعة : البصر .

(٧) أشار المؤلف إلى هذا الأثر في الفتاوى ج ٢٠ ص (٥٨) وج ٢٨ ص (٤٤) - لكنه

لم يذكر سنده . وذكره أيضا في درء تعارض العقل والنقل ١٠٥/٢ وفي ١٣١/٥ وقال :

رواه البيهقي مرسلا ، كما رواه البيهقي في الزهد ص ٣٦٢ برقم (٩٥٢) وأبو نعيم في

الحلية ١٩٩/٦ بلفظ يقاربه . وقال عنه العراقي في المعنى - تخرج الإحياء - ٣٨٨/٤ =

فقوله سبحانه : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات ، وهو داء العصاة وقوله : ﴿ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات ، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخضومات ، وكثيراً ما يجتمعان فقل من تجد<sup>(١)</sup> في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر<sup>(٢)</sup> في عمله .

وقد دلت الآية على أن الذين من<sup>(٣)</sup> قبل استمتعوا وخاضوا ، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك . ثم قوله : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ و ﴿ وَخُضْتُمْ ﴾ خير عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله ، إلى يوم القيامة ؛ كسائر ما أخبر الله به عن الكفار<sup>(٤)</sup> والمنافقين ، عند مبعث<sup>(٥)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه ذم لمن<sup>(٦)</sup> حاله كحالهم إلى يوم القيامة ، وقد يكون خيراً عن أمر دائم<sup>(٧)</sup> مستمر ، لأنه - وإن كان بضمير الخطاب - فهو كالضماير<sup>(٨)</sup> في نحو قوله : ﴿ أَعْبُدُوا ﴾<sup>(٩)</sup> و ﴿ اغْسِلُوا ﴾<sup>(١٠)</sup> ،

= ه وأبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين ، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور . وقال الزبيري في إتحاف السادة المتقين شرح الإحياء ١٠/١٠٥ بعد أن نقل كلام العراقي : « قلت : ورواه كذلك البيهقي في الزهد وأبو مطيع في أماليه وأبو مسعود ابن إبراهيم الأصبهاني في كتاب الأربعين بلفظ ( عند مجيء ... ) » اهـ .

- (١) في ب : يجد .
- (٢) في المطبوعة : ظاهر .
- (٣) في المطبوعة : الذين كانوا من قبل . وهو زيادة عما في النسخ الأخرى .
- (٤) في المطبوعة : عن أعمال وصفات الكفار . وهو زيادة عما في النسخ الأخرى .
- (٥) في المطبوعة : عند مبعث عبده ورسوله محمد .. إلخ وهو زيادة عما في النسخ الأخرى .
- (٦) في المطبوعة : لمن يكون حاله . وهو زيادة عما في النسخ الأخرى .
- وفي ج أ د ط : لمن حالهم . بدون الكاف .
- (٧) في ج . د : دائم مستمر .
- (٨) في المطبوعة و أ : كالضمير .

(٩) وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرون مرة . أولها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ٢١ البقرة وآخرها قوله تعالى

حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ وَآلِهَتِكُمْ ﴾ ٢٣ نوح

(١٠) نص الآية : ﴿ فَاعْسِلُوا ﴾ بالفاء . وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية ٦ المائدة .

﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ آمَنُوا ﴾<sup>(٢)</sup> كما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعده إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> مخاطبون بهذا الكلام ، لأنه كلام الله ، وإنما الرسول مبلغ له<sup>(٤)</sup> .

وهذا مذهب عامة المسلمين - وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه ، اعتقد أن الضمير<sup>(٥)</sup> إنما يتناول الموجودين حين<sup>(٦)</sup> تبليغ الرسول ، وأن سائر الموجودين دخلوا : إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم ، كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة ، وإما بالسنة ، وإما بالإجماع ، وإما بالقياس ، فيكون : كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ و ﴿ وَخُضُّتُمْ ﴾ - وهذا أحسن القولين<sup>(٧)</sup> .

- (١) ﴿ اركعوا ﴾ وردت في ثلاث آيات : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ٤٣ البقرة . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ٧٧ الحج . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ ٤٨ المرسلات . أما كلمتي : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فلم ترد إلا في سورة الحج آية ٧٧ . أما ﴿ اسْجُدُوا ﴾ وحدها فقد وردت في القرآن الكريم ثمان مرات .
- (٢) ﴿ آمنوا ﴾ بصيغة الأمر ، وردت في القرآن الكريم ثمان عشرة مرة .
- (٣) في أ ب ط : سقطت عبارة ( إلى يوم القيامة ) ولعله سهو من النساخ .
- (٤) في المطبوعة : مبلغ عن الله .
- (٥) في المطبوعة : اعتمد أن ضمير الخطاب .
- (٦) في ب : عند .

(٧) الإشارة إلى القول بأن قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ و ﴿ وَخُضُّتُمْ ﴾ خير عن أمر دائم مستمر مخاطب به من وجد من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة . وهذا هو الذي وصفه المؤلف بأحسن القولين .

أما القول الثاني فهو القول بأنه خير عن وقوع ذلك في الماضي ، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة . أي دون الدخول في الخطاب مباشرة .

أما القول الثالث وهو قول بعض الأصوليين فهو وإن كان أقرب مذكور إلا أنه جاء معترضا كما يبدو من سياق الكلام . فتأمله .

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعين الخائضين بقوله : ﴿ **أُولَئِكَ حَاطَتْ**  
**أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا هو  
المقصود هنا من الآية ، وهو : أن الله قد أخبر أن<sup>(٢)</sup> في هذه الأمة من استمتع  
بخلافه ، كما استمعت الأمم قبلهم ، وخاض كالذي خاضوا ، وذمهم على ذلك ،  
وتوعدهم على ذلك<sup>(٣)</sup>. ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال : ﴿ **الْقِيَامَتِهِم**  
**نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ**  
**مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنتَهُمُ رُسُلُهُمْ يَلْبِغُونَ** ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

وقد قدمنا : أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به  
هؤلاء<sup>(٥)</sup> ، من مشابهة القرون المتقدمة ، وذم من يفعل ذلك<sup>(٦)</sup> ، وأمره<sup>(٧)</sup> بجهاد الكفار  
والمنافقين - بعد هذه الآية - دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخائضين .

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب<sup>(٨)</sup> : من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية  
في الدنيا وفي الدين ، وذم من يفعل ذلك ، دلت عليه - أيضاً - سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وتأول الآية - على ذلك<sup>(٩)</sup> - أصحابه رضي الله عنهم .

(١) في أ ط : قال ﴿ **وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ وهي من الآية  
٢١٧ البقرة لكن آية التوبة التي أثبتنا من بقية النسخ هي التي عنها المؤلف لأن الكلام  
حول آيات صفات المنافقين في سورة التوبة ، فادخال آية البقرة خلط من الناسخين .

(٢) من الآية ٦٩ التوبة .

(٣) أن : سقطت من ج .

(٤) في ب ط : عليه .

(٥) في ب والمطبوعة وقف عند قوله : وثمود .

(٦) الآية ٧٠ التوبة .

(٧) الإشارة ه هؤلاء ه إلى المنافقين والكفار .

(٨) قوله : وذم من يفعل ذلك . سقطت من أ .

(٩) في أ ب : وأمر الله . وفي ط : وأمر به بجهاد .

(١٠) في ب : الكتاب العزيز .

(١١) ذلك : سقطت من أ .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم : ذراعاً بذراع ، وشيراً بشير ، وباعاً بباع ،  
 حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه - قال أبو هريرة :  
 « اقرؤا - إن شئتم - ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً -  
 الآية ﴾ قالوا : يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب ؟ قال :  
 « فهل الناس إلا هم ؟ »<sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في هذه الآية ، أنه قال : « ما أشبه الليلة  
 بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا<sup>(٢)</sup> بهم »<sup>(٣)</sup> .  
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : « أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمناً  
 وهدياً ، تتبعون عملهم حدو القذة بالقذة ، غير أنني لا أدري أتعبدون العجل أم  
 لا ؟ » .

(١) هذا الحديث له شواهد في الصحيحين والسنن والمسائيد وقد أورد المؤلف بعضها في هذا  
 الكتاب ، وذكرت بعض طرقه ، ومواطنها من الصحيحين راجع ص ( ٦٨ - ١٥١ ) من  
 هذا الكتاب ( الهامش ) .

أما الحديث بهذا اللفظ فقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره - مع اختلاف يسير  
 في بعض الفاظه - ثم قال : وهذا الحديث له شاهد في الصحيح . راجع تفسير ابن كثير  
 ج ٢ ص ( ٣٦٨ ) . كما أورده ابن جرير في تفسيره بسنده قال : حدثني المنثي ، حدثنا  
 أبو صالح قال : حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ذكر الحديث . انظر تفسير ابن جرير ج ١٠  
 ص ( ١٢١ ) .

(٢) في ط : شبهناهم .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال حدثني حجاج  
 عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَالَّذِينَ  
 مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية قال ابن عباس : ما أشبه الليلة بالبارحة - ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ  
 قَبْلِكُمْ ﴾ هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . لا أعلم إلا أنه قال : والذي نفسي بيده  
 لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل جحر ضب لدخلتموه « اهـ عن تفسير ابن جرير ج ١٠  
 ص ( ١٢١-١٢٢ ) .

وعن حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : « المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : وكيف ؟ قال : أولئك كانوا يخفون نفاقهم ، وهؤلاء أعلنوه<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فجاءت بالإخبار بمشابهم في الدنيا ، ودم ذلك ، والنهي عن ذلك<sup>(٤)</sup> ، وكذلك في الدين .

فأما<sup>(٥)</sup> الأول : الذي هو الإستمتاع بالخلق<sup>(٦)</sup> :

ففي الصحيحين - عن عمرو بن عوف<sup>(٧)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث أبا عبيدة بن الجراح<sup>(٨)</sup> إلى البحرين ، يأتي بجزيرتها ، وكان رسول

(١) هو الصحابي الجليل - حذيفة بن حسل بن جابر العبسي . واليمان لقب أبوه حسل وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنافقين ، فقد أخيره بأسمائهم واستكتمه فحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . شهد أحدا مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدائن ببلاد فارس ، فقام بالولاية أحسن القيام وفتح وهمدان والري وماه وسندان وصالحه صاحب نهاوند . كان الناس يسألون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخير ، وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه . توفي رضي الله عنه في المدائن عام ٣٦ من الهجرة . راجع : أسد الغابة ج (١) ص ٣٩٠-٣٩٢ . والأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) في أ : أعلنوا .

(٣) أنظر كنز العمال ج ١ ص (٣٦٧) رقم (١٦١٥) ورمز له بحرف (ش) أي عن ابن أبي شيبة .

(٤) في ط : عنه .

(٥) في ط : وأما .

(٦) ومنه مشابهة الكفار - من أهل الكتاب وغيرهم - في اتباع الشهوات .

(٧) عمرو بن عوف - هو : الصحابي الجليل - عمرو بن عوف الأنصاري ، حليف بني عامر بن لؤي ، شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سكن المدينة ولا عقب له ، روي عنه حديثًا واحدًا ، رواه عنه المسور بن مخرمة وهو هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا . راجع أسد الغابة ج ٤ ص (١٢٤) .

(٨) في ب : رضي الله عنه .

الله صلى الله عليه وسلم ، هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي<sup>(١)</sup> فقدم أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> بمال من البحرين<sup>(٣)</sup> ، فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرف فعرضوا له<sup>(٤)</sup> ، فتبسم<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم . ثم<sup>(٦)</sup> قال : « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ » . فقالوا : أجل يا رسول الله . فقال : « أبشروا ، وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على من كان قبلكم ، فتافسوها كما تافسوها ، وتهلككم

(١) العلاء بن الحضرمي - صحابي - واسم الحضرمي - أبيه - عبد الله بن عباد بن أكبر ابن ربيعة ، حليف حرب بن أمية ، والحضرمي نسبة إلى حضرموت البلد المعروفة ، أمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على البحرين ، ثم أقره أبو بكر وكان أحد قادة جيوشه في حروب الردة ، وبقي أميراً على البحرين ، حتى أمره عمر بن الخطاب على الكوفة توفي في طريقه إليها . كان مجاب الدعوة ، وله كرامات منها عبوره خضم البحر على الخيل . توفي رضي الله عنه عام ٢١ من الهجرة وقيل : ١٤ من الهجرة والله أعلم . راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ١٢٠ . وأسد الغابة ج ٤ ص ٧ .

(٢) أبو عبيدة : هو الصحابي الجليل واسمه : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهب الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمين هذه الأمة ، أسلم مبكراً ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو الذي نزع الخلقين من وجه الرسول يوم أحد ، فسقطت ثيابه رضي الله عنه . هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، ولاه عمر بن الخطاب قيادة جيوش الشام بدلا من خالد بن الوليد ، فكان رضي الله عنه من الأبطال الأفتاد ، توفي بطاعون عمواس عام ١٨ للهجرة ، وقد توفي أولاده فلم يعقب انظر الطبقات الكبرى - لابن سعد ج ٣ ص ٤٠٩-٤١٥ ، وأسد الغابة ج ٣ ص ٨٤-٨٦ . والبداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٩٤ .

(٣) في ب : بمال البحرين .

(٤) في أ : له . سقطت .

(٥) في ط : فابتسم .

(٦) ثم : ساقطة من أ .



فقد أخبر<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم : أنه لا يخاف<sup>(٣)</sup> فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها ، واهلاكها . وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية .

وفي الصحيحين - عن عقبة بن عامر<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلته على<sup>(٦)</sup> الميت . ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم : أن تنافسوا<sup>(٧)</sup> فيها<sup>(٨)</sup> . »

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم أنظر فتح الباري - كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج ٦ ص (٢٥٨) حديث رقم (٣١٥٨) وكتاب المغازي - الباب (١٢) - غير مسمى - ج ٧ ص ٣١٩-٣٢٠ حديث رقم (٤٠١٥) وصحيح مسلم - كتاب الزهد والرفائق - الحديث رقم (٢٩٦١) ج ٤ ص (٢٢٧٣) وسنن الترمذي - كتاب صفة القيامة - الباب (٢٨) ج ٤ حديث رقم (٢٤٦١) وقال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب فتنة المال . حديث (٣٩٩٧) ج ٢ ص (١٣٢٥) . ومسند أحمد ج ٤ ص (١٣٧ - ، - ٣٢٧) .

(٢) في المطبوعة : أخبر النبي . بخلاف النسخ الأخرى .

(٣) في المطبوعة : على أمته .

(٤) هو الصحابي الجليل : عقبة بن عامر بن عيس ، بن مالك الجهني . من أحسن الناس قراءة للقرآن ، وكان رامياً شجاعاً ، وروى ٥٥ حديثاً ، ولي مصر سنة ٤٤هـ وتوفي بها عام ٥٨هـ . انظر أسد الغابة ج ٣ ص ٤١٢ . وانظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٥) في المطبوعة - زاد : رضي الله عنه .

(٦) في ط : صلاة الميت .

(٧) في أ ط : تنافسوا فيها . بناء واحدة ، وكلها واردة في الصحيحين .

(٨) ممن روى الحديث : البخاري ومسلم وأحمد في المسند والترمذي في سننه . =

وفي رواية : « ولكني أخشى عليكم الدنيا<sup>(١)</sup> أن تنافسوا فيها ، وتقتلوا ، - فهلكوا<sup>(٢)</sup> كما هلك من كان قبلكم » . قال عقبه : « فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر<sup>(٣)</sup> » .

وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟ » قال عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> : نكون كما أمرنا الله عز

= انظر فتح الباري - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (١٣٤٣) ج ٣ ص ٢٠٩ وأطراف الحديث في البخاري (٤٠٤٢/٣٥٩٦-٦٤٢٦/٦٥٩٠) . وانظر مسلم - كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفاته ج ٤ ص (١٧٩٥) حديث رقم (٢٢٩٦) .

وانظر مسند أحمد ج ٤ ص (١٤٩) . وسنن الترمذي - كتاب صفة القيامة - الباب ٢٨ حديث رقم (٢٤٦٢) ج ٤ ص (٦٤٠) وقال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . في ج ٥ : ولكن .

(٢) في المطبوعة : « أخشى عليكم أن تنافسوا ... » أي بخذف ( الدنيا ) .

(٣) فهلكوا : ساقطة من ط

(٤) هذه الزيادة - أي الرواية الأخيرة وقول عقبه : أوردتها مسلم من طريق أخرى تحت رقم الحديث السابق (٢٢٩٦) ص (١٧٩٦) ج ٤ .

وقد أورد البخاري قول عقبه بلفظ : « فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » فتح الباري - كتاب المغازي - باب غزوة أحد ج ٧ ص ٣٤٨-٣٤٩ حديث رقم (٤٠٤٢) .

(٥) في المطبوعة : ابن عمر . والصحيح : ابن عمرو كما هو مثبت وفي جميع النسخ المخطوطة .

(٦) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل أبيه ، وكان يكتب عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث بإذنه ، في صحيفة سماها : الصادقة ، وكان من علماء الصحابة وعبادهم ، وشهد فتح الشام مع أبيه ، وشهد صفين بأمر من أبيه وهو كاره ، فكان يقول بعد ذلك : مالي ولصفتين ؟ . ولاء معلوية الكوفة . وتوفي بمصر - وقيل بالشام - سنة ٦٥ هـ .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص (٢٦٣-٢٦٤) والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ (٢٦٦-٢٦٨) .

(٧) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة .

وجل<sup>(١)</sup> . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تتافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدلبرون ، أو<sup>(٢)</sup> - تتباغضون ، أو غير ذلك - ثم تطلقون إلى مساكين<sup>(٤)</sup> المهاجرين ، فتحملون<sup>(٥)</sup> بعضهم على<sup>(٦)</sup> رقاب بعض<sup>(٧)</sup> .

وفي الصحيحين - عن أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال : « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وجلسنا حوله . فقال : « إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح من زهرة الدنيا ، وزينتها » فقال رجل : « أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله ! » قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= القرشي . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر ، وتنازل عن حقه فتولى أمر الشورى حتى بويع عثمان وهو من أوائل الصحابة إسلاماً ، وهاجر الهجرة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويعد من أغنياء الصحابة ، وكثير الاتفاق في سبيل الله . قال عنه عمر : سيد من سادات المسلمين . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

انظر الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٤١٦، ٤١٧) ت (٥١٧٩) ع .

- (١) عز وجل : لا توجد في رواية مسلم التي بين أيدينا .
- (٢) في مسلم : « أو غير ذلك ؟ تتافسون .. » الحديث .
- (٣) في مسلم : « ثم تتباغضون أو نحو ذلك » .
- (٤) في أ والمطبوعة : إلى مساكن المهاجرين . وفي مسلم : في مساكين المهاجرين .
- (٥) في مسلم : فتحملون .
- (٦) على : ساقطة من أ .

(٧) انظر الحديث في صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق - حديث رقم (٢٩٦٢) ج ٤ ص (٢٢٧٤) . ومعنى يحملون بعضهم على رقاب بعض : أي تجعلون بعضهم أمراء على بعض . انظر شرح النووي على مسلم ج ١٨ ص (٩٧) .

(٨) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، من فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . كان أول مشاهده الخندق لصغر سنه ، ثم شهد ما بعدها وكان من علماء الصحابة ونجياتهم . توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

انظر أسد الغابة ج ٥ ص (٢١١) والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص (٤٤٣) .

فقيل : « ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورأينا<sup>(١)</sup> أنه ينزل عليه<sup>(٢)</sup> ، فأفاق يمسح عنه الرخضاء<sup>(٣)</sup> وقال : « أين هذا السائل ؟ » - وكأنه حمده - فقال : « إنه لا يأتي الخير إلا بالشر » - وفي رواية - فقال : « أين السائل آنفاً أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، وإن مما ينبت الربيع : ما<sup>(٤)</sup> يقتل خطأ<sup>(٥)</sup> ، أو يلّم<sup>(٦)</sup> ، إلا آكلة الخضر<sup>(٧)</sup> ، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها<sup>(٨)</sup> استقبلت عين الشمس ، فثلطت<sup>(٩)</sup> وبالت ، ثم رعت<sup>(١٠)</sup> - وإن هذا

(١) في أ : وروينا . وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في أ ج : عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٣) الرخضاء : العرق .

(٤) في أ ط : سقطت : ما .

(٥) المحيط : انتفاخ البطن من كثرة الأكل ، أو أكل ما لا يوافق ، فهناك أنواع من الأعشاب والشجيرات ، إذا أكثرت منها الأنعام انتفخت بطونها وانحس فيها الأكل حتى تهلك .

راجع القاموس المحيط - باب الطاء فضل الحاء - ج ٢ ص (٣٦٦) .

وراجع المعجم الوسيط - باب الحاء - مادة ( حبط ) ج ١ ص (١٥٣) .

(٦) أو يلّم : أي يقرب من القتل . راجع القاموس المحيط ج ٤ ص (١٧٩) .

(٧) الخضر - العفن والزرع والبقلة الخضراء .

انظر القاموس المحيط - فصل الحاء باب الراء ج ٢ ص (٢١) .

فالخضر هنا هو : البقول التي ترعاها المواشي بعد يسها ، وكذلك نوع من البقول

ليس من جيدها . انظر هامش صحيح مسلم ج ٢ ص (٧٢٧) .

(٨) امتدت خاصرتها - أي شبت . وفي أ ط : خاصرتها . والخاصرة هي : الشاكلة وهي

ما يلي الورك من البطن . انظر القاموس المحيط ج ٢ ص (٢١) .

(٩) ثلطت : أي ألفت بعمرها سهلاً رقيقاً ، فلا يكثر في بطنها وينفخها وقد يقتلها .

راجع مختار الصحاح باب الثاء - مادة : ( ثلط ) .

(١٠) في هذا الحديث ضرب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثلين :

الأول : للمفرط في جمع الدنيا بينهم ، وهو مغرم بها معجب بزهرتها وزهوها وخبيثها

ثم هو مانع لما عليه من حقوق أو مقصر ، وقد يكون فيها هلاكه في دينه أو دنياه أو

كليهما فهذا مثله كمثل الثعم التي تقبل على نبات الربيع فتستطيع وتأكل منه باكتار حتى

تنفخ بطونها فتهلك ، أو تقارب الهلاك .

والثاني : للمقتصد في جمع الدنيا من وجوهها الحلال والمؤدي حقها من صدقة =

المال خضر حلو ، ونعم صاحب المسلم هو ، لمن أعطى منه المسكين واليتيم ، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه<sup>(١)</sup> بغير حقه كالذي<sup>(٢)</sup> يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً<sup>(٣)</sup> يوم القيامة<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدنيا حلوة<sup>(٥)</sup> خضرة وإن الله سبحانه ، مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء<sup>(٦)</sup> ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء<sup>(٧)</sup> . »

فحذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء ، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

= أو زكاة فمثلته مثل النعم التي تأكل الخضرة الطيبة السهلة ثم لا تكثر فيها ، فتوقف عن الأكل وتستريح وتجتري حتى تهضم طعامها ثم تخرجه سهلاً كما أكلته سهلاً .

- (١) في ب : يأخذ . بدون الهاء .  
 (٢) في ب : كان كالذي .  
 (٣) في المطبوعة : شاهداً .  
 (٤) أخرجه البخاري في أكبر من موضع : انظر الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله - الحديث رقم (٢٨٤٢) فتح الباري ج ٦ ص (٤٩،٤٨) - والأحاديث رقم (٩٢١) (١٤٦٥)(٦٤٢٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه من أكثر من طريق - انظر كتاب الزكاة - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا - الحديث رقم (١٠٥٢) ج ٢ ص (٧٢٩،٧٢٨،٧٢٧) .  
 (٥) في ب : خضرة حلوة . وكذلك في بعض روايات الحديث .

(٦) اتقوا النساء : أي اتقوا فتنة النساء ، وذلك لما يحدث من الكثير منهن من التأثير على الرجال ، وفتنتهم بالتبرج ، والأغراء ، والخضوع بالقول ، وإغرائهم بالإخلاق إلى الدنيا ومتعتها وشهواتها ، والقعود عن الجهاد ، ولما جبلت عليه أكثر النساء من نقص العقل والدين .

(٧) انظر صحيح مسلم - كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان فتنة النساء - حديث رقم (٢٧٤٢) ج ٤ ص (٢٠٩٨) .

وهذا نظير ما سنذكره : من حديث معاوية<sup>(١)</sup>، عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه<sup>(٢)</sup> قال : « إنما هلك<sup>(٣)</sup> بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »<sup>(٤)</sup> يعني وصل الشعر .

وكثير من مشابيات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها ، إنما يدعو إليها النساء<sup>(٥)</sup> .  
وأما الخوض كالذي خاضوا<sup>(٦)</sup> : فروينا من حديث الثوري<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الرحمن بن

(١) هو الصحابي الجليل - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . أسلم عام الفتح ، وجعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كتاب الوحي ، وشهد حينما تم الإمامة . وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة ، وكان سيدا حليفا مع كرم وشهامة ، ولاء عمر الشام ، ثم عثمان فأحسن الولاية ، وأقام الجهاد ، وفي عهد علي طالب بدم عثمان وبالغ في ذلك حتى وقعت الفتنة المشهورة في صفين والجمل ، ولما قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه ، بايع المسلمون لمعاوية بالخلافة ، واجتمعت عليه الكلمة حين صالحه الحسن رضي الله عنه عام (٤٠) هـ حتى توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ للهجرة .

انظر البداية والنهاية ج ٨ ص (١١٧-١٤٤) .

(٢) أنه : سقطت من ب .

(٣) في ب ط : أهلك . وفي بعض روايات البخاري ومسلم : هلكت .

(٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة . الحديث رقم (٢١٢٧) ج ٣ ص (١٦٧٩) .

(٥) وهذا يعني أن النساء هن أول من يقع في التقليد والتشبه ، وآخر من يفتن ويعقل خطر ذلك وسوء مغيته على الفرد والمجتمع ، في الدين والدنيا . ونحن نجد نساء المسلمين اليوم مع الأسف أكثر انزلاقا ومتابعة للموضات ( والموديلات ) . وأكثر شغفا بالتقاليد والعادات والأخلاق الوافدة من الكفار ، السيء والقبیح منها قبل الحسن .

(٦) في أ ب : خاضوه .

(٧) هذا- الذي هو الخوض - هو النوع الثاني . والنوع الأول هو الاستمتاع بالخلاق مرص (١١١)

(٨) هو سفيان - كما نص عليه الترمذي ج ٥ ص (٢٥) . وهو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، نسبة إلى ثور أحد أجداده . ولد سنة ٩٧ هـ وكان إماما من أئمة المسلمين في العلم والفقه والحديث ، ثقة حجة ثبتا ، حتى قال عنه ابن معين وغيره : أمير المؤمنين في الحديث . توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص (٣٧١، ٣٧٤) والبداية والنهاية ج ١٠ ص (١٣٤) .

زياد بن أنعم الإفريقي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن يزيد<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إذا<sup>(٤)</sup> كان منهم من أتى أمه علانية كان<sup>(٥)</sup> في<sup>(٦)</sup> أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة<sup>(٧)</sup> ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » . قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه اليوم<sup>(٨)</sup> وأصحابي » رواه أبو عيسى<sup>(٩)</sup> الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، وقال : « هذا حديث غريب

(١) هو : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الأفريقي - أبو خالد ، يقال هو أول من ولد في الإسلام بأفريقية ( بركة ) سنة ٧٥ هـ وكان رجلاً صالحاً ، تولى قضاء القيروان ، واشتهر بالجرأة في الحق ، لكنه ضعيف في الحديث من قبل حفظه . توفي سنة ١٥٦ وقيل سنة ١٦١ هـ - بالقيروان .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٨٠) ت (٩٣٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٥ ص (٢٣٥) ت (١١١١) والأعلام للزركلي ج ٣ ص (٣٠٧) .

(٢) هو : عبد الله بن يزيد المعافري الحلي المصري ، أبو عبد الرحمن . كان صالحاً فاضلاً وثقة ابن معين وابن حبان وابن سعد والمعجلي وغيرهم ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقية ليفقههم ، ومات هناك بباب تونس .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٨٢، ٨١) واللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (١٩٧) .

(٣) في ج د : ابن عمر . وهو خطأ من الناسخين .

(٤) في الترمذي وأوطأ : إن .

(٥) في الترمذي : لكان ، وفي المستدرک : كان .

(٦) في المطبوعة : من . وهو خلاف الترمذي والنسخ الأخرى .

(٧) ملة : سقطت من ط .

(٨) اليوم : سقطت من أ ط ولا توجد في نسخة الترمذي التي بين يدي - ( تحقيق إبراهيم عطوة عوض ) لكنها موجودة في رواية الحاكم في المستدرک - وستأتي الإشارة إليه .

(٩) الترمذي : سقطت من ب . ولعله سهو من الناسخ .

(١٠) الترمذي : هو محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير ، أحد أئمة الحديث في زمانه . ولد سنة ٢٠٩ للهجرة ، كان يضرب به المثل في الحفظ ، شهد له الأئمة المعاصرون له ومن جاء بعده بالإتقان والحفظ وطول =

مفسر<sup>(١)</sup>، لا نعرفه<sup>(٢)</sup> إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وسعد<sup>(٤)</sup> ومعاوية، وعمرو<sup>(٥)</sup> بن عوف، وغيرهم. وإنما ذكرت حديث<sup>(٦)</sup> ابن عمرو لما فيه من ذكر<sup>(٧)</sup> المشابهة.

فمن محمد بن عمرو<sup>(٨)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٩)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

= الباع في الحديث وعلومه وهو صاحب السنن المعروفة بسنن الترمذي (الجامع الصحيح) أحد الكتب الستة التي اتفق المسلمون على اعتبارها والرجوع إليها. توفي عام ٢٧٩ هـ راجع البداية والنهاية ج ١١ ص ٦٦. والأعلام للزركلي ج ٦ ص (٣٢٢).

(١) في د: مقولا. وهو بعيد. إنما هي «مفسر» كما هي في الترمذي.  
(٢) في الترمذي قال: «لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» أي بزيادة قول «مثل هذا»  
(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة - حديث رقم (٢٦٤١) ج ٥ ص (٢٥-٢٦). وأخرجه أيضا بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک كتاب العلم ج ١ ص (١٢٨-١٢٩) مع اختلاف يسير بالألفاظ، والسند واحد. وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف.

(٤) هو: الصحابي الجليل - سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف - القرشي الزهري، من المسلمين الأوائل، وأحد العشرة المبشرين في الجنة، ومن فرسان الصحابة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله. وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر، ومن كبار قادة الفتح في عهد الخلفاء الراشدين، وولي الكوفة في عهد عمر، وكان مجاب الدعوة، ومن اعتزلوا الفتنة. توفي سنة ٥٦ هـ. انظر الإصابة ج ٢ ص (٣٤،٣٣) ت (٣١٩٤).

(٥) في أ: عمر بن عوف. والصحيح: عمرو بن عوف.

(٦) حديث: ساقطة من ط.

(٧) ذكر: سقطت من المطبوعة.

(٨) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه ابن حجر في التقريب «صدوق له أوهام» أخرج له الأربعة، والبخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات، توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣٧٧-٣٧٥) ت (٦١٧) وتقريب التهذيب ج ٢ ص (١٩٦) ت (٥٨٣).

(٩) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - من الطبقة الأولى من التابعين، ولد عام ٢٢ هـ وكان أحد فقهاء المدينة وولي قضاءها في عهد معاوية، ومن الرواة الأثبات المكثرين للرواية عن الصحابة. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ.

انظر البداية والنهاية ج ٩ ص (١١٦) والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (١٥٥)



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفرق اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرق<sup>(١)</sup> أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، والترمذي وقال : « هذا حديث<sup>(٤)</sup> حسن صحيح<sup>(٥)</sup> » .

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة مستفرقة على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » . وقال : « إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله . والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به<sup>(٦)</sup> » .

(١) في د : وتفرقت .

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - أو عمران - ولد سنة ٢٠٢ هـ وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ ، ومن أعلام المسلمين فقها وعلماء وورعا ، ومن أشهر من خدم العلم والسنة وجمع وصنف وذب عنها : ومن أشهر مؤلفاته كتابه السنن أحد الكتب الستة التي اتفق أهل العلم على قبولها وصحتها في الجملة . وتوفي رحمه الله سنة (٢٩٨) هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (١٦٩-١٧٣) ت (٢٩٨) .

(٣) هو : محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي - بالولاء - القزويني ، أبو عبد الله الحافظ ولد سنة ٢٠٧ هـ . من أئمة الحديث الحفاظ المتقنين ، والعلماء المحتج بهم ، صاحب السنن المشهورة بسنن ابن ماجه ، وصنف في التفسير والتاريخ . توفي رحمه الله سنة (٢٧٥) هـ انظر البداية والنهاية ج ١١ ص (٥٢) وتهذيب التهذيب ج ٩ ص (٥٣٠:٥٣٢) ت (٨٧٠)

(٤) هذا حديث : سقطت من ب .

(٥) انظر سنن أبي داود - كتاب السنة - باب شرح السنة - الحديث رقم ٤٥٩٦ ج ٥ ص (٤) . وسنن ابن ماجه - باب افتراق الأمم - الحديث رقم (٣٩٩١) ج ٢ ص (١٣٢١) . وسنن الترمذي - كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة . حديث رقم (٢٦٤٠) ج ٥ ص (٢٥) وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص (١٠٢) وأبو داود - مختصرا - في كتاب السنة =

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو<sup>(١)</sup>، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عامر - عبد الله بن لحي<sup>(٣)</sup>، عن معاوية. رواه عنه غير واحد. منهم: أبو اليمان<sup>(٤)</sup>، وبقية<sup>(٥)</sup>، وأبو المغيرة<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد وأبو داود في سننه.

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى<sup>(٨)</sup> من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن

- = باب شرح السنة الحديث رقم (٤٥٩٧) ج ٥ ص (٦٠٥).
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة - ذكر الأهواء المذمومة - الحديث رقم (٢٠١) ج ١ ص (٨١٧) من طريقين، ولم يذكر قوله: «والله يا معشر العرب...» إلخ الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص (١٢٨).
- (١) هو: صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، أبو عمرو، ثقة من الطبقة الخامسة أخرج له مسلم وغيره. توفي سنة (١٥٥) هـ.
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٦٨) ت (١٠٩).
- (٢) هو: أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي، صدوق، منهم بالنصب - وأخرج له أبو داود والنسائي والترمذي، يعد من الطبقة الخامسة.
- انظر خلاصة التهذيب ص (٢٥) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٥٢) ت (٣٥١).
- (٣) في ج د: الحرامي. وهو تحريف من النسخ.
- (٤) في المطبوعة: بن يحيى. وهو خطأ. فالصحيح بن لحي كما هو مثبت. وترجمته:
- عبد الله بن لحي الهوزني الشامي الحمصي - أبو عامر. ثقة، من الطبقة الثانية من التابعين.
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٤٤) - ت (٥٧٣).
- (٥) هو: الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ١٢٢ هـ. أخرج له الستة. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٩٣) ت (٥٠٥).
- (٦) هو: بقیة بن الوليد بن صائد الحميري. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧ هـ. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٠٥) ت (١٠٨).
- (٧) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ثقة من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢١٢ هـ. أخرجه له الستة. انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٥١٥) ت (١٢٧٤).
- (٨) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب افتراق الأمم - الحديث رقم (٣٩٩٢) ج ١ ص (١٣٢٢).

سعد<sup>(١)</sup>، عن عوف بن مالك الأشجعي<sup>(٢)</sup>، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة . واثنان<sup>(٣)</sup> وسبعون : لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم .

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم : إما في الدين فقط ، وإما في الدين والدنيا ، ثم قد يؤول إلى الدماء<sup>(٤)</sup> ، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط<sup>(٥)</sup> .

وهذا الإختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث : هو مما نهى<sup>(٦)</sup> عنه في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾<sup>(٧) (٨)</sup>

(١) هو : راشد بن سعد المقراني الحميري الحمصي . ثقة كثير الارسال من الطبقة الثالثة توفي سنة (١٠٨) هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٢٤٠) ت (٣) .

(٢) هو : الصحابي الجليل - عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني ، أسلم قبل حنين وشهدها وشهد الفتح وكانت معه راية قومه ، وشهد خيبر ، ثم فتوح الشام ، ونزل حمص ، وتوفي رضي الله عنه سنة (٧٣) هـ .

انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٤٤٦ وأسد الغابة ج ٤ ص (١٥٦) .

(٣) في أ ط : والثنان .

(٤) في المطبوعة : إلى الدنيا . والأصح إلى الدماء . كما هو في جميع النسخ المخطوطة . ومعنى أنه قد يؤول إلى الدماء : أنه قد تحدث منه فتن وخصومات يحمل فيها السلاح ، ثم يتقاتل الناس فتميل الدماء ، وهذا ما حدث فعلا من الخوارج والمعتزلة ، والشيعنة ، والقرامطة ، والنصرية ، وأصحاب الاتجاهات والمذاهب المعاصرة من اليساريين والقوميين والبعثيين والاشتراكيين ونحوهم فهؤلاء يثيرون الفتن ويستحلون الدماء في سبيل تحقيق مبادئهم وأموالهم وفرضها على الأمة . والواقع يشهد بذلك .

(٥) الاختلاف في الدنيا فقط كالخصومات على الأموال والعقارات ونحوها التي تقع بين الناس .

(٦) في المطبوعة : نهى الله .

(٧) في المطبوعة : أكمل الآية إلى قوله تعالى : ﴿ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(٨) الآية : ١٠٥ من سورة آل عمران .

وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾<sup>(٢)</sup> (٣)

وهو موافق لما رواه<sup>(٤)</sup> مسلم<sup>(٥)</sup>؛ في صحيحه ، عن عامر بن سعد<sup>(٦)</sup> بن أبي وقاص ، عن أبيه<sup>(٧)</sup> : « أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه ، من العالية<sup>(٨)</sup> ، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا فقال : « سألت ربي ثلاثاً ؛ فأعطاني اثنتين ، وضمني واحدة :<sup>(٩)</sup> سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة<sup>(١٠)</sup> ؛

(١) الآية : ١٥٩ من سورة الأنعام .

(٢) في المطبوعة زاد من الآية قوله تعالى : ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾

(٣) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

(٤) في أ ب ط : لما روى .

(٥) هو : الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ولد عام (٢٠٤) وقيل (٢٠٦) هـ . أحد الأئمة الحفاظ الأعلام ، صاحب الصحيح المشهور بصحيح مسلم ، ثاني كتب السنة بعد صحيح البخاري . كما أن له مصنفات أخرى في الحديث وعلومه ، وكان رحمه الله عالماً تقياً ورعاً ، مجتمعا على إمامته وفضله . توفي سنة (٢٦١) .

انظر البداية والنهاية ج ١١ ص (٣٣،٣٤) .

وانظر الترجمة التي كتبها محمد فؤاد عبد الباقي في صحيح مسلم ج ٥ ص (٥٩١)

(٦) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص اللبني ، تابعي جليل ثقة ، كثير الحديث ، سمع عن بعض الصحابة ، وسمع عنه سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والزهري ، وأشعث بن إسحاق ، وغيرهم . توفي بالمدينة عام (١٠٤) هـ .

انظر الطبقات الكبرى - لابن سعد - ج ٥ ص (١٦٧) .

والجرح والتعديل ج ٦ ص (٣٢١) .

(٧) في - ب : رضي الله عنه .

(٨) العالية : ما كان من جهة نجد من المدينة .

انظر معجم البلدان لياقوت ج ٥ ص (٧١) حرف العين .

(٩) في المطبوعة : وسألت . وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى .

(١٠) السنة : الجذب والقحط الذي يعم .

فأعطانيها . وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»<sup>(١)</sup> .

وروي<sup>(٢)</sup> - أيضا - في صحيحه عن ثوبان<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقتها ومغاربيها ، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى<sup>(٤)</sup> لي منها ، وأعطيت الكثرين : الأحمر والأبيض<sup>(٥)</sup> وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسنة<sup>(٦)</sup> بعامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم<sup>(٧)</sup> ، وإن ربي قال : يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن<sup>(٨)</sup> لا أهلكهم بسنة بعامة<sup>(٩)</sup> ، وأن لا أسلط

- = انظر القاموس المحيط فصل السين باب الهاء - جزء (٤) ص (٢٨٨، ٢٨٧) .
- (١) الحديث في صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - حديث رقم (٢٨٩٠) ج ٤ ص (٢٢١٦) .
- (٢) أي مسلم .
- (٣) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثوبان بن يحدد ويقال : بن جحدر من اليمن ، أصابه سبي في الجاهلية ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأعتقه وخيَّره بين قومه والبقاء عنده ، فأقام على ولاء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه أبداً حضراً ولا سفراً ، وشهد فتح مصر بعد ذلك ثم نزل حمص وابتنى بها داراً ، فأقام بها حتى مات وقيل إنه مات بمصر وذلك سنة ٥٤ هـ رضي الله عنه انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص (٣١٤) .
- (٤) في المطبوعة : ما روي منها - بالراء المهملة وبسقوط كلمة ( لي ) . وفي صحيح مسلم والنسخ الأخرى كما أثبتته .
- (٥) الكثران الأحمر والأبيض هما : الذهب والفضة . وفي ذلك إشارة إلى ملكي كسرى وقبصر لأنهما اشتملا على الذهب والفضة ، كما فيه إشارة إلى الشام وتوابعها ، والمراق وتوابعها وفي ذلك معجزة كبرى تحققت من معجزات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٦) بسنة : ساقطة من ط
- (٧) بيضتهم : أي أصلهم ، وحوزتهم ، وعزهم ومنعتهم . وفي ط قال : بيضتهم السنة . وهي زيادة . أنظر مختار الصحاح ( ب ي ض ) ص (٧١) .
- (٨) في ب : أي .
- (٩) في أ : عامة . ومعنى بعامة : أي جميعها .

عليهم عدواً من سوى<sup>(١)</sup> أنفسهم ، فيستريح<sup>(٢)</sup> يعضهم ، ولو اجتمع عليهم<sup>(٣)</sup> من بأقطارها - أو قال : من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسى<sup>(٤)</sup> بعضهم بعضاً ،<sup>(٥)</sup> ورواه البرقاني<sup>(٦)</sup> في صحيحه . وزاد : « وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى يعبد<sup>(٧)</sup> قام<sup>(٨)</sup> من أمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون ؛ كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي . ولا تزال<sup>(٩)</sup> طائفة من أمتي على الحق منصوره ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى »<sup>(١٠)</sup> .

(١) في أ : عدوي سوى .

(٢) في ج ط : يستريح . بدون الفاء .

(٣) في ج د : عليه .

(٤) في ب : ويستسي .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - حديث رقم (٢٨٨٩) ج ٤ ص (٢٢١٥) .

(٦) البرقاني : هو الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب - البرقاني أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٣ هـ ورحل في طلب العلم ، وجمع الكتب ، كان عالماً بالقرآن والحديث والفقهاء والنحو ، وله مصنفات في الحديث حسنة ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٥ هـ .  
انظر البداية والنهاية ج ١٢ ص (٣٦) . واللباب في تهذيب الأنساب : ج ١ ص (١٤٠) .

(٧) في أ ب . ج . د ط : تعبد .

(٨) الفقام - الجماعات من الناس .

(٩) في أ : يزال .

(١٠) حديث ثوبان هذا - مع الزيادة التي ذكرها المؤلف - رواه بنهامة أبو داود في سننه - كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها ، حديث رقم (٤٢٥٢) ج ٤ ص (٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠) .  
ورواه الترمذي في مواضع من كتاب الفتن مجزئاً - حديث رقم (٢٢٠٢) - ولم يسم الباب ورقم (٢٢١٩) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ج ٤ ص (٤٩٠) و (٤٩٩) . وقال فيها الترمذي : « حديث حسن صحيح » كلا الحديثين .

كما رواه ابن ماجه في سننه - مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث - كتاب الفتن - باب ما يكون من الفتن ، حديث رقم (٣٩٥٢) ج ٢ ص (١٣٠٤) .

وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ؛ يشير إلى أن التفرقة ، والاختلاف ؛ لا بد من وقوعهما<sup>(١)</sup> في الأمة ، وكان يجذر أمته<sup>(٢)</sup> ؛ لينجو منه<sup>(٣)</sup> من شاء الله له السلامة ، كما روى الترمذي بن سيرة<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : « سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : « كلا كما محسن ، ولا تختلفوا ؛ فإن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

نهى النبي<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد<sup>(٧)</sup> كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق ؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه ، وعمل ذلك : بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا .

ولهذا قال حذيفة لعثمان<sup>(٨)</sup> : « أدرك هذه الأمة ، لا تختلف في الكتاب كما

(١) في أب ط : وقوعها .

(٢) في أب ج د : منه .

(٣) في المطبوعة : وكان يجذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله .

(٤) هو : الترمذي بن سيرة الهلالي العامري ، معدود في كبار التابعين وفضلائهم . وقيل بأنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، روى عن علي وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، وروى عنه الشعبي والضحاك وغيرهما ، قال عنه يحيى بن معين وغيره : ثقة .

انظر : كتاب الجرح والتعديل ج ٧ ص (٤٩٨) ترجمة رقم (٢٢٧٩) وأسد الغابة

ج ٥ ص (٤٥) .

(٥) الحديث لم أجده في مسلم ، إنما وجدته في البخاري ومسنده أحمد .

انظر صحيح البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود - في فتح الباري حديث رقم (٢٤١٠) ج ٥ ص (٧٠) . وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، وأطرافه : (٥٠٦٢، ٣٤٧٦) من فتح الباري . ومسنده أحمد ج ١ ص (٤١٢ ، ٤٥٦) .

(٦) في أ ط . نبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٧) في ط : حجة .

(٨) هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين ، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي .

اختلف<sup>(١)</sup> فيه الأمم<sup>(٢)</sup> قبلهم<sup>(٣)</sup> ، لما رأى أهل الشام والعراق<sup>(٤)</sup> ، يختلفون في حروف القرآن ، الإختلاف الذي نبي عنه<sup>(٥)</sup> النبي<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم .

فأفاد ذلك شيئين : -

أحدهما : تحريم الاختلاف في مثل هذا .

والثاني : الاعتبار بمن كان قبلنا ، والخبر من مشابهم .

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة ، الذي يورث الأهواء ؛ تجده من هذا

= أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة المجرتين ، وقد تزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهاجرت معه المجرتين للحبشة ، ولما ماتت تزوج بعدها أم كلثوم أختها ، فسمي بذي النورين ، وهاجر إلى المدينة بعد قدومه من الحبشة ، واشتغل بتمريض رقية عن شهود بدر ، فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعده من أهل بدر ، وشهد أحدًا ، وسائر المشاهد ، وبايع عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية ، فكان من أهل الشجرة ، وجهاز جيش العسرة من ماله ، وجاء بألف دينار حينئذ وضعها في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم » وعنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من العشرة المبشرين بالجنة ، وقد اشتهر رضي الله عنه بالحياء والكرم ، ووردت في فضله أحاديث كثيرة ، اختاره أهل الشورى للخلافة بعد عمر ثم قتل مظلوما رضي الله عنه عام ٣٥ للهجرة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص (٥٣-٨٤) .

والبداية والنهاية ج ٧ ص (١٩٩-٢٢٣) .

- (١) في المطبوعة : اختلفت .
- (٢) في أ : الأمة قبلهم . وفي ط : الأمم من قبلهم .
- (٣) رواه البخاري . ولفظه : « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى » أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن - الحديث رقم (٤٩٨٧) من فتح الباري ج ٨ ص (١١) .
- (٤) في المطبوعة ، وأهل العراق .
- (٥) في المطبوعة : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٦) في أ ط : نبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه .



الضرب ، وهو : أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يشته ، أو في بعضه ، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر ، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه ، مخطئاً في نفي حرف غيره ؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب ، لا في الإثبات ؛ لأن إحاطة الإنسان بما يشته أيسر من إحاطته بما ينفيه . ولهذا نهت هذه الأمة<sup>(١)</sup> أن تضرب آيات الله بعضها ببعض ، لأن مضمون الضرب : الإيمان بإحدى الآيتين ، والكفر بالأخرى - إذا اعتقد أن بينهما تضاداً - إذ الضدان لا يجتمعان .

ومثل ذلك : ما رواه مسلم - أيضاً - عن عبد الله بن رباح الأنصاري<sup>(٢)</sup> : « أن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> قال : « هجرت<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ؛ فسمع<sup>(٥)</sup> أصوات رجلين يختلفان في آية ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرف في وجهه الغضب ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم من الأمم<sup>(٦)</sup> باختلافهم في الكتاب<sup>(٧)</sup> » .

فعلل غضبه صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> ؛ بأن الاختلاف في الكتاب

- (١) في أ ط : سقطت : هذه .
- (٢) هو : أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني ، سكن البصرة ، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي وغيرهم توفي في حدود سنة ٩٠ هـ .  
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٢١٢) وتهذيب التهذيب ج ٥ ص (٢٠٧) ت (٣٥٧) .
- (٣) في ج د : ابن عمر - وهو خطأ فالصحيح : بن عمرو .
- (٤) أي ذهبت في الهجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر . مختار الصحاح (هـ ج ر) ص (٦٩٠) .
- (٥) في المطبوعة : فسمعت . لكنه في مسلم فسمع كالنسخ الأخرى .
- (٦) من الأمم : ساقطة من أ ط . ولعله سهو من الناسخين .
- (٧) رواه مسلم في كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... الحديث رقم (٢٦٦٦) ج ٤ ص (٢٠٥٣) .
- (٨) في أ ج د ط : أسقط ( صلى الله عليه وسلم ) .

سبب<sup>(١)</sup> هلاك من كان قبلنا ، وذلك يوجب مجانية طريقهم في هذا عينا ، وفي غيره نوعا<sup>(٢)</sup> .

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسما : -

أحدهما : يذم<sup>(٣)</sup> الطائفتين جميعا ، كما في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف . وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup> . وكذلك قوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَن بَعَدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ ﴾<sup>(٦)</sup> .  
وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۗ ﴾<sup>(٨)</sup> .

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۗ ﴾<sup>(٩)</sup>

(١) في المطبوعة : هو كان سبب هلاك من قبلنا .

(٢) يعني : أنه تجب مجانية طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصا وتعيينا ، وغيره تجب مجانيتهم فيه لعموم النهي في نصوص أخرى ولاندراج قاعدة القياس في النهي عما لم يرد فيه نص ، مع العلم أنه وردت نصوص في عموم النهي ، ونصوص خصصت أشياء ، وقد فضلها المؤلف من خلال هذا الكتاب كله ، بل هي مدار البحث .

(٣) في المطبوعة : أنه يذم .

(٤) من الآيتين ١١٨ ، ١١٩ سورة هود .

(٥) ١٧٦ البقرة .

(٦) ١٩ آل عمران .

(٧) ١٠٥ آل عمران .

(٨) ١٥٩ آل عمران .

(٩) في ط : خلط الناسخ بين هذه الآية ١٤ المائة والتي بعدها ٦٤ المائة .

(١٠) ١٤ المائة .

ووصف<sup>(١)</sup> اختلاف اليهود بقوله : ﴿ وَالْقِسَايِينِ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لما وصف أن الأمة : ستفترق<sup>(٤)</sup> على ثلاث وسبعين فرقة ؛ قال : « كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة »<sup>(٥)</sup> ، وفي الرواية الأخرى : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »<sup>(٦)</sup> .

فبين : أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين ، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة .

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه : تارة : فساد النية ؛ لما في النفوس من البغي والحسد ، وإرادة العلو في الأرض<sup>(٧)</sup> ، ونحو ذلك . فيجب<sup>(٨)</sup> لذلك ذم قول غيرها ، أو فعله ، أو غلبته لتمييز<sup>(٩)</sup> عليه ، أو يحجب قول من يوافقه في نسب أو مذهب<sup>(١٠)</sup> أو بلد أو صداقة ، ونحو ذلك ؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف

(١) ووصف سقطت من أ .

(٢) ٦٤ المائدة .

(٣) ٥٣ المؤمنون .

(٤) في ب والطبوعة : ستفترق .

(٥) (٦٠٥) سبقت الإشارة إلى الحديث ولمزيد الفائدة راجع ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ حديث رقم (٢٠٤) حول الحديث ، خاصة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كلها في النار .. إلخ . والرواية الأخرى التي أشار إليها المؤلف كما أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک ج ١ ص (١٢٨-١٢٩) من طرق يعضد بعضها بعضها . وقال الحاكم : « هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث » ج ١ ص (١٢٨) .

(٧) في الطبوعة زيادة : بالفساد .

(٨) في الطبوعة : فيجب لذلك ذم قول غيره ... إلخ .

(٩) في الطبوعة لتمييز .

(١٠) أو مذهب : ساقطة من أ ط .

له والرئاسة<sup>(١)</sup>، وما أكرر هذا من بني آدم . وهذا ظلم .

ويكون سببه - تارة - جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل<sup>(٢)</sup> أحدهما بما مع الآخر من الحق : في الحكم ، أو في الدليل . وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا . والجهل والظلم : هما أصل كل شر ، كما قال سبحانه : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما أنواعه : فهو<sup>(٤)</sup> في الأصل قسمان :

اختلاف تنوع<sup>(٥)</sup> ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع على وجوه :

- منه : ما يكون كل واحد من القولين ، أو الفعلين حقا مشروعاً ، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، وقال : « كلاكما محسن »<sup>(٧)</sup> . ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة<sup>(٨)</sup> ، إلى غير ذلك مما قد<sup>(٩)</sup> شرع<sup>(١٠)</sup> جميعه . وإن كان قد يقال :

(١) في المطبوعة : في حصول الشرف والرئاسة له .

(٢) في المطبوعة : تارة أخرى .

(٣) في ج د : وجهل .

(٤) ٧٢ الأحزاب .

(٥) في المطبوعة : أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان .

(٦) في أ ط : بنوع . وجد : نوع .

(٧) في المطبوعة : حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاختلاف

(٨) سبقت الإشارة إلى الحديث ، وهو في البخاري رقم (٢٤١٠) من فتح الباري .

(٩) في أ ب ط : الجنازير .

(١٠) قد : سقطت من ج د .

(١١) في أ : شرح .

إن بعض أنواعه أفضل .

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم<sup>(١)</sup> على شفع الإقامة وإيتارها ، ونحو ذلك . وهذا عين المحرم . ومن لم يبلغ هذا المبلغ ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من<sup>(٢)</sup> الهوى لأحد<sup>(٣)</sup> هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر<sup>(٤)</sup> ، أو النهي عنه - ما<sup>(٥)</sup> دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

- ومنه : ما يكون كل من القولين هو في<sup>(٦)</sup> معنى القول الآخر ؛ لكن العبارتان مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود<sup>(٧)</sup> ، وصيغ الأدلة<sup>(٨)</sup> ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك . ثم الجهل أو الظلم<sup>(٩)</sup> يحمل على حمد<sup>(١٠)</sup> إحدى المقاتلين ودم الأخرى .

- ومنه : ما يكون المعنيان غيرين<sup>(١١)</sup> ، لكن لا يتنافيان . فهذا قول صحيح ، وهذا<sup>(١٢)</sup> قول صحيح<sup>(١٣)</sup> ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير في المنازعات جدا<sup>(١٤)</sup> .

(١) في المطبوعة زاد : كاختلافهم .

(٢) من : سقطت في أ .

(٣) في ط : لأجل .

(٤) في د ج ط : الأخرى .

(٥) في ط : فأدخل .

(٦) في ب : في المعنى . وفي المطبوعة زاد : في الواقع .

(٧) في المطبوعة زاد : والتعريفات .

(٨) في أ ب ط : وصوغ .

(٩) في المطبوعة زاد : هو الذي .

(١٠) في ب ط : حمل . وهو بعيد .

(١١) غيرين . أي : متغايرين .

(١٢) في المطبوعة : وذاك .

(١٣) في ب . ج د ط قوله : وهذا قول صحيح . سقطت .

(١٤) وذلك مثل اختلاف الصحابة في تأويل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يصلين =

- ومنه : ما يكون طريقان مشروعان ، ورجل<sup>(١)</sup> أو قوم قد سلخوا هذه الطريق ، وآخرون قد سلخوا الأخرى ، وكلاهما حسن في الدين .

ثم الجهل أو الظلم : يحمل على ذم<sup>(٢)</sup> إحداهما<sup>(٣)</sup> ، أو تفضيلها بلا قصد صالح ، أو بلا علم ، أو بلا نية وبلا علم<sup>(٤)</sup> .

وأما اختلاف التضاد فهو : القولان المتنافيان : إما في الأصول وإما في الفروع - عند الجمهور الذين يقولون : « المصيب واحد » وإلا فمن قال : « كل مجتهد مصيب » فعنده : هو<sup>(٥)</sup> من باب اختلاف التنوع ، لا اختلاف التضاد . فهذا الخطب فيه أشد ؛ لأن القولين يتنافيان . لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه<sup>(٦)</sup> حق ما ، أو معه دليل يقتضي حقا ما ، فيرد الحق في الأصل هذا<sup>(٧)</sup> هذا كله ، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض<sup>(٨)</sup> ، كما كان الأول مبطلا في الأصل<sup>(٩)</sup> . كما

= أحد العصر إلا في بني قريظة » فإن بعض الصحابة فهم منها أنه لا بد أن تكون صلاة العصر في بني قريظة ولو خرج وقتها ، فلم يصلها إلا وقت العشاء ، وآخرون فهموا من الأمر وجوب التوجه إلى بني قريظة ، وصلوها في وقتها قبل وصولهم بني قريظة ، لأنهم لم يستطيعوا الوصول قبل فوات الوقت وكلا الفريقين أصاب في اجتهاده وعمله . وسأتي كلام المؤلف عن هذا .

(١) في المطبوعة : ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة ... إلخ .

(٢) في أ : عدم .

(٣) في المطبوعة : أحدهما ، أو تفضيله .

(٤) في المطبوعة : وبلا علم . ساقطة .

(٥) هو : ساقطة من ط .

(٦) فيه : ساقطة من أ .

(٧) في المطبوعة : في هذا الأصل كله . تقديم وتأخير ، وهو تفسير للعبارة تصير به أوضح ، لكن النسخ المخطوطة كلها على ما أثبتته .

(٨) أي في بعض أقواله وحججه ومنازعاته ، وإن كان في الأصل الحق معه ، كيعض أهل السنة .

(٩) أي أن أصل قوله وحججه ومنازعاته قائمة على الخطأ لكن قد يكون معه شيء من الحق ينبي الاعتراف له به مع رد أصله الخاطيء كأهل البدع .

رأيته لكثير من أهل السنة ؛ في مسائل القدر والصفات والصحابة ، وغيرهم .  
 وأما أهل البدعة : فالأمر فيهم ظاهر<sup>(١)</sup> وكما<sup>(٢)</sup> رأيته لكثير من الفقهاء ، أو لأكثر  
 المتأخرين في مسائل الفقه ، وكذلك<sup>(٣)</sup> رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفهمة ،  
 وبعض المتصوفة ، وبين فرق<sup>(٤)</sup> المتصوفة ، ونظائره كثيرة .

ومن جعل الله له هداية ونورا ؛ رأى من هذا ما يتبين له<sup>(٥)</sup> به منفعة ما جاء في  
 الكتاب والسنة : من النهي عن هذا وأشباهه . وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر  
 هذا<sup>(٦)</sup> ابتداء ، لكن نور على نور<sup>(٧)</sup> .

وهذا القسم - الذي سميناه اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب  
 فيه بلا تردد . لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه ، وقد دل القرآن على  
 حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك<sup>(٨)</sup> - إذا لم يحصل<sup>(٩)</sup> بغى ، - كما في  
 قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

وقد كانوا<sup>(١١)</sup> اختلفوا في قطع الأشجار ، فقطع قوم وترك آخرون . وكما في

- 
- (١) أي أن أهل البدع ظاهر بطلان قولهم ونزاعهم لقيام الحجة عليهم بالكتاب والسنة وليس معهم من الحق ما يلزم الخصم بالاعتراف لهم بحق .
  - (٢) في ب : ولذلك . وفي المطبوعة : وكذلك رأيت منه كثيرا .
  - (٣) في ب : وكذلك رأيته لا اختلاف وهو خلط من الناسخ .
  - (٤) قوله : « وبين فرق المتصوفة » . ساقطة في د .
  - (٥) له : سقطت من أ ب ط .
  - (٦) أي رد الحق الذي مع الخصم عند الاختلاف والخصومة ، أو أنها تنكر الاختلاف ابتداء .
  - (٧) في المطبوعة زاد : ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهي زيادة ليست في المخطوطات .
  - (٨) في المطبوعة : هذا .
  - (٩) في المطبوعة زاد : من احدهما .
  - (١٠) من الآية ه الحشر .
  - (١١) في المطبوعة زيادة وتغيير في العبارة حيث قال : وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل .

قوله : ﴿ وَادُودٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يُمِخُّ كَمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ٧٨ ففهمناها سليمان وكلاء آتينا حكماً وَعِلْمًا ﴿<sup>(١)</sup> فخص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالعلم والحكم .

وكما في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم - يوم بني قريظة<sup>(٢)</sup> لمن<sup>(٣)</sup> صلى العصر في وقتها ، ولمن آخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة<sup>(٤)</sup> .

(١) ٧٩، ٧٨ الأنبياء .

(٢) بنو قريظة هم : حي من اليهود نزل قبل الإسلام حول المدينة ، وهم حلفاء الأوس ولهم مزارع وقصور وحصون قرب المدينة .

وكانوا قد وادعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالؤا عليه عدوه لكنهم نقضوا عهدهم يوم الأحزاب مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وظاهروا الأحزاب من مشركي قريش وغطفان ، فلما أفضل الله الأحزاب وأذهب ربحهم جاء جبريل عليه السلام بالأمر من الله بأن يتوجه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى بني قريظة قبل أن يضعوا أسلحتهم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بأن : « تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم » فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « قضيت بحكم الله » .

انظر القصة بطولها في السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص (٢٢٢-٢٤٣) .  
وانظر صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . في فتح الباري ج ٧ ص (٤٠٧-٤١٦) .

(٣) في المطبوعة زاد : وقد كان أمر المنادي ينادي : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » . وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى .

(٤) وذلك إشارة للحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فبعض الصحابة صلى في الطريق الصلاة في وقتها وآخرون أخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة بعد فوات وقت العصر ، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً . وفي مسلم (الظهر) يدل العصر =



وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ<sup>(١)</sup> فله أجر »<sup>(٢)</sup> ونظائره كثيرة .  
وإذا جعلت هذا<sup>(٣)</sup> قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup> .

- أما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله : فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، ودم فيه الأخرى<sup>(٥)</sup> . كما في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(٦)</sup> إلى قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَهَيْهُمْ مَنْ

= انظر البخاري - كتاب الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء - في فتح الباري حديث رقم (٩٤٦) ج ٢ ص (٤٣٦) وطرف الحديث رقم (٤١١٩) . وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب المبادرة بالغزو حديث رقم (١٧٧٠) ج ٣ ص (١٣٩١) .

(١) في المطبوعة قال : ولم يصب . بدل : فأخطأ .  
(٢) جاء هذا الحديث متفقاً عليه بلفظ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

انظر صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - الحديث رقم (٧٣٥٢) في فتح الباري ج ١٣ ص (٣١٨) .  
وصحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - الحديث رقم (١٧١٦) ج ٣ ص (١٣٤٢) .

(٣) الإشارة إلى اختلاف التنوع الذي يكون كل واحد من المختلفين فيه مضيب .  
(٤) وهذه الأقسام الثلاثة كما بينها المؤلف تكون هي :

أ - ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين . وهو من اختلاف التنوع . وهو القسم الأول .  
ب - ما يذم فيه إحدى الطائفتين المتنازعتين ، وتحمد الأخرى . وهو من اختلاف التضاد وهو القسم الثاني .

ج - ما يحمد فيه كلا الطائفتين المتنازعتين ، ويكون هو القسم الثالث .

(٥) ودم فيه الأخرى : ساقطة من ب .

(٦) في المطبوعة سرد الآية .

(٧) في أ . أخطأ في سياق الآية حيث قال : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ .

ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا ﴿١﴾

فقوله : ﴿ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ ﴾ حمد

لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون - وذم الأخرى . وكذلك قوله :

﴿ هٰذَا نِ خَصْمَانِ اٰخَصَمُوْا فِي رِيْهِمْ فَاَلَّذِيْنَ كَفَرُوْا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ

نَارٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَدْخُلُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوْا

الصّٰلِحٰتِ ﴾ (١) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه : « أنها

أنزلت في المقتلين (٢) يوم بدر : على (٣) وحمزة (٤) وعبيدة (٥) ، والذين بارزوه من قريش

(١) الآية ٢٥٣ البقرة .

(٢) في المطبوعة سرد الآيات .

(٣) الآيات من ١٩ - إلى ٢٣ الحج .

(٤) في ب : المقاتلين . أو المقتلين .

(٥) هو - الصحابي الجليل - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبو الحسن ،

رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحد العشرة

المبشرين بالجنة ، وأول من أسلم بعد خديجة ، وقيل بعدها وبعد أبي بكر - وهو صبي ،

زوجه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنته فاطمة واستخلفه في فراشه يوم الهجرة

على ودائع الناس ، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وأبلى في الحرب والجهاد والمبارزة ، وفتح الله على يديه خيبر ، بويع بالخلافة بعد عثمان

حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ . وكان أفضى الصحابة ومن أعلمهم رضي

الله عنه .

انظر البداية والنهاية ج ٧ ص (٣٢٤-٣٦٢) وطبقات ابن سعد ج ٣ ص

(١٩-٤٠) .

(٦) هو - الصحابي الجليل - عم رسول الله ، وأخوه من الرضاعة : حمزة بن عبد المطلب

ابن هاشم ، أسلم في السنة الثانية من البعثة ففوى جانب المسلمين لأن حمزة من أعز

قريش وأقواها شكيمة ، وهاجر وشهد بدرا وأحدا وفيها قتل رضي الله عنه سنة ٣ هـ

وكان يسمى أسد الله وأسد رسوله . انظر أسد الغابة ج ٢ ص (٤٦-٥٠) وطبقات

ابن سعد ج ٣ ص ٨ .

(٧) هو - الصحابي الجليل : عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم =

وهم : عتبة وشيبة والوليد<sup>(١)</sup> . وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول<sup>(٢)</sup> ، وكذلك آل إلى سفك الدماء ، واستباحة الأموال ، والعداوة والبغضاء ، لأن<sup>(٣)</sup> إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها ، بل تزيد على ما مع نفسها<sup>(٤)</sup> من الحق زيادات من الباطل ، والأخرى كذلك .

وكذلك<sup>(٥)</sup> جعل الله مصدره<sup>(٦)</sup> البغي في قوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> . لأن البغي : مجاوزة الحد . وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة .

وقريب من هذا الباب : ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد<sup>(٨)</sup> ، عن

= رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أسلم مبكرا في مكة ، ثم هاجر للمدينة ، وكان له منزلة عالية عند الرسول ، وعقد له أول لواء للمهاجرين ، وشهد بدرًا وبارز فيها عتبة من المشركين ، فاختلفا ضربتين فتوفي على إثرها رضي الله عنه .  
انظر أسد الغابة ج ٢ ص (٣٥٧،٣٥٦) .

(١) عتبة وشيبة هما ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيان ، كانا من عتاة المشركين وأشدهم على رسول الله وعلى المؤمنين حربا وإيذاء ، فكانا ممن دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعيانهم .

أما الوليد فهو ابن لعتبة بن ربيعة المذكور . وكان أيضا من عتاة قريش المشركين في مكة . انظر البداية والنهاية ج ٣ ص (٢٧٢) .

(٢) وهو ما يتم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين .

(٣) في ج : لا أن .

(٤) في ب ج : أنفسها .

(٥) في ب : ولهذا .

(٦) في المطبوعة : مصدر الاختلاف البغي .

(٧) من الآية ٢١٣ البقرة .

(٨) هو : عبد الله بن ذكوان الأموي - بالولاء - من أئمة السلف ، قال أحمد : ثقة ، أمير المؤمنين يعني في الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . توفي سنة ١٣٠ هـ .

الأعرج<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 « ذروني<sup>(٢)</sup> ما تركتم ، فإنما هلك<sup>(٣)</sup> من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على  
 أنبيائهم ، فإذا ميّتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر<sup>(٤)</sup> فأتوا منه ما  
 استطعتم<sup>(٥)</sup> . فأمروهم بالامساك عما لم يؤمروا به<sup>(٦)</sup> ، معللاً<sup>(٧)</sup> : بأن سبب هلاك  
 الأولين إنما كان كثرة السؤال ، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية ، كما أخبرنا الله  
 عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى : في الجهاد وغيره ، وفي كثرة سؤالهم عن  
 صفات البقرة<sup>(٨)</sup> .

= انظر خلاصة التذهيب ص (١٩٦) والجرح والتعديل ج ٥ ص (٥٠، ٤٩) ت (٢٢٧) .

(١) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، عالم  
 ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، مات بالأسكندرية سنة (١١٧) هـ .

انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٢٩٧) ت (١٤٠٨) وتقريب التذهيب ج ١  
 ص (٥٠١) ت (١١٤٢) .

(٢) في البخاري : دعوني .

(٣) في البخاري : فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم .

(٤) في البخاري : بشيء .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم - انظر فتح الباري حديث رقم (٧٢٨٨) ج ١٣ ص (٢٥١) . بهذا الإسناد .

ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (١٣٣٧) ج ٢

ص (٩٧٥) بغير هذا الإسناد الذي ذكره المؤلف . كما أنه رواه بهذا الإسناد - الذي

أشار إليه المؤلف - وأسانيد أخرى - كلها عن أبي هريرة - في كتاب الفضائل - باب

توقيفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك اكتثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق

به تكليف . حديث رقم (١٣٣٧) ج ٤ ص (١٨٣١، ١٨٣٠) بالألفاظ متقاربة وفيها

بعض الاختلاف عن الألفاظ التي أوردها المؤلف .

(٦) في أ ج د ط : ( به ) ساقطة .

(٧) في المطبوعة : معللاً ذلك .

(٨) في المطبوعة زاد : التي أمرهم بذبحها .

لكن هذا الاختلاف<sup>(١)</sup> على الأنبياء : هو<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - مخالفة الأنبياء<sup>(٣)</sup> - كما يقول : اختلف الناس على الأمير ، إذا خالفوه .

والاختلاف الأول : مخالفة<sup>(٤)</sup> بعضهم بعضاً<sup>(٥)</sup> ، وإن كان الأمران متلازمين أو أن الاختلاف عليه<sup>(٦)</sup> هو الاختلاف فيما بينهم ، فإن اللفظ يحتمله .

ثم الاختلاف كله<sup>(٧)</sup> قد يكون في التنزيل والحروف ، كما في حديث ابن مسعود<sup>(٨)</sup> . وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو ، فإن حديث عمرو بن شعيب<sup>(٩)</sup> يدل على ذلك ، إن كانت هذه القصة<sup>(١٠)</sup> .

قال أحمد في المسند : حدثنا إسماعيل<sup>(١١)</sup> ، حدثنا داود بن أبي هند<sup>(١٢)</sup> ، عن عمرو

(١) في أ ب ط : اختلاف .

(٢) في ب ط : وهو .

(٣) في المطبوعة : للأنبياء .

(٤) في ب : بمخالفة .

(٥) في أ ب ط : لبعض .

(٦) أي على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٧) في ط : قد يكون كله .

(٨) وهو المشار إليه ص (١٢٧) .

(٩) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطرب قول أئمة

الجرح والتعديل فيه ، وغالبهم على توثيقه إنما أنكروا عليه بعض رواياته عن أبيه عن جده ،

وهو ثقة في نفسه ، قال ابن حجر في التقریب : « صدوق » أخرج له الأربعة .

انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص (٧٢) ت (٦٠٧) وتهذيب التهذيب ج ٨ ص

(٤٨-٥٥) ت (٨٠) .

(١٠) في ب : القضية .

(١١) هو : إسماعيل بن علي - وهي أمه - وأبوه : إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي ،

أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الثقات المتقنين ، ولد سنة (١١٠) هـ وتوفي سنة (١٩٣) هـ .

انظر الجرح والتعديل ج ٢ ص (١٥٣-١٥٤) وخلاصة التهذيب ص (٣٢) .

(١٢) هو : داود بن أبي هند وكنيته : أبو بكر ، أبوه مولى آل الأعلم القشيريين ، ثقة كثير

الحديث توفي سنة ١٣٩ .

ابن شعيب عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن جده<sup>(٢)</sup>: « أن نفرا كانوا جلوسا بياب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا! وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان<sup>(٣)</sup>! فقال: « أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في<sup>(٤)</sup> مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء. انظروا الذي أمرتم<sup>(٥)</sup> به فاعملوا به، والذي نهيتكم<sup>(٦)</sup> عنه فانتهوا عنه<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup>.

= انظر طبقات ابن سعد ج ٧ ص (٢٥٥) والجرح والتعديل ج ٣ ص (٤١١، ٤١٢) ت (١٨٨١).

(١) أبوه هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده يعد من الطبقة الثامنة.

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٥٢) ت (٨٤).

(٢) أي جد شعيب وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي. مرت ترجمته ص (١١٤). وقال بعضهم أن المقصود جد عمرو بن شعيب وهو محمد بن عبد الله بن عمرو وعلى هذا تكون روايته مرسله لأن جده محمد ليست له صحة لكن هذا رأي مرجوح قد فنده الأئمة. انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٣٥٦) وج ٨ ص (٤٨-٥٥).

(٣) يعني أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم احمر وجهه من الغضب كما لو فقيء في وجهه حب الرمان، وحب الرمان أحمر.

(٤) في المطبوعة: بمثل. وهو خلاف النسخ والمسند.

(٥) في المطبوعة: أمرتكم... نهيتكم، وهو خلاف النسخ والمسند.

(٦) عنه: زائدة في جميع النسخ، فليست في حديث المسند المشار إليه.

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص (١٩٦). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥) ج ١ ص (٣٣) وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ».

وقال<sup>(١)</sup>: (حدثنا يونس<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>)، حدثنا حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup>، عن حميد<sup>(٥)</sup>، ومطر<sup>(٦)</sup> الوراق، وداود بن أبي هند<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، : أن رسول الله صلى الله عليه

- (١) يعني : أحمد بن حنبل .  
(٢) في ب : يونس بن محمد .  
(٣) هو : يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ، البغدادي - من التاسعة - ثقة صدوق ، كذا قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويحيى بن معين وغيرهم . مات رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٨٦) ب (٤٨٩) . وانظر الجرح والتعديل ج ٩ ص (٢٤٦) ت (١٠٣٣) باب الميم .  
(٤) هو : حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة ، مولى ربيعة بن مالك ، من بني تميم ، قال ابن سعد : « قالوا : وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر » وتغير حفظه أخيراً ، وهو من كبار الطبقة الثامنة ، وكان عالماً جليلاً كثير الحديث . ثقة عابد .  
(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٧ ص (٢٨٢) وتقريب التهذيب ج ١ ص (١٩٧) ت (٥٤٢) . حميد هو : حميد بن أبي حميد ( طرخان ) الطويل أبو عبيدة بصري - من الطبقة الرابعة - مولى لطلحة الطلحات الخزاعي ، وقال عنه رجال الحديث : ثقة كثير الحديث ، مدلس وربما دلس عن أنس بن مالك ، مات سنة ١٤٢ هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٢٥٢) . وتقريب التهذيب لابن حجر ج ١ ص (٢٠٢) ت (٥٨٩) .  
(٦) هو : مطر بن طهمان الوراق ، الخراساني أبو رجاء ، روى عن الحسن وقادة وأبي رجاء ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وعده ابن سعد من الطبقة الرابعة من البصريين ، وقال : « وكان فيه ضعف في الحديث » وقال عنه يحيى ابن معين : « ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح » وقال أيضاً : « مطر الوراق صالح » وذكر ابن أبي حاتم : « حدثنا عبد الرحمن قال : مثل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال : صالح - كأنه لين أمره » وقال ابن حجر في التقریب : « صدوق كثير الخطأ » مات سنة (١٢٥) هـ أخرج له مسلم والأربعة .  
(٧) انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٥٢) ت (١١٦٤) والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٢٥٤) .  
(٧) في أ : زاد : عن عمرو بن .. ولم يكمل .  
(٨) وكلهم : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : انظر المسند ج ٢ ص (١٩٦) .

وسلم خرج على أصحابه ، وهم يتنازعون في القدر<sup>(١)</sup> - فذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وقال أحمد<sup>(٣)</sup> :

حدثنا أنس<sup>(٤)</sup> بن عياض ، حدثنا أبو حازم<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،  
عن جده قال : « لقد جلست أنا وأخي<sup>(٦)</sup> مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم :  
أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة<sup>(٧)</sup> من صحابة<sup>(٨)</sup> رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة<sup>(٩)</sup> ،  
إذ ذكروا آية من القرآن ، فثاروا<sup>(١٠)</sup> فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مغضبا ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول :

- (١) في ب : وذكر الحديث .
- (٢) الحديث في مسند أحمد ج ٢ ص ١٩٦ .
- (٣) ابن حنبل .
- (٤) هو : أنس بن عياض الليثي المدني أبو ضمرة ، عده ابن سعد في الطبقة السابعة من  
التابعين من أهل المدينة - وقال - أي ابن سعد - فيه « وكان ثقة كثير الحديث » روى  
عن ربيعة الرأي ، وأبي حازم وغيرهما ، قال فيه أبو زرعة « لا بأس به » وقال يحيى  
بن معين ( ثقة ) .
- (٥) انظر الطبقات لابن سعد / ج ٥ ص (٤٣٦) والجرح والتعديل ج ٢ ص (٢٨٩) .
- (٦) هو : سلمة بن دينار الأعرج التمار ، المدني القاضي ، مولى الأسود بن سفيان وثقه أحمد  
ابن حنبل وغيرهم قال في تقريب التهذيب « ثقة عابد » مات في خلافة المنصور .
- (٧) انظر الجرح والتعديل ج ٤ ص (١٥٩) ترجمة (٧٠١) وتقريب التهذيب ج ١  
ص (٣١٦) ترجمة (٣٦٠) .
- (٨) لم أجد ما يدل على من هو المقصود بأخيه في المصادر التي اطلعت عليها لكن لعله أخوه  
محمد بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الذي يظهر لي لأن المراجع لم تذكر له أخا غير  
محمد هذا . انظر الإصابة ج ٣ ص (٣) و (٣٨١) والفتح الرباني - لبنا ج ١٨ ص ٤٠ .
- (٩) المشيخة : جمع شيخ وهم كبار السن والقدر والمنزلة .
- (١٠) في ب والمطبوعة : أصحاب . وفي مسند أحمد كما أثبتته .
- (٩) أي : ناحية . انظر القاموس المحيط - فصل الحاء / باب الراء ج ٢ ص (٤) .
- (١٠) تثاروا : تجادلوا .



« مهلا يا قوم . بهذا أهلكت الأمم من قبلكم : باختلافهم على أنبيائهم وضريرهم الكتب بعضها ببعض . إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، وإنما أنزل<sup>(١)</sup> يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup> ، حدثنا داوود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، والناس يتكلمون في القدر . قال : فكأنما تفتقا<sup>(٤)</sup> في وجهة الرمان من الغضب . قال : فقال لهم : « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم » قال<sup>(٥)</sup> : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده - ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني<sup>(٦)</sup> لم أشهده<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : « وإنما أنزل يصدق بعضه بعضا » سقطت من النسختين . ج . د . وهي موجودة في مسند أحمد .

(٢) أنزل : سقطت من ط .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند / ج ٢ ص ١٨١ ، وله شاهد عنده أيضا . عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ج ٢ ص ١٨٥ - مختصرا . وله شواهد أخرى سيذكرها المؤلف هنا .

(٤) هو : محمد بن خازم الضرير - أبو معاوية - مولى لبني سعد ، قال فيه أحمد بن حنبل : « أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا » وقال في تقريب التهذيب « ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في حديث غيره » مات سنة ٩٥ هـ .

انظر الجرح والتعديل / ج ٧ ص (٢٤٧، ٢٤٦) ترجمة رقم (١٣٦٠) وتقريب التهذيب لابن حجر ج ٢ ص (١٥٧) ت (١٦٧) .

(٥) في أ . ج . دط : يفتاء . لكنه في ب والمطبوعة والمسند كما أثبتته . وفي ابن ماجه (بفقا) .

(٦) أي : عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٧) في المطبوعة : إذ . وما أثبتته أصح كما في المسند .

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند ج ٢ ص (١٧٨) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب ، رواه عنه الناس ، ورواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> في سننه من حديث أبي معاوية ، كما سقناه .

وقد كتب أحمد ، في رسالته<sup>(٢)</sup> إلى المتوكل<sup>(٣)</sup> : هذا الحديث ، وجعل يقول لهم في مناظرتهم يوم الدار<sup>(٤)</sup> : « إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض » . وهذا لعلمه - رحمه الله - بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم .

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال :

(١) رواه ابن ماجة بهذا اللفظ : « حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأثما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب . فقال : « بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلك الأمم قبلكم » قال : فقال عبد الله بن عمرو : « ما غبغت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما غبغت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه » .

انظر سنن ابن ماجة - المقدمة - باب في القدر - حديث رقم (٨٥) ج ١ ص (٣٣) . وقد أشرت إلى قول صاحب الروايات أن الحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات .

(٢) ذكر هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٤٦١، ٤٦٢) تحقيق د . عبد الله التركي . وذكرها أيضاً أبو نعيم في الحلية ج ٩ ص (٢١٦-٢١٧) في ترجمة الإمام أحمد .

(٣) هو : جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباس - الخليفة العباسي - ولد سنة ٢٠٧ هـ . وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ وكانت خلافته نصراً للسنّة وأهلها وقمماً للبدع وأهلها ، فقد أفرج عن الإمام أحمد في فتنه القول بخلق القرآن وأكرمه وأكرم علماء الحديث والسنّة ، وضيق على أهل البدع وأصحاب الفرق رحمه الله - توفي سنة ٢٤٧ هـ .  
انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص (٣٤٩، ٣٥٢) .

(٤) هي دار إسحاق بن إبراهيم وزير الخلافة العباسية .

« حديث حسن غريب » وقال : « وفي الباب عن عمر<sup>(١)</sup> ، وعائشة<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> » .<sup>(٤)</sup>

(١) هو : ثاني الخلفاء الراشدين - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وقوى جانب المسلمين بإسلامه فقد أظهروا دعوتهم بعده ، ولي الخلافة سنة (١٣) هـ . وفتح الفتوحات في الشام والعراق ومصر ، ومصر الأمصار ، ودون الدواوين ، وكان رضي الله عنه آية في العدل والحزم والسداد وقوة التدبير والسياسة والحكمة والشجاعة . توفي مطعوناً سنة (٢٤) هـ .

انظر أسد الغابة ج ٤ ص (٧٨-٥٢) .

(٢) عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، زوج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها في مكة وعمرها ست سنين ودخل بها في المدينة وعمرها تسع في السنة الثانية للهجرة ولم يتزوج بكراً غيرها ، وهي أحب أزواجه إليه ، أنزل الله براءتها من الإفك من السماء ، حفظت من السنة كثيراً ، وهي أعلم النساء ، أخبرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً أن جبريل يقرؤها السلام ، توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمرها ١٨ سنة وأخبر أنها أفضل النساء وأنها زوجة في الجنة - توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ وعمرها ٦٧ سنة - انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٩١-٩٤ .

(٣) هو : أنس بن مالك ، بن النضر ، بن ضمضم ، بن زيد ، بن حرام ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شهد بدرًا وهو لم يبلغ سن الرشد ، خدم الرسول عشر سنين ، فكان من المكثرين لرواية الحديث ، دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكثرة المال والولد ودخول الجنة ، واستعمله أبو بكر وعمر على عمالة البحرين وشكراه في ذلك ، ثم استقر منزله بالبصرة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ . عن أكثر من مائة سنة .

انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ١ ص (٧١) ت (٢٧٧) .

وانظر البداية والنهاية / ج ٩ ص (٨٨-٩٢) .

(٤) في الترمذي : كتاب القدر - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر - حديث رقم (٢١٣٣) ج ٤ ص (٤٤٣) ونصه : « حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، حدثنا صالح المري ، عن هاشم بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقيء في وجنتيه الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ؛ عزمتم عليكم ، عزمتم عليكم ألا تنازعوا فيه » .

وهذا باب واسع لم نقصد<sup>(١)</sup> له ههنا ، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها ؛ إذ الأمر في هذا الحديث - كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup> « أصل هلاك بني آدم : « إنما كان التنازع في القدر » . وعنه نشأ مذهب المجوس<sup>(٣)</sup> القائلين بالأصلين : النور والظلمة ، ومذهب<sup>(٤)</sup> الصابئة<sup>(٥)</sup> وغيرهم ، القائلين بقدم العالم ، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة<sup>(٦)</sup> وغيرهم . وهذا مذهب<sup>(٧)</sup> كثير ممن عطل الشرائع .

= قال أبو عيسى : « وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها » .

- (١) في ب : لم يقصد له هنا .
- (٢) تتضح العبارة إذا قلنا : أن أصل هلاك بني آدم إنما ... إلخ أي - بزيادة ( أن ) .
- (٣) المجوس : قوم يعبدون النور والنار ، والظلمة . والشمس والقمر ، ويزعمون أن للكون إلهين . وهم في بلاد فارس وما حوّلها ، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً ، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة وإخوان الصفا ، والبهائية ، والنصيرية الباطنية ، والقدرية وغيرها .
- (٤) في ط : ومذاهب .
- (٥) الصابئة في اللغة : الذي يترك دينه إلى دين آخر ، والصابئة قوم يعبدون الكواكب والملائكة . وقيل هم قوم لا دين لهم إنما هم ياقون على فطرتهم . ورجح هذا ابن كثير . انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٠٤) .
- (٦) مجوس هذه الأمة أطلقه السلف على القدرية . وقد وردت بتسمية القدرية بمجوس هذه الأمة آثار بعضها مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، منها ما ذكر ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٩٢) ج ١ ص (٣٥) وأبو داود في سننه - كتاب السنة - باب القدر - الحديث رقم (٤٦٩١) - وأحمد في مسنده ج ٢ ص (١٢٥) وج ٥ ص (٤٠٧) وابن أبي عاصم في كتاب السنة ج ١ ص (١٤٤، ١٤٥) الحديث رقم (٣٢٩) وسائر هذه الروايات ضعفها أئمة الحديث لكن يعضد بعضها بعضاً . ووجه تسمية القدرية بمجوس هذه الأمة أنهم حين قالوا بأن الله تعالى لم يخلق الشر ولم يقدره إضطروا إلى القول بأن الإنسان هو خالق أفعاله كما تزعم المعتزلة فهم بهذا أشبهوا المجوس بل تابعوهم بقولهم أن الله إله الخير والنور ، والشر والظلمة لها خالق آخر غيره يزعمهم تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . انظر الفرق بين الفرق ص (٩٤، ٩٥) .
- وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص (٢٥٨-٢٦١) .
- (٧) في أ ط : مذاهب .

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله ، فأرادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله<sup>(١)</sup> ، بمقتضى قياسه على المخلوقات ، فوقعوا في غاية<sup>(٢)</sup> الضلال ؛ إما بأن<sup>(٣)</sup> فعله ما زال لازماً له ، وإما بأن<sup>(٤)</sup> الفاعل اثنان ، وإما<sup>(٥)</sup> بأنه يفعل البعض ، والمخلوق<sup>(٦)</sup> يفعلون البعض ، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه ، وما أمر به لم يقدر خلافه . وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر ، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر حين<sup>(٧)</sup> اعتقدوا جميعاً أن إجتماعهما محال ، وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر .

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه . ولهذا قال : « ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »<sup>(٨)</sup> .

والغرض<sup>(٩)</sup> بذكر هذه الأحاديث :<sup>(١٠)</sup> التنبيه من الحديث<sup>(١١)</sup> على مثل ما في القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَخُضِّمُوا كَالَّذِي خَاضُوا ﴾<sup>(١٢)</sup> .

ومن ذلك : ما روى الزهري<sup>(١٣)</sup> ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي<sup>(١٤)</sup> عن أبي

(١) فعله : سقطت من أ .

(٢) في ا ب ط : عامة .

(٣)(٤)(٥) : في المطبوعة قال : بأن زعموا . في المواضع الثلاثة .

(٦) والمخلوق سقطت من أ .

(٧) في ط : حتى .

(٨) الحديث مرص ( ١٤٤ - ١٤٥ ) .

(٩) في المطبوعة : في ذكر .

(١٠) في المطبوعة : هو التنبيه .

(١١) في المطبوعة : والسنة .

(١٢) من الآية : ٦٩ التوبة .

(١٣) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، -

أبو بكر . هو أول من دون الحديث وسمع عن بعض الصحابة - تابعي مدني ، ومن

الحفاظ الثقات ، ومن المكثرين للحديث مع اتقان وفقه ، يعد من الطبقة الرابعة توفي رحمه

الله سنة ١٢٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب / ج ٢ ص (٢٠٧) ترجمة (٧٠٢) .

والجرح والتعديل / ج ٨ ص (٧١-٧٤) ترجمة (٣١٨) .

(١٤) هو : سنان بن أبي سنان الدؤلي - أو الدبلي - تابعي ، مدني من الطبقة الثالثة ، =

واقده الليثي<sup>(١)</sup> أنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ، ونحن حدثاء<sup>(٢)</sup> عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون<sup>(٣)</sup> بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فمررنا بسدرة ، فقلنا يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! إنها السنن<sup>(٤)</sup> ، قلم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى<sup>(٥)</sup> : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا آلِهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَجْهُولُونَ ﴾ . لتركبن سنن من كان قبلكم » رواه مالك<sup>(٦)</sup>

= قال في تقريب التهذيب : « ثقة » مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٣٤) ترجمة (٥٢٧) .

(١) هو : الصحابي الجليل الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر الليثي أبو واقد ، قيل إنه شهد بدرًا كما شهد الفتح وحنين وكان يحمل راية قومه ، كما شهد تبوك ، واليرموك ، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ وقيل ٨٥ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص (٢١٦، ٢١٥) ترجمة رقم (١٢١١) .  
وانظر : أسد الغابة ج ٥ ص (٣١٩، ٣٢٠) .

(٢) في المطبوعة : حديثوا .

(٣) في المطبوعة : ينيطون . ومعنى ينوطون : يعلقون .

(٤) السنن : الطريقة والوجهة . والمقصود : إنها الطريقة التي سلكها من قبلكم من الأمم كاليهود والنصارى حين وقعوا في هذه البدع ، والحديث يفسره آخره .  
انظر مختار الصحاح ( س ن ن ) ص (٣١٧) .

(٥) في ط : بني .

(٦) موسى : سقطت من أ ب ط .

(٧) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي - أبو عبد الله - الإمام ، الفقيه ، والمحدث الحافظ ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، ينسب إليه المذهب المالكي .  
روى عن كثير من التابعين ، وروى عنه خلق كثير من المحدثين الحفاظ ، وكان في غاية الدقة والثقة في الحديث ، لذلك قال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر .  
ويعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة له مصنفات أشهرها : الموطأ .  
توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ وعمره ٨٥ سنة .

والنسائي<sup>(١)</sup> والترمذي . وقال : ( هذا حديث حسن صحيح )<sup>(٢)</sup> - ولفظه :  
« لتركبن سنة من كان قبلكم »<sup>(٣)</sup> .

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين - عن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ . قال : « فمن »<sup>(٤)</sup> .

وما رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه

= انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٢٣) ترجمة (٨٥٩) والبداية والنهاية ج ١٠ ص (١٧٤) .

(١) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن عمر بن دينار النسائي - أبو عبد الرحمن . والنسائي نسبة إلى نسا قرية بخراسان ، الإمام الحافظ الثقة ، صاحب السنن المعروفة بسنن النسائي - أحد الكتب الستة ، التي اتفقت الأمة على اعتمادها وقبولها - كان إماماً مشهوراً له بالعلم والفضل والتقوى والصلاح . توفي رحمه الله سنة (٣٠٣) عن خمس وثمانين سنة . انظر البداية والنهاية ج ١١ ص (١٢٣، ١٢٤) وتقريب التهذيب ج ١ ص (١٦) ترجمة رقم (٥٧) .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص (٤٧٥) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ج ٥ ص (٢١٨) في مسند أبي واقد الليثي .

والترمذي - في كتاب الفتن - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم حديث رقم (٢١٨٠) ج ٤ ص (٤٧٥) وصححه كما ذكر المؤلف ولم أجده في موطأ مالك ولا في سنن النسائي (السنن الصغرى) .

(٤) مر الكلام حول الحديث ص (٦٨) وهو في البخاري حديث رقم (٧٣١٩، ٧٣٢٠) .

وفي مسلم رقم (٢٦٦٩) من أكثر من طريق . إلا أنه ليس في روايتي البخاري ومسلم قوله : « حذو القذة بالقذة » إنما جاء في الصحيحين : « شبراً بشبر وفراعاً بفراع » .

(٥) هو الإمام : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري - أبو عبد الله صاحب

أصح كتاب بعد كتاب الله ، وهو صحيح البخاري - اتفقت الأمة على إمامته في الحديث

قال ابن حجر في التقريب « جليل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث » توفي سنة ٢٥٦

هـ وعمره ٦٢ سنة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٤٤) ت (٤٣) .

وسلم قال : « لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها : شبرا بشبر وذراعا بذراع » ،  
قالوا : فارس والروم ؟ قال : « فمن الناس إلا أولئك ؟ »<sup>(١)</sup>

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذم لمن يفعله ، كما كان  
يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات .

فعلم أن مشابقتها<sup>(٢)</sup> اليهود والنصارى ، وفارس والروم - مما ذمه الله ورسوله ،  
وهو المطلوب . ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع<sup>(٣)</sup> ذلك فما  
فائدة النهي عنه ؟ لأن الكتاب والسنة - أيضاً -<sup>(٤)</sup> قد<sup>(٥)</sup> دلا على أنه لا يزال في هذه  
الأمّة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث<sup>(٦)</sup> به محمد<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم إلى  
قيام الساعة<sup>(٨)</sup> ، وأنها لا تجتمع على ضلالة<sup>(٩)</sup> ؛ ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة  
المنصورة ، وتثبيتها ، وزيادة إيمانها . فنسأل الله الحبيب : أن يجعلنا منها<sup>(١٠)</sup> .

وأيضاً : لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة ؛ لكان في  
العلم بها معرفة القبيح ، والإيمان بذلك ؛<sup>(١١)</sup> فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم » . الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري  
ج ١٣ ص (٢٠٠) .

(٢) في المطبوعة : مشابهة هذه الأمة . وهو بيان لمرجع الضمير .

(٣) في ب : فعل ذلك .

(٤) في ب : سقطت ( أيضاً ) .

(٥) في أ د ط : سقط ( قد ) .

(٦) في المطبوعة : بعث الله .

(٧) في المطبوعة : محمداً .

(٨) أحاديث الطائفة التي تمسك بالحق إلى قيام الساعة أحاديث صحيحة وثابتة وكثيرة في  
الصحاح والسنن والمسانيد وقد ذكر المؤلف منها الكثير .

(٩) حديث : لا تجتمع أمتي على ضلالة مر .

(١٠) في ب : منهم . وقوله : فنسأل الله الحبيب أن يجعلنا منها . ساقطة من أ .

(١١) بذلك فإن : سقطت من أ .



خير ، وإن لم يعمل به . بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم . فإن الإنسان إذا عرف المعروف ، وأنكر المنكر : كان خيراً من أن يكون ميت القلب ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

وفي لفظ : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »<sup>(٢)</sup> .

وإنكار القلب هو : الإيمان بأن هذا منكر ، وكراهته لذلك<sup>(٣)</sup> .

فإذا حصل هذا ، كان في القلب<sup>(٤)</sup> إيمان ، وإذا فقد<sup>(٥)</sup> القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وأيضاً - فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه ، أو يأتي بحسنات تمحوه ، أو تمحو بعضه ، وقد يقلل منه ، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر . ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر ، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ، ولا وجوب الأمر والنهي - في إحدى الروايتين عن أحمد - وقول كثير من أهل العلم . على أن هذا ليس موضع استقصاء<sup>(٦)</sup> ذلك . والله الحمد على ما أخبر

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم (٤٩) ج ١ ص (٦٩) .

(٢) هذا اللفظ - أيضاً - في صحيح مسلم : في الكتاب والباب المذكورين آنفاً حديث رقم (٥٠) ج ١ ص (٧٠) . وسياق الحديث ، في جهاد الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

(٣) في ب : كذلك .

(٤) في أ : القلوب .

(٥) في أ ط : وإذا فقد من القلب .

(٦) للمؤلف رحمه الله كلام مفصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد شيئاً منه في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص (١٢١-١٧١) وطبع في رسالة مستقلة أيضاً .

به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه : لا تزال<sup>(١)</sup> من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله .

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة ، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه .

ومما يدل من القرآن على النبي عن مشابهة الكفار : قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال قتادة<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> : « كانت اليهود تقول استهزاء فكره<sup>(٤)</sup> الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم »<sup>(٥)</sup> وقال أيضا : « كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ، راعنا سمعك يستهزؤن بذلك<sup>(٦)</sup> . وكانت<sup>(٧)</sup> في اليهود قبيحة » .

(١) في ب : لا يزال .

(٢) الآية ١٠٤ البقرة .

(٣) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأعمى ، أحد علماء التابعين ، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من البصريين وكان من الحفاظ النادرين ، قال محمد بن سيرين : هو من أحفظ الناس . وقال أحمد بن حنبل : هو أحفظ أهل البصرة ، ومع حفظه كان فقيهاً وعالماً بالتفسير ، قال في تقريب التهذيب : « ثقة ثبت » . توفي رحمه الله سنة ١١٧ هـ وعمره ٥٧ سنة .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص (٣١٣) وتقريب التهذيب ج ٢ ص (١٢٣) ترجمة (٨١) حرف قاف وطبقات ابن سعد ج ٧ ص (٢٢٩) .

(٤) هذا التفسير هو المشهور عند مفسري الصحابة والسلف كابن عباس وأبي العالية وأبي مالك ، والربيع بن أنس وعطية العموي .

انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٤٨، ١٤٩) وتفسير ابن جرير ج ١ ص (٣٧٤) .

(٥) في ب ج : فكرهه .

(٦) انظر تفسير ابن جرير ج ١ ص (٣٧٤) . وتفسير ابن كثير ج ١ ص (١٤٩) وضع القدير للشوكاني ج ١ ص (١٢٥) .

(٧) تفسير ابن جرير ج ١ ص (٣٧٤) .

(٨) في ج : فكانت .

وروى أحمد<sup>(١)</sup> عن عطية<sup>(٢)</sup> قال : « كان يأتي ناس من اليهود فيقولون : راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله لهم ما قالت اليهود »<sup>(٣)</sup> .  
وقال عطاء<sup>(٤)</sup> « كانت لغة في الأنصار في الجاهلية »<sup>(٥)</sup> .  
وقال أبو العالية<sup>(٦)</sup> : « إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضا يقول أحدهم<sup>(٧)</sup> لصاحبه : أرعني<sup>(٨)</sup> سمعك ؛ فنهوا عن ذلك »<sup>(٩)</sup> وكذلك قال الضحاك<sup>(١٠)</sup> .

- (١) لا أدري من أحمد هذا ، فعمله أحمد بن إسحاق ، كما أشار إلى ذلك ابن جرير في تفسيره ج ١ ص (٢٧٤) . وهو : أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار . قال النسائي صالح . ومات سنة (٢٥٠) . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (١٥،١٤) ت (٩) .
- (٢) هو : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، من جديلة قيس ، أبو الحسن ، قال في تقريب التهذيب : « صدوق يخطيء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً » وضعفه أحمد وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال ابن سعد في الطبقات : « وكان ثقة إن شاء الله وله أحاديث سالحة ، ومن الناس من لا يحتج به » . توفي سنة ١١١ هـ .
- انظر الجرح والتعديل ج ٦ ص (٣٨٢) ت (٢١٢٥) وطبقات ابن سعد ج ٦ ص ٣٠٤ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ ت ٢١٦ .
- (٣) في المطبوعة : عطية العوفي . وبقية النسخ لم تذكر العوفي .
- (٤) انظر تفسير ابن جرير ج ١ ص (٢٧٤) وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٤٩) .
- (٥) هو : عطاء بن أبي رباح - وأبو رباح أبوه اسمه : أسلم - الفهري مولاهم ، أحد كبار التابعين المكيين ، وكان عالماً فاضلاً ، ثقة كثير الحديث ، فقيهاً ، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم ، مات سنة ١١٤ هـ وله من العمر ٨٨ سنة .
- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ج ٥ ص (٤٦٧-٤٧٠) . وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٢) ت (١٩٠) حرف (ع) .
- (٦) انظر تفسير ابن جرير ج ١ ص (٢٧٤) وتفسير ابن كثير ج ١ ص (٤٩) .
- (٧) هو : رفيع بن مهران الرياحي ، من بني تميم ، بصري ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وقال في تقريب التهذيب : « ثقة كثير الأرسال » مات رحمه الله سنة ٩٠ هـ .
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٥٢) ت (١٠٥) .
- (٨) في ج . د : سقطت (أحدهم) .
- (٩) في المطبوعة : راعني .
- (١٠) انظر تفسير ابن جرير ج ١ ص (٢٧٤) وتفسير ابن كثير ج ١ ص (١٤٩) .
- (١١) هو : الضحاك بن مزاحم الحلالي - الخراساني - تابعي جليل ، إمام في التفسير ، =

فهذا كله بين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها ؛ لأن اليهود كانوا يقولونها - وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة - لما كان<sup>(١)</sup> في مشابهم فيها من مشابهة الكفار ، وطريقهم<sup>(٢)</sup> (٣) إلى بلوغ غرضهم .  
وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم ، وكانوا شيعا<sup>(٥)</sup> ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال : ﴿ وَمَنْ فَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْأَمِينَ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾<sup>(٧)</sup> (٨)

وقال : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٩)</sup> .

= قال الثوري : « خذوا التفسير عن أربعة : مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير - والضحاك » . قال في تقريب التهذيب : « صدوق كثير الإرسال » . وثقه ابن حبان وأحمد ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان توفي رحمه الله سنة (١٠٥) .  
انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص (٢٢٢) . وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٧٢) ت (١٧) .

- (١) في المطبوعة : لما كانت مشابهم .
- (٢) في المطبوعة : وطريقهم .
- (٣) التطريق : مأخوذ من الطريق . والمعنى : إفساح الطريق لهم ليلغوا مرادهم من هذه الكلمة القبيحة . انظر : مختار الصحاح ( طرق ) ص (٣٩١) .
- (٤) الآية ١٥٩ سورة الأنعام .
- (٥) في ب وقع خلط من الناسخ هنا حيث أعاد الآية وما بعدها مرة أخرى .
- (٦) الآية ١٠٥ آل عمران .
- (٧) في ب : البيئات . وهو خطأ .
- (٨) الآية ٤ سورة البيعة .
- (٩) الآية ١٤ المائدة .

وقال عن اليهود : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا  
وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

وقد قال تعالى لنبه عليه الصلاة والسلام : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>  
وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء .

ومن تابع غيره في بعض أموره ، فهو منه في ذلك الأمر ، لأن قول القائل :  
أنا من هذا ، وهذا مني - أي أنا من نوعه وهو من نوعي - لأن الشخصين لا  
يتحدان إلا بالنوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله  
عليه الصلاة والسلام لعلي : « أنت مني وأنا منك »<sup>(٤)</sup> فقول القائل : لست من هذا  
في شيء ، أي لست مشاركاً له في شيء ، بل أنا متبرئ من جميع أموره .

وإذا كان الله قد برأ<sup>(٥)</sup> رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> من جميع أمورهم ؛  
فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئاً كبرئته ومن  
كان<sup>(٧)</sup> موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم ، فإن الشخصين المختلفين من  
كل وجه في دينهما ، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر<sup>(٨)</sup> .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي

(١) الآية ٦٤ المائدة .

(٢) في ج د ط : بعضهم فيكون على هذا : قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾  
من الآية ٦٧ التوبة .

(٣) الآية ١٩٥ آل عمران و ٢٥ النساء .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن البراء بن عازب ، في كتاب المناقب - في مناقب  
علي رضي الله عنه - الباب (٢١) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .  
انظر سنن الترمذي ج ٥ ص (٦٣٥) حديث رقم (٢٧١٦) .

كما رواه البخاري في كتاب الصلح - الباب السادس - حديث رقم (٢٦٩٩) ج ٥ ص  
(٣٠٤، ٣٠٣) من فتح الباري ، وكذلك أخرجه في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء -  
حديث رقم (٤٢٥١) وأحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠٤ في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٥) في د : رسول الله .

(٦) في ب : لم يذكر صلى الله عليه وسلم .

(٧) في المطبوعة : كان متبرئاً منهم كبرئته صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم .

(٨) في ط : الأخرى .

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿١﴾ (١) إلى آخر السورة (٢).

وقد روى مسلم في صحيحه ، عن العلاء بن عبد الرحمن (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٥) الآية اشتد (٦) ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يركوا على الركب ، فقالوا : « أي رسول الله ، كلفنا ما نطيق : (٧) الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت عليك هذه الآية ، (٨) ولا نطيقها » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين (٩) من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ ، بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » . فلما

(١) الآية ٢٨٤ البقرة .

(٢) في المطبوعة : سرد الآيتين إلى آخر السورة .

(٣) هو : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة من جهينة ، وهو مدني من الطبقة الخامسة قالوا عنه : صدوق ربما يهيم ، روى عنه الثقات ، وربما أنكروا بعضهم من حديثه أشياء ، وقد وثقه أحمد بن حنبل . مات سنة بضع وثلاثين ومائة هجرية .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٩٢، ٩٣) ت (٢٨٦) .

والجرح والتعديل ج ٦ ص (٣٥٧) باب العين ت (١٩٧٤) .

(٤) عبد الرحمن بن يعقوب - أبو العلاء - المذكور آنفاً - مدني تابعي روى عن أبي هريرة وابن عمر ، قال في تقريب التهذيب : « ثقة من الثالثة » .

انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٣٠١) ت (١٤٢٨) تقريب التهذيب ج ١

ص (٥٠٣) ت (١١٥٩) .

(٥) الآية ٢٨٤ البقرة .

(٦) في مسلم : قال فاشتد .. إلخ وكذلك مسند أحمد .

(٧) في المطبوعة : من الصلاة وفي مسلم ومسند أحمد كما هو مثبت .

(٨) في د ط : لا نطيقها .

(٩) أي اليهود والنصارى . والكتابان : التوراة والإنجيل .

أقرأها القوم ، وذلت <sup>(١)</sup> بها ألسنتهم ، أنزل <sup>(٢)</sup> الله في إثرها : ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ يَدَهُمْ كِتَابَاتُ اللَّهِ ، وَرُسُلِهِمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِمْ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ؛ فأنزل الله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال : نعم ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال : نعم <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> « فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم : أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه <sup>(٥)</sup> أهل الكتابين <sup>(٦)</sup> ، وأمرهم بالسمع والطاعة ، فشكر الله لهم ذلك ، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال <sup>(٧)</sup> التي كانت على من كان <sup>(٨)</sup> قبلنا <sup>(٩)</sup> » .

وقال الله في صفته صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ <sup>(١٠)</sup> ﴾ . فأخبر الله سبحانه : أن رسوله عليه

- (١) كذا في جميع النسخ ومسند أحمد . وفي مسلم ( ذلت ) دون واو العطف .
- (٢) في مسلم : فأنزل .
- (٣) نعم : سقطت من ط .
- (٤) الحديث في صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق حديث رقم (١٢٥) ج ١ ص (١١٥، ١١٦) وفي مسند أحمد ج ٢ ص (٤١٢) .
- (٥) في أ ط : بما تلقاه به .
- (٦) من هنا حتى قوله : من كان قبلنا ( سطر ونصف ) سقط من ط . وأهل الكتابين هم اليهود والنصارى والكتابان هما : التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى عليهما السلام .
- (٧) الأغلال : سقطت من أ ج د .
- والآصار : جمع إصر . وهو الذنب والثقل . والأغلال هي القيود ، راجع مختار الصحاح مادة ( ا ص ر ) ص ( ١٨ ) ومادة ( غ ل ل ) ص ( ٤٧٨ ) .
- (٨) كان : سقطت من ب .
- (٩) في المطبوعة : قبلهم .
- (١٠) من الآية ١٥٧ الأعراف .

الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب .  
ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر<sup>(١)</sup> الرسول أنه<sup>(٢)</sup> قد استجاب دعاءهم .

وهذا ، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما  
يكره أن تؤتى معصيته<sup>(٣)</sup> قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .  
كما<sup>(٥)</sup> كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار  
والأغلال ، وزجر أصحابه عن التبتل<sup>(٦)</sup> ، وقال : « لا رهبانية<sup>(٧)</sup> في الإسلام »<sup>(٨)</sup>

(٢،١) في المطبوعة : أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب ... إلخ .

(٤،٣) ورد ذلك في المسند عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . مسند الإمام أحمد  
ج ٢ ص (١٠٨) في مسند عبد الله بن عمر رضي عنه .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : حديث صحيح . وذكر أنه رواه عن ابن  
عمر أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان .  
انظر الجامع الصغير ج ١ ص (٢٨٨) الحديث رقم (١٨٩٤) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام - الحديث رقم (٢٠٢٧) ج ١  
ص (٢٥٩) ولنظفه : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته » .  
(٥) في أ ط والمطبوعة : وكذلك . وفي ب : ولذلك .

(٦) التبتل : الانقطاع عن الدنيا لعبادة الله تعالى . انظر مختار الصحاح ص (٤٠) ( ب ت ل ) .

(٧) الرهبانية ، والترهب : التبعيد ، والانقطاع عن الناس للعبادة ، والتشديد على النفس في  
ذلك ، كما يفعل الرهبان : وهم النصارى الذين يتبعون في الصوامع ويعتزلون بها عن  
الناس ، ويتركون ملاذ الدنيا ، ومخالطة الناس ، ويشددون على أنفسهم في العبادة كالصوم  
ويتركون الدعوة والجهاد . انظر القاموس المحيط فصل الرءاء باب الباء ج ١ ص (٧٩) .

(٨) ورد الحديث بهذا اللفظ في شرح السنة للبخاري ج ٢ ص (٣٧١) قال بعد أن ذكر  
حديث : « إن سياحة أمتي الجهاد .. » إلخ قال : ويروي : « لا رهبانية في الإسلام »  
ولم يذكر سنده لكن له شواهد في مسند أحمد ج ٦ ص (٢٢٦) وهو قوله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم لعثمان بن مظعون : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا » الحديث .  
ورجاله ثقات ، وفي سنن الدارمي وفيه : « إني لم أؤمر بالرهبانية » . انظر سنن الدارمي  
ج ٢ ص (١٢٣) وأشار السيوطي إلى حديث جاء فيه « ولا ترهب في



وأمر بالسحور<sup>(١)</sup>، ونهى عن المواصلة<sup>(٢)</sup>، وقال فيما يعيب<sup>(٣)</sup> أهل الكتابين ويحذر موافقتهم<sup>(٤)</sup>: «فلك بقاياهم في الصوامع»<sup>(٥)</sup> وهذا باب واسع جدا .  
 وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال سبحانه:  
 ﴿الَّذِينَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>  
 يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود ... إلى قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ

- = الإسلام . لعبد الرزاق في الجامع عن طاوس مرسلًا وقال : ضعيف ج ٢ ص (٧٤٦) ح (٩٨٨٠) . وانظر التعليق على هامش شرح السنة للبغوي ج ٢ ص (٣٧١) . وذكره العجلوني في كشف الخفا لكنه لم يذكر عنه شيئاً إلا قول ابن حجر « لم أره بهذا اللفظ » . انظر كشف الخفا ج ٢ ص (٥٢٨) رقم (٣١٥٤) .
- (١) فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه . في البخاري - كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب . انظر فتح الباري حديث رقم (١٩٢٣) ج ٤ ص (١٣٩) ، وفي مسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - حديث رقم ١٠٩٥ ج ٢ ص (٧٧٠) .
- (٢) أي مواصلة الصيام ليومين فأكثر بلياليهما .
- (٣) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نهى عن الوصال ... » الحديث في صحيح مسلم كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٠٢) ج ٢ ص (٧٧٤) وفي صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال - حديث رقم (١٩٦٢) من فتح الباري ج ٤ ص (٢٠٣) وللحديث طرق وشواهد كثيرة في السنن والمسانيد والصحاح وسائر كتب السنة .
- (٤) في ب ط : يعيب به .
- (٥) في المطبوعة : ويحذرنا عن موافقتهم .
- (٦) الصوامع جمع صومعة وهي : بناء يتخذها النصارى للعبادة يكون رأسه دقيقاً . وانظر القاموس المحيط باب العين فصل الصاد ج ٢ ص ٥٣ .
- (٧) هنا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في الحسد - الحديث رقم (٤٩٠٤) ج ٥ ص (٢٠٩) ورجاله ثقات وفيهم ابن أبي العمياء مقبول .
- (٨) الآية ٥١ المائدة .
- (٩) الآية ١٤ المجادلة .

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ  
 أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ  
 وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ  
 مِنْكُمْ ﴾ (٥) ... ﴿ (٦)

فعمد<sup>(٧)</sup> سبحانه المواصلة بين المهاجرين والأنصار ، وبين من آمن<sup>(٨)</sup> بعدهم  
 وهاجر<sup>(٩)</sup> وجاهد إلى يوم القيامة .

والمهاجر : من هجر ما نهى الله عنه<sup>(١٠)</sup> ، والجهاد باق إلى يوم القيامة<sup>(١١)</sup> .

(١) الآية ٢٢ المجادلة .

(٢) في أ : في سبيل الله ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في أ : أسقط : في سبيل الله ، فيكون قدمها هناك وتركها هنا وهو كما قلت : وهم من الناسخ .

(٤) من هنا حتى قوله : إلى يوم القيامة ( سطر ونصف تقريباً ) سقط من أ .

(٥) الآيات : ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من سورة الأنفال .

(٦) في المطبوعة زاد : الآيات .

(٧) في المطبوعة : فعقد الله .

(٨) في أ والمطبوعة : من بعدهم .

(٩) في أ : وهاجروا وجاهدوا .

(١٠) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وفيه : « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ... »

إنح الحديث . رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه

ويده - حديث رقم (١٠) من فتح الباري ج ١ ص (٥٣) والحديث رقم (٦٤٨٤)

كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ج ١١ ص (٣١٦) .

(١١) جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه أبو داود ومثله : =

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان ، إذ كثير من<sup>(١)</sup> النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد ، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات . وإنما عقد<sup>(٢)</sup> الموالاة لمن جمع<sup>(٣)</sup> الوصفين ، وهم أمة محمد<sup>(٤)</sup> حقيقة .

وقال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>(٥)</sup> . ونظائر هذا في غير موضع من القرآن : يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً - الذين هم حزبه وجنده - ويحذر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ، ولا يوادونهم .

والموالاة<sup>(٦)</sup> والمواودة : وإن كانت متعلقة بالقلب ، لكن المخالفة في الظاهر<sup>(٧)</sup> أعون<sup>(٨)</sup> على مقاطعة الكافرين ومباينتهم .

= « والجهاد ماض منذ بعثي الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال .. » الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الغزو مع أئمة الجور حديث رقم (٢٥٣٢) ج ٣ ص (٤٠) . وفي سند الحديث يزيد بن أبي نشبة . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : مجهول . والأحاديث التي تدل على بقاء الجهاد والقتال في سبيل الله إلى يوم القيامة كثيرة جداً ، منها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه مسلم « لن يرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب (٥٣) الحديث رقم (١٩٢٢) ج ٣ ص (١٥٢٤) ومسنده أحمد ج ٥ ص (٩٢) ، (١٠٤،١٠٣،٩٨،٩٤) .

- (١) في ج : إذا . ود : إذا كان كثير .
- (٢) في المطبوعة : عقد الله .
- (٣) في المطبوعة : جمع بين .
- (٤) في المطبوعة : أسقط ( حقيقة ) ثم زاد : صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين آمنوا به إيماناً صادقاً . وهذا خلاف جميع النسخ .
- (٥) الآياتان : ٥٦،٥٥ المائدة .
- (٦) في ب : الموالاة : دون واو العطف .
- (٧) أي في الأعمال والسلوك ، كاللباس والأكل والشرب وعمل بعض العبادات والشعائر .
- (٨) في المطبوعة قال : أهون على المؤمنين من مقاطعة الكافرين ومباينتهم أهد وأظنه تصرف =

ومشاركتهم في الظاهر : إن لم تكن<sup>(١)</sup> ذريعة أو سبباً قريباً ، أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاتة<sup>(٢)</sup> والموادة ، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة . مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجه الطبيعة<sup>(٣)</sup> ، وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات .

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح ، عن أبي<sup>(٤)</sup> موسى<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : « قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً قال مالك ؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي

= زائد عن أصل الكتاب لأنه يخالف جميع النسخ ، حيث أجمعت على ما أثبتته .

- (١) في - ب : يكن .  
 (٢) في أ ط : الموادة والموالاتة .  
 (٣) الطبيعة هنا - بمعنى الفطرة والحيلة ، والسجية التي جبل عليها الإنسان ( انظر مختار الصحاح ص (٣٨٧) - طبع ) .

لا كما يطلقها الفلاسفة وكثير من الكتاب المحدثين بمعنى : مجموعة العناصر والعوامل الكونية التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخالق سبحانه ، أو كما يزعم الملاحدة . أنها هي وحدها الوجود ، وهي وحدها المؤثر والمؤثر فيه . وليس لها خالق مدير متصرف . تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً .

- (٤) هو : الصحابي الجليل - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، بن عامر الأشعري - أبو موسى قدم إلى رسول الله بمكة قبل الهجرة ، فأسلم ، وهاجر المجرتين ، والثالثة من اليمن أول إسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، واستعمله رسول الله على زيد وعدن وساحل اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، وضع الأهواز وأصبهان ، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - القسم الأول - جزء (٢) - ص (٢٦٨) ترجمة رقم (٤٢٥) .

(٥) في المطبوعة : الأشعري .

(٦) من الآية ٥١ المائدة .

كتابه وله دينه . قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أذنبهم إذ أقصاهم الله .<sup>(١)</sup>

ولما دل عليه معنى الكتاب : جاءت<sup>(٢)</sup> سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم »<sup>(٣)</sup> أمر بمخالفتهم ؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس<sup>(٤)</sup> مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع ؛ لأنه : إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط - فهو لأجل ما فيه من المخالفة . فالمخالفة : إما علة مفردة<sup>(٥)</sup> ، أو علة<sup>(٦)</sup>

(١) لم أعر عليه في مسند الإمام أحمد ( مسند أبي موسى ) . وقد أشار البيهقي في سنته إلى قصة تشبه ما أورده المؤلف أنظر سنن البيهقي ج ٩ ص (٢٠٤) في كتاب الجزية - باب لا يدخلون مسجداً يغير إذن .

(٢) في المطبوعة : وجاءت به . وعلى ما أثبتته من جميع النسخ المخطوطة يكون في العبارة غموض . وعبارة المطبوعة فيها توضيح للكلام . مع أن الكلام يصح بما أثبتته أيضاً لكن فيه ركاكة فيغلب على ظني أن النسخ - وربما المؤلف - أسقط كلمة أو حرفاً سهواً . فتأمل .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل : انظر فتح الباري حديث رقم (٣٤٦٢) ج ٦ ص (٤٩٦) وحديث رقم (٥٨٩٩) . وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب في مخالفة اليهود في الصيغ : حديث رقم (٢١٠٣) ج ٣ ص (١٦٦٣) .

(٤) في أ : بجنس .

(٥) أي أن المخالفة هي وحدها تكون علة للنهي .

(٦) من هنا حتى قوله : فلا بد أن يكون ( ثلاثة أسطر تقريباً ) سقطت من أ .

أخرى ، أو بعض علة . وعلى<sup>(١١)</sup> التقديرات<sup>(١٢)</sup> : تكون مأموراً بها مطلوبة من<sup>(١٣)</sup> الشارع . لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه<sup>(١٤)</sup> بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل ؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً ، لا سيما إن ظهر لنا أن<sup>(١٥)</sup> المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة . كما لو قيل للضيف : أكرمه ، بمعنى أطعمه . أو<sup>(١٦)</sup> للشيخ الكبير : وقره . بمعنى : أخفض صوتك له ، ونحو<sup>(١٧)</sup> ذلك . وذلك لوجوه :

أحدها<sup>(١٨)</sup> : أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى<sup>(١٩)</sup> علة للحكم ، كما في قوله عز وجل : ﴿ فَأَقْتُلُوا<sup>(٢٠)</sup> الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢١)</sup> وقوله<sup>(٢٢)</sup> :

- (١) في المطبوعة : وعلى جميع التقديرات . وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة .
- (٢) في ط : وعلى التقديرين .
- (٣) في المطبوعة : للشارع .
- (٤) في ط : إذا عبر به عن لفظ .
- (٥) أن : سقطت من أ .
- (٦) في ج د : أو الشيخ . والمطبوعة : وللشيخ .
- (٧) في ب : أو نحو ذلك . والمطبوعة : أو نحوه .
- (٨) ميزت هذا الوجه والوجه التالية له من هذا التقسيم بخط تحت كل وجه منها تمييزاً لها عن غيرها لأن التقسيمات متداخلة ، وسيذكر المؤلف تحت هذا التقسيم وجوها هي :
  - ١ - أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى ، كان المعنى علة للحكم .
  - ٢ - أن جميع الأفعال مشتقة - ( على ما بينه المؤلف ) .
  - ٣ - أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى لا بد له من فائدة .
  - ٤ - أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص وكذلك القصد .
  - ٥ - أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه .
- (٩) في المطبوعة : كان ذلك المعنى .
- (١٠) جاء في جميع النسخ : ( اقلوا ) ... ونص الآية : ( فاقتلوا ) .. لذلك أثبتته كما هو في المطبوعة ومثله قوله ( فأصلحوا ) .
- (١١) من الآية ه التوبة .
- (١٢) وقوله : ساقطة من أط .

﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم :

« عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكروا العاني »<sup>(٢)</sup> . وهذا كثير معلوم .

فاذا<sup>(٣)</sup> كان نفس الفعل المأمور به مشتقا من معنى أعم منه - كان نفس الطلب

والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم ، فيكون مطلوبا بطريق الأولى .

الوجه الثاني : أن جميع الأفعال مشتقة ، سواء كانت<sup>(٤)</sup> مشتقة من المصدر ، أو

كان المصدر مشتقا منها ، أو كان كل<sup>(٥)</sup> منهما<sup>(٦)</sup> مشتقا من الآخر ، بمعنى : أن بينهما

مناسبة في اللفظ والمعنى ، لا بمعنى : أن أحدهما أصل والآخر فرع ، بمنزلة المعاني

المتضافية<sup>(٧)</sup> ، كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين ، ونحو ذلك .

فعلى كل حال : إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوبا للأمر ،

مقصوداً له . كما في قوله : ﴿ أَنْتَقُوا اللَّهَ ﴾<sup>(٨)</sup> و ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ ﴾<sup>(٩)</sup>

(١) الآية ١٠ الحجرات .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « فكروا العاني - يعني الأسير - وأطعموا

الجائع - وعودوا المريض » .

انظر فتح الباري - كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير حديث رقم (٣٠٤٦) ج

٦ ص (١٦٧) وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى كثيرة .

كما أخرج الحديث أبو داود في سننه ، بلفظ : « فكروا العاني وأطعموا الجائع » في كتاب

السير / باب في فكاك الأسير ج ٢ ص (٢٢٣) . وأحمد في المسند ج ٤ ص (٤٠٦، ٣٩٤) .

(٣) في ج ١ : فإن .

(٤) في المطبوعة : كانت هي .

(٥) في المطبوعة : كل واحد .

(٦) في ب : منها .

(٧) أي التي يضاف وينسب بعضها إلى بعض كإضافة الابن إلى الأب على أن الابن فرع

عن الأب وعلى أن الأب أصل للابن وهذا بخلاف اشتقاق الفعل من المصدر والعكس

فإن الاشتراك بينهما لا يعني أن أحدهما أصل للآخر ولا العكس إنما لمناسبة تقع بينهما .

(٨) قوله تعالى : ﴿ أَنْتَقُوا اللَّهَ ﴾ ، ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : وردت في القرآن الكريم

أكثر من خمسين مرة .

(٩) في المطبوعة : زاد بين كل آيتين : وقوله .

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١﴾ وَ ﴿١٢﴾ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١٣﴾ وَ ﴿١٤﴾ اَعْبُدُوا  
 اللَّهُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴿١٥﴾ وَ ﴿١٦﴾ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا ﴿١٧﴾ .

فإن نفس التقوى ، والإحسان ، والإيمان ، والعبادة<sup>(١)</sup> ، أمور مطلوبة مقصودة ، بل هي نفس الأمور به .

ثم الأمور به أجناس لا يمكن أن<sup>(٢)</sup> تقع إلا معينة ، وبالتعيين يقترن<sup>(٣)</sup> بها أمور غير مقصودة<sup>(٤)</sup> للأمر ، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به ، إلا مع أمور معينة له . فإنه إذا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين : من سواد ، أو يياض ، أو طول ، أو قصر ، أو عرية ، أو عجمية ، أو غير ذلك من الصفات . لكن المقصود : هو المطلق المشترك بين<sup>(٦)</sup> هذه المعينات .

وكذلك<sup>(٧)</sup> إذا قيل : اتقوا الله<sup>(٨)</sup> وخالفوا اليهود . فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب : من صلاة أو صيام . وتارة تكون بترك محرم : من كفر أو زنا ، أو نحو

- 
- (١) من الآية ١٩٥ البقرة .
  - (٢) من الآية ١٣٦ النساء و ٧ الحديد .
  - (٣) وردت في الآيتين : ١١٧، ٧٢ المائدة . وفي د ج ط : ﴿ اعبدوا الله ربكم ﴾ .  
 فعمل النساخ أسقطوا لفظ ( ربي ) .
  - (٤) من الآية ٨٤ يونس .
  - (٥) زاد في المطبوعة : والتوكل .
  - (٦) لا يمكن أن : ساقطة من أ .
  - (٧) في أ والمطبوعة : تقترن .
  - (٨) في أ والمطبوعة : غير مقصودة الفعل للأمر .
  - (٩) وردت في القرآن الكريم : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ و ﴿ وَمَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ و ﴿ أَوْ مَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ في ستة مواضع أولها - على ترتيب السور - في الآية ٩٢ النساء .
  - (١٠) في المطبوعة : من .
  - (١١) في د : كذلك . دون واو العطف .
  - (١٢) في ج د : أو خالفوا .



ذلك . فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره ، فإذا رأى رجل على<sup>(١)</sup> زنا ف قيل له : اتق الله . كان أمراً له<sup>(٢)</sup> بعموم التقوى ، داخلاً فيه : خصوص<sup>(٣)</sup> ترك ذلك الزنى . لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه . كذلك إذا قيل : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم »<sup>(٤)</sup> . كان أمراً بعموم المخالفة ، داخلاً فيه المخالفة بصيغ اللحية ، لأنه سبب اللفظ العام .

وسببه : أن الفعل<sup>(٥)</sup> فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به ، وخروجه على سبب يوجب<sup>(٦)</sup> أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه<sup>(٧)</sup> - وإن قيل إن اللفظ العام يقصر<sup>(٨)</sup> على سببه - لأن العموم ههنا من جهة المعنى - فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي .

فإن قيل : الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة ، وذلك<sup>(٩)</sup> لا عموم فيه ، بل يكفي فيه المخالفة في<sup>(١٠)</sup> أمر ما ، وكذلك سائر ما يذكرونه ، فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين ؟ .

قلت : هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها ، ويلبسون به على الفقهاء .

- (١) في المطبوعة : هم بزنا . وهو أليق ، لكنه خلاف جميع النسخ .
- (٢) في ج د سقطت : له .
- (٣) في المطبوعة : الأمر بخصوص ذلك ... إلخ .
- (٤) هذا لفظ الحديث الذي مر ذكره قبل قليل ص (١٦٥) وهو في الصحيحين كما أشرت .
- (٥) أي فعل المخالفة في قوله : « فخالقوهم » .
- (٦) في المطبوعة : توجب .
- (٧) أي كون الأمر بالمخالفة جاء هنا لأجل الصيغ لا يمنع أن يكون غير الصيغ من هدى أهل الكتاب داخلاً في عموم الأمر بالمخالفة .
- (٨) في ج د : يقتصر .
- (٩) وذلك : سقطت من : ج د .
- (١٠) من هنا حتى قوله : في غير ذلك الفعل المعين ( سطر تقريباً ) سقط من ط .

وجوابه من وجهين<sup>(١)</sup> :-

أحدهما : أن التقوى والمخالفة ، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة ، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه<sup>(٢)</sup> ، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه ؛ فإن العموم ثلاثة أقسام :

١ - عموم الكل لأجزائه : وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ، ولا أفراده<sup>(٣)</sup> على جزئه .

٢ - عموم الجميع<sup>(٤)</sup> لأفراده : وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على أحاده .

٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه : وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده .

فالأول : عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات ، كما في قوله تعالى :

﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> فإن اسم ( الوجه ) يعم الخد والجبين<sup>(٦)</sup> والجبهة

ونحو ذلك ، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه ، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء<sup>(٧)</sup> المسمى بانتفاء جزئه .

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل : صل . فصلى ركعة وخرج بغير سلام ،

أو قيل : صم . فصام بعض يوم - لم يكن ممثلا ؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة

والصوم<sup>(٨)</sup> المطلق . وكذلك إذا قيل : أكرم<sup>(٩)</sup> هذا الرجل . فأطعمه وضربه - لم

(١) الوجه الأول ذكره المؤلف هنا والوجه الثاني هو : العموم المعنوي ، وهو أن المخالفة مشتقة

فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة . وسيذكره ص (١٧٣) .

(٢) من هنا حتى قوله : وهو ما لا يصدق ( سطر ونصف تقريبا ) ساقط من أ .

(٣) في ط : ولأفراده على حذفه .

(٤) في المطبوعة : الجمع . وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ .

(٥) من الآية ٦ المائدة .

(٦) في ب : والحاجين .

(٧) في ج د : الاسم المسمى .

(٨) والصوم : سقطت من أ .

(٩) في أ : لإزم .

يكن ممتلاً لأن الإكرام المطلق : يقتضي فعل ما يسره ، وترك ما يسوؤه .

فلما<sup>(١)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »<sup>(٢)</sup> . فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً . لم يكن مكرماً له ؛ لانتفاء أجزاء الإكرام . ولا يقال : الإكرام حقيقة مطلقة ، وذلك يحصل بإطعام<sup>(٣)</sup> : لقمة . كذلك<sup>(٤)</sup> إذا قال : ( خالفوهم ) فالمخالفة<sup>(٥)</sup> المطلقة - تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي . لأن المخالفة المطلقة ضد<sup>(٦)</sup> الموافقة المطلقة فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر ولا يقال : إذا خالف<sup>(٧)</sup> في شيء ما : فقد حصلت المخالفة ، كما لا يقال : إذا وافقه في شيء ما : فقد حصلت الموافقة . وسر ذلك : الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ ، فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً .

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع<sup>(٨)</sup> موارده مطلقاً ومقيداً - كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه . وذلك المعنى المطلق يحصل بمحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة .

(١) في المطبوعة : كما قال .

(٢) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما : فقد رواه البخاري في صحيحه .

انظر فتح الباري - كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه حديث

رقم (٦١٣٨، ٦١٣٦) ج ١٠ ص (٥٣٢) ورقم (٦٠١٨) و (٦٤٧٦، ٦٤٧٥) .

ومسلم: انظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف حديث

رقم (٤٨، ٤٧) ج ١ ص (٦٩، ٦٨) . كما روي الحديث في سائر السنن والمسانيد .

(٣) في ب : جزء .

(٤) في المطبوعة : بإطعام أي شيء ولو لقمة . وهي زيادة على جميع النسخ .

(٥) في المطبوعة : وكذلك .

(٦) في أ : المخالفة .

(٧) في ط : ضدًا للموافقة .

(٨) في أ ط : خالفه .

(٩) في ط : بين جمع .

وأما معناه في حال إطلاقه : فلا يحصل بعض معانيه عند التقيد ، بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ التقيد .

فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا . ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق ، وبين المائية المطلقة الثابتة ، في المنى والمخفوقات ، وسائر المائعات ، فأنت تقول عند التقيد : أكرم الضيف بإعطاء<sup>(١)</sup> هذا الدرهم ، فهذا إكرام مقيد . فإذا قلت : أكرم الضيف . كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق ؛ وذلك يقتضي أموراً لا تحصل بحصول إعطاء<sup>(٢)</sup> درهم فقط<sup>(٣)</sup> .

وأما القسم الثاني : من<sup>(٤)</sup> العموم : فهو عموم الجميع<sup>(٥)</sup> لأفراده . كما يعم قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> - كل مشرك .

والقسم<sup>(٧)</sup> الثالث : من أقسام العموم - عموم الجنس لأعيانه . كما يعم قوله : « لا يقتل مسلم بكافر »<sup>(٨)</sup> - جميع أنواع القتل ، والمسلم<sup>(٩)</sup> والكافر .

إذا تبين هذا فامخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما ، إذا كانت الموافقة

(١) في المطبوعة : بإعطائه .

(٢) في المطبوعة : إعطائه الدرهم .

(٣) فقط : ساقطة من أ ط .

(٤) في المطبوعة : من أقسام العموم .

(٥) في المطبوعة : عموم الجنس . ولعله أصح ، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة .

(٦) الآية : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ه التوبة .

(٧) في ب ج : والثالث . وفي أ ط : والثالث : عموم الجنس ...

(٨) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه : انظر فتح الباري - كتاب العلم -

باب كتابة العلم - حديث رقم (١١١) ج ١ ص (٢٠٤) . والأحاديث (٣٠٤٧) ،

٦٩٠٣ ، ٦٩١٥) ورواه الترمذي وقال : « حديث علي حديث حسن صحيح » انظر سنن

الترمذي - كتاب الديات - باب ما جاء : لا يقتل مسلم بكافر - حديث رقم (١٤١٢)

ج ٤ ص (٢٤، ٢٥) تحقيق إبراهيم عطوة . كما روي الحديث في سائر السنن والمسائيد .

(٩) في المطبوعة : المسلم والكافر .

قد حصلت في أكثر منه<sup>(١)</sup>. وإنما تحصل بالخالفه في جميع الأشياء أو في غالبها . إذا الخالفه المطلقة ضد الموافقة المطلقة . فلا يجتمعان ، بل الحكم للغالب . وهذا تحقيق جيد لكنه<sup>(٢)</sup> مبني على مقدمة وهو<sup>(٣)</sup> : أن المفهوم من لفظ المخالفه عند الإطلاق يعم الخالفه في عامة الأمور الظاهرة ، فإن خفي هذا<sup>(٤)</sup> في هذا الموضع المعين فخذ في : الوجه الثاني : وهو العموم المعنوي ، وهو أن الخالفه مشتقة ، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفه كما تقدم تقريره<sup>(٥)</sup> . وذلك ثابت في كل فرد من أفراد<sup>(٦)</sup> الخالفه ، فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى المعقول . وبهذين الطريقتين يتقرر العموم في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبْ رُؤْيَاكَ أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٧)</sup> . وغير ذلك من الأفعال .

وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن<sup>(٨)</sup> للطريق الأول ، وهو<sup>(٩)</sup> أبلغ إذا صح .

ثم نقول<sup>(١٠)</sup> : هب أن الإجزاء يحصل بما<sup>(١١)</sup> يسمى مخالفه ، لكن الزيادة على القدر الجزئ مشروعة ؛ إذا كان الأمر مطلقا . كما في قوله : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾<sup>(١٢)</sup> . ونحو ذلك من الأوامر المطلقة .

(١) في ج د : في كثير منه .

(٢) في أ ط : لكن .

(٣) في المطبوعة : وهي . وهي أقرب للسياق لكنها خلاف النسخ الأخرى .

(٤) في المطبوعة : فإن خفي هذا الموضع المعين .

(٥) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الرد على من يقول بأن الأمر بالمخالفه أمر بالحقيقة المطلقة

وذلك لا عموم فيه والوجه الأول هو المذكور ص (١٧٠) وأشارت إلى ذلك بالهامش .

(٦) انظر ص (١٦٥-١٦٩) .

(٧) في المطبوعة : الأفراد .

(٨) من الآية ٢ الحشر .

(٩) في ج د : يفطن .

(١٠) في المطبوعة : وهذا .

(١١) في ط : يقول .

(١٢) في المطبوعة : بأي .

(١٣) من الآية : ٧٧ الحج .

الوجه الثالث: <sup>(١)</sup> في أصل التقرير <sup>(٢)</sup> - أن عدول <sup>(٣)</sup> الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى ، كعدوله <sup>(٤)</sup> عن لفظ : أطعمه . إلى لفظ : أكرمه . وعن لفظ : فاصبغوا <sup>(٥)</sup> إلى لفظ <sup>(٦)</sup> : فخالقوهم <sup>(٧)</sup> لا بد له من فائدة ، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص <sup>(٨)</sup> . وهذا بين عند التأمل .

الوجه الرابع : أن العلم بالعام - عاما يقتضي العلم بالخاص ، والقصد العام <sup>(٩)</sup> عاما يوجب القصد للمعنى الخاص ، فإنك إذا علمت أن كل مسكر مخمر ، وعلمت أن النبيذ مسكر - كان علمك بذلك الأمر العام ، وبمحصوله في الخاص ، موجبا لعلمك <sup>(١٠)</sup> بوصف الخاص . كذلك إذا كان قصدك طعاما مطلقا ، أو مالا مطلقا ، وعلمت وجود طعام معين ، أو مال معين في مكان حصل قصدك له . إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا . والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده .

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصا ، كان ما ذكرناه

- 
- (١) هذا ثالث الوجوه التي بدأت ص (١٦٦) والتي أشرت إليها في الهامش .
  - (٢) في ج د : التخيير .
  - (٣) في المطبوعة : العدول بالأمر .
  - (٤) في المطبوعة : كالعدول .
  - (٥) في ج د : اصبغوا .
  - (٦) إلى لفظ : ساقطة من ط .
  - (٧) في ب ج : خالقوهم .
  - (٨) من قوله : وهذا بين ... إلى قوله : يقتضي العلم بالخاص ( بعد سطر ) سقط من : ج د ولعله سهو من الناسخين .
  - (٩) العام : ساقطة من أ .
  - (١٠) في ب : لعملك .

من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول<sup>(١)</sup> لذلك المعنى العام ، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به .

ففي قوله : أكرمه . طلبان : طلب<sup>(٢)</sup> للإكرام المطلق ، وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل<sup>(٣)</sup> المطلق ، وذلك لأن حصول المعين مقتضى<sup>(٤)</sup> لحصول المطلق . وهذا معنى صحيح ، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع ، وعلم به طريق البيان والدلالة .

<sup>(٥)</sup> بقى أن يقال : هذا يدل على أن جنس المخالفة<sup>(٦)</sup> أمر مقصود للشارع وهذا صحيح . لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه<sup>(٧)</sup> بالمخالفة في بعض الأمور ، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه . قلت : إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة<sup>(٨)</sup> - كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفرادهِ . ولو فرض أن الوجوب سقط ببعض لم يرفع<sup>(٩)</sup> حكم الاستحباب عن الباقي .

وأيضاً - فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم . لأن<sup>(١٠)</sup> من قصد مخالفتهم<sup>(١١)</sup> ، بحيث<sup>(١٢)</sup> أمر<sup>(١٣)</sup> بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا ، كيف<sup>(١٤)</sup> لا ينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم ، سواء قصدنا

(١) في المطبوعة : بالأولى .

(٢) في ب : الإكرام

(٣) في ا والمطبوعة : يحصل به المطلق .

(٤) في ب : مقتضى .

(٥) في ب ج : يبقى .

(٦) أن : سقطت من ط .

(٧) في ب : به .

(٨) في ج د : في الحكمة . (٩) في أ : لم يرتفع .

(١٠) في ب : لا من قصد . وفي المطبوعة : لأنه .

(١١) في ب : مخالفتهم .

(١٢) في ب : حيث .

(١٣) في المطبوعة : أمرنا .

(١٤) في المطبوعة : فكيف .

موافقتهم أم لم نقصدها ؟

الوجه الخامس : أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء ، فيدل هذا<sup>(١)</sup> على أنه علة له من غير وجه . حيث قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » . فإنه يقتضي : أن علة<sup>(٢)</sup> الأمر بهذه المخالفة - كونهم لا يصبغون . فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون . وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له : دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع ؛ وهو المطلوب .

يوضح ذلك : أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصنيع لم يكن لذكرهم فائدة ، ولا حسن تعقيبه به . وهذا ، وإن دل على أن<sup>(٣)</sup> مخالفتهم أمر مقصود للشرع ، فذلك لا ينفي أن يكون<sup>(٤)</sup> في نفس الفعل الذي خولفوا فيه - مصلحة مقصودة ، مع قطع النظر عن مخالفتهم - فإن هنا شيئين :

أحدهما - أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين . لما في مخالفتهم من المجانية والمباينة - التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم . وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه ، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم ، والضالون ، من المرض الذي<sup>(٥)</sup> ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

والثاني - أن نفس ما هم عليه من الهدى ، والخلق ، قد يكون مضرا ، أو منقصا ، فينبى عنه ، ويؤمر بضده<sup>(٦)</sup> ، لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم ، إلا<sup>(٧)</sup> وهو : إما مضر ، أو ناقص<sup>(٨)</sup> . لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة

(١) في المطبوعة : هذا الترتيب .

(٢) في ب : أنه علل الأمر و ط : أنه علة الأمر .

(٣) أن : ساقطة من ط .

(٤) في المطبوعة : تكون .

(٥) في المطبوعة : من مرض القلب الذي ضرره .

(٦) في ط : ويؤيد قصده .

(٧) إلا : ساقطة من ط .

(٨) في ب : وإما ناقص .



والمسوخة ، ونحوها ، مضرة . وما بأيديهم - مما لم ينسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال . ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط . فإذا المخالفة لهم فيها ، منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم<sup>(١)</sup> ، حتى ما هم عليه من إتقان بعض<sup>(٢)</sup> أمور دنياهم ، قد يكون مضراً بأمر<sup>(٣)</sup> الآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا<sup>(٤)</sup> ؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا .

وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب<sup>(٥)</sup> ، وأشد . ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح : أن لا تشبه<sup>(٦)</sup> مريض القلب في شيء من أموره وإن<sup>(٧)</sup> خفي عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله<sup>(٨)</sup> . فإن من في قلبه مرض قد يرتاب<sup>(٩)</sup> في الأمر بنفس المخالفة ، لعدم استبانته لفائدته ، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض . ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء ، ويتزرعه ممن يشاء ، ولكن ملك<sup>(١٠)</sup> : هو غاية صلاح من أطاعه<sup>(١١)</sup> من العباد ، في معاشهم ومعادهم<sup>(١٢)</sup> .  
وحقيقة الأمر : أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم<sup>(١٣)</sup> منفعة بها .

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق<sup>(١٤)</sup> بذلك ثواب الآخرة . ولكن كل أموره : إما فاسدة ، وإما ناقصة . فالحمد لله على نعمة الإسلام ، التي هي أعظم النعم ، وأم كل خير ، كما يجب ربنا ويرضى .

- |   |   |
|---|---|
| (١) في المطبوعة : في كل أمورنا .  | (٨) ب : الله تعال .                     |
| (٢) بعض : سقطت في المطبوعة .  | (٩) في ج د : إرتاب .                    |
| (٣) في المطبوعة : بأخترنا . وفي ج د : بالآخرة (١٠) في المطبوعة : لكن ملك النبوة . | (١١) في المطبوعة : من أطاع الرسول .     |
| (٤) في المطبوعة : أمر دنيانا .  | (١٢) في المطبوعة : في معاشه ومعاده .    |
| (٥) في ج د والمطبوعة : أو أشد .   | (١٣) في المطبوعة : أن تم له منفعة بها . |
| (٦) في المطبوعة : تشابه .   | (١٤) في ب ط : لا يستحق .                |
| (٧) في ط : إن خفي   |   |

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة . ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وغيره من الأئمة<sup>(٢)</sup> يعللون<sup>(٣)</sup> الأمر بالصيغ<sup>(٤)</sup> بعلّة المخالفة . قال حنبل<sup>(٥)</sup> : « سمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ، ولا يشبه بأهل الكتاب » . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب »<sup>(٦)</sup> .

وقال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> : « سمعت أبا عبد الله يقول لأبي<sup>(٨)</sup> :

(١) بن حنبل : سقطت من ب .

(٢) في المطبوعة رضي الله عنهم .

(٣) في أ : يعللون أن الأمر .

(٤) في ط : لصيغ .

(٥) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني - أبو علي - ابن عم الإمام أحمد بن حنبل ومن تلاميذه الذين رووا عنه الكثير من المسائل وقال عنه الدارقطني : كان صدوقاً . توفي رحمه الله سنة (٢٧٣) هـ بواسطة .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (١٤٣-١٤٥) ت (١٨٨) .

(٦) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » وقال : « وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس ، وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة ؛ وأبي جحيفة وابن عمر » سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في الخضاب - الحديث رقم (١٧٥٢) ج ٤ ص (٢٣٢) .

وأخرجه أحمد في المسند ج ١ ص (١٦٥) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه وج ٢ ص (٤٩٩، ٢٦١) عن أبي هريرة وفيه زيادة : ( ولا بالنصاري ) وكذلك ص (٣٥٦) باختلاف يسير في ألفاظه . وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ج ٨ ص (١٣٨) . وأخرجه الإمام البيهقي في شرح السنة - في باب الخضاب من كتاب اللباس الحديث رقم ٣١٧٥ ج ١٢ ص (٨٩) عن أبي هريرة ولفظه : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصاري » .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري - أبو يعقوب - ولد سنة ٢١٨ هـ . وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيدة ؛ منها ما هو مطبوع الآن وأشرت إليه في هذا الهامش . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (١٠٨، ١٠٩) ت (١٢١) .

(٨) في الكلام سقط : فقد وجدته في كتاب مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم هكذا : =

يا أبا هاشم<sup>(١)</sup> أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود<sup>(٢)</sup>.

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد : قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود »<sup>(٣)</sup> . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح »<sup>(٤)</sup> وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كنانة<sup>(٥)</sup> ، عن هشام بن<sup>(٦)</sup> عروة<sup>(٧)</sup> ، عن عثمان بن عروة<sup>(٨)</sup> ، عن

= « سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم : يا أبا هاشم .. » إلخ الكتاب المذكور ج ٢ ص (١٤٨) كما أن أبا إسحاق وهو إبراهيم بن هانيء معروف وكنيته : أبو إسحاق فهو غير أبي هاشم . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٩٧ ت (١٠٥) كما أن أبا هاشم معروف وهو زياد بن أيوب التالية ترجمته .

(١) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي - أبو هاشم . الملقب ب ( دلويه ) وكان أحمد يلقبه بشعبة الصغير وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة . توفي سنة (٢٥٢) وعمره (٨٦) أخرج له البخاري وغيره . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٦٥) ت (٨٨) .

(٢) لك : ساقطة من أ .

(٣) انظر كتاب : مسائل الإمام أحمد - برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ج ٢ ص (١٤٨) الرواية رقم (١٨٣٢) .

(٤) انظر سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في الخضب - الحديث رقم (١٧٥٢) ج ٤ ص (٢٣٢) .

(٥) في ب : ابن كنانة . والصحيح ما أثبتته . وهو : أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، وكناسة : لقب أبيه أو جده . قال في تقريب التهذيب : « صدوق عارف بالآداب » . مات سنة ٢٠٧ هـ وعمره قريباً من التسعين .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٧٧-١٧٨) ترجمة (٣٨٩) .

(٦) في أ : هشام بن عمرو عن أبيه . وهو خلط من الناسخ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣١٩) ت (٩٢) هـ .

(٧) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام - الأسدي القرشي ، ثقة فقيه متقن - وربما دلس . أخرج له الستة توفي سنة (١٤٦) وعمره (٨٧) .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣١٩) ت (٩٢) هـ .

(٨) هو : عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام - الأسدي القرشي - أخو هشام الراوي =

أبيه<sup>(١)</sup> عن الزبير<sup>(٢)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غَيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»<sup>(٣)</sup> ورواه أيضاً من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي: «كلاهما ليس بمحفوظ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: «المشهور عن عروة مرسلًا»<sup>(٦)</sup>.

= عنه - ثقة متقن. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، وكان من خطباء الناس وعلمائهم. توفي سنة (١٣٦) هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٣٨) ت (٢٨٧) ع.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام - الأسدي القرشي - من كبار الطبقة الثانية من التابعين، وكان فقيهاً عالماً عابداً، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (٩٣) هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٨٥، ١٨٠) ت (٣٥١) ع.

(٢) هو - الصحابي الجليل - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي - أبو عروة وجد هشام وعثمان السابقة تراجمهم - والزبير ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحواريه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم مبكراً وهو صغير، وهاجر المخرجتين، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى قال له الرسول: «فداك أبي وأمي» وحضر الجمل مع معاوية فذكره علي قول رسول الله له: «إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم» فرجع وندم فلحقه ابن جرموز فقتله سنة ٣٦ هـ. انظر الإصابة ج ١ ص (٥٤٥) ت (٢٧٨٩).

(٣) مر الكلام عن الحديث ص (١٧٨) وانظر سنن النسائي ج ٨ ص (١٣٧، ١٣٨).

(٤) في ط: (كلاهما غير محفوظ) وهو كذلك في سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٨.

(٥) هو: المحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي - الدارقطني نسبة إلى دارقطن حلة ببغداد - كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي، صنف السنن، واختلف والمؤتلف، توفي سنة (٣٨٥) - وكان ولادته سنة (٣٠٦) هـ.

انظر وفيات الأعيان ج ٣ ص (٢٩٧، ٢٩٨) ت (٤٣٤) واللباب في تهذيب الأنساب

ج ١ ص ٤٨٣.

(٦) الحديث المرسل هو ما يسقط في سنده اسم الصحابي، وعرفه الشيخ في مجموع الفتاوى بقول: «أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة، ويحتمل أنه أخذه عن غيره». انظر مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ٣٨ وتدريب الراوي جزء ١ ص

١٩٦، ١٩٥.

وهذا اللفظ دل<sup>(١)</sup> على الأمر بمخالفتهم<sup>(٢)</sup>، والنهي عن مشابهتهم . فإنه إذا نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب ، الذي ليس من فعلنا فلأن ينهي عن إحداث التشبه بهم أولى . ولهذا كان هذا<sup>(٣)</sup> التشبه<sup>(٤)</sup> يكون محرما ، بخلاف الأول .

وأیضا - ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : أحفوا<sup>(٥)</sup> الشوارب وأوفوا<sup>(٦)</sup> اللحي » رواه البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup> وهذا لفظه . فأمر بمخالفة المشركين مطلقا . ثم قال : « أحفوا الشوارب<sup>(٨)</sup> وأوفوا<sup>(٩)</sup> اللحي » وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى ، فإن الإبدال يقع في الجمل ، كما يقع في المفردات . كقوله تعالى : ﴿ يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَمُّونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> . فهذا الذبح والاستحياء : هو سوء العذاب . كذلك هنا : هذا<sup>(١١)</sup> هو المخالفة

(١) في ب والمطبوعة أدل .

(٢) في ب : لمخالفتهم .

(٣) هذا : سقطت من أ .

(٤) في المطبوعة : التشبه بهم يكون .

(٥) في أ : حفوا .

(٦) في المطبوعة : وأعفوا .

(٧) رواه البخاري بلفظ : « أنكفوا الشوارب وأعفوا اللحي » .

انظر فتح الباري - كتاب اللباس - باب إعفاء اللحي حديث رقم (٥٨٩٣) ج ١٠

ص (٣٥١) . ورواه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف ، ولفظ : « أحفوا

الشوارب » وأعفوا اللحي » ولفظ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، وخالفوا

المجوس » . ومعنى الألفاظ واحد . انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حصال

الفترة - حديث رقم (٢٦٠، ٢٥٩) ج ١ ص (٢٢٢) .

(٨) في ط : الشارب . ولعله سهو من الناسخ .

(٩) في المطبوعة : وأعفوا .

(١٠) من الآية ٤٩ البقرة . وفي ب : سرد الآية إلى آخرها : ﴿ فِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ

مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾

(١١) هذا : سقطت من أ .

للمشركين المأمور بها هنا<sup>(١)</sup>، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة<sup>(٢)</sup> المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة<sup>(٣)</sup> علة<sup>(٤)</sup> تقديم العام على الخاص. كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه؛ فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت<sup>(٥)</sup> الفعل الذي يكون إكراماً<sup>(٦)</sup> في ذلك الوقت. والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: « لا يصبغون فخالقوهم » وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالقوا المجوس »<sup>(٧)</sup>.

فعبء الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس<sup>(٨)</sup> أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة. ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره - كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس.

وقال المروزي<sup>(٩)</sup>: « سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق

- 
- (١) هنا: سقطت من ط.  
(٢) في د: مخالفة دليل. بزيادة: أل. وبسقوط: المشركين.  
(٣) قوله: (تقديم المخالفة علة) سقطت من أ.  
(٤) في ب: عليه.  
(٥) في ب: عين.  
(٦) في ب: إكراماً ما في ذلك. وفي المطبوعة: إكراماً له في ذلك.  
(٧) الحديث في صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة - حديث رقم (٢٦٠) ج ١ ص (٢٢٢).  
(٨) في ج د: أن المخالفة للمجوس.  
(٩) في ب د والمطبوعة: المروزي. بالزاي. والصحيح بالذال: نسبة إلى مرو الروذ بخراسان.  
انظر الاعلام للزركلي ج ١ ص (٢٠٥) وطبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٦ وكذلك =

القفا<sup>(١)</sup>. فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم<sup>(٢)</sup> .

وقال - أيضا - قيل لأبي عبد الله : يكره<sup>(٣)</sup> للرجل أن يخلق قفاه أو وجهه ؟  
فقال : « أما أنا فلا أحلق قفائي » .

وقد روى فيه<sup>(٤)</sup> حديث مرسل عن قتادة : كراهيته<sup>(٥)</sup> . وقال : « إن حلق القفا  
من فعل المجوس<sup>(٦)</sup> » .

قال<sup>(٧)</sup> : « وكان<sup>(٨)</sup> أبو عبد الله يخلق قفاه وقت الحجامة » .

---

= في المعنى والشرح الكبير ( المروذي ) ج ١ ص (٧٥) في المعنى وشذرات الذهب ج  
٢ ص (١٦٦) . والمروذي هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز - أبو بكر -  
المروذي ، من أصحاب الإمام أحمد المقرين إليه فكان يأنس به وينسب إليه لورعه  
وفضله ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة - توفي سنة (٢٧٥) .  
انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص (٥٦-٦٣) ت (٥٠) وشذرات الذهب  
ج ٢ ص (١٦٦) .

- (١) حلق القفا : المقصود به حلق شعر الرأس من القفا - أي مؤخرة الرأس .
- (٢) انظر المعنى والشرح الكبير ج ١ ص (٧٥) في المعنى فقد ذكر هذه الرواية . وانظر  
المصنف لعبد الرزاق فقد ذكر ما يشبه هذا عن عمر بن الخطاب ج ١١ ص  
(٤٥٣،٤٥٤) .
- (٣) في المطبوعة : تكره .
- (٤) أي : حلق القفا .
- (٥) في أ : عن أبي قتادة ، ولعل ما أثبتته من النسخ الأخرى أصح ، لأنه ورد عن قتادة التابعي  
أنه روى عن عمر شيئا في كراهة حلق القفا ، كما أن الإرسال يكون من التابعي ،  
وأبو قتادة صحابي . انظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص (٤٥٤) .
- (٦) في ب ط : كراهته . وفي المطبوعة : عن قتادة في كراهيته . والمقام يتطلبها لأن في العبارة  
ركاكة . فإذا قلنا : في كراهيته استقام الكلام .
- (٧) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ (٤٥٣،٤٥٤) الأثر رقم (٢٠٩٨٦) .
- (٨) أي : المروذي .
- (٩) في د : فكان .

وقال أحمد<sup>(١)</sup> - أيضاً - : « لا بأس أن يخلق قفاه وقت<sup>(٢)</sup> الحجامة<sup>(٣)</sup> » .  
 وقد روى عنه ابن منصور<sup>(٤)</sup> ، قال : « سألت أحمد عن خلق القفا<sup>(٥)</sup> . فقال :  
 لا أعلم فيه حديثاً ، إلا ما يروى عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> أنه كره قردا برفوس<sup>(٧)</sup> » ذكر  
 الخلال<sup>(٨)</sup> هذا ، وغيره .  
 وذكر - أيضاً - بإسناده ، عن الهيثم بن حميد<sup>(٩)</sup> ، قال : « حف القفا من شكل  
 المحوس » .

وعن المعتمر بن سليمان التيمي<sup>(١٠)</sup> قال : « كان أبي إذا جز شعره

- (١) أي : ابن حنبل .
- (٢) في ب والمطبوعة : قبل الحجامة .
- (٣) ذكر ذلك في المعنى والشرح الكبير ج ١ ص (٧٥) .
- (٤) هو سعيد بن منصور - تأتي ترجمته ص (١٨٨) .
- (٥) في ج د : قال .
- (٦) لعله إبراهيم النخعي . وهو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي  
 الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً - مات سنة ٩٦ هـ وعمره ٥٠ سنة .  
 انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٦) ت (٣٠١) أ .
- (٧) في ب : قرع دابرفوس . وج : قردا برفوس ود : دابرفوس .  
 ولم أجد هذه الكلمة في المراجع التي اطلعت عليها ، لكنني أفهم من سياق الكلام  
 هنا أنها بمعنى خلق القفا ، ويقلب على ظني أنها فارسية . والله أعلم .
- (٨) هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، من كبار أتباع الإمام أحمد . سمع عن تلاميذ  
 الإمام وأبنائه ، وعنى بأقواله ومسائله . ورحل في سبيل ذلك ، وكتبها عالية ونازلة ،  
 فنال منها وسبق غيره فيها ، حتى صار إماماً في مذهب أحمد ، توفي رحمه الله سنة  
 (٣١١) هـ . انظر طبقات المناابلة ج ٢ ص (١٢-١٥) ترجمة رقم (٥٨٢) .
- (٩) هو : الهيثم بن حميد النسائي مولاهم أبو أحمد ، أو أبو الحارث - قال ابن معين : لا  
 بأس به . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم إلا خيراً . وقال أبو داود : قدرني ثقة . وضعفه  
 أبو مسهر ، كما اتهم بالقول بالقدر ، وقد عدّه ابن حبان في الثقات .  
 انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٩٢، ٩٣) ترجمة (١٥٤) هـ .
- (١٠) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، كان يلقب بالطفيل =



لم<sup>(١)</sup> يخلق قفاه . قيل له لم ؟ قال : « كان يكره أن يتشبه بالعجم »<sup>(٢)</sup> .

والسلف : تارة<sup>(٣)</sup> يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم . وكلا العلتين منصوصة<sup>(٤)</sup> في السنة . مع أن الصادق - صلى الله عليه وسلم ، قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه .

وعن شداد بن أوس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم »<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> . وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام ، لما قيل

= وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وابن سعد ، وقال ابن خراش : صدوق يخطيء من حفظه وإذا حدث من كتابته فهو ثقة ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة (١٨٧) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج (١٠) ص (٢٢٧) ترجمة (٤١٥) م .

(١) في ج : لا . وهو بعيد .

(٢) وذلك أن العجم الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام كانوا يملقون أقتيتهم .

(٣) في أ ب ط : يعللون تارة .

(٤) في المطبوعة : منصوص .

(٥) في أ ط : كما قد قدمنا .

(٦) هو : الصحابي الجليل - شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ابن أخي حسان ابن ثابت رضي الله عنه ، قال فيه عبادة بن الصامت : « شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم » .

وقال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وتكون أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم

إن شاء الله تعالى » سكن بعد الفتح بمحصر ، وقيل ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ رضي

الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٢ ص (١٣٩، ١٤٠) ترجمة (٣٨٤٧)

(٧) المقصود أن اليهود يتعمدون بالصلاة بلا خفاف ولا نعال ، لذلك كان الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم يصلي في نعليه أحياناً ولم يداوم على ذلك ، وكذلك ينهي للمسلم

أن يصلي أحياناً بنعاله إذا توفرت شروط الصلاة فيها من الطهارة وعدم وجود فرش أو

أذى لبعض المصلين ونحو ذلك تحميماً لما ورد في السنة من مخالفة اليهود ، أما ما يفعله

بعض الناس من الإصرار على الصلاة بالنعال بكل حال فلا أجد له دليلاً . والله أعلم .

(٨) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل - حديث رقم (٦٥٢) =

له : ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ ﴾<sup>(١)</sup>

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين<sup>(٤)</sup> : أمر مقصود للشارع . وقد صرح بذلك - فيما رواه - أبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون »<sup>(٦)</sup> . وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر<sup>(٧)</sup> لأجل مخالفة اليهود والنصارى .

وإذا كان<sup>(٨)</sup> مخالفتهم سبباً لظهور الدين ، فإنما<sup>(٩)</sup> المقصود بإرسال الرسل أن يظهر

= ج ١ ص (٤٢٧) . رواه الحاكم في المستدرك وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وقال الذهبي في التلخيص : « صحيح » .

انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم وبهامشه التلخيص للذهبي ج ١ ص (٢٦٠) كتاب الصلاة .

(١) في المطبوعة : فأخلع . وهو الصحيح ، لذلك أثبتته أما بقية النسخ : ﴿ اخلع نعليك ﴾ وهي من الآية ١٢ سورة طه .

(٢) في ط : السحور .

(٣) انظر صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور - حديث رقم (١٠٩٦) ج ٢ ص (٧٧١) تحقيق محمد فؤاد .

(٤) أي عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب .

(٥) في أط : قال .

(٦) انظر سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب ما يستحب من تعجيل الفطر - حديث رقم (٢٣٥٣) ج ٢ ص (٧٦٣) . وسنن ابن ماجه كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل

الإفطار - الحديث رقم (١٦٩٨) ج ١ ص (٥٤٢، ٥٤١) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك ج ١ ص ٤٣١ .

(٧) في المطبوعة : هو لأجل .

(٨) في المطبوعة : كانت .

(٩) في ط : قلنا . أو : فلنا . غير واضحة .

دين الله على الدين كله ، فيكون<sup>(١)</sup> نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب<sup>(٢)</sup> الأنصاري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال<sup>(٤)</sup> أمتي بحجر - أو<sup>(٥)</sup> على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم<sup>(٦)</sup> » ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث العباس<sup>(٨)</sup> . ورواه الإمام أحمد من<sup>(٩)</sup> حديث السائب بن يزيد<sup>(١٠)</sup> .

(١) في أ والمطبوعة : فتكون .

(٢) هو الصحابي الجليل - خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري ، من بني النجار ومن السابقين إلى الإسلام ، شهد العقبة ، وبدرا وما بعدها . وكان نزل عنده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم المدينة مهاجراً حتى بنى مسجده وبيوته ، وشهد سائر الفتوح ، وداوم على الجهاد حتى شهد غزوة القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ومات هناك سنة ٥٢ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٤٠٥) ت (٢١٦٣) .

(٣) في أ ب ط : سقطت : الأنصاري .

(٤) في ب : لا يزال .

(٥) في المطبوعة : أو قال على الفطرة .

(٦) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب وقت المغرب - الحديث رقم (٤١٨) ج ١ ص (٢٩١) .

(٧) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب - الحديث رقم (٦٨٩) ج ١ ص (٢٢٥) .

(٨) هو الصحابي الجليل - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أسلم بعد أسره في غزوة بدر ، وقيل بأنه أسلم قبل الهجرة لكنه كان يكتن إسلامه وكانت موافقه في نصرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة بمحودة ، وكان المسلمون يتقوون به حتى قبل إسلامه ، والعباس رضي الله عنه سيداً في قومه قبل الإسلام وبعده ، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعظمه ويكرمه وكان الصحابة من بعده يقدمونه ويشاورونه توفي بالمدينة سنة ٣٢ . انظر أسد الغابة ج ٣ ص (١٠٩-١١٢) .

(٩) انظر مسند الإمام أحمد ج ٣ ص (٤٤٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص (١٩٠، ١٩١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٠) هو : الصحابي الجليل - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، =

وقد جاء مفسراً ، تعليقه : لا يزالون يخبر ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم<sup>(١)</sup> ،  
مضاهاة لليهودية<sup>(٢)</sup> ويؤخروا<sup>(٣)</sup> الفجر إلى محاق<sup>(٤)</sup> النجوم : مضاهاة للنصرانية<sup>(٥)</sup> .  
قال<sup>(٦)</sup> سعيد بن منصور :<sup>(٧)</sup> « حدثنا أبو معاوية<sup>(٨)</sup> ، حدثنا الصلت بن  
بهرام<sup>(٩)</sup> ، عن الحارث<sup>(١٠)</sup> بن وهب ، عن أبي<sup>(١١)</sup> عبد الرحمن الصنابحي<sup>(١٢)</sup> ، قال :

= أو الأزدي . له ولأبيه صحة . مسح الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا  
له ، وشرب من وضوء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستعمله عمر على سوق  
المدينة وتوفي بها سنة ٩٥ هـ ويقال أنه آخر من مات بها من الصحابة .  
انظر الإصابة : ج ٢ ص (١٢، ١٣) ت (٣٠٧٧) .

- (١) في المطبوعة : النجوم .
- (٢) في المطبوعة : لليهود .
- (٣) في المطبوعة : وما لم يؤخروا .
- (٤) المحاق : يقال محقه : أبطله ومحاه ، والقمر اختفى نوره . فمحاق النجوم بمعنى اختفائها  
وذهاب نورها بسبب تزايد نور الشمس عند طلوعها .  
انظر القاموس المحيط - فصل الميم باب القاف ج ٣ ص (٢٩١) .
- (٥) في أط : النصرانية .
- (٦) في ب ج والمطبوعة : وقال .
- (٧) هو : سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، الروزي - أبو عثمان - من رواة الحديث  
وحفاظه المشاهير ، فكان إماماً ثقة ثباتاً ، أثنى عليه ووثقه كل من : أحمد بن حنبل  
والخليلي ، وأبي حاتم ، وابن حبان ، وغيرهم . مات رحمه الله سنة ٢٢٧ هـ .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٨٩، ٩٠) ترجمة رقم (١٤٨) س .
- (٨) هو محمد بن خازم : مرت ترجمته .
- (٩) هو : الصلت بن بهرام التميمي الكوفي ، قليل الحديث ، ثقة صدوق قال ابن أبي حاتم  
عن أبيه : « صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء » .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤٣٢) ترجمة رقم (٧٥٠) ص .
- (١٠) الحارث بن وهب ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة وذكر عن البخاري : أن روايته عن  
الصنابحي مرسلة ، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٣ ص (٩٢)  
ت (٤٢٧) . انظر تعجيل المنفعة ص (٨١، ٨٠) ت (١٦٤) .
- (١١) في المطبوعة : عن عبد الرحمن .. وهو الصحيح . قال في تهذيب التهذيب : « ومن قال :  
عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته » .
- تهذيب التهذيب : ج ٦ ص (٢٢٩) ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة رقم (٤٦٥) ع .
- (١٢) هو : عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي ، الصنابحي ، أبو عبد الله . =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ، مضاهاة لليهودية<sup>(١)</sup> ، ولم<sup>(٢)</sup> ينتظروا بالفجر محاق النجوم ، مضاهاة للنصرانية<sup>(٣)</sup> ، ولم<sup>(٤)</sup> يكلوا الجنازير إلى أهلها<sup>(٥)</sup> .  
وقال سعيد بن منصور : « حدثنا عبيد الله<sup>(٦)</sup> بن إيراد<sup>(٧)</sup> بن لقيط<sup>(٨)</sup> ، عن أبيه<sup>(٩)</sup> ، عن ليلى<sup>(١٠)</sup> - امرأة بشير<sup>(١١)</sup> بن الخصاصة<sup>(١٢)</sup> - قالت : أردت أن أصوم يومين

من كبار التابعين أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهاجر إليه من اليمن فوجده قد مات ، ثقة كثير المناقب ، ذكره البخاري فيمن توفي بين السبعين والثمانين للهجرة . انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٢٢٩، ٢٣٠) ترجمة (٤٦٥) ع .

- (١) في ب : لليهود .
- (٢) في المطبوعة : وما لم .
- (٣) في أ ط : النصرانية .
- (٤) في المطبوعة : وما لم .
- (٥) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده مع اختلاف يسير في ألفاظه ج ٤ ص (٣٤٩) في مسند أبي عبد الله الصائحي ، وقالوا بأن حديثه مرسل لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص (١٢١) ط (١) ١٣٩٧ هـ وذكره عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وعليه سائر أئمة الحديث .
- (٦) في ب : عبد الله والصحيح ما أثبتته من : بقية النسخ .
- (٧) في المطبوعة : ابن زياد وهو خطأ والصحيح : ابن إيراد كما في جميع النسخ الأخرى . وفي المسند أيضا
- (٨) هو : عبيد الله بن إيراد بن لقيط السدوسي ، الكوفي - أبو السليل - وثقة ابن حبان وابن معين - وكان ابن المبارك يعجب به - كما وثقه النسائي والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق وقال الزوار : ليس بالقوي . وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما . توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٤) ترجمة (٥) .
- (٩) أبو عبيد الله هو : إيراد بن لقيط السدوسي . وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي ويعقوب ابن سفيان ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما . تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣٨٦) ت ٧٠٧ أ .
- (١٠) هي : ليل السدوسية الشيبانية ، كان اسمها جهمة ، فسماها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلى . وهي امرأة بشير بن الخصاصة الصحابي الجليل ، صحابية ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وقال : يقال أن لها صحبة .
- انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٤٠٦، ٤٠٧) ترجمة (٢٧٥٣) .
- (١١) في المطبوعة : بشر وهو خطأ فالصحيح بشير كما في جميع النسخ المخطوطة .
- (١٢) هو - الصحابي الجليل - بشير بن معبد بن ضباب بن سبع بن سدوس ، كان اسمه =

مواصلة<sup>(١)</sup>، فهاني عنه بشير<sup>(٢)</sup>، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك . وقال : « إنما يفعل ذلك النصارى . صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصوم كما أمركم الله ،<sup>(٣)</sup> وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا » . وقد رواه أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> .

فعلل النبي عن الوصال : بأنه صوم النصارى . وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، ويشبهه<sup>(٦)</sup> أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها ، وعن حماد<sup>(٧)</sup> ، عن ثابت<sup>(٨)</sup> ، عن أنس رضي الله عنه : « أن اليهود كانوا إذا حاضت<sup>(٩)</sup> المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي

= زحما فسماه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيرا . والخصاصة إحدى جداته ، سكن البصرة . انظر : تهذيب التهذيب ج ١ ص (٤٦٨) ت (٨٦٦) .

- (١) في ب زاد : فيهما .
- (٢) في المطبوعة : بشر . والصحيح ما أثبتته .
- (٣) في المطبوعة : ثم أتموا .
- (٤) مسند أحمد ج ٤ ص (٢٢٥) في مسند بشير بن الخصاصة ، وإسناده صحيح . كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص (٢٠٢) .
- (٥) في ب : كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٦) في ج د : وشبه .
- (٧) هو حماد بن سلمة - كما هو في صحيح مسلم وستأتي الإشارة إلى موقع الحديث في مسلم - وقد مرت ترجمته .
- (٨) هو ثابت بن أسلم البصري ، البصري - أبو محمد . من أصحاب أنس بن مالك الذين لازموا وأكثروا الرواية عنه ، ثقة ، صالح ، عابد ، توفي سنة ١٢٣ ، وقيل ١٢٧ . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٤،٣،٢) ترجمة رقم (٢) ت .
- (٩) في ب : فيهم المرأة .
- (١٠) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لم تذكر في أ .
- (١١) في المطبوعة : انتهى هنا وقال : إلى آخر الآية ، وهو خلاف النسخ الأخرى ، كما أثبتته

الْمَحِيضُ ﴿١١﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير<sup>(١)</sup> ، وعباد بن بشر<sup>(٢)</sup> ، فقالا : « يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن<sup>(٣)</sup> قد وجد<sup>(٤)</sup> عليهما فخرجا ، فاستقبلهما<sup>(٥)</sup> هدية من لبن ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما<sup>(٦)</sup> . فسقاها ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما » رواه مسلم<sup>(٧)</sup> .

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود ، بل :<sup>(٨)</sup> على

(١) من الآية ٢٢٢ البقرة .

(٢) هو : الصحابي الجليل ، أسيد بن الحضير بن سماك بن عبيك الأنصاري ، الأشهلي ، ممن السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، حضر أحداً وكان ممن ثبت ، أخى الرسول بينه وبين زيد بن حارثة ، وقال فيه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نعم الرجل أسيد بن حضير » ، وكان أبو بكر يقدمه ، توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ في عهد عمر . انظر الإصابة ج ١ ص (٤٩) ترجمة (٢٨٥) أ .

(٣) هو - الصحابي الجليل - عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري ، أسلم قبل الهجرة بالمدينة . وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صدقات سليم ومزينة ، ثم بني المصطلق ، وشهد اليمامة في قتال مسيلمة ، وأبلى بلاءً حسناً حتى استشهد فيها ، وذلك سنة ١٢ هـ وعمره ٤٥ سنة رضي الله عنه .

انظر طبقات ابن سعد ج ٣ ص (٤٤٠، ٤٤١) .

(٤) في ب : أنه .

(٥) وجد : أي غضب . انظر مختار الصحاح ( و ج د ) ص (٧١٠) .

(٦) في ب : فاستقبلتهما .

(٧) في المطبوعة : في إثرهما .

(٨) انظر صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - حديث

رقم (٣٠٢) ج ١ ص (٢٤٦) .

(٩) في : بل إنه .

أنه خالفهم في عامة أمورهم ، حتى قالوا : ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .  
ثم إن المخالفة - كما سنبينه<sup>(١)</sup> - تارة تكون في أصل الحكم ، وتارة في وصفه<sup>(٢)</sup> .  
ومجانبة الحائض : لم يخالفوا في أصله<sup>(٣)</sup> . بل خولفوا<sup>(٤)</sup> في وصفه<sup>(٥)</sup> ، حيث شرع  
الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي<sup>(٦)</sup> في  
المخالفة إلى ترك ما شرعه الله : تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود<sup>(٧)</sup> فيه أغلال<sup>(٨)</sup> عظيمة ، فابتدع  
النصارى ترك ذلك كله ، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً ! بلا شرع من الله<sup>(٩)</sup> .  
فهدى الله الأمة : الوسط بما شرعه لها إلى وسط<sup>(١٠)</sup> من ذلك ، وإن كان ما كان  
عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً ، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه : مقارنة  
للبيد<sup>(١١)</sup> ، وملابسة ما شرع الله اجتنابه : مقارنة للنصارى ، وخير الهدى هدى  
محمد صلى الله عليه وسلم .  
وعن أبي أمامة<sup>(١٢)</sup> ، عن عمرو بن عبسة<sup>(١٣)</sup> ، قال : « كنت - وأنا في

(١) في المطبوعة : سببها .

(٢) في ب ج د : في صفته .

(٣) في المطبوعة : أصلها .

(٤) في المطبوعة : خالفوا .

(٥) في المطبوعة : وصفها .

(٦) في المطبوعة : يتعدى .

(٧) في ب : اليهودية .

(٨) في ط : أغلاط .

(٩) في المطبوعة : قدم وأخر فقال : فابتدع النصارى ذلك كله بلا شرع من الله ، حتى  
أنهم لا ينجسون شيئاً .

(١٠) في المطبوعة : الوسط .

(١١) في أ : اليهود .

(١٢) هو : الصحابي الجليل - صدي بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي ، أبو أمامة ،  
قيل إنه شهد أحداً وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ، ثم سكن الشام حتى توفي بها  
سنة ٨٦ هـ رضي الله عنه .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (١٨٢) ترجمة رقم (٤٠٥٩) باب من د .  
(١٣) هو : الصحابي الجليل - عمرو بن عبسة بن خالد ، بن عامر بن غاضرة السلمى - =



الجاهلية - أظن أن الناس على ضلالة ، فإنهم <sup>(١)</sup> ليسوا على شيء ، وهم يعبدون - الأوثان . قال : فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحتي ، فقدمت عليه ، فإذا <sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مستخفياً ، جراً عليه <sup>(٣)</sup> قومه ، فتلظفت <sup>(٤)</sup> حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ قال <sup>(٥)</sup> : « أنا نبي » فقلت : وما نبي ؟ قال <sup>(٦)</sup> : « أرسلني الله » فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : « أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء » فقلت <sup>(٧)</sup> له : من معك على هذا ؟ قال : « حر وعبد » - قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال - فقلت : إني متبعك ، قال : « إنك لا <sup>(٨)</sup> تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى <sup>(٩)</sup> حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت : فأنتي » قال <sup>(١٠)</sup> : فذهبت إلى أهلي ، وقدم <sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر <sup>(١٢)</sup> الأخبار ،

= أبو نجيح ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاده ، ثم هاجر إلى المدينة - كما هو في سياق حديثه هذا - قبل الفتح ، فشهدها ثم نزل حمص فتوفي بها في خلافة عثمان ، وكان قبل أن يسلم اعتزل الأصنام - كما ذكر هنا - رضي الله عنه .  
انظر الإصابة ج ٣ ص (٦٥) ترجمة (٥٩٠٣) عمرو .

- (١) في ط : وأنهم .
- (٢) في المطبوعة : فإذا هو رسول الله . وفي مسلم كما أثبتته .
- (٣) جراء : أي لهم جرأة عليه ، والجرأة : الشجاعة والإقدام . والمقصود بها هنا التسليط والإيذاء . انظر مختار الصحاح ( ج ر أ ) ص (٩٨) .
- (٤) تلظفت : أي دخلت برفق . انظر مختار الصحاح ( ل ط ف ) ص (٥٩٨) .
- (٥) (٦٥) في المطبوعة : فقال . في الموضعين .
- (٦) في ب : قلت .
- (٧) في المطبوعة : لن . وفي مسلم كما أثبتته .
- (٨) في ب : إلى حالي .
- (٩) في ج د : سقطت قال .
- (١٠) أي حين هاجر .
- (١١) في ج د والمطبوعة : استخبر . وفي مسلم كما أثبتته .

وأَسأل الناس ، حين<sup>(١)</sup> قدم المدينة حتى قدم نفر من أهل<sup>(٢)</sup> يثرب -<sup>(٣)</sup> من أهل المدينة - فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سراع . وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك ، فهدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ قال : « نعم . أنت الذي لقيتني بمكة » قال : فقلت<sup>(٤)</sup> : يا نبي الله ، أخبرني عما علمك الله وأجهله - أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع<sup>(٥)</sup> ؛ فإنها تطلع - حين<sup>(٦)</sup> تطلع - بين قرني<sup>(٧)</sup> شيطان ؛ وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة<sup>(٨)</sup> محصورة<sup>(٩)</sup> ، حتى يستقل الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن<sup>(١٠)</sup> حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفجر فصل ، فإن الصلاة مشهودة محصورة ، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان<sup>(١١)</sup> ، وحينئذ يسجد لها الكفار ... » وذكر الحديث<sup>(١٢)</sup> رواه مسلم .

فقد نبى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، معللاً<sup>(١٣)</sup> : بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان<sup>(١٤)</sup> ، وأنه حينئذ

- (١) في المطبوعة : حتى .
- (٢) في ب : من أهلي .
- (٣) في المطبوعة : أي من أهل .
- (٤) في ب : قلت .
- (٥) في ط : ترفع .
- (٦) حين تطلع : سقطت من أ .
- (٧) في ط : الشيطان .
- (٨) في ب : محصورة . بالصاد المهملة . والصحيح ما أثبتته كما هو في مسلم .
- (٩) ومعنى مشهودة محصورة : أي تحضرها الملائكة .
- (١٠) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم . وعليه يكون اسم إن ضمير الشأن محذوفاً .
- (١١) في ط : الشيطان .
- (١٢) انظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث رقم (٨٣٢) ج ١ ص (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١) .
- ورواه أحمد - أيضاً - في المسند ج ٤ ص (١١٢) في مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه .
- (١٣) في المطبوعة : معللاً ذلك النبي بأنها . وهي زيادة لا توجد في النسخ الأخرى .
- (١٤) في ط : الشيطان .

يسجد لها الكفار .

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى . وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان<sup>(١)</sup> ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم ، نهي عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق .

ويظهر بعض فائدة ذلك : بأن من الصابئة المشركين اليوم<sup>(٢)</sup> ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب ، ويزعم أنه يخاطبها بموائجها ، ويسجد لها وينحر ويذبح .

وقد صنف<sup>(٣)</sup> بعض المتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين ، من الصابئة والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب ، توسلاً بذلك - زعموا - إلى مقاصد دنيوية ، من الرئاسة<sup>(٤)</sup> وغيرها . وهي من السحر الذي كان<sup>(٥)</sup> عليه الكنعانيون<sup>(٦)</sup> الذين<sup>(٧)</sup> ملوكهم : التاردة<sup>(٨)</sup> ، الذين بعث الله<sup>(٩)</sup> الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية ، وإخلاص الدين كله لله - إلى هؤلاء المشركين .

(١) في أ ط : الشيطان .

(٢) اليوم : ساقطة من ج د .

(٣) في أ : وصف .

(٤) في أ : من الربانية .

(٥) كان : سقطت من أ د .

(٦) الكنعانيون : قبائل سامية - تنسب إلى كنعان بن كوش بن سام بن نوح كانت تقطن سواحل الخليج - خليج جزيرة العرب - ثم انتقلت إلى سوريا وأرض فلسطين - وهي بلاد بيت المقدس - وبعث الخليل عليه السلام وهي هناك .

انظر البداية والنهاية ج ١ ص (١٤٠) .

وانظر القلائد الجمان للقلقشندي ص (٣٢) ولسان العرب ج ٨ ص (٣١٦) .

(٧) في المطبوعة : الذين كان ملوكهم .

(٨) التاردة : جمع تارود . نسبة إلى : التارود بن كنعان بن كوش الملك الذي حاج إبراهيم

في ربه . انظر البداية والنهاية ج ١ ص (١٤٠) .

(٩) في أ ط : الذين بعث الخليل ...

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا : تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه<sup>(١)</sup>، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؛ سداً للذريعة . وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون ، من العبادات ونحوها ، مما يكون كفوفاً أو معصية بالنية : ينهى المؤمنون عن ظاهره ، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة .

ومن هذا الباب : أنه « كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على<sup>(٢)</sup> حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد<sup>(٣)</sup> له صمداً<sup>(٤)</sup> » .

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة ، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك ؛ ولهذا ينهى<sup>(٥)</sup> عن السجود لله بين يدي الرجل ، وإن لم يقصد الساجد ذلك ، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله . فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات ، وكما لا يصل إلى القبلة التي يصلون إليها . كذلك لا يصل إلى ما يصلون له . بل هذا أشد فساداً . فإن القبلة شريعة من الشرائع<sup>(٦)</sup> قد

(١) في ب ج د : صلوات الله عليه وسلامه .

(٢) في ب ج د والمطبوعة : إلى . لكنها في مسلم كما أثبتته من أ ط .

(٣) الصمد : هو القصد . يقال : صمده أي قصده .

انظر مختار الصحاح ( ص م د ) ص ( ٣٦٩ ) .

(٤) جاء ذلك في حديث رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب إذا صلى إلى سارية

ونحوها . حديث رقم ( ٦٩٣ ) ج ١ ص ( ٤٤٥ ) . ولفظ الحديث - عن ضباعة بنت

المقداد بن الأسود عن أبيها قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

يصل إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد

له صمداً » . ومثله في مسند أحمد ج ٦ ص ( ٤ ) في مسند المقداد بن الأسود . بلفظ

أبي داود إلا أنه قال : ( صلى ) بدل : ( يصلي ) . وسند الحديث ليس بالقوي لأن فيه

الوليد بن كامل لين الحديث ، وضباعة بنت المقداد مجهولة .

انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ( ٢٣٥ ) ترجمة الوليد بن كامل ( ٨٢ ) وص ( ٦٠٤ )

ترجمة ضباعة ( ٢ ) وانظر عون المعبود ج ٢ ص ( ٣٨٦ ، ٣٨٧ ) .

(٥) في ب : نهي .

(٦) في ب : شرائع .

تختلف باختلاف شرائع الأنبياء ، أما السجود لغير الله وعبادته : فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله . كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأيضاً - <sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له : « لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون » <sup>(٣)</sup> وفي رواية : « تلك » <sup>(٤)</sup> صلاة المغضوب عليهم <sup>(٥)</sup> وفي رواية : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد <sup>(٦)</sup> على يده » <sup>(٧)</sup> رواه أبو داود .

ففي هذا الحديث : النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة في مجازة هديهم .

وأيضاً - فروى <sup>(٨)</sup> البخاري ، عن مسروق <sup>(٩)</sup> عن عائشة : أنها كانت تكره أن يجعل <sup>(١٠)</sup> يده في خاصرته ، وتقول : « إن اليهود تفعله » <sup>(١١)</sup> ورواه - أيضاً - من

- 
- (١) من الآية ٤٥ الزخرف .
  - (٢) في المطبوعة : وعن ابن عمر .
  - (٣) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب كراهة الاعتدال على اليد في الصلاة ، حديث رقم (٩٩٤) ج ١ ص (٦٠٥) .
  - (٤) في ط : قال . بدل : تلك .
  - (٥) المصدر السابق الحديث رقم (٩٩٣) .
  - (٦) في أ : يعتمد .
  - (٧) المصدر السابق ج ١ ص (٦٠٤) الحديث رقم (٩٩٢) .
  - (٨) في المطبوعة قال : روى هذا كله أبو داود .
  - (٩) في المطبوعة : فقد روى .
  - (١٠) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، الكوفي ، من كبار أئمة التابعين وفقهائهم ثقة عابد ، أخرج له الستة ، ومات سنة ٦٣ هـ .
  - (١١) انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤٢) ت (١٠٥٥) .
  - (١٢) في المطبوعة : أن يجعل الرجل يده .
  - (١٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، الحديث رقم (٣٤٥٨) ج ٦ ص (٤٩٧) من فتح الباري .

حديث أبي هريرة قال : « انهي عن الخصر<sup>(١)</sup> في الصلاة<sup>(٢)</sup> » وفي لفظ « نهي أن يضلي الرجل مختصراً<sup>(٣)</sup> ». قال<sup>(٤)</sup> : « وقال هشام<sup>(٥)</sup> وأبو هلال<sup>(٦)</sup> ، عن ابن سيرين<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> : « نهي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> . وهكذا زواه مسلم

(١) في المطبوعة : التخصر ، وفي البخاري كما أثبتته ، انظر فتح الباري ج ٣ ص (٨٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة الحديث رقم (١٢١٩) ج ٣ ص (٨٨) فتح الباري .

(٣) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين - الحديث رقم (١٢٢) ج ٣ ص (٨٨) ، فتح الباري .

(٤) أي البخاري .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص (٢١) : « وقال هشام ، يعني ابن حسان » . وترجمته : هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، البصري ، أبو عبد الله ، من الأئمة الحفاظ ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما وثقه غيرهم . توفي سنة ١٤٨ هـ رحمه الله .

انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤) ترجمة (٧٥) هـ .

(٦) أبو هلال هو : محمد بن سليم الراسبي ، البصري ، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن : « محله الصدق لم يكن بذاك المتين » وقال يحيى بن معين : « أبو هلال الراسبي صويلح » وقال أبو زرعة « لين » وقال أحمد بن حنبل « أحتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة » ومات أبو هلال سنة ١٦٥ .

انظر الجرح والتعديل ج ٧ ص (٢٧٢) ترجمة رقم (١٤٨٤) وطبقات ابن سعد ج

٧ ص (٢٧٨) .

(٧) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر ، وسيرين قيل اسم أبيه ، وقيل اسم أمه وهو الأرحح ، وأبوه مولى أنس بن مالك كان من سبي عين التمر فاشتراه أنس وكاتبه . وقال هشام ابن حسان : « هو أصدق من أدركت من البشر » . وقال ابن سعد : « وكان ثقة مأمونا عالما رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا » . توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ . وذكر ابن سعد أن أمه صفية مولاة أبي بكر . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (١٩٣) .

والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص (٢٦٧) .

(٨) في ب : رضي الله عنه .

(٩) انظر فتح الباري : كتاب العمل في الصلاة - باب الخصر في الصلاة حديث رقم

(١٢١٩) و (١٢٢٠) ج ٣ ص (٨٨) .

في صحيحه : « نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ... » .

وعن زياد بن <sup>(٢)</sup> صبيح <sup>(٣)</sup> قال : « صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان <sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » رواه أحمد <sup>(٥)</sup> ، وأبو داود <sup>(٦)</sup> ، والنسائي <sup>(٧)</sup> .

وأيضاً - عن جابر <sup>(٨)</sup> بن عبد الله ، رضي الله عنهما <sup>(٩)</sup> أنه قال : « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر <sup>(١٠)</sup> يسمع الناس

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الاختصار في الصلاة - حديث رقم (٥٤٥) ج ١ ص (٣٨٧) .

(٢) في ج د ط : بن صبح - وما أثبتته أصح كما هو في أ ب والمطبوعة .

(٣) هو : زياد بن صبيح الحنفي المكي ، ويقال البصري ، قال إسحاق بن راهويه عنه : رجل صالح ثقة . وكذلك وثقه الأئمة كالنسائي وابن خبان ، والمجلي ، وهو تابعي مدني من

الطبقة الرابعة . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٣٧٤) ترجمة (٦٨١) ز .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٦٨) ترجمة (١١٥) ز .

(٤) في د : فكان .

(٥) انظر مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ في مسند ابن عمر وفيه زيادة : « فضرب يدي »

قبل : « فلما صلى » .

(٦) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في التخصر والإقعاء - الحديث رقم (٩٠٣)

ج ١ ص (٥٥٦) .

(٧) انظر سنن النسائي - كتاب الصلاة - باب النهي عن التخصر في الصلاة جزء ٢ ص

(١٢٧) وفي روايته اختلاف يسير في السياق والألفاظ والحديث صحيح الإسناد .

(٨) هو - الصحابي الجليل - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . بن كعب بن غنم ،

الأنصاري السلمي ، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

شهد العقبة ، وأكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كانت له

بعد وفاة رسول الله حلقه في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، توفي رضي الله عنه سنة

٧٤ أو ٧٦ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٢١٣) ترجمة رقم (١٠٢٦) .

(٩) في ب : عنه . والثنية أصح لأن لأبيه صحة . انظر الإصابة ج ١ ص (٢١٣) .

(١٠) هو : عبد الله بن أبي قحافة - عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر الصديق ، خليفة =

تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ففعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : « إن كدتم أنفأ<sup>(١)</sup> تفعلون فعل فارس والروم : يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ، إن صلي قائماً فصلوا قياماً وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> : من حديث الليث<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup> ، عن جابر .

= رسول الله ، أول من أسلم من الرجال ، ولد بعد عام الفيل بستين ونصف ، ولازم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وبعدها ، وصحبه في الهجرة وحضر المشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأفضل الصحابة ، بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى توفي في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ وعمره ٦٣ سنة .

انظر الإصابة ج ٢ ص (٣٤٤-٣٤١) ت (٤٨١٧) .

- (١) في ج د ط : أن تفعلوا . وفي مسلم : « لتفعلون » .
- (٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام - حديث رقم (٤١٣) ج ١ ص (٣٠٩) .
- (٣) انظر سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - حديث رقم (٦٠٦) ج ١ ص (٤٠٥) .
- (٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - أبو الحارث - الإمام المصري ، من كبار الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى ، ومن رواة الحديث الحفاظ الثقات ، وثقه سائر أئمة الحديث . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « وقال ابن حبان في الثقات : كان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وعلماء وفضلاً وسخاء » . توفي رحمه الله سنة (١٧٥) هـ وكانت ولادته سنة (٩٥) هـ .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٤٥٩-٤٦٥) ترجمة رقم (٨٣٢) ل .
- (٥) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - مولاهم - أبو الزبير المكي . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم ينصف من قدح فيه . مات سنة ١٢٦ هـ رحمه الله .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٤٤٠-٤٤٣) ترجمة رقم (٧٢٧) م .



ورواه<sup>(١١)</sup> أبو داود ، وغيره<sup>(١٢)</sup> ، من حديث الأعمش<sup>(١٣)</sup> عن أبي سفيان<sup>(١٤)</sup> عن جابر قال : « ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم<sup>(١٥)</sup> نخلة ، فانقطعت<sup>(١٦)</sup> قدمه ؛ فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة<sup>(١٧)</sup> لعائشة يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا قال<sup>(١٨)</sup> : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام<sup>(١٩)</sup> قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتائها<sup>(٢٠)</sup> » . وأظن في غير رواية أبي داود :

- (١) في أ : رواه أبو داود . وهو خطأ من النسخ .  
(٢) عن أخرجه أيضاً - ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - الحديث رقم (١٢٤٠) ج ١ ص ٥ (٣٩٣) مختصراً بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة .  
(٣) هو : سليمان بن مهران الكاهلي - أبو محمد - المشهور بالأعمش ، ولد سنة ٦٠ هـ من الأئمة الثقات . قال ابن سعد : « وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث » وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة ، من الكوفيين ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة : إمام . توفي سنة (١٤٨) هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ (٣٤٢) . وانظر الجرح والتعديل ج ٤ ص (١٤٦، ١٤٧) ترجمة (٦٣٠) .  
(٤) هو : طلحة بن نافع القرشي - مولاهم - المكي - أو الواسطي - روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر البزار : هو ثقة في نفسه ، وقال أحمد : ليس به بأس . وكذلك قال النسائي وابن عدي . انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٢٧، ٢٦) ترجمة رقم (٤٤) ط .  
(٥) في المطبوعة زاد اسم أبي سفيان : طلحة بن نافع الأسدي . واقتصر بقية النسخ وسنن أبي داود على الكنية . كما أثبتة .  
(٦) أي أصل نخلة . انظر القاموس المحيط فصل الجيم باب الميم ج ٤ ص (٨٨) .  
(٧) في المطبوعة : فانفكت . وكذلك في سنن أبي داود .  
(٨) المشربة : الغرفة . انظر لسان العرب ج ١ ص (٤٩١) شرب .  
(٩) في د سقطت : قال .  
(١٠) في ب : سقطت الإمام .  
(١١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - الحديث رقم (٦٠٢) ج ١ ص (٤٠٤، ٤٠٣) . وأشارت إليه في ابن ماجة أنفاً ورجاله رجال الصحيح .

« ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً »<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود .

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup> لإمامه وهذا تشديد<sup>(٤)</sup> عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهى - أيضاً - عما<sup>(٥)</sup> يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل ، وعن الصلاة إلى ما قد<sup>(٦)</sup> عبد من دون الله ، كالنار ونحوها .

وفي هذا الحديث - أيضاً - نهى عما يشبه<sup>(٨)</sup> فعل<sup>(٩)</sup> فارس والروم وإن كانت<sup>(١٠)</sup> نيتنا غير نيتهم<sup>(١١)</sup> ، لقوله<sup>(١٢)</sup> : « فلا تفعلوا » . فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟

(١) بل أخرج أبو داود قريباً من هذا ولفظه : عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متوكفاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً » . سنن أبي داود كتاب الأدب - باب في قيام الرجل للرجل - الحديث رقم (٥٢٣٠) ج ٥ ص (٣٩٨) . ومثله في مسند أحمد ج ٥ ص (٢٥٣-٢٥٦) . وهذا الحديث معناه صحيح وثابت كما جاء في الحديث السابق في مسلم وغيره .

(٢) في المطبوعة : يقوى .

(٣) في ج : لم يذكر اسم الجلالة ( الله ) .

(٤) في أ : أن يقوم لله قانتاً ... إلخ .

(٥) في أ : شديد .

(٦) من هنا حتى قوله : عما يشبه فعل فارس والروم ( سطران ونصف تقريباً ) ساقطة من أ

(٧) قد : ساقطة من المطبوعة .

(٨) في ب : يشبهه .

(٩) في ج د ط : أفعال .

(١٠) في د ط : كان .

(١١) في أ : وإن كان نيتنا غير نيتهم .

(١٢) في أ ط : كقوله

ثم هذا الحديث - سواء كان محكماً في قعود الإمام ، أو منسوخاً - فإن الحجة منه قائمة ، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها ، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة ؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية ، وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية - إذا<sup>(١)</sup> لم تسقط فرضاً - كانت<sup>(٢)</sup> تلك العلة التي علل بها رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم سليمة<sup>(٤)</sup> عن معارض ، أو<sup>(٥)</sup> نسخ ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة ؛ فلا يكون مخوراً ، فالحكم إذا علل بعلّة ، ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من أن<sup>(٦)</sup> يكون غيرها ترجح<sup>(٧)</sup> عليها وقت النسخ<sup>(٨)</sup> أو ضعف تأثيرها . أما أن تكون<sup>(٩)</sup> في نفسها باطلة : فهذا محال . هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً ، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم ، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول<sup>(١٠)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ، مع كونهم علموا صلاته<sup>(١١)</sup> في مرضه<sup>(١٢)</sup> (١٣) .

وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يتمتع معها أن يكون حديث المرض<sup>(١٤)</sup> ناسخاً له . على ما هو مقرر في غير هذا

(١) في المطبوعة : فإذا . ود : في إذا .

(٢) في المطبوعة : فإن .

(٣) في ب : النبي .

(٤) في المطبوعة : تكون سليمة .

(٥) في المطبوعة : أو عن نسخ .

(٦) في المطبوعة : فلا بد أن .

(٧) في ب : يرجح .

(٨) في المطبوعة : النسخ .

(٩) أي العلة التي علل بها الحكم .

(١٠) في ب : النبي .

(١١) في المطبوعة : بصلاته .

(١٢) في المطبوعة : زاد : الذي توفي فيه .

(١٣) ممن عمل به من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وغيرهم .

انظر شرح السنة للبعوي ج ٣ ص (٤٢٢) في باب إذا صلى الإمام قاعداً .

(١٤) في المطبوعة : حديث مرض موته .

الموضع : إما<sup>(١)</sup> بجواز الأمرين ، إذ فعل القيام لا يتنافى فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدئ<sup>(٢)</sup> للصلاة قاعداً ، و<sup>(٣)</sup> الصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً ، لعدم دخول هذه الصلاة<sup>(٤)</sup> في قوله : « وإذا صلى قاعداً » ولعدم المفسدة التي علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ، ونحو ذلك من الأمور المذكورة ، في غير هذا الموضع .

وأيضاً - فمن عبادة بن الصامت<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض<sup>(٦)</sup> له حبر<sup>(٧)</sup> فقال هكذا نصنع يا محمد . قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « خالفوهم » . رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجة<sup>(٩)</sup>

(١) في ب : لجواز .

(٢) في ب : بالصلاة .

(٣) في المطبوعة : وبين الصلاة .

(٤) في أ ج د : سقطت ( الصلاة ) .

(٥) هو - الصحابي الجليل - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري ، أحد نقباء الأنصار ، وكنيته - أبو الوليد - شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعض الصدقات ، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، وأرسله عمر بن الخطاب مع بعض الصحابة إلى أهل الشام يعلمونهم القرآن ويفقهونهم في الدين ، فأقام بمحصر ، ثم بفلسطين ثم رجع إلى المدينة في خلاف بينه وبين معاوية فرده عمر إلى الشام وقال لمعاوية لا إمرة لك عليه - وتوفي رضي الله عنه بالرملة ، وقيل ببيت المقدس سنة (٣٤) هـ وعمره (٧٢) سنة . انظر أسد الغاية : ج ٣ ص (١٠٦، ١٠٧) .

(٦) في المطبوعة : فعرض .

(٧) أي من يهود . والخبر في اللغة : العالم . انظر القاموس المحيط فصل الحاء باب الراء ج

٢ ص (٢) والخبر واحد الأخبار وهم علماء اليهود ورجال دينهم .

(٨) انظر سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - الحديث (٣١٧٦) ج ٣ ص

(٥٢٠) . ولفظه قريب من هذا اللفظ مع اختلاف يسير ، ومنه زيادة : « اجلسوا ، خالفوهم » .

(٩) انظر سنن ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنازة - حديث رقم (١٥٤٥)

ج ١ ص (٤٩٣) بهذا اللفظ ، وعلق المحقق بعد الحديث : وقال السندي : قيل إسناده ضعيف .

والترمذي<sup>(١)</sup> وقال : « بشر بن رافع<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي في الحديث »<sup>(٣)</sup>.

قلت : قد اختلف العلماء في القيام للجنائز إذا مرت ، ومعها إذا شيعت ، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة ، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة<sup>(٤)</sup> ، فعمدته : حديث علي<sup>(٥)</sup> ، وحديث عبادة هذا .

وإن كان القول بهما<sup>(٦)</sup> ممكناً لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد ، فهذا الحديث : إما أن يقال به ، جمعاً بينه وبين غيره أو نسخاً<sup>(٧)</sup> لغيره ، وقد علل المخالفة ومن لا يقول به يضعفه ، وذلك لا يقدر في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة .

وقد روى البخاري ، عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٨)</sup> ، أن

(١) انظر سنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع . حديث رقم (١٠٢٠) ج ٣ ص (٣٤٠) .

(٢) هو بشر بن رافع الحارثي - أبو الأسباط النجراي . ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وأبو حاتم وقال البخاري لا يتابع في حديثه . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٤٤٨-٤٥٠) ت (٨٢٣) .

(٣) قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث » سنن الترمذي ج ٣ ص (٣٤٠) وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لكن يشهد له حديث علي الذي سأذكره بعد قليل ( حين يشير إليه المؤلف )

(٤) في ط : للجنائز . والمقصود بقوله للمارة : أي للجنائز المارة .

(٥) حديث علي رواه مسلم ولفظه « عن علي قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم قام فقمنا ، وقعد فقمنا - يعني في الجنائز » وفي لفظ « قام رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ثم قعد » وفي لفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قام ثم قعد » . صحيح مسلم - كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنائز - الحديث رقم

(٩٦٢) ج ٢ ص (٦٦١،٦٦٢) .

(٦) في المطبوعة : زاد : كليهما .

(٧) في المطبوعة : زاد يكون .

(٨) هو - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، تابعي مدني جليل ، من

الطبقة السادسة ، يعد من أكابر علماء المدينة وصالحهم وأخبارهم في زمنه ، وكبير القدر

عند عامة المسلمين ، كثير الحديث ، اتفق سائر علماء الحديث على توثيقه ، ذكر ابن حجر

في تهذيب التهذيب أن ابن حبان قال في الثقات عنه أنه : « كان من سادات أهل المدينة فقها =

القاسم<sup>(١)</sup> كان يمشي بين يدي الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة<sup>(٢)</sup> ، قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها ، يقولون<sup>(٣)</sup> إذا رأوها : كنت في أهلك ما كنت مرتين<sup>(٤)</sup> » فقد استدل من كره القيام<sup>(٥)</sup> بأنه كان من<sup>(٦)</sup> فعل الجاهلية ، وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة .

وأيضاً - عن<sup>(٧)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » « رواه أهل السنن الأربعة<sup>(٨)</sup> وعن

= وعلماء وديانة ، وفضلاً وحفظاً واتقاناً - توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ بالشام .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٢٥٤) ترجمة رقم (٥٠١) .

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، من كبار التابعين ، من الطبقة الثانية - وهو أبو عبد الرحمن السابقة ترجمته والذي روى عنه هنا - ذكر ابن سعد عن الواقدي قوله : « وكان ثقة ، وكان رفيعاً عالماً فقيهاً ، إماماً كثير الحديث ورعاً » يعني القاسم ، فهو من مشاهير علماء التابعين وثقاتهم وساداتهم ، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (١٨٧-١٩٤) .

انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٣٣٣-٣٣٥) ترجمة رقم (٦٠١) .

(٢) في المطبوعة : أنها قالت ، والصحيح ما أثبتته كما في جميع النسخ المخطوطة وفي البخاري .

(٣) يقولون : ساقطة من أ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية .

انظر فتح الباري ج ٧ ص (١٤٨) حديث رقم (٣٨٣٧) .

(٥) يعني للجنازة .

(٦) في المطبوعة : كان فعل .

(٧) في المطبوعة : فمن .

(٨) وهم : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

انظر سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في اللحد . حديث رقم (٣٢٠٨) ج ٣

ص (٥٤٤) . وانظر سنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قول النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » . حديث رقم (١٠٤٥) ج ٣ ص

(٣٦٣) وقال - أبي الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه »

وقال قبل ذلك : « وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وبنابر » ج

٣ ص (٣٦٣) والحديث بمجموع طرقه صحيح .

انظر الجامع الصغير ج ٢ ص (٤٧٤) ح رقم (٧٧٤٧) - قال السيوطي حديث

صحيح . وانظر سنن النسائي كتاب الجنائز : اللحد والشق جزء (٤) ص (٨٠) =

جرير بن عبد الله<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » « رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . وفي رواية لأحمد : « والشق لأهل الكتاب »<sup>(٤)</sup> . وهو مروى من طرق<sup>(٥)</sup> فيها لين ، لكن يصدق<sup>(٦)</sup> بعضها بعضاً<sup>(٧)</sup> .

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب ، حتى في وضع الميت في أسفل القبر . وأيضاً عن عبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

= وانظر سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد . حديث رقم (١٥٥٤) ج ١ ص (٤٩٦) .

(١) في المطبوعة : البجلي .

(٢) هو : الصحابي الجليل - جرير بن عبد الله بن جابر - الشليل - بن مالك البجلي - نسبة إلى قبيلة بجيلة ، وكنيته - أبو عبد الله ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربعين يوماً ، وكان حسن الصورة ، وهو سيد في قومه ، ولما دخل على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكرمه وقال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » . وكان له في حضن المسلمين على القتال في القادسية وغيرها أثر كبير ، وأمره عمر على بجيلة - قبيلته - ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) هـ .

انظر أسد الغابة ج ١ ص (٢٧٩، ٢٨٠) .

(٣) انظر مسند أحمد ج ٤ ص (٣٥٧، ٣٥٩) في مسند جرير بن عبد الله .

(٤) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد حديث رقم (١٥٥٥) ج ١ ص (٤٩٦) .

(٥) مسند أحمد ج ٤ ص (٣٦٢، ٣٦٣) في مسند جرير بن عبد الله وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٤٧٤) الحديث رقم (٧٧٤٨) وقال حديث صحيح .

(٦) في أ ط : من طريق .

(٧) في المطبوعة : يعضد .

(٨) هذا بالنسبة للحديث بهذا اللفظ ، أما أحاديث استحباب اللحد فهي صحيحة ، فقد روى مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه : « الخدوا لي الخدا - وانصبوا عليّ اللبن نصيباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » . انظر صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب اللحد ونصب اللبن على الميت - حديث

رقم (٩٦٦) ج ٢ ص (٦٦٥) .

(٩) في ب : عن ابن مسعود .

الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ودعوى الجاهلية : ندب الميت ، وتكون دعوى الجاهلية في العصية .  
ومنه قوله - فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعزى بعزاء <sup>(٣)</sup> الجاهلية فأعضوه <sup>(٤)</sup> بين <sup>(٥)</sup> أيه ، ولا تكونوا <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب - حديث رقم (١٢٩٤) ج ٣ ص (١٦٣) من فتح الباري . وأطرافه في فتح الباري رقم (٣٥١٩، ١٢٩٨، ١٢٩٧) في لفظ الأول منها : « لطم الحدود » .

وانظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب - تحريم ضرب الحدود - حديث رقم (١٠٣) ج ١ ص (٩٩) .

(٢) هو الصحابي الجليل : أبي بن كعب بن قيس ، بن عبيد بن زيد بن معاوية - الأنصاري التجاري ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سيد القراء ، ومن أصحاب الفتيا في الصحابة ، وقال له الرسول : « لينك العلم أبا المنذر » وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » . وكان عمر يسميه سيد المسلمين . توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة ٢٣ هـ .

انظر الإصابة ج ١ ص (٢٠، ١٩) ت (٣٢) .

(٣) قال البيهقي في شرح السنة : « قوله من تعزى بعزاء الجاهلية : أي انتسب واتسمى ، كقولهم : بالفلان ، وبأبني فلان ، يقال : عزوت الرجل وعزيت ، إذا نسبت وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء » .

شرح السنة للبيهقي ج ١٣ ص (١٢١) شرح الحديث رقم (٣٥٤١) .

(٤) فأعضوه بين أيه : المن : الذكر . أي قولوا له : اعضض ذكر أيك . ولا تكونوا . أي صرّحوا بلفظ الذكر بدون كناية وهذا دليل شناعة التعزى بعزاء الجاهلية .

انظر شرح السنة للبيهقي ج ١٣ ص (١٢١) .

(٥) في أ ط : فأعضوه من .

(٦) مسند أحمد ج ٥ ص (١٣٦) ورواه أيضا عبد الله بن الإمام أحمد بسند آخر عن أبي ابن كعب . انظر المسند ج ٥ ص (١٣٣) وإسناد الحديث صحيح .



وأيضاً - عن أبي مالك الأشعري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونها<sup>(٢)</sup> : الفخر بالأحساب ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تب قبل موتها : تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب<sup>(٣)</sup> » رواه مسلم .

ذم في<sup>(٤)</sup> الحديث ، من دعا<sup>(٥)</sup> بدعوى الجاهلية ، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية ، لا يتركه الناس كلهم ، ذمماً لمن لم يتركه ، وهذا كله يقتضي : أن ما كان من أمر الجاهلية ، وفعلهم ، فهو مذموم في دين الإسلام ، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية ، خرج مخرج الذم<sup>(٦)</sup> ، وهذا كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَحْ نَبْءَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>(٧)</sup> فإن في<sup>(٨)</sup> ذلك ذمماً للتبرج ، وذمماً لحال الجاهلية الأولى ، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة .

ومنه - قوله لأبي ذر<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه - لما عير رجلاً بأمه : « إنك امرؤ فيك

(١) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً والأرجح أنه : الحارث بن الحارث الأشعري

له صحبة . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٢١٨، ٢١٩) ت (١٠٠٢) .

والإصابة ج ١ ص (٢٧٥) ت (١٣٨٤) .

(٢) في ب : لا يتركوهن .

(٣) انظر صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة - حديث رقم (٩٣٥)

ج ٢ ص (٦٤٤) .

(٤) في المطبوعة : في هذا الحديث .

(٥) في أ ج د ط : ادعى .

(٦) ومن المؤلم أنه بدأت في بعض العرب اليوم - من القوميين والبعثيين وغيرهم - شعارات

وكتابات تبني إحياء منكرات الجاهلية وأوثانها وتقاليدها وأعرافها وأسواقها وشتى آثارها

الحسية والمعنوية . بدعوى إحياء التراث والوطنية ، وهذا ضلال مبين . كما سيبين المؤلف .

(٧) من الآية ٣٣ الأحزاب .

(٨) في المطبوعة : فإن ذلك ذم للتبرج ، وذم لحال الجاهلية الأولى .

(٩) هو : الصحابي الجليل - جندب بن جنادة بن سكن الغفاري أبو ذر ، كان من =

جاهلية»<sup>(١)</sup>. فإنه ذم لذلك الخلق ، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام .  
 ومنه - قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فإن إضافة  
 الحمية إلى الجاهلية : اقتضى<sup>(٣)</sup> ذمها ؛ فما كان من<sup>(٤)</sup> أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك .  
 ومن هذا - ما رواه البخاري في صحيحه ، عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن أبي يزيد<sup>(٦)</sup>

= السابقين إلى الإسلام ، ولما أسلم بمكة ، أعلن إسلامه ، وكان المسلمون يستخفون آنذاك ،  
 ورفع صوته أمام قريش بالشهادتين فضربوه ، ثم رجع إلى قومه ، ثم هاجر إلى المدينة  
 بعد بدر وأحد ، وكان صادق اللهجة ، وذكروا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 وصفه بذلك ، كما قال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضا « يرحم الله أبا ذر يعيش  
 وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » فلما حصل منه بعض الخلاف مع عثمان  
 رضي الله عنه ، وخاف عثمان افتراق الناس وفتنتهم فسيره إلى الريدة فمات بها رضي  
 الله عنه سنة ٢٣ وصلى عليه ابن مسعود .

انظر الإصابة ج ٤ ص (٦٢-٦٤) ترجمة رقم (٣٨٤) الكنى .

(١) الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما :

انظر صحيح البخاري : كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ..

فتح الباري حديث رقم (٣٠) ج ١ ص (٨٤) وحديث رقم (٦٠٥٠) .

وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل .. حديث رقم

(١٦٦١) ج ٣ ص (١٢٨٢، ١٢٨٣) من ثلاث طرق . ومسند أحمد ج ٥ ص (١٦٦)

(٢) الآية ٢٦ الفتح .

(٣) في المطبوعة : يقتضى . والمعنى متقارب .

(٤) في المطبوعة : سقطت من .

(٥) في المطبوعة : عبد الله . والصحيح عبيد الله .

انظر إسناده في فتح الباري ج ٧ ص (١٥٦) .

(٦) هو : عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارض بن شيبة ، وثقه النسائي والمجلي

وابن معين وأبو زرعة ، وغيرهم . وقال ابن سعد « ثقة كثير الحديث » وعده ابن سعد

في الطبقة الثالثة من المكين . ومات سنة ١٢٦ وعمره ٨٦ سنة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٤٨١-٤٨٢) .

أنه سمع ابن عباس قال : « ثلاث<sup>(١)</sup> خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب والنياحة . ونسيت الثالثة » . قال سفيان<sup>(٢)</sup> : « ويقولون إنها الاستسقاء<sup>(٣)</sup> بالأنواء<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسلم في صحيحه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(٥)</sup> فقوله : « هما بهم كفر<sup>(٦)</sup> » أي هاتان الخصلتان هما كفر قام بالناس ، فنفس الخصلتين كفر ، حيث<sup>(٧)</sup> كانتا من أعمال الكفار<sup>(٨)</sup> وهما قائمتان بالناس . لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير<sup>(٩)</sup> كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً<sup>(١٠)</sup> ، حتى يقوم به أصل الإيمان<sup>(١١)</sup> ، وفرق بين الكفر المعروف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك ، إلا ترك الصلاة »<sup>(١٢)</sup> ، -

= وتهديب التهذيب ج ٧ ص (٥٧،٥٦) ترجمة رقم (١٠٩) .

- (١) ثلاث : ساقطة من أ .
- (٢) هو سفيان بن عيينة ( مرت ترجمته ) .
- (٣) في ط : ويقولون إنها الأنواء .
- (٤) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب القسامة في الجاهلية - فتح الباري حديث رقم (٣٨٥٠) ج ٧ ص (١٥٦) .
- (٥) انظر صحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة . حديث رقم (٦٧) ج ١ ص (٨٢) .
- (٦) كفر : أثبتا من ب وهي ساقطة من بقية النسخ .
- (٧) حيث : ساقطة من أ .
- (٨) في المطبوعة : من أعمال الكفر .
- (٩) في المطبوعة : يصير بها كافراً .
- (١٠) في المطبوعة : يصير بها مؤمناً .
- (١١) في المطبوعة : وحقيقته .
- (١٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة =

وبين كفر منكر في الإثبات .

وفرق أيضاً - بين معنى الإسم المطلق ، إذا قيل : كافر . أو : مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع مواردہ ، كما في قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(١)</sup> .

فقوله<sup>(٢)</sup> : « يضرب بعضكم رقاب بعض » تفسير الكفار<sup>(٣)</sup> في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً ، تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل : كافر ، ومؤمن<sup>(٤)</sup> . كما أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَّالٍ ذَافِقٍ ﴾<sup>(٥)</sup> سمي النبي ماء تسمية مقيدة ، ولم يدخل في الاسم المطلق ، حيث قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾

= ج ١ ص (٨٨) حديث رقم (٨٢) من طريقين . بلفظ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » والرواية الأخرى بنفس اللفظ إلا أنه قال : « بين الرجل ... » إلخ الحديث . وأبو داود في كتاب السنة - باب في رد الإرجاء - حديث رقم (٤٦٧٨) ج ٥ ص (٥٩،٥٨) بلفظ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .  
والترمذي - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم (٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١) بألفاظ توافق ما في مسلم وأبي داود وقال الترمذي : ( حديث حسن صحيح ) ج ٥ ص (١٣) .

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما :  
رواه البخاري في كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء ، حديث رقم (١٢١) من فتح الباري ج ١ ص (٢١٧) كما أخرجه في مواضع أخرى رقم (٤٤٠٥) و (٦٨٦٩) و (٧٠٨٠) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . حديث رقم (٦٦،٦٥) ج ١ ص (٨١-٨٢) .

(٢) فقوله : ساقطة من ط .

(٣) في المطبوعة : بعضكم بعضاً .

(٤) في د : الكفار .

(٥) في المطبوعة : أو مؤمن .

(٦) من الآية ٦ الطارق .

ومن هذا الباب : ما أخرجاه في الصحيحين ، عن عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> ، عن جابر ابن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب<sup>(٢)</sup> معه ناس من المهاجرين ، حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لُقِّبَ<sup>(٣)</sup> فكسع<sup>(٤)</sup> أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً ، حتى تداعوا ؛ وقال - الأنصاري : يا لأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال دعوى الجاهلية ؟ » ثم قال : « ما شأنهم ؟ » فأخبر<sup>(٥)</sup> بكسفة المهاجري للأنصاري . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها خبيثة »<sup>(٦)</sup> وقال عبد الله<sup>(٧)</sup> بن أبي

(١) من الآية ٦ المائدة .

(٢) هو : عمرو بن دينار الجمحي - مولاهم - أبو محمد الأثرم ، من علماء التابعين

وحفاظهم وفقهائهم ، وثقه سائر الأئمة ، قال ابن سعد في طبقاته : « وكان عمرو ثقة ثبنا كثير الحديث » . وكان مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٢٨، ٢٩، ٣٠) .

والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٤٨٠) .

(٣) ثاب : أي اجتمع وجاء . انظر مختار الصحاح ( ث و ب ) ص (٨٩) .

(٤) لُقِّبَ : كثير اللقب .

(٥) كسع : أي ضرب دبره بيده ، أو بصدر قدمه . انظر القاموس المحيط باب العين فصل

الكاف ج ٣ ص (٨١) .

(٦) في المطبوعة : فأخبروه . وفي البخاري كما أثبتته .

(٧) في المطبوعة : منتنة . وهي في البخاري بلفظ : « خبيثة » . وفي مسلم بلفظ : « منتنة » .

(٨) هو : رأس المناققين في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : عبد الله بن أبي

ابن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ، أبو الحباب - المشهور بابن سلول - وسلول

جدته لأبيه ، كان سيد الخزرج قبيل الإسلام ، فكانوا يرمعون تويجه بالملك ، وبعد بدر

أظهر الإسلام ، وأخذ يعمل المكائد بالمسلمين ، من التخذيل عن الجهاد ، والإرجاف

والاستهزاء ، والشتمات عند المصائب ، ونشر الأكاذيب والبهتان ، مات في عهد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما صل عليه نهاه الله عن ذلك بقوله تعالى : =

ابن<sup>(١)</sup> سلول : أو قد<sup>(٢)</sup> تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال<sup>(٣)</sup> عمر : ألا تقتل<sup>(٤)</sup> يا نبي الله<sup>(٥)</sup> هذا الخيث - لعبد الله<sup>(٦)</sup> ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يتحدث الناس أنه كان<sup>(٧)</sup> يقتل أصحابه<sup>(٨)</sup> . ورواه مسلم ، من حديث أبي الزبير ، عن جابر<sup>(٩)</sup> قال : « اقتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر<sup>(١٠)</sup> : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار ، فخرج رسول<sup>(١١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية !؟ » قالوا : لا يا رسول الله . إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، فقال : « لا بأس<sup>(١٢)</sup> . » ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينبهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره<sup>(١٣)</sup> . فهذان الاسمان<sup>(١٤)</sup> : المهاجرون ، والأنصار إسمان شرعيان ، جاء بهما الكتاب

﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُوتٌ ﴾ ٨٤ التوبة . انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص (٦٥) .

- (١) في أ ب : ابن أبي سلول : وهو خطأ ولعله من الناسخ .
- (٢) في أ : أو قد .
- (٣) في المطبوعة : فقال .
- (٤) في أ والمطبوعة : تقتل .
- (٥) في ج د والمطبوعة : يا رسول الله .
- (٦) في ب : يعني عبد الله .
- (٧) في المطبوعة : أنه يقتل .
- (٨) صحيح البخاري - كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية - انظر فتح الباري حديث رقم (٣٥١٨) ج ٦ ص (٥٤٦) .
- (٩) في المطبوعة : رضي الله عنه .
- (١٠) في ج د ط والمطبوعة : المهاجري . وما أثبتته من أ أصح كما في مسلم .
- (١١) في أ ب ط : النبي .
- (١٢) في المطبوعة : لينصر .
- (١٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - حديث رقم (٢٥٨٤) ج ٤ ص (١٩٩٨) .
- (١٤) في ط : اسمان .

والسنة ، وسماها الله بهما ، كما سمانا : المسلمين<sup>(١)</sup> من قبل ، وفي هذا .

وانتساب الرجل إلى المهاجرين<sup>(٢)</sup> أو الأنصار ، انتساب حسن محمود ، عند الله وعند رسوله . ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط ، كالانتساب إلى القبائل والأمصار ، ولا من المكروه أو المحرم ، كالانتساب إلى ما يفضي<sup>(٣)</sup> إلى بدعة ، أو معصية أخرى .

ثم - مع هذا - لما دعي كل<sup>(٤)</sup> منهما طائفته متصراً بها ، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسماها : ( دعوى الجاهلية ) حتى قيل له : إن الداعي بها إنما هو غلامان . لم يصدر ذلك من الجماعة ؛ فأمر بمنع الظالم ، وإعانة المظلوم ، لبيّن النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم : أن المحذور<sup>(٦)</sup> - إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً ، فعل أهل الجاهلية ، فأما نصرها بالحق من غير عدوان : فحسن واجب ، أو مستحب .

ومثل هذا : ما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن واثلة بن الأسقع<sup>(٨)</sup> ، رضي الله عنه ، قال : « قلت يا رسول الله : ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على

(١) في ب : مسلمين .

(٢) في أب والمطبوعة : والأنصار .

(٣) في أب : يقتضي بدعة .

(٤) في المطبوعة : كل واحد منهما .

(٥) في أ ج د ط : لبيّن صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٦) في المطبوعة : أن المحذور من ذلك .

(٧) في ب : فعل الجاهلية .

(٨) هو الصحابي الجليل - واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ،

أسلم قبل غزوة تبوك ، وشهدها ، وكان ينزل ناحية المدينة قبل إسلامه فلما أسلم كان من أهل الصفة ، وبعد وفاة الرسول ذهب إلى الشام ، وكان يشهد المغازي ، فشهد فتح دمشق وحمص وغيرها وتوفي بدمشق سنة ٨٥ هـ وعمره ١٠٥ سنين .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٤٠٨،٤٠٧) .

وانظر الإصابة ج ٣ ص (٦٢٦) ترجمة رقم (٩٠٨٧) .

وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي<sup>(٢)</sup>، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « خيركم المدافع عن عشيرته ، ما لم يأثم » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب في العصية . حديث رقم (٥١١٩) ج ٥ ص (٣٤١) ورواه ابن ماجه من حديث فسيلة عن أبيها ، وقد ذكر ابن حجر وغيره أن فسيلة بنت وائلة بن الأسقع ونصه عن فسيلة : « سمعت أبي يقول : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقلت يا رسول الله ، أمن العصية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : لا . ولكن من العصية أن يعين الرجل قومه على الظلم » .

انظر سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب العصية . حديث رقم (٣٩٤٩) ج ٢ ص (١٣٠٢) . وفي نسب فسيلة بنت وائلة : انظر الإصابة ج ٣ ص (٦٢٦) في ترجمة وائلة بن الأسقع رقم (٩٠٨٧) وقد سماها : نسيلة . وقال ابن حجر في التقريب : « مقبولة من الرابعة » ج ٢ ص (٥٩٣) ت (٥) وسماها جميلة .

(٢) هو - الصحابي الجليل - سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج - الكناني ، المدلجي - من بني مدلج ، كان قبل إسلامه ممن طلب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر أثناء الهجرة ليسلمه لقريش ، فساخت رجل فرسه فعلم أنها معجزة للرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعمى الخبر عنه وعن صاحبه أبي بكر ، وأعطاه الرسول كتابا فأسلم بعد حين ، وكان قال له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كيف بك إذا ليست سوارى كسرى ومنطقته وتاجه ، فلما فتحت فارس جاء عمر بها فألبسه إياها تحقيقا لوعده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعجزته ، وقال عمر : الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز .. وألبسهما سراقه بن مالك أعرابيا من بني مدلج . وكان سراقه رضي الله عنه شاعرا . توفي سنة ٢٤ هـ . انظر أسد الغابة ج ٢ ص (٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦) .

(٣) انظر سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب في العصية - حديث رقم (٥١٢٠) ج ٥ ص (٣٤١) وفي الحديث أيوب بن سويد . قال أبو داود : « أيوب بن سويد ضعيف » سنن أبي داود ج ٥ ص (٣٤١) وأيوب بن سويد هو : الرملي السيباني أبو مسعود ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ، وأبو حاتم والنسائي ، وسائر أئمة الحديث . توفي سنة ٢٠٢ . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٤٠٦،٤٠٥) وترجمته (٧٤٥) .



وروى<sup>(١)</sup> - أيضاً - عن جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من دعى إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »<sup>(٣)</sup> .

وروى<sup>(٤)</sup> - أيضاً - عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّي<sup>(٦)</sup> ، فهو يُنَزَعُ بذنبه »<sup>(٧)</sup> . فإذا كان هذا<sup>(٨)</sup> التداعي في هذه<sup>(٩)</sup> الأسماء ، و<sup>(١٠)</sup> هذا الانتساب<sup>(١١)</sup> ، الذي

- (١) في المطبوعة : أبو داود .
- (٢) في ج : معظم . وهو خطأ .
- (٣) هو : الصحابي الجليل : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل .. القرشي ، كان من حلماة قريش وساداتها ، وكان نسابة ، يؤخذ عنه النسب لقريش ولعامة العرب ، وكان أبوه المطعم قد أجاز الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم من الطائف حين ردته ثقيف لما دعاهم إلى الإسلام ، كما أن المطعم أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة الجائزة لمقاطعة المسلمين وبني هاشم وبني المطلب ، أسلم جبير قبل الفتح . وقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح : « إن بمكة أربعة نفر من قريش أربأ بهم عن الشرك وأرغب لهم في الإسلام ... » وذكر منهم ( جبير بن مطعم ) . توفي سنة ٥٧ هـ . انظر أسد الغابة ج ١ ص (٢٧١، ٢٧٢) .
- (٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب في العصبية . حديث رقم (٥١٢١) ج ٥ ص (٣٤٢) . كما أخرج مسلم بمعناه في كتاب الإمارة حديث رقم (١٨٤٨) عن أبي هريرة .
- (٥) في المطبوعة : أبو داود .
- (٦) في المطبوعة : رضي الله عنه .
- (٧) في ج د ط : تردى . ومعناه أسقط ، أو سقط في بئر ، أو بهور من جبل ونحوه ، ويُتَزَعُ ، يُجَدَّبُ ويُقْتَلَعُ . انظر مختار الصحاح ( ردى ) ص (٢٤٠) و ( نزع ) ص (٦٥٤) .
- (٨) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في العصبية حديث رقم (٥١١٨) ج ٥ ص (٣٤١) وهو صحيح الإسناد . كما أخرجه أبو داود موقوفاً على ابن مسعود برقم (٥١١٧) ج ٥ ص (٣٤٠) المرجع نفسه .
- (٩) في ب : على التداعي .
- (١٠) في المطبوعة : في الأسماء .
- (١١) في المطبوعة : وفي هذا الانتساب .
- (١٢) يقصد الانتساب إلى المهاجرين والأنصار ، الذي جاء في الحديث السابق : بالمهاجرين ، =

يحبه الله ورسوله ، فكيف بالتعصب مطلقاً ، والتداعي للنسب والإضافات ، التي هي : إما مباحة ، أو مكروهة ؟ .

وذلك : أن الانتساب إلى الاسم الشرعي ، أحسن من الانتساب إلى غيره ، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> عن داود بن الحصين<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عقبة<sup>(٤)</sup> - وكان مولى من أهل فارس -

= يا لأنصار .

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي - مولاهم - المدني - نزيل العراق - من الحفاظ الكثيرين للحديث ، وصاحب المغازي المشهور ، ومن الأئمة المشهود لهم بالفضل والعلم والحفظ وقد تكلم فيه بعضهم ، لكن تصدى لذلك كثير من أئمة الحديث ووثقوه حتى قالوا إنه لم يتكلم فيه سوى مالك وهشام بن عروة ، ووجهوا كلامهما فيه بتوجيه يبرئه من الطعن في روايته للحديث ، وسائر الأئمة يوثقه ، قال أبو زرعة : « وابن إسحاق رجل قد أجمع ، الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيراً . وقد وثقه ابن معين ، والعجلي وابن سعد ، وابن حبان وابن المبارك وغيرهم . وأخذ عليه بعضهم روايته عن بني إسرائيل ، وتساهله في رواية المغازي والسير ، وتدليسه أحيانا ، وقد روى له مسلم في المتابعات ، وعلق له البخاري . ومن أهم أعماله الجليلة جمع السيرة وكتابتها . توفي سنة ١٥٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣٨-٤٦) ترجمة رقم (٥١) .

(٢) هو : داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان - أبو سليمان المدني . قال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لين وقال ابن عدي : صالح الحديث . وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمكرر . وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . كما وثقه ابن سعد والعجلي . وخلاصة القول : أن داود ثقة إلا في عكرمة . كما أنه متهم برأي الخوارج لكنه لا يدعو إلى بدعته توفي سنة ١٣٥ هـ . انظر الجرح والتعديل ج ٣ ص (٤٠٨) ترجمة رقم (١٨٧٤) .

وتهذيب التهذيب ج ٣ ص (١٨١، ١٨٢) ترجمة رقم (٣٤٥) .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٣١) ترجمة (٥) د .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي عقبة ، الفارسي ، المدني - مولى الأنصار - ذكره ابن حبان في الثقات ، يروي المراسيل ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : مقبول من الثالثة . انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٢٣٢) ترجمة رقم (٤٧٢) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٤٩٢) ترجمة (١٠٥١) .

(٤) هو أبو عقبة - أبو عبد الرحمن الراوي عنه هنا - الفارسي - مولى الأنصار ، قيل اسمه (رشيد) =

قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخداً ، فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها<sup>(١)</sup> . وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي<sup>(٢)</sup> فقال : ( هلا قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري ؟ ) »<sup>(٣)</sup> .

حضته<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الأنصار ، وإن كان بالولاء ، وكان إظهار هذا أحب إليه ، من الانتساب إلى فارس بالصرحة ، وهي نسبة حق ، ليست محرمة .

ويشبهه - والله أعلم - أن يكون من حكمة ذلك : أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب<sup>(٥)</sup> إليها ، فإذا<sup>(٦)</sup> كان ذلك لله كان خيراً للمرء .

فقد دلت هذه الأحاديث : على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه ، والنهي عنه ، وذلك يقتضي المنع من<sup>(٧)</sup> أمور الجاهلية مطلقاً وهو المطلوب في هذا الكتاب<sup>(٨)</sup> . ومثل هذا : ما روى<sup>(٩)</sup> سعيد بن أبي سعيد<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup> ، عن أبي هريرة رضي

= وله صحبة . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (١٧١) ترجمة ( ٨٠٥ ) في الكنى .

(١) في المطبوعة : خذها مني وأنا .. إلخ وكذلك في أبي داود .

(٢) في المطبوعة : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكذلك في أبي داود .

(٣) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في العصبية . حديث رقم (٥١٢٣) ج ٥

ص (٣٤٣) وابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد - باب النية في القتال . حديث رقم

(٢٧٨٤) ج ٢ ص (٩٣١) .

الحديث في إسناده عن عبد الرحمن بن أبي عقبة يروي المراسيل ، وقد وثقه ابن حبان ،

وقال : يروي المراسيل كما أشرت في ترجمته .

(٤) في أ : حضه وأن رسول الله . وهو خلط من الناسخ .

(٥) في ج ط : تنسب .

(٦) سقطت : ( فإذا ) من المطبوعة .

(٧) في المطبوعة : من كل أمور الجاهلية .

(٨) سقطت : الكتاب من ج د ط .

(٩) في ب : عن سعيد .

(١٠) هو : سعيد بن أبي سعيد - كيسان المقرئ المدني ، من الحفاظ المتقين الثقات ، وثقه

سائر الأئمة ، وقالوا اختلط قبل موته بأربع سنين وتوفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١٢٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٨-٤٠) ترجمة رقم (٦١) .

(١١) هو : أبو سعيد - الراوي عنه هنا - كيسان بن سعيد المقرئ ، مولى أم شريك ويقال =

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أذهب عنكم عيبة<sup>(١٠٠)</sup> الجاهلية ، وفخرها بالآباء : مؤمن تقى أو فاجر شقى . أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان ، التي تدفع بأنفها<sup>(١٠١)</sup> التتن<sup>(١٠٢)</sup> » رواه أبو داود وغيره<sup>(١٠٣)</sup> وهو صحيح .

فأضاف العيبة<sup>(١٠٤)</sup> والفخر إلى الجاهلية ، يذمها<sup>(١٠٥)</sup> بذلك ، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة<sup>(١٠٦)</sup> إلى الجاهلية ، وذلك يقتضي ذم<sup>(١٠٧)</sup> الأمور المضافة إلى الجاهلية .

ومثله : ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس - زياد بن رباح<sup>(١٠٨)</sup> - عن

= هو الذي يقال له صاحب العباس ، ثقة ثبت من الطبقة الثانية ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٣٧) ترجمة رقم (٨١) .

(١) في أ : غيبة الجاهلية فخرها . وفي ب : عيبة الجاهلية . وط : عيبة الجاهلية . وكله تحريف .

(٢) العيبة ، الكبير والنخوة والفخر . انظر شرح السنة للبعوي ج ١٣ ص (١٢٤) .

(٣) في المطبوعة : بأنفها .

(٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في التفاخر بالأحساب - حديث رقم (٥١١٦) ج ٥ ص (٣٤٠،٣٣٩) وقد أشار المؤلف إلى أنه صحيح .

(٥) ممن رواه أيضاً . الترمذي في سننه - كتاب المناقب - باب في فضل الشام واليمن . حديث رقم (٣٩٥٥) ورقم (٣٩٥٦) ج ٥ ص (٧٣٥،٧٣٤) . وفي لفظ الترمذي اختلاف يسير وتقديم وتأخير .

قال الترمذي : « وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس » . وقال بعد الحديث الأول

(٣٩٥٥) : « وهذا حديث لحسن غريب » وقال بعد الحديث الثاني (٣٩٥٦) : « وهذا

أصح عندنا من الحديث الأول ، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة ، ويروي عن أبيه أشياء

كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه » . سنن الترمذي ج ٥ ص (٧٣٥،٧٣٤) .

(٦) في ب : العيبة . وهو خطأ كما ذكرت .

(٧) في المطبوعة : يذمها .

(٨) في المطبوعة : ذمها بكونها مضافين بالثنية . وهي مفردة في جميع النسخ ، كما أثبتته .

(٩) في المطبوعة : ذم كل الأمور .

(١٠) كذا جاء في المطبوعة وفي جميع النسخ : ابن رباح ، وكذلك في بعض كتب التراجم =

أبي هريرة ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات : مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية<sup>(٢)</sup> ، بغضب لعصية ، أو يدعو إلى عصية ، أو ينصر عصية ، فقتل : فقتله<sup>(٣)</sup> جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد عهده<sup>(٤)</sup> : فليس مني ولست منه<sup>(٥)</sup> . »

ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : الأقسام الثلاثة ، التي يعقد لها الفقهاء : باب قتال أهل القبلة ، من البغاة<sup>(٦)</sup> ، والعداة ، وأهل العصية .

### فالقسم الأول :

— الخارجون عن طاعة السلطان ، فنبى عن نفس الخروج عن الطاعة ، والجماعة وبين أنه : إن<sup>(٨)</sup> مات ولا طاعة عليه<sup>(٩)</sup> ، مات ميتة جاهلية ، فإن أهل الجاهلية ،

= لكن أكثرها على أنه ابن رباح - بالياء - كما في مسلم أيضا . وهو زياد بن رباح المدني - أو البصري - أبو قيس وكناه بعضهم بأبي رباح ، من حفاظ الحديث وثقه سائر الأئمة ، من الطبقة الثالثة .

انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٣٦٧،٣٦٦) ترجمة رقم (٦٧٢) .

- (١) في ج د : سقطت - رضي الله عنه .
- (٢) في المطبوعة : عمياء . والصحيح ما أثبتته كما في مسلم . والعمية : الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه . كما سيذكر المؤلف في الصفحة التالية .
- انظر الحاشية على صحيح مسلم ج ٣ ص (١٤٧٦) .
- (٣) كذا في أ ط : وقتله وكذلك في صحيح مسلم . وفي ب ج د : فقتله .
- (٤) في المطبوعة : قتل قتلة جاهلية .
- (٥) في ب ج د والمطبوعة : لذي عهدها . وفي مسلم كما أثبتته من أ ط .
- (٦) انظر صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. ج ٣ ص (١٤٧٦،١٤٧٧) حديث رقم (١٨٤٨) من طرق بينها اختلافات يسيرة في ألفاظها .
- (٧) في المطبوعة : البغاء .
- (٨) في ب : من مات .
- (٩) في المطبوعة : لإمام .

من العرب ونحوهم ، لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً - على ما هو<sup>(١)</sup> معروف من سيرتهم .

ثم ذكر<sup>(٢)</sup> :

— الذي يقاتل تعصباً لقومه ، أو أهل بلده ، ونحو ذلك ، وسمى الراية عمية<sup>(٣)</sup> لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه ، فكذلك قتال العصية : يكون عن غير علم بجواز قتال هذا .

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية ، سواء غضب بقلبه ، أو دعى بلسانه ، أو<sup>(٤)</sup> ضرب بيده ، وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم - أيضاً<sup>(٥)</sup> - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول<sup>(٦)</sup> الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قُتل . ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل » فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : « الهرج<sup>(٧)</sup> القاتل والمقتول في النار »<sup>(٨)</sup> .

(١) في ط : على ما هو عليه معروف .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) في المطبوعة : عمياء .

(٤) في أ ب ط : أو نصر .

(٥) أيضاً : في أ ب سقطت .

(٦) في أ : النبي .

(٧) الهرج : الفتنة والاختلاط والقتل . انظر مختار الصحاح ( هـ ر ج ) ص ( ٦٩٤ ) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر

الرجل .. إنج حديث رقم ( ٢٩٠٨ ) من طريقين فيما بعض الاختلاف عن السياق الذي

ذكره المؤلف . ولفظ الأول : « والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري

القاتل في أي شيء قُتل . ولا يدري المقتول في أي شيء قُتل » . ولفظ الثاني : « والذي

نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول

فيم قتل » فقيل كيف ذلك ؟ قال : « الهرج ، القاتل والمقتول في النار » .

ج ٤ ص ( ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ ) .

## والقسم الثالث : -

— الخوارج<sup>(\*)</sup> على الأمة : إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطرق ونحوهم ، أو غرضهم الرئاسة ، كمن يقتل أهل المصر<sup>(١)</sup> الذين هم<sup>(٢)</sup> تحت حكم غيره مطلقاً ، وإن لم يكونوا مقاتلة ، وإما من الخارجين عن السنة ، الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً ، كالحرورية<sup>(٤)</sup> الذين قتلهم علي رضي الله عنه .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم : سمى الميتة والقتلة : ميتة جاهلية ، وقتلة جاهلية ، على وجه الذم لها والنهي عنها ، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك .

فعلم : أنه كان قد قرر<sup>(٥)</sup> عند أصحابه - أنما أضيف إلى الجاهلية ، من ميتة أو قتلة ، ونحو ذلك ، فهو مذموم منهي عنه ، وذلك يقتضي : ذم كل ما كان من أمور<sup>(٦)</sup> الجاهلية . وهو المطلوب .

ومن هذا - ما أخرجاه في الصحيحين ، عن المعرور بن سويد<sup>(٧)</sup> ، قال : « رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك . فذكر أنه سائب »

(\*) في ج د : الخارج على الأمة .

(١) أي الذين يخرجون على الأمة لأي غرض وليس المقصود بهم فرقة الخوارج فحسب .

(٢) في المطبوعة : مصر .

(٣) هم : سقطت في ب ط .

(٤) الحرورية : اسم يطلق على الخوارج في عهد علي ، نسبة إلى حروراء موضع قرب الكوفة ،

نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي رضي الله عنه .

انظر البداية والنهاية ج ٧ ص (٢٧٨-٢٨٠) .

وانظر معجم البلدان ج ٢ ص (٢٤٥) .

(٥) في المطبوعة : قد تقرر . وهو أتم للمعنى ، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة .

(٦) في أ : من أموره .

(٧) هو : أبو أمية - المعرور بن سويد الأسدي ، أحد بني سعد بن الحارث ، كوفي من

الطبقة الثانية ، من حفاظ الحديث الكثيرين الثقات ، عمّر (١٢٠) سنة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص (١١٨) .

وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٦٣) ترجمة رقم (١٢٦٥) م .

رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيره بأمه ، فأقى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وفي رواية : قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : « نعم . هم إخوانكم وخولكم <sup>(١)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه <sup>(٢)</sup> مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلِبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه <sup>(٣)</sup> .

ففي هذا الحديث : أن كل ما كان من الجاهلية ، فهو مذموم ، لأن قوله : « فيك جاهلية » ذم لتلك الخصلة ، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه - لما حصل به المقصود .

وفيه أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية .

وفيه أن الرجل <sup>(٤)</sup> - مع فضله وعلمه ودينه - قد يكون فيه بعض هذه الخصال ، المسماة بجاهلية ، وبيهودية <sup>(٥)</sup> ، ونصرانية <sup>(٦)</sup> ، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه .

(١) في ج : وحر لكم . وهو تحريف . ومعنى خولكم : أي عبيدكم وإمائكم .

(٢) في ج : د : ويلبسه .

(٣) الحديث في البخاري - كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية انظر فتح الباري حديث رقم (٣٠) ج ١ ص (٨٤) . وحديث رقم (٦٠٥٠) ج ١٠ ص (٤٦٥) مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق عما ساقه المؤلف هنا .

وفي صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب إطعام الملوك مما يأكل ...

حديث رقم (١٦٦١) ج ٣ ص (١٢٨٢-١٢٨٣) من عدة طرق وفيها اختلاف في ترتيب السياق عما ذكره المؤلف . لكن الألفاظ التي ساقها هنا كلها وردت في البخاري ومسلم بتفاوت يسير في السياق .

(٤) يعني به المسلم مطلقاً . رجلاً كان أو امرأة . لكنه قال الرجل على سبيل التغليب .

(٥) المطبوعة : وبهودية .

(٦) في ج : د : وبنصرانية .



وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه ، عن نافع<sup>(١)</sup> بن جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم<sup>(٣)</sup> ، ومبتغ<sup>(٤)</sup> في الإسلام سنة جاهلية<sup>(٥)</sup> ، ومطلب<sup>(٦)</sup> دم امرئ بغير حق ليريق دمه<sup>(٧)</sup> » .

أخبر صلى الله عليه وسلم : أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد : إما في الدين ، وإما في الدنيا ، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ، ولهذا كان أكبر الكبائر ، بعد أعظم فساد الدين - الذي هو الكفر .  
وأما فساد الدين فنوعان : نوع يتعلق بالعمل ، ونوع يتعلق بمحل<sup>(٨)</sup> العمل .

(١) في المطبوعة : عن جبير بن مطعم . أي : عن - بدل : ابن . وهو خطأ من المطبوعة وما أثبتته هو الصحيح .

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، المدني ، من الطبقة الثالثة - ثقة فاضل . مات سنة ٩٩ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٩٥) ترجمة رقم (١٦) ن .

والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٢٠٥-٢٠٧) .

(٣) الاحاد : الميل عن القصد ، والعدول عن الحق . والمقصود هنا انتهاك حرمة الحرم سواء بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر ، أو بإيذاء الناس أو قتلهم ، أو انتهاك حرمتهم وأمنهم . أو بفعل ما خص الله الحرم بالنهي عنه فيه من تحريم قتل الصيد وعضد الشجر به ونحو ذلك .

(٤) في ج د : ومبتدع .

(٥) في ب ط : السنة الجاهلية .

(٦) في ط : ومطلب . والمطبوعة : ومطل وفي البخاري كما أثبتته .

(٧) المؤلف رحمه الله أشار إلى أن هذا الحديث في مسلم ، ولم أجده فيه بهذا اللفظ وإنما وجدته في البخاري بهذا السند وبهذا اللفظ الذي ساقه هنا .

انظر صحيح البخاري - كتاب الدييات - باب من طلب دم امرئ بغير حق . في

فتح الباري حديث رقم (٦٨٨٢) ج ١٢ ص (٢١٠) وفيه (ليريق) بدل : (ليريق)

وهما بمعنى واحد .

(٨) أي مكان العمل : كالحرم ، والمساجد ونحو ذلك .

فأما المتعلق بالعمل : فهو ابتغاء سنة الجاهلية<sup>(١)</sup> ، وأما ما يتعلق بمحل العمل :  
 الإلحاد في الحرم ، لأن أعظم مجال العمل الحرم<sup>(٢)</sup> . وانتهاك حرمة المحل المكاني  
 أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمني ؛ ولهذا حرم من تناول المباحات ، ومن الصيد  
 والنبات ، في البلد الحرام ، ما لم يجرم مثله في الشهر الحرام .

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية ، كما دلت عليه النصوص  
 الصحيحة ، بخلاف الشهر الحرام . فلهذا - والله أعلم - ذكر صلى الله عليه  
 وسلم . الإلحاد في الحرم ، وابتغاء سنة جاهلية<sup>(٣)</sup> .

وظائف<sup>(٤)</sup> أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية ، فسواء  
 قيل : متبع ، أو مبتغ<sup>(٥)</sup> ، فإن الابتغاء هو الطلب<sup>(٦)</sup> والإرادة ، فكل من أراد في  
 الإسلام ، أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث .

والسنة الجاهلية : كل عادة كانوا عليها . فإن السنة هي العادة ، وهي الطريق  
 التي تتكرر لنوع الناس<sup>(٧)</sup> ، مما يعدونه عبادة ، أو لا يعدونه عبادة . قال تعالى :  
 ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٨)</sup> . وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم »<sup>(٩)</sup> . - والاتباع هو  
 الاقتفاء والاستئان ، فمن عمل بشيء من سننهم ، فقد اتبع<sup>(١٠)</sup> سنة جاهلية ، وهذا

- (١) في ب ط : السنة الجاهلية .
- (٢) في المطبوعة : هو الحرم .
- (٣) في ط : الجاهلية .
- (٤) في أ ب ط : والمقصود هنا أن من
- (٥) في ج د : متبع أو غير متبع . والمطبوعة : مبتغيا أو غير مبتغ .
- (٦) في ط : المطلوب .
- (٧) في المطبوعة قال : تتكرر لتسع لأنواع الناس . وهو خلاف جميع النسخ .
- (٨) من الآية ١٣٧ آل عمران .
- (٩) الحديث مر ترجمه - راجع فهرس الأحاديث .
- (١٠) في ج د : تبع .

نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية : في أعيادهم وغير أعيادهم<sup>(١)</sup>. ولفظ : ( الجاهلية ) قد يكون اسماً للحال - وهو الغالب في الكتاب والسنة - وقد يكون اسماً لذي الحال .

فمن الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »<sup>(٢)</sup>. وقول عمر : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة »<sup>(٣)</sup> وقول عائشة : « كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء »<sup>(٤)</sup>. وقولهم : « يا رسول الله

(١) ومن ذلك ما يحاول بعض الناس اليوم إحياءه من أمور الجاهلية الأولى على أنها من التراث الذي يعتز به ، كإحياء اسم عكاظ : وهو سوق من أسواق الجاهلية . ودار الندوة : وهي من منتديات قريش في الجاهلية ونحو ذلك .

(٢) في ب : قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٣) من الحديث ص (٢١٠) .

(٤) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما . ولفظ البخاري : عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام - فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أوف نذرك » . فاعتكف ليلة .

صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما - حديث رقم (٢٠٤٢) من فتح الباري ج ٤ ص (٢٨٤) . كما أخرجه أيضا في نفس الصفحة رقم (٢٠٤٣) تحت باب : إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم . بسياق آخر . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - حديث رقم (١٦٥٦) ج ٣ ص (١٢٧٧) .

(٥) هذا جزء من حديث ورد في البخاري وأبي داود من حديث طويل أوله في البخاري : عن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبرته : أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ... إن الخ الحديث ، وفيه : « فلما بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » .

صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي . حديث رقم (٥١٢٧) من فتح الباري ج ٩ ص (١٨٣، ١٨٢) . وسنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية حديث رقم (٢٢٧٢) ج ٢ ص (٧٠٢) .

كنا في جاهلية<sup>(١)</sup> وشره<sup>(٢)</sup> أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية ، أو عادة جاهلية ونحو ذلك .

فإن<sup>(٣)</sup> الجاهلية - وإن كانت<sup>(٤)</sup> في الأصل صفة ، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ، ومعناه قريب من معنى المصدر ، وأما الثاني فتقول : طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلي ، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم ، أو عدم اتباع العلم ، فإن من لم يعلم الحق ، فهو جاهل جهلاً بسيطاً ، فإن اعتقد خلافه : فهو جاهل جهلاً مركباً ، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق ، أو غير عالم : فهو جاهل أيضاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث<sup>(٦)</sup> ولا يجهل<sup>(٧)</sup> » .

- (١) في ط : في الجاهلية .
- (٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة - حديث رقم (٧٠٨٤) من فتح الباري ج ١٣ ص (٢٥) عن حذيفة بن اليمان : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ... إلخ الحديث . ورواه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .. إلخ حديث رقم (١٨٤٧) ج ٣ ص (١٤٧٥، ١٤٧٦) .
- (٣) في المطبوعة : فإن لفظ الجاهلية .
- (٤) في ط ( كانت ) وفي بقية النسخ ( كان ) .
- (٥) من الآية ٦٣ الفرقان .
- (٦) في المطبوعة : فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل . بزيادة ولا يفسق ، وليست في مسلم والبخاري ولا في أبي داود .
- (٧) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما . فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ... » الحديث في صحيح البخاري كتاب الصوم - باب فضل الصوم - حديث رقم (١٨٩٤) من فتح الباري ج ٤ ص (١٠٣) .  
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب حفظ اللسان للصائم حديث رقم (١١٥١) ج ٢ ص (٨٠٦) ولفظه : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ، ولا يجهل ... » الحديث .

ومن هذا قول بعض شعراء<sup>(١)</sup> العرب : -

ألا . لا يجهلن أحد علينا  
فنجهل فوق جهل الجاهلينا<sup>(٢)</sup>

وهذا كثير . وكذلك من عمل بخلاف الحق : فهو جاهل ، وإن علم أنه مخالف للحق . كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : كل من عمل سوءاً فهو جاهل<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

وسبب ذلك : أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب ، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه ، من قول أو فعل . فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه ، أو ضعفه في القلب بمقاومة<sup>(٦)</sup> ما يعارضه ، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم ، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار .

ومن هنا<sup>(٧)</sup> - تعرف دخول الأعمال في مستحق<sup>(٨)</sup> الإيمان ، حقيقة لا مجازاً وإن

---

= وأبو داود وهو مطابق لما نص عليه المؤلف هنا ولفظه : « الصيام جنة . إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ... » الحديث . انظر سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم - حديث رقم (٢٣٦٢) ج ٢ ص (٧٦٨) .  
(١) في المطبوعة : الشعراء .

(٢) هذا البيت من قصيدة طويلة لعمرو بن كلثوم الشاعر الجاهلي ، وهي إحدى المعلقات السبع المشهورة . انظر كتاب شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري ص (٤٢٦) .  
(٣) من الآية ١٧ النساء .

(٤) في ب زاد : وإن علم أنه مخالف للحق .

(٥) انظر تفسير ابن جرير ج ٤ ص (٢٠٢، ٢٠٣) حيث ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك . وكلها تؤكد هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف .

(٦) في المطبوعة : أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه . وقد أجمعت النسخ المخطوطة على ما أثبتته .

(٧) من هنا حتى قوله : وإن لم يكن ( سطر واحد تقريباً ) ساقط من أ .

(٨) في المطبوعة : في منسمى الإيمان .

لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافرأ ، ولا<sup>(١)</sup> خارجاً عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم : العقل ، ونحو ذلك من الأسماء .

ولهذا<sup>(٢)</sup> يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال : موتي ، وعمياً ، وصماً<sup>(٣)</sup> ، وبكماً ، وضالين ، وجاهلين . ويصفهم بأنهم : لا يعقلون ولا يسمعون . ويصف المؤمنين : بأولي الألباب ، وأولي<sup>(٤)</sup> النهي ، وأنهم مهتدون وأن لهم نوراً ، وأنهم يسمعون ، ويعقلون .

فإذا تبين ذلك ، فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا في حال جاهلية<sup>(٥)</sup> منسوبة إلى الجهل<sup>(٦)</sup> ، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل<sup>(٧)</sup> ، وإنما يفعله جاهل .

وكذلك كلما يخالف ما جاءت<sup>(٨)</sup> به المرسلون : من يهودية ، ونصرانية . فهي جاهلية ، وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث<sup>(٩)</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> قد تكون في مصر دون مصر ، كما هي في دار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم ، فإنه<sup>(١١)</sup> في جاهلية ، وإن كان في

(١) قد فصل المؤلف هذا الموضوع واستوفاه في كتابه ( الإيمان ) فليراجع . في المطبوعة : أو خارجاً .

(٢) في ب : أسماء .

(٣) وصماً : ساقطة من أ .

(٤) في المطبوعة : والنهي .

(٥) في ب : جاهلية جهلاء .

(٦) في أ ب ط : الجاهل .

(٧) في المطبوعة : جهال .

(٨) في المطبوعة : جاء به .

(٩) في المطبوعة : فأما بعد ما بعث الله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(١٠) في المطبوعة وط : فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر ، كما هي في دار الكفار .. إلخ .

(١١) في المطبوعة : فإنه يكون في جاهلية .

فأما في زمان مطلق : فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، فإنه لا تزال<sup>(٢)</sup> من أمتة طائفة ظاهرين<sup>(٣)</sup> ، على الحق ، إلى قيام الساعة .

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين ، وفي كثير من الأشخاص<sup>(٤)</sup> المسلمين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية »<sup>(٥)</sup> . وقال لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك .

ف قوله - في هذا الحديث : « ومبتغ<sup>(٧)</sup> في الإسلام سنة جاهلية » - يندرج<sup>(٨)</sup> فيه كل جاهلية ، مطلقة ، أو<sup>(٩)</sup> مقيدة ، يهودية ، أونصرانية ، أو مجوسية ، أو صابئة<sup>(١٠)</sup> ، أو وثنية ، أو مركبة<sup>(١١)</sup> من ذلك ، أو بعضه ، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية ، فإنها جميعها<sup>(١٢)</sup> : مبتدعها<sup>(١٣)</sup> ومنسوخها ، صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله

(١) وعليه : فإن إطلاق هذه العبارات على المسلمين عموماً ، أو على بلد من بلدانهم أو مجتمع من مجتمعاتهم دون تقييده بحالة ، أو عمل ، أو تصرف ، أو شخص معين - يعتبر خطأ وتساهلاً ينبغي أن يتحاشاه المسلم . وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين والمفكرين ، من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي ، على المجتمعات الإسلامية أو بعضها - دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعاً - فإنه نهج غير سليم ويخالف القواعد الشرعية ، ومنهج السلف الصالح .

(٢) في ب : لا يزال .

(٣) في ب : ظاهرون .

(٤) في المطبوعة : وفي كثير من المسلمين .

(٥) انظر الحديث ص (٢٠٩) .

(٦) انظر الحديث ص (٢١٠) .

(٧) في ب : ومبتغ .

(٨) في ج د : تندرج .

(٩) في المطبوعة : أو غير مقيدة . ولا يستقيم به المعنى .

(١٠) في د : أو صابئة .

(١١) في المطبوعة : أو شركية . وفي ج د : أو مشركية .

(١٢) في أ : جميعاً .

(١٣) في ب : أو منسوخها .

عليه وسلم ، وإن كان لفظ « الجاهلية » لا يقال غالباً إلا على حال العرب ،  
التي كانوا عليها ، فإن المعنى واحد .

وفي الصحيحين ، عن نافع<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> ، : « أن الناس نزلوا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من آبارها ،  
وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يهريقوا  
ما استقوا ، ويعلقوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها  
الناقة<sup>(٣)</sup> .

ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر : « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك ، أمرهم أن لا يشربوا  
من بئارها<sup>(٥)</sup> ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجننا منها واستقينا ، فأمرهم النبي

(١) هو : نافع ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، قال بعض  
المحدثين ومنهم البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . بعثه عمر بن  
عبد العزيز لمصر يعلم الناس . ومات سنة (١١٧) .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٩٦) ت (٣٠) والبداية والنهاية لابن كثير ج  
٩ ص (٣١٩) .

(٢) هو الصحابي الجليل - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - ولد  
سنة ثلاث من البعثة وهاجر للمدينة وهو ابن عشر ، وأسلم مع أبيه ، عرض على النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر ثم أحد فاستصغره ، وأجازه في الخندق ، واشتهر  
رضي الله عنه بالورع والعبادة ، وكان ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه -  
توفي سنة ٧٣ هـ . انظر الإصابة ج ٢ ص (٣٤٧-٣٥٠) ت (٤٨٣٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم - واللفظ هنا له - كتاب الزهد - باب لا تدخلوا مساكن الذين  
ظلموا أنفسهم .. حديث رقم (٢٩٨١) ج ٤ ص (٢٢٨٦) .

(٤) هو : عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن  
عمر ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، أخرج له الستة ومات سنة (١٢٧) .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ت ٢٨٤ .

(٥) في البخاري : من بئرها . وفي أ : أبارها . وفي ط : آبارها .



صلى الله عليه وسلم : أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهريقوا ذلك الماء<sup>(١)</sup> .  
 وفي حديث جابر<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - لما مرَّ  
 بالحجر - : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا  
 باكين ، فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم ما أصابهم »<sup>(٣)</sup> . فنهى رسول الله<sup>(٤)</sup> صلى  
 الله عليه وسلم عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء ، خشية  
 أن يصيب الداخل ما أصابهم . ونهى عن الانتفاع بمباهمهم ، حتى أمرهم - مع  
 حاجتهم في تلك الغزوة<sup>(٥)</sup> ، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن يعلفوا  
 النواضح<sup>(٦)</sup> ، بعجين مائهم .

وكذلك - أيضاً - روى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الصلاة  
 في أماكن العذاب - فروى أبو داود ، عن سليمان بن داود<sup>(٧)</sup> ، أخبرنا<sup>(٨)</sup> ابن

(١) انظر صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تَمُودًا أَخَاهُمْ  
 صَالِحًا ﴾ ... إلخ . حديث رقم (٣٢٧٨) من فتح الباري ج ٦ ص (٣٧٨)  
 وكذلك حديث رقم (٣٢٧٩) في الصفحة نفسها .

(٢) في ب : رضي الله عنه . وفي ١ : وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 أي أسقط : جابر .

(٣) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر - انظر صحيح البخاري - كتاب  
 الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تَمُودًا أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ... إلخ حديث  
 رقم (٣٣٨٠) من فتح الباري ج ٦ ص : (٣٧٩،٣٧٨) .

وانظر صحيح مسلم - كتاب الزهد - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا  
 أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين - حديث رقم (٢٩٨٠) ج ٤ ص (٢٢٨٥) .

(٤) في أ ب ط : فنهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) في المطبوعة زاد : وهي غزوة العسرة .

(٦) في المطبوعة : النواضح . وهو تصحيف . والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها .

(٧) هو : سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري - أبو الربيع - من أهل الفضل والفقه  
 والزهد ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ٢٥٣ هـ وكانت ولادته  
 سنة ١٧٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (١٧٦،١٨٧) ترجمة رقم (٣١٧) ص .

(٨) في ب : أنبأنا .

وهب<sup>(١)</sup>، حدثني ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن أزهر<sup>(٣)</sup> عن عمار بن سعد<sup>(٤)</sup> المرادي، عن أبي صالح الغفاري<sup>(٥)</sup>: أن عليا رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن، يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبي<sup>(٦)</sup> النبي<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة،

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري الفقيه، قال أحمد: «كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح»، كما وثقه ابن معين والعجلي والخليلي وغيرهم. وقال ابن سعد: «وكان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس» - توفي سنة ١٩٧ هـ وكانت ولادته سنة ١٢٥ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٧١-٧٤) ترجمة رقم (١٤٠) ع .  
والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٥١٨) .

(٢) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري الفقيه القاضي، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه اختلافا كثيرا خلاصته: أن ابن لهيعة ثقة في أول أمره لكنه لا يضبط، وفي آخر أمره ساءت حاله خاصة بعد احتراق كتبه وقد اختلط عقله في آخر عمره . ووثقوه في رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه . توفي سنة (١٧٤) هـ وكانت ولادته سنة (٩٦) هـ .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٥١٦) .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٤٤٤) ترجمة رقم (٥٧٤) عبد الله .

(٣) هو: يحيى بن أزهر المصري، مولى قریش، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن بكير أنه قال: يحيى بن أزهر من أهل مصر، وأثنى عليه خيرا . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١٧٦) ترجمة رقم (٣٠١) .

(٤) هو: عمار بن سعد السلهمي المرادي، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس ثقة . توفي سنة ١٤٨ هـ وكان فاضلا» . تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٤٠١، ٤٠٢) ترجمة رقم (٦٥٠) .

(٥) هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري - أبو صالح - المصري قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات» و «قال العجلي: مصري تابعي ثقة» وروايته عن علي مرسله . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٥٩، ٥٨) ترجمة رقم (١٠٠) س .

(٦) في المطبوعة: حبيبي . وكذا في أبي داود . ومعناها واحد .

(٧) النبي: لا توجد في أ ط .

ونهاى أن أصلي في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة <sup>(١)</sup> .

ورواه - أيضاً - عن أحمد بن صالح : حدثنا ابن وهب أيضاً ، أخبرني يحيى ابن أزهر ، وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد <sup>(٢)</sup> ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي <sup>(٣)</sup> بمعناه ، ولفظه : « فلما خرج منها » مكان : « برز » <sup>(٤)</sup> .

وقد روى الإمام أحمد ، في رواية ابنه عبد الله <sup>(٥)</sup> : بإسناد أوضح <sup>(٦)</sup> من هذا -

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة . حديث رقم (٤٩٠) ج ١ ص (٣٢٩) . وقال الخطابي في معالم السنن في هامش هذا الحديث : « قلت : في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل . وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... » إلخ وذكر توجيهها للحديث لو ثبت . انظر هامش سنن أبي داود ج ١ ص (٣٢٩) .

لكن المؤلف هنا سيذكر بعد قليل سندا للحديث أصح من هذا السند مما يقوى الحديث . كما أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه ج ٢ ص (٤٥١) باب من كره الصلاة في موضع الخسف وموضع العذاب .

(٢) هو : الحجاج بن شداد الصنعاني ، يعد في المصريين قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة ببابل . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات » وذكر عن ابن القطان قوله : « لا يعرف حاله » .

انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٢٠٢) ترجمة رقم (٣٧٣) ح .

(٣) في ب : رضي الله عنه .

(٤) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة حديث رقم (٤٩١) ص (٣٣٠) ج ١ . والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص (٤٥١) .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ ، وكان رجلاً صالحاً صادقاً للهجة ، ثقة ، وروى عن أبيه مسائل كثيرة - تولى القضاء في خلافة المكتفي . توفي سنة (٢٩٠) هـ .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (١٨٠-١٨٨) ت (٢٤٩) وتقريب التهذيب ج ١

ص (٤٠١) ت (١٧٩) .

(٦) في المطبوعة : بإسناد أصح .

عن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> نحواً من هذا : أنه كره الصلاة بأرض بابل<sup>(٢)</sup> ، أو أرض الخسف ، أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكره الإمام<sup>(٤)</sup> أحمد ، الصلاة في هذه الأمكنة إتياعاً لعلي رضي الله عنه . وقوله : « نهائي أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » يقتضي ألا يصلى في أرض ملعونة . والحديث المشهور في الحجر - يوافق هذا ، فإنه إذا كان قد نهي عن الدخول إلى أرض العذاب : دخل في ذلك الصلاة ، وغيرها<sup>(٥)</sup> .

ويوافق ذلك : قوله سبحانه عن مسجد الضرار : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾<sup>(٦)</sup> فإنه كان من أمكنة العذاب ، قال سبحانه : ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَّ بِبَيْتِكُمْ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرًا مَّنْ أَتَسَسَّ بِبَيْتِكُمْ عَلَىٰ شَفَا حَرْفٍ مِّنْهَا رِجَابُهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقد روي أنه لما هُدم خرج منه دخان<sup>(٨)</sup> . وهذا كما أنه نذب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة : كالمساجد الثلاثة<sup>(٩)</sup> ومسجد

(١) في أ ط : عليه السلام ولعلها من وضع النساخ لأنه ليس من عادة الشيخ أن يقولها .

(٢) بابل مدينة قديمة كانت عاصمة للعراق قبل الإسلام وهي تقع على الفرات قرب الحلة على مسافة ١٦٠ ك . انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ٣٠٩ .  
وانظر المنجد في الأدب والعلوم ص (٥٦) .

(٣) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الخسف ج ١ ص (٥٣٠) من فتح الباري . والمقصود بأرض الخسف أرض بابل وقالوا بأن الخسف ما ذكره تعالى في قوله : ﴿ فَأَقْبَ اللَّهُ بَيْتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ الآية .  
انظر فتح الباري ج ١ ص (٥٣٠) .

(٤) الإمام : ساقطة من أ ب .

(٥) في المطبوعة : وغيرها من باب أولى . وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة .

(٦) من الآية ١٠٨ التوبة .

(٧) من الآية ١٠٩ التوبة .

(٨) كتب السيرة تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإحراقه .

(٩) انظر سيرة النبي لابن إسحاق - تهذيب ابن هشام ج ٤ ص (٩٥٦) والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص (٤٠) .

(٩) أخرج البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم (١١٨٩) من فتح الباري ج ٣ ص (٦٣) =

قباء<sup>(١)</sup>، فكذلك نهي عن الصلاة في أماكن العذاب .

فأما أماكن الكفر ، والمعاصي ، التي لم يكن فيها عذاب ، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة : فهذا حسن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم<sup>(٢)</sup> .

وأمر أهل اليمامة : أن يتخذوا المسجد مكان بيعة ، كانت عندهم<sup>(٣)</sup> .

من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومسجد الأقصى » وقال في الحديث الذي يليه رقم (١١٩٠) أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

(١) أخرج الترمذي في سننه - أبواب الصلاة - باب الصلاة في مسجد قباء - الحديث رقم (٣٢٤) ج ٢ ص (١٤٥، ١٤٦) أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » وقال الترمذي : « حديث أسيد حديث حسن غريب » ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص (٤٨٧) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد [ أحد رواة الحديث ] مجهول » وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه ركعتين » .

انظر فتح الباري الحديث رقم (١١٩٣، ١١٩٤) ج ٣ ص (٦٩) .

وصحيح مسلم الحديث رقم (١٣٩٩) ج ٢ ص (١٠١٦، ١٠١٧) .

(٢) في أ : أمكنة .

(٣) أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم » سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد حديث رقم (٤٥٠) ج ١ ص (٣١١) .

كما أخرجه ابن ماجة أيضاً في كتاب المساجد والجماعات - باب أين يجوز بناء المسجد . بلفظه إلا أنه قال : « حيث كان طاغيتهم » حديث رقم (٧٤٣) ج ١ ص (٢٤٥) .

(٤) جاء في حديث رواه النسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : « خرجنا وقدأ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتضمض ثم صب في إداوة ، =

وكان<sup>(١)</sup> مسجده صلى الله عليه وسلم ، مقبرة<sup>(٢)</sup> فجعله مسجداً بعد نبش القبور<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت الشريعة ، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار ، في المكان الذي حل بهم فيه العذاب ، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها<sup>(٤)</sup> ؟

فإنه إذا قيل : هذا العمل<sup>(٥)</sup> الذي يعملونه ، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً ، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه<sup>(٦)</sup> ، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية ، لو تجرد عن كونه أثرهم ، ونحن لا نقصد التشبه بهم . بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار ، فإن جميع ما يعملونه ، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر ، وإما معصية ، وإما شعار كفر ، أو معصية<sup>(٧)</sup> ،

وأمرنا فقال : « أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً .. » الحديث .. إلى أن قال : « واتخذناها مسجداً فنأدينا فيه بالأذان » الحديث .

انظر سنن النسائي - كتاب المساجد - باب اتخاذ البيع مساجد ص (٣٩، ٣٨) ج ٢ قال صاحب الفتح الرباني وسنده جيد .

(١) في المطبوعة : وكان موضع مسجده .

(٢) زاد في المطبوعة : للمشركين .

(٣) ورد في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لما وصل المدينة مهاجراً ، وأمر ببناء المسجد كان فيه قبور المشركين ، فأمر بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنشئت .

انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ حديث رقم (٤٢٨) من فتح الباري ج ١ ص (٥٢٤) .

وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث رقم (٥٢٤) ج ١ ص (٣٧٣) .

(٤) في المطبوعة زاد : واستحقوا بها العذاب .

(٥) في ج د : العمل سقطت .

(٦) من هنا ( فيه ) إلى قوله : ونحن لا نقصد التشبه بهم - سقطت من ج د .

(٧) في المطبوعة : أو شعار معصية . بزيادة شعار .

وإما مظنة للكفر والمعصية ، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية<sup>(١)</sup> ، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا . ولكن نازع فيه ، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية ، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان .

ألا ترى : أن متابعة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، في أعمالهم ، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم<sup>(٢)</sup> ؟

وأيضاً - ما<sup>(٣)</sup> هو صريح في الدلالة : ما روى أبو دلود في سننه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو النضر<sup>(٥)</sup> - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت<sup>(٦)</sup> ،

(١) في المطبوعة : المعصية .

(٢) ولو كان للناس في تتبع آثار الأنبياء ومساكنهم وقبورهم مصلحة دينية ، أو معاشية لأرشدنا الله إليها ، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور .

(٣) في المطبوعة : ما .

(٤) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العمري - أبو الحسن بن أبي شيبة ، صاحب التفسير والمسند المشهور ، من الطبقة العاشرة من الكوفيين ، من حفاظ الحديث الثقات المشاهير ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : ثقة حافظ شهير وله أولاد ، وقيل كان لا يحفظ القرآن . مات سنة ٢٢٩ هـ . وعمره ٨٢ سنة .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص (٣١٩) .

وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ج ٢ ص (١٤٠١٣) ترجمة رقم (١٠٧) .

(٥) هو : هاشم بن القاسم بن مسلم اللبّبي - مولاهم - البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ويلقب بقبصر ، من الطبقة التاسعة في البغداديين وكان ثقة قال ابن حجر في تقريب التهذيب : ثقة ثبت . توفي سنة ٢٠٧ هـ . وعمره ٧٣ سنة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٢٢٥) .

وتقريب التهذيب لابن حجر ج ٢ ص (٣١٤) ترجمة رقم (٣٩) هـ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي : صدوق يخطى . مات سنة ١٦٥ هـ .

انظر التقريب ج ١ ص (٤٧٤) ت (٨٨٦) . ويأتي كلام المؤلف عنه في المتن بعد

سطور .

حدثنا حسان بن عطية<sup>(١)</sup>، عن أبي منيب الجرشي<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>. وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يحتاج إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>، وأبو زرعة<sup>(٥)</sup> وأحمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup>: (ليس به بأس)<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: حسان بن عطية المحاربي - مولاهم - أبو بكر، الدمشقي، ثقة فقيه عابد، مات بعد ١٢٠ هـ بقليل. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٦٢) ترجمة رقم (٢٣٧) ح.  
(٢) هو: أبو منيب الجرشي الأحدب، الدمشقي من الطبقة الرابعة، ثقة، وقد تكلم عنه المؤلف أيضا بما فيه الكفاية.

وانظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٧٧) ترجمة (١٤٣) الكنى ص (٢٥٢).  
(٣) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في ليس الشهرة - الحديث رقم (٤٠٣١) ج ٤ ص (٣١٤) وسيأتي تفصيل الكلام عن الحديث. ص (٢٤٢).

(٤) هو الإمام الحافظ: يحيى بن معين بن عون الغطفاني - مولاهم - أبو زكريا. البغدادي من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام الجرح والتعديل، ومن أقران الإمام أحمد بن حنبل. وهو من الجهادة النقاد، المجمع على إمامتهم وفضلهم، توفي سنة (٢٣٣) هـ وعمره بضع وسبعون سنة. انظر الجرح والتعديل ج ١ ص (٣١٤-٣١٨).  
وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٥٨) ترجمة (١٨١) ي.

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي - أبو زرعة، من كبار الأئمة المشهورين الثقات، وهو أيضا من أئمة الجرح والتعديل والنقاد الجهادة. مات سنة ٢٦٤ هـ وعمره ٦٤ سنة. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٣٦) ترجمة (١٤٧٩) عبد الله.  
وانظر الجرح والتعديل ج ١ ص (٣٢٨-٣٤٩).

(٦) في المطبوعة: المعجلي وكذلك ذكر في جميع النسخ حين ذكر اسمه بعد قليل.  
هو: أحد أئمة الجرح والتعديل في زمانه: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن المعجلي الكوفي. نزيل طرابلس المغرب وصاحب: التاريخ والجرح والتعديل، ويعد من الأئمة الحفاظ في الحديث. توفي سنة ٢٦١ هـ وعمره ٨٠ سنة.

انظر شذرات الذهب لابن العماد ج ١ الجزء الثاني ص (١٤١).  
(٧) في ج د: ليس فيه بأس.



وقال عبد الرحمن بن إبراهيم ، دحيم<sup>(١)</sup> : « هو ثقة » وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> : « هو مستقيم الحديث »<sup>(٣)</sup>.

وأما أبو<sup>(٤)</sup> منيب<sup>(٥)</sup> الجرشي ، فقال فيه أحمد بن عبد الله المعجلي : « هو ثقة وما علمت أحداً ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية » وقد احتج الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وغيره ، بهذا الحديث .

وهذا الحديث أقل أحواله<sup>(٧)</sup> : أن<sup>(٨)</sup> يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ تَبِعُوا قَدْرَهُمْ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٩)</sup> وهو نظير ما سنذكره ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(١٠)</sup> أنه قال<sup>(١١)</sup> : ( من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم<sup>(١٢)</sup> ، وتشبه بهم حتى يموت

(١) هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو ، العثاني - مولاهم - أبو سعيد الدمشقي ، الملقب بدحيم ، من الثقات الحفاظ المتقين . مات سنة ٢٤٥ هـ وعمره ٧٥ سنة .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٧١) ترجمة رقم (٨٥٦) ع عبد الرحمن .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي ، الإمام المشهور ، الحافظ ، أحد الأئمة المشهود لهم بالصلاح والحفظ والإتقان ، مع العلم بالرجال والجرح والتعديل . توفي سنة (٢٧٧) هـ وكان مولده سنة (١٩٥) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣١-٣٤) ترجمة رقم (٤٠) م . محمد .

(٣) في ط سقيم الحديث . وهو خطأ من الناسخ لأن أبا حاتم وثقه مرة وأخرى قال شامي لا بأس به . انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٢١٩) ت (١٠٣١) . فالناسخ حرف كلمة مستقيم فصارت : سقيم .

(٤) في ج د : أسقطت ( أبو ) ولعله سهو من الناسخين .

(٥) في ب : أبو حبيب .

(٦) في ج د : أحمد . سقطت .

(٧) في ب : قال وأقل أحوال هذا الحديث .

(٨) في المطبوعة : أنه .

(٩) من الآية ٥١ المائدة .

(١٠) في المطبوعة : ابن عمر .

(١١) قال : ساقطة من أ ب .

(١٢) النيروز هو أول السنة القبطية . والمهرجان : عيد الفرس .

## حشر معهم يوم القيامة<sup>(١)</sup>

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه<sup>(٢)</sup> منهم ، في القدر المشترك الذي<sup>(٣)</sup> يشابههم فيه ، فإن كان كفرة ، أو معصية ، أو شعاراً لها<sup>(٤)</sup> كان حكمه كذلك .

وبكل حال : يقتضي تحريم التشبه<sup>(٥)</sup> ؛ بعلّة كونه تشبهاً ، والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه . وهو نادر . ومن تبع<sup>(٦)</sup> غيره في فعل لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير . فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهاً نظر . لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصيغ اللحن<sup>(٧)</sup> وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود »<sup>(٨)</sup> . دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل . بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية ، الاتفاقية .

وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٩)</sup> ،

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص (٢٣٤) .
- (٢) في المطبوعة : صار منهم .
- (٣) في ج د : يشابههم .
- (٤) في المطبوعة قال : أو شعاراً للكفر أو للمعصية . وليست في المخطوطات .
- (٥) في المطبوعة زيادة وحذف في العبارات قال : وبكل حال ، فهو يقتضي التشبه بهم .. إلخ .
- (٦) في أ ب ط : اتبع .
- (٧) في المطبوعة : وإعفائها . وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة .
- (٨) انظر تخرّج الحديث ص (١٧٨) .
- (٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - في لبس الشهرة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ج ٤ ص (٣١٤) الحديث رقم (٤٠٣١) وأحمد في المسند عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « بعثت بين يدي الساعة » الحديث إلى قوله : « ومن تشبه بقوم =

## ذكره القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup>

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين ، قال محمد بن أبي حرب<sup>(٢)</sup> : سئل أحمد عن نعل سندي<sup>(٣)</sup> يخرج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة ، وقال : إن كان للكثيف<sup>(٤)</sup> والوضوء<sup>(٥)</sup> وأكره الصرار<sup>(٦)</sup> . وقال : هو من زي المعجم .

وقد سئل سعيد بن عامر<sup>(٧)</sup> عنه فقال : سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن<sup>(٨)</sup> .

---

= فهو منهم » مسند أحمد ج ٢ ص (٥٠) وقد تقدم قول المؤلف عنه بأن إسناده جيد - يعني إسناده أبي داود - وقال في الفتاوى ج ٢٥ ص (٣٣١) : « هذا حديث جيد » وذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٦ ص (٩٨) وذكر له شاهدا مرسلا بإسناد حسن ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار أنه « حسن » ج ١ ص (٥٩٠) حديث رقم (٨٥٩٣) وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير « صحيح » رقم (٦٠٢٥) .

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو يعلى القاضي ، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري ، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم ، تولى القضاء ، وله مصنفات كثيرة منها : الأحكام السلطانية ، والكفاية ، والعدة ، وشرح الخرقى وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ وكان ولادته سنة ٣٨٠ . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص (١٩٣-٢٣٠) .

(٢) في المطبوعة : بن حرب . والصحيح ما أثبتته من المخطوطات وهو : محمد بن نقيب بن أبي حرب الجرجاني كان أحمد بن حنبل يكتابه ويسأل عن أخباره ، نقل عن الإمام وروى عنه مسائل جيدة . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣١ ت ١٠٥ .

(٣) نسبة إلى بلاد السند .

(٤) الكثيف في اللغة : السائر . وهو المرحاض . انظر مختار الصحاح - (ك ن ف) ص (٥٨٠) .

(٥) في المطبوعة زاد : فلا بأس ، وهو أتم للمعنى .

(٦) الصرار : كما يظهر من العبارة نوع من أنواع الأحذية التي يلبسها المعجم .

(٧) هو سعيد بن عامر الضبي البصري ، أبو محمد ، من الصالحين الأخيار الثقات ، وسيتركلم عنه المؤلف . ولد سنة (١٢٢) وتوفي سنة ٢٠٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٥١،٥٠) ت (٧٩) .

(٨) باكهن هو اسم ملك الهند كما سيذكر المؤلف .

وقال في رواية المروزي ، وقد سأله عن النعل السندي فقال : « أما أنا فلا أستعملها ، ولكن إن<sup>(١)</sup> كان للطين ، أو المخرج<sup>(٢)</sup> فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا<sup>(٣)</sup> » ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال : « يتشبه<sup>(٤)</sup> بأولاد الملوك ! » .

وقال<sup>(٥)</sup> حرب الكرماني<sup>(٦)</sup> قلت لأحمد : فهذه النعال الغلاظ ؟ قال : « هذه السنديّة ؟ قال إذا كان للوضوء<sup>(٧)</sup> ، أو للكيف ، أو موضع ضرورة ، فلا بأس<sup>(٨)</sup> » . وكأنه كره أن يمشي فيها<sup>(٩)</sup> في الأزقة ، قيل : « فالنعل من الخشب ؟ » قال : « لا بأس بها أيضا<sup>(١٠)</sup> إذا كان موضع ضرورة » .

وقال حرب : « حدثنا أحمد بن نصر<sup>(١١)</sup> ، حدثنا حبان بن

- (١) في المطبوعة : إذا .
- (٢) لم أعرف ما المقصود بالمخرج ، إلا أن يكون الاتعمال للخروج لا للزينة ، أو لعله أراد بالمخرج محل قضاء الحاجة .
- (٣) انظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ٢ ص (١٤٥، ١٤٦) .
- (٤) في ب : تشبه . وفي هـ : تشبه . وفي المطبوعة : تشبه .
- (٥) في ج د ط : وقال أيضا .
- (٦) في المطبوعة : ( أيضا ) . بعد الكرماني .
- (٧) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي الكرماني . رجل جليل من أتباع الإمام أحمد ابن حنبل ، سمع منه بعض المسائل ، ونقلها عنه أتباع الإمام أحمد كالخلال وغيره ، وهو فقيه بلده ، وجعل إليه السلطان أمر الحكم في بلده .
- انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (١٤٥) .
- (٨) في المطبوعة : هذه السنديّة إذا كانت ... إلخ .
- (٩) وهذا بمعنى الكلام السابق ، انظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ٢ ص (١٤٥، ١٤٦) .
- (١٠) في المطبوعة : بها .
- (١١) أيضا : ساقطة من أ .
- (١٢) هو : أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ، أبو عبد الله ، من الفضلاء الثقات ، أمتحن أيام الواثق في مسألة خلق القرآن ، فلم يجب إلى القول بالبدعة - خلق القرآن - وأصر على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، كما أثبتنا الله ورسوله فقتله الواثق ، =

موسى<sup>(١)</sup>، قال سئل ابن المبارك<sup>(٢)</sup> عن هذه النعال الكرمانية<sup>(٣)</sup> . فلم تعجبه . وقال :  
أما في هذه غنية عن تلك ؟ .

وروى الخلال<sup>(٤)</sup> : عن أحمد بن إبراهيم الدورقي<sup>(٥)</sup> قال : « سألت سعيد بن  
عامر ، عن لباس النعال السبئية<sup>(٦)</sup> فقال : زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك  
الهند . ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة » .

= ونصب رأسه ببغداد سنة (٢٣١) هـ . وكان قتله وقتل كثيرين من أمثاله من أجلاء السلف  
وامتحانهم من نتائج بدع المجتزأة ، أذعيا الحرية ! .

انظر تقريب التهذيب ج (١) ص (٢٧) ترجمة رقم (١٣٤) أ .

وطبقات الخبابة ج (١) ص (٨٢،٨١) ترجمة رقم (٧٥) .

(١) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي الروزي ، أبو محمد ، روى عنه البخاري ومسلم  
وغيرهما .. من الثقات المشهود لهم بالفضل . مات سنة (٢٢٣) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (١٧٥،١٧٤) ترجمة رقم (٣١٥) .

(٢) هو الإمام الجليل : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي البجلي - مولاهم - الروزي  
أبو عبد الرحمن إمام أهل عصره في العلم والتقى والصلاح والفضل والرياسة ، ومن  
مشاهير أئمة الحديث الحفاظ الثقات ، وصفه ابن عيينة قاتلاً : كان قهيباً عالماً عابداً زاهداً  
شيخاً شجاعاً شاعراً . اهـ كما كان سخياً ناصحاً للأمة ، سيداً من سادات المسلمين ،  
توفي رحمه الله بـ ( هيت ) متصرفاً من الغزو سنة (١٨١) وعمره (٦٢) .

انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٢٨٧-٢٨٢) ت (٦٥٧) .

(٣) نسبة إلى بلاد كرمان جنوب شرق العراق ، أو بلاد كرمان التي بالهند . انظر معجم  
البلدان ص (٤٥٤،٤٥٥) الجزء الرابع .

(٤) الخلال - هو : أحمد بن محمد بن هارون - أبو بكر الخلال مرت ترجمته ص (١٨٤) .

انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٦١٨) .

(٥) هو : أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري ، البغدادي ، من الثقات الحفاظ .  
من كبار الذين صحبوا أحمد بن حنبل ونقلوا عنه ، مات سنة (٢٤٦) هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٠،٩) ترجمة رقم (٣) أ .

ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٦١٠) .

(٦) النعال السبئية : نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المبيوغة بالقرظ . أو هو كل جلد  
مدبوغ بالقرظ . انظر القاموس المحيط ج ١ ص (١٥٤) فصل السين باب الناء .

(٧) في جـ السبئية .

سعيد بن عامر الضبعي : إمام أهل البصرة علماً ودينياً ، من شيوخ الإمام أحمد ، قال يحيى بن سعيد القطان - وذكر عنده سعيد بن عامر<sup>(١)</sup> فقال : هو شيخ المصر<sup>(٢)</sup> منذ أربعين سنة<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو مسعود بن الفرات<sup>(٤)</sup> : « ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر »<sup>(٥)</sup> . وقال الميموني<sup>(٦)</sup> : « رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ، ويكره غير ذلك ، وقال : العرب عمامتها<sup>(٧)</sup> تحت أذقانها »<sup>(٨)</sup> . وقال أحمد - في رواية الحسن بن محمد<sup>(٩)</sup> - : « يكره أن لا تكون<sup>(١٠)</sup> - العمامة

- (١) في المطبوعة قال : الضبعي .
- (٢) في المطبوعة : البصرة .
- (٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٥٠) .
- (٤) هو : أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي - أبو مسعود . من أهل الحديث والفتيا . ومن أحفظ الناس لأخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومن الحفاظ الكبار وله التصانيف الكثيرة ، ومن الراسخين في العلم ، وثقه سائر الأئمة وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : « تكلم فيه بلا مستند » . توفي سنة ٢٥٨ هـ .
- انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٦٦،٦٧) ترجمة رقم (١١٧) .
- وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٣) ترجمة رقم (١٠٢) .
- (٥) انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٥٠) .
- (٦) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي - أبو الحسن . من الفضلاء الثقات من أصحاب الإمام أحمد ، كان أحمد يقدمه ويحمله ، لازمه أكثر من عشرين سنة وروى عنه مسائل كثيرة ، ولد سنة (١٨١) وتوفي سنة (٢٧٤) .
- انظر طبقات الخبالة ج ١ ص (٢١٢-٢١٦) ترجمة رقم (٢٨٢) .
- (٧) في أ ب ط : أعمتها .
- (٨) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص (٣٠٩،٣١٢،٣١٣) تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص .
- (٩) هو : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، روى عن الإمام أحمد ، وهو صاحب الشافعي - عدوه من الثقات - مات سنة ٢٦٠ هـ .
- انظر طبقات الخبالة ج ١ ص (١٣٨) ترجمة رقم (١٧٢) .
- وتقريب التهذيب ج ١ ص (١٧٠) ترجمة رقم (٣١٥) ح .
- (١٠) في ب ألا يكون . وفي المطبوعة : أن تكون . يحذف لا النافية ، وهو بعيد لأنه يتغير المعنى المراد ، وتوضحه العبارة التي قبله وهي قوله : « عمامته تحت ذقنه » .

تحت الحنك كراهية شديدة » وقال : « إنما يتعمم<sup>(١)</sup> بمثل ذلك اليهود والنصارى  
والمجوس<sup>(٢)</sup> » .

ولهذا - أيضا - كره أحمد : لباس أشياء ، كانت شعار الظلمة في وقته : من  
السواد<sup>(٣)</sup> ونحوه ، وكره هو وغيره<sup>(٤)</sup> : تغميض العين<sup>(٥)</sup> في الصلاة وقال : « هو من  
فعل اليهود<sup>(٥)</sup> » .

وقد<sup>(٦)</sup> روى أبو حفص العكبري<sup>(٨)</sup> - بإسناده - عن بلال بن أبي حدرد<sup>(٩)</sup> ،

(١) في ط : يتعمم .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص (٣٠٩)(٣١٠) تجد فيه ما يشير إلى هذا المعنى .  
من كون عمائم المسلمين تحت الحنك وعمائم أهل الكتاب بخلاف ذلك .

(٣) ورد أن الإمام أحمد كره لبس الأحمر وقال : يقال أول من لبسه آل قارون وآل فرعون  
وكره كذلك لبس الأسود . انظر الإنصاف ج ١ ص (٤٨٢) .

(٤) في ب العينين .

(٥) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص (٦٦٢) في المغني .

(٥) المقصود بالسواد هنا : اللباس الذي لونه أسود من قبل الرجال ، خاصة العمامة السوداء ،  
وهي شعار ولاية وخلفاء الدولة العباسية ، وقد وقع من بعضهم في عهد الإمام أحمد رحمه  
الله شيئا من الظلم ، ومن ذلك ما حصل من حمل الناس على التلفظ ببدعة القول بخلق  
القرآن . ولعل هذا ما أشار إليه الإمام أحمد من كراهة السواد لأنه شعار الظلمة . والله  
أعلم .

(٦) في ب وروى .

(٧) أبو : سقطت من ط .

(٨) هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري - المعروف بابن المسلم - من  
كبار فقهاء الحنابلة في القرن الرابع الهجري ، وله اختيارات جيدة في مسائل المذهب  
وغيرها ذكر له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة مصنفات منها : المقنع وشرح الخرق  
والخلاف بين أحمد ومالك . وتوفي أبو حفص سنة ٢٨٧ هـ .

انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢ ص (١٦٦-١٦٦) ترجمة (٦٢٧) .

(٩) في أ : بلال بن حدرد . ولم أجد ترجمة لبلال بن أبي حدرد هذا إلا ما ذكره العجلوني  
في كشف الخفا أن أبا نعيم أخرج هذا الحديث عن القعقاع بن أبي حدرد ، والبيهقي =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمعددوا ، واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة »<sup>(١)</sup> .

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كتب إلى المسلمين ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، في كلام الخلفاء الراشدين .

وقال الترمذي : « حدثنا<sup>(٢)</sup> قتيبة<sup>(٣)</sup> ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف »<sup>(٤)</sup> . قال<sup>(٥)</sup> : « وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ، ولم يرفعه »<sup>(٦)</sup> .

= أخرج عن ابن أبي حدرد دون أن يسميه والطبراني أخرجه عن عبد الله بن أبي حدرد ، كما أن ابن حجر أشار إلى هذا الحديث في الإصابة وإلى أن البغوي وابن شاهين والطبراني أخرجه عن القعقاع بن أبي حدرد . والله أعلم . راجع كشف الحفا ج ١ ص (٣٧٨) والإصابة ج ٣ ص (٢٣٩) .

(١) قال في كشف الحفاء : « رواه الطبراني في معجمه الكبير ، وابن شاهين في الصحابة ، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة » وذكر الحديث ثم قال : « وأخرجه البغوي أيضا في معجم الصحابة » وذكر أنه أخرجه الطبراني في الكبير ، وآخرون .

انظر كشف الحفا ومزيل الالباس ج ١ ص (٣٧٨) الحديث رقم ١٠١٨ . وذكره ابن حجر في ترجمة القعقاع بن أبي حدرد - في الإصابة - وذكر أنه رواه كل من البغوي وابن شاهين والطبراني عن القعقاع بن أبي حدرد سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله . راجع الإصابة ج ٣ ص (٢٣٩) .

• حدثنا - سقطت من هـ .

(٢) هو : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي - أبو رجاء ، من الحفاظ الثقات الأثبات ، توفي سنة ٢٤٠ هـ وعمره ٩٠ سنة .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٢٣) ترجمة رقم (٨٥) .

(٣) ابن : ساقطة من أ .

(٤) في ب : بالكف .

(٥) أي أبو عيسى الترمذي .

(٦) وقال الترمذي أيضا قبل ذلك - بعد الحديث - : « هذا حديث إسناده ضعيف » .



وهذا - وإن كان فيه ضعيف - فقد تقدم الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(١)</sup> . وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضا . من قوله . وحديث ابن شيبة يصلح للاعتضاد . كذا كان يقول أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأیضا - ما روى أبو داود<sup>(٣)</sup> ، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا محمد بن ربيعة<sup>(٥)</sup> ، حدثنا أبو الحسن العسقلاني<sup>(٦)</sup> ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، أو محمد بن علي بن ركانة<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه : « أن ركانة<sup>(٨)</sup> صارع النبي صلى الله

= انظر سنن الترمذي - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام - حديث رقم (٢٦٩٥) ج ٥ ص (٥٧،٥٦) وقد بين المؤلف هنا أن الحديث رغم ضعفه فله ما يعضده .

(١) الحديث مر ص (٢٤٢) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٣٧٣-٣٧٩) . وميزان الاعتدال ج ٢ ص (٤٧٧) .

وتذكرة الحفاظ ج ١ ص (٢٣٩) .

(٣) في ١ : قال حدثنا . في الموضعين .

(٤) هو : محمد بن ربيعة الكلابي ، الرؤاسي الكوفي - أبو عبد الله ابن عم وكيع ، وثقه أكثر أئمة الحديث والجرح ، كابن معين والدارقطني وابن حبان وأبو داود وغيرهم ، يعد من الطبقة التاسعة من الكوفيين .

انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (١٦٢،١٦٣) ترجمة رقم (٢٣٥) .

(٥) قال ابن حجر في تقريب التهذيب : « أبو الحسن العسقلاني مجهول من السابعة » .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤١٢) ترجمة رقم (٤١) الكنى ح .

(٦) وكذلك أبو جعفر : بن محمد بن علي بن ركانة قال ابن حجر : « مجهول من السادسة » .

تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٠٦) ت (١٤) .

(٧) هو : محمد بن علي بن يزيد بن ركانة ، صدوق ، من الطبقة السادسة ، أخرج له أبو

داود . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٩٣) .

(٨) هو الصحابي الجليل - ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي ، وهو الذي

صارعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مرتين أو ثلاثاً ، وكان من أشد قريش ، أسلم مع مسلمة الفتح ثم نزل المدينة وروى

عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث . توفي في خلافة عثمان ، وقيل

سنة ٤٢ هـ . انظر أسد الغابة ج ٢ ص (١٨٧،١٨٨) .

عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين : العمامة<sup>(١)</sup> على القلائس<sup>(٢)</sup> » .

وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود . ورواه الترمذي - أيضا - عن قتيبة . وقال : « غريب ، وليس إسناده بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن<sup>(٣)</sup> ولا ابن ركانة<sup>(٤)</sup> » . وهذا القدر لا يمنع : أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به . وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع<sup>(٥)</sup> . كقوله : « فرق<sup>(٦)</sup> ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت<sup>(٧)</sup> » . فإن التفريق بينهما مطلوب في

- (١) في المطبوعة : بالعمامة . والصحيح ما أثبتته كما في أبي داود .
- (٢) أخرجه أبو داود في سنته : كتاب اللباس - باب في العمامة - حديث رقم (٤٠٧٨) ج ٤ ص (٣٤٠، ٣٤١) . والقلائس جمع قلنسوة ، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية وإن صح الحديث فإنه يفيد أن المشركين يلبسون العمامة دون أن تكون تحنها قلائس وأن المسلمين مأمورون بمخالفتهم فيكون لبس العمامة على القلنسوة من السنة . والله أعلم .
- (٣) في المطبوعة : العسقلاني . وكذلك في الترمذي . ج ٤ ص (٢٤٨) .
- (٤) انظر سنن الترمذي : كتاب اللباس - باب العمامة على القلائس - حديث رقم (١٧٨٤) ج ٤ (٢٤٧) . وقال في الحديث كما ذكر المؤلف إلا أن فيه زيادة : « هذا حديث حسن غريب » وقال بعد أبي الحسن « العسقلاني » . ج ٤ ص (٢٤٨) . كما أشرت آنفا .
- (٥) في الزاد : بدون العمامة ، وهو خلط من الناسخ فقد أسقطها في محلها (بعد سطرين) .
- (٦) في المطبوعة : فصل . وكذلك في الترمذي ج ٣ ص (٣٩٨) .
- (٧) أخرجه الترمذي في سنته : كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فصل ما بين الحلال ... » إلخ الحديث . حديث رقم (١٠٨٨) ج ٣ ص (٣٩٨) وقال الترمذي : « حديث محمد بن حاطب حديث حسن » وقال : « وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ » ج ٣ ص (٣٩٨) .
- كما أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص (٤١٨) وج ٤ ص (٧٧) .
- وابن ماجة في كتاب النكاح - باب إعلان النكاح - حديث رقم (١٨٩٦) ج ١ ص (٦١١) . والنسائي - في كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ج ٢ الجزء السادس ص (١٢٧) بشرح السيوطي وحاشية السندي .

الظاهر ، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة<sup>(١)</sup> حاصل ، فلولا أنه مطلوب بالظاهر - أيضا - لم يكن فيه فائدة .

وهذا : كما أن الفرق بين<sup>(٢)</sup> الرجال والنساء ، لما كان مطلوبا ، ظاهرا وباطنا : لعن<sup>(٣)</sup> المشبهات من النساء بالرجال ، والمشبهين من الرجال بالنساء . وقال : « أخرجوهم من بيوتكم »<sup>(٤)</sup> . ونفى الخنث<sup>(٥)</sup> . لما كان رجلا متشبهيا في الظاهر بغير<sup>(٦)</sup> جنسه .

وأیضا - عن أبي غطفان المري<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup> : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله<sup>(١٠)</sup> عنهما يقول : « حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

(١) بدون العمامة : ساقطة من أ . وقد زادها قبل سطرین كما أشرت .

(٢) في ظ : من الرجال والنساء .

(٣) لما : سقطت من أ .

(٤) في المطبوعة : صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٦،٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : « لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة » . كتاب اللباس - باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت .

حديث رقم (٥٨٨٦) من فتح الباري ج ١٠ ص (٣٣٣) .

وأحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال مشهورة مستفيضة في سائر الصحاح والسنن والمسانيد . وأفرد لها العلماء أبوابا في كتب الحديث والفقه وغيرها .

(٧) في أ ب ط : بغير بني جنسه . والخنث هو الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه ولباسه ونحو ذلك . انظر فتح الباري ج ٩ ص (٣٣٤) .

(٨) هو : أبو غطفان بن طريف - وقيل ابن مالك - المري ، قيل اسمه سعد ، كان كاتب عثمان رضي الله عنه ثم كتب لمروان ، وكان قليل الحديث ، وهو مدني ثقة عده ابن سعد من الطبقة الثانية وقال ابن حجر : من كبار الثالثة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (١٧٦) .

وانظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٦١) ترجمة رقم (١٨) الكني .

(٩) في المطبوعة سقطت : قال .

(١٠) في أ د ط : سقطت : رضي الله عنهما .

عاشوراء ، وأمر بصيامه . قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم في صحيحه <sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه <sup>(٤)</sup> اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً <sup>(٥)</sup> » ورواه سعيد <sup>(٦)</sup> بالإسناد . ولفظه : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » .

والحديث <sup>(٨)</sup> رواه ابن أبي ليلي <sup>(٩)</sup> عن داود بن علي <sup>(١٠)</sup> عن أبيه عن جده : ابن

- (١) انظر صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب أي يوم يصام عاشوراء . حديث رقم (١١٣٣) ج ٢ ص (٧٩٨،٧٩٧) .
- (٢) في ب قال : وروى أحمد .
- (٣) في ب : رضي الله عنهما .
- (٤) فيه : سقطت من أ ب ط .
- (٥) في أ ب ط : قال : وبعده يوماً . وهو خطأ وفي المطبوعة : يوماً قبله أو يوماً بعده . وفي المسند كما أثبتته .
- (٦) مسند الإمام أحمد ج ١ ص (٢٤١) في مسند ابن عباس .
- (٧) هو سعيد بن منصور .
- (٨) كذا في أ ط : وفي ج د ب والمطبوعة : والحديث الذي رواه ... إلخ والصحيح ما أثبتته لأن هذا السند هو الذي خرجه به أحمد في هذا الحديث الذي ساقه آنفاً .
- (٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، أبو محمد قاضي الكوفة ، الفقيه ، ضعفه أحمد بن حنبل وقال : كان فقه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديثه ، وقال ابن خزيمة : ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً . وهذا رأي سائر أهل الحديث قالوا بأنه عالم فاضل صدوق لكن شغله القضاء فساء حفظه .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣٠٣،٣٠١) ترجمة (٥٠١) .
- (١٠) هو : داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي . تولى إمارة مكة والمدينة وغيرها كما تولى موسم الحج . مقبول الحديث ، توفي وهو أميراً على المدينة سنة ١٢٣ هـ وعمره ٥٢ سنة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٣٣) ترجمة رقم (٢٩) .

عباس<sup>(١)</sup>.

فتدبر : هذا يوم عاشوراء ، يوم فاضل يكفر<sup>(٢)</sup> سنة ماضية<sup>(٣)</sup> صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه ورغب فيه ، ثم لما قيل له قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولهذا : استحب العلماء - منهم الإمام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء . وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم .

قال سعيد بن منصور : « حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع عطاء سمع<sup>(٥)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود »<sup>(٧)</sup>.

(١) هذا هو سند الحديث الذي ذكر الشيخ هنا أن أحمد رواه عن ابن عباس - كما ذكرت - راجع المسند ج ١ ص (٢٤١) .

(٢) في ب : يكفر فيه . وفي المطبوعة : يكفر صيامه .

(٣) وزد في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عن يوم عاشوراء : « أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وهو جزء من حديث رواه مسلم - في كتاب الصيام - باب (٣٦) حديث رقم (١١٦٢) ج ٢ ص ٨١٨ .

(٤) في المطبوعة : على فعل ذلك .

(٥) في المطبوعة : عن ابن عباس .

(٦) رضي الله عنهما : سقطت من ج د والمطبوعة .

(٧) أخرجه البيهقي : ج ٤ ص (٢٨٧) وعبد الرزاق في المصنف ج ٤ ص (٢٨٧) وهو صحيح الإسناد ، فعبد الرزاق رواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وكلهم نقات .

انظر تقريب التهذيب ترجمة عبد الرزاق ج ١ ص (٥٠٥) وترجمة ابن جريج

ج ١ ص (٥٢٠) وترجمة عطاء بن أبي رباح الراوي عن ابن عباس هنا ج ٢

ص (٢٢) .

وأيضاً - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسب. الشهر: هكذا وهكذا». يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

فوصف هذه الأمة، بترك الكتاب<sup>(٣)</sup> والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم. وأحالتها على الرؤية، حيث قال - في غير حديث - : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «صوموا من الوضح إلى الوضح»<sup>(٥)</sup>. أي من الهلال إلى الهلال<sup>(٦)</sup>.

وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون - إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين<sup>(٧)</sup>، المسبوقين بالإجماع - من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك: إنما تقام

(١) في المطبوعة: عن عمر. وهو خلاف النسخ المخطوطة. وخلاف البخاري ومسلم فهو عن ابن عمر كما أثبتته.

(٢) رضي الله عنهما: سقطت من ج د.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا نكتب ولا نحسب» حديث رقم (١٩١٣) من فتح الباري ج ٤ ص (١٣٦) وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ... إلخ. تابع حديث رقم (١٠٨٠) ج ٢ ص (٧٦١).

(٤) في المطبوعة: الكتابة.

(٥) أخرجه في الصحيحين - وهو مستفيض في سائر كتب السنة.

انظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». حديث رقم (١٩٠٩) من فتح الباري ج ٤ ص (١١٩).

وصحيح مسلم - كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ. تابع حديث رقم (١٠٨٠) ج ٢ ص (٧٥٩).

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (١٠٣) وقال (طب) (ح) أي رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن.

(٧) قوله: (من الهلال إلى الهلال) سقطت من ب أ ط.

(٨) في أ ط: الخالفين.

بالرؤية عند إمكانها ، لا بالكتاب والحساب ، الذي تسلكه الأعاجم : من الروم ، والفرس ، والقطب والهند ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وقد روي عن<sup>(١)</sup> غير واحد من أهل العلم : أن أهل الكتائب قبلنا إنما أمروا بالرؤية - أيضا - في صومهم وعبادتهم . وتأولوا على ذلك : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولكن أهل الكتائب بدلوا .

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن تقدم رمضان باليوم واليومين<sup>(٣)</sup> . وعلل الفقهاء ذلك : بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفروض ما ليس منه<sup>(٤)</sup> ، كما زاده أهل الكتاب ، من النصارى ، فإنهم زادوا في صومهم ، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف ، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه<sup>(٥)</sup> بها .

وقد يستدل بهذا الحديث ، على خصوص النهي عن أعيادهم ، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب . والحديث فيه عموم .

أو يقال : إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ، ففي غيرها<sup>(٦)</sup> من الأعياد والمواسم أولى وأحرى ، ولما<sup>(٧)</sup> في ذلك : من مضارعة الأمة الأمية ، سائر الأمم .

(١) في المطبوعة : وقد روى غير واحد .

(٢) من الآية ١٨٣ البقرة .

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » وهذا لفظ البخاري في كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - حديث رقم (١٩١٤) من فتح الباري ج ٤ ص (١٢٧-١٢٨) .

ولفظ مسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه » . صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . حديث رقم (١٠٨٢) ج ٢ ص (٧٦٢) . ورواه سائر أصحاب الصحاح والسنن والمسند .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : يتعرفونه : وهو تحريف من الناسخ : وفي ط : يعرفونه .

(٦) في المطبوعة : غيره . وهو أقرب للسياق .

(٧) في ب والمطبوعة : أو لما .

وبالجملة - فالحديث يقتضي : اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها . وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم<sup>(١)</sup> أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص .

وأيضاً - ففي الصحيحين : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> : أنه سمع معاوية<sup>(٣)</sup> ، عام حج ، على المنبر ، وتناول قصة<sup>(٤)</sup> من شعر ، كانت في يد حرسى<sup>(٥)</sup> ، فقال : « يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم »<sup>(٦)</sup> . وفي رواية سعيد بن المسيب - في الصحيح - : أن معاوية قال ذات يوم : « إنكم أحدثتم<sup>(٧)</sup> زي سوء ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الزور » قال : وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة . قال معاوية : « ألا وهذا الزور » .

قال قتادة : « يعني ما يكثر به النساء أشعارهن ، من الخرق »<sup>(٨)</sup> .

(١) في أ ط : مشابهة الأمم .

(٢) هو : حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي من الطبقة الثانية ،

من التابعين . مديني ثقة ، مات سنة ١٠٥ هـ وقال ابن سعد ٩٥ هـ وعمره ٧٣ سنة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (١٥٣، ١٥٤) .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٠٣) ترجمة رقم (٦٠٣) ح .

(٣) في ب : رضي الله عنه .

(٤) في ج د : قبضة . وأظنه تصحيف من النساخ .

(٥) الحرسى : الذي يتولى الحراسة ونحوها . وفي ط : حرسى . وفي أ : يدي حرسى .

(٦) في ج د ط : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي البخاري كما أثبتته .

(٧) الحديث مروى في الصحيحين وقد مر تخريجهم من مسلم ص (١١٨) وهذا اللفظ للبخاري

كتاب اللباس - باب وصل الشعر حديث رقم (٥٩٣٢) ج ١٠ ص (٣٧٣) فتح

الباري .

(٨) في المطبوعة : اتخذتم . وفي مسلم كما هو مثبت .

(٩) في المطبوعة : النبي ، وفي صحيح مسلم كما هو مثبت .

(١٠) أخرج هاتين الروايتين عن ابن المسيب - مسلم في صحيحه - مع حديث حميد بن =



وفي رواية عن ابن المسيب - في الصحيح - قال : « قدم معاوية المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعله . إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماه الزور » . فقد أخبر النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر : « أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم » . يحذر أمته مثل ذلك . ولهذا : قال معاوية : « ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود » .

فما كان من زي اليهود ، الذي لم يكن عليه المسلمون : إما أن يكون مما يعذبون عليه ، أو مظنة لذلك ، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه . لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره ، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره ، فيترك الجميع . كما أن ما يخبرونا <sup>(٢)</sup> به <sup>(٣)</sup> لما اشتبه صدقه بكذبه : ترك الجميع .

وأيضاً ما <sup>(٤)</sup> روى نافع عن ابن عمر <sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : قال عمر - : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن <sup>(٦)</sup> إلا ثوب فليتر به <sup>(٧)</sup> ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » رواه أبو داود وغيره ، بإسناد صحيح <sup>(٨)</sup> .

= عبد الرحمن الذي أخرجه البخاري أيضاً - انظر صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة - حديث رقم (٢١٢٧) ج ٣ ص (١٦٧٩) - وقد ذكر فيه جميع الروايات التي سردها المؤلف هنا .

- (١) النبي : ساقطة من أ .
- (٢) أي أهل الكتاب . وفي المطبوعة : يخبرون .
- (٣) به : سقطت من أ .
- (٤) في ب : لما روى .
- (٥) في ب : رضي الله عنهما .
- (٦) في أ ج د ط والمطبوعة : فإن لم يكن له إلا ثوب . وفي ب وأبي داود كما هو مثبت .
- (٧) به : سقطت من ج د .
- (٨) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتر به - حديث رقم (٦٣٥) ج ١ ص (٤١٨) واشتمال اليهود فسره الخطابي بقوله : « هو أن =

وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من رواية جابر وغيره أنه :  
( أمر في الثوب الضيق ، بالانزاع دون الاشتغال )<sup>(١)</sup> . وهو قول جمهور أهل العلم ،  
وفي مذهب أحمد قولان<sup>(٢)</sup> .

وإنما الغرض : أنه قال : « ولا يشتمل اشتغال اليهود » . فإن إضافة<sup>(٣)</sup> المنهي عنه  
إلى اليهود ، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي . كما تقدم التنبيه عليه .

وأيضاً - فمما<sup>(٤)</sup> نهانا الله سبحانه فيه<sup>(٥)</sup> عن مشابهة أهل الكتاب - وكان حقه أن  
يقدم في دلائل<sup>(٦)</sup> الكتاب - قوله سبحانه : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ  
قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ  
عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>

فقوله : ولا يكونوا مثلهم<sup>(٨)</sup> ، نهي مطلق عن مشابهتهم<sup>(٩)</sup> . وهو خاص - أيضاً

= يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه « انظر معالم السنن في هامش سنن أبي  
داود ج ١ ص (٤١٨) .

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب اللباس - باب النهي عن اشتغال الصماء - حديث رقم  
(٢٠٩٩) ج ٣ ص (١٦٦١) وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب (٢٠، ٢١)  
الأحاديث من (٥٨١٩ إلى ٥٨٢٢) من فتح الباري ج ١٠ ص (٢٧٨-٢٧٩) . وسنن أبي  
داود - كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً .. حديث رقم (٦٣٤) ص (٤١٧) ج ١ .  
(٢) انظر الإنصاف : ج ١ ص (٤٦٩-٤٧٠) .

(٣) إضافة : ساقطة من المطبوعة .

(٤) في ج د : مما .

(٥) في ب ط : مما نهانا عنه سبحانه عن مشابهة ... إلخ .

(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة وفي المطبوعة : أوائل الكتاب . ولعله يقصد بدلائل الكتاب  
ما مر من الاستدلال من كتاب الله على النهي عن مشابهة الكفار وأهل الكتاب ص  
(٨٤-١١٠) وكذلك قوله : أوائل الكتاب فالقصد واحد .

(٧) من الآية ١٦ الحديد . وفي المطبوعة أكمل الآية .

(٨) لعله يقصد مفهوم الآية ، وإلا فليس هذا نصها . لذلك قال في المطبوعة : « وَلَا يَكُونُوا  
كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » وهو نص الآية .

(٩) هذه الجملة وما بعدها وهي : « مشابهتهم وهو خاص أيضاً في النهي عن » سقطت من د .

في النهي عن مشابهتهم ، في قسوة قلوبهم . وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي .

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع ، فقال تعالى : ﴿ فَقُلْنَا  
أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّئُ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾  
ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا  
يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَشْقَى فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَهْبِطُ مِنْ  
خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ  
مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي  
مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ  
وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٧٥﴾ إلى قوله : ﴿ فِيمَا نَقُضُّهُمْ مِيثَاقَهُمْ  
لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا  
حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ  
وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٦﴾ .

وإن قوما من هذه الأمة ، ممن ينسب إلى علم أو دين<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup> قد أخذوا من هذه  
الصفات<sup>(٧)</sup> بنصيب ، يرى ذلك من له بصيرة ، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله  
ورسوله ، ولهذا : كان السلف يحذرونهم<sup>(٨)</sup> هذا .

(١) في ب وقف هنا وقال : الآية . وأظنه اختصار من التاسع .

(٢) من سورة البقرة الآيات ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) في المطبوعة سرد الآية .

(٤) الآيات ١٢ ، ١٣ من سورة المائدة .

(٥) في أ : إلى علم ودين .

(٦) في ب : لقد .

(٧) أي من الصفات التي اتصف بها أهل الكتاب وغيرهم من الأمم التي ضلت ، مثل قسوة  
القلوب والاختلاف ، والرهبانية وتحريف كلام الله ، وغير ذلك مما سيذكره المؤلف .

(٨) في المطبوعة : يحذرون .

فروى البخاري - في صحيحه - عن أبي الأسود<sup>(١)</sup> قال : « بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل ، قد قرؤوا القرآن ، فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ، فاتلوه . ولا يطولن عليكم الأمد ، فتسوا قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم ، وأنا كنا نقرأ سورة كنا<sup>(٢)</sup> نشبهها في الطول والشدة ببراءة ، فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : « لو كان لابن آدم واديان من مال<sup>(٣)</sup> ، لا يبتغي<sup>(٤)</sup> وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » . وكنا نقرأ سورة كنا<sup>(٥)</sup> نشبهها بإحدى المسححات ، فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة )<sup>(٦)</sup> .

(١) هو : أبو الأسود الدؤلي - أو الديلي - واسمه : ظالم بن عمرو بن سفيان ... من بني عدي بن الدليل ، البصري القاضي ، أول من وضع علم النحو بأمر من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقال أنه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قاتل مع علي يوم الجمل . وصفوه بأنه ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، وهو من ثقات التابعين توفي سنة ٦٩ هـ وعمره ٨٥ سنة .

انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (١١،١٠) ترجمة (٥٢) الكنى .

(٢) كنا : ساقطة من المطبوعة . وفي مسلم كما هو مثبت .

(٣) في المطبوعة : من ذهب ، وفي مسلم كما هو مثبت .

(٤) في ب : لا يبتغي لهما .

(٥) كنا : سقطت من ب .

(٦) هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري - إنما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب

لو أن لابن آدم واديان لا يبتغي ثالثاً - حديث رقم (١٠٥٠) ج ٢ ص (٧٢٦) بهذا

اللفظ . وإنما أخرج البخاري جزءاً منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس ولفظ

رواية ابن عباس : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي ثالثاً . ولا يملأ جوف

ابن آدم إلا التراب ويحب الله على من تاب ، والروايات الأخرى قريبة من هذا مع

اختلاف يسير في الألفاظ والسياق . انظر صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب ما

يتقى من فتنه المال - الأحاديث رقم (٦٤٣٦،٦٤٣٧،٦٤٣٨،٦٤٣٩،٦٤٤٠) ج ١١

ص (٢٥٣) من فتح الباري .

فحذر أبو موسى القراء عن<sup>(١)</sup> أن يطول عليهم الأمد ، ففقسوا قلوبهم . ثم لما كان  
نقض الميثاق : يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي ، وتحريف الكلم عن  
مواضعه ، بتبديل<sup>(٢)</sup> وتأويل كتاب الله - أخبر ابن مسعود<sup>(٣)</sup> بما يشبه ذلك .  
فروى الأعمش ، عن عمارة بن عمير<sup>(٤)</sup> ، عن الربيع بن عميلة<sup>(٥)</sup>  
الفزاري<sup>(٦)</sup> حدثنا عبد الله<sup>(٧)</sup> حديثا ما سمعت حديثا هو أحسن منه إلا كتاب الله ،  
أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> : « أن بني إسرائيل لما طال  
عليهم الأمد قست قلوبهم ، فاخترعوا كتابا من عند أنفسهم ، اشتتهه قلوبهم ،  
واستحلته<sup>(٩)</sup> أنفسهم ، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم ، حتى نبذوا  
كتاب الله وراء ظهورهم ، كأنهم لا يعلمون ، فقالوا : اعرضوا هذا الكتاب على  
بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم ، وإن خالفوكم فاقتلوهم ، ثم قالوا : لا . بل  
أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم ، فاعرضوا عليه هذا الكتاب ، فإن تابعكم فلن  
يخالفكم أحد بعده<sup>(١٠)</sup> ، وإن خالفكم فاقتلوه ، فلن يختلف عليكم بعده<sup>(١١)</sup> أحد ،

(١) عن : ساقطة من المطبوعة .

(٢) في أ ب ط : تبديل تأويل . وفي المطبوعة : وتبديل وتأويل .

(٣) في المطبوعة : رضي الله عنه .

(٤) هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، من الطبقة الرابعة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ،  
مات بعد المائة ، وقيل قبلها بستين .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٥٠) ترجمة (٣٧٧) ع .

(٥) في المطبوعة : بن أبي عميلة . وهو خلاف ما جاء في النسخ الأخرى وتهذيب التهذيب .

(٦) هو : الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي . ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن معين وابن حبان  
وابن سعد والعجلي ، وثقوه .

انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٥٠، ٢٤٩) ترجمة رقم (٤٧٦) .

(٧) الفزاري : ساقطة من أ ط .

(٨) يعني ابن مسعود رضي الله عنه .

(٩) في المطبوعة : قال .

(١٠) في أ : واستحبه .

(١١) بعده : سقطت من أ .

(١٢) في ط : أحد بعده .

فأرسلوا إليه ، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ، ثم جعلها في قرن ، ثم علقها في عنقه ، ثم ليس عليها الثياب ، ثم أتاهم ، فعرضوا عليه الكتاب ، فقالوا : أتؤمن بهذا ؟ فأوماً إلى صدره فقال : آمنت بهذا ، ومالي لا أؤمن بهذا ؟ - يعني الكتاب الذي في القرن - فخلوا سبيله ، وكان له أصحاب يغشونه ، فلما مات نبشوه ، فوجدوا القرن ، فوجدوا<sup>(١)</sup> فيه الكتاب . فقالوا : ألا ترون قوله : آمنت بهذا ومالي<sup>(٢)</sup> لا أؤمن بهذا ؟ . إنما عني هذا الكتاب فاختلف بنو إسرائيل ، على بضع وسبعين ملة ، وخير مللهم : أصحاب ذي القرن ، قال عبد الله : وإن من بقي منكم سيرى منكراً . وبحسب امرئ يرى<sup>(٣)</sup> منكراً لا يستطيع أن يغيره ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره<sup>(٤)</sup> .

ولما نهي<sup>(٥)</sup> الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية ، فما رعوها حق رعايتها ، فعقبا بقوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا أَرْسُولَهُ يُؤْتِكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٦﴾ لَتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَتَّقِدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿٦٧﴾ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

(١) في أ ط : ووجدوا .

(٢) لا : ساقطة من أ .

(٣) في أ : رأى .

(٤) ذكر ابن جرير الطبري هذا مختصراً في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري في تفسير سورة الحديد عند قوله تعالى : ﴿ لَتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَتَّقِدِرُونَ ﴾ . وذكره ابن كثير بطوله - مع اختلاف يسير في ألفاظه - عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود . انظر تفسير ابن كثير ج ٦ ص (٥٦٠، ٥٥٩) طبعة دار الأندلس المحففة (١٣٨٥) هـ في تفسير الآية المشار إليها .

(٥) في ط : ولما نهي سبحانه .

(٦) في المطبوعة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله .. إلخ الآيات .

(٧) من هنا إلى قوله : فإن الإيمان بالرسول ( سطر ) سقط من أ ط .

الْعَظِيمِ ﴿١﴾ - فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ: <sup>(٢)</sup>تَصَدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ <sup>(٣)</sup>وَإِتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ لِلرَّهْبَانِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ بِهَا . بَلْ نَهَى عَنْهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ <sup>(٤)</sup>: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ . وَبِذَلِكَ جَاءَتْ <sup>(٥)</sup>الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرِو وَغَيْرِهِ ، فِي مِثْلِنَا وَمِثْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَدْ صَرَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> - فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ <sup>(٨)</sup>: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ <sup>(٩)</sup> حَدَّثَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَيَشَدُّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَكَ بِقَائِمِهِمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ <sup>(١٠)</sup> ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » <sup>(١١)</sup> .

(١) الآيتان ٢٩، ٢٨ الحديد .

(٢) في المطبوعة : هو تصديقه .

(٣) في أ : واطاعته .

(٤) في المطبوعة زاد : من أهل الكتاب .

(٥) جاءت : ساقطة من أ .

(٦) بذلك : ساقطة من أ .

(٧) هو : عبد الله بن وهب - كذا في أبي داود - وهو القرشي - مولاهم - مرت ترجمته .

(٨) هو : سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري . قال ابن حجر في التقریب :

« مقبول ، من السابعة » .

انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (٣٠٠) ترجمة رقم (٢١٣) سعيد .

(٩) هو : سهل بن أبي أمامة - وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، الأوسي .

ذكر ابن حجر عن ابن معين والعجلي وابن حبان أنه ثقة . توفي بالاسكندرية .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٢٤٦-٢٤٧) ت (٤٢٢) س .

(١٠) في أ : والديار .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب في الحسد - حديث رقم ٤٩٠٤ ص

(٢٠٩-٢١٠) ج ٥ . وللحديث بقية في بعض نسخ أبي داود . وسيذكرها المؤلف

هنا ، وسمى هذه رواية اللؤلؤي .

هذا<sup>(١)</sup> الذي في رواية اللؤلؤي<sup>(٢)</sup>، عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة<sup>(٣)</sup> عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة المسافر<sup>(٥)</sup>، أو قريبا منها، فلما سلم قال: «يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تفتله؟» قال: إنها<sup>(٦)</sup> للمكتوبة، وإنما لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله<sup>(٧)</sup> عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله<sup>(٨)</sup> عليهم، فلك بقاياها في الصوامع والديارات<sup>(٩)</sup>»، رهبانية

(١) من هنا - قوله: (هذا الذي في رواية اللؤلؤي ... إلى نهاية قوله: ما كتبناها عليهم سقطت من ج. أي أنه أدخل قوله: ثم غدا من الغد .. إلخ في رواية اللؤلؤي بينما أهمل رواية ابن داسة. وأظنه خلط من الناسخ.

(٢) اللؤلؤي: هو: محمد بن أحمد بن عمر البصري - اللؤلؤي أبو علي هو آخر من روى عن أبي داود سننه. انظر الباب في تهذيب الأنساب ج ٣ ص (١٣٤) باب اللام والواو

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار - تلميذ أبي داود، وهو مع اللؤلؤي - السابقة ترجمته هما اللذان يرويان عن أبي داود كتابه السنن. توفي سنة (٣٤٦) هـ.

انظر ترجمة أبي داود في مقدمة سننه التي أعدها عزت الدعاس ج ١ ص (٨). وانظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ٢ ص (٣٧٣).

(٤) هو الخليفة العادل - أمير المؤمنين - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. ويسمى الخليفة الراشد الخامس، لصلاحه وعدله ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ وتولى إمارتها في عهد الوليد بن عبد الملك ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وعهد إليه بالخلافة بعد وفاته سنة ٩٩ هـ فرفع المظالم وولى على الناس خيارهم وعم في عهده الأمن والرخاء والعدل رغم قصر عهده - توفي سنة ١٠١ هـ.

انظر البداية والنهاية ج ٩ ص (١٩٢-١٩٦) والاعلام للزركلي ج ٥ ص (٥٠).

(٥) في أ ط: مسافر.

(٦) في أ: المكتوبة.

(٧) في أ ب ط: لم يذكر اسم الجلالة في الموضعين.

(٩) في أ ط: والديار. والصحيح ما أثبتته. والديارات هي دور الرهبان والراهبات من

النصارى. انظر المعجم الوسيط ج ١ ص (٣٠٦).



ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم .

ثم غدا من الغد ، فقال : ألا تركب لتنظر ولتعتبر<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم . فركبوا<sup>(٢)</sup> جميعا ، فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا ، خاوية على عروشها قال : أتعرف هذه الديار ؟ فقال : نعم . ما<sup>(٣)</sup> أعرفني بها وبأهلها . هؤلاء أهل ديار أهلكتهم الله<sup>(٤)</sup> بغيهم وحسدهم ؛ إن الحسد يطفىء نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزني ، والكف والقدم ، والجسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(٥)</sup> .

فأما سهل بن أبي أمامة ، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وروى له<sup>(٦)</sup> مسلم وغيره . وأما ابن أبي العمياء ، فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله<sup>(٧)</sup> ، لكن رواية أبي داود للحديث ، وسكوته عنه : يقتضي أنه حسن عنده ، وله شواهد في الصحيح<sup>(٨)</sup> .

فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالتخفيف : ففي الصحيحين عنه - أعني : عن أنس بن مالك - قال : « كان النبي<sup>(٩)</sup> »

= والقاموس المحيط فصل الدال باب الرء جزء (٢) ص (٣٤) .

(١) في ب ط : لتنظر ونعتبر . والمطبوعة : وننظر لنعبر . وفي أبي داود كما أثبتته .

(٢) في المطبوعة : فركبا .

(٣) أ ب ط : فقال : ما أعرفني . وفي أبي داود : فقلت ما أعرفني .

(٤) في أ ط : أهلكتهم البغي والحسد . وكذلك في أبي داود .

(٥) هذا هو الحديث السابق الذي أشرت إليه في سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في

الحديث - حديث رقم (٤٩٠٤) ج ٥ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٦) له : سقطت من أ .

(٧) ذكرت أن ابن حجر قال : مقبول . وقال في التهذيب ج ٤ ص (٥٧) : « ذكره ابن

حيان في الثقات » .

(٨) سيذكر المؤلف شيئا منها هنا .

(٩) في أ : رسول الله .

صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين - أيضا - عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . زاد البخاري : « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتن أمه »<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف : هو<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء ، وغيرهم ، في قيام الصلاة . فإن منهم من كان يطيل القيام<sup>(٤)</sup> زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، في غالب الأوقات ، ويخفف<sup>(٥)</sup> الركوع والسجود والاعتدال فيهما<sup>(٦)</sup> عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات ، ولعل أكثر الأئمة ، أو كثيراً منهم ، كانوا قد صاروا يصلون كذلك ، ومنهم من كان<sup>(٧)</sup> يقرأ في الأخيرتين<sup>(٨)</sup> مع الفاتحة ، سورة ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها - حديث رقم (٧٠٦)

من فتح الباري ج ٢ ص (٢٠١) . ومسلم في كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة

بتخفيف الصلاة في تمام - حديث رقم (٤٦٩) ج ١ ص (٣٤٢) ولفظه : « عن أنس :

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم » وفي لفظ : « أن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام » .

(٢) انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

حديث رقم (٧٠٨) من فتح الباري ج ١ ص (٢٠١، ٢٠٢) وصحيح مسلم - كتاب

الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - تحت الرقم السابق (٤٦٩) ج ١

ص (٣٤٢) وفيه الزيادة التي أشار الشيخ هنا أنها في البخاري ولفظها في مسلم : « كان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ،

فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة » .

(٣) في المطبوعة : فهر .

(٤) القيام : ساقطة من المطبوعة .

(٥) في ب : وتخفيف .

(٦) فيهما : ساقطة من المطبوعة .

(٧) كان : ساقطة من : أ ط .

(٨) في المطبوعة : بالأخيرين . وفي ط : في الأخيرين .

وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء ، وكان الخوارج أيضا ، قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم »<sup>(١)</sup> .

ولهذا لما صلى علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه بالبصرة قال عمران :<sup>(٣)</sup> « لقد أذكرني<sup>(٤)</sup> هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٥)</sup> .

وكانت صلاة رسول<sup>(٦)</sup> الله صلى الله عليه وسلم معتدلة : كان يخفف القيام والقعود ، ويظيل الركوع والسجود .

وقد جاء هذا مفسرا ، عن أنس بن مالك نفسه . فروى النسائي عن قتبية<sup>(٧)</sup> ،

(١) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما :

انظر صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة - حديث رقم (٣٦١٠) من فتح الباري ج ٦ ص (٦١٧) . وصحيح مسلم كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم - حديث رقم (١٤٨) ج ٢ ص (٧٤٤) .

(٢) في المطبوعة : ابن أبي طالب .

(٣) في المطبوعة : بن حصين .

(٤) هو الصحابي الجليل : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة غزوات ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة يفتقه أهلها ، وتولى قضاء البصرة في عهد عبد الله ابن عامر ، ثم استعفى فأعفاه . وكان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة . توفي سنة ٥٢ هـ .

انظر أسد الغابة ج ٤ ص (١٣٧، ١٣٨) .

(٥) في أ : ذكرني .

(٦) قول عمران في صلاة علي ورد في البخاري في أكثر من موضع وبألنفاظ .

انظر الأحاديث في فتح الباري رقم (٧٨٤) و (٧٨٦) و (٨٢٦) .

(٧) في أ ط : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٨) هو : قتبية بن سعيد الثقفي ثقة . مرت ترجمته ص (٢٤٨) .

عن العطاء بن خالد<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا نعم . قال : يا جارية ، هل مني لي وضوءاً ، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من إمامكم هذا - قال زيد - وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود »<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث صحيح ، فإن العطاء بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين - غير مرة - : « هو ثقة »<sup>(٤)</sup> . وقال أحمد بن حنبل : « هو من أهل مكة ، ثقة صحيح الحديث ، روي عنه نحو مائة حديث »<sup>(٥)</sup> . وقال ابن عدي : « يروي قريبا من مائة حديث ، ولم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة »<sup>(٦)</sup> .

وروي أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان<sup>(٧)</sup> ، حدثني أبي عن وهب بن مانوس<sup>(٨)</sup> ، سمعت سعيد بن جبير يقول<sup>(٩)</sup> : « سمعت أنس

(١) هو : عطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي - أبو صفوان - المدني قال في تقريب التهذيب « صدوق بهم ، من السابعة . مات قبل مالك » .

تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤) ت (٢١٢) ع .

وذكر المؤلف توثيق الأئمة له كأحمد وابن معين .

(٢) هو : زيد بن أسلم العدوي - أبو عبد الله - أبوه مولد عمر بن الخطاب المدني قال

ابن حجر : « ثقة عالم كان يرسل ، من الثالثة » توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٧٢) ت (١٥٧) ز .

(٣) سنن النسائي - كتاب الافتاح - تخفيف القيام والقراءة - الجزء ٢ ص ١٦٦ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٢٢٣، ٢٢١) ترجمة رقم (٤٠٩) وقد ذكر أن أحمد

قال : « هو من أهل المدينة » .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) عرفه المؤلف بما يكنى . وكذلك أبوه إبراهيم ذكر عنهما الشيخ ما فيه غنى عن ترجمتهما .

(٨) هو : العدني . ويقال : البصري . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١٦٦) ت (٢٨٧) و

وقد تكلم عنه الشيخ أيضاً بما يكنى .

(٩) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي - مولاهم - الكوفي ، أبو عبد الله ، وقيل =

ابن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا الفتى - يعني عمر ابن عبد العزيز - قال : فحزرننا<sup>(١)</sup> في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات<sup>(٢)</sup> .

وقال يحيى بن معين : « إبراهيم بن عمر بن كيسان : يمانى ثقة »<sup>(٣)</sup> وقال هشام ابن يوسف : « أخبرني إبراهيم بن عمر - وكان من أحسن الناس صلاة<sup>(٤)</sup> » وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم : « صالح الحديث »<sup>(٥)</sup> .

ووهب بن مانوس - بالنون - يقوله<sup>(٦)</sup> عبد الله هذا<sup>(٧)</sup> وكان عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> يقوله : بالياء المنقوطة بواحدة<sup>(٩)</sup> من أسفل . وهو شيخ كبير<sup>(١٠)</sup> قديم ، قد أخذ عنه إبراهيم هذا ، واتبع ما حدثه<sup>(١١)</sup> به ، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه<sup>(١٢)</sup> به .

= أبو محمد من أئمة السلف من الطبقة الثالثة ، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات ، وكان عابداً فاضلاً ورعاً ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، وآلى بني أمية ، فلما تمكن منه الحجاج قتله وذلك سنة ٩٥ هـ وعمره ٤٩ وقيل ٤٧ سنة .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (١١-١٤) ترجمة ١٤ .

(١) حزرننا : قدرنا وخرصنا . انظر مختار الصحاح ( ح ز ر ) ص (١٣٣) .  
(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود - حديث رقم (٨٨٨) ج ١ ص (٥٥١) . وسنن النسائي - كتاب الافتتاح - باب عدد التسييح في السجود جزء ٢ ص (٢٢٤ ، ٢٢٥) ومسنند أحمد ج ٣ ص (١٦٢ ، ١٦٣) وقد تكلم المؤلف عن إسناد الحديث بما يكفي .

(٣) في أ : قال .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (١٤٧) ت (٢٦٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٣) ترجمة رقم (١١) .

(٧) في ج : يقول .

(٨) يقصد : عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، المذكور آنفاً .

(٩) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني . مرت ترجمته .

(١٠) في أ : واحدة . والمقصود أن عبد الرزاق يسميه : ابن مانوس .

(١١) كبير : ساقطة من أ ط .

(١٢) في ط : ما حدث .

(١٣) في ط : ما حدث به .

وحدیثه موافق لروایة زید بن أسلم ، وما أعلم فيه قدحا .

وروی مسلم في صحیحه ، من حدیث حماد بن سلمة ، أخبرنا<sup>(١)</sup> ثابت<sup>(٢)</sup> ، عن أنس<sup>(٣)</sup> قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تمام . كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر<sup>(٤)</sup> متقاربة ، فلما كان عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، مَدَّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قال : سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول<sup>(٦)</sup> : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين ، حتى نقول<sup>(٧)</sup> قد أوهم »<sup>(٨)</sup> .

ورواه أبو داود ، من حدیث حماد بن سلمة ، أنبأنا<sup>(٩)</sup> ثابت وحميد ، عن أنس ابن مالك قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول<sup>(١٠)</sup> : قد أوهم . ثم يكبر ، ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوهم »<sup>(١١)</sup> .

(١) في أ : أنا ثابت . أي : أنبأنا .

(٢) هو : ثابت بن أسلم البصري - مرت ترجمته ص (١٩٠) .

(٣) في المطبوعة : بن مالك .

(٤) في ب ج : رضي الله عنه .

(٥) في ط : بن الخطاب .

(٦،٧) في ب : يقول . في الموضوعين .

(٨) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . حدیث

رقم (٤٧٣) ج ١ ص (٢٤٤) . وأوهم : بمعنى غلط وسها . انظر مختار الصحاح ( و

هـ م ) ص (٧٢٨) .

(٩) في ط : أخبرنا .

(١٠) في أ ب : يقول .

(١١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدين ..

حدیث رقم (٨٥٣) ج ١ ص (٥٣٢) . ورجاله ثقات .

فجمع أنس رضي<sup>(١)</sup> الله عنه في هذا الحديث الصحيح ، بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة وإتمامها ، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به ، إطالة الاعتدالين ، وأخبر في الحديث المتقدم : أنه ما رأى<sup>(٢)</sup> أوجز من صلاته ، ولا أتم . فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود ، لأن القيام ، لا يكاد يفعل إلا تاما ، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام ، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين .

وأیضا - فإنه بإيجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود : تصير الصلاة تامة ، واعتدالها وتقاربها ، فيصدق قوله : « ما رأيت أوجز ولا أتم » . فأما إن أعيد الإيجاز إلى نفس : ما أتم<sup>(٣)</sup> . والإتمام إلى نفس : ما أوجز<sup>(٤)</sup> - يصير في الكلام تناقضا ، لأن من طول القيام على قيامه<sup>(٥)</sup> لم يكن دونه في إتمام القيام ، إلا أن يقال : الزيادة في الصورة تصير<sup>(٦)</sup> نقضا في المعنى . وهذا خلاف ظاهر اللفظ ، فإن الأصل : أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف ، غير معنى الإتمام والإكمال . ولأن زيد بن أسلم قال : « كان عمر يخفف القيام والقعود ، ويتم الركوع والسجود » . فعلم أن لفظ : الإتمام . عندهم هو إتمام الفعل الظاهر .

وأحاديث أنس كلها تدل<sup>(٧)</sup> على أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين . زيادة على ما يفعله<sup>(٨)</sup> أكثر الأئمة ، وسائر<sup>(٩)</sup> روايات الصحيح تدل على ذلك .

- (١) رضي الله عنه ساقطة من : ب ج د .
- (٢) في ط : ما روى . ولعله تحريف من الناسخ .
- (٣) في المطبوعة : إلى لفظ : لا أتم .
- (٤) في المطبوعة أيضاً قال : إلى لفظ : لا أوجز .
- (٥) في المطبوعة : صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٦) في ب : يصير .
- (٧) في ب : يدل .
- (٨) في المطبوعة : فعله .
- (٩) سائر : ساقطة من أ .

ففي الصحيحين : عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم<sup>(١)</sup> كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا » .

قال ثابت : « فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة<sup>(٢)</sup> مكث ، حتى يقول القائل<sup>(٣)</sup> : قد نسي »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية - في الصحيح : - « وإذا رفع رأسه بين السجدتين »<sup>(٥)</sup> . وفي رواية<sup>(٦)</sup> للبخاري ، من حديث شعبة عن ثابت : « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول<sup>(٧)</sup> قد نسي »<sup>(٨)</sup> . فهذا يبين لك أن أنسا أراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إطالة الركوع والسجود ، والرفع فيهما ، على ما كان الناس يفعلونه ، وتقصير<sup>(٩)</sup> القيام عما كان الناس يفعلونه .

- (١) في المطبوعة : لكم . وفي مسلم والبخاري كما أثبتته .
- (٢) في ط : في السجدة .
- (٣) في المطبوعة : نقول .
- (٤) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب المكث بين السجدتين : حديث رقم (٨٢١) من فتح الباري ج ٢ ص (٣٠١) .
- وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - حديث رقم (٤٧٢) ج ١ ص (٣٤٤) واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري اختلافه يسير .
- (٥) انظر صحيح البخاري - الحديث السابق .
- (٦) في ب : لرواية .
- (٧) كذا في أ ط وفي صحيح البخاري . وفي ب ج د والمطبوعة : فإذا .
- (٨) في ب : يقول .
- (٩) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع . حديث رقم (٨٠٠) من فتح الباري ج ٢ ص (٢٨٧) .
- (١٠) قوله : وتقصير القيام عما كانوا يفعلونه . سقطت من : ج د .



وروي مسلم في صحيحه ، من حديث جعفر بن سليمان<sup>(١)</sup> ، عن ثابت ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة »<sup>(٢)</sup> .

فبين أن التخفيف الذي كان يفعله<sup>(٣)</sup> هو تخفيف القراءة ، وإن كان ذلك يقتضي<sup>(٤)</sup> ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة ، ولهذا قال : « كانت صلاته متقاربة » أي يقرب بعضها من بعض .

وصدق أنس<sup>(٥)</sup> : فإن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة<sup>(٦)</sup> ، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل ب : الم . تنزيل ، وهل أتى ، وبالصفات ، وبقاف ، وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك ، وأحياناً بما هو أخف<sup>(٧)</sup> .

فأما عمر رضي الله عنه ، فكان يقرأ في الفجر بيونس ، وهود ، ويوسف . ولعله<sup>(٨)</sup> علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك .

- (١) هو : جعفر بن سليمان الضبيعي ، البصري - أبو سليمان . من الطبقة الثامنة ، ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم . قال ابن حجر في التقریب : « صدوق زاهد لكنه كان يتشيع » . توفي سنة ١٧٨ هـ . انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (١٣١) ت (٨٣) ج .
- (٢) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - حديث رقم (٤٧٠) ج ١ ص (٣٤٢) .
- (٣) في المطبوعة صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٤) من هنا حتى قوله : قرياً من قيامه بقدر معظمه ص (٢٧٤) سطر (٣) ورقة كاملة من المخطوطة د ساقطة .
- (٥) في أ ط : رضي الله عنه .
- (٦) انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر - حديث رقم (٧٧١) من فتح الباري ج ٢ ص (٢٥١) .
- وصحيح مسلم حديث رقم (٦٤٧) ج ١ ص (٤٤٧) .
- (٧) انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - الأحاديث رقم (٤٥٧) (٤٥٨) ج ١ ص (٣٣٦، ٣٣٧) ورقم (٨٧٩) ج ٢ ص (٥٩٩) .
- (٨) في أ ط : رضي الله عنه .

وكان معاذ رضي الله عنه : قد صلى خلفه<sup>(١)</sup> العشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بسورة البقرة<sup>(٢)</sup> ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ذلك . وقال : « ألتان أنت يا معاذ ، إذا أمت الناس فخفف ، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة . هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوها<sup>(٤)</sup> من السور ؟ »<sup>(٥)</sup> .

فالتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً ، وغيره من الأئمة ، هو ما كان يفعله - بأبي هريرة<sup>(٦)</sup> وأمي - صلى الله عليه وسلم ، فإنه<sup>(٧)</sup> كما قال أنس : « كان أخف الناس صلاة في تمام » .  
وقد<sup>(٨)</sup> قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٩)</sup> .

ثم إن عرض حال : عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن ، فإنه

(١) أي خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد فسرها في المطبوعة في المتن ، وكان الأولى أن يضعها في الهامش .

(٢) أي قرأها في الصلاة .

(٣) في أ : عليه ذلك .

(٤) في المطبوعة : ونحوها .

(٥) هذا الحديث بمعناه ورد في الصحيحين وغيرهما .

انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من شكوا إمامه إذا طول حديث رقم (٧٠٥) من فتح الباري ج ٢ ص (٢٠٠) .

وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - حديث رقم (٤٦٥) ج ١ ص (٣٣٩) .

(٦) في ط : هو بأبي وأمي .

(٧) في ط : فإنه كان كما قال أنس .

(٨) قوله وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » : ساقط من أ .

(٩) أخرجه البخاري في أكثر من موضع - انظر كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا

كانوا جماعة ... إلخ . حديث رقم (٦٣١) ج ٢ ص ١١١ من فتح الباري . وفيه :

« وصلوا كما رأيتموني أصلي » . وأحمد في المسند ج ٥ ص (٥٢) في مسند الجويرث

ابن مالك وفيه : « وصلوا كما قرئوني أصلي » .

صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب : بطولي الطولين<sup>(١)</sup> ، وقرأ فيها بالطور .

وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل ، كما قال في بكاء الصبي ونحوه .  
فقد تبين<sup>(٢)</sup> أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود ، تخفيفا كثيرا ، ومن طول القيام تطويلا كثيرا . وهذا الذي وصفه أنس<sup>(٣)</sup> ، ووصفه بتائر الصحابة .

فروى<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه<sup>(٥)</sup> ، عن هلال بن أبي حميد<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> ، عن البراء بن عازب<sup>(٨)</sup> قال : « رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته فاعتداله ، بعد ركوعه فسجدته ، فجلسته بين السجدين فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف :

(١) طولي الطولين : أي أطول السورتين اللتين هما المائة والأعراف ، وقيل الأنعام والأعراف وعلى التقديرين فطولاهما هي الأعراف .

انظر فتح الباري ج ٢ ص (٢٤٧) وجامع الأصول ج ٥ ص (٣٤٤) .

(٢) في ب : بين .

(٣) في ب ج : بواو واحدة .

(٤) في المطبوعة : وروى .

(٥) في سننه ساقطة من : ب ج .

(٦) هو : هلال بن أبي حميد الجهني - مولاهم - ويقال ابن حميد ، الكوفي الصدقي ، ذكر

ابن حجر عن ابن معين وابن حبان والنسائي توثيقه ، وأخرج له البخاري ومسلم

وغيرهما . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٧٧) ترجمة رقم (١٢٢) .

(٧) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، من الطبقة الثانية من التابعين إمام حافظ

ثقة .. مات بوقعة الجمامم سنة ٨٦ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٩٦) ترجمة (١٠٩٤) ع .

(٨) هو : الصحابي الجليل - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي - الأوسي الأنصاري ،

من صفار الصحابة . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة ،

وشهد مع علي الجمل وصفين ، وفتح الخوارج ، وقبل ذلك افتتح الري وشهد غزوة

تستر مع أبي موسى . انظر الإصابة ج ١ ص (١٤٧) حرف الباء .

قريباً من السواء<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم - أيضاً في صحيحه ، عن شعبة<sup>(٢)</sup> ، عن الحكم<sup>(٣)</sup> ، قال : « غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن بن الأشعث<sup>(٤)</sup> . قال : « فأمر أبا عبيدة بن عبد الله<sup>(٥)</sup> أن يصلي بالناس ، فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . »

قال الحكم : « فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : « سمعت البراء ابن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - حديث رقم (٤٧١) ج ١ ص (٣٤٣) .

(٢) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي - مولاهم - الواسطي ثم البصري ، أبو بسطام من الثقات الأئمة الحفاظ المتقين . قال ابن حجر في التقریب : « كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة مات سنة ستين » يعني ومائة : (١٦٠) هـ .  
تقریب التهذيب ج ١ ص (٣٥١) ترجمة رقم (٦٧) ش .

(٣) هو : الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي - أبو محمد . قال ابن حجر في التقریب : « ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلّس ، من الخامسة » توفي سنة ١١٣ هـ وعمره نيف وستون سنة . انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (١٩٢) ترجمة رقم (٤٩٤) ح .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، خرج على الحجاج ، وصارت له معه وقائع طويلة ، واستولى على سجستان وكرمان وفارس والبصرة ، حتى حدث بينهما موقعة دير الجماجم التي دامت أكثر من ١٠٠ يوم انتهت بهزيمة ابن الأشعث فلجأ إلى رتبيل ملك الترك ، وبتهديد الحجاج أرسل رتبيل رأس ابن الأشعث إليه سنة ٨٥ هـ . انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص (٣٥-٣٧، ٣٩-٤٢) والأعلام للزركلي ج ٣ ص (٣٢٤، ٣٢٣) .

(٥) هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، تابعي جليل من الثالثة - كوفي ثقة مات بعد سنة ٨٠ هـ . انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص (٤٤٨) ت (٨٦) الكشي .

وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(١)</sup> ، وسجوده وما بين السجدين ، قريبا من السواء ، قال شعبة : « فذكرته لعمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> . فقال : قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فلم تكن صلاته هكذا »<sup>(٣)</sup> .

وروى البخاري<sup>(٤)</sup> هذا الحديث - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء<sup>(٥)</sup> . وذلك : لأنه<sup>(٦)</sup> لا شك أن القيام : قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان ، لكن لما كان صلى الله عليه وسلم ، يوجز القيام ، ويتم بقية الأركان ، صارت قريبا من السواء .

فكل واحدة من الروایتين تصدق الأخرى ، وإنما البراء : تارة قرب ولم يحدد ، وتارة استثنى وحدد . وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان ، قريبا بالنسبة إلى الأمراء الذين<sup>(٧)</sup> يطيلون القيام ، ويخففون الركوع والسجود ، حتى يعظم التفاوت .

ومثل هذا : أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقرأ في الركعة<sup>(٨)</sup> بنحو من سورة البقرة وركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكذلك

(١) في المطبوعة : من ركوعه . وفي مسلم : كما أثبتته .

(٢) هو : عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي - أبو عبد الله - الكوفي الأعمى قال ابن حجر في التفریب : « ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء من الخامسة ، مات سنة ثمان مائة وقيل قبلها » .

تفریب التهذیب ج ٢ ص (٧٨) ترجمة رقم (٦٧٧) ع .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتحققها في تمام . تابع حديث رقم (٤٧١) ج ١ ص (٣٤٣-٣٤٤) .

(٤) في ط : وروى الحارث . وهو تحريف من الناسخ .

(٥) انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب المكث بين السجدين - حديث رقم (٨٢٠) من فتح الباري ج ٢ ص (٣٠٠، ٣٠١) .

(٦) لأنه : سقطت من ط .

(٧) في ب : الأمر الذي .

(٨) في المطبوعة زاد : الأولى .

ولهذا نقول نحن في أصح القولين : إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه ، أكثر من النصف .  
ومن أصحابنا وغيرهم من قال : إذا قرأ البقرة ، يسبح في الركوع والسجود ، بقدر قراءة مائة آية<sup>(١)</sup> وهو ضعيف مخالف للسنة .

وكذلك<sup>(٢)</sup> روى مسلم في صحيحه ، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع<sup>(٥)</sup> من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء<sup>(٦)</sup> . وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع . فإنه كان إذا صلى بالليل<sup>(٧)</sup> وحده طول لنفسه ما شاء ، وكان<sup>(٨)</sup> يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء ، ويركع<sup>(٩)</sup> نحواً من قيامه ، ويرفع نحواً من

(١) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم - في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - تابع الحديث رقم (٩٠٤) ج ١ ص (٦٢٣) وجاء فيه : ( ثم ركع نحواً مما قام ) وقال : ( وركوعه نحواً من سجوده ) .

(٢) انظر المغني - مع الشرح الكبير ج ٢ ص (٢٧٥) في المغني .

(٣) في ب : وكذا .

(٤) في المطبوعة : الحذري ، وهو توضيح للاسم ينبغي أن يكون في الحاشية .

(٥) وغيره : ساقطة من ب ج د والمطبوعة .

(٦) من الذكر : سقطت من ط .

(٧) انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - حديث

رقم (٤٧٧) ج ١ ص (٣٤٧) ولفظه عن أبي سعيد الحذري قال : « كان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا لك الحمد ملء

السموات والأرض .. » الحديث . ومثله عن عبيد الله بن أبي أوفى ، وعن عبد الله بن

عباس . انظر صحيح مسلم الكتاب والباب المشار إليهما سابقاً .

(٨) بالليل : ساقطة من ط .

(٩) في أ ط : فكان .

(١٠) قوله : نحواً من قيامه ويرفع : سقطت من ط .

ركوعه ، ويسجد نحواً من قيامه ، ويجلس نحواً من سجوده<sup>(١)</sup> .

ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره ، بالخفة ، والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم : قد فسره النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره ، وبلغ ذلك أصحابه ، فإنه لما صلى على المنبر قال : « إنما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي »<sup>(٣)</sup> . وقال لمالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup> وصاحبه<sup>(٥)</sup> : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٦)</sup> وذلك : أنه ما من فعل في الغالب ، إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا حد له في اللغة ، وليس الفعل<sup>(٧)</sup> من العادات : كالأحراز ، والقبض ، والاصطياد وإحياء الموات ، حتى يرجع في حده إلى عرف اللفظ ، بل هو من العبادات ، والعبادات<sup>(٨)</sup> يرجع<sup>(٩)</sup> في صفاتها ، ومقاديرها ، إلى الشارع ، كما يرجع في أصلها إلى

(١) جاء ذلك في حديث مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل

القراءة في صلاة الليل - الحديث رقم (٧٧٢) ج ١ ص (٥٣٦، ٥٣٧) .

(٢) النبي : أسقطت من ب وفي أ ط : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه في الصحيحين : انظر صحيح البخاري - كتاب الجمعة -

باب الخطبة على المنبر - حديث رقم (٩١٧) من فتح الباري ج ٢ ص (٣٩٧) ورواه

مسلم - كتاب المساجد - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم

(٥٤٤) ج ١ ص (٣٨٧، ٣٨٦) وأحمد في المسند ج ٥ ص (٣٣٩) في مسند سهل

ابن سعد .

(٤) هو : الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي ، سكن البصرة ، وله

أحاديث في الصحيحين والسنن . توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر الإصابة ج ٣ ص (٣٤٢، ٣٤٣) ت (٧٦١٧) .

(٥) لم أجد لصاحبه ذكر في المصادر التي أطلعت عليها . وانظر فتح الباري ج ٢ ص (١١٢) .

(٦) الحديث في صحيح البخاري وقد مر تخريجه ص (٢٧٤) .

(٧) في المطبوعة زاد : في الصلاة . وهو تفسير للكلمة وكان الأول إثباته في الحاشية لأنه

لا يوجد في كل النسخ المخطوطة .

(٨) في ج : العبادات وهو تصحيف .

(٩) في ب : ترجع .

الشارع ، ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل ، أو في مسمى التخفيف ، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة ، التي يؤمر<sup>(١)</sup> بها في غالب الأوقات ، عند عدم المعارضات ، المقتضية للطول أو للقصر ، اختلافاً متبايناً<sup>(٢)</sup> لا ضبط له ، ولكان لكل أهل عصر ومصر ، ولكان لكل أهل حي وسكة ، بل لأهل كل مسجد : عرف في معنى اللفظ ، وفي عادة الفعل ، مخالفاً لعرف الآخرين ، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> . ولم يقل : كما يسميه أهل أرضكم خفيفاً ، أو كما يعتادونه ، وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك . فإنه يقضي إلى تغيير الشريعة ، وموت السنن ، إما بزيادة وإما بنقص ، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة .

فروى مسلم في صحيحه ، عن زهير<sup>(٤)</sup> ، عن سماك بن حرب<sup>(٥)</sup> ، قال : « سألت جابر بن سمرة ، عن صلاة النبي<sup>(٦)</sup> فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلي صلاة هؤلاء » . قال : « وأنبأني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، ونحوها »<sup>(٧)</sup> .

(١) في المطبوعة : أمرنا .

(٢) في المطبوعة : مابناً .

(٣) الحديث مر ترجمته ص (٢٧٤) .

(٤) هو : زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير الجمعي ، أبو خيثمة الكوفي ، من الحفاظ الثقات المكثرين للحديث ، أخرج له الستة وغيرهم ، توفي سنة (١٧٢) وكانت ولادته سنة (١٠٠) هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٣٥١-٣٥٢) ت (٦٤٨) .

(٥) هو : سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري الكوفي ، أبو المقرة . صدوق من الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٢٢) ترجمة رقم (٥١٩) ص .

(٦) في ب ج د والمطبوعة : عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي مسلم : كما أثبتته من أ ط .

(٧) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - تابع حديث رقم (٤٥٨) ص (٣٢٧) ج ١ .



وروى أيضا - عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر بنحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك »<sup>(٢)</sup> . وهذا يبين ما رواه مسلم - أيضا - عن زائدة<sup>(٣)</sup> ، حدثنا سماك عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت<sup>(٤)</sup> صلاته بعد تخفيفا<sup>(٥)</sup> أنه أراد - والله أعلم - بقوله : « وكانت صلاته بعد » أي بعد الفجر ، أي أنه يكفف الصلوات التي بعد الفجر ، عن الفجر<sup>(٦)</sup> .

فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

<sup>(٧)</sup> وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة<sup>(٨)</sup> : « أنها سمعت النبي صلى الله عليه

(١) هو : الصحابي الجليل : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر ، العامري السوائي

حليف بني زهرة ، وأبوه صحابي كذلك - توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

انظر الإصابة ج ١ ص (٢١٢) ترجمة رقم (١٠١٨) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - حديث رقم (٤٥٩) ج ١ ص (٣٣٧) .

(٣) هو : زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة - وكان شديداً

على أهل البدع ، استشهد غازياً في أرض الروم سنة (١٦١) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٣٠٦-٣٠٧) ت (٥٧١) .

(٤) في المطبوعة : وكان . وكذلك في مسلم .

(٥) صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين - الحديث (٤٥٨) ج ١ ص (٣٣٧) .

(٦) عن الفجر : ساقطة من ط .

(٧) من هنا حتى قوله : (ولأن سائر الصحابة) سقط من أ ط ما يبادل ورقة من المخطوطتين .

(٨) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين - أم سلمة - هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن

عمرو المخزومية القرشية ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة

زوجها سنة ٤ هـ . أسلمت قديماً في مكة وهاجرت إلى الحبشة ، وأصابها في سبيل =

وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع ، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته<sup>(١)</sup> . وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلا ، والطور من نحو<sup>(٢)</sup> سورة قاف . وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله<sup>(٣)</sup> عنهما ، أنه قال : « إن أم الفضل<sup>(٤)</sup> سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾<sup>(٥)</sup> فقالت : يا بني . لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ بها في المغرب<sup>(٦)</sup> . فقد أخبرت أم الفضل : أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب . وأم الفضل لم تكن من المهاجرات ، بل هي من المستضعفين ، كما قال ابن عباس<sup>(٧)</sup> : « كنت أنا وأمي<sup>(٨)</sup> من المستضعفين ، الذين

= دينا بلاء فصيرت ، وكانت ذات جلد ورأي وجمال . ماتت سنة ٦٢ هـ .

انظر الإصابة ج ٤ ص (٤٥٨) ت (١٣٠٨) .

(١) انظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال حديث رقم (١٦١٩) ج ٣ ص (٤٨٠) فتح الباري . مع حديث رقم (١٦٢٦) ج ٣ ص (٤٨٦) حيث يفيد الحديث الثاني أن الصلاة هي صلاة الصبح ، والأول فيه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الطور . والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب طواف الرجال مع النساء الجزء ٦ ص (٢٢٤،٢٢٣) .

(٢) في المطبوعة : نحو آمن .

(٣) رضي الله عنهما . سقطت من : ج د .

(٤) هي : ليابة بنت الحارث بن حزن ، بن بجير بن الهرم . الهلالية أم الفضل زوج العباس ابن عبد المطلب ، صحابية جلييلة - وهي ليابة الكبرى - أم عبد الله والفضل وغيرهما . أسلمت قبل الهجرة ، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .

انظر الإصابة ج ٤ ص (٣٩٨) ت (٩٤٢) .

(٥) في مسلم : أن أم الفضل بنت الحارث ج ١ ص (٣٣٨) .

(٦) الآية : ١ المرسلات .

(٧) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - حديث رقم (٤٦٢) ج

١ ص (٣٣٨) . وصحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب - حديث

رقم (٧٦٣) من فتح الباري ج ٢ ص (٢٤٦) .

(٨) في ب : رضي الله عنه .

(٩) في المطبوعة : كنت أنا وأبي ، وهو خطأ ، فأبوه العباس لم يكن من المستضعفين .

عذرهم الله<sup>(١)</sup>. فهذا السماع كان متأخراً .

وكذلك في الصحيح ، عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في المغرب بطولي الطولين »<sup>(٣)</sup> . وزيد من صفار الصحابة .

وكذلك<sup>(٤)</sup> صلى بالمؤمنين<sup>(٥)</sup> في الفجر بمكة ، وأدركته سعة عند ذكر موسى وهارون<sup>(٦)</sup> فهذه الأحاديث وأمثالها ، تبين أنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلي في الفجر بطوال المفصل ، وشواهد هذا كثيرة<sup>(٧)</sup> . ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصلها ، ولم يذكر أحد أنه نقص<sup>(٨)</sup> صلاته في آخر عمره ، عما<sup>(٩)</sup>

= انظر فتح الباري ج ٨ ص (٢٥٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - تفسير سورة النساء - باب قوله :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ ... ﴾ رقم (٤٥٨٧) من فتح الباري ج ٨ ص

(٢٥٥) .

(٢) هو : الصحابي الجليل : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، من صفار الصحابة ، أول مشاهده الخندق ، وكانت معه راية بني النجار ، ومن كتاب الوحي ، وتعلم القرآن صغيراً ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتعلم السريانية ليؤمن مكر اليهود فكان يقرأ ويكتب له بها ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر ، وقال فيه الرسول أفرضكم زيد ، ومن العلماء الراشخين . توفي سنة ٤٥ هـ .

انظر الإصابة ج ١ ص (٥٦٢،٥٦١) ترجمة رقم (٢٨٨٠) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب ، حديث رقم (٧٦٤) من

فتح الباري ج ٢ ص (٢٤٦) .

(٤) في ب : ولذلك .

(٥) أي قرأ سورة المؤمنين . انظر فتح الباري ج ٢ ص (٢٥٥) .

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - الحديث

رقم (٤٥٥) ج ١ ص (٣٣٦) .

(٧) في ج : كثير .

(٨) في ب : نقص .

(٩) في ب : كما .

كان يصلها . وأجمع<sup>(١)</sup> الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل .

وقوله : « ولا يصلي صلاة هؤلاء » إما أن يريد به ، من كان يطيل الصلاة على<sup>(٢)</sup> هذا ، أو<sup>(٣)</sup> من كان ينقصها عن ذلك . أي أنه كان صلى الله عليه وسلم يخففها . ومع ذلك : فلا يحذفها حذف هؤلاء ، الذين يحذفون الركوع والسجود ، والاعتدالين ، كما دل عليه حديث أنس والبراء ، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة ، أو القراء وبقية الأركان ، عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . كما روى أبو قرزة<sup>(٤)</sup> قال : « أتيت أبا سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> ، وهو مكثور<sup>(٦)</sup> عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت : إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه ، قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما لك في ذلك من خير - فأعادها عليه فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى » .

وفي رواية : « مما يطولها »<sup>(٧)</sup> رواه مسلم في صحيحه<sup>(٨)</sup> .

- (١) وأجمع : ساقطة من ط .
- (٢) في أ : عن هذه .
- (٣) في المطبوعة : ومن .
- (٤) هكذا ورد اسمه في جميع النسخ أبو قرزة . والأصح أن اسمه قرزة بدون أبو . وهو : قرزة بن يحيى أبو الغادية البصري ، وثقه سائر أئمة الحديث ، من الطبقة الثالثة ، وأخرج أحاديثه أهل الكتب الستة وغيرهم .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٣٧٧) ت (٦٦٧) وكذا في مسلم « قرزة » ج ١ ص (٣٣٥) وتقريب التهذيب ج ٢ ص (١٢٦) ت (١١١) ق .
- (٥) في المطبوعة : رضي الله عنه .
- (٦) مكثور عليه : أي الناس من حوله كثير لطلب العلم وقضاء الحوائج ونحوه .
- (٧) في أ : مما يطيلها .
- (٨) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - حديث رقم (٤٥٤) ج ١ ص (٣٣٥) .

فهذا يبين لك : أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا .

وفي الصحيحين ، عن أبي برزة<sup>(١)</sup> قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ، فينصرف الرجل ، فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين ، أو إحداهما : ما بين الستين إلى المائة » . هذا لفظ البخاري<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر رضي الله عنهما قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمننا بالصفات » رواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup> .

وعن الضحاك بن عثمان<sup>(٥)</sup> ، عن بكير بن عبد الله<sup>(٦)</sup> عن سليمان بن يسار<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان » قال سليمان : « كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ،

(١) هو : الصحابي الجليل - أبو برزة - : نضلة بن عبيد - وقيل نضلة بن عبد الله -

الأسلمي نزل البصرة ثم مرو ثم عاد إلى البصرة وبها توفي سنة (٦٠) هـ .

انظر أسد الغاية ج ٥ ص (١٤٦، ١٤٧) الكشي .

(٢) انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر - حديث رقم (٧٧١)

من فتح الباري ج ٢ ص (٢٥١) .

(٣) في ب : عن ابن عمر .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص (٢٦) وسنن النسائي - كتاب الإمامة - باب الرخصة للإمام في

التطويل . جزء (٢) ص (٩٥) ، وإسناده صحيح .

(٥) هو : الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ،

من السابعة ، قال ابن حجر في التقريب : « صدوق بهم » أخرج له مسلم وأصحاب

السنن . تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٧٢) ت (١١) ض .

(٦) هو : بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله ، المدني ، نزيل مصر ،

قال ابن حجر في التقريب : « ثقة من الخامسة » توفي سنة (١٢٠) هـ .

تقريب التهذيب ج ١ ص (١٠٨) ت (١٣٧) ب .

(٧) هو : سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل مولى أم سلمة ، وأحد الفقهاء

السبعة ، من كبار الطبقة الثالثة ، « ثقة فاضل » مات على رأس المائة هجرية .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٣١) ترجمة (٥٠٥) س .

ويخفف الأخرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل <sup>(١)</sup> رواه النسائي وابن ماجه ، وهذا إسناده على شرط مسلم .

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى <sup>(٢)</sup> : « هو ثقة » وقال فيه ابن سعد : « كان ثباتاً » <sup>(٣)</sup> .

وبدل على ما ذكرناه : ما روى مسلم في صحيحه ، عن عمار بن ياسر <sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، منتهى <sup>(٥)</sup> من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » <sup>(٦)</sup> ، وإن من البيان لسحراً <sup>(٧)</sup> .

فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل ، وأمر بإطالتها . وهذا الأمر :

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتاح - باب تخفيف القراءة والقيام . جزء (٢) ص (١٦٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٨٢٧) ج ١ ص (٢٧٠) مختصراً .

(٢) يحيى : هو ابن معين .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤٤٧) ت (٧٧٧) .

(٤) المصدر السابق ، وقد راجعت ترجمة المذكور في الطبقات الكبرى لابن سعد ( المطبوعة ) فلم أجده ج ٥ ص (٤٢٢) .

(٥) هو : الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي حليف بني مخزوم من السابقين الأولين للإسلام ، وعذب في ذات الله هو وأبوه وأمه وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لهم : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله يقتل في صفين سنة ٣٧ . انظر الإصابة ج ٢ ص (٥١٣) ت (٥٧٠٤) .

(٦) منتهى : أي علامة . انظر شرح النووي ج ٦ ص (١٥٨) ومختار الصحاح ( م أن ) ص ٦١٢ .

(٧) في أب ط : الخطب . وفي مسلم كما هو مثبت من ج د والمطبوعة .

(٨) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم (٨٦٩) ج ٢ ص (٥٩٤) .

إما أن يكون عاما في جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة . فإن كان اللفظ<sup>(١)</sup> عاما فظاهر ، وإن كان المراد<sup>(٢)</sup> صلاة الجمعة : فإذا أمر بإطالتها ، مع كون الجمع فيها يكون<sup>(٣)</sup> عظيما ، فيه من الضعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره<sup>(٤)</sup> ، ومع كونها تفعل في شدة الحر ، مسبوقه بخطبتين : فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد ، مع قلة الجمع : أولى وأحرى . والأحاديث في هذا كثيرة .

وإنما ذكرنا هذا تفسيرا<sup>(٥)</sup> ، لما في حديث أنس ، من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث : أن فيها نوع تناقض ، أو يستمسك<sup>(٦)</sup> بعض الناس ببعضها دون بعض ، ويجهل معنى ما تمسك به .

وأما في حديث أنس المتقدم من قول النبي<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، فلك بقاياهم في الصوامع والديارات<sup>(٨)</sup> » ، رهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم<sup>(٩)</sup> . ففيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع .

والتشديد : تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ، ولا مستحب ، بمنزلة الواجب

- 
- (١) في د قال : فإن كان اللفظ وإن كان المراد فإذا أمر بإطالتها .. إلخ ففيه حذف وتغيير وأظن ذلك خلط من الناسخ .
  - (٢) في المطبوعة ؛ المراد به .
  - (٣) في ب : تكرر لقوله : وإن كان المراد صلاة الجمعة . ولعله سهو من الناسخ .
  - (٤) في ب : فيكون .
  - (٥) في المطبوعة : غيرها .
  - (٦) في المطبوعة : التفسير .
  - (٧) في المطبوعة : أو يتمسك .
  - (٨) في ب : من قوله .
  - (٩) في أ ط : والديار .
  - (١٠) الحديث مر تخريجه ص (٢٦٣) .

والمستحب في العبادات<sup>(١)</sup>، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ، ولا مكروه : بمنزلة المحرم والمكروه ، في الطيبات . وعلل ذلك : بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى ، شدد الله عليهم لذلك ، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المتدعة .

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المتدعة ، وإن كان كثير من عبّادنا ، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين ، أو غير متأولين<sup>(٢)</sup> .

وفيه - أيضا - تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً ، يكون سبباً لتشديد آخر ، يفعله الله : إما بالشرع وإما بالقدر .

فأما بالشرع : فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه ، في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم ، كمنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة<sup>(٣)</sup> التراويح معه<sup>(٤)</sup> .

ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم . ومثل : أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله ، وهو منهي عن نفس عقد النذر ، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب .

وأما بالقدر : فكثيراً<sup>(٥)</sup> قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء ، فيبتلى أيضا بأسباب تشدد الأمور<sup>(٦)</sup> عليه ، في الإيجاب والتحريم : مثل كثير من الموسوسين في الطهارة<sup>(٧)</sup> ، إذا زادوا على المشروع ، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم

(١) في ط : في العادات .

(٢) في المطبوعة زاد : ولا معذورين .

(٣) في أ : للصلاة للتراويح .

(٤) وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح وصلى الصحابة خلفه فلما صلى

الفجر قال لهم : « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم

فصجزوا عنها » الحديث في صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب فضل من

قام رمضان - الحديث رقم (٢٠١٢) ج ٤ ص (٢٥٠-٢٥١) من فتح الباري .

(٥) في المطبوعة : قال : فكثيراً ما .

(٦) في أ ب ط : الأمر .

(٧) في المطبوعة : الطهارات .



أشياء<sup>(١)</sup> مُشقة مُضرة .

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث ، موافق لما قدمناه في قوله تعالى :  
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . من أن ذلك  
يقتضي كراهة موافقتهم في الأصار والأغلال .

والأصار : ترجع إلى الإيجابات الشديدة .

والأغلال : هي التحريمات الشديدة .

فإن الإصر : هو الثقل والشدة . وهذا شأن ما وجب .

والغل : يمنع المغلول من الانطلاق ، وهذا شأن المحذور .

وعلى هذا دل قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَبِئَتْ مَأْ  
آلَ اللَّهِ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وسب نزولها  
مشهور .

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله  
عليه وسلم . فلما أخبروا<sup>(٥)</sup> كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي  
صلى الله عليه وسلم .<sup>(٦)</sup> قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟  
فقال أحدهم<sup>(٧)</sup> : أما أنا فأصلي الليل أبدا .

(١) في المطبوعة : أشياء فيها عظيم مشقة .

(٢) من الآية : ١٥٧ الأعراف .

(٣) من الآية : ٨٧ المائدة .

(٤) في ب ج د : عن عبادته . وفي المطبوعة : عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم . وفي البخاري كما أثبت .

(٥) في المطبوعة : فلما أخبروا بها . وفي البخاري كما أثبت .

(٦) في المطبوعة : وقد . وفي البخاري كما أثبت .

(٧) في ج د : أحدهما . وفي البخاري كما أثبت .

وقال<sup>(١)</sup> الآخر : أنا أصوم الدهر أبدا .

وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : « أنتم الذين<sup>(٢)</sup> قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> . ومسلم ولفظه : عن أنس : « أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش<sup>(٤)</sup> . فحمد الله وأثنى فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟<sup>(٥)</sup> لكني أصلي وأناام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٦)</sup> .

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة ، وفي ترك الشهوات - خير من رهبانية النصارى ، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره ، والغلو في العبادات صوما وصلاة .

وقد خالف هذا - بالتأويل ولعدم العلم - طائفة من الفقهاء والعباد . ومثل هذا : ما رواه أبو داود في سنته ، عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> عن القاسم بن

(١) في ب ج د : قال الآخر . وفي البخاري كما أثبتته .

(٢) الذين : ساقطة من أ ط .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٥٠٦٣) من فتح الباري ج ٩ ص (١٠٤) .

(٤) في ب ج د : على فراشي . والمطبوعة : فرش . وفي مسلم كما أثبتته .

(٥) في المطبوعة : زاد وكذا .

(٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ... إلخ حديث رقم (١٤٠١) ج ٢ ص (١٠٢٠) .

(٧) كذا في جميع النسخ : العلاء بن عبد الرحمن . لكنه في أبي داود ج ٣ ص (١٢) =

عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي أمامة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله اتخذ لي<sup>(٢)</sup> بالسياحة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم : بأن أمت<sup>(٤)</sup> سياحتهم الجهاد في سبيل الله .

وفي حديث آخر : « أن السياحة هي الصيام »<sup>(٥)</sup> أو « السائحون هم الصائمون »<sup>(٦)</sup> . أو نحو ذلك<sup>(٧)</sup> . وذلك تفسر لما ذكره الله تعالى في القرآن<sup>(٨)</sup> من قوله : ﴿ السَّائِحُونَ ﴾<sup>(٩)</sup> . وقوله : ﴿ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

= العلاء بن الحارث ، أما العلاء بن عبد الرحمن فقد مرت ترجمته . والعلاء بن الحارث هو : العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي ، وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما وهو أعلم أصحاب مكحول ، وأقهبهم ، ورمى بالقتل ، وخطب في آخر أمره - توفي سنة ١٣٦ هـ وعمره ٧٠ سنة .

انظر تهذيب ج ٨ ص (١٧٨، ١٧٧) ترجمة رقم (٣٢٨) .

- (١) هو : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي - أبو عبد الرحمن - الشامي مولى آل أبي بن حرب الأموي ، وثقه بعض الأئمة ، وتكلم فيه آخرون ، وخلاصة القول فيه : أنه صدوق ثقة فيما يرويه عن الثقات ، ومنكر الحديث في الضعفاء ، كما أنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٣٢٤-٣٢٢) ترجمة رقم (٥٨١) ق .
- (٢) كذا : بالسياحة في كل النسخ المخطوطة . أما في المطبوعة وأبي داود : في السياحة .
- (٣) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في النبي عن السياحة . حديث رقم ٢٤٨٦ ج ٣ ص ١٢ . وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٧٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
- (٤) أمته : ساقطة من أ ط .

(٧، ٦، ٥) أخرج ابن جرير بسنده عن عبيد بن عمير قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السائحين فقال : « هم الصائمون » . وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السائحون هم الصائمون » . كما أورد أقوال الصحابة والسلف كابن عباس وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم . انظر تفسير ابن جرير الطبري الجزء (١١) ص (٢٩، ٢٨) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ السَّائِحُونَ الْمَسِيئُونَ ﴾ الآية ١١٢ التوبة .

(٨) في القرآن : سقطت من ب .

(٩) من الآية ١١٢ التوبة .

(١٠) من الآية ٥ التحريم .

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير<sup>(١)</sup> مقصد معين : فليس من عمل هذه الأمة . ولهذا قال الإمام أحمد : « ليست السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبي ولا الصالحين »<sup>(٢)</sup> . مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها<sup>(٣)</sup> ، متأولين في ذلك ، أو غير عالمين بالنهي عنه . وهي من الرهبانية المتبدعة ، التي قيل فيها<sup>(٤)</sup> : « لا رهبانية في الإسلام »<sup>(٥)</sup> .

والغرض هنا : بيان ما جاءت به الخنيفية ، من مخالفة<sup>(٦)</sup> اليهود ، فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله ، وعمّا أنزل<sup>(٧)</sup> ومخالفة النصارى فيما هم عليه ، من الرهبانية المتبدعة . وإن كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا أو من هذا<sup>(٨)</sup> .

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - غداة<sup>(١٠)</sup> العقبة وهو على ناقته : « القلط لي حصي » فلقطت له سبع حصيات ، من<sup>(١١)</sup> حصي الخذف ، فجعل يفضهن في كفه ويقول :

(١) في ج د : بغير .

(٢) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري جزء (٢) ص (١٧٦) .

(٣) وهي كما فسرها المؤلف : الخروج في البرية لغير مقصد معين ، وذلك على وجه الترهين والتصوف كما يفعل الدراويش .

(٤) في المطبوعة : التي قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) جاء ذلك في حديث مر تخريجه ص (١٦٠) .

(٦) في أ : مخالفة اليهود

(٧) في المطبوعة زاد : من الهدى الذي به حياة القلوب . وهو تفسير للكلمة الأولى أن يكون في الحاشية .

(٨) في المطبوعة زاد أيضاً : فقيم شبهة بهؤلاء وهؤلاء .

(٩) رضي الله عنهما : أسقطت من أ ج د ط .

(١٠) في أ : غدا . ولعل الهاء سقطت سهواً .

(١١) في المطبوعة : مثل . وهو خلاف ما ورد في روايات الحديث وهي ( من ) في رواية لأحمد ، و ( هن ) في أحمد والنسائي وابن ماجه .

« أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث عوف بن أبي جميلة<sup>(٢)</sup>، عن زياد بن حصين<sup>(٣)</sup> عن أبي العالية عنه<sup>(٤)</sup> . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقوله : « إياكم<sup>(٥)</sup> والغلو في الدين » . عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقادات والأعمال .

والغلو : مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء ، في حمده<sup>(٦)</sup> ، أو ذمه ما يستحق ، ونحو ذلك .

والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال<sup>(٧)</sup> ، من سائر الطوائف وإياهم نهي الله عن الغلو في القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر مسند أحمد ج ١ ص (٢١٥) و (٣٤٧) في مسند عبد الله بن عباس .  
وسنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب قدر حصي الرمي - حديث رقم (٣٠٢٩)  
ج ٢ ص (١٠٠٨) . وسنن النسائي - كتاب المناسك - باب التقاط الحصى ج ٥ ص (٢٦٨) .

(٢) هو : عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، قال عنه ابن حجر في التقريب : « ثقة رمي بالقدر والتشيع » . توفي سنة ١٤٧ هـ وعمره ست وثمانون . أخرج له كل

أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٨٩) ترجمة (٧٩٣) ع .

(٣) هو زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي - أو الرياحي - البصري - أبو خزيمه - قال عنه ابن حجر في التقريب « ثقة يرسل » من الطبقة الرابعة : أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٦٧) ت (١٠١) .

(٤) يعني ابن عباس .

(٥) في أ : وإياكم .

(٦) في المطبوعة : يزداد في حمد الشيء .

(٧) في أ ط : في الاعتقاد والعمل .

(٨) من الآية : ١٧١ النساء .

وسبب هذا اللفظ العام : رمي الجمار . وهو داخل فيه ، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة<sup>(١)</sup> الكبار ، ونحو ذلك . بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار<sup>(٢)</sup> ثم علل ذلك : بأن ما أهلك من<sup>(٣)</sup> قبلنا إلا<sup>(٤)</sup> الغلو في الدين . كما تراه في النصاري ، وذلك يقتضي : أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد<sup>(٥)</sup> عن الوقوع فيما به هلكوا ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم ، يخاف عليه أن يكون هالكا .

ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهة من قبلنا ، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء ، وأمر أن يسوي<sup>(٦)</sup> بين الناس في ذلك ، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - في شأن المخزومية التي سرقت<sup>(٧)</sup> ، لما كلم أسامة<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « يا أسامة . أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا : إذا

(١) في المطبوعة : مثل رمي الحجارة الكبار .

(٢) في المطبوعة : على أنه قد بالغ في الحصى الصغار . وبه يتغير معنى العبارة .

(٣) في المطبوعة : من كان .

(٤) إلا : ساقطة من أ ط .

(٥) في أ : من .

(٦) في أ : نسوي .

(٧) وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وقيل أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد .

انظر فتح الباري ج ١٢ ص (٨٨) .

(٨) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن

حبه ولد في الإسلام وأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على جيش عظيم

فلما مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنفذه أبو بكر . وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة

بعد مقتل عثمان . توفي في خلافة معاوية سنة (٥٤) .

انظر الإصابة ج ١ ص (٣١) ت (٨٩) .

(٩) فيها : ساقطة من ب ج د والمطبوعة .

سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي  
نفسى يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها <sup>(١)</sup> .

وكان بنو مخزوم من أشرف <sup>(٢)</sup> بطون قريش ، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة  
منهم . فبين صلى الله عليه وسلم : أن هلاك بني إسرائيل ، إنما كان في  
تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات ، وأخبر : أن فاطمة ابنته - التي هي  
أشرف النساء - لو سرقت - وقد أعادها الله من ذلك - لقطع يدها ، ليبين : أن  
وجوب العدل والتعميم في الحدود ، لا يستثنى منه بنت <sup>(٣)</sup> الرسول ، فضلا عن بنت  
غيره .

وهذا يوافق ما في الصحيحين ، عن عبد الله بن مرة <sup>(٤)(٥)</sup> ، عن البراء بن عازب  
قال : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي ، محمم مجلود ، فدعاهم .  
فقال : « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلا من  
علمائهم قال : « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد  
الزاني في كتابكم ؟ » قال : لا . ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخيرك . نجده : الرجم  
ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا  
عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع <sup>(٦)</sup> على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وكتاب الحدود .

انظر كتاب الحدود - باب رقم (٥٤) الحديث رقم (٣٤٧٥) من فتح الباري ج  
٦ ص (٥١٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره -  
حديث رقم (١٦٨٨) ج ٣ ص (١٣١٥) .

(٢) في أ : أشراف .

(٣) في أ : بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٤) هو : عبد الله بن مرة الهمداني الحارفي الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة  
والعجلي وابن سعد . وأخرج له الستة . توفي سنة ١٠٠ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٢٥، ٢٤) ترجمة (٣٥) ع .

(٥) في أ : عبد الله بن سمره . وهو تحريف ، فالصحيح ما أثبتته كما في صحيح مسلم .

(٦) في ط : فلنجمع . وفي مسلم كما أثبتته .

التحميم والجلد مكان<sup>(١)</sup> الرجم . فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أول من أحيا أمرك ، إذ<sup>(٢)</sup> أماتوه » . فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

يقول : اتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم<sup>(٥)</sup> والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> . في الكفار كلها<sup>(٩)</sup> .

وأيضاً - ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي<sup>(١٠)</sup> قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي<sup>(١١)</sup> منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما

(١) في أ : وكان الرجم . وفي مسلم كما أثبتته .

(٢) في أ : إذا أماتوه . وفي مسلم كما أثبتته .

(٣) في المطبوعة سرد الآية . لكنه في صحيح مسلم كما أثبتته من النسخ المخطوطة .

(٤) الآية : ٤١ المائة .

(٥) التحميم هو : تسويد الوجه بالفحم ونحوه . انظر مختار الصحاح ( ح م م ) ص (١٥٧) .

(٦) من الآية ٤٤ المائة .

(٧) من الآية ٤٥ المائة .

(٨) من الآية ٤٧ المائة .

(٩) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى - حديث رقم

(١٧٠٠) ج ٣ ص (١٣٢٧) وله شواهد في صحيح البخاري - انظر الأرقام (٦٨١٩)

(٦٨٤١) فتح الباري .

(١٠) هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، له صحبة ليست بالقديمة ، سكن الكوفة

ثم البصرة . انظر أسد الغابة ج ١ ص (٣٠٥،٣٠٤) .

(١١) لي : ساقطة من أ .



اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلاً ،  
 ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا  
 تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> .

وصف صلى الله عليه وسلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور  
 الأنبياء<sup>(٢)</sup> والصالحين مساجد . وعقب<sup>(٣)</sup> هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء ، أن لا  
 يتخذوا القبور مساجد . وقال إنه صلى الله عليه وسلم ينهانا<sup>(٤)</sup> عن ذلك .  
 ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لتبينا ، إما مظهر للنهي ، وإما<sup>(٥)</sup> موجب  
 للنهي . وذلك يقتضي : أن أعمالهم دلالة<sup>(٦)</sup> وعلامة على أن الله ينهانا<sup>(٧)</sup> عنها ، أو أنها  
 علة مقتضية للنهي .

وعلى التقديرين : يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة ، والنهي عن  
 هذا العمل ، بلعنة اليهود والنصارى - مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم ،  
 ففي الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال : « قاتل الله اليهود<sup>(٨)</sup> اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ب ط : فإني .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على  
 القبور - حديث رقم (٥٣٢) ج ١ ص (٣٧٧-٣٧٨) .

(٣) في ب : أنبيائهم .

(٤) في المطبوعة : وعدى .

(٥) في أ : نهانا .

(٦) في أ ط : أو موجب .

(٧) في ط : دالة .

(٨) في ط : نهانا .

(٩) في المطبوعة زاد : والنصارى . وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة ، وخلاف ما اطلعت  
 عليه من رواية الصحيحين فهي كما أثبتته .

(١٠) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - الباب (٥٥) الحديث (٤٣٧) من فتح الباري ج  
 ١ ص (٥٣٢) وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء  
 المساجد على القبور ... - حديث رقم (٥٣٠) ج ١ ص (٣٧٦) .

وفي لفظ<sup>(١)</sup> لمسلم : « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة ، وابن عباس<sup>(٣)</sup> قالوا : « لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا »<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين - أيضا - عن عائشة : « أن أم سلمة وأم حبيبة<sup>(٥)</sup> ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنيسة ، رأيتها<sup>(٦)</sup> بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . وذكرتا<sup>(٧)</sup> من حسنها<sup>(٨)</sup> وتصاوير فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور<sup>(٩)</sup> ، أولئك شرار الخلق عند الله

(١) في ب : وفي لفظ مسلم .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور - تابع الحديث السابق (٥٣٠) ج ١ ص (٣٧٧) .

(٣) في ب : رضي الله عنهم .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - الباب (٥٥) الحديث (٤٣٦، ٤٣٥) من فتح الباري ج ١ ص (٥٣٢) وصحيح مسلم - كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ... الحديث (٥٣١) ج ١ ص (٣٧٧) .

(٥) هي : أم المؤمنين ، أم حبيبة واسمها : رملة بنت أبي سفيان بن حرب . أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة ، فلما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفيت بالمدينة سنة (٤٤) هـ .  
انظر الإصابة ج (٤) ص (٣٠٥-٣٠٧) ت (٤٣٢) .

(٦) في المطبوعة : رأناها . وفي الصحيحين والنسخ كما أثبتته .

(٧) في ب : ذكرتها حسنها .

(٨) في ج : جنسها . ولعله خطأ من الناسخ .

(٩) في ب : الصورة .

## عز وجل<sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن الأربعة<sup>(٢)</sup> . وقال الترمذي : « حديث حسن »<sup>(٣)</sup> . وفي بعض نسخه : « صحيح »<sup>(٤)</sup> .

فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد ، على قبر الرجل الصالح<sup>(٥)</sup> - صريح في النهي عن المشابهة في هذا<sup>(٦)</sup> ودليل على الحذر من<sup>(٧)</sup> جنس أعمالهم ، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من<sup>(٨)</sup> هذا الجنس . ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة ، من بناء المساجد على القبور<sup>(٩)</sup> ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد - الحديث رقم (٤٢٦) من فتح الباري ج ١ ص (٥٢٣) ورقم (٣٨٧٨، ١٣٤١، ٤٣٤) .

وصحيح مسلم - كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور - الحديث رقم (٥٢٨) ج ١ ص (٣٧٥) .

(٢) أبو داود - كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور - الحديث (٣٢٣٦) ج ٣ ص (٥٥٨) . والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا - حديث رقم (٣٢٠) ج ٢ ص (١٣٦) . وابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور حديث (١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦) . والنسائي - الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور . ج (٤) ص (٩٥، ٩٤) .

(٣) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ١٣٧ .

(٤) انظر تعليق أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي ج ٢ ص (١٣٧) حيث أفاد أن للحديث شواهد ترفعه لدرجة الصحيح لغيره .

(٥) الصالح : ساقطة من أ .

(٦) في ب : في هذا الدليل ، ودليل ... إلخ .

(٧) في أ : على جنس . وفي ب والطبوعة : عن جنس .

(٨) في ط : في هذا الجنس .

(٩) من أكبر المصائب التي دعت المسلمين في عصورهم المتأخرة تساهل فريق منهم في -

واتخاذ القبور مساجد بلا بناء ، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة . وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار ؛ إذ الغرض القاعدة الكلية ، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف ، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجزى إلى مثل هذا .

وفيه من الآثار ما لا يليق<sup>(١)</sup> ذكره هنا ، حتى روى أبو يعلى الموصلي<sup>(٢)</sup> في مسنده<sup>(٣)</sup> : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا زيد<sup>(٥)</sup> بن الحباب<sup>(٦)</sup> ، حدثنا

= بناء المساجد والقباب على القبور ، ثم إصرارهم على هذه البلية ، وهم الآن يستزيدون منها رغم نصيح الناصحين ، وتبصير المستبصرين لهم . وأنت ترى توافر النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك . بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته ومع هذا لا تزال ترى لهذه البدعة قبولاً وانتشاراً ونسج لها أئمة ودعاة ومنافقين . ولم يقتصر الأمر على مجرد البناء على القبور ، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقبلات ، يطاف بها ويُدعى فيها المخلوقون من دون الخالق ، فنسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتلي منهم من هذا الرجس .

(١) لا يليق ذكره : أي لا يتأق ولا يمكن لكثرة وطوله .

(٢) هو : أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، أبو يعلى الحافظ ، من أشهر علماء الحديث في عصره ، نعتة الذهبي بمحدث الموصلي ، وله مصنفات ، منها المعجم ، ومسندان ، صغير وكبير ، وكان ثقة صالحاً متقناً ، توفي سنة ٣٠٧ وعمره ٩٩ .

(٣) انظر شذرات الذهب جزء (٢) ص (٢٥٠) والأعلام للزركلي ج ١ ص (١٧١) .  
(٤) في المطبوعة : بسنده .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم - وإبراهيم هو أبو شيبة - بن عثمان - أبو بكر بن شيبة الكوفي - الواسطي الأصل . صاحب التصانيف المشهورة ، من الثقات الحفاظ المشاهير ، من الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٤٥) ت رقم (٥٨٩) ع .

(٦) في المطبوعة : يزيد . وهو خطأ . وفي جميع النسخ زيد .

(٧) هو : زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، كان بالكوفة ، وأصله من خراسان قال ابن حجر في التقريب : « صدوق خطيء في حديث الثوري » . أخرجه له مسلم وأصحاب =

جعفر بن إبراهيم<sup>(١)</sup> - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي بن عمر<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن علي بن حسين<sup>(٤)</sup>: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه. فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي<sup>(٥)</sup> عن النبي<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ<sup>(٧)</sup> في

= الكتب الستة عدا البخاري توفي سنة ٢٠٣ هـ.

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٧٢) ت (١٧٨) ز.

(١) هو جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن

حجر في لسان الميزان: «قال ابن حبان يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه».

انظر الجرح والتعديل ج ٢ ص (٤٧٤) ت (١٩٢٨).

ولسان الميزان ج ٢ ص (١٠٦-١٠٧) ت (٤٣٢) ج.

(٢) هو: علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ذكره ابن أبي حاتم وسكت

عنه وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال روى عنه جعفر بن إبراهيم. ولم

يذكر عنه شيئاً أيضاً. انظر الجرح والتعديل ج ٦ ص (١٩٦) ت (١٠٧٨) والتاريخ

الكبير ج ٦ ص (٢٨٩) ت (٢٤٣١).

(٣) هو: عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

وسكت عنه وكذلك البخاري في التاريخ الكبير. انظر الجرح والتعديل ج ٦ ص (١٢٤)

ت (٦٧٧) والتاريخ الكبير ج ٦ ص (١٧٩) ت (٢٠٩٧).

(٤) كذا في أ. وهو الأصح. وفي المطبوعة والنسخ الأخرى ابن الحسن. وهو علي بن الحسين

ابن علي بن أبي طالب زين العابدين. قال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد فقيه فاضل

مشهور» قال ابن عيينة: عن الزهري: «ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة. مات

سنة ٩٣ هـ. أخرج له الستة. انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٥) ت (٣٢١) ع.

(٥) أبوه الحسين بن علي، وجدته علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) في أ ط: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) هو: ضياء الدين - محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي

الصالح الحافظ الإمام، محدث عصره، ولد سنة ٥٦٩ هـ وله مصنفات كثيرة في الفقه

والحديث والتوحيد ولم أجد لمستخرجه الذي أشار إليه المؤلف هذا ذكراً إلا أن يكون =

وروى سعيد بن منصور في سنته : « حدثنا عبد العزيز بن محمد<sup>(٢)</sup> ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل<sup>(٣)</sup> ، قال : رأى الحسن بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> »

كتابه (الأحاديث المختارة) لأنه في الأحاديث التي يصلح أن يخرج بها سوى ما في الصحيحين ، ويرجع هذا ما سيذكره المؤلف في هذا الكتاب انظر ص (٦٣٥) توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر الذيل على طبقات الختابلة لابن رجب ص (٢٣٦-٢٤١) ج ٢ .  
(١) أشار ابن حجر في لسان الميزان إلى هذا الحديث عند ترجمة جعفر بن إبراهيم وخرجه من أكثر من طريق :

الأولى : أشار إليها المؤلف هنا عن أبي يعلى الموصلي وذكرها مختصرة .  
الثانية : عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الثالثة : عن ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر في الأخيرة آخر الحديث فقط . وفصل الأولى .

انظر لسان الميزان ج ٢ ص (١٠٧؛١٠٦) في ترجمة جعفر بن إبراهيم (٤٣٢) ج . وللحديث شاهد جيد أيضا يشير إليه المؤلف في الصفحة التالية كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا ، ولا تتخذوا بيتي عيدا ، وصلوا علي وسلموا ، فإن صلاتكم تلبغي حينئذ كنتم » وقال السيوطي : حديث صحيح ج ٢ ص (٩٧) . كما أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد آخر عن علي بن حسين وبالألفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف هنا الحديث رقم (٢٠) ص (١٠، ١١) والحديث بمجموع طرقه وشواهد يصل للدرجة الصحيح إن شاء الله .  
(٢) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني أبو محمد - صدوق سيء الحفظ بخطيء ، مات سنة ١٨٦ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٣٥٣-٣٥٥) ت (٦٧٧) ع .  
(٣) في ب ج د : سهل . ولعل : سهيل أصح . ولم أجد له ترجمة وافية ، لكن أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير وقال : « سهيل عن حسن بن حسن ، روى عنه محمد بن عجلان ، منقطع » . كما أشار إليه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل وسكت عنه . انظر التاريخ الكبير ج ٤ ص (١٠٥) ت (٢١٢٢) و .  
انظر الجرح والتعديل ج ٤ ص (٢٤٩) ت (١٠٧١) .

(٤) في المطبوعة : رأى علي الحسن بن علي .. وهو خطأ . وفي ط : رأى الحسن بن علي وهو خطأ كذلك .

(٥) قال ابن حجر عنه : « صدوق من الرابعة » مات سنة (٩٧) هـ وعمره بضع وخمسون سنة .

رضي الله عنه ، عند القبر فتاداني ، وهو في بيت فاطمة<sup>(١)</sup> يتعشى . فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده . فقال : ما لي رأيتك عند القبر ؟ . قلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء<sup>(٢)</sup> .

ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره ، من أصحاب مالك وغيرهم - : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ، ما ينبغي له أن يقول : ثم أراد أن يدعو فإنه يستقبل القبلة<sup>(٣)</sup> ويجعل الحجر عن يساره .

• • •

= انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٦٥) ترجمة (٢٦٢) ح .

(١) هي : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وتأني ترجمتها ص (٣٨٨)

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث رقم (٣٠) وليس فيه قوله : « وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » وأخرجه بإسناد آخر في الحديث رقم (٢٠) وفي ألفاظه اختلاف يسير . وقد أشرت إليه في هامش الحديث السابق وقوله : « ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » من كلام الحسن لا من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والله أعلم .

وأخرجه الزوار بمسنده عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني » وقال الزوار عن هذا : وهذا غير منكر وقد روي من غير وجه : لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً . كشف الأستار عن زوائد الزوار ج ١ ص (٢٤٠، ٢٣٩) رقم (٧٠٧) .

انظر التوسل والوسيلة للمؤلف ص (٧٣) .

(٣) انظر إعانة الطالبين ج ٢ ص (١٤٣) للسيد البكري .

## فصل<sup>(١)</sup>

روى مسلم في صحيحه ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جابر في حديث حجة الوداع قال : « حتى إذا زالت الشمس - يعني يوم عرفة - أمر بالقصواء<sup>(٤)</sup> ، فرحلت له<sup>(٥)</sup> ، فأتى بطن الوادي<sup>(٦)</sup> ، فخطب الناس . وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم<sup>(٧)</sup> هذا ، في شهركم هذا<sup>(٨)</sup> في بلدكم هذا<sup>(٩)</sup> . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي<sup>(١٠)</sup> موضوع<sup>(١١)</sup> ، ودماء الجاهلية موضوعة<sup>(١٢)</sup> ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن

(١) في المطبوعة زاد الناشر « في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم العظيمة

في يوم عرفة » وكان الأولى أن يوضع في الهامش الأسفل أو الجانبي لأنه لا يوجد في النسخ المخطوطة . وكلمة ( فصل ) سقطت من المطبوعة .

(٢) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشهير بجعفر الصادق

من الأئمة الثقات الفقهاء المشاهير ، أخرج له البخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن . توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٣٢) ترجمة (٩٢) ج .

(٣) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، من الأئمة

الثقات الفضلاء المشاهير ، أخرج له البخاري ومسلم وسائر الأئمة . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٩٢) ترجمة (٥٤٢) م .

(٤) القصواء : اسم ناقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) له : سقطت من ط . ورحلت له : أي شد على ظهرها الرحل ليركبها .

(٦) انظر مختار الصحاح ( ر ح ل ) ص (٢٣٧) .

(٧) وادي عرفة .

(٨) أي : يوم عرفة .

(٩) أي : شهر ذي الحجة .

(١٠) أي : البلد الحرام ( مكة ) .

(١١) في ب : قال : قدمي هذا . وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى .

(١٢) أي : باطل ومرفوض .

(١٣) أي : باطلة وهدية ، لا تؤد لها بعد الإسلام لأنها إنما قامت على الظلم والحمية والمصيبة الجاهلية .



الحرث - كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع .  
 وأول ربا أضع من<sup>(١)</sup> ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> ، فإنه موضوع كله .  
 فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن  
 بكلمة الله ، ولكم عليهن : ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك  
 فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم : رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد  
 تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون  
 عني<sup>(٣)</sup> فما أنتم قائلون ؟ » . قالوا : نحن نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ونصحت .  
 فقال بأصبعه السبابة<sup>(٤)</sup> - يرفعها إلى السماء وينكبها<sup>(٥)</sup> إلى الناس : « اللهم اشهد<sup>(٦)</sup> -  
 ثلاث مرات - » ثم أذن فأقام<sup>(٧)</sup> فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ولم يصل  
 بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف  
 وذكر تمام الحديث<sup>(٨)</sup> .

فقال<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم : « كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي  
 موضوع<sup>(١٠)</sup> » . وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات ، مثل

- 
- (١) من ربانا : سقطت من ج د . وهي في مسلم موجودة . وفي أ ط : من ساقطة .
  - (٢) هو عم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . مرت ترجمته .
  - (٣) عني : ساقطة من أ .
  - (٤) السبابة هي التي تلي الإبهام ، فأصابع اليد بالترتيب هي : ١ - الإبهام ٢ - السبابة ٣ -  
 الوسطى ٤ - الخنصر ٥ - البنصر .
  - (٥) في المطبوعة : وينكبها : وكلا اللفظين وارد .
  - (٦) انظر هامش صحيح مسلم ج ٢ ص (٨٩٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
  - (٧) في أ ط : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات .
  - (٨) في أ ط : ثم أقام .
  - (٩) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . حديث  
 رقم (١٢١٨) ج ٢ ص (٨٨٦) وما بعدها .
  - (١٠) في المطبوعة : يقول .
  - (١٠) من الحديث السابق .

دعواهم : يا لفلان<sup>(١)</sup> . ويا لفلان . ومثل أعيادهم ، وغير ذلك من أمورهم .  
ثم خصّ - بعد ذلك - الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية ،  
من الربا الذي كان في ذم أقوام ، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل  
وعهده ، أو قبل إسلام المقتول وعهده : إما لتخصيصها بالذكر ، بعد العام . وإما  
لأن<sup>(٢)</sup> هذا إسقاط لأمر معينة ، يعتقد<sup>(٣)</sup> أنها حقوق ، لا لسنن عامة لهم ، فلا  
تدخل في الأول ، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح ، أو قرض ونحو ذلك .  
ولا يدخل في هذا اللفظ : ما كانوا عليه في الجاهلية ، وأقره الله في الإسلام .  
كالمناسك ، وكدية المقتول بمائة<sup>(٤)</sup> ، وكالقسامة ، ونحو ذلك . لأن أمر الجاهلية  
معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام ، فيدخل في ذلك : ما كانوا  
عليه ، وإن لم<sup>(٥)</sup> ينه في الإسلام عنه بعينه .

وأيضاً - ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه ، من حديث عياش<sup>(٦)</sup>  
ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، عن أبي الحصين<sup>(٨)</sup> - يعني الهيثم بن شفي<sup>(٩)</sup> - قال :  
« خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر - رجل من المعافر<sup>(١٠)</sup> -

(١) في أ : يال فلان . وفي ط : يا فلان ويا فلان .

(٢) في ط : وأما أن .

(٣) في المطبوعة : يعتقدون .

(٤) في المطبوعة : من الإبل .

(٥) في د : ولم ينه عنه .

(٦) في أ : من حديث عباس عن أبي الحصين . وفي ب ط : من حديث عياش بن عياش .  
والصحيح ما أثبتته .

(٧) هو : عياش بن عباس القتيابي المصري . قال ابن حجر « ثقة » من الطبقة السادسة . روى  
له مسلم وبقية أصحاب الكتب الستة عدا البخاري . مات سنة ١٣٣ هـ وسيتكلم المؤلف  
في توثيقه بعد سرد الحديث . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٩٥) ت (٨٤٩) غ .  
(٨) في المطبوعة : المصري .

(٩) هو الهيثم بن شفي الرعيني ، أبو الحصين الحجري ، المصري ، ثقة من الطبقة الثانية .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٢٧) ت (١٧٧) هـ .

(١٠) هو عبد الله بن جابر المعافري الحجري ، المصري ، مقبول ، من الثالثة ، أخرج له =

لنصلي<sup>(١)</sup> بابلياء<sup>(٢)</sup>، وكان قاصهم - رجل<sup>(٣)</sup> من الأزد - يقال له : أبو ربحانة<sup>(٤)</sup>، من الصحابة . قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم ردفه فجلست إلى جنبه فسألني : هل أدركت قصص أبي ربحانة ؟ قلت : لا . قال : سمعته يقول :   
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوشر<sup>(٥)</sup>، والوشم<sup>(٦)</sup>، والتنف<sup>(٧)</sup>، وعن مكامعة<sup>(٨)</sup> الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريراً ، مثل الأعاجم ، وعن النهي<sup>(٩)</sup>، وركوب الثمور<sup>(١٠)</sup>، وليوس الخاتم ، إلا

= أبو دلود والنسائي . تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٤٤) ت (١٥) .

- (١) في أ : لنصلي ماء بليليا . وهو خلط من التماسخ .
- (٢) إيلياء : هي بيت للقدس . انظر معجم الليلدان لياقوت ج ١ ص (٢٩٣) .
- (٣) في ج د : رجلا . على أنه خير كان . ومعنى قاصهم : الذي يتلو عليهم الأخبار والأحاديث والقصص والمواعظ .
- (٤) هو : سمون بن يزيد بن خلفه ، الأزدي ، صحابي جليل - صحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه الأحاديث ، وسكن بيت المقدس ، وشهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، واشتهر بكنيته : أبو ربحانة . انظر أسد الغابة ج ٣ ص (٣) ش م .
- (٥) الوشر : هو أن تمدد المرأة أسنحتها وتثقبها . انظر مختار الصحاح ( و ش ر ) ص (٧٢٢) .
- (٦) الوشم : غرز الخلد بإبرة ونحوها وقر شيء عليها يصيب الخلد . انظر مختار الصحاح ( و ش م ) ص (٧٢٣) .
- (٧) المقصود بالتنف هنا : تنف المرأة الشعر من وجهها ، أو تنف الرجل لحيته أو حاجبه ، وتنف الشعر الأبيض ، وتنف الشعر عند اللصيبة ونحو ذلك . انظر عون المعبود ج ١١ ص (٩٧) .
- (٨) المكامعة : المضاجعة بين الرجلين أو المرأتين بدون ستر بينهما . انظر مختار الصحاح ( ك م ع ) ص (٥٧٩) .
- (٩) في ب النهي . والنهي : من النهب وهو الغارة والسلب ، كما تطلق على ما ينهب أيضا . انظر لسان العرب ج ١ ص (٧٧٣، ٧٧٤) نهب .
- (١٠) أي ركوب جلود الثمور ، قيل لأنها من زي الأعاجم . انظر عون المعبود ج ١١ ص (٩٨) .

لذي سلطان<sup>(٤١)</sup>. وفي رواية عن أبي ریحانة قال : « بلغني أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ... »<sup>(٤٢)</sup> هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس ، رواه عنه المفضل<sup>(٤٣)</sup> بن فضالة ، وحيوه بن شريح المصري<sup>(٤٤)</sup> ، ويحيى بن أيوب<sup>(٤٥)</sup> . وكل منهم ثقة . وعياش بن عباس روى له مسلم . وقال يحيى بن معين : « ثقة »<sup>(٤٦)</sup> . وقال أبو حاتم : « صالح »<sup>(٤٧)</sup> . وأما أبو الحصين - الهيثم بن شفي - قال الدارقطني - شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون : شفي وهو غلط - وأبو عامر الحجري<sup>(٤٨)</sup> فشيخان ، قد روى عن كل واحد<sup>(٤٩)</sup> منهما ، أكثر من واحد . وهما من الشيوخ القدماء .

(١) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب من كرهه (أي الحرير) - حديث رقم (٤٠٤٩) ج ٤ ص (٣٢٦، ٣٢٥) وسنن النسائي - في كتاب الزينة - باب التفت - ج ٨ ص (١٤٤، ١٤٣) . ومسنند أحمد ج ٤ ص (١٣٤) .

وذكر السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٧٠١) الحديث رقم (٩٤٩٤) وقال : « حديث حسن » ولم أجده في سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه النسائي بلفظ : « بلغنا » - كتاب الزينة - باب تحريم الوشر الجزء ٨ ص (١٤٩) .

(٣) هو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيبي ، ثم القتياني ، أبو معاوية المصري القاضي ، من أهل الفضل والدين ، ثقة في الحديث ، توفي سنة ١٨١ هـ وكانت ولادته سنة ١٠٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٢٧٣، ٢٧٤) ت (٤٩١) م .

(٤) هو : حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي - أبو زرعة المصري ، قال ابن حجر في التقريب : « ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين » يعني ومائة (١٥٨) هـ . روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٠٨) ت (٦٥٨) ح .

(٥) هو : يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس - المصري - قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ من السابعة » توفي سنة ١٦٨ هـ روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر التقريب ج ٢ ص (٣٤٣) ت (٢٢) ي .

(٧، ٦) انظر الجرح والتعديل ج ٧ ص (٦) .

(٨) في المطبوعة : الأزدي .

(٩) واحد : سقطت من أ ب ط .

وهذا الحديث : قد أشكل على أكثر الفقهاء ، من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة . ويتوجه تحريمه على هذا الأصل وهو : أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كرهه أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه ، أو على منكبيه حريراً ، مثل الأعاجم . فيكون المنهي عنه نوعاً كان<sup>(١)</sup> شعاراً للأعاجم . فنهى عنه<sup>(٢)</sup> لذلك . لا لكونه حريراً . فإنه لو كان المنهي<sup>(٣)</sup> عنه لكونه حريراً لعم الثوب كله ، ولم يخص هذين الموضعين ، ولهذا قال فيه : « مثل الأعاجم » .

والأصل في الصفة : أن تكون لتقييد الموصوف ، لا لتوضيحه . وعلى هذا : يمكن تخريج ما رواه أبو داود ، بإسناد صحيح ، عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٤)</sup> عن قتادة ، عن الحسن ، عن<sup>(٥)</sup> عمران بن حصين . أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا أركب الأرجوان<sup>(٦)</sup> ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير » قال<sup>(٧)</sup> : فأوماً الحسن إلى جيب قميصه . قال : وقال : « ألا<sup>(٨)</sup> وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له » . قال سعيد :

(١) في أ : شعار الأعاجم . وفي ط : أو شعارا للأعاجم .

(٢) في أ : كذلك .

(٣) في ب : المنهي عنه .

(٤) هو : سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري - مولاهم - البصري - أبو النظر . قال

ابن حجر : « ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة » من الطبقة السابعة توفي سنة ١٥٦ هـ . وأخرج له أصحاب الكتب

السنّة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٠٢) ت (٢٢٦) .

(٥) في أ : عن الحسن بن عمران . وهو تحريف من الناسخ .

(٦) الأرجوان يطلق على شجر له ورد ، ويطلق على الصبغ الأحمر ، وعلى الثوب المصبوغ

بالأحمر ، وهذا الأخير هو المعنى في الحديث . قال الخطابي في معالم السنن : « وأراه

أراد به الميثر الأحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي .. » .

معالم السنن للخطابي في هامش سنن أبي داود ج ٤ ص (٣٢٤) .

وانظر المعجم الوسيط ج ١ ص (١٣) باب الهمة .

(٧) قال : سقطت من المطبوعة .

(٨) في أ : إلا طيب - فأسقط واو العطف .

« أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء : على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت »<sup>(١)</sup> . أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط . وكذلك : قد يقال في الحديث الأول<sup>(٢)</sup> . لكن في ذلك نظر .  
وأيضاً - ففي الصحيحين عن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> قال : قلت : « يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى<sup>(٤)</sup> ، أفنديح بالقصب<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك أما السن : فعظم . وأما الظفر : فمدى الحيشة »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب من كرهه - ( أي لبس الحرير ) حديث رقم (٤٠٤٨) ج ٤ ص (٣٢٤) . وللحديث شاهد في الترمذي الحديث رقم (٢٧٨٨) كتاب الأدب - باب طيب الرجال والنساء ج ٥ ص (١٠٧) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (٢٤٦) .

(٢) وهو حديث أبي ريمانة الذي جاء النبي فيه عن أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه وعلى منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، أي أنه يخرج على الكراهة .

(٣) هو الصحابي الجليل : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي ، استصغره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأجازه فخرج بها وما بعدها ، وكان عريف قومه في المدينة . ومات بها على أثر جراح أصابته يوم أحد . فانتقضت عليه بعد عمر طويل سنة ٥٩ وقيل ٧٣ وعمره ٨٦ سنة .  
انظر الإصابة ج ١ ص ٤٩٥-٤٩٦ ت (٢٥٢٦) د .

(٤) المدى : جمع مديّة وهي الشفرة ( السكين ) . انظر مختار الصحاح ( م د ي ) ص (٦١٩) .

(٥) القصب : قال في لسان العرب : « القصب كل نبات ذي أنابيب ، واحدهما قصبة ، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكمهواً فهو قصب والقصب : الأباء » .  
انظر لسان العرب ج ١ ص (٦٧٤) قصب .

(٦) انظر صحيح البخاري - كتاب الشركة - باب قسمة الفم - حديث رقم (٢٤٨٨) من فتح الباري ج ٥ ص (١٣١) وأيضاً الأرقام (٢٥٠٧) ، (٣٠٧٥) وغيرها . وصحيح مسلم - كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام حديث رقم (١٩٦٨) ج ٣ ص (١٥٥٨) .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر ، معللاً بأنها<sup>(١)</sup> مدى الحبيشة ، كما علل السن : بأنه عظم . وقد اختلف الفقهاء في هذا . فذهب أهل الرأي : إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق ، أو هو مظنة الخنق ، والمنخنقة محرمة ، وسوغوا على هذا ، الذبح بالسن والظفر المتزوعين ، لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة<sup>(٢)</sup> ، لا خنق فيه . والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم : استثنى السن والظفر مما أنهر الدم<sup>(٣)</sup> . فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به ، ولو كان لكونه خنقاً ، لم يستثنه ، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة ، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا .

وأيضاً - فإنه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ، ثم اختلف هؤلاء . هل ينبع من التذكية بسائر<sup>(٤)</sup> العظام ، عملاً بعموم العلة ؟ . على قولين ، في مذهب أحمد وغيره .

وعلى الأقوال الثلاثة<sup>(٥)</sup> : فقولہ صلى الله عليه وسلم : « وأما الظفر فمدى الحبيشة » . بعد قوله : « وسأحدثكم عن ذلك » . يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبيشة - له تأثير في المنع : إما أن يكون علة ، أو دليلاً على العلة ، أو وصفاً من أوصاف العلة ، أو دليلها<sup>(٦)</sup> . والحبيشة في أظفارهم

(١) في ب ج د : بأنه . و ( بأنها ) أصح لغة .

(٢) في ب والمطبوعة : المحدودة .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص (٤٥،٤٣) من المغني .

وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص (٥٤٩،٥٤٨) .

(٤) في أ : بسائر الطعام . وفي ط : كسائر العظام .

(٥) هي بإيجاز : أولاً : أن علة النهي بالذبح بالسن والظفر كونه يشبه الخنق ، وعلى هذا يجوز الذبح بالسن والظفر المتزوعين .

ثانياً : المنع من الذبح بهما مطلقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثناهما مما أنهر الدم فهو من المحدد الذي لا يجوز التذكية به .

ثالثاً : أن النبي يشمل سائر العظام عملاً بعموم الأدلة .

(٦) أي دليل العلة .

طول ، فيذكون بها دون سائر الأمم ، فيجوز أن يكون نهي<sup>(١)</sup> عن ذلك : لما فيه من مشابهم فيما يختصون به .

وأما العظم : فيجوز أن يكون نهي عن التذكية به<sup>(٢)</sup> ، كنيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن ، إذ الدم نجس . وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها<sup>(٣)</sup> ، فإن فيها كلاما ليس هذا موضعه .

وأيضاً : ففي الصحيحين ، عن الزهري<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ، قال : « البحيرة : التي يمنع<sup>(٦)</sup> ردها للطواغيت ، فلا يجلبها أحد من الناس . والسائبة : كانوا يسيبونها لأنهم ، لا يحمل عليها شيء » وقال : « قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي<sup>(٧)</sup> ، يجبر قصيه في النار ، كان أول من سيب السوائب »<sup>(٨)</sup> . وروى مسلم ، من حديث سهيل<sup>(٩)</sup>

(٥) في المطبوعة : نيه .

(١) به : ساقطة من أ .

(٢) في ب : خصوصها .

(٣) هو الإمام - محمد بن مسلم بن شهاب مرت ترجمته ص (١٤٩) .

(٤) هو الإمام - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي الخزومي ، من أئمة التابعين وعلمائهم الأثبات ، ومن الفقهاء الكبار ، قال ابن حجر : « من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه » مات بعد التسعين هـ وقد تاهز الثمانين .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٠٦،٣٠٥) ت (٢٦٠) س .

(٥) في ط : يمنع ردها الطواغيت .

(٦) ذكر عنه المؤلف ما يكفي للتعريف به . وانظر فتح الباري ج ٦ ص (٥٤٧-٥٤٩) .

(٧) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب قصة خزاعة - حديث رقم (٣٥٢١) من فتح الباري ج ٦ ص (٥٤٧) وصحيح مسلم - كتاب الجنة - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء - تابع الحديث رقم (٢٨٥٦) ج ٤ ص (٢١٩٢) .

انظر هامش صحيح مسلم ج ٤ ص (٢١٩١) .

(٨) في أ : سهل . والصحيح ما أثبتته : وهو سهيل بن أبي صالح - ذكوان السمان ، أبو يزيد

المدني ، صدوق أخرجه له الخمسة والبخاري تعليقا ومقرونا . توفي في خلافة المنصور .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٣٨) ت (٥٨٠) .



ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أخا<sup>(١)</sup> بني كعب وهو يجر قصبه في النار »<sup>(٢)</sup>.

وللبخاري ، من حديث أبي صالح<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أبو خزاعة »<sup>(٤)</sup>.

هذا من العلم المشهور : أن عمرو بن لحي هو<sup>(٥)</sup> أول من نصب الأنصاب حول البيت ، ويقال : إنه جلبها من البلقاء<sup>(٦)</sup> ، من<sup>(٧)</sup> أرض الشام ، متشبهاً بأهل البلقاء ، وهو أول من سيب السائبة ، ووصل الوضيلة ، وحمى الحام ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه : ( يجر قصبه في النار ) . وهي الأمعاء ، ومنه سمي القصاب بذلك ، لأنها تشبه القصب ، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم ، على شريعة التوحيد ، والحنيفية السمحة ، دين أبيهم<sup>(٨)</sup> إبراهيم ، فتشبهه

(١) في بعض نسخ مسلم : أبا بني كعب .

(٢) صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقان - حديث رقم (٢٨٥٦) ج ٤ ص (٢١٩٢-٢١٩١) .

(٣) هو : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحس العطفاني ، من الثقات الأجلء الصالحين ، أخرج له الستة وتوفي سنة (١٠١) .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢١٩-٢٢٠) ت (٤١٧) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب قصة خزاعة - الحديث رقم (٣٥٢٠) من فتح الباري ج ٦ ص (٥٤٧) .

(٥) هو : ساقطة من أ ط .

(٦) البلقاء : هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب ، وقاعدتها عمان ، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن ، وكانت قديماً من أعمال دمشق .  
انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص (٤٨٩) .

(٧) من : ساقطة من أ .

(٨) أبيهم : ساقطة من أ ب ط .

عمرو بن لحي ، وكان عظيم أهل مكة يومئذ ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش ، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة ، لأن فيها بيت الله ، وإليها الحج ، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام ، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام ، واستحسن بعقله ما كانوا عليه ، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة ! والوصيلة والحام ، تعظيماً لله وديناً . فكان ما فعله أصل الشرك في العرب ، أهل دين إبراهيم ، وأصل تحريم الحلال . وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض ، فلم يزل الأمر يتزايد ، ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل ، وتغيير دينه<sup>(١)</sup> إلى أن بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد ، وحلّل ما كانوا يحرمونه .

وسورة الأنعام : من عند قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِثًا ذَرَأٍ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر السورة . خطاب مع هؤلاء الضرب . ولهذا : يقول تعالى في أثنائها : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم : ترك الأمور المباحة تديناً ، وأصل هذا التدين : هو من التشبه بالكفار ، وإن لم يقصد<sup>(٤)</sup> التشبه بهم .

فقد تبين لك : أن من أصل دروس دين الله وشرائعه ، وظهور الكفر والمعاصي - التشبه بالكافرين . كما أن من أصل كل خير : المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ، ولهذا عظم وقع البدع في الدين ، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار ، فكيف إذا جمعت الوصفين ؟ .

(١) في المطبوعة : وتغير دينه الخفيف . وهو خلاف جميع النسخ .

(٢) الآيات من ١٣٦ إلى ١٤٠ الأنعام .

(٣) من الآية ١٤٨ الأنعام .

(٤) في المطبوعة : وإن لم يقصد المتدين . وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة .

ولهذا جاء في الحديث : « ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها »<sup>(١)</sup>.

وأيضاً - فقد<sup>(٢)</sup> روى أبو داود في سنته ، وغيره من حديث هشيم<sup>(٣)</sup> : أخبرنا أبو بشر<sup>(٤)</sup> عن أبي عمير بن أنس<sup>(٥)</sup> ، عن عمومة له من الأنصار ، قال : « اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رآوها آذن<sup>(٦)</sup> بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكروا له القُنع<sup>(٧)</sup> : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك . وقال : « هو من أمر اليهود » . قال فذكروا<sup>(٨)</sup> له الناقوس . فقال : « هو من فعل<sup>(٩)</sup> النصارى » .

(١) أخرج أحمد في مسنده عن غضيف بن الحرث في حديث جاء في آخره ... قال : لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » .. الحديث . المسند ج ٤ ص (١٠٥) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : « حديث حسن » الجامع الصغير ج ٢ ص (٤٨٠) الحديث رقم (٧٧٩٠) .

(٢) في أ ط : فروى .  
(٣) هو : هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازن ، الواسطي ، ثقة حافظ ثبت ، متفق على إمامته قال ابن حجر : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي » مات سنة ١٨٣ هـ وقد قارب الثمانين .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٢٠) ت (١٠٣) هـ .  
(٤) هو : جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وخشية قال عنه ابن حجر : « ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد » أخرج له السنة وهو يعد من الطبقة الخامسة توفي سنة (١٢٦) .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٢٩) ت (٧٠) ج .  
(٥) هو : أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، أكبر ولد أنس ، وقيل اسمه عبد الله ، قال ابن حجر في التقريب : « ثقة » وسماه : أبو عميرة .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٥٦) ت (١٩٢) .

(٦) في أ ط : آذن .  
(٧) في ط : القنع .  
(٨) في أ : فذكر .  
(٩) في أ ط : هو من أمر النصارى .

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه<sup>(١)</sup>، وهو مهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأري الأذان في منامه . قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فقال : يا رسول الله : إني لبين نائم ويقظان ، إذ أتاني آت ، فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك ، فكتبه عشرين يوماً قال : ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « ما منعك أن تخبرنا ؟ » فقال : سقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » قال : فأذن بلال . قال أبو بشر : « فحدثني أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد ، لولا أنه كان يومئذ مريضاً ، لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً<sup>(٢)</sup> . وروى سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو عوانة<sup>(٣)</sup> ، عن مغيرة<sup>(٤)</sup> ، عن عامر الشعبي<sup>(٥)</sup> : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهم<sup>(٦)</sup> بالصلاة اهتماماً

- (١) هو الصحابي الجليل - عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي ، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومات سنة (٣٢) وعمره (٦٤) وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما .  
انظر الإصابة ج ٢ ص (٣١٢) ت (٤٦٨٦) . وأسد الغابة ج ٣ ص (١٦٧-١٦٥) .
- (٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - حديث رقم (٤٩٨) ج (١) ص (٣٣٥-٣٣٧) .
- (٣) هو : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار - أبو عوانة ، اشتهر بكنيته قال ابن حجر : « ثقة ثبت من السابعة » روى له أصحاب الكتب الستة ، وهو صاحب المسند . توفي سنة ١٧٦ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٣١) ت (٣٣) و .
- (٤) هو المغيرة بن مقسم الضبي - مولاهم - أبو هشام الكوفي الفقيه ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وكان يدلس ، ذكره ابن حجر عن ابن فضل . توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٢٦٩، ٢٧٠) ت (٤٨٢) .
- (٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، الإمام المشهور قال ابن حجر : « ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه » . توفي سنة ١٠٣ هـ وعمره ٨٠ سنة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٨٧) ت (٤٦) ع .
- (٦) في المطبوعة : بأمر الصلاة .

شديداً ، تبين<sup>(١)</sup> ذلك فيه ، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة :<sup>(٢)</sup> « أن ذكر الناقوس :  
ثم قال : « هو من أمر<sup>(٣)</sup> النصارى » . ثم أراد أن يبعث رجلاً يؤذنون الناس  
بالصلاة ، في الطرق ، ثم قال : « أكره أن أشغل رجلاً عن صلاحهم بأذان  
غيرهم »<sup>(٤)</sup> . وذكر رؤيا عبد الله بن زيد .

ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي قلابة<sup>(٥)</sup> ، عن أنس قال : « لما  
كثر الناس ، ذكروا أن يعلموا<sup>(٦)</sup> وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا  
ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان - ويوتر الإقامة »<sup>(٧)</sup> .

وفي الصحيحين ، عن ابن جريج<sup>(٨)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان  
المسلمون حين قدموا المدينة ، يجتمعون ، فيتحينون الصلاة<sup>(٩)</sup> ، وليس ينادي بها أحد ،  
فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : « اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال

(١) في المطبوعة : ليتين .

(٢) أن . سقطت من : ج د .

(٣) المطبوعة : فعل .

(٤) لم أجد في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

(٥) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري - أبو قلابة قال ابن حجر : « ثقة

فاضل كثير الإرسال » أخرج له الستة ومات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤) هـ .

انظر التقريب ج ١ ص (٤١٧) ت (٣١٩) وطبقات ابن سعد ج ٧ ص

(١٨٥-١٨٣) .

(٦) في أ ط : يعلموهم .

(٧) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب بدء الأذان - حديث رقم (٦٠٣) من فتح

الباري ج ٢ ص (٧٧) وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان

وإيتار الإقامة - حديث رقم (٣٧٨) ج ١ ص (٢٨٦) .

(٨) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - مولاهم - المكي أبو الوليد ، أحد

الأعلام الفقهاء المشاهير ومن الثقات الفضلاء ، يرسل ويدلس ، روى له أصحاب الكتب

الستة وغيرهم . توفي سنة ١٥٠ هـ وقد جاوز السبعين . انظر تقريب التهذيب ج ١

ص (٥٢٠) ت ١٣٢٤ ع وخلاصة تذهيب التهذيب ص (٢٤٤) .

(٩) في المطبوعة : للصلاة . وفي البخاري كما أثبتته من النسخ المخطوطة وفي مسلم : للصلوات .

بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد بالصلاة »<sup>(١)</sup> . ما يتعلق بهذا الحديث : من شرع<sup>(٢)</sup> الأذان ، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر ، وأمر عمر أيضاً بذلك . وما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان قد سمع الأذان ليلة أسري<sup>(٣)</sup> به . إلى غير ذلك - ليس هذا موضع ذكره ، وذكر الجواب عما قد يستشكل منه . وإنما الغرض هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالقم ، وناقوس النصارى المضروب باليد ، علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم ، يدل على أنه غلة له ، وهذا يقتضي نهي عن ما هو من أمر اليهود والنصارى .

هذا - مع أن قرن اليهود يقال : أن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام ، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده ، وأما ناقوس النصارى فمبتدع ، إذ عامة شرائع النصارى ، أحدثها أحبارهم ورهبانهم .

وهذا<sup>(٤)</sup> يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة<sup>(٥)</sup> أيضاً ، لأنه من أمر اليهود والنصارى ، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة ، غير أوقات عبادتهم .

وإنما شعار الدين الخفيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله ، الذي به تفتح أبواب السماء ، وتهرب<sup>(٦)</sup> الشياطين ، وتنزل الرحمة .

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب بدء الأذان - حديث رقم (٦٠٤) من فتح الباري ج ٢ ص (٧٧) . صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - حديث رقم (٣٧٧) ج ١ ص (٢٨٥) .

(٢) في المطبوعة : شرح .

(٣) في ط : ليلة الإسراء به .

(٤) في المطبوعة : وهو .

(٥) في أ ط : في غير الصلوات .

(٦) في أ ط : وتهرب الشياطين .

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة ، من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني<sup>(١)</sup> ، حتى إنا رأيناهم ، في هذا الخميس الحقيق<sup>(٢)</sup> الصغير<sup>(٣)</sup> ، يزفون<sup>(٤)</sup> البخور ، ويضربون له بنواقيس صغار ، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق ، والدبادب<sup>(٥)</sup> ، في أوقات الصلوات الخمس ، وهو<sup>(٦)</sup> نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار ، تشبهاً منه - زعم<sup>(٧)</sup> - بذي القرنين ، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف .

وهذه المشابهة لليهود والنصارى ، وللأعاجم<sup>(٨)</sup> : من الروم والفرس ، لما غلبت على ملوك المشرق<sup>(٩)</sup> ، هي وأمثالها ، مما خالفوا به هدي المسلمين ، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله - سلط عليهم ، الترك الكافرون<sup>(١٠)</sup> ، الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ، ما لم يجز في دولة الإسلام مثله ، وذلك تصديق قوله صلى

(١) في المطبوعة : شعار اليهود والنصارى .

(٢) في أ ط : الحقيق : ساقطة .

(٣) الخميس الصغير ، يوم من أيام النصارى التي يحتفلون بها ، وهو الواقع قبل آخر خميس من أيام صومهم ويحتفلون بهذا الخميس الصغير تقدماً للإحتفال بيوم الخميس الكبير وهو آخر صوم النصارى ، وهو عيد المائدة .

انظر التفاصيل عن هذا الخميس في الصفحات (٤٧٣) وما بعدها من هذا الكتاب .

(٤) في أ : يرفون البخور . وفي المطبوعة : يبخرون البخور . ومعنى يزفون البخور : يحملونه ويقدمونه .

(٥) الدبادب : الطبول ونحوها .

(٦) في ط : وهي .

(٧) كذا في جميع النسخ المخطوطة . وفي المطبوعة : كما زعم . وهو أتم للمعنى .

(٨) وللأعاجم : ساقطة من ط .

(٩) في ب ج د والمطبوعة : ملوك المشرق .

(١٠) في المطبوعة : سلط الله عليهم الترك الكافرين .

والمقصود بالترك الكافرين هنا التتار الذين اجتاحتوا بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري وسيشير المؤلف إلى أن التتار هم بادية الترك ص (٣٧٤) كما ذكر القلقشندي في كتابه ( القلائد في التعريف بقبائل عرب الزمان ) أن التتار يدخلون في جنس الترك . ص (٢٨) تحقيق إبراهيم الأبياري .

الله عليه وسلم : « لتركبن سنن من كان قبلكم »<sup>(١)</sup> . كما تقدم .

وكان المسلمون على عهد نبيهم ، وبعده ، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر<sup>(٢)</sup> الله سبحانه . قال قيس بن عباد<sup>(٣)</sup> - وهو من كبار التابعين<sup>(٤)</sup> - : « كانوا يستحبون خفض الصوت : عند الذكر ، وعند القتال ، وعند الجنائز »<sup>(٥)</sup> . وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة ، في هذه المواطن ، مع امتلاء القلوب بذكر الله ، وإجلاله وإكرامه . كما أن حالهم في الصلاة كذلك .

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث<sup>(٦)</sup> ، من عادة أهل الكتاب والأعاجم ، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وأيضاً - فعن عمرو بن ميمون الأودي<sup>(٧)</sup> قال : « قال عمر رضي الله عنه : كان أهل الجاهلية ، لا يفيضون من جمع ، حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير ، كيما نغير . قال : فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفاض قبل

(١) من الحديث وتخريجه ص ( ١٥١ ) .

(٢) في ب : وذكر اسم الله تعالى .

(٣) في المطبوعة : بن عبادة . وهو وهم . فالصحيح بن عباد .

(٤) هو : قيس بن عباد الضبيعي ، البصري ، أبو عبد الله ، قال ابن حجر : « ثقة من الثانية ، محضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عدده من الصحابة » روى له البخاري ومسلم وغيرهما . مات بعد الثمانين هجرية .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٢٩) ت (١٥٢) ق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز - باب كراهية رفع الصوت في

الجنائز - ج ٤ ص (٧٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الجنائز - باب :

في رفع الصوت - ج ٤ ص (٢٧٤) وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص (٤٥٣) .

(٦) في أ ط : الثلاثة .

(٧) في المطبوعة : الأزدي . والصحيح كما هو مثبت : الأودي .

(٨) هو : عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى . ثقة عابد مشهور

روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم . مات سنة ٧٤ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٨٠) ت (٦٨٩) ع .



## طلوع الشمس<sup>(١)</sup>

وقد روي في هذا الحديث - فيما أظنه - : أنه قال : « خالف هدينا هدي المشركين<sup>(٢)</sup> ». وكذلك<sup>(٣)</sup> كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب<sup>(٤)</sup> ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب ، ولهذا : صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً ، عند جماهير العلماء ، وركناً عند بعضهم ، وكرهاً شدة الإسفار<sup>(٥)</sup> صبيحة جمع .

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين .

وأيضاً - فمن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري - في كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع - حديث رقم (١٦٨٤) من فتح الباري ج ٣ ص (٥٣١) مع اختلاف يسير في ألفاظه . والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء أن الإفاضة قبل طلوع الشمس - حديث رقم (٨٩٦) ج ٣ ص (٢٤٢) . وأحمد في المسند ج ١ ص (٥٤،٥٠،٤٢،٣٩) في مسند عمر بن الخطاب - وألفاظه قريبة من سياق المؤلف هنا .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن المسور بن مخرمة وذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر أن المشركين يدفعون من عرفة عند غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الجبال ثم قال : « هدينا مخالف هديهم » وذكر أنهم يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس ثم قال : « هدينا مخالف هديهم » كما ذكره مرسلأً أيضاً . وقد اختصرت الحديث عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص (١٢٥) باب الدفع من المزدلفة .

(٣) في ب : ولذلك .

(٤) في أ ب ط : قبل غروب الشمس .

(٥) في المطبوعة : بالفجر .

(٦) أخرجه البخاري - في كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة - حديث رقم (٥٦٣٢) ورقم (٥٦٣٣) ج ١٠ ص (٩٤-٩٦) ومسلم - في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... - حديث رقم (٢٠٦٧) من طرق كثيرة وألفاظه . ج ٣ ص (١٦٣٧-١٦٣٨) .

وعن جبير بن نفيير<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه ثياب الكفار ، فلا تلبسها » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

علل النهي عن لبسها بأنها : من ثياب الكفار . وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار ، بأنهم<sup>(٣)</sup> يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك .

كما أنه في الحديث قال<sup>(٤)</sup> : إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ، ولهذا كان العلماء ، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة ، تشبهاً بالكفار .

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي<sup>(٥)</sup> ، قال : « كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه ليس من كد أهلك ، ولا من كد أمك ، فاشبع المسلمين في رحالهم ، مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم<sup>(٦)</sup> والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبوس الحرير ، قال : « إلا هكذا » - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه

(١) هو : جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، من الطبقة الثانية مخضرم ، ولأبيه صحة ، وهو ثقة جليل - روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد . توفي سنة ٨٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٢٦) ت (٤٤) .

(٢) في ج د : لا تلبسها .

(٣) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر - حديث رقم (٢٠٧٧) ج ٤ ص (١٦٤٧) .

(٤) بأنهم : ساقطة من ج د .

(٥) يقصد معنى الحديث وليس هذا نصه فقد ساق نصه في الحديث المتفق عليه قبل قليل .

(٦) في ب : المهندي والمطبوعة : الهندي والصحيح كما هو مثبت وهو : عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان ، أسلم وصدق ، ولم ير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي ، من العباد الصالحين . توفي سنة ١٠٠ هـ وعمره أكثر من ١٣٠ سنة . انظر خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٣٥) .

(٧) في المطبوعة : وإياك .

وعلى آله وسلم بأصبعيه<sup>(١)</sup>: الوسطى والسبابة وضمهما<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن إيمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان<sup>(٣)</sup>: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله. وقال: « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر: ( فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم ). وقال علي بن أبي صالح<sup>(٥)</sup> السواق<sup>(٦)</sup>: « كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي الجوس! زي الجوس! »<sup>(٧)</sup>. وقال في رواية صالح<sup>(٨)</sup>: إذا كان في<sup>(٩)</sup> الدعوة مسكراً، أو شيء من<sup>(١٠)</sup>: آنية الجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب - خرج ولم يطعم.

(١) في أ ط : أصبعيه .

(٢) هذا لفظ مسلم وفيه زيادة : « إنه ليس من كدك » ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب ... إلى قوله .. والحريز على الرجال ... - تابع الحديث رقم (٢٠٦٩) الرقم الخاص للحديث (١٢) ج ٣ ص (١٦٤٢) ، وأخرجه البخاري مختصراً - كتاب اللباس - باب لبس الحريز للرجال حديث رقم (٥٨٣٠) من فتح الباري ج ١٠ ص (٢٨٤) .

(٣) في ج د والمطبوعة : حادثين .

(٤) يظهر أن هذا جاء في كتاب الجامع للخلال ولم أجده .

(٥) كذا في جميع النسخ : ابن أبي صالح . والصحيح ابن أبي صبح .

انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص (٢٣٤) .

(٦) علي بن أبي صبح السواق ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وقال : ( حكى عن

إمامنا أشياء ) . ذكره في الطبقة الأولى . ج ١ ص (٢٣٤) ترجمة رقم (٣٢٦) .

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ج ١ ص (٢٣٤) وذكر بدل كلمة ( عليه فضة ) : ( عليه صورة ) .

(٨) هو : صالح بن الإمام أحمد بن حنبل - أبو الفضل - وأكبر أولاد الإمام أحمد ولي قضاء

أصبهان وطرسوس ، من الفضلاء الصالحين الثقات ، اشتهر بالكرم والسخاء ، مات

بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ وكانت ولادته سنة ٢٠٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص (١٧٦-١٧٣) ت (٢٣٢) .

(٩) في ب : في الوليمة الدعوة .

ولو تبعنا ما في هذا الباب<sup>(١)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع  
ما دل عليه كتاب الله ، لطال<sup>(٢)</sup>

---

(١) يعني ما ورد في السنة من النبي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم .

(٢) في المطبوعة : زاد : بنا القول .

## فصل

وأما الإجماع<sup>(١)</sup> فمن وجوه : -

— من ذلك أن أمير المؤمنين ، عمر في الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده ، وسائر الفقهاء - جعلوا في الشروط المشروطة<sup>(٢)</sup> على أهل الذمة من النصارى وغيرهم ، فيما شرطوه على أنفسهم : « أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا ، إذا<sup>(٣)</sup> أرادوا الجلوس ، ولا تشبه بهم في شيء ، من لباسهم<sup>(٤)</sup> : قلنسوة ، أو عمامة أو نعلين ، أو فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نعمله ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كان ، وأن نشد الزناير<sup>(٥)</sup> على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليباً<sup>(٦)</sup> ، ولا كتباً<sup>(٧)</sup> ، في شيء من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً<sup>(٨)</sup> ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر

(١) أي إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن

مشايعتهم في الجملة ، حيث ذكر المؤلف قبل ذلك الأدلة من القرآن ، ثم من السنة .

(٢) المشروطة : سقطت من ج .

(٣) في المطبوعة : إن .

(٤) في المطبوعة : ملابسهم .

(٥) الزناير : جمع زنار : وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم .

انظر القاموس المحيط فصل الزاي باب الراء جزء ٣ ص (٤٢) .

(٦) في ب : صليتنا .

(٧) في المطبوعة زاد : من كتب ديننا .

(٨) في المطبوعة : خفياً .

النيران معهم في شيء من طرق المسلمين . رواه حرب<sup>(١)</sup> بإسناد جيد<sup>(٢)</sup> .  
 وفي رواية أخرى رواها الخلال : « وأن لا تضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً<sup>(٣)</sup> ،  
 في جوف كئائسنا ، ولا تظهر عليها صلياً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا للقراءة  
 في كئائسنا ، فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صلياً ، ولا كتاباً<sup>(٤)</sup> في سوق  
 المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً - والباعوث : يخرجون مجتمعون كما يخرج<sup>(٥)</sup> يوم  
 الأضحى والفطر - ولا شعائنا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران  
 معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير<sup>(٦)</sup> ، ولا نبيع الخمر » - ..  
 إلى أن قال : « وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين ، في لبس  
 قلبسوة<sup>(٧)</sup> ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم  
 بكلامهم ولا نكتني بكنابهم ، وأن نجزم مقاد رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد  
 الزناير على أوساطنا<sup>(٨)</sup> .

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة ،

- (١) هو : حرب الكرماني سبقت ترجمته .
- (٢) أخرج البيهقي أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى - كتاب الجزية ،  
 باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ج ٩ ص (٢٠٢) .  
 وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص (٦٦٢،٦٦١) .
- (٣) في المطبوعة : خفيفاً .
- (٤) ولا كتاباً : ساقطة من أ .
- (٥) في المطبوعة زيادة واختلاف في العبارات : إنهم يخرجون مجتمعين كما يخرج .. الخ .
- (٦) في ب ط : بالجناير . وما أثبتته أصح ، انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص  
 (٧٢٥) .
- (٧) في ب : ولا قلبسوة .
- (٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٠٢) وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج  
 ٢ ص (٦٥٩) ، (٦٦٠) .

بين العلماء من الأئمة المتبوعين ، وأصحابهم ، وسائر الأئمة . ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها . وهي أصناف .

### الصف الأول :

ما مقصوده التمييز عن المسلمين ، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ، ونحوها ، لتمييز المسلم عن الكافر ، ولا يتشبه أحدهما بالآخر<sup>(١)</sup> في الظاهر ، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ، بل بالتمييز<sup>(٢)</sup> في عامة الهدى ، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع .

وذلك يقتضي : إجماع المسلمين على التمييز<sup>(٣)</sup> عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى ، مثل العمرين<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما - يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود .

ومقصودهم من هذا التمييز : كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني<sup>(٥)</sup> بإسناده في شروط أهل الذمة ، عن خالد بن عرفطة<sup>(٦)</sup> قال : « كتب عمر رضي الله عنه إلى

(١) في المطبوعة : ولا يشبه أحدهما الآخر .

(٢) ج د والمطبوعة : التمييز .

(٣) في المطبوعة : التمييز .

(٤) العمران : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، أو عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق ، سماهما العمرين من باب التغليب كما يقال : القمران ، للشمس والقمر والأول أرجح لأمرين :

الأول : أن ما أثار عن عمر بن عبد العزيز من أحكام أهل الذمة أكثر مما أثار عن أبي بكر . والثاني : أن أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز أكثر منهم في عهد أبي بكر . والله أعلم .

(٥) هو الحافظ الكبير أبو محمد - عبد الله بن محمد بن جعفر بن أحمد بن فارس ، الأصبهاني ، ولد سنة (٢٤٨) وكان من المحدثين الثقات توفي سنة (٣٤٦) هـ .

انظر اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٦٩) .

وانظر لسان الميزان ج ٧ ص (٦٤) ت (٦٠٧) الكنى .

(٦) هو الصحابي الحليل : خالد بن عرفطة بن سنان العذري ، استخلفه سعد بن أبي وقاص =

الأمصار : أن تجزئ نواصهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة<sup>(١)</sup> المسلمين ؛ حتى يعرفوا<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته : « أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار ، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ<sup>(٣)</sup> ثوب من ثيابهم ، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه . »

قلت : وهذا فيه خلاف . هل يلزمون<sup>(٤)</sup> هم بالتغيير ؟ أم<sup>(٥)</sup> الواجب<sup>(٦)</sup> إذا امتنعوا أن نغير نحن ؟ . وأما وجوب أصل المغايرة : فما علمت فيه خلافاً .

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني ، في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب : « أن لا تكتاتوا أهل الذمة ، فتجري بينكم وبينهم المودة ، ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم ، ومروا نساء أهل الذمة ، أن<sup>(٧)</sup> يعقدن زناراتهن ، ويرخين نواصين ، ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات ، فإن رغن<sup>(٨)</sup> عن ذلك ، فليدخلن في<sup>(٩)</sup> الإسلام طوعاً أو كرهاً . »

وروى - أيضاً - أبو الشيخ<sup>(١٠)</sup> بإسناده ، عن محمد بن قيس<sup>(١١)</sup> ،

= على الكوفة ، وبعثه معاوية إلى عبد الله بن أبي الحوساء حين خرج عليه فقتله خالد وتوفي سنة (٦٠) . انظر أسد الغابة ج ٢ ص (٨٧ ، ٨٨) .

- (١) في ج د والمطبوعة : وأن لا يجزوا . والصحيح ما أثبتته كما مر في النص السابق .
- (٢) في ج د : ألبسة وفي المطبوعة : ليس .
- (٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٧٤٣) .
- (٤) في أ : صبيغ وفي ب صبيغ .
- (٥) في ج د والمطبوعة سقطت : هم .
- (٦) في أ : أو .
- (٧) في المطبوعة زاد : علينا .
- (٨) في المطبوعة : أن لا يعقدن .
- (٩) في ب : زغن . من الزبيغ .
- (١٠) في ج د والمطبوعة : إلى الإسلام .
- (١١) أي : الأصبهاني .

(١٢) لا أدري من هو محمد بن قيس هذا ، فلعله قاص عمر بن العزيز ، أو قاضيه ، المدني . =



وسعد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن حبان قالاً : « دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمام كهيئة العرب ، فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب قال : فمن أنتم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب . قال أولستم من أوسط العرب ؟ قالوا نحن نصارى ، قال عليّ بجلهم<sup>(٢)</sup> ، فأخذ من نواصيهم ، وألقى العمام وشق رداء كل واحد شبراً ، يحتزم به ، وقال : لا تركبوا السروج ، واركبوا على الأكف ، ودلوا رجلكم<sup>(٣)</sup> من شق واحد<sup>(٤)</sup> .

وعن مجاهد أبي<sup>(٥)</sup> الأسود قال : « كتب عمر بن عبد العزيز : أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة<sup>(٦)</sup> . وعن معمر<sup>(٧)</sup> : « أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن إمتع من قبلك ، فلا يلبس نصراني قباء ، ولا ثوب خز ، ولا عصب وتقدم في ذلك أشد التقدم ، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه . وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمام ، وتركوا لبس<sup>(٨)</sup> المناطق على أوساطهم ، واتخذوا الوفر<sup>(٩)</sup> والجمام<sup>(١٠)</sup> وتركوا التقصيص ، ولعمري إن كان

= انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص (٢١٢، ٢١٣) ت (٦٦٦) .

- (١) في ج د المطبوعة : سعيد . وكذلك ورد اسمه في أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص (٧٤٤) ولم أجد له ترجمة .
- (٢) الجلم : هو ما يجز به الشعر ونحوه ، وهو آلة كالمقص .
- انظر مختار الصحاح ( ج ل م ) ص (١٠٨) .
- (٣) في المطبوعة : أرجلكم .
- (٤) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص (٧٤٢) .
- (٥) في المطبوعة : ابن الأسود . ولم أجد له ترجمة .
- (٦) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص (٧١٦) .
- (٧) هو : معمر بن راشد مرت ترجمته .
- (٨) لبس : ساقطة من ب .
- (٩) الوفر جمع وفرة وهي الشعر المجتمع على الرأس ، وما جاوز شحمة الأذن منه . انظر القاموس المحيط فصل الواو باب الراء ج ٢ ص (١٦٠) . والجمام جمع جممة وهي مجتمع شعر الرأس . انظر المصدر السابق فصل الجيم باب الميم ج ٤ ص (٩٢، ٩٣) .
- (١٠) في المطبوعة : والجمم .

يصنع ذلك فيما قبلك ، إن ذلك بك ضعف وعجز ، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه ، وتقدمت فيه ، إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه ، ولا تعد عنه شيئاً<sup>(١)</sup>.

ولم أكب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب ، إذ الغرض هنا : التمييز . وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل<sup>(٢)</sup> بأهل الذمة في خلافته ، واستسار<sup>(٣)</sup> في ذلك الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بن حنبل ، وغيره ، وعهوده في ذلك ، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة .  
ومن جملة الشروط :

— ما يعود بإخفاء منكرات دينهم ، وترك إظهارها<sup>(٥)</sup> ، كمنعهم من إظهار الخمر والتاقوس . والنيران والأعياد ، ونحو ذلك .  
— ومنها : ما يعود بإخفاء شعار دينهم<sup>(٦)</sup> ، كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه ، والمسلمون معه ، وسائر العلماء بعدهم<sup>(٧)</sup> ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور<sup>(٨)</sup> — على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص (٧٤٢، ٧٤١) .
  - (٢) هو : الخليفة العباسي مرت ترجمته .
  - (٣) في المطبوعة : واستشارته .
  - (٤) الإمام : ساقطة من ب .
  - (٥) ابن حنبل : ساقطة من ب ج د .
  - (٦) هذا هو الصنف الثاني من أصناف شروط الذمة والتي أشار المؤلف إلى الأول منها ص (٣٢١) .
  - (٧) وهذا هو الصنف الثالث .
  - (٨) في المطبوعة : بعده .
  - (٩) في ط : في الأمر .
  - (١٠) في ب والمطبوعة : وأظهروهاهم .

— ومنها : ما يعود بترك إكرامهم ، وإلزامهم الصغار<sup>(١)</sup> الذي شرعه الله تعالى .  
ومن المعلوم : أن تعظيم أعيادهم ، ونحوها ، بالموافقة فيها -<sup>(٢)</sup> نوع من  
إكرامهم<sup>(٣)</sup> ، فإنهم يفرحون بذلك ، ويسرون به ، كما يغمتمون بإهمال أمر دينهم  
الباطل .

### الوجه الثاني من دلائل الإجماع<sup>(٤)</sup> :

أن هذه القاعدة ، قد أمر بها غير واحد ، من الصحابة والتابعين ، في أوقات  
متفرقة ، وقضايا متعددة ، وانتشرت ولم ينكرها منكر .

فمن قيس بن أبي حازم<sup>(٥)</sup> قال : « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، على  
امرأة من أممس<sup>(٦)</sup> ، يقال لها زينب<sup>(٧)</sup> فأراها لا تتكلم ، فقال ما لها لا تتكلم ؟ .  
قالوا : حجت مصمته ، فقال لها تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا عمل الجاهلية ،  
فتكلمت فقالت من أنت ؟ . قال امرؤ من المهاجرين قالت : أي المهاجرين ؟ قال :  
من قريش . قالت : من أي قريش ؟ قال : إنك لسثول . وقال : أنا أبو بكر .

(١) هذا هو الصنف الرابع - والأخير - من أصناف شروط أهل الذمة .

(٢) في المطبوعة : هو نوع .

(٣) في ط : من كرامتهم .

(٤) الوجه الأول بدأ من أول الفصل .

(٥) هو : قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، من التابعين الثقات الأجلاء ،  
ويقال إن له رؤية ، والأصح أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبيعه فوجده  
قد مات فباع أبا بكر ، وأخرج له الستة ، توفي في حدود سنة (٩٠) هـ وعمره قد  
جاوز المائة سنة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٢٧) ت (١٣٢) .

وتهذيب التهذيب ج ٨ ص (٣٨٩، ٣٨٦) ت (٦٨٩) .

(٦) في ط : من أممر . والصحيح ما أثبتته . انظر فتح الباري ج ٧ ص (١٤٧-١٤٨) .

وأممس : قبيلة من بجيلة . انظر فتح الباري ج ٧ ص (١٥٠) .

(٧) قال في فتح الباري : زينب بنت المهاجر ، روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات ،  
وذكر عن ابن منده أنها أدركت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروت عن أبي بكر .

انظر فتح الباري ج ٧ ص (١٥٠) .

قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أمتكم قالت : وما الأئمة ؟ . قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف ، يأمرونهم فيطيعونهم ؟ . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس ۞ رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> .

فأخبر أبو بكر : أن الصمت المطلق لا يحل ، وعقب ذلك بقوله : هذا من عمل الجاهلية ، قاصداً بذلك عيب هذا العمل ، وذمه<sup>(٢)</sup> .

وتعقيب الحكم بالوصف : دليل على أن الوصف علة . ولم يشرع في الإسلام . فيدخل في هذا : كل ما اتخذ من عبادة ، مما كان أهل الجاهلية يتبعون به ، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام ، وإن لم ينوه عنه بعينه ، كالمكاء والتصدية . فإن الله تعالى قال عن الكافرين : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾<sup>(٣)</sup>

والمكاء : الصفير ونحوه .

والتصدية : التصفيق .

فاتخاذ هذا قرينة وطاعة من عمل الجاهلية ، الذي لم يشرع في الإسلام . وكذلك : بروز المحرم وغيره للشمس ، حتى لا يستظل بظل ، أو ترك الطواف

(١) صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية - الحديث رقم (٣٨٣٤)

ج ٧ ص (١٤٧-١٤٨) فتح الباري .

(٢) ويشبه هذا ما يفعله بعض الناس في أكثر بلاد المسلمين وغيرها من الإضراب عن الطعام

ونحوه احتجاجاً على أمر ما ، والقوانين الوضعية تحمي هذا العمل وتجعله نوعاً من

الاحتجاج المشروع مهما كان مبرره ، وأرى أنه عمل جاهلي لا يستند إلى أي أصل

مشروع ، فهو عرف باطل ، لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً ، فهو أشبه بالتصرفات

الصيانية التي يجب أن لا يؤبه بها مهما كان مبررها ، لأن إحقاق الحق والأمر بالمعروف ،

وإبطال الباطل وإنكار المنكر ودفع الظلم ، كل ذلك إنما يكون باليد أو باللسان أو

بالقلب ، حسب الاستطاعة ، أما الإضراب عما ينفع الإنسان في أمور معاشه فهو نوع

من - جلب الضرر للنفس قد يصل إلى قتلها وهو ما يسمى بالانتحار ، وهذا محرم .

(٣) من الآية : ٣٥ الأنفال .

بالتياب المتقدمة<sup>(١)</sup>، أو ترك كل<sup>(٢)</sup> ما عمل في غير الحرم . ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات . وإن كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الأمور ، بخلاف السعي بين الصفا والمروة ، وغيره من شعائر الحج ، فإن ذلك من شعائر الله ، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة .

وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إياكم وزى أهل الشرك »<sup>(٣)</sup> .

وهذا نهي منه للمسلمين ، عن كل ما كان من زى المشركين . وقال الإمام أحمد في المسند : « حدثنا يزيد<sup>(٤)</sup> ، حدثنا عاصم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اتزروا ، وارزدوا ، وانتعلوا ، والبسوا الخفاف ، والسراويلات ، والقوا الركب ، وانزوا ، وعلبكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التعم وزى العجم ، وإياكم والحريز ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عنه ، وقال : « لا تلبسوا من الحريز ، إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه »<sup>(٦)</sup> .

(١) في المطبوعة : بالتياب العادية .

(٢) في ج ٥ : أو ترك ما عمل .

(٣) مرص (٣٢٢) .

(٤) هو : يزيد بن هارون بن وادي - ويقال ابن زاذان - بن ثابت السلمى مولاهم . الواسطي - أبو خالد من الأئمة الأعلام الحفاظ المشاهير ، اتفقوا على توثيقه وإمامته . توفي سنة (١٨٦) هـ وكانت ولادته سنة (١١٧) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٣٦٦-٣٦٩) ت (٧١١) ي .

(٥) هو : عاصم بن سليمان الأحول البصري - أبو عبد الرحمن ، تولى قضاء المدائن ، وتولى الحسبة في الكوفة في المكايل والأوزان ، من الحفاظ الثقات . مات سنة ١٤٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٤٣،٤٢) ت (٧٣) خ .

(٦) مسند أحمد ج ١ ص (٤٣) في مسند عمر بن الخطاب . وأورد ابن حجر في فتح الباري حديثاً قريباً من هذا عن الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة .

انظر فتح الباري ج ١٠ ص (٢٨٦) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة عن عمر مطولاً ولم يذكر الحريز .

انظر المصنف ج ١١ ص (٨٥،٨٦) الحديث رقم (١٩٩٩٤) .

وقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى<sup>(١)</sup> ، حدثنا زهير ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : « جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان : يا عتبة ابن فرقد<sup>(٢)</sup> ، إياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهانا عن لبوس الحرير وقال : « إلا هكذا » ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصبعيه<sup>(٣)</sup> ، وهذا ثابت على شرط الصحيحين<sup>(٤)</sup> .

وفيه : أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية ، وهي زي<sup>(٥)</sup> بني معد بن عدنان ، وهم العرب ، فالمعدية نسبة إلى معد . ونهى عن زي العجم وزى المشركين ، وهذا عام كما لا يخفى ، وقد تقدم هذا مرفوعاً . والله أعلم به .

وروى الإمام أحمد في المسند : حدثنا أسود بن عامر<sup>(٦)</sup> ، حدثنا حماد بن سلمة

(١) هو : الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة من الطبقة التاسعة ، أخرج له الستة . توفي سنة (٢٢٩) .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٧١) ت (٣٢٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل : عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي ، شهد خيبر ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوتين ، ولاه عمر بن الخطاب بعض جيوش الفتوح ، ففتح الموصل ثم نزل الكوفة ، وتوفي بها .  
انظر الإصابة ج ٢ ص (٤٥٥) ت (٥٤١٢) .

(٣) مسند أحمد ج ١ ص (١٦) في مسند عمر بن الخطاب وللحديث شواهد في الصحيحين كما سيأتي .

(٤) له شاهد في البخاري مختصر : انظر كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال - الأحاديث (٥٨٢٨-٥٨٣٠) فتح الباري ج ١٠ ص (٢٨٤) .. وفي صحيح مسلم - كتاب اللباس - الباب (٢) الحديث رقم (٢٠٦٩) الرواية (١٢،١٣) ج ٣ ص (١٦٤٢) .

(٥) زي : ساقطة من أ .

(٦) هو : الأسود بن عامر الشامي - الملقب بشاذان - أبو عبد الرحمن ، وثقه ابن المديني وغيره . وأخرج له الستة . توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر خلاصة التهذيب ص (٢٧) .

عن أبي سنان<sup>(١)</sup>، عن عبيد بن آدم<sup>(٢)</sup>، وأبي مریم<sup>(٣)</sup>، وأبي شعيب<sup>(٤)</sup>: « أن عمر كان بالجالية - فذكر فتح بيت المقدس - قال حماد بن سلمة : فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال : « سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ، فقال : إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك . فقال عمر : ضاهيت اليهودية . لا ، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه ، وكنس الناس<sup>(٥)</sup> .

قلت : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء : قد رواها مسلم في صحيحه ، من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت<sup>(٦)</sup> ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت

(١) هو : عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان ، القسلي الفلسطيني نزير البصرة قال ابن حجر : « لين الحديث » من السادسة وضعفه أحمد والنسائي وقواه ابن حبان .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٩٨) ت (٨٨٠) ع . وخلاصة التهذيب ص (٣٠٢) .  
(٢) عبيد بن آدم ذكره الرازي في الجرح والتعديل وقال : سمع عمر بن الخطاب ، وروى عن أبي هريرة ولم يذكر فيه شيئاً ، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة « وذكره ابن حبان في الثقات » . انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٤٠١) ت (١٨٥٧) وتعجيل المنفعة ص (٢٧٦) ت (٧٠٠) .

(٣) لعله : إلياس بن صبيح الحنفي ، أبو مریم ، ولي القضاء بالبصرة وهو أول من وليها استعمله أبو موسى الأشعري ( ولم أجد في كتب التراجم التي اطلمت عليها ما يفيدني بالجزم من هو أبو مریم هذا ) . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٢٣٢) .

(٤) في أ : وأبي مریم بن شعيب . وهو تحريف .  
(٥) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : « أبو شعيب عن عمر رضي الله عنه أبو سنان ، لا يعرف » وذكر كلاماً يفيد أنه مجهول .

انظر تعجيل المنفعة ج ١ ص (٤٩٥) ت (١٣٠٩) .  
(٦) مسند أحمد ج ١ ص (٣٨) مسند عمر بن الخطاب ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج ٧ ص (٥٨) وقال : « هذا إسناد جيد اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج » . وانظر المنار المنيف لابن القيم ص (٨٩،٨٨) مع الحاشية .

(٧) هو : ثابت بن أسلم البجلي . انظر ترجمته ص (١٩٠) .

بالبراق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه - قال : فركبته حتى أتيت المقدس - قال - فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء - قال - ثم دخلت المسجد ، فصليت فيه ركعتين ثم خرجت ، فجاءني جبريل عليه السلام ، بإناء من خمر ، وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل عليه السلام ، اخترت الفطرة . قال : ثم عرج بنا إلى السماء ،<sup>(١)</sup> وذكر الحديث . وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، ينكر أن يكون صلى فيه ، لأنه لم يبلغه ذلك ، واعتقد أنه لو صلى فيه ، لوجب على الأمة الصلاة فيه .

فعمر رضي الله عنه عاب على كعب<sup>(٢)</sup> مضاهاة اليهودية ، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة ، لما فيه من مشابهة من يعتقدونها قبلة باقية ، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصل إلىها .

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية ، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً ، فلم يفر عبقرى فريه . حتى صدر الناس بعطن<sup>(٣)</sup> فأعز<sup>(٤)</sup> الإسلام ، وأذل

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حديث رقم (١٦٢) ج ١ ص (١٤٥) .

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار تابعي مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، أسلم في عهد أبي بكر ، وقيل أيام عمر ، وكان على دين اليهود ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، مات في خلافة عثمان وقد زاد عمره عن المائة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٣٥) ت ٥٣ وانظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٤٣٨-٤٤٠) ت (٧٩٣) ك .

(٣) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « أريت في المنام أني أنزع بدلوك بكرة ، على قلب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزاعاً ضعيفاً والله يفر له ، ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفرى فريه ، حتى روى الناس وضربوا بعطن » . انظر صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٦٨٢) من فتح الباري ج ٧ ص (٤١) . وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عمر - حديث رقم (٢٣٩٣) ج ٣ ص

(١٨٦٢) .

(٤) في أ ط : فأطد .



الكفر وأهله ، وأقام شعار<sup>(١)</sup> الدين الخفيف ، ومنع من كل أمر فيه تذرع<sup>(٢)</sup> إلى نقض عرى الإسلام ، مطيعاً في ذلك لله ورسوله ، وقافاً عند كتاب الله ممثلاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محتذياً حذو صاحبيه ، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين مثل : عثمان وعلي وطلحة<sup>(٣)</sup> والزبير وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ممن له علم أو فقه ، أو رأي ، أو نصيحة للإسلام وأهله . حتى أن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه ، وحتى منع من<sup>(٤)</sup> استعمال كافر أو اثنائه على أمر الأمة ، وإعزازة بعد إذ أدله الله . حتى روي عنه أنه حرق الكتب العجمية وغيرها .

وهو الذي منع أهل البدع أن يبنغوا ، وألزمهم<sup>(٥)</sup> ثوب الصغار ، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة<sup>(٦)</sup> . وسيأتي

(١) في المطبوعة : شعائر .

(٢) في المطبوعة : نزوع .

(٣) هو : الصحابي الجليل - طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب القرشي التيمي - أبو محمد - أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر ، وأحد نفر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ووقاه السهم بيده حتى شلت يده ، ورمي بسهم يوم الجمل فساح منه الدم حتى مات رضي الله عنه سنة (٣٦) هـ وعمره (٦٤) سنة . انظر الإصابة ج ٢ ص (٢٢٩)(٢٣٠) ت (٤٢٦٦) . وبقيّة الصحابة الذين وردت أسماءهم هنا قد مرت تراجمهم . راجع فهارس الأعلام .

(٤) في المطبوعة : من . سقطت .

(٥) في المطبوعة : وألبسهم .

(٦) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : « وقال عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل ، فأمر يكشف رأسه وقال : لو رأيتك مخلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج » أحكام أهل الذمة ج ٢ ص (٧٥٠) .

وذكر ابن حجر في الإصابة أنه كان يسأل عن منشابه القرآن ، فضربه عمر حتى دمي رأسه فقال حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . الإصابة ج ٢ ص (١٩٨) .

عنه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى ، في خصوص أعياد الكفار ، من النبي عن الدخول عليهم فيها ، ومن النبي عن تعلم رطانة الأعاجم - ما بين<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup> قوة شكيمته ، في النبي عن مشابهة الكفار والأعاجم ، ثم ما كان عمر قد قرره ، من السنن والأحكام والحدود .

فعثمان رضي الله عنه : أقر ما فعله عمر ، وجرى على سنته في ذلك ، فقد علم موافقة عثمان لعمر ، في هذا الباب .

وروى سعيد<sup>(٤)</sup> في سنته : حدثنا هشيم عن خالد الخذاء<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه<sup>(٧)</sup> قال : « خرج علي رضي<sup>(٨)</sup> الله عنه ، فرأى قوماً قد

- = كما ذكره الدارمي بسنته في باب من هاب الفتيا وكره التقطع ج ١ ص (٥٤) .
- وصيغ هذا هو : صيغ بن عسل ، ويقال ابن سهل الخنظلي ويقال : التميمي . له إدراك ، أي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واتبه عمر برأي الخوارج فحصل منه ما حصل في القصة الواردة آنفاً . انظر الإصابة ج ٢ ص (١٩٨، ١٩٩) .
- (١) في ب : وسيأتي ذكرها . وفي المطبوعة : وستأتي عند ذكرها .
- (٢) في ب والمطبوعة : يتبين .
- (٣) في المطبوعة زاد : ثبوت .
- (٤) يعني ابن منصور .. وكذا في ب .
- (٥) هو : خالد بن مهران ، أبو المنازل ، البصري الخذاء . قال ابن حجر : « وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان » روى له جميع أصحاب الكتب الستة .
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢١٩) ت (٨٢) خ .
- (٦) هو : عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الممداني الخيواني ، قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة » أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد .
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٨٢) ت (٩٥٧) ع .
- (٧) أبوه هو : سعيد بن وهب الممداني الخيواني ، كان يقال له القراد ، كوفي محضرم ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والنسائي . توفي سنة ٧٦ هـ .
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٠٧) س .
- (٨) في أ ط : عليه السلام .

سدلوا ، فقال : ما لهم ؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم <sup>(١)</sup> ورواه ابن المبارك وحفص بن غيات <sup>(٢)</sup> عن خالد .

وفيه : « أنه رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم <sup>(٣)</sup> »

وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة : « أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

وقد روى أبو داود ، عن سليمان الأحول <sup>(٥)</sup> ، وعسل <sup>(٦)</sup> بن سفيان <sup>(٧)</sup> عن عطاء ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه » <sup>(٨)</sup> . ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي

- (١) في المطبوعة : من فهورهم . وسيأتي تفسيرها في المتن انظر ص (٣٤٤) .
- (٢) هو : حفص بن غيات بن طلق بن معاوية النخعي ، الكوفي القاضي أبو عمر . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة » توفي سنة ١٩٥ هـ وقد قارب الثمانين . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٨٩) ت (٤٦٥) .
- (٣) في المطبوعة : فهورهم .
- (٤) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١ ص (٣٦٤) خ (١٤٢٣) وسنن البيهقي ج ٢ ص (٢٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص (٢٥٩) .
- (٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة حيث أخرج عنهما بسنده في كتاب الصلاة - باب من كره السدل في الصلاة ج ٢ ص (٢٥٩) .
- (٦) هو : سليمان بن أبي سليم المكي الأحول ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وأخرج له الستة ، بعد من الطبقة الخامسة .
- (٧) انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٢١٨) ت (٣٦٨) .
- (٨) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٣٣٠) ت (٤٩٢) .
- (٩) في ط : وعلي بن سفيان . وهو تحريف لعسل .
- (١٠) هو : عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ، أبو قرّة البصري ، ضعفه ابن معين وأحمد ، وتكلم فيه ابن سعد والبخاري والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطيء ويخالف على قلة روايته . تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٩٤) ت (٣٦٩) .
- (١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة - الحديث =

صلى الله عليه وسلم : مرسلًا ، لكن قال هشيم : حدثنا عامر الأحول<sup>(١)</sup> قال : « سألت عطاء عن السدل في الصلاة ، فكرهه . فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup> والتابعي إذا أفتى<sup>(٣)</sup> بما رواه دل على ثبوته عنده .

لكن قد روي عن عطاء ، من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدل بأسًا ، وأنه كان يصلي سادلاً<sup>(٤)</sup> فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث ، ثم لما بلغه رجع ، أو لعله

= رقم (٦٤٣) ج ١ ص (٤٢٣) . والترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة - الحديث رقم (٣٧٨) ج ٢ ص ٢١٧ وأحمد في المسند ج ٢ ص (٢٩٥، ٣٤١) . والترمذي وأحمد لم يذكرنا تغطية الفم . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة » . المستدرک ج ١ ص (٢٥٣) .

(١) هو : عامر بن عبد الواحد الأحول البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ » من الطبقة السادسة . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم هو ثقة لا بأس به . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٨٩) ت (٥٩) ع . والجرح والتعديل ج ٦ ص (٣٢٦، ٣٢٧) ت (١٨١٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص (٢٤٢) وقد أخرجه موصولاً عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ونفذه كما في أبي داود - والحاكم ، ومنقطعاً كما في رواية هشيم وقال : « وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصول قبله » وانظر المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص (٣٦٥) الحديث رقم (٣٦٥) حيث ذكر مثل رواية هشيم عن معمر عن عامر الأحول عن عطاء .

(٣) ط : إذا اقتدى .

(٤) ذكر أبو داود عن ابن جريج قال : « أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً » سنن أبي داود ج ١ ص (٤٢٤) رقم (٦٤٤) . كما ذكره البيهقي قال : « وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً وكانه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء وكانه لا يفعله خلاء والله أعلم » السنن الكبرى ج ٢ ص (٢٤٢) وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : « رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة » المصنف ج ١ ص (٣٦٢) رقم (١٤٠٨) .

نسي الحديث . والمسألة مشهورة ؛ وهو : عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر فيها<sup>(١)</sup> .

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء : أنه<sup>(٢)</sup> لا يقدر فيها ، لما تختمه المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث .

وقد روى عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبيدة بن عبد الله<sup>(٤)</sup> : « أن أباه كره السدل في الصلاة »<sup>(٥)</sup> قال أبو عبيدة : « وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه »<sup>(٦)</sup> .

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>

(١) في المطبوعة : في روايته .

(٢) في ب : سقطت : أنه .

(٣) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي - مولاهم - أبو نصر البجلي قال ابن حجر : « ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل » من الطبقة الخامسة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم . توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٥٦) ت (١٥٨) ي .

(٤) في أ : عن يحيى بن أبي عبيدة بن عبد الله . وهو خلط من الناسخ .

(٥) هو ابن مسعود . وقد زادها في المطبوعة ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، كوفي ثقة من الثالثة توفي بعد سنة ٨٠ هـ .

انظر التقريب ج ٢ ص (٤٤٨) ت (٨٦) .

(٦،٧) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص (٣٦٤) حديث رقم (١٤١٧) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال : تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي . السنن

الكبرى للبيهقي ج ٢ ص (٢٤٣) .

(٨) هو : النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، الإمام الفقيه ، أول الأئمة الأربعة ، ثقة عالم زاهد ورع ، أرادته المنصور على القضاء فأبى ورعاً ، وهو من المقلين للرواية ولد سنة (٨٠) وتوفي سنة (١٥٠) انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص (١٠٧-١٠٨) والأعلام للزركلي ج ٨ ص (٣٦) .

(٩) هو الإمام : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المظلي ( الشافعي ) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي في الفقه . أحد الأئمة الأربعة توفي سنة ٢٠٤ وعمره ٥٤ سنة .

والمشهور عن أحمد<sup>(١)</sup>. وعنه أنه<sup>(٢)</sup> إنما يكرهه<sup>(٣)</sup> فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملًا للنهي على<sup>(٤)</sup> لباسهم المعتاد.

ثم اختلف: هل السدل محرم يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>، فإن صلى سادلاً: ففي الإعادة روايتان. أظهرهما لا

يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز<sup>(٦)</sup>: «إن لم تبد عورته فلا<sup>(٧)</sup> يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك<sup>(٨)</sup> وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر<sup>(٩)</sup>. هذا هو المتصوص عن أحمد. وعلة: بأنه فعل اليهود. قال حنبل<sup>(١٠)</sup>: «قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل<sup>(١١)</sup> أحد طرفي الإزار ولا ينعطف

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٤٠) باب السدل.

والمعنى والشرح الكبير ج ١ ص (٦٢٣) من المعنى.

(٢) أنه: ساقطة من ط.

(٣) إنما: سقطت من ب.

(٤) في المطبوعة و ط: يكره.

(٥) في المطبوعة: عن.

(٦) ترجمته ستأتي، انظر فهرس الأعلام.

(٧) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف - أبو بكر المعروف بغلام

الخلال يعد من كبار علماء المذهب الحنبلي، وله اختيارات وآراء في الفقه كثيرة، ومن

مصنفاته الشافي - المقنع - تفسير القرآن - زاد المسافر - التبيه - وغيرها، وكان رحمه

الله مع فقهه ذا ورع وزهد. توفي سنة ٣٦٣ هـ وعمره ٧٨ سنة.

انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص (١١٩-١٢٧) ت (٦١١).

(٨) فلا يعيد: ساقطة من أ.

(٩) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم ج ١ ص (١٠٨).

(١٠) في ج د: الأخرى.

(١١) في المطبوعة: قال أحمد بن حنبل. وهو خطأ كما هو واضح في السياق.

(١٢) أن يسدل: سقطت من أ.

به عليه ، وهو ليس اليهود ، وهو على الثوب وغيره<sup>(١)</sup> ، مكروه السدل<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

وقال صالح بن أحمد : « سألت أبي عن السدل في الصلاة ؟ فقال يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر ، فهو السدل »<sup>(٤)</sup> . وهذا هو الذي<sup>(٥)</sup> عليه عامة العلماء .

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي<sup>(٦)</sup> ، وابن عقيل<sup>(٧)</sup> : من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن<sup>(٨)</sup> قدميه ويجره ، فيكون هو إسبال الثوب ، وجره المنهي عنه - فنلظ مخالف لعامة العلماء . وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر ، وهو محرم على الصحيح ، لكن ليس هو السدل .  
وليس الغرض<sup>(٩)</sup> عين هذه المسألة ، وإنما الغرض أن عليا رضي الله عنه شبه

(١) في أ ط : وغير الثوب .

(٢) السدل : ساقطة من المطبوعة .

(٣) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت ما يفيد . انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٤٠) وانظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ١ ص ٥٩ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ١ ص (٥٩) بمعناه .

(٥) في أ : وهذا هو النهي وعليه عامة العلماء .

(٦) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، الآمدي ، من أصحاب القاضي أبي يعلى ، ومن كبار فقهاء الحنابلة في عصره له مؤلفات منها : عمدة الحاضر ، وكفاية المسافر ، توفي سنة ٤٦٧ هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص (٩،٨) .

(٧) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء العالم الفقيه الحنيلي ، ولد سنة ٤٣١ هـ . برع في الفقه وأصوله ، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة ومن أشهرها : كتاب الفنون في شتى العلوم فيما يزيد عن مائتي مجلد ، والفصول ، والمفردات ، وعمدة الأدلة ، والإرشاد ، ونفي التشبيه ، وكان رحمه الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومذهبه واتهم ببعض آراء المتدعة ، ويقال أنه رجع وتاب . توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص (١٤٢،١٦٣) ت ٦٦ .

(٨) في ج د : على .

(٩) في المطبوعة : الغرض هنا .

السادلين باليهود ، مبنياً بذلك كراهة فعلهم . فعلم أن مشابهة اليهود : أمر كان قد استقر عندهم كراهته .

وفهر اليهود - بضم الفاء - مدارسهم . وأصلها : بهر<sup>(١)</sup> . وهي عبرانية فعربت . هكذا ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ذكر ابن فارس<sup>(٣)</sup> وغيره : أن فهر اليهود مدارسهم . وفي ( العين ) عن الخليل بن أحمد<sup>(٤)</sup> : أن فهر اليهود مدارسهم .

وسنذكر عن علي رضي الله عنه ، من كراهة التكلم بكلامهم - ما يؤيد<sup>(٥)</sup> هذا ، وما<sup>(٦)</sup> في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم . قد علّله بعضهم بأنه فعل الجوس عند نيرانهم التي يعبدونها . فعلى هذا : تظهر<sup>(٧)</sup> مناسبة الجمع بين النهي عن السدل ، وعن تغطية الفم ، بما في كلاهما<sup>(٨)</sup> من مشابهة الكفار . مع أن

(١) في المطبوعة : بهرو .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، من أئمة اللغة ، ويعد من أذكى العالم النوادر وكان حسن الخط له مصنفات منها : الصحاح في اللغة وقد تلقاه العلماء بالقبول . ومنها كتاب في العروض ومقدمة في النحو ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . انظر لسان الميزان ج ١ ص (٤٠٠) ت (١٢٥٨) والأعلام للزركلي ج ١ ص (٣١٣) .

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي أبو الحسين ، إمام في علوم شتى ، وخاصة اللغة . له مصنفات منها : المعجم ، وحلية الفقهاء ، توفي سنة ٣٩٠ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ١ ص (١١٨-١١٩) ت (٤٩) .

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي أبو عبد الرحمن ، إمام في النحو واللغة ، واضع علم العروض ، وهو أستاذ سيويه ، ولد سنة ١٠٠ هـ . له كتاب ( العين ) في النحو . وله مؤلفات أخرى . توفي بالبصرة سنة ١٧٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج ٢ ص (٣١٤) .

(٥) أن : ساقطة من أ ط .

(٦) في ج د : ما يؤيده .

(٧) في المطبوعة : وأما ما في الحديث ... فقد علّله .

(٨) في ب ج د : يظهر .

(٩) في المطبوعة : كل منهما . وجاءت في جميع المخطوطات ( كلاهما ) والأصح لغة ( كليهما ) لأنها مضافة لمضمر .



في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين .  
فهذا عن الخلفاء الراشدين . وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير . مثل :  
ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان : أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم خرج  
وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو محمد الخلال<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال : سأله رجل : أحتقن ؟ قال : لا تبد<sup>(٤)</sup> العورة ، ولا تستن بسنة المشركين .  
فقوله : « لا تستن بسنة المشركين »<sup>(٥)</sup> عام .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي<sup>(٦)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا  
الحجاج بن حسان<sup>(٧)</sup> قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي<sup>(٨)</sup>

- (١) انظر التعليق ص (٢٢٣) .  
(٢) هو : الحسن بن محمد بن الحسن بن علي - أبو محمد الخلال - عالم فاضل من أهل  
بغداد ، ولد سنة ٣٥٢ هـ وله مؤلفات منها : أخبار النقلاب ، والمجالس العشر . خرج  
المسند على الصحيحين . انظر الأعلام للزركلي ج ٢ ص (٢١٣) .  
(٣) هو : عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، من علماء  
التابعين ومن المتبحرين بالتفسير ، من كبار تلاميذ ابن عباس ، اتهم ببدعة الخوارج  
الصفيرية ، ووثقه سائر أئمة الحديث قال ابن حجر : « ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت  
تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة ١٠٧ هـ » .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٠) ت (٢٧٧) ع .  
وتهذيب التهذيب ج ٧ ص (٢٦٣-٢٧٣) ت (٤٧٥) ع .  
(٤) في المطبوعة : احتقن لا تبد العورة .  
(٥) قوله : لا تستن بسنة المشركين . سقطت من ج د .  
(٦) هو : الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني نزيل مكة ، أبو علي ، « ثقة حافظ  
له تصانيف ، من الحادية عشرة » أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٦٨) ت (٢٩٦) ح .  
(٧) هو : حجاج بن حسان العبسي البصري وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في  
الثقات . وقال النسائي ليس به بأس من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص  
(١٥٢) ت (١٥٠) ح . وتهذيب التهذيب ج ٢ ص (٢٠٠) ت (٣٧١) ح .  
(٨) أخي : ساقطة من د .

المغيرة<sup>(١)</sup> قال : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان ، أو قصتان . فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين ، أو قصوهما<sup>(٢)</sup> فإن هذا زي اليهود<sup>(٣)</sup> . عُلِّل النبي عنهما بأن ذلك زي اليهود ، وتعليل النبي بعله يوجب أن تكون العلة مكروهة<sup>(٤)</sup> ، مطلوب عدمها . فعلم أن زي اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه ، وهو المقصود .

وروى ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup> ، حدثنا وهب بن بقية<sup>(٦)</sup> ، حدثنا خالد الواسطي<sup>(٧)</sup> عن

(١) كذا في جميع النسخ ، والصحيح - كما في سنن أبي داود : كما حدثني أختي المغيرة - وفي نسخة : المغيرة - قالت .. إلخ . انظر سنن أبي داود ج ٤ ص (٤١٢) مع الهامش . نسخة الدعاس .

- ومغيرة هي بنت حسان التميمية قال ابن حجر في التقريب : مقبولة ، من الخامسة وهي من مستغربات الأسماء في النساء . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٦١٤) ت (٧) م النساء .

(٢) في أ : أو قصروهما .

(٣) انظر سنن أبي داود - كتاب الترجل - باب ما جاء في الرخصة . الحديث رقم (٤١٩٧) ج ٤ ص (٤١٢) .

(٤) من هنا حتى قوله : حتى في الشعر ( سطر ونصف ) سقط من ط .

(٥) في أ : مكروهاً مطلوباً عدمها .

(٦) هو : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري من أئمة الحديث الحفاظ الثقات ، ولي قضاء أصفهان بعد صالح بن أحمد ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : السنة وهو مطبوع ، والآحاد والمثاني ، والديات ، والأوائل ، وغيرها . توفي سنة ٢٨٧ هـ وكنيته أبو بكر .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص (٨٤) والأعلام للزركلي ج ١ ص (١٨٩) .

(٧) هو : وهب بن بقية بن عثمان بن شيبور بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي ، أبو محمد المعروف بـ ( وهبان ) وثقه ابن معين ، والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ٢٣٩ هـ وكانت ولادته سنة ١٥٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١٥٩-١٦٠) ت (٢٧٠) و .

(٨) هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي ، الزني ، مولاهم قال ابن حجر في التقريب : « ثقة ثبت من الثامنة » توفي سنة ١٨٢ هـ ومولده سنة ١١٠ =

عمران بن حدير<sup>(١)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٢)</sup> أن معاوية قال : « إن تسوية القبور من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى ، فلا تشبهوا بهم »<sup>(٤)</sup> .

يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه ، عن فضالة بن عبيد<sup>(٥)</sup> : « أنه أمر بغير فسوي . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها<sup>(٦)</sup> » رواه مسلم<sup>(٧)</sup> .

وعن علي<sup>(٨)</sup> أيضاً قال : « أمرني النبي<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته »<sup>(١٠)</sup> . رواه مسلم .

= وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢١٥) ت (٤٦) خ .

(١) هو : عمران بن الحدير السدي - أبو عبيدة البصري . قال ابن حجر في التقريب : « ثقة من السادسة » توفي سنة (١٤٩) . أخرج له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٨٢) ت (٧١٨) ع .

(٢) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري - الشهير بأبي مجلز - ثقة من كبار الطبقة الثالثة . توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٤٠) ت (١) لا .

(٣) في أ : عن أبي مخلد . وهو تحريف .

(٤) رجاله ثقات .

(٥) هو : الصحابي الجليل - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ ، وشهد بعدها أحداً ، وما بعدها من المشاهد ، كما شهد فتح الشام ومصر ، وولي الغزو ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، وتوفي في عهد معاوية سنة ٥٣ هـ . انظر الإصابة ج ٣ ص (٢٠٦) ت (٦٩٩٢) ف .

(٦) انظر صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - حديث رقم (٩٦٨) ج ٢ ص (٦٦٦) .

(٧) في ج د سقطت : رواه مسلم .

(٨) في المطبوعة زاد : وعن أبي الهياج الأسدي .

(٩) في أ ط : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(١٠) انظر صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - حديث رقم (٩٦٩)

ج ٢ ص (٦٦٦) ولفظه : « عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب :

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ أن لا تدع تمثالاً =

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « من  
بنى بيلاذ المشركين ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم ، حتى يموت : حشر معهم يوم  
القيامة »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : أنها كرهت الاختصار في الصلاة ،  
وقالت :<sup>(٢)</sup> « لا تشبهوا باليهود » . هكذا رواه بهذا اللفظ :<sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور ،  
حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن مسروق ، عن عائشة .  
وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات<sup>(٥)</sup> .

وروى سعيد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح<sup>(٦)</sup> ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن  
ابن ذؤيب<sup>(٧)</sup> . قال : « دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة ، فنظر إلى شرافات ،

= إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ٩ ص (٢٣٤) .

(٢) في أ ط : وقال : ولا يستقيم .

(٣) في ب : عن سعيد .

(٤) هو : مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، ثقة فاضل مات سنة (١٠٠) .

أخرج له الستة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤٥) ت (١٠٨٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الصلاة - باب وضع الرجل يده في خاصرته

في الصلاة - الحديث رقم (٣٣٣٨) ج ٢ ص (٢٧٤، ٢٧٣) وإسناده صحيح عن معمر

عن الثوري عن الأعمش بالإسناد الذي أشار إليه المؤلف . وفيه « كما يصنع اليهود »

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش أيضاً باللفظ الذي ذكره المؤلف « لا تشبهوا

باليهود » ، وسبقت الإشارة إليه في البخاري ص (١٩٨) من هذا الكتاب .

(٦) هو : عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح - يسار المكي الثقفي مولاهم - أبو يسار -

من المحدثين الثقات ، وربما دلس ، واتهم بالقول بالقدر مات سنة ١٣١ هـ . انظر تهذيب

التهذيب ج ٦ ص (٥٤) ت (١٠١) .

(٧) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي . وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ،

والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣١٢، ٣١٣) ت (٥٧٠) .

فخرج إلى موضع فصلي فيه ، ثم قال لصاحب المسجد : « إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات<sup>(١)</sup> - شبهتها بأنصاب الجاهلية ، فمر<sup>(٢)</sup> أن تكسر<sup>(٣)</sup> » .

وروى سعيد - أيضاً - عن ابن مسعود : أنه كان يكره الصلاة في الطاق<sup>(٤)</sup> ، وقال : « إنه في<sup>(٥)</sup> الكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب<sup>(٦)</sup> » .

وعن عبيد بن أبي الجعد<sup>(٧)</sup> قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد<sup>(٨)</sup> » . يعني الطاقات .

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة .

وهذه القضايا التي ذكرناها : بعضها في مظنة الاشتهار ، وما علمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة . وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه .

(١) الشرافات : جمع شرفة ، وهي ما يوضع في أعلى البناء ، من أبنية تزيناها ، تكون مثلثة أو مربعة ونحو ذلك .

(٢) في المطبوعة : تمر بها .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص (٣٠٩) وفيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه .

(٤) الطاق هو ما نسميه الخراب . والطاق ما عقد من الأبنية أي عطف وحتى ومنه الخراب .

انظر القاموس المحيط باب القاف فصل الطاء ج ٣ ص (٢٦٩) .

(٥) في المطبوعة : من .

(٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص (٥٩) . كما أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن

مسعود . انظر كشف الأشعار عن زوائد البزار ج ١ ص (٢١٠) رقم (٤١٦) .

(٧) هو : عبيد بن أبي الجعد العطفاني ، قال ابن حجر : « صدوق من الثالثة » وثقه ابن حبان .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٤٢) ت (١٥٣٩) غ . وخلاصة التهذيب ص (٢٥٤) .

(٨) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي

عن كعب قال : ( يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم ،

ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى ) . إلخ . انظر المصنف ج ٢ ص (٤١٣) رقم

(٢٩٠٣) وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص (٢٣٩) .

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة،<sup>(١)</sup> وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل<sup>(٢)</sup>.

فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم .

الوجه الثالث - في تقرير الإجماع :

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين ، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تحليل النبي عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة النصارى<sup>(٣)</sup> ، أو مخالفة الأعاجم . وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة . وهذا بعد التأمل والنظر ، يورث علماً ضرورياً ، باتفاق الأئمة ، على النبي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم .

وأنا أذكر من ذلك<sup>(٤)</sup> نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء .

فمن ذلك : أن الأصل المستقر عليه<sup>(٥)</sup> في مذهب أبي حنيفة : أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها ، إلا في مواضع يستثنونها ، كاستثناء يوم الغيم ، وكمجبل الظهر في الشتاء - وإن كان غيرهم من العلماء يقول :<sup>(٦)</sup> الأصل أن التعجيل أفضل - فيستحبون تأخير الفجر<sup>(٧)</sup> والعصر ، والمساء والظهر إلا في الشتاء في غير الغيم<sup>(٨)</sup>.

(١) في ط : فإن .

(٢) لتأويل : ساقطة من أ .

(٣) أو مخالفة النصارى . سقطت من المطبوعة .

(٤) في أ : في ذلك .

(٥) عليه : ساقطة من أ .

(٦) في المطبوعة : أن الأصل .

(٧) في المطبوعة : التأخير للفجر .

(٨) انظر الإفصاح لابن هبيرة ج (١) ص (١٠٣-١٠٦) .

ثم قالوا : يستحب تعجيل المغرب ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، وهذا - أيضاً - قول سائر الأئمة<sup>(١)</sup> ، وهذه العلة منصوصة<sup>(٢)</sup> كما تقدم . وقالوا - أيضاً - يكره السجود في الطاق ، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب ، من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق ، وهذا - أيضاً - ظاهر مذهب أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> . وفي آثار صحيحة عن الصحابة - ابن مسعود ، وغيره<sup>(٤)</sup> .

وقالوا : لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق ، أو سيف معلق ، لأنهما لا يعبدان ؛ وباعتباره تثبت<sup>(٥)</sup> الكراهة<sup>(٦)</sup> ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصورة ، ولا يسجد على التصاوير<sup>(٧)</sup> لأنه يشبه عبادة الصبور ، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلي معظم<sup>(٨)</sup> .

قالوا : ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره<sup>(٩)</sup> ، لأنه يشبه<sup>(١٠)</sup> حامل الصنم ، ولا يكره تماثيل<sup>(١١)</sup> غير ذوي الروح لأنه لا يعبد<sup>(١٢)</sup> .

(١) في أب ط : الأمة .

(٢) يشير إلى حديث النبي عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم والذي مر ص (١٨٧-١٨٩) (٤٣،٤) انظر المعني والشرح الكبير ج ٢ ص (٤٧) في المعني . وفي العبارة غموض مما يشعر القارئ بأن فيها تناقضاً من حيث أنه أشار إلى كراهة السجود في الطاق ، ثم استثنى من الكراهة السجود في الطاق ، ويظهر لي أنه يقصد أن الصلاة في الطاق بحيث يكون فيه كل جسم الإمام أن ذلك مكروه ، بخلاف ما إذا وقع فيه سجوده وبقي جسمه خارجه .

(٥) في ج د : ثبت .

(٦) في المطبوعة زاد : إلى غيرها .

(٧) في المطبوعة : على الصورة .

(٨) في المطبوعة زاد : لله .

(٩) في أ ط : يكره .

(١٠) في د : يشبه عبادة حامل الصنم .

(١١) في أ ط : تماثل .

(١٢) في ط : غير ذوي روح لأنها لا تعبد .

وقالوا<sup>(١)</sup> - أيضاً - : إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره ، لأنه تشبه بأهل الكتاب ، لأنهم زادوا في مدة صومهم .

وقالوا : فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم حتى يأتوا مزدلفة ، لأن فيه إظهار مخالفة المشركين .

وقالوا - أيضاً - : لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة ، للرجال والنساء ، للنصوص ، ولأنه تشبه بزى المشركين ، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين<sup>(٢)</sup> .

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف<sup>(٣)</sup> ومحمد<sup>(٤)</sup> على أبي حنيفة ، في المنع من افراشه وتعليقه والستر به ، لأنه من زى الأكاسرة ، والجبايرة . والتشبه بهم حرام .

قال عمر : ( إياكم وزى الأعاجم )<sup>(٥)</sup> وقال محمد في الجامع الصغير : « ولا يتختم إلا بالفضة »<sup>(٦)</sup> .

قالوا : وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير ، حرام . للحديث

- 
- (١) في أ : قال .
  - (٢) انظر المعنى والشرح الكبير ج ١٠ ص (٣٤٤) في المعنى .
  - (٣) هو : القاضي أبو يوسف واسمه : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة (١١٣) فقيه عالم ، قلده الرشيد القضاء ، وتوفي سنة (١٨٢) هـ . انظر وفيات الأعيان ج ٦ ص (٣٧٨-٣٨٨) ت (٨٢٤) . والفوائد البية ص (٢٢٥-٢٢٦) .
  - (٤) هو : محمد بن الحسن بن واقد الشيباني - أبو عبد الله - صاحب الإمام أبي حنيفة ، عالم فاضل فقيه ، وله مصنفات . ولد سنة (١٣٢) . وتوفي سنة (١٨٩) . انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص (١٨٤-١٨٥) ت (٥٦٧) . والفوائد البية في تراجم الحنفية ص (١٦٣) .
  - (٥) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني جزء (٤) ص (٨١) .
  - (٦) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني جزء (٤) ص (٨٢) .



المأثور : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر<sup>(٦)</sup> فقال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟ »<sup>(٧)</sup> . ورأى على آخر خاتم حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ »<sup>(٨)</sup> .

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وأما مذهب مالك وأصحابه ، ففيه ما هو أكثر من ذلك ، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم<sup>(٩)</sup> في المدونة : « لا يجرم بالأعجمية ولا يدعوا بها ولا يحلف<sup>(١٠)</sup> » . قال : « ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال : « إنها خب<sup>(١١)</sup> » . قال : « وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار<sup>(١٢)</sup> كثيرة فجائز<sup>(١٣)</sup> » .

(١) في أ : إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٢) صفر : ساقطة من أ .

(٣) (٤٠٣) جاء ذلك في حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟ »

فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ »

فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : « أتخذه من ورق ولا تنمه

مطلقاً » أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد -

الحديث رقم (٤٢٢٣) ج ٤ ص (٤٢٨، ٤٢٩) والترمذي في كتاب اللباس - باب ما

جاء في الخاتم الحديد - الحديث رقم (١٧٨٥) ج ٤ ص (٢٤٨) . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو » والنسائي في الزينة باب مقدار

ما يجعل في الخاتم من الفضة ج ٨ ص ١٧٢ وصححه ابن حبان (١٤٦٧) . وأخرجه

الإمام البيهقي في شرح السنة وقال : « وإسناده غريب » ج ٩ ص (١٢١، ١٢٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ، إمام فقيه

عالم زاهد ، من كبار تلاميذ الإمام مالك . له كتاب المدونة رواه عن الإمام مالك .

قال ابن حجر في التقریب : « ثقة من العاشرة » توفي سنة ٢٩١ .

انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (٤٩٥) ت (١٠٧٩) ع والأعلام للزركلي ج ٣ ص (٣٢٣) .

(٦) انظر المدونة - برواية سحنون عن ابن القاسم ج ١ ص (٦٢، ٦٣) .

(٧) انظر المدونة - برواية سحنون عن ابن القاسم ج ١ ص (٦٣) .

(٨) في ب : حجارة .

(٩) انظر المدونة - برواية سحنون - عن ابن القاسم ج ١ ص (١٠٩) .

قال : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم<sup>(١)</sup> السبت والأحد<sup>(٢)</sup> .  
 قال : « ويقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم »<sup>(٣)</sup> قيل : « فالرجل يقوم  
 للرجل له الفضل والفقهاء قال : أكره ذلك ولا بأس بأن<sup>(٤)</sup> يوسع له في مجلسه »  
 قال : « وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجابرة وربما يكون الناس ينتظرونه  
 فإذا طلع قاموا . فليس هذا من فعل الإسلام ، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل  
 الكتاب والأعاجم » وفيما ليس من عمل المسلمين ، أشد من<sup>(٥)</sup> عمل الكوفيين  
 وأبلغ<sup>(٦)</sup> . مع<sup>(٧)</sup> أن الكوفيين ينالون في هذا الباب ، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة  
 في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم .

وقال بعض أصحاب مالك : من ذبح بطيخة في أعيادهم<sup>(٨)</sup> ، فكأنما ذبح  
 خنزيراً ، وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسألتهم ،  
 مما<sup>(٩)</sup> جاءت به الآثار ، كما ذكر غيرهم من العلماء ، مثل ما ذكروه في النهي عن  
 الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - مثل طلوع الشمس وغروبها -

- (١) في أ : في السبت والأحد .  
 (٢) المدونة ج ١ ص (١٥٤) . وقال : « قال مالك : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت  
 اليهود والنصارى في السبت والأحد » .  
 (٣) جاء في حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » الحديث في كتاب  
 الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم - الحديث رقم (٤٨٤٣) ج ٥ ص (١٧٤) وفي  
 إسناده أبو كنانة مجهول ، ويقال إنه معاوية بن قررة ولم يثبت ذلك . انظر تقريب التهذيب  
 ج ٢ ص (٤٦٦) ت (٢١) . وبقية رجاله ثقات .  
 (٤) بأن : ساقطة من أ .  
 (٥) من عمل : ساقطة من أ ط .  
 (٦) من هنا حتى قوله : وأما كلام أحمد وأصحابه ( بعد ورقة من المخطوطة - ثلاث صفحات  
 تقريباً ) ساقطة من أ .  
 (٧) في ج د : من .  
 (٨) في ب ط : عيدهم .  
 (٩) في المطبوعة : كما .

ذكروا تعليل ذلك بأن<sup>(١)</sup> المشركين يسجدون للشمس حينئذ ، كما في الحديث :  
« إنها ساعة يسجد لها الكفار »<sup>(٢)</sup>.

وذكروا في السحور وتأخيرها : أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال .

وذكروا - أيضا - : ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار

الشمس ، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس ، وأن السنة جاءت بمخالفة

المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب ، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس ،

كما جاء في الحديث : « خالفوا المشركين »<sup>(٣)</sup> و « خالف هدينا هدي

المشركين »<sup>(٤)</sup> . وذكروا - أيضا - الشروط<sup>(٥)</sup> على أهل الذمة ، منعهم<sup>(٦)</sup> عن التشبه

بالمسلمين في لباسهم وغيره<sup>(٧)</sup> ، مما يتضمن منع المسلمين أيضا عن مشابهتهم في

ذلك ، تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار .

وبالغ طائفة منهم ، فنها عن التشبه بأهل البدع ، فيما<sup>(٨)</sup> كان شعارا لهم ، وإن

كان<sup>(٩)</sup> مسنونا ، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور ، فإن مذهب الشافعي : أن

الأفضل تسطيحها<sup>(١٠)</sup> .

ومذهب أحمد وأبي حنيفة : أن الأفضل تسنيمها<sup>(١١)</sup> .

(١) في ب : لأن .

(٢) الحديث مر ص (١٩٤) .

(٣) انظر ص (١٨١) .

(٤) انظر ص (٣٢١) .

(٥) في ب ط : شروطا .

(٦) في ط : تمنعهم .

(٧) في ط : وغير لباسهم .

(٨) في ط والمطبوعة : مما .

(٩) في المطبوعة : وإن كان في الأصل مسنونا .

(١٠) انظر المعنى والشرح الكبير ج ٢ ص (٣٨٥) في المعنى .

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي ، بل ينبغي تسنيما في هذه الأوقات ، لأن  
الرافضة تسطحها<sup>(١)</sup> ففي تسطحها تشبه بهم فيما<sup>(٢)</sup> هو شعار لهم .

وقالت طائفة : بل نحن نسطحها ، فإذا سطحنها لم يكن سسطحها شعارا لهم .  
فاتفقت الطائفتان على<sup>(٣)</sup> النبي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم ، وإنما  
تنازعا<sup>(٤)</sup> في أن التسطيح هل يحصل به ذلك أم لا ؟ .

فإن كان هنا في التشبه بأهل البدع . فكيف بالكفار ؟ .

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدا ، أكثر من أن يحصر ، قد قلنا  
منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص ، عند قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :  
« من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٥)</sup> . وقوله : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ؛ لا  
تشبهوا بالمشركين »<sup>(٦)</sup> . وقوله : « إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »<sup>(٧)</sup> .

مثل قول أحمد : « ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل  
الكتاب »<sup>(٨)</sup> . وقال لبعض أصحابه : « أحب لك أن تحضب ولا تشبه  
باليهود »<sup>(٩)</sup> . وكره حلق القفا وقال : « هو من فعل الجوس »<sup>(١٠)</sup> ومن تشبه بقوم فهو  
منهم » وقال : « أكره النعل الصرار . وهو من زي العجم »<sup>(١١)</sup> .

(١) في المطبوعة : زيادات هنا قال : لأن شعار الرافضة اليوم تسطحها .

(٢) في ب : ما .

(٣) في المطبوعة : على أن .

(٤) في ب ط : تنازعا .

(٥) انظر ص (٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٦) انظر ص (١٨١ - ١٨٢) .

(٧) انظر ص (٣٢١) .

(٨) في المطبوعة : ما أحب لأحد أن يغير الشيب . وهو قلب للمعنى المراد .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد للتيسابوري ج ٢ ص (١٤٨) .

(١٠) مسائل الإمام أحمد للتيسابوري ج ٢ ص (١٤٨) .

(١١) في المطبوعة زاد هنا : وقال .

(١٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٢٦١) .

وكره تسمية الشهور بالمعجمة<sup>(١)</sup>. والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل : آذرماه .  
وقال للذي دعاه : زي المجوس ، زي المجوس ؟ ونفض يده في وجهه<sup>(٢)</sup> وهذا كثير  
في نصوصه<sup>(٣)</sup> لا يحصر .

وقال حرب الكرماني : « قلت لأحمد : الرجل يشد وسطه بجبل ويصلي ؟ قال :  
على القباء لا بأس به . وكرهه على القميص ، وذهب إلى أنه من زي<sup>(٤)</sup> اليهود ،  
فذكرت له السفر ، وأنا نشد ذلك على أوساطنا ، فرخص فيه قليلا . وأما المنطقة  
والعمامة ونحو ذلك ، فلم يكرهه إنما كره الخيط ، وقال : هو أشنع<sup>(٥)</sup> .

قلت : وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب .  
فأما ما سوى ذلك : فإنه لا يكرهه في الصلاة على الصحيح المنصوص ، بل يؤمر من  
صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم ، كما جاء في الحديث<sup>(٦)</sup> ، لئلا يرى غورة نفسه .  
وقال الفقهاء من أصحاب الإمام<sup>(٧)</sup> أحمد وغيره ، منهم : القاضي أبو يعلى وابن  
عقيل ، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم ، في أصناف اللباس

(١) بالمعجمة : ساقطة من أ ط .

(٢) انظر ص (٣٢٣) .

(٣) أي نصوص الإمام أحمد .

(٤) زي : سقطت من المطبوعة .

(٥) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص (٦٢٤) في المغني . وانظر مسائل الإمام أحمد  
للنيسابوري ج ١ ص (٥٩) .

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل حتى يحتزم » . المسند ج ٢ ص (٤٧٢) كما أخرجه  
بلفظ آخر أيضا عن أبي هريرة ج ٢ ص (٤٥٨، ٣٨٧) .

(٧) الإمام : سقطت من ب ج د .

(٨) هو : عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي ، عالم فقيه صالح زاهد -  
ولد سنة ٤٩٠ هـ وتوفي سنة ٥٦١ هـ . وكان من الفقهاء الوعاظ وله كرامات ، إلا  
أن المتصوفة زادوا فيها وبالغوا ، ونسبوا إليه بعض الحكايات الباطلة والتي لا يقرها الشرع  
وتنافي الاعتقاد السليم ، وتخل بالتوحيد ، وكل ذلك كذب عليه ومحض افتراء كعادة  
المتصوفة عندما يقدسون أحدا . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص (٢٩٠-٣٠١) .

وأقسامه : - ومن اللباس المكروه : ما خالف زي العرب ، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم .  
ولفظ عبد القادر : « ويكره كل ما خالف زي العرب ، وشابه زي الأعاجم »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضا أصحاب أحمد وغيرهم ، منهم أبو الحسن الآمدي المعروف بابن  
البيгдаدي - وأظنه نقله أيضا عن أبي عبد الله بن حامد - : « ولا يكره غسل اليدين  
في الإناء الذي أكل فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وقد نص  
أحمد على ذلك ، وقال : لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما تنكره  
العامه » . وغسل اليدين بعد الطعام مسنون ، رواية واحدة<sup>(٢)</sup> .

وإذا قدم ما يغسل فيه اليد ، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها<sup>(٣)</sup> لأن الرفع  
من زي الأعاجم . وكذلك<sup>(٤)</sup> قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي : « ويستحب  
أن يجعل ماء اليد<sup>(٥)</sup> في طست<sup>(٦)</sup> واحد<sup>(٧)</sup> ، لما روى في الخبر : « لا تبددوا يدد الله  
شملكم »<sup>(٨)</sup> .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم : « نهي أن يرفع الطست<sup>(٩)</sup> حتى  
يطف » يعني يمتلئ .

وقالوا أيضا - ومنهم أبو محمد<sup>(١٠)</sup> عبد القادر - في تعليل كراهة حلق الرأس ،

- (١) الغنيه لطالبي طريق الحق - لعبد القادر الجيلاني ص (٢٨) .
- (٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٨ ص (١٢٠) في المغني .
- (٣) في المطبوعة : أيديهم . والمعنى أنه يترك الإناء حتى يغسل الجميع أيديهم منه .
- (٤) في ب : ولذلك .
- (٥) في أ ط : الأيدي .
- (٦) في ب ج د والمطبوعة : طست . بالسين المهملة . وطست وطشت . كلاهما جائز لغة .  
وهو معرب . انظر القاموس المحيط فضل الطاء باب التاء ج (١) ص (١٥٨) . والطست :  
إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه . انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص (٥٦٣) .
- (٧) في المطبوعة : واحدة .
- (٨) لم أجده .
- (٩) في ب ج د والمطبوعة : الطست .
- (١٠) أبو محمد سقطت من : ب ج د .

على إحدى الروایتين ، لأن في ذلك تشبها بالأعاجم<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٢)</sup> .

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع . مثل ما قال غير واحد من الطائفتين - ومنهم عبد القادر - : ويستحب أن يتختم في يساره للآثار ، ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة<sup>(٣)</sup> .

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي ، استحبوا تسنيم القبور ، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها ؛ قالوا : لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة . وليس الغرض هنا<sup>(٤)</sup> تقرير أعيان هذه المسائل ، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات . وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام .

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة ، لتعارض الأدلة فيها ، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة . مثل ما نقله الأثرم<sup>(٥)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : « أرجو أن لا يكون به بأس »<sup>(٦)</sup> .

قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها ؟ فقال : « أما المنطقة فقد كرهها قوم ، يقولون : من<sup>(٧)</sup> زي العجم<sup>(٨)</sup> . وكانوا يحتجزون العمائم » .

(١) الغنية . لعبد القادر الجيلاني ج ١ ص (١٥-١٦) .

(٢) الحديث مر ص (٢٤٢) .

(٣) الغنية ج ١ ص (٢٤) .

(٤) من هنا حتى قوله : ما اتفق عليه العلماء ( سطر ونصف ) ساقطة من أ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال الكلبي - الأثرم الاسكافي ، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة ، وصفها ورتبها أبواباً . وكان عالماً حافظاً جليل القدر ، ثقة توفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص (٦٦-٧٤) ترجمة (٥٧) .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٥) ت (١١٧) أ .

(٦) انظر المغني والشرح الكبير : ج ١ ص (٦٢٧) في المغني .

(٧) في المطبوعة : هي زي الأعاجم .

(٨) في ج د والمطبوعة : الأعاجم .

وهذا إنما علق القول فيه ، لأن في المنطق منفعة عارضت ما فيها من التشبه . ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق<sup>(١)</sup> . فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك . ومثل هذا هل يجعل قولاً له إذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة ؟ فيه لأصحابه وجهان :

أحدهما : نعم . لأنه لولا موافقته له<sup>(٢)</sup> لما كان قد أجاب السائل<sup>(٣)</sup> ، لأنه إنما سأله عن قوله ، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب<sup>(٤)</sup> الناس .

والثاني : لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له . لأنه إنما حكاها فقط ، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة .

وفي لبس المنطق أثر<sup>(٥)</sup> ، وكلام ليس هذا موضعه .

ومثل هذا - تردد كلامه في القوس الفارسية . فقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية ؟ . فقال : « إنما كانت قسي الناس العربية » ثم قال : « إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه : ( جعاب وأدم )<sup>(٦)</sup> » قلت : حديث أبي عمرو بن حماس<sup>(٧)</sup> ؟ قال : « نعم »<sup>(٨)</sup> . قال أبو عبد الله يقول : فلا تكون

(١) في أ ط : يتمنطق .

(٢) في المطبوعة : لكان .

(٣) في المطبوعة زاد : بغيره . بعد : السائل .

(٤) في المطبوعة : مذهب .

(٥) ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شد على وسطه منطقة . زاد المعاد ج ١ ص (١٣١) .

(٦) الجعاب جمع جعبة وهي كنانة النشاب ( التي توضع فيها السهام ) .

انظر القاموس المحيط باب الباء فصل الجيم ج ١ ص (٤٨) .

(٧) في ج د : ابن حماس . والصحيح بالسين المهملة .

(٨) هو : أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من الطبقة السادسة ، من العباد المجتهدين ، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم أنه مجهول . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول . توفي سنة ١٣٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (١٧٨) الكنى .

وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٥٤) ت (١٧١) الكنى .

(٩) مسند عمر .



جعية إلا للفارسية<sup>(١)</sup>، والنبل فإنما هو قرن .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : في تفسير مجاهد ، ﴿ قَلُوبِنَا فِي أَكِنَّةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : « كالجعبة للنبل »<sup>(٣)</sup> قال : « فإن كان يسمى جعبة للنبل ، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء » ثم قال : « ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية » .

قال أبو بكر : قيل لأبي عبد الله : الدراعة يكون<sup>(٤)</sup> لها فرج ؟ . فقال : « كان لخالد<sup>(٥)</sup> بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع » . قيل لأبي عبد الله : فيكون لها فرج من خلفها ؟ قال : « ما أدري . أما من بين يديها فقد سمعت ، وأما من خلفها فلم أسمع » قال : إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب<sup>(٦)</sup> ومنفعة » . قال : « وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾<sup>(٧)</sup> . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية . ثم قلت : إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية ، وإنما النكاية عندهم للفارسية<sup>(٨)</sup> . قال : « كيف !؟ وإنما افتتحت الدنيا بالعربية » قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ورأيتم بالشعر لا يكادون يعدلون بالفارسية . قال : « إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ب ج د : إلا الفارسية .

(٢) من الآية ٥ فصلت .

(٣) انظر تفسير مجاهد - تحقيق السورتي - ص (٥٦٩) ط الأولى . تفسير الآية (٥) من سورة فصلت .

(٤) في ج د : تكون . والدراعة : الثوب من الصوف ، والجة المشقوقة المقدم ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص (٢٨٠) .

(٥) في أ : كان خالد .

(٦) في ج د : الركوع .

(٧) من الآية ٦٠ الأنفال .

(٨) في أ : الفارسية .

(٩) قال ابن قدامة في المغني : « وظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية ، ونص على جواز المسابقة بها » انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص (١٥٧) في المغني .

وروى الأثرم ، عن حفص بن عمر<sup>(١)</sup> ، حدثنا رجاء بن مرجى<sup>(٢)</sup> ، حدثني عبد الله بن بشر<sup>(٣)</sup> ، عن أبي راشد الحراني<sup>(٤)</sup> ، وأبي الحجاج السكسكي<sup>(٥)</sup> ، عن علي قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية ، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية فقال : « ألقها فإنها ملعونة » ، ولكن عليكم بالقسي<sup>(٦)</sup> العربية ، وبرماح القنا ، فيها يؤيد الله الدين ، وبها يمكن لكم في الأرض<sup>(٧)</sup> ». ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها ، كلام طويل ، ليس هذا

- (١) لا أدري من هو حفص بن عمر هذا ، فالذين يعرفون بهذا الاسم كثيرون ولكني لم أجد من أشار إلى حفص الذي روى عن رجاء وروى عنه الأثرم .
- (٢) هو : رجاء بن مرجى بن زافع الغفاري - أبو محمد بن أبي رجاء المروزي . حافظ ثقة متقن ، إمام في علم الحديث توفي سنة ٢٤٩ هـ .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٦٩، ٢٧٠) ت (٥٠٨) ر .
- (٣) في ب أ ط : رجاء بن رجا . وفي ج د : رجاء بن مرجا .
- (٤) كذا في جميع النسخ بن بشر بالشين المعجمة ، ومثله في سنن ابن ماجه ج ٢ ص (٩٣٩) . لكن أكثر كتب التراجم التي اطلعت عليه تسميه ابن بسر ، بالسین المهملة . وهو : عبد الله بن بسر السكسكي الحراني الحمصي ، أبو سعيد ، سكن البصرة ، من الطبقة الخامسة ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو حاتم والدارقطني .
- انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (١٢) ت (٥٧) .
- وتهذيب التهذيب ج ٥ ص (١٥٩-١٦٠) ت (٢٧٢) .
- (٥) هو : أبو راشد الحراني الحميري الحمصي - اسمه أخضر وقيل : النعمان من كبار التابعين ، قال فيه العجلي : « شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه » وذكر ذلك ابن حجر في التهذيب .
- انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٩١-٩٢) ت (٤٠٢) الكنتي .
- (٦) لم أجد له ترجمة .
- (٧) في المطبوعة : فهي .
- (٨) في ب ط : بقسي . وفي أن : بنفسي .
- (٩) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب السلام - الحديث رقم (٢٨١٠) ج ٢ ص (٩٣٩) وإسناده عند ابن ماجه فيه عبدالله بن بسر . ضعيف . وأشعث بن سعيد متروك . انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (١٢٩-١٦٠) .

موضعه . وإنما نهى بذلك على أن ما لم يكن من هدى المسلمين بل هو<sup>(١)</sup> من هدى العجم أو نحوهم ، وإن ظهرت فائدته ، ووضحت منفعته ، تراهم يترددون فيه ، ويختلفون لتعارض الدليلين : دليل ملازمة الهدى الأول ، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة ، مع أنه ليس من العبادات ،<sup>(٢)</sup> وتوابعها . وإنما هو من الأمور الدنيوية ، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر أو بفعل خالد بن معدان<sup>(٣)</sup> ، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ، ويقرون عليه ، فيكون من هدى المسلمين ، لا من هدى الأعاجم وأهل الكتاب ، فهذا هو وجه الحجة ، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة .

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين ، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء ، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره ، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين ، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع ، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدى الكفار ، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً ، أو لغير ذلك . كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة ، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل . والله سبحانه أعلم .

(١) هو : ساقطة من ج د .

(٢) في ج د : أو . والمطبوعة : ولا .

(٣) هو : خالد بن معدان الكلاعي الحمصي - أبو عبد الله ، من الثقات العباد المشهود لهم

بالفضل ، من الطبقة الثالثة ، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، قال ابن

حجر : « ثقة عابد يرسل كثيراً » مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢١٨) ت (٨٠) خ .

## فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار : الأمر بمخالفة الشياطين ، كما رواه مسلم في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها »<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : « إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ، وإذا شرب فليشرب يمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »<sup>(٢)</sup>. ورواه مسلم أيضا عن الليث عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال »<sup>(٣)</sup>. فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال : بأن الشيطان يفعل ذلك ؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به ، ونظائره كثيرة .

وقريب من هذا ، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم ، لأن كمال الدين : الهجرة<sup>(٤)</sup> ، فكان من آمن ولم يهاجر - من الأعراب ونحوهم - ناقصا . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup>

وذلك مثل<sup>(٦)</sup> : ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغلبنكم<sup>(٧)</sup> الأعراب على اسم

(١، ٢، ٣) صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - الحديث رقم (٢٠١٩) والحديث رقم (٢٠٢٠) ج ٣ ص (١٥٩٨، ١٥٩٩) .

(٤) في المطبوعة : بالهجرة .

(٥) في المطبوعة : أكمل الآية وهي الآية : ٩٧ التوبة .

(٦) في المطبوعة : ومثل ذلك .

(٧) في ب ج د والمطبوعة : يغلبنكم . وفي مسلم تغلبنكم كما هو مثبت . وكذلك البخاري .

صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يحتمون بالإبل ، . وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، فإنها تعتم بجلاب الإبل »<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري ، عن عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » ، قال<sup>(٣)</sup> : والأعراب تقول هي العشاء »<sup>(٤)</sup> .

قد كره موافقة الأعراب في اسم<sup>(٥)</sup> المغرب والعشاء ، بالعشاء والعتمة . وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا ، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه<sup>(٦)</sup> ، حتى يغلب على الاسم الآخر . وهو المشهور عندنا .

وعلى التفسيرين : ففي الحديث النبي عن موافقة الأعراب في ذلك ، كما نبى عن موافقة الأعاجم .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها الحديث

رقم (٦٤٤) ج ١ ص (٤٤٥) .

(٢) في ب : ابن معقل . والصحيح : ابن مغفل كما هو ثبت .

(٣) هو : عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني أبو سعيد ، أو أبو زياد - صحابي

جليل - شهد بيعة الشجرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين

أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٦١ هـ رضي

الله عنه . انظر الإصابة ج ٢ ص (٣٧٢) ت (٤٩٧٢) .

(٤) قال : ساقطة من ب .

(٥) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من كره أن يقال للمغرب العشاء -

الحديث رقم (٥٦٣) من فتح الباري ج ١ ص (٤٣) .

(٦) في أ ب ب ط : اسمي .

(٧) الجملة ( هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم إنما تقتضي ) ساقطة من ج د .

## فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين ، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقا  
يجب اعتباره ، وإجمالا يحتاج إلى تفسير ، وذلك :

أن نفس الكفر والتشيطان مذموم في حكم الله ورسوله ، وعبادة المؤمنين ، ونفس  
الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده  
المؤمنين ، بل الأعراب منقسمون : إلى أهل جفاء قال الله فيهم : ﴿ **الْأَعْرَابُ**  
**أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ**  
**حَكِيمٌ** ﴿١٧﴾ **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ**  
**دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١٨﴾ . وقال تعالى فيهم : ﴿ **سَيَقُولُ لَكَ**  
**الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْنَا يَتَوَلَّوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ**  
**مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلٌّ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا**  
**بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴿١٩﴾ **بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ**  
**إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا**  
**بُورًا** ﴿٢٠﴾ . وإلى أهل إيمان وير قال الله فيهم : ﴿ **وَمِنَ الْأَعْرَابِ**  
**مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا خَالِئًا بِرَبِّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَاتٍ**  
**الرَّسُولِ إِلَّا إِنهَا قُزَيْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٢١﴾ .

وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عليه  
ومن غيرهم ، من الأعراب ، من هو أفضل من كثير من القرويين .<sup>(٤)</sup>

(١) الآيات ٩٨، ٩٧ التوبة .

(٢) الآيات ١٢، ١١ الفتح .

(٣) الآية ٩٩ التوبة .

(٤) يقصد بالقرويين هنا : الحاضرة سكان المدن والقرى . مقابل البادية .

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب ، ويذم بعضهم ، وكذلك فعل بأهل  
 الأمصار ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ  
 الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ  
 إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> . فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى ، وعامة ،  
 سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب ، كما فيها الثناء على  
 السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، وعلى الأعراب  
 الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول .

وكذلك العجم - وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر ،  
 والحبشة وغيرهم - ينقسمون إلى المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، كانقسام  
 الأعراب<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ  
 وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
 خَبِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن الله قد  
 أذهب عنكم عيبة<sup>(٤)</sup> الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، أنتم  
 بنو آدم ، وآدم من تراب »<sup>(٥)</sup> .  
 وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث ، سعيد الجريري<sup>(٦)</sup> - عن

- (١) الآية ١٠١ التوبة .
- (٢) في أ ب ط : العرب .
- (٣) الآية ١٣ الحجرات .
- (٤) في أ ط : عيبة . والصحيح ما أثبتته . انظر ص (٢٢٠) من هذا الكتاب . وعبية الجاهلية :  
 كبرها وفخرها ونحوها بغير حق .
- (٥) سبق تخرج الحديث انظر فهرس الأحاديث .
- (٦) في المطبوعة : سعد . وهو خطأ .

وهو : سعيد بن إياس الجريري ، البصري ، أبو مسعود . قال في التزويق : « ثقة  
 من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين » أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم .  
 ومات سنة ١٤٤ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٩١) ت (١٢٧) س .

أبي نضرة<sup>(١)</sup>: حدثني - أو قال حدثنا - من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق ، وهو على بعير ، فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم عز وجل واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ألا لا فضل لأسود على أحمري إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « ليبلغ الشاهد الغائب »<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولي الله وصالحوا المؤمنين »<sup>(٣)</sup>.

فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب ، أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء ، إنما وليه الله وصالحوا المؤمنين من جميع الأصناف . ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة : أن العبرة بالأسماء التي<sup>(٤)</sup> حمدتها الله وذمها ، كالمؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والعالم والجاهل .

(١) هو : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي ، البصري ، أبو نضرة . وثقه النسائي ، وابن معين وأبو زرعة وابن سعد . توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر خلاصة التذهيب ص (٢٨٧) مع الهامش .

(٢) أخرج أحمد بهذا السند نحوه من هذا الحديث في مسنده ج ٥ ص (٤١١) في حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولم يسمه . وذكر الساعاتي في الفتح الرباني في هذا الحديث أن الهيثمي قال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . انظر الفتح الرباني ج ١٢ ص (٢٢٧) . أما إسناده هنا - في المتن - فقد صححه المؤلف .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب تيل الرحم بيلالها - الحديث رقم (٥٩٩٠) من فتح الباري ج ١٠ ص (٤١٩) .

وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراء منهم . الحديث رقم (٢١٥) ج ١ ص (١٩٧) .  
(٤) في أ : الذي .



ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ 》<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين ، عن <sup>(٢)</sup> أبي الغيث <sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ، ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قال قائل : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سألت ثلاثا ، وفيها سلمان الفارسي <sup>(٤)</sup> ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء »<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح مسلم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس ، أو قال من أبناء فارس ، حتى يتناوله »<sup>(٥)</sup> .

(١) الآيتان : ٣،٢ الجمعة .

(٢) في المطبوعة : عن سالم أبي الغيث .

(٣) هو : سالم المدني أبو الغيث ، مولى عبد الله بن مطيع ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . وأخرج له أصحاب الكتب الستة . من الطبقة الثالثة .

انظر خلاصة التذهيب ص (١٣٢) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٨١) ت (٣١) س .

(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير ( سورة الجمعة ) باب قوله : وآخريين منهم لما يلحقوا بهم . الحديث رقم (٤٨٩٧)، (٤٨٩٨) من فتح الباري ج ٨ ص (٦٤١) .

وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس - تابع الحديث رقم (٢٥٤٦) ج ٤ ص (١٩٧٣، ١٩٧٢) .

(٥) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس - الحديث رقم (٢٥٤٦) ج ٤ ص (١٩٧٢) .

(٥) هو الصحابي الجليل : سلمان الخير الفارسي - أبو عبد الله - أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وشهد الخندق وما بعدها وتوفي سنة ٣٣ هـ وعمره (٢٥٠) سنة انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٢٣٧) .

وفي رواية ثالثة : « لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس »<sup>(١)</sup> وقد روى الترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ : « أنهم من أبناء فارس » إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس .  
ومصدق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم ، من أبناء فارس الأحرار والموالي : مثل الحسن<sup>(٢)</sup> وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم ، حتى صار هؤلاء المبرزون<sup>(٣)</sup> في ذلك أفضل من أكثر العرب .

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحيشة والروم والترك وبينهم<sup>(٤)</sup> سابقون في الإيمان ، والدين<sup>(٥)</sup> ، لا يحصون كثرة ، على ما هو معروف عند العلماء إذا<sup>(٦)</sup> الفضل الحقيقي : هو اتباع ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً ، فكل من كان فيه أمكن : كان أفضل .

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل : الإسلام ، والإيمان ، والبر ، والتقوى ، والعلم ، والعمل الصالح ، والإحسان ، ونحو ذلك . لا بمجرد كون الإنسان عربياً ، أو عجمياً ، أو أسود ، أو أبيض ولا بكونه قروياً ، أو بدوياً .

(١) هذه الجملة - ابتداء من قوله : ( حتى يتناوله ) قبل سطر إلى قوله : ( وقد روى الترمذي ) سقطت من ج د .

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند ج ٢ ص (٢٩٦-٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩) وفيه ( ناس ) بدل : ( رجال ) . وأسانيده صحاح .

(٣) المؤلف أشار إلى الحديث هنا بمعناه وهو في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة محمد - الحديث رقم (٣٢٦٠، ٣٢٦١) بأطول مما ذكره فليرجع إليه .

(٤) أي الحسن البصري .

(٥) في ب : المبرزين .

(٦) في أ ط : أو بينهم . وفي المطبوعة : وغيرهم .

(٧) في أ : والذين لا يحصون كثرة .

(٨) في ب : إذا الفضل .

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم .  
 وعدم العبرة بالنسب والمكان - مبني على أصل . وذلك : أن الله سبحانه وتعالى  
 جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ، ورقة القلوب ما  
 لا يقتضيه سكنى البادية ، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ، ومثانة  
 الكلام ما لا يكون في القرى ، هذا هو الأصل .

وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع ، وكانت البادية أحيانا أنفع من القرى ،  
 وكذلك<sup>(١)</sup> - جعل الله الرسل من أهل القرى ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا  
 مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا لَّا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الرسل لهم  
 الكمال في عامة الأمور ، حتى في النسب ، ولهذا قال الله سبحانه : ﴿ الْأَعْرَابُ  
 أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى  
 رَسُولِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . ذكر هذا بعد قوله : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ  
 يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ  
 فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن تؤمن  
 لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسرى الله عملاكم ورسوله ثم تردون  
 إلى علي الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴿ سَيَخْلِفُونِ بِاللَّهِ  
 لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ  
 جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> يخلفون لكم لترضوا عنهم  
 فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ  
 كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> والله عليهم  
 حكيم<sup>(٧)</sup> ﴿ فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في<sup>(٨)</sup> التخلف عن الجهاد ، في غزوة تبوك

(١) في ب ج د : ولذلك .

(٢) من الآية ١٠٩ يوسف .

(٣) الآية ٩٧ التوبة .

(٤) الآيات (٩٣-٩٧) التوبة .

(٥) في المطبوعة : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التخلف ... إلخ

وذمهم ، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة ، قال سبحانه :

﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ الْأَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ ﴾ (١) . فإن الخير كله - أصله وفضله (٢) - منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٤) .

و ضد الإيمان : إما الكفر الظاهر ، أو النفاق الباطن . ونقيض العلم : غدمه . فقال سبحانه عن الأعراب : أنهم (٥) أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة وأحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة ، والحدود : هي حدود الأسماء المذكورة ، فيما أنزل (٦) الله من الكتاب والحكمة . مثل : حدود الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، والمؤمن والكافر ، والزاني والسارق ، والشارب . وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه ، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء : من الأحكام .

ولهذا : روى أبو داود وغيره من حديث الثوري (٧) : حدثني أبو موسى (٨) عن

(١) الآية ٩٧ التوبة .

(٢) في أ : وفضله .

(٣) من الآية ١١ المجادلة .

(٤) من الآية ٥٦ الروم .

(٥) في ج د : بأنهم .

(٦) في أ ط : فيما أنزله الله .

(٧) هو : سفيان ، مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام وانظر سنن أبي داود ج ٣ ص (٢٧٨) .

(٨) قال في تقريب التهذيب : « أبو موسى عن وهب بن منه مجهول . من السادسة ، وهم

من قال : إنه إسرائيل بن موسى » وقال في تهذيب التهذيب « شيخ يمانى روى عن وهب

ابن منه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ، وعن سفيان الثوري ، مجهول قاله

ابن القطان . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٧٩) ت (١٦٧) الكنى . =

وهب بن منبه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال سفيان مرة : ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتن »<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود - أيضاً - من حديث الحسن بن الحكم النخعي<sup>(٢)</sup> ، عن عدي بن ثابت<sup>(٣)</sup> عن شيخ من الأنصار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - قال : « ومن لزم السلطان افتن » وزاد : « وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بعداً »<sup>(٤)</sup> . ولهذا : كانوا يقولون لمن يستغلظونه : إنك لأعرابي جاف ، إنك لجلف جاف ، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه .

= وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٢٥٢) ت (١١٦١) الكنى .

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب الصيد - باب في اتباع الصيد - الحديث رقم (٢٨٥٩) ج ٣ ص (٢٧٨) . والترمذي - كتاب الفتن - باب (٦٩) الحديث رقم (٢٢٥٦) - وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري » ج ٤ ص (٥٢٤) . والنسائي - كتاب الصيد والذبائح - باب اتباع الصيد - الجزء (٧) ص (١٩٥، ١٩٦) . وأخرجه أحمد في المسند ج ١ ص (٣٥٧٠) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : « حديث حسن » ج ٢ ص (٦١٠) الحديث رقم (٨٧٥٣) .

(٢) هو : الحسن بن الحكم النخعي - أبو الحكم الكوفي . قال ابن حجر في التقريب : « صدوق بخطيء من السادسة » . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث - ذكره ابن حجر في التهذيب . مات سنة بضع وأربعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٦٥) ت (٢٦٥) ح . وتهذيب التهذيب ج ٢ ص (٢٧١) ت (٤٩٠) .

(٣) هو : عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، وثقه أحمد والنسائي وقال أبو حاتم : صدوق ، واتهمه بعضهم بالتشيع قال ابن معين : شيعي مفرط . وقال أحمد : ثقة إلا أنه كان يتشيع . توفي سنة (١١٦) . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٦٥، ١٦٦) ت (٣٢٩) .

وانظر كتاب : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ج ٢ ص (٣٩٧) تحقيق د/ أحمد سيف . انظر سنن أبي داود - كتاب الصيد - باب اتباع الصيد - الحديث رقم (٢٨٦٠) ج ٣ ص (٢٧٨) .

ثم لفظ : ( الأعراب ) هو في الأصل : اسم لبادية العرب ، فإن كل أمة<sup>(١)</sup> لها حاضرة وبادية ، فبادية العرب : الأعراب . ويقال : إن<sup>(٢)</sup> - بادية الروم : الأرمن ونحوهم<sup>(٣)</sup> . وبادية الفرس : الأكراد ونحوهم<sup>(٤)</sup> . وبادية الترك<sup>(٥)</sup> : التتار .

وهذا - والله أعلم - هو الأصل . وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان .

والتحقيق : أن سائر<sup>(٦)</sup> سكان البوادي لهم<sup>(٧)</sup> حكم الأعراب ، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا . فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية . وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً .

ويقتضي : أن ما انفرد به<sup>(٨)</sup> البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة ، أو مكروه .

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين ، كان ذلك إما مكروهاً ، أو مفضياً إلى مكروه<sup>(٩)</sup> ، وهكذا العرب<sup>(١٠)</sup> والمعجم .

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة : اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس

(١) أمة : ساقطة من ط .

(٢) ويقال إن : ساقطة من أ ط .

(٣) ونحوهم : ساقطة من أ ب ط في المواضع الثلاثة .

(٤) في أ : وبادية التركان الترك . وفي ط : وبادية الترك والتركان .

(٥) سائر - سقطت من المطبوعة .

(٦) في ج لم . وليس لها معنى .

(٧) في المطبوعة : أهل البادية .

(٨) في ج د والمطبوعة : المكروه .

(٩) في المطبوعة تغيير في العبارة : ( وعلى هذا القول في ) بدل : ( وهكذا ) .

العجم ، عبرانيهم<sup>(١)</sup> وسريانيهم<sup>(٢)</sup> ، روميهم وفرسيهم<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم .

وأن قريشاً : أفضل العرب . وأن بني هاشم : أفضل قريش . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم . فهو : أفضل الخلق نفساً ، وأفضلهم نسباً .

وليس فضل العرب ، ثم قريش ، ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم ، وإن كان هذا من الفضل . بل هم في أنفسهم أفضل ، وبذلك يثبت<sup>(٤)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أفضل نفساً ونسباً ، وإلا لزم الدور . ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل<sup>(٥)</sup> الكرمانى ، صاحب الإمام أحمد ، في وصفه للسنة التي قال فيها : « هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها ، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق ، والحجاز والشام وغيرهم ، عليها ، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها - فهو مبتدع خارج<sup>(٦)</sup> من الجماعة ، زائل عن منهج السنة ، وسبيل الحق ، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد<sup>(٧)</sup> ، وعبد الله بن

(١) العبرانيون : اسم يطلق على بني إسرائيل ، والعبرانية لغتهم ، ويقال لمن تكلم العبرانية : عبراني . انظر القاموس المحيط باب الرءاء فصل العين ج ٢ ص (٨٦) .  
ومعجم البلدان لياقوت ج ٤ ص (٧٨) .

(٢) السريان هم المسيحيون من أبناء اللغة السريانية . والسريانية لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية ، التي هي من اللغات السامية ؛ كالعربية والعبرانية .

انظر المنجد في الآداب والعلوم حرف الألف ( الآرامية ) ص (١٢) وحرف السين ( السريان ) ص (٢٥٣) وكان بعض اليهود في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتكلمون السريانية .

(٣) في ط والمطبوعة : روميهم وفرسيهم .

(٤) المطبوعة : ثبت .

(٥) في المطبوعة : ابن خلف .

(٦) في المطبوعة وب : عن الجماعة .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد . انظر فهرس الأعلام .

الزبير الحميدي<sup>(١)</sup>، وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية». وساق كلاماً طويلاً... إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»<sup>(٢)</sup>. ولا تقول بقول الشعوبية<sup>(٣)</sup> وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف».

ويررى هذا الكلام عن أحمد نفسه<sup>(٤)</sup> في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري<sup>(٥)</sup> عنه - إن صحت - وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

(١) هو: الإمام عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي - أبو بكر - ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: «كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره» من الطبقة العاشرة مات سنة ٢١٩ هـ.

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤١٥) ت (٣٠٥) ع.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال عن بعض رجال الحديث: «الهيثم متروك ومعقل ضعيف» المستدرک مع التلخيص ج ٤ ص (٨٧). وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: «حديث ضعيف» الجامع الصغير ج ١ ص (٥٦٧) رقم (٣٦٦٤). وانظر المقاصد الحسنة ص (٢٣) الحديث رقم (٣١).

(٣) الشعوبية: جمع شعوبي بالضم وهو: من يحتقر أمر العرب، وينكر فضلهم. وسموا شعوبية لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى غير العرب.

انظر القاموس المحيط فصل الشين باب الراء ج ١ ص (٩٠).

(٤) تجد هذه الرسالة مطولة في كتاب طبقات الختابة ج ١ ص (٢٤-٣٦) في ترجمة أحمد ابن جعفر الاصطخري بروايته عن الإمام أحمد.

(٥) المصادر التي اطلعت عليها تسميه: أحمد بن جعفر الاصطخري: وهو أحمد بن جعفر ابن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن الإمام أحمد هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف هنا.

انظر طبقات الختابة ج ١ ص (٢٤) ت (٩) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي

ص (١٢٥) تحقيق عبد الله التركي.



وذهبت فرقة من الناس ، إلى <sup>(١)</sup> أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم .  
وهؤلاء يسمون الشعوبية ، لانتصارهم للشعوب ، التي هي مغايرة للقبائل ، كما قيل :  
القبائل : للعرب . والشعوب : للعجم .

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب .  
والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق : إما في الإعتقاد ،  
وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس ، مع شبهات اقتضت ذلك . ولهذا جاء في  
الحديث : « حب العرب إيمان وبغضهم نفاق » <sup>(٢)</sup> مع أن الكلام في هذه المسائل لا  
يكاد يخلو عن هوى <sup>(٣)</sup> للنفس ، ونصيب للشيطان من الطرفين ، وهذا محرم في جميع  
المسائل .

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً ، ونهاهم عن التفرق  
والاختلاف ، وأمرهم <sup>(٤)</sup> بإصلاح ذات البين ، وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ،  
إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر » <sup>(٥)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ،  
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ، كما أمركم الله » <sup>(٦)</sup> . وهذان حديثان  
صحيحان .

(١) إلى : ساقطة من ط .

(٢) مر تخرج الحديث قبل قليل .

(٣) في أ ط : النفس .

(٤) في أ ط : بصلاح .

(٥) انظر صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - الحديث رقم  
(٦٠١١) من فتح الباري ج ١٠ ص (٤٣٨) وصحيح مسلم - كتاب البر والصلة  
والآداب - الحديث رقم (٢٥٨٦) ج ٤ ص (١٩٩٩-٢٠٠٠) .

(٦) انظر صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير - الحديث  
رقم (٦٠٦٥) فتح الباري ج ١٠ ص (٤٨١) وصحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب -  
الحديث رقم (٢٥٦٣) باب تحريم الظن والتجسس ... إلخ ج ٤ ص (١٩٨٥-١٩٨٦) .

وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى .

والدليل على فضل جنس العرب ، ثم جنس قريش ، ثم جنس بني هاشم : ما رواه الترمذي ، من حديث إسماعيل بن أبي خالد<sup>(١)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن الحارث<sup>(٣)</sup> ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم ، فجعلوا مثلك كمثلك نخله في كبوة<sup>(٤)</sup> من الأرض . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق ، فجعلني من خير فرقهم ، ثم خير القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، ثم خير البيوت ، فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم بيتاً »<sup>(٥)</sup> قال الترمذي : « هذا حديث حسن . وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل »<sup>(٦)</sup> . الكبي بالكسر والقصر والكبة الكناسة<sup>(٧)</sup> . وفي الحديث : « الكبوة » وهي مثل : الكبة<sup>(٨)</sup> .

- (١) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي - مولاهم - البجلي ، قال ابن حجر في التقریب : « ثقة ثبت من الرابعة » أخرج له الستة ، ومات سنة ١٤٦ هـ .  
انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (٦٨) ت (٥٠٣) أ .
- (٢) هو : يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي - مولاهم - الكوفي ، أبو عبد الله - شيعي ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم . توفي سنة ١٣٧ هـ .  
انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٣٢٩-٣٣١) ت (٦٣٠) ي .
- (٣) هو : عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، القرشي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن سعد في طبقاته أنه تفل في فيه ، وولاه أهل البصرة عليهم أيام ابن الزبير ، ثم خرج إلى عمان ومات بها سنة ٨٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (١٨٠-١٨١) ت (٣١٠) ع . وطبقات ابن سعد ج ٥ ص (٢٤-٢٧) .
- (٤) انظر سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
الحديث رقم (٣٦٠٧) ج ٥ ص (٥٨٤) .
- (٥) سنن الترمذي ج ٥ ص (٥٨٤) .
- (٦) في المطبوعة زاد : والتراب الذي يكس من البيت . وأظنه تفسيراً من أحد الكتاب أو الساج .
- (٨) انظر القاموس المحيط فصل الكاف باب الرء جزء (٤) ص (٣٨٤) .

والمعنى : أن النخلة طيبة في نفسها ، وإن كان أصلها ليس بذلك<sup>(١)</sup> فأخبر صلى الله عليه وسلم : أنه خير الناس نفساً ونسباً .

وروى الترمذي أيضاً - من حديث الثوري<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب بن أبي وداعة<sup>(٣)</sup> قال : « جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : « من أنا ؟ » قالوا : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> . قال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب » ثم قال : « إن الله خلق الخلق ، فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي : « هذا<sup>(٦)</sup> حديث حسن<sup>(٧)</sup> . كذا وجدته في الكتاب ، وصوابه : « فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً<sup>(٨)</sup> » .

وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند ، من حديث الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : قال

- (١) في ب ج د : بذاك .
- (٢) هو سفيان كما أشرت سابقاً .
- (٣) هو : المطلب بن أبي وداعة ، الحارث بن صبرة بن سعيد السهمي ، أبو عبد الله - صحابي جليل - أسلم يوم الفتح ، ونزل المدينة وتوفي بها . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٥٤) ت (١١٧٨) م والإصابة ج ٣ ص (٤٢٥) ت (٨٠٢٨) م .
- (٤) وسلم : ساقطة من أط .
- (٥) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الحديث رقم (٣٦٠٨) ج ٥ ص (٥٨٤) . بلفظ مقارب وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
- (٦) هذا : ساقطة من ط .
- (٧) سنن الترمذي ج ٥ (٥٨٤) .
- (٨) وكذا في نسخة الترمذي التي بين يدي أيضاً - تحقيق إبراهيم عطوه - وما أشار المؤلف بأنه الصواب ، إنما هو في الحديث السابق في الترمذي رقم (٣٦٠٧) ج ٣ ص (٥٨٤) .

العباس رضي الله عنه : « بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس . قال فصعد المنبر فقال : « من أنا » . قالوا : أنت رسول الله . قال : « أنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ، إن - الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم <sup>(١)</sup> ، وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيركم بيتاً ، وخيركم نفساً <sup>(٢)</sup> .

أخبر صلى الله عليه وسلم : أنه ما انقسم الخلق فريقين <sup>(٣)</sup> إلا كان هو في خير الفريقين . وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ .

وقوله في الحديث : « خلق الخلق فجعلني في خيرهم ، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة » يحتمل شيئين :

أحدهما : أن الخلق هم الثقلان ، أو هم جميع ما خلق في الأرض وبنو آدم خيرهم ، وإن قيل بعموم الخلق ، حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة ، وله وجه صحيح <sup>(٤)</sup> .

ثم جعل بني آدم فرقتين ، والفرقتان : العرب والعجم . ثم جعل العرب قبائل ، فكانت قريش أفضل قبائل العرب ، ثم جعل قريشا بيوتاً ، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت . ويحتمل أنه أراد بالخلق <sup>(٥)</sup> : بني آدم . فكان في خيرهم : أي في ولد إبراهيم <sup>(٦)</sup> ،

(١) في ط : في خير خلقه .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص (٢١٠) في مسند العباس بن عبد المطلب . وله شاهد عند الحاكم في مستدركه عن طريق عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . انظر مستدرك الحاكم ج ٤ ص (٨٦) .

(٣) في ب : فرقتين .

(٤) للمؤلف بحث مستفيض ومفصل في مسألة « التفضيل بين الملائكة والناس » وخلصته : أن حقيقة الملائكة أفضل من حقيقة الإنسان ، وأن الأنبياء وصالحى البشر أفضل من الملائكة . انظر مجموع الفتاوى ج ٤ ص (٣٥٠-٣٩٢) .

(٥) في أ : أنه أراد الخلق بني آدم .

(٦) في ب : عليه السلام .

أو في العرب . ثم جعل بني إبراهيم فرقتين : بني إسماعيل ، وبني إسحاق ، أو جعل العرب عدنان وقحطان . فجعلني في بني إسماعيل ، في بني عدنان .  
ثم جعل بني إسماعيل ، أو بني عدنان قبائل ، فجعلني في خيرهم قبيلة : وهم قريش .

وعلى كل تقدير : فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم<sup>(١)</sup> .  
وقد بين صلى الله عليه وسلم : أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ، ثم لقريش ، ثم للعرب .

فروى الترمذي من حديث أبي عوانة<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد - أيضاً<sup>(٣)</sup> - عن عبد الله بن الحارث ، حدثني<sup>(٤)</sup> المطلب بن أبي ربيعة<sup>(٥)</sup> بن الحارث بن عبد المطلب : أن العباس بن عبد المطلب ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأنا عنده ، فقال : « ما أغضبك ؟ » قال : يا رسول الله ،

- 
- (١) قد فصل المؤلف القول في تفضيل العرب في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص (٣٣١، ٣٣٢) وج ١٩ ص (٣٠) وج ٢٧ ص (٤٧٢) وفي جامع الرسائل - المجموعة الأولى - تحقيق محمد رشاد سالم ص (٢٨٦) .
- (٢) مرت ترجمته - وكذلك يزيد .
- (٣) أيضاً : سقطت من ب .
- (٤) في ب ط : عبد المطلب . وله وجه من الصحة ، فقد ورد أن اسمه المطلب ، وأنه عبد المطلب كما سيأتي .
- (٥) في ط : ابن ربيعة . حيث أسقط ( أبي ) .
- (٦) هو : عبد المطلب - وقيل عبد المطلب ، ولعل الأول أرجح - بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، صحابي ، قيل كان غلاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل بل كان رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر ونزل دمشق ، وتوفي بها سنة ٦١ وصلى عليه معاوية . انظر الإصابة ج ٢ ص (٤٣٠) ت (٥٢٥٤) ع .  
والتقريب ج ١ ص (٥١٧) ت (١٢٩١) .  
وأسد الغابة ج ٣ ص (٣٣١-٣٣٢) وج ٤ ص (٣٧٢، ٣٧٤) .

ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى احمر وجهه ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لا يدخل قلب رجل الإيمان ، حتى يحكم الله ولسوله - ثم قال : أيها الناس ، من آذى عمي فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه »<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »<sup>(٢)</sup> .

ورواه أحمد في المسند مثل هذا ، من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد<sup>(٣)</sup> .

هذا ورواه - أيضاً - من حديث جرير<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن<sup>(٥)</sup> عبيد المطلب بن ربيعة قال : دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله : إنا لنخرج ونرى قريشاً تتحدث ، فإذا رأونا سكتوا » ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودر عرق بين عينيه ثم قال : « والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحكم الله ولقرابتي »<sup>(٦)</sup> .

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، هذان الحديثان .

(١) الصنو : يطلق على الأخ الشقيق وعلى ابن العم - والمعسود هنا شقيقه . انظر القاموس

المحيط فصل الصاد باب الواو ج ٤ ص (٣٥٤) .

(٢) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب العباس بن عبد المطلب الحديث رقم

(٣٧٥٨) ج ٥ ص (٦٥٢) .

(٤) مسند أحمد ج ١ ص (٢٠٧) .

(٥) هو : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الري ، وقاضيا قال في

التقريب : « ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه » توفي سنة

(١٨٨) وكان عمره ٧١ سنة . روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٢٧) ت (٥٦) ج . وخلاصة التهذيب ص (٦١) .

(٦) في المطبوعة : ابن . وهو خطأ فعبد الله بن الحارث ليس ابنا لعبد المطلب ، وإنما روى

عنه .

(٧) مسند الإمام أحمد ج ١ ص (٢٠٨، ٢٠٧) . وإسناده حسن لأن يزيد بن أبي زياد مختلف

فيه . والله أعلم .

أحدهما في فضل القبيل الذي منه النبي صلى الله عليه وسلم .  
والثاني ، في محبتهم . وكلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد .

وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول : تارة عن العباس ، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة ، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ، وهو من الصحابة ، قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد ، وليس هذا موضع الكلام فيه ، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير ، لا سيما وله شواهد تؤيد معناه .

ومثله - أيضاً - في المسألة : ما رواه أحمد ومسلم والترمذي ، من حديث الأوزاعي ، عن شداد أبي<sup>(١)</sup> عمار<sup>(٢)</sup> ، عن وائلة<sup>(٣)</sup> بن الأسقع ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم »<sup>(٤)</sup> هكذا رواه الوليد<sup>(٥)</sup> وأبو المغيرة<sup>(٦)</sup> ، عن الأوزاعي<sup>(٧)</sup> .

- (١) في المطبوعة : ابن . وفي ط : بن أبي عمار .
- (٢) هو : شداد بن عبد الله القرشي ، أبو عمار الدمشقي ، مولى معاوية بن أبي سفيان وثقه العجلي ، وأبو حاتم والدارقطني ، وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس ، وذكر ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم وغيره ، وهو من الطبقة الرابعة .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٣١٧) ت (٥٤٣) ش . وتقريب التهذيب ج ١ ص (٣٤٧) ت (٣٠) ش .
- (٣) في أ قال : وابلة . والصحيح وائلة .
- (٤) قوله : « واصطفاني من بني هاشم » سقطت من : ج د .
- (٥) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث رقم (٢٢٧٦) ج ٤ ص (١٧٨٢) .
- (٦) هو الوليد بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو العباس الدمشقي . قال في التقريب : « ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية » من الطبقة الثامنة روى له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٩٥ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٣٦) ت (٨٩) و .
- (٧) في ب الوليد أبو المغيرة . وهو خلط من الناسخ والصحيح ما أثبتته . انظر الترمذي ج ٥ ص (٥٨٣) والمسند ج ٤ ص (١٠٧) .
- (٨) هو : الإمام : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو - محمد - الشامي الأوزاعي - =

ورواه أحمد والترمذي ، من حديث محمد بن مصعب<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> ،  
ولفظه : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم : إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل :  
بني كنانة ... »<sup>(٣)</sup> الحديث . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »<sup>(٤)</sup> .

وهذا يقتضي : أن إسماعيل ، وذريته صفوة ولد إبراهيم ، فيقتضي أنهم أفضل  
من ولد إسحاق . ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم لما  
فيهم من النبوة والكتاب ، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء ، فعلى غيرهم بطريق الأولى .  
وهذا جيد ، إلا أن يقال : الحديث يقتضي : أن إسماعيل هو المصطفى من ولد  
إبراهيم ، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل ، وليس فيه ما يقتضي أن  
ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم ، إذا كان أبوهم مصطفى ، وبعضهم  
مصطفى على بعض .

فيقال : لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث ، لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل  
فائدة إذا كان اصطفاؤه<sup>(٥)</sup> لم يدل على اصطفاء<sup>(٦)</sup> ذريته ، إذ يكون على هذا

= أبو عمرو ، المحدث الحافظ الفقيه ، ولد سنة ٨٨ هـ قال ابن سعد : « وكان ثقة مأمونا  
صدوقا ، فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجة » سكن بيروت ومات بها سنة  
(١٥٧) هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٤٨٨) .

وتهذيب التهذيب ج ٦ ص (٢٣٨-٢٤٢) ت (٤٨٤) .

(١) هو : محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني قال ابن حجر في التقریب : « صدوق كثير

الغلط » توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص (٢٠٨) ت (٧٠٩) م .

(٢) عن الأوزاعي : سقطت في أ .

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب المناقب - باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

الحديث رقم (٣٦٠٥) ج ٥ ص (٥٨٣) .

ومسند أحمد ج ٤ ص (١٠٧) في مسند واثلة بن الأسقع .

(٤) كلمة ( حسن ) من النسخة ج فقط ، حيث سقطت في بقية النسخ ، وفي الترمذي

كما أثبتته من ج : ( حديث حسن صحيح ) انظر سنن الترمذي ج ٥ ص (٥٨٣) .

(٥) من هنا : ( أن ) إلى قوله : ( أيضا مصطفون ) مكرر في أ ( سطر ونصف تقريبا ) .

(٦) اصطفاؤه : سقطت من المطبوعة .

(٧) في المطبوعة : اصطفاؤه .



التقدير<sup>(١)</sup>: لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق .

ثم هذا - منضماً إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد .  
واعلم أن الأحاديث في فضل قريش ، ثم في فضل بني هاشم - فيها كثرة . وليس  
هذا موضعها ، وهي تدل أيضاً على ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب  
إلى الناس ، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومىء إلى بعضه<sup>(٢)</sup> .

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها ، ثم خص قريشاً على سائر  
العرب ، بما جعل فيهم من خلافة النبوة ، وغير ذلك من الخصائص .

ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة ، واستحقاق قسط من الفداء . إلى غير ذلك  
من الخصائص . فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل<sup>(٣)</sup> بحسبها والله عليم  
حكيم . ﴿ اللَّهُ يُصَوِّفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿ اللَّهُ  
أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقد قال الناس في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾<sup>(٦)</sup> وفي قوله :  
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> : أشياء ليس<sup>(٨)</sup> هذا موضعها .

(١) في أ : هذا على التقدير .

(٢) انظر الصفحات التالية حتى ص (٤١١) .

(٣) في ب : القبائل .

(٤) في ج : بدأ من قوله : ﴿ يصوّفني ﴾ ..

(٥) من الآية ٧٥ الحج ..

(٦) في أ : رسالاته . وهي قراءة الجمهور غير حفص وابن كثير . انظر التبصرة في القراءات

السيب لمكي بن أبي طالب ص (٣٢٢) .

(٧) من الآية : ١٢٤ الأنعام .

(٨) من الآية ٤٤ الزخرف .

(٩) من الآية ١٢٨ التوبة .

(١٠) ليس : سقطت من أ .

ومن<sup>(١)</sup> الأحاديث التي تذكر في هذا<sup>(٢)</sup> ما روينا من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> الصَّعَّاني<sup>(٤)</sup>. حدثنا عبد الله بن بكر<sup>(٥)</sup> السهمي<sup>(٦)</sup>، حدثنا يزيد بن عوانة<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن ذكوان<sup>(٨)</sup> - خال ولد<sup>(٩)</sup> حماد بن زيد<sup>(١٠)</sup> - عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنا لنعوذ بفناء النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا<sup>(١١)</sup> امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه

- (١) في أ: كرر هذا السطر من قوله: (ومن) إلى: (معروفة).
- (٢) في المطبوعة: هذا المعنى. أي بزيادة المعنى.
- (٣) في المطبوعة: الصعاني، وهو تحريف.
- (٤) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّعَّاني أبو بكر، نزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، من الثقات الأثبات المتقنين، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (٢٨٠) هـ. انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣٦،٣٥) ت (٤٧).
- (٥) في ط: ابن أبي بكر والصحيح ما أثبتته.
- (٦) هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد «ثقة حافظ» من الطبقة التاسعة، روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٢٠٨). انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٠٤) ت (٢١٠).
- (٧) هو: يزيد بن عوانة الكلبي. قال في لسان الميزان: «يزيد بن عوانة الكلبي عن محمد ابن ذكوان قال العقيلي: لا يتابع عليه» وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وسكت عنه. انظر لسان الميزان ج ٦ ص (٢٩٢) ت (١٠٤٢) والجرح والتعديل ج ٩ ص (٢٨٣) ت (١١٩٦).
- (٨) هو: محمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي - مولاهم - البصري، المعروف ب: خال ولد حماد بن زيد قال في التقريب: «ضعيف، من السابعة». انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٦٠) ت (٢٠٣) م.
- (٩) ولد: سقطت من المطبوعة. فقال: خال حماد بن زيد. والصحيح ما أثبتته. انظر المصدر السابق.
- (١٠) في ط: ابن يزيد والصحيح ما أثبتته. وهو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري فقيه ثقة ثبت، أخرج له الستة، ومات سنة (١٧٩) وعمره ٨١ سنة. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٩٧) ت (٥٤١) ح.
- (١١) في ط: إذ مرت به.

وسلم . فقال أبو سفيان : مثل محمد في بني هاشم ، مثل الريحانة في وسط التن ، فانطلقت المرأة فأخبرت<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال : « ما بال أقوال تبغني عن أقوام . إن الله خلق السماوات سبعاً فاختار العلي<sup>(٢)</sup> منها ، وأسكنها من شاء من خلقه ، ثم خلق الخلق ، فاختار من الخلق بني آدم ، واختار من بني آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فأنا من خيار إلى خيار ، فمن أحب العرب ، فبحبي أحبهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم »<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً في المسألة<sup>(٤)</sup> - ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد<sup>(٥)</sup> ، عن قابوس بن أبي ظبيان<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه<sup>(٨)</sup> ، عن سلمان رضي الله عنه

(١) في أ ط : فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٢) في المطبوعة : العليا .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - ذكر فضائل القبائل - ج ٤ ص (٧٢ ، ٧٤) وهذا الحديث فيه محمد بن ذكوان ضعيف ، لكن الحديث يقري بمجموع الشواهد التي ذكرها المؤلف .

(٤) في أ : المسلمة . وهو تحريف .

(٥) هو : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، من الطبقة التاسعة قال ابن حجر في التقریب : « صدوق ورع له أوهام » وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم . مات سنة (٢٠٤) هـ . انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (٣٤٧) ت (٢٤) ش .

(٦) في ب : طيان . والصحيح ما أثبتته . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٣٠٥) ت (٥٥٣) .

(٧) هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبى الكوفى ، ضعفه النسائى ، والدارقطنى وابن حبان وابن سعد وغيرهم . وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه : « ليس بذلك وقد روى عنه الناس » وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى . قال ابن حجر في التقریب : « فيه لين » وهو من الطبقة السادسة .

انظر لسان الميزان ج ٧ ص (٣٣٧) ت (٤٣٨٥) ق وتهذيب التهذيب ج ٧ ص

(٣٠٦، ٣٠٥) ت (٥٥٣) . وتقریب التهذيب ج ٢ ص (١١٥) ت (١) ق .

ويحيى بن معين وكتابه التاريخ ج ٢ ص (٤٧٩) حرف القاف . تحقيق د / أحمد نور سيف .

(٨) هو : حصين بن جندب بن الحارث بن وحش بن مالك الجنبى - أبو ظبيان الكوفى . =

قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك » قلت : يا رسول الله ، كيف أبغضك وبك هداني الله ؟ قال : « تبغض العرب فبغضني » .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه <sup>(١)</sup> إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد <sup>(٢)</sup> .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بغض العرب سبباً لفراق الدين ، وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه .

ويشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذا سلمان - وهو سابق <sup>(٤)</sup> الفرس ذو الفضائل المأثورة - تنبيهاً لغيره من سائر الفرس ، لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض <sup>(٥)</sup> النفوس إلى شيء من هذا .

كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني

---

= وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم . توفي سنة ٩٠ هـ .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٣٧٩، ٣٨٠) ت (٦٥٤) ح .

- (١) لي : ساقطة من المطبوعة .
- (٢) كذا في أ وفي بقية النسخ : لا يعرف . وما أثبتته أصح كما في الترمذي .
- (٣) انظر سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب في فضل العرب - الحديث رقم (٣٩٢٧) ج ٥ ص (٧٢٣) . وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - فضل كافة العرب ج ٤ ص (٨٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : « قلت : قابوس تكلم فيه » .  
انظر هامش المستدرک ج ٤ ص (٨٩) .
- (٤) أي أسبقهم إلى الإسلام فهو أول فارسي أسلم .
- (٥) في أ : لبغض . وقد سقطت من المطبوعة .
- (٦) هي : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزوج علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وتلقب بفاطمة الزهراء ، وهي أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، تزوجها علي =

عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ،  
يا صفية<sup>(١)</sup> عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، سلوي من مالي ما  
شئتم<sup>(٢)</sup> . كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة - أن لا يقتروا<sup>(٣)</sup> بالنسب  
ويتركوا<sup>(٤)</sup> الكلم الطيب ، والعمل الصالح .

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب ، ومعاداتهم كفر أو سب للكفر ،  
ومقتضاه : أنهم أفضل من غيرهم ، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان ، لأنه لو كان تحريم  
بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف - لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين ، ولا  
لبغض<sup>(٥)</sup> الرسول ، بل كان يكون نوع عدوان ، فلما جعله سبباً لفراق الدين  
وبغض الرسول - دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم ، وذلك<sup>(٦)</sup> دليل على  
أنهم أفضل ، لأن الحب والبغض يتبع<sup>(٧)</sup> الفضل ، فمن كان بغضه أعظم - دل على  
أنه أفضل . ودل - حيث دل على أن محبته دين ، لأجل ما فيه من زيادة الفضل ولأن  
ذلك ضد البغض . ومن كان بغضه سبباً للعذاب بخصوصه - كان حبه سبباً

= رضي الله عنهما سنة ثنتين من الهجرة ، وهي من الأربع سيدات نساء الجنة : فاطمة  
وخديجة ومريم وآسية . وتوفيت رضي الله عنها في شهر رمضان سنة ١١ هـ .  
انظر الإصابة ج ٤ ص (٣٧٧-٣٨٠) ت (٨٣٠) .

(١) هي : صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية عمة رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم ، ووالدة الزبير بن العوام ، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب أسلمت وعاشت  
إلى خلافة عمر .

انظر الإصابة ج ٤ ص (٣٤٩،٣٤٨) ت (٦٥٤) .

(٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ  
الْأَقْرَبِينَ ﴾ الحديث رقم (٢٠٦٠،٢٠٥) بألفاظ تختلف قليلاً عن سياق المؤلف هنا  
ج ١ ص (١٩٢،١٩٣) . وانظر سنن الترمذي - كتاب الزهد - باب ما جاء في إنذار  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قومه - الحديث رقم (٢٣١٠) ج ٤ ص  
(٥٥٥،٥٥٤) وفي سياقه اختلاف يسير .

(٣) في أ : تغتروا . و : تتركوا .

(٤) من هنا حتى قوله : دل على أن بغضهم ( سطر ) ساقط من أ .

(٥) في ط : ودل دليل .

(٦) في ط : تبع .

للثواب . وذلك دليل على الفضل .

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث آخر ، رواه أبو طاهر السلفي<sup>(١)</sup> ، في فضل العرب ، من حديث أبي بكر بن أبي داود<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عيسى<sup>(٣)</sup> بن حماد زغبة ، حدثنا علي بن الحسن الشامي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا خليل بن دعلج<sup>(٥)</sup> ، عن يونس بن عبيد<sup>(٦)</sup> ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حب أبي بكر وعمر من الإيمان ، وبفضهما من الكفر ، وحب العرب من

(١) هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني أحد الحفاظ الكثيرين ، شافعي المذهب ، ولد سنة ٤٧٢ وتوفي سنة ٥٧٦ بالاسكندرية .

انظر وفيات الأعيان ج ١ ص (١٠٧،١٠٥) ت (٤٤) .  
واللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (١٢٦) .

(٢) هو : عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني : « الحفاظ الثقة » صاحب المصنفات - وهو ابن أبي داود صاحب السنن ، قال الدارقطني : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . وتكلم فيه أبوه . وقال الخليلي : حافظ إمام وقته عالم متفق عليه . توفي سنة (٣١٦) هـ وكانت ولادته سنة (٢٣٥) .

انظر لسان الميزان ج ٣ ص (٢٩٣-٢٩٧) ت (١٢٣٨) ع .

(٣) هو : عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله النجيني ، أبو موسى المصري ، الملقب بزغبة ، وقيل هذا لقب أبيه . وثقة النسائي وأبو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو داود وغيرهما . توفي سنة (٢٤٨) وعمره (٩٠) سنة .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٢٠٩،٢١٠) ت (٢٨٦) ع .

(٤) قال فيه ابن حبان : لا يعمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وضعفه الدارقطني ، بل كذبه مرة أخرى . وكذلك الحاكم وسائر النقاد .

انظر لسان الميزان ج ٤ ص (٢١٢-٢١٤) ت (٥٦٢) ع .

(٥) هو : خليل بن دعلج السدوسي البصري - ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . مات سنة ١٦٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (١٥٨-١٥٩) ت (٣٠١) ح .

(٦) هو : يونس بن عبيد بن دينار العبدي - مولاهم - البصري . قال ابن سعد : « وكان ثقة كثير الحديث » وكذلك وثقه سائر الأئمة كابن معين وابن المديني وأحمد والنسائي وغيرهم . توفي سنة ١٤٠ هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٢٦٠) .  
وتهذيب التهذيب ج ١١ ص (٤٤٢-٤٤٥) ت (٨٥٥) ي .

## الإيمان ، وبغضهم من الكفر»<sup>(١)</sup>

وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث ، وذكروا لفظه : « حب العرب إيمان ، وبغضهم نفاق وكفر »<sup>(٢)(٣)</sup>

وهذا الإسناد وحده فيه نظر ، لكن لعله روي من وجه آخر ، وإنما كتبه لموافقته معنى حديث سلمان ، فإنه قد صرح في حديث سلمان : بأن بغضهم نوع كفر ، ومقتضى ذلك : أن حبهم نوع إيمان . فكان هذا موافقاً له .

وكذلك قد رويت أحاديث ، النكرة ظاهرة عليها - مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين<sup>(٤)</sup> بن عمر ، عن مخارق بن عبد<sup>(٥)</sup> الله ، عن طارق بن شهاب<sup>(٦)(٧)</sup> ،

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه زيادة عن حب الأنصار ، وسب الصحابة - عن ابن عساکر . وقال السيوطي : « حديث ضعيف » .

انظر الجامع الصغير ج ١ ص (٥٦٧) الحديث رقم (٣٦٦٨) .

(٢) وكفر : ساقطة من أ .

(٣) رواه الحاكم في مستدرکه ج ٤ ص (٨٧) . إلا أنه هنا زاد : ( وكفر ) وليست في المستدرک وقد تكلم المؤلف في إسناده .

(٤) هو : حصين بن عمر الأحمسي الكوفي . قال ابن حجر في التقریب : « متروک » وقال البخاري فيما ذكره عنه ابن حجر في التقریب : « منکر الحديث » . وضعفه أحمد ، وكذا سائر الأئمة . كما أشار المؤلف هنا . وهو من الطبقة الثامنة . مات ما بين : ١٨٠-١٩٠ هـ . انظر تقریب التهذیب ج ١ ص (١٨٣) ت (٤١٤) .

وتهذیب التهذیب ج ٢ ص (٣٨٥،٣٨٦) ت (٦٦٨) ح .

(٥) هو : مخارق بن عبد الله - وقيل ابن خليفة - الأحمسي الكوفي - أبو سعيد . ثقة أخرج له البخاري في صحيحه والنسائي والترمذي وغيرهم . وهو من الطبقة الثالثة .

انظر خلاصة التهذیب ص (٣٧١) . وتقریب التهذیب ج ٢ ص (٤٣٣) ت (٩٦٥) م .

(٦) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال - البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه مرسلًا ، وقيل ليست له صحبة ، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما مات سنة ٨٢ هـ .

انظر تهذیب التهذیب ج ٥ ص (٤٠٣) ت (٥) ط . والطبقات الكبرى لابن سعد

ج ٦ ص (٦٦) .

(٧) في ب : ابن شهاب . والصحيح بالباء .

عن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تله مودتي »<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي ، عم مخارق . وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي »<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان ، فإن الغش للنوع ، لا يكون مع محبتهم ، بل لا يكون إلا مع استخفاف<sup>(٤)</sup> ، أو مع بغض<sup>(٥)</sup> فليس معناه بعيداً ، لكن حصين هذا الذي رواه ، قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه . قال يحيى ابن معين : « ليس بشيء »<sup>(٦)</sup> . وقال ابن المديني : « ليس بالقوي روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكورة »<sup>(٧)</sup> . وقال البخاري وأبو زرعة : « منكر الحديث »<sup>(٨)</sup> وقال يعقوب بن شيبة<sup>(٩)</sup> : « ضعيف جداً ، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب »<sup>(١٠)</sup> وقال ابن عدي<sup>(١١)</sup> : « عامة أحاديثه معاضيل ، ينفرد عن كل من

(١) ابن عفان - سقطت من ب ج د .

(٢) انظر سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب في فضل العرب - الحديث رقم

(٣٩٢٨) ج ٥ ص (٧٢٤) وذكره عبد الله بن الإمام أحمد في المسند ج ١ ص (٧٢)

وجادة قال : « وجدت في كتاب أبي ... إلخ » وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال :

« حديث ضعيف » . الجامع الصغير ج ٢ ص (٦٢٦) الحديث رقم (٨٨٨٠) .

(٤) في د : استحقاف . وهو تصحيف .

(٥) في المطبوعة : استخفاف بهم ، وبغض لهم .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٣٨٥-٣٨٦) .

(٩) هو : يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف السدوسي بالولاء ، البصري

نزىل بغداد أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب المسند المثلل « المسند الكبير » وكان ثقة

صدوقاً ، توفي سنة (٢٦٢) وكانت ولادته سنة (١٨٢) .

انظر شذرات الذهب جزء (٢) ص (١٤٦) - والأعلام للزركلي ج ٨ ص (١٩٩) .

(١٠) انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٣٨٥) وقد ذكر ابن حجر أن الذي قال هذا : يعقوب

ابن سفيان .

(١١) هو : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد ، أحد

أئمة الحديث ورجاله صنف الكامل في معرفة الضعفاء ، والمتروكين وغيره ولد سنة (٢٧٧) =



روى عنه <sup>(١)</sup> .

قلت : ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث ، في الحديث المسند ، فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر <sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود <sup>(٤)</sup> عن حصين - كما رواه الترمذي - فلم يحدثه به ، وإنما رواه عبد الله <sup>(٥)</sup> عنه في المسند ، وجادة <sup>(٦)</sup> قال : « وجدت في كتاب أبي ، حدثنا محمد بن بشر - وذكره ... » <sup>(٧)</sup> .

وكان أحمد رحمه الله <sup>(٨)</sup> - على ما تدل <sup>(٩)</sup> عليه طريقته في المسند - إذا رأى أن الحديث موضوع ، أو قريب من الموضوع <sup>(١٠)</sup> ، لم يحدث به ، ولذلك <sup>(١١)</sup> ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في المسند ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

= توفي سنة (٣٦٥) . انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص (١٠٣) وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٩٤٠) ت (٨٩٣) .

(١) انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٣٨٥) .

(٢) في ابن بسر : والصحيح ما أثبتته . انظر ترجمته التالية .

(٣) هو : محمد بن بشر العبدي الكوفي - أبو عبد الله ، عالم حافظ ثقة ، أخرج له الستة ويعد من الطبقة التاسعة توفي سنة ٢٠٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٤٧) ت (٧٣) وشذرات الذهب جزء (٢) ص (٧) .

(٤) هو : عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي الكوفي - أبو عبد الرحمن - قال ابن حجر في التقريب : « صدوق » وقال أبو حاتم : « وعمله الصدق » من الطبقة التاسعة .

انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٩٢،٩٣) ت (٤٢٤) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٤٢٦) ت (٤٠٥) .

(٥) أي عبد الله بن الإمام أحمد . مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٦) الوجادة هي : أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد ، وهو من باب المنقطع

وفيه شوب اتصال . انظر تدريب الراوي للسيوطي جزء (٢) ص (٦١) .

(٧) مسند أحمد ج ١ ص (٧٢) .

(٨) في أ : رضي الله عنه .

(٩) في ب ج د : يدل .

(١٠) في أ زاد هنا (أو قريب) . ولا معنى لها . فلعلها تكرار من الناسخ .

(١١) في أ : وكذلك .

قال : « من حدث عني بمحدث وهو يرى أنه كذب : فهو أحد الكاذبين »<sup>(١)</sup>

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، حدثنا إسماعيل أبو<sup>(٢)</sup> معمر<sup>(٣)</sup> ،  
حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن جبيرة<sup>(٤)</sup> ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد  
الله بن أبي رافع<sup>(٥)</sup> ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لا يعض العرب إلا منافق »<sup>(٦)</sup> ، وزيد بن جبيرة عندهم منكر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ،  
والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ج ١ ص (٩) معلقا  
وموضولا . وأخرجه الترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو  
يرى أنه كذب - الحديث رقم (٢٦٦٢) عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي : « هذا  
حديث حسن صحيح » وقال : « وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمره » ج ٥ ص  
(٣٦) . وابن ماجه في المقدمة باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب . الحديث رقم (٤٠، ٣٩، ٤١، ٤٠) .

(٢) في أب : ابن معمر . والصحيح : أبو معمر كما هو : في ج ١ ص ١٠٠ وفي ط : أبو عمرو .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي ، أبو معمر القطيعي الهروي ، قال ابن  
سعد في الطبقات : « صاحب سنة وفضل وخير وهو ثقة ثبت » ووثقه ابن معين وغيره .  
وقد روى له البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم مات سنة (٢٣٦) .  
انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٢٧٣-٢٧٤) ت (٥١١) أ .  
والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (٣٥٩) .

(٤) هو : زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني ،  
من الطبقة السابعة ، قال في التقريب : متروك . وقال يحيى بن معين : لا شيء . وقال  
في الجرح والتعديل : حدثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : زيد بن جبيرة ضعيف  
الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٧٣) ت (١٦٦) ز .

وانظر الجرح والتعديل للرازي ج ٣ ص (٥٥٩) ت (٢٥٢٨) .  
(٥) هو : ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : عبيد الله بن أبي رافع المدني ،  
ثقة أخرج له الستة وغيرهم ، وهو كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٣٢) ت (١٤٤١) ع .

(٦) مسند الإمام أحمد ج ١ ص (٨١) وفي إسناده زيد بن جبيرة من كلام أئمة الجرح =

الحديث ، وهو مدني ورواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين مضطربة .  
وكذلك<sup>(١)</sup> روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين<sup>(٢)</sup> ،  
حدثنا<sup>(٣)</sup> العلاء بن عمرو الحنفي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا<sup>(٥)</sup> يحيى بن يزيد الأشعري<sup>(٦)</sup> ، حدثنا<sup>(٧)</sup> ابن  
جريج<sup>(٨)</sup> ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « أحبوا العرب لثلاث : لأبي عري ، والقرآن عربي ، ولسان  
أهل الجنة عربي »<sup>(٩)</sup> .

= والتعديل فيه آنفا وذكر المؤلف أيضا أنه منكر الحديث .

- (١) في ب : ولذلك .
- (٢) هو : محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ ، محدث الكوفة ، قال ابن حجر  
في لسان الميزان : « قلت : مطين وثقه الناس » ومطين لقبه .  
انظر لسان الميزان ج ٥ ص (٢٣٣، ٢٣٤) ت (٨١٥) .
- (٣) في أ : أنبأنا .
- (٤) هو : العلاء بن عمرو الحنفي ، الكوفي . قال في لسان الميزان : « متروك » وضعفه النسائي  
وغيره وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به بحال » .  
انظر لسان الميزان ج ٤ ص (١٨٥، ١٨٦) ت (٤٨٦) .
- (٥) في ج د : العلاء بن عمرو الحنفي بن يزيد الأشعري . وهو خلط من التناسخ .
- (٦) لعله : يحيى بن يزيد الجزري ، أبو شيبة الرهاوي . قال البخاري : لم يصح حديثه ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حاتم : ليس به بأس .  
انظر الجرح والتعديل ج ٩ ص (١٩٨) ت (٨٢٦) .
- (٧) وانظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٣٠٢، ٣٠٣) ت (٥٨٤) .
- (٧) في أ : أنبأنا .
- (٨) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .
- (٩) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريقين أحدهما عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج  
والثاني عن محمد بن الفضل عن ابن جريج . وقال الحاكم : حديث يحيى بن يزيد حديث  
صحيح وإنما ذكرت حديث محمد بن الفضل متابعا له ، لكن تمقبه الذهبي فقال :  
« قلت : بل يحيى ضعفه أحمد وغيره ، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي ، وليس  
بعمدة ، وأما أبو الفضل فمتهم ، وأظن الحديث موضوعا » .  
راجع المستدرک وبهامشه التخليص ج ٤ ص (٨٧) .

قال الحافظ السلفي : « هذا حديث حسن » .

فما أدري : أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين ، أو حسن منته على الاصطلاح العام .

وأبو الفرج بن الجوزي<sup>(١)</sup> ذكر هذا الحديث في الموضوعات . وقال : قال العقيلي<sup>(٢)(٣)</sup> : « لا أصل له »<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان : « يحيى بن يزيد<sup>(٥)</sup> يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به »<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

وأيضاً في المسألة : ما روى أبو بكر البزار<sup>(٧)</sup> ، حدثنا إبراهيم بن سعيد

= وأورده السيوطي في الجامع الصغير وقال : « حديث صحيح » .

الجامع الصغير ج ١ ص (٤٠) الحديث رقم (٢٢٥) . لكن أكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث بأنه منكر لا أصل له . انظر لسان الميزان ج ٤ ص (١٨٦، ١٨٥) . وقال في اللآلئ المصنوعة : قال العقيلي : منكر لا أصل له . اللآلئ المصنوعة جزء (١) ص (٤٤٢) الطبقة الأولى . والمؤلف ذكر هنا ما يفيد أن الحديث لا أصل له . (١) هو الإمام : عبد الرحمن بن علي بن محمد - الجوزي القرشي ، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق . عالم في الحديث والتفسير والتاريخ وغيرها ، ومن الوعاظ المشاهير ، ومؤلف من أشهر مؤلفاته : زاد المسير في علم التفسير ، والمنتظم في التاريخ والموضوعات في الحديث ، وتلبيس إبليس في الوعظ ، إلخ .

توفي سنة ٥٩٧ هـ وكانت ولادته سنة ٥٠٨ هـ . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص (١٤٠-١٤٢) ت (٣٧٠) والأعلام للزركلي ج ٣ ص (٣١٧، ٣١٦) .

(٢) في المطبعة قاله . العلي . والمصحيح النقل كما هو .

(٣) هو : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، إمام عالم جليل القدر كثير التصانيف حافظ ثقة توفي سنة ٣٢٢ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٨٢٣) ت (٨١٤) .

(٤) انظر اللآلئ المصنوعة جزء (١) ص (٢٣٠) .

(٥) في أ : زيد . ويزيد أصح .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٣٠٣) .

(٧) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، صاحب المسند الكبير ، قال ابن حجر في لسان الميزان : « صدوق مشهور » وذكر أن الحاكم قال عنه : « يخطيء في =

الجوهري<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو أحمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الجبار بن العباس<sup>(٣)</sup> - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم - وهذا - والله أعلم - كلام الزرار - عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج<sup>(٤)</sup> قال: قال سلمان: «فضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا تؤمكم في الصلاة».

وهذا إسناد جيد. وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري<sup>(٥)</sup>، من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه<sup>(٦)</sup> شيخه. والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

= الإسناد وال متن ، وكذلك قال الدارقطني مثله ، وهو من الحفاظ للحديث . توفي سنة ٢٩٢ هـ .

انظر لسان الميزان ج ١ ص (٢٣٧-٢٣٨) ت (٧٥٠) .

(١) هو : إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري - أبو إسحاق ، نزيل بغداد ، من الثقات الحفاظ روى له الجماعة سوى البخاري ، مات سنة ٢٤٩ هـ .

(٢) انظر خلاصة التهذيب ص (١٧) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٣٥) ت (٢٠٤) أ . هو : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي من الحفاظ الثقات قال ابن حجر في التقريب : « ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري » أخرج له الستة . توفي سنة (٢٠٣) هـ . قال فيه ابن سعد : « وكان صدوقاً كثير الحديث » . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٧٦) ت (٣٧٧) م . وطبقات ابن سعد ج ٦ ص (٤٠٢) .

(٣) هو : عبد الجبار بن العباس الشامي الهمداني الكوفي ، متشيع ، ذكر ابن حجر عن أحمد وابن معين وأبي داود أنهم قالوا : لا بأس به . ووثقه أبو حاتم .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (١٠٢، ١٠٣) ت (٢٠٧) ع .

(٤) هو : أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي - ويقال : النخعي - من كبار التابعين - محضرم - قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣٨٣) ت (٧٠١) .

(٥) في ط : الدوسري . والصحيح ما أثبتته وقد ترجمت له قبل قليل .

(٦) في ط : وقد أثنى على شيخه . وهذا بعيد .

وقد أخبر سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب ،  
فأما إنشاء وإما إخبار ، فانشأؤه صلى الله عليه وسلم : حكم لازم  
وغيره : حديث صادق .

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه ، رواه الثوري عن أبي  
إسحاق ، عن أبي ليل الكندي<sup>(١)</sup> ، عن سلمان الفارسي أنه قال : « فضلتونا  
يا معاشر العرب باثنتين ، لا تؤمكم<sup>(٢)</sup> ولا ننكح نساءكم » رواه محمد بن أبي عمر  
العدني<sup>(٣)</sup> ، وسعيد<sup>(٤)</sup> في سنته ، وغيرهما .

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى  
العجمي ، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد  
معين ، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح ، حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها .  
واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة .  
ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني<sup>(٥)</sup> حدثنا سعيد بن عبيد<sup>(٦)</sup> ، أنبأنا

(١) قيل اسمه : سلمة بن معاوية وقيل معاوية بن سلمة ، وقيل غير ذلك ، وإنما اشتهر بأبي

ليل الكندي ، الكوفي قال ابن حجر في التقریب : « ثقة من الثانية » .

انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص (٤٦٧) ت (٧) ل . الكني .

(٢) في ط : يا معشر .

(٣) في المطبوعة : زاد : في الصلاة .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله

فيه : « كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة » إلى أن قال : « وهو صدوق » وذكره ابن

حيان في الثقات ، وكان لازم ابن عيينة وصنف المسند ، أخرج له مسلم والنسائي

وغيرهما . توفي سنة ٢٤٣ هـ . انظر الجرح والتعديل ج ٨ ص (١٢٤-١٢٥) ت

(٥٦٠) . وانظر شذرات الذهب الجزء الثاني ص (١٠٤) .

وانظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٥١٨-٥٢٠) ت (٨٤٧) .

(٥) هو ابن منصور .

(٦) في المطبوعة : قال حدثنا .

(٧) هو : سعيد بن عبيد الطائي ، الكوفي ، أبو الهذيل ، ثقة أخرج له البخاري ومسلم

وغيرهما . من الطبقة السادسة . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٦٢) ت (١٠٦) س .

علي بن ربيعة<sup>(١)</sup>، عن ربيع بن فضلة<sup>(٢)</sup>، : أنه خرج في اثني عشر راجلاً كلهم قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي ، وهم في سفر ، فحضرت الصلاة ، فتدافع القوم ، أيهم يصلي بهم ، فصلى بهم رجل منهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : ما هذا ؟ ما هذا ؟ مراراً . نصف المربوعة - قال مروان<sup>(٣)</sup> : يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر ، فقال له القوم : صل بنا يا أبا عبد الله ؛ أنت أحقنا بذلك . فقال : لا ، أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء .

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر ، وبعضها موضوع . وأيضاً - فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء ، كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما انقضت العرب ذكر العجم . هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين ، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس ، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك .

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وأستهم وأخلاقهم وأعمالهم . وذلك أن الفضل : إما بالعلم الذافع ، وإما بالعمل الصالح . والعلم له مبدأ ، وهو : قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ ، وتمام ، وهو : قوة المنطق ، الذي هو البيان والعبارة . والعرب هم أفهم من غيرهم ، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة . ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتميزا للمعاني ، جمعا وفرقا ، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل ، إذا شاء التكلم الجمع<sup>(٤)</sup> ، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ

= وتقريب التهذيب ج ١ ص (٣٠١) ت (٢٢٢) س .

(١) هو : علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الكوفي ، أبو المغيرة . قال ابن حجر : « ثقة من كبار الثالثة » أخرج له الستة . وغيرهم .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٧) ت (٣٤٠) ع .

(٢) لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها .

(٣) لم أجد ما يشير إلى من هو مروان هذا .

(٤) في المطبوعة زاد : جمع .

آخر مميز مختصر ، كما تجده من لغتهم في<sup>(١)</sup> جنس الحيوان فهم - مثلاً - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارة جامعة ، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره : من الأصوات ، والأولاد ، والمساكن ، والأطفال<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي ، التي لا يستراب فيها .

وأما العمل : فإن مبناه على الأخلاق ، وهي الفرائث المخلوقة في النفس ، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم ، فهم أقرب<sup>(٣)</sup> للسخاء ، والحلم والشجاعة ، والوفاء ، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة ، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير ، معظلة عن فعله ، ليس عندهم علم منزل من السماء ، ولا شريعة موروثه عن نبي ، ولا هم - أيضاً - مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة ، كالطب والحساب ، ونحوها ، إنما علمهم ما سمحت به قرائعهم : من الشعر والخطب ، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم ، أو من الحروب .

فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى : الذي<sup>(٤)</sup> ما جعل الله في الأرض ، ولا يجعل أمراً أجل منه وأعظم قدراً - وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات - الجاهلية ، والظلمات الكفرية ، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم<sup>(٥)</sup> ، زالت تلك الريون<sup>(٦)</sup> عن قلوبهم ، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله ، فأخذوا هذا الهدى العظيم ، بتلك الفطرة الجيدة<sup>(٧)</sup> ، فاجتمع لهم الكمال بالقوة

(١) في المطبوعة قال : في لغتهم من جنس .

(٢) في ط والمطبوعة : والأطفال .

(٣) في ب : الذي .

(٤) في ط : إلى السخاء .

(٥) في ط : الذي جعله الله في الأرض .

(٦) العظيم : ساقطة من ط .

(٧) الريون : جمع رين ، وهو الطبع والدينس . انظر مختار الصحاح ( ري ن ) ص ( ٢٦٦ ) .

فالريون هي آثار الكفر والذنوب التي تحجب القلوب وتغشاها عن قبول الحق والاهتداء إليه .

(٨) في ج د : الجديدة .



المخلوقة فيهم . والكمال الذي أنزل الله إليهم - : بمنزلة أرض جيدة<sup>(١)</sup> في نفسها ، لكن هي معطلة عن الحرث ، أو قد نبت فيها شجر العضاة<sup>(٢)</sup> ، والعوسج<sup>(٣)</sup> ، وصارت مأوى الخنازير والسباع ، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب ، وازدوع فيها أفضل الحبوب والثمار - جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله ، فصار السابقون الأولون ، من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء ، وصار أفضل الناس بعدهم ، من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة : من العرب والعجم ، وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين :

إما كافر : من اليهود والنصارى ، لم يقبل هدى الله .

وإما غيرهم من العجم ، الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه ، وكان<sup>(٤)</sup> عامة العجم حينئذ<sup>(٥)</sup> كفارا من : الفرس والروم . فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم ، وبمخالفة من سواهم ، إما لمعصيته وإما لنقيضته ، وإما لأنه مظنة النقص ، فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار ، قديما وحديثا . ودخل فيه<sup>(٦)</sup> ما عليه الأعاجم المسلمون ، مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ، ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس ، إنما حصل ذلك بمتابعتهم

(١) في ج د : جديدة .

(٢) في ب : الغضاة . والعضاة كل شجر له شوك . أما الغضاة فهي شجرة تشبه الأثل تنبت

في نجد . اشتهرت بجودتها للوقود . انظر لسان العرب ( عضة ) و ( غضا ) .

(٣) العوسج : شجر من أشجار الشوك له ثمر مدور صغير . واحدته عوسجة .

المصدر السابق ج ٢ ص (٦٠٦) .

(٤) في ج د : وكانت .

(٥) في ج د : رمز لها ب : ح .

(٦) في ب ط : في ذلك .

للدين الخفيف ، بلوازمه من العربية وغيرها . ومن نقص<sup>(١)</sup> من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا ، وإما بموافقتهم للعجم ، فيما السنة أن يخالفوا فيه . فهذا وجه<sup>(٢)</sup> .

وأیضا - فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي ، وجعل رسوله مبلغا عنه للكتاب<sup>(٣)</sup> والحكمة بلسانه العربي ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان ، وصارت معرفته من الدين ، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله ، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين ، وأقرب إلى مشابعتهم<sup>(٤)</sup> للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، في جميع أمورهم . وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء ، من الأمر بالخطاب العربي ، وكرهه مداومة غيره لغير حاجة . واللسان تقارنه<sup>(٥)</sup> أمور أخرى : من العلوم والأخلاق ، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه ، فلهذا - أيضا - جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين ، في أقوالهم وأعمالهم ، وكرهه الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة . فحاصله : أن النبي عن التشبه بهم لما يفضي إليه من فوات الفضائل ، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم .

ولهذا - لما علم المؤمنون من أبناء فارس ، وغيرهم ، هذا الأمر ، أخذ من وفقه

(١) في ب : نقص .

(٢) في المطبوعة : فهذا أوجه . وهو خلاف النسخ المخطوطة . وملخص هذا الوجه : أن العربية ملازمة للدين الخفيف - الإسلام - فالعرب هم السابقون للإسلام ، ومن لحقهم من الفرس والروم وغيرهم واعتنقوا الإسلام وتمسكوا به دخل معهم في الفضل وإن لم يكن عربي النسب . ومن تخلف عن الإسلام ، أو أخل ببعض أحكامه ، ووافق العجم فيما يخالف شعائر الإسلام وهدية ، فإنه ينقص فضله وإن كان عربي النسب . والله أعلم .

(٣) في ج د : الكتاب .

(٤) في د : السابقين .

(٥) في ب : يقارنه .

الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين ، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة ، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين ، حتى قال الأصمعي<sup>(١)</sup> فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب ( فضل الفرس ) قال : « عجم أصهبان قريش العجم »<sup>(٢)</sup> . وروى - أيضا - السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون<sup>(٣)</sup> ، عن أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن المسيب قال : « لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس ، ثم أحببت أن أكون من أصهبان »<sup>(٥)</sup> . وروى بإسناد آخر ، عن سعيد بن المسيب قال : لولا أني رجل من قريش لتميت أن أكون من أهل أصهبان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كان الدين معلقا بالثرثريا لتناولوه ناس من أبناء العجم ، أسعد الناس بها فارس وأصهبان »<sup>(٦)</sup> . قالوا : وكان سليمان الفارسي من أهل أصهبان ، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وغيرهما . فإن آثار الإسلام كانت بأصهبان أظهر منها بغيرها ، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي<sup>(٨)</sup> : « ما رأيت بلدا بعد

- (١) هو : الإمام - عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ ، الأصمعي البصري ، عالم بالحديث والعربية ، وثقه سائر الأئمة . توفي سنة (٢١٦) وعمره ٨٨ سنة . انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٤١٥-٤١٧) ت (٨٦٨) ع . واللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٧٠) .
- (٢) لم أجد كتاب فضل الفرس المذكور ، وكذلك لم أجد هذه العبارة في غيره من المصادر التي اطلعت عليها .
- (٣) هو : عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون : المدني - نزيل بغداد ، مولى آل الهدير - قال ابن حجر في التقريب : « ثقة فقيه مصنف من السابعة » . روى له الستة ومات سنة ١٦٤ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥١٠) ت (١٢٣١) ع . وفي ط قال : الماجشوني .
- (٤) هو : أسامة بن زيد الليثي . انظر فهرس الأعلام .
- (٥) أخرجه أبو نعيم في كتابه « ذكر أخبار أصهبان » بسنده . ج ١ ص (٣٩،٣٨) .
- (٦) في ج ٥ : من فارس .
- (٧) مر تخرج نحو هذا الحديث ص (٣٦٩) وانظر كتاب : ذكر أخبار أصهبان لأبي نعيم ج ١ ص (٣٩،٣٨) .
- (٨) هو : عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء الرهاوي ثم الحراي محدث حافظ له مصنفات منها :

بغداد ، أكثر حديثاً من أصبهان ٥ وكان<sup>(١)</sup> أئمة السنة : علما وفقها ، والعارفون بالحديث وسائر أمور الإسلام المحض ، فيهم أكثر من غيرهم حتى أنه قيل : إن قضائهم كانوا من فقهاء الحديث ، مثل : صالح بن أحمد بن حنبل . ومثل : أبي بكر بن أبي عاصم . ومن بعدهم . وأنا لا أعلم حالهم بآخرة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كل مكان ، أو شخص ، من أهل فارس يمدح المدح الحقيقي : إنما يمدح لمشابهته السابقين ، حتى قد يختلف في<sup>(٣)</sup> فضل شخص على شخص ، أو قول على قول ، أو فعل على فعل ، لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين ، فإن الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي : فضل طريقة العرب السابقين ، وأن الفاضل من تبعهم . وهو المطلوب هنا .

وإنما يتم الكلام بأمرين : أحدهما : أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل ، أو تكلم فيها - أن يسلك سبيل العاقل الدّين ، الذي غرضه أن يعرف الخير ، ويتحراه جهده ، ليس غرضه الفخر على أحد ، ولا الغمص<sup>(٤)</sup> من أحد . فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد »<sup>(٥)</sup> .

= الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد في الحديث . توفي سنة ٦١٢ انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٤٠

- (١) في ج د : وكانت .
- (٢) يعني آخر الأمر في العصور التي تلت عصور التابعين .
- (٣) من هنا حتى قوله : فضل طريق العرب ( سطران ) ساقطة من ط .
- (٤) في ط والمطبوعة : الغمص . وكلاهما بمعنى واحد : فالغمص هو الاستصغار . يقال : غمصه : إذا استصغره ولم يره شيئاً . و « الغمص هو الإزدراء » .
- راجع مختار الصحاح ( غ م ص ) ص ( ٤٨١ ) و ( غ م ض ) أيضا .
- (٥) انظر صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار - الحديث رقم ( ٢٨٦٥ ) الخاص رقم ( ٦٤ ) في الباب . والحديث طويل هذا جزء منه ومطلع هذه العبارة : « وإن الله أوحى إلي ... » إلخ كما ذكر هنا ج ٤ ص ( ٢١٩٩ ) .
- (٥) صحابي جليل ، سكن البصرة وعاش إلى حدود سنة ( ٥٠ ) هـ . انظر التقريب ٩٠/٢ .

فنبى الله سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق ، وهي : الفخر والبغي . لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر ، وإن كان بغير حق ، فقد بغي فلا يحل لا هذا ولا هذا ، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة ، مثل : أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم ، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه ، والنظر إلى ذلك ، فإنه مخطىء في هذا . لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه ، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش . ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل . فضلا عن أن يستعلي بهذا ، ويستطيل .

وإن كان من الطائفة الأخرى ، مثل العجم ، أو غير قريش ، أو غير بني هاشم ، فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، ومحبة ما أحبه الله ، والتشبه بمن فضل الله ، والقيام بالدين الحق ، الذي بعث الله به محمدا - يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة ، وهذا هو الفضل الحقيقي .

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين وضع الديوان ، وقالوا له : يبدأ أمير المؤمنين بنفسه ، فقال : لا<sup>(١)</sup> ، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله ، فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم<sup>(٢)</sup> من يليهم حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش .

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه ، قدمه على عامة بني هاشم ، فضلا عن غيرهم من قريش .

الثاني : أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه ، فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة ، كل من ليس من العرب . ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم ، من العجم ، كانوا هم أفضل الأعاجم ، فقلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم ، فصار حقيقة عرفية عامة فيهم .

(١) لا : سقطت من أ .

(٢) ثم : سقطت من أ .

واسم العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف<sup>(١)</sup>: أحدها: أن لسانهم كان اللغة العربية. الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم<sup>(٢)</sup>، إلى بحر البصرة<sup>(٣)</sup>، ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل<sup>(٤)</sup> فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله. فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية<sup>(٥)</sup>. وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها ما غلب على أهله<sup>(٦)</sup> لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق ومصر والأندلس، ونحو ذلك. وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً. ومنها ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبية عليهم، كبلاد الترك، وخراسان<sup>(٧)</sup> وأرمينية، وأذربيجان<sup>(٨)</sup>، ونحو ذلك. فهذه البقاع

(١) في ب: أصناف.

(٢) بحر القلزم هو المسمى الآن بالبحر الأحمر.

انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص (٣٤٤).

(٣) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس.

انظر المصدر السابق ج ١ ص (٣٤٤، ٣٤٣).

(٤) في ب: ولا يدخل.

(٥) أرمينية: هي البلاد الواقعة شمال العراق وشرق تركيا، وجنوب شرق البحر الأسود وغرب بحر قزوين وهي داخلة في ملتقى حدود إيران مع تركيا والاتحاد السوفيتي وأكثرها في أراضي الاتحاد السوفيتي الآن. انظر خارطة الشرق الأوسط في أطلس العالم ص (١٢).

(٦) في ج د: أهلها.

(٧) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق غرباً وتمتد شرقاً حتى حدود الهند.

انظر معجم البلدان ج ٢ ص (٣٥٠).

(٨) أذربيجان: هي البلاد الواقعة الآن في أقصى شمال إيران من جهة بحر قزوين، وقاعدتها مدينة تبريز المشهورة.

انقسمت : إلى ما هو عربي ابتداء ، وإلى ما هو عربي انتقالا ، وإلى ما هو عجمي .  
وكذلك الأنساب<sup>(١)</sup> ثلاثة أقسام :

قوم من نسل العرب ، وهم باقون على العربية لسانا ودارا ، أو لسانا<sup>(٢)</sup> لا دارا ،  
أو دارا لا لسانا<sup>(٣)</sup> .

وقوم من نسل العرب ، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم ،  
أو أحدهما . وقوم<sup>(٤)</sup> مجهولوا الأصل ، لا يدري أمن نسل العرب هم ، أم من نسل  
العجم . وهم أكثر<sup>(٥)</sup> الناس اليوم ، سواء كانوا عرب الدار واللسان ، أو عجميا في  
أحدهما .

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام :

قوم يتكلمون العربية لفظا ونغمة<sup>(٦)</sup> . وقوم يتكلمون بها لفظا لا نغمة ، وهم  
المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب ، وإنما اعتادوا غيرها ، ثم تعلموها ،  
كغالب أهل العلم ، ممن تعلم العربية . وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلا .

وهذان القسمان ، منهم من تغلب عليه العربية ، ومنهم من تغلب عليه العجمية  
ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران : إما قدرة ، وإما عادة .

فإذا كانت العربية قد انقسمت : نسيا ولسانا ودارا ، فإن الأحكام تختلف  
باختلاف هذه الأقسام<sup>(٧)</sup> . خصوصا النسب واللسان .

= انظر معجم البلدان ج ١ ص (١٢٨) وانظر أطلس العالم ص (١٣) خريطة الشرق  
الأوسط .

(١) في أ : الإنسان .

(٢،٣) ما بين الرقمين ساقط من أ .

(٤) وقوم : سقطت من أ .

(٥) في ج د : من أكثر .

(٦) النغمة هي جرس الكلمة والصوت . انظر لسان العرب (نغم) .

(٧) في المطبوعة : هذا الانقسام .

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم ، واستحقاق نصيب من الخمس - ثبت لهم باعتبار النسب ، وإن صارت ألسنتهم أعجمية .

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب : يثبت لمن كان كذلك ، وإن كان أصله فارسياً . وينتفي عن من لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمياً .

والمقصود هنا : أن<sup>(١)</sup> ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة<sup>(٢)</sup> بما كان عليه صدر الإسلام ، من السابقين الأولين ، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل ، وكل ما يخالف ذلك فهو المخالف . سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب ، أو عربي اللسان ، وهكذا جاء عن السلف .

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي - في فضل العرب - بإسناده عن أبي شهاب الخنات<sup>(٣)</sup> ، حدثنا حبان<sup>(٤)</sup> بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي<sup>(٥)</sup> ، قال : « من ولد في الإسلام فهو عربي » . وهذا الذي يروي عن أبي جعفر : لأن من ولد في الإسلام ، فقد ولد في دار العرب ، واعتاد خطاها ، هكذا كان الأمر . وروى السلفي عن المؤتمن<sup>(٦)</sup> الساجي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي القاسم الخلال<sup>(٨)</sup> أنبأنا أبو محمد

- (١) أن : سقطت من ب .
- (٢) في المطبوعة : إنما العبرة فيه بما كان .
- (٣) هو : عبد ربه بن نافع الكناني الخنات - أبو شهاب - الأصغر ، نزيل المدائن قال ابن حجر : « صدوق بهم » من الطبقة الثامنة توفي سنة (١٧٢) هـ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٧١) ت (٨٥١) .
- (٤) في اب والمطبوعة : جبار والصحيح ما أثبتته . وهو : حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي ، مرت ترجمته .
- (٥) هو : أبو جعفر الباقر . مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .
- (٦) في ج د : وقد روى .
- (٧) في المطبوعة : المؤتمن .
- (٨) هو : المؤتمن بن أحمد بن علي الربيعي ، المعروف بالساجي ، عالم بالحديث ، ثقة ، توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ وكانت ولادته سنة ٤٤٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج ٧ ص (٣١٨) .
- (٩) هو : عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو القاسم بن الخلال . انظر تذكرة الحفاظ المجلد الثاني ص (١١٦٤) والفهارس ص (٧١) .



الحسن بن الحسين النوبختي<sup>(١)</sup>، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد ابن حرب النشائي<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسحاق الأزرق<sup>(٤)</sup> عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان<sup>(٥)</sup> في الإسلام فهو عربي»<sup>(٦)</sup>. هكذا فيه. وأظنه: «ومن أدرك له أبوان». فهنا - إن صح هذا الحديث - فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتج بهذا القول<sup>(٧)</sup> أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>: أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية، ليس كفواً لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا<sup>(٩)</sup> في العجمية والعنافة.

- (١) في المطبوعة قال: التولخي. وقال في الهامش: (كذا بالأصل) والصحيح: النوبختي. كما هو في النسخ المخطوطة لدي.. وكما جاء في لسان الميزان ج ٢ ص (٢٠١) ت (٩٠٩) وترجمته: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي سهل النوبختي - أبو محمد. جاء في لسان الميزان عن המחامي قال: «سماعه صحيح لكنه رافضي معتزلي» وعن البرقاني قوله: «كان معتزلياً وكان يتشيع إلا أنه تبين أنه صدوق» مات سنة ٤٥٢ هـ.
- انظر لسان الميزان ج ٢ ص (٢٠١) ت (٩٠٩) ح.
- (٢) في أ والمطبوعة: ابن بشر والصحيح ابن مبشر كما في بقية النسخ. انظر ترجمته التالية.
- (٣) هو: علي بن عبد الله بن مبشر أبو الحسن الواسطي المحدث، توفي سنة (٣٢٤).
- انظر شذرات الذهب ج ٢ ص (٣٤٥).
- (٤) كذا في المطبوعة النشائي - وهو الصحيح - وفي بقية النسخ النشائي ولعله غلط من النساخ. وترجمته: محمد بن حرب بن حرمان النشائي الواسطي أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر تهذيب ج ٩ ص (١٠٨، ١٠٩) ت (١٤٧).
- (٥) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس، الخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق ثقة مأمون، أخرج له الستة ولد سنة (١١٧) وتوفي سنة ١٩٥ هـ.
- انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٢٥٧) ت (٤٨٦) أ.
- (٦) في أ ط: إبنان. و ج د: أبان.
- (٧) لم أجده.
- (٨) في ج د: لأبي حنيفة. و ط: لقول أبي حنيفة.
- (٩) في المطبوعة: علي أن.
- (١٠) في المطبوعة: وإن كان في العجمية والعنافة.

ومذهب أبي يوسف ذو الأب كذي الأبوين<sup>(١)</sup>. ومذهب الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>: لا عبرة بذلك ، نص عليه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد روى السلفي ، من حديث الحسن بن رشيق<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون<sup>(٥)</sup> ، حدثنا العلاء بن سالم<sup>(٦)</sup> ، حدثنا قره بن عيسى الواسطي<sup>(٧)</sup> ، حدثنا أبو بكر الهذلي<sup>(٨)</sup> ، عن مالك بن أنس عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « جاء قيس بن خطاطة<sup>(٩)</sup> ، إلى حلقة فيها صهيب الرومي<sup>(١٠)</sup> ، وسلمان

(١) في المطبوعة : ( كذي الأبوان ) ولا يستقيم لغة .

(٢) في ج د : أنه لا عبرة .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة ج ٢ ص (١٢١) ، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (١٥٩) .

(٤) هو : الحسن بن رشيق ، العدل ، أبو محمد العسكري ، مصري مشهور عالي السند قاله ابن حجر في لسان الميزان وقال : لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً ووثقه جماعة . وذكر أن الدارقطني أنكرك عليه أنه كان يصلح في أصله ، وأنه وثقه في مواضع أخرى ، ولد سنة (٢٨٣) وتوفي سنة (٣٨٠) وعمره (٨٧) .

انظر غاية النهاية ج ١ ص (٢١٢) . وانظر لسان الميزان ج ٢ ص (٢٠٧) ت

(٥) ح . واللباب ج ٢ ص (٣٤٠) وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٩٥٩) ت (٩٠٣) . ووقع في تاريخ ولادته ووفاته اختلاف بين المصادر فأثبتها من تذكرة الحفاظ .

(٥) لعله : أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان ، أبو بكر البغدادي الخزاز . ذكره أبو نعيم في كتابه : ذكر أخبار أصبهان ج ١ ص (١٣٠) .

(٦) هو العلاء بن سالم الطبري ، أبو الحسن الواسطي ، ثم البغدادي الخزاز . قال الآجري عن أبي داود : تقدم موته ، ما كان به بأس . توفي سنة (٢٥٨) .

انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (١٨٤،١٨٣) ت (٣٢٨) .

(٧) هو قره بن عيسى بن إسماعيل العبدي ذكره أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط ص (١٩٢) ولم يذكر عنه شيئاً ، كما ورد اسمه في أسانيد كثيرة في نفس الكتاب ص (٩٩،٦٦،٥٨) وغيرها .

(٨) هو : روح - وقيل سلمى - بن عبد الله بن سلمى ، أبو بكر الهذلي البصري ، وهو ضعيف متروك الحديث . من الطبقة السادسة توفي سنة (١٦٨) هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٤٦،٤٥) ت (١٨٠) الكنى .

(٩) لم أجد له ترجمة ، وفي تاريخ واسط سماه قيس بن رطاطة ص (١٩٢) .

(١٠) هو : الصحابي الجليل : صهيب بن سنان بن مالك الربعي الهجري ، وصحبه الرومي =

الفارسي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء ؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلاييه ، ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً ، يجر رداءه - حتى دخل المسجد ، ثم نودي : أن الصلاة جامعة . فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فإن الرب رب واحد ، والأب أب واحد ، والدين دين واحد ، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم ، إنما هي لسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربي » فقام معاذ بن جبل فقال : « بم تأمرنا في هذا المنافق ؟ فقال : « دعه إلى النار » . فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة <sup>(١)</sup> . هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك <sup>(٢)</sup> ، لكن معناه ليس يبعد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه .

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب ، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة للأمور بها ، والمخالفة المنهي عنها ، كما تقدمت الدلالات عليه ، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه ، وبعض ما فيه من الحكمة .

= لأن الروم سبوه ، وكنيته أبو يحيى - كناه بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أسلم ميكراً في مكة وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة لإسلامهم ، ولما هاجر للمدينة منعه قريش فترك لهم ماله فخلوا سبيله ، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ربح البيع أبا يحيى » ، وأنزل الله فيه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ وشهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . واستخلفه عمر على الصلاة حين طعن ، وتوفي صهيب بالمدينة سنة ٣٩ هـ وعمره ٧٣ سنة . انظر أسد الغابة ج ٣ ص (٣٠-٣٣) .

- (١) في ج د : ( أن ) سقطت .
- (٢) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في كتابه تاريخ واسط . ص (٢٥١، ٢٥٢) وفيه قرة مجهول الحال ، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث كما أشرت في ترجمته ، وقد أفاد المؤلف بأنه ضعيف .
- (٣) في ج د : الإمام مالك .

ومعنى مركب عليه : أي منسوب إليه كذباً . فأصل التركيب هو الوضع ، يقال ركبته تركيباً : أي وضع بعضه على بعض فتركب .

انظر القاموس المحيط فصل الرء باب الباب جزء (١) ص (٧٨) .

## فصل

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وقوله تعالى : ﴿ فَيُهْدِيهِمْ آفَئِدَةً ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله : ﴿ أَتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾<sup>(٣)</sup> . وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع ، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة ، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء .

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة . فوجد اليهود صياما ، يوم عاشوراء ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق<sup>(٤)</sup> فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا لله<sup>(٥)</sup> ، فنحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه » متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية ٩٠ الأنعام .

(٢) من الآية ١٢٣ النحل .

(٣) من الآية ٤٤ المائدة .

(٤) في مسلم : وغرَّق وكذا في : ب ط .

(٥) قوله : ( لله ) لا توجد في مسلم . وكذلك : ج د .

(٦) انظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء - الحديث رقم

(٢٠٠٤) من فتح الباري ج ٤ ص (٢٤٤) وفي لفظه اختلاف يسير . وصحيح مسلم -

كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - الحديث رقم (١١٣٠) الرقم الخاص (١٢٨)

ج ٢ ص (٧٩٦) . واللفظ لمسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : ( كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فصوموه أنتم »<sup>(١)</sup> متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم<sup>(٢)</sup> : « تعظمه اليهود وتتخذونه عيداً »<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ له : « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً ، ويلبسون نساءهم فيه حللهم وشاراتهم »<sup>(٤)</sup> .

وعن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٥)</sup> . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ناصيته ، ثم فرق بعد » متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

قيل : أما المعارضة بكون شرع<sup>(٧)</sup> من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه . فذاك مبني على مقدمتين ، كلتاها منتفية ، في مسألة التشبه بهم . إحداهما : أن يثبت أن ذلك شرع لهم ، ينقل موثوق به ، مثل أن يخبرنا الله

(١) صحيح البخاري - في الكتاب والباب السابقين - الحديث رقم (٢٠٠٥) من فتح الباري ج ٤ ص (٢٤٤) .

(٢) في المطبوعة عكس فقال : وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري ... إلخ . بينا الصحيح ما أثبتته كما في جميع النسخ المخطوطة ، وكما هو في البخاري ومسلم أيضاً .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - الحديث رقم (١١٣١) ج ٢ ص (٧٩٦) .

(٤) المصدر السابق . تابع الحديث رقم (١١٣١) ج ٢ ص (٧٩٦) .

(٥) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني - أبو عبد الله - المدني من الفقهاء والفتاى الأثبات ، من الطبقة الثالثة ، أخرج له الستة وغيرهم . توفي سنة ٩٤ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٣٥) ت (١٤٦٩) ع .

(٦) صحيح البخاري كتاب اللباس - باب الفرق - الحديث رقم (٥٩١٧) من فتح الباري ج ١٠ ص (٣٦١) . وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب في سدل النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم شعره وفرقه . الحديث رقم (٢٣٣٦) ج ٤ ص (١٨١٦) .  
(٧) شرع : ساقطة من أ .

في كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو ينقل بالتواتر ، ونحو ذلك ، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم ، أو إلى ما في كتبهم ، فلا يجوز بالاتفاق ، والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ، ووقف على ما في التوراة ؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم ، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون ، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة . وأما نحن فلا نؤمن أن يحدثونا بالكذب ، فيكون فاسق ، بل كافر ، قد جاءنا نبياً فاتبعناه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »<sup>(١)</sup> .

المقدمة الثانية : أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك . فأما إذا كان فيه بيان خاص : إما بالموافقة ، أو بالمخالفة ، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته ، ولم<sup>(٢)</sup> يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا ، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافه ، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي . وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم : أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى . وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة ، لا في الهدي الراتب ، والشعار الدائم . ثم ذلك بشرط : أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه ، أو ثبت أصل شرعه في ديننا ، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه<sup>(٣)</sup> . مثل : فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة . ومثل : الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام ، ونحو ذلك . وليس الكلام فيه .

وأما حديث عاشوراء : فقد ثبت<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . الحديث رقم (٤٤٨٥) من فتح الباري ج ٨ ص (١٧٠) ولفظه : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ... » الحديث .

(٢) في ج د ط : لم . بدون الواو .

(٣) في ج د : أو وضعه .

(٤) في ج د : وقد ثبت أيضاً .

كان يصومه قبل استخباره لليهود<sup>(١)</sup> . وكانت قريش تصومه . ففي الصحيحين : من حديث الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه<sup>(٢)</sup> ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض<sup>(٣)</sup> شهر رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه »<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : « وكان يوم تستر فيه الكعبة »<sup>(٥)</sup> .

وأخرجاه من حديث هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء<sup>(٧)</sup> » فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه<sup>(٨)</sup> .

وفيها عن عبد الله<sup>(٩)</sup> بن عمر رضي الله عنهما : « أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون ،

(١) في ج د : اليهود .

(٢) في ج د زيادة : ( في الجاهلية ) وهي كذلك في رواية البخاري عن هشام بن عروة الآتية . لكنها لا توجد في رواية الزهري .

(٣) في المطبوعة : صوم شهر رمضان .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - الحديث رقم (١١٢٥) ج ٢ ص (٧٩٢) . وصحيح البخاري كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء الحديث رقم (٢٠٠١) ج ٤ ص (٢٤٤) من فتح الباري .

(٥) جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ... ﴾ إلخ الآية . الحديث رقم (١٥٩٢) من فتح الباري ج ٣ ص (٤٥٤) . ومسنند أحمد ج ٦ ص (٢٤٤) .

(٦) في ج د : فكان .

(٧) قوله : ( ترك يوم عاشوراء ) أسقطت في المطبوعة . وقال بدلها : ( وقال ) .

(٨) صحيح البخاري - في الكتاب والباب السابقين - الحديث رقم (٢٠٠٢) من فتح الباري

ج ٤ ص (٢٤٤) . وصحيح مسلم الكتاب والباب ورقة الحديث السابق .

(٩) في المطبوعة : عيد الله . وهو تحريف .

قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »<sup>(١)</sup> .

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب ، فيكون قوله : « ففتحنا أحق بموسى منكم » . تؤكد لصومه ، وبيانا لليهود : أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله ، فنكون أول موسى منكم .

ثم الجواب عن هذا ، وعن قوله : « كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » من وجوه :

أحدها : أن هذا كان متقدماً ، ثم نسخ الله ذلك ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب ، وأمره بذلك . وفي متن الحديث : « أنه سدل شعره موافقة لهم ، ثم فرق شعره بعد » . ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط على أهل الذمة « أن لا يفرقوا شعورهم » وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم نسخ ذلك ، وأمر باستقبال الكعبة . وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء ، أنهم يقولون : ﴿ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلْتُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> . وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قِبَلْتُمْ ، وأخبره أنه : إن اتبع أهواءهم<sup>(٣)</sup> من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير ، وأخبره<sup>(٤)</sup> أن : ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومَوْلِيَّهَا ﴾<sup>(٥)</sup> . وكذلك أخبره في موضع آخر<sup>(٦)</sup> أنه : جعل لكل شرعة ومنهاجاً<sup>(٧)</sup> . فالشعار من جملة الشرعة .

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين - الحديث رقم (١١٢٦) ج ٢ ص (٧٩٢، ٧٩٣) .

(٢) من الآية ١٤٢ البقرة .

(٣) كما جاء في سورة البقرة الآية ١٢٠ .

(٤) في المطبوعة زاد : ( أنه إن اتبع أهواءهم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذا لمن الظالمين وأخبر ) .. إلخ وهذا خلاف جميع النسخ المخطوطة .

(٥) كما جاء في الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

(٦) في المطبوعة : في غير موضع أنه ... إلخ .

(٧) كما جاء في الآية ٤٨ من سورة المائدة .



والذي يوضح ذلك : أن هذا يوم - عاشوراء - الذي صامه وقال : « نحن أحق بموسى منكم » قد شرع - قبيل موته - مخالفة اليهود في صومه ، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك<sup>(١)</sup> . ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي يقول : « وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » وهو الذي روى قوله : « نحن أحق بموسى منكم » - أشد الصحابة رضي الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء ، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة .

وروى - أيضا - مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج<sup>(٢)</sup> قال : « انتهيت إلى ابن عباس ، وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائما . فقلت : هكذا كان<sup>(٣)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » يعني<sup>(٥)</sup> يوم عاشوراء<sup>(٦)</sup> . ومعنى<sup>(٧)</sup> قول ابن عباس : « صم التاسع » يعني<sup>(٨)</sup> والعاشر<sup>(٩)</sup> . هكذا ثبت عنه . وعلمه

(١) في ج د : بذلك .

(٢) هو : الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري . قال ابن حجر في التقریب : « ثقة ربما وهم » من الطبقة الثالثة : أخرج له مسلم وغيره .

انظر تقریب التهذيب ج ١ ص (١٩١) ت (٤٨٦) ح .

(٣) في المطبوعة : كان يصوم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أي بتقديم : يصومه . وهو خلاف ما في مسلم وخلاف النسخ الأخرى أيضا .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء - الحديث رقم (١١٣٣) ج ٢ ص (٧٩٧) .

(٥) في المطبوعة زاد : مع وهي ليست في مسلم ولا في النسخ الأخرى .

(٦) صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين - تابع الحديث رقم (١١٣٤) ج ٢ ص (٧٩٨) .

(٧) في المطبوعة : وقد مضى .

(٨) في المطبوعة زاد : خالفوا اليهود .

بمخالفة اليهود . قال سعيد<sup>(١)</sup> بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، أنه سمع عطاء ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود »<sup>(٢)</sup> .

وروينا في فوائد داود بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن علية قال : ذكروا عند ابن أبي نجيح ، أن ابن عباس كان يقول : « يوم عاشوراء يوم التاسع » فقال ابن أبي نجيح : إنما قال ابن عباس : « أكره أن أصوم يوماً فارداً ، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً »<sup>(٤)</sup> .

ويحقق ذلك : ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم » قال الترمذي : « حديث<sup>(٥)</sup> حسن صحيح »<sup>(٦)</sup> .

وروى سعيد في سننه عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> عن داود بن علي ، عن

- 
- (١) في المطبوعة : يحيى بن منصور ، وقد خالفت جميع النسخ المخطوطة .  
(٢) وأخرجه البيهقي بسند آخر وذكر سنداً ثالثاً عن ابن عباس . انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص (٢٨٧) . وعبد الرزاق في المصنف ج ٤ ص (٢٨٧) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .  
(٣) هو : داود بن عمرو بن زهير الضبي ، أبو سليمان البغدادي ، محدث ثقة . توفي سنة ٢٢٨ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ج ١ الجزء الثاني ص (٤٥٧) ت (٤٦٥) .  
(٤) وتهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٩٥) ت (٣٦٩) .  
(٥) لم أجد فوائد داود بن عمرو هذه ، كما لم أجد كلام ابن أبي نجيح في المصادر التي اطلعت عليها .  
(٦) حديث سقطت من ب . وهي في الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح » ج ٣ ص (١٢٨) .  
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو . الحديث رقم (٧٥٤) ج ٣ ص (١٢٨) ولفظه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصوم عاشوراء ، يوم العاشر » .  
(٨) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

أبيه عن جده ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود . صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده<sup>(٢)</sup> » . ورواه أحمد ولفظه : « صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً<sup>(٣)</sup> » . ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به . فقال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> : « أنا أذهب في عاشوراء : أن يصام يوم التاسع والعاشر ، لحديث<sup>(٥)</sup> ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر<sup>(٦)</sup> » . وقال حرب : « سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : « يصوم التاسع والعاشر<sup>(٧)</sup> » وقال في رواية الميموني<sup>(٨)</sup> ، وأبي الحارث<sup>(٩)</sup> : « من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهر فيصوم ثلاثة أيام ؛ ابن سيرين يقول ذلك<sup>(١٠)</sup> » .

- (١) في ب : عن ابن عباس . والمثبت أصح .
- (٢) في ب : ويوماً بعده . والصحيح : أو .
- (٣) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص (٢٩٠، ٢٩١) والبيهقي في سننه ج ٤ ص (٢٨٧) وأحمد في المسند ج ١ ص (٢٤١) باللفظ الذي أشار إليه المؤلف بعد ، وفي سنده عندهم كلهم ابن أبي ليلى ثقة لكنه سيء الحفظ . انظر ترجمته ص ( ٢٧٥ ) .
- (٤) في ب : ويوماً .... والصحيح : أو .
- (٥) مسند أحمد ج ١ ص (٢٤١) .
- (٦) في المطبوعة : الأثر . ولعل الميم سقطت سهواً .
- (٧) في ج د : اللام من ( لحديث ) سقطت .
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء - رقم : (٧٨٣٩) ج ٤ ص (٢٨٧) موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح . والبيهقي عن عبد الرزاق أيضاً ج ٤ ص (٢٨٧) بإسناد عبد الرزاق في مصنفه .
- (٩) انظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص (١٠٤) في المغني .
- (١٠) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .
- (١١) هو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وجود الرواية عنه . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص (٧٤-٧٥) ت (٥٩) .
- (١٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص (١٠٤) في المغني .

وقد قال بعض أصحابنا : إن الأفضل صوم التاسع والعاشر ، وإن - اقتصر على العاشر لم يكره .

ومقتضى كلام أحمد : أنه يكره الاقتصار على العاشر ؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك ، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم<sup>(١)</sup> عاشوراء ، واتبع في ذلك حديث ابن عباس ، وابن عباس كان يكره إفراذ العاشر على ما هو مشهور عنه .

ومما يوضح ذلك : أن كل ما جاء من التشبيه بهم ، إنما كان في صدر الهجرة ، ثم نسخ ؛ ذلك : أن<sup>(٢)</sup> اليهود إذ ذاك ؛ كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ، لا بعلامة ولا غيرها .

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع ، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى .

وسبب ذلك : أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد ، والزامهم بالجزية<sup>(٣)</sup> والصفار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك .

ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر<sup>(٤)</sup> ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من<sup>(٥)</sup> دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد

(١) في د : صوم يوم عاشوراء .

(٢) في المطبوعة : لأن .

(٣) في ج د : الجزية .

(٤) في ب : لما عليه من الضرر في ذلك .

(٥) في ب : متى دعوتهم .

فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة . وإذا ظهر أن<sup>(١)</sup> الموافقة والمخالفة تختلف لهم<sup>(٢)</sup> باختلاف الزمان والمكان<sup>(٣)</sup> ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا .

**الوجه الثاني :** لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم ؛ بما يعلمه الله إياه ، ونحن نتبعه . فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئا من الدين عنهم : لا من أقوالهم ، ولا من أفعالهم ، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار ، من دين الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو قال رجل : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب ، الموجودين في زماننا ، لكان قد خرج عن دين الأمة .

**الثالث :** <sup>(٤)</sup> أن نقول بموجبه : كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . ثم إنه أمر بمخالفتهم ، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار . والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم ، فيما لم يكن سلف الأمة عليه ، فأما ما كان سلف الأمة عليه : فلا ريب فيه ؛ سواء فعلوه أو تركوه ؛ فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل .

(١) (٣،٢،١) أن . وتختلف . والمكان : كلها ساقطة من المطبوعة .

(٤) أي : الوجه الثالث من وجوه الجواب على الاعتراض المفترض من ( ٤١٢ ) .

## فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار : ما دل على أن التشبه بهم<sup>(١)</sup> في الجملة مهي عنده . وأن مخالفتهم في هديهم مشروع : إما إيجاباً وإما استحباباً ، بحسب المواضع . وقد تقدم بيان أن ما أمر<sup>(٢)</sup> به من مخالفتهم - مشروع . سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد ، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم - يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد ، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها ، وفيها مالا يتصور قصد المشابهة فيه . كيباض الشعر ، وطول الشارب ، ونحو ذلك .

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام :

— قسم مشروع في ديننا ، مع كونه كان مشروعاً لهم ، أولاً يعلم أنه كان مشروعاً لهم<sup>(٣)</sup> لكنهم يفعلونه الآن .

— وقسم : كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن .

— وقسم لم يكن مشروعاً بحال . وإنما هم أحدثوه .

وهذه الأقسام الثلاثة : إما أن تكون<sup>(٤)</sup> في العبادات المحضة ، وإما أن تكون<sup>(٥)</sup> في العادات المحضة ، وهي الآداب . وإما أن تجمع العبادات والعادات . فهذه تسعة أقسام<sup>(٦)</sup> .

(١) الضمير يرجع إلى الكفار والأعاجم ونحوهم ممن سبق الكلام عن النهي عن التشبه بهم .

(٢) في المطبوعة : ما أمرنا الله ورسوله به .

(٣) لهم : ساقطة من ب .

(٤،٥) في ب : ( يكون ) في الموضعين .

(٦) وهي جملة :

١ - ما كان مشروعاً في ديننا ، وهو مشروع لهم ، أولاً يعلم كونه مشروعاً لهم من العبادات المحضة .

— فأما القسم الأول : وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين ، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه ، فهذا كصوم عاشوراء ، أو كأصل الصلاة والصيام ، فهنا تقع<sup>(١)</sup> المخالفة في صفة ذلك العمل ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء ، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب ؛ مخالفة لأهل الكتاب ، وتأخير السحور ، مخالفة لأهل الكتاب . وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود ، وهذا كثير وكذلك في العادات . قال صلى الله عليه وسلم : « <sup>(٢)</sup> لغيرنا » . وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة ؛ تمييزاً لها عن قبور الكافرين فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة ، في الأمور العادية ، ثم قد استعملت في صفتها ، وهو أيضاً فيه عبادات ، ولباس النعل<sup>(٣)</sup> في الصلاة فيه عبادات ونزع النعل<sup>(٤)</sup> في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام . وكذلك اعتزال الحيز<sup>(٥)</sup> . ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناها في أصلها ، وخالفناها في وصفها .

٢ - ما كان مشروعاً في ديننا ، وهو مشروع لهم ، من العادات المحضة .

٣ - ما كان مشروعاً في ديننا ، وهو مشروع لهم ، أولاً يعلم كونه مشروعاً لهم من العادات والعبادات .

٤ - ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات المحضة .

٥ - ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات المحضة .

٦ - ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات والعبادات .

٧ - ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العبادات المحضة .

٨ - ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العادات المحضة .

٩ - ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العبادات والعبادات .

(١) في ب : فهذا يقع .

(٢) من تخرج الحديث انظر فهرس الأحاديث .

(٣) في ب :- ( أخلف ) .

(٤) في ج د : النعلين .

(٥) في ج د : ( النعلين ) .

(٦) في ب والمطبوعة : الخائض .

**القسم الثاني :** ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية : كالسبت<sup>(١)</sup> ، أو إيجاب صلاة أو صوم ، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا . سواء كان واجباً عليهم ، فيكون عبادة ، أو محرماً عليهم ، فيتعلق بالعادات ، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك . وكذلك ما كان مركباً منهما ، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم ، فإن العيد المشروع يجمع عبادة : وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك . ويجمع عادة : وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس ، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة<sup>(٢)</sup> ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب . ونحو ذلك .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم - لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته - : « دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً ، وإن هذا عيدنا »<sup>(٣)</sup> وكان الحيشة يلعبون بالحراب يوم العيد ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم .

(١) السبت هو سبت اليهود : وهو عيد الأسبوع عندهم ، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين وقد حرم الله الصيد - صيد البحر - يوم السبت على اليهود امتحاناً ، فخالقوا أمر الله تعالى في ذلك ، كما أن اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرع الله ، فلا يجوز للمسلمين أن يقلدوهم في شيء من ذلك . ومثله الأحد عند النصارى ، فلا يجوز للمسلمين اتخاذه عيداً للأسبوع . ومن المؤلم أن بعض بلاد المسلمين لا تزال تتخذ الأحد عيداً للأسبوع تقليداً للنصارى ومجارة لهم ، أو إبقاء على ما سنه المستعمرون الكفار حين احتلوا تلك البلاد .

(٢) في المطبوعة : ( الواجبة ) لكنها في جميع المخطوطات : الواضبة . والأصح : الواظبة من الواظبة وهي المداومة . انظر القاموس المحيط باب الباء فصل الواو جزء (١) ص (١٤٢) والواظبة : الأعمال الزتبية التي يداوم عليها الإنسان .

(٣) الحديث متفق عليه :

انظر صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام - الحديث رقم (٩٥٢) ج ٢ ص (٤٤٥) من فتح الباري ، وليس فيه قوله : ( دعهما ) لكنه رواه بطرق وألفاظ أخرى فيها ( دعهما ) .

وصحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب ... الحديث =



فالأعياد المشروعة ، يشرع فيها وجوباً أو استحباباً : من العبادات ما لا يشرع في غيرها ، ويباح فيها أو يستحب أو يجب : من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك . ولهذا وجب فطر العيدين وقرن بالصلاة في أحدهما : الصدقة . وقرن بها في الآخر : الذبح ، وكلاهما من أسباب الطعام . فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات ، أو العادات ، أو كلاهما : أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل . ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة . كما سنذكره . وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات ، أو كليهما<sup>(١)</sup> : فهو<sup>(٢)</sup> أقبح وأقبح ، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً ، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح . فهذا أصل . وأصل آخر وهو : أن كل ما يشابهون فيه : من عبادة ، أو عادة ، أو كليهما<sup>(٣)</sup> - هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع ، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم . وأما ما كان مشروعاً لنا ، وقد فعله سلفنا السابقون : فلا كلام فيه . فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع ، وكرهاتها ، تحريماً أو تنزيهاً ، تدرج هذه المشابهات فيها ، فيجتمع فيها : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي ؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف<sup>(٤)</sup> ! والبدع منهي عنها في الجملة ، ولو لم يفعلها الكفار ، فإذا اجتمع الوصفان صاراً علتين مستقلتين في القبح والنهي .

= رقم (٨٩٢) ج ٢ ص (٦٠٧) وليس فيه (دعها) أيضاً - لكنه رواه من طرق وألفاظ أخرى أيضاً فيها (دعها) .

(١) جاء في جميع النسخ : (أو كلاهما) بالرفع ، والصحيح (كليهما) كما أثبت ، لأنه معطوف على مجرور .

(٢) في ب : (فهذا) .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة : (أو كلاهما) والصحيح ما أثبت كما أسلفت .

(٤) أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها حتى ولو كانت يفعلها بعض المتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف .

## فصل

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول :

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين :

**الطريق الأول :** هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا ،

ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى

لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ، ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم ،

لما في مخالفتهم من المصلحة - كما تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوت على نفسه

هذه المصلحة ، وإن لم يكن قد أتى بمفسده ، فكيف إذا جمعهما ؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثه ، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة

التشبه بهم في ذلك . فإن أقل أحوال التشبه بهم : أن يكون مكروهاً ، وكذلك

أقل أحوال البدع : أن تكون مكروهة . ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في

العيد . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو

منهم »<sup>(١)</sup> فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقاً .

وكذلك قوله : « خالفوا المشركين » ونحو ذلك . ومثل ما ذكرنا من دلالة

الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأعيادهم من سبيلهم ،

إلى غير ذلك من الدلائل .

فمن انعطف<sup>(٢)</sup> على ما تقدم من الدلائل العامة : نصاً وإجماعاً وقياساً ، تبين له

دخول هذه المسألة ، في كثير مما تقدم من الدلائل ، وتبين له أن هذا من جنس

أعمالهم ، التي هي دينهم ، أو شعار دينهم الباطل ، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم

(١) سبق تخرج الحديث ، انظر فهرس الأحاديث .

(٢) الانعطف هو الانثناء والميل ، ومعنى العبارة هنا : أن من رجع إلى الأدلة ومال إليها تبين

له الحق منها . انظر القاموس المحيط فصل العين باب الفاء جزء (٣) ص (١٨١، ١٨٢) .

يكن من خصائص دينهم ، ولا شعاراً له<sup>(١)</sup> ، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز ، كما أن لبسهما جائز ، وتبين له أيضاً : الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا ، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه ، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم ، قصدنا موافقتهم ، أو لم نقصد .

وأما الطريق الثاني<sup>(٢)</sup> - الخاص - في نفس أعياد الكفار : فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار<sup>(٣)</sup> . أما الكتاب : فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم ،

في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾<sup>(٤)</sup> . فروى أبو بكر الخلال في الجامع<sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن محمد بن سيرين

في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ﴾ قال : « هو الشعانين »<sup>(٦)</sup> . وكذلك ذكر عن مجاهد قال : « هو أعياد المشركين » وكذلك عن الربيع بن أنس<sup>(٨)</sup> قال : « أعياد المشركين »<sup>(٩)</sup> .

(١) في ج د : لهم .

(٢) الطريق الثاني في بيان أن موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز .

(٣) في ج د : والاعتقاد .

(٤) الآية : ٧٢ الفرقان .

(٥) الجامع : كتاب ألفه الخلال جمع فيه مسائل الإمام أحمد وعلومه وأقواله وآثاره .

انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٦١٨) .

(٦) الشعانين : عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، ويحتفلون فيه بحمل

السعف ويذعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس .

انظر المعجم الوسيط ج ١ ص (٤٨٨) وانظر ص (٤٧٨) من هذا الكتاب .

(٧) الضمير يعود على الزور .

(٨) هو : الربيع بن أنس البكري - ويقال الحنفي - البصري ، ثم الخراساني . قال العجلي

وأبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، ورماه

بعضهم بالتشيع وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام . أخرج له الستة سوى

البخاري ومسلم ومات سنة ١٤٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٣٩، ٢٣٨)

ت (٤٦١) . وتقريب التهذيب ج ١ ص (٢٤٣) ت (٣١) ر .

(٩) انظر تفسير ابن كثير جزء (٣) ص (٣٢٩، ٣٢٨) .

وفي معنى هذا : ما روي عن عكرمة قال : « لعب كان لهم في الجاهلية »<sup>(١)</sup> .  
وقال القاضي أبو يعلى : مسألة : في النهي عن حضور أعياد المشركين .

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة ، عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ قال : « عيد المشركين »<sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن أبي سنان ، عن الضحاك « والذين لا يشهدون الزور » كلام الشرك<sup>(٣)</sup> وإسناده عن جوير<sup>(٤)</sup> عن الضحاك : « والذين لا يشهدون الزور » : قال : « أعياد المشركين » وروى بإسناده ، عن عمرو بن مرة : « لا يشهدون الزور » لا يماثلون<sup>(٥)</sup> أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم<sup>(٦)</sup> .

وإسناده عن عطاء بن يسار<sup>(٧)</sup> قال : قال عمر : « إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم »<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١٣ ص (٨٠،٧٩) .

(٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس ج ٥ ص (٨٠) .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ج ١٩ ص (٣١) .

(٤) هو : جوير بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ، عداه في الكوفيين ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك . وضعفه الأئمة في الحديث . أما في التفسير فقالوا روايته مقبولة ، مات بين سنة ١٤٠ و ١٥٠ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (١٢٤،١٢٣) ت (٢٠٠) .

(٥) في ب : لا يماثلون .

(٦) في ب : ولا يخالطوهم .

(٧) هو : عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي - مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أبو محمد وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له السنة وغيرهم . وكان صاحب قصص ، وعبادة وفضل ، توفي بالاسكندرية سنة ١٠٣ هـ وعمره ٨٤ سنة . انظر طبقات ابن سعد ج ٥ ص (١٧٤،١٧٣) . وتهذيب التهذيب ج ٧ ص (٢١٨،٢١٧) ت (٤٠٣) ع .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر . انظر المصنف ج ١ ص (٤١١) رقم (١٦٠٨) باب الصلاة في البيعة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ =

وقول هؤلاء التابعين : إنه أعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم : إنه الشرك .  
 أو صنم<sup>(١)</sup> كان في الجاهلية . ولقول بعضهم : إنه مجالس الخنا . وقول بعضهم :  
 إنه الغناء . لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا ؛ يذكر الرجل نوعا من أنواع  
 المسمى لحاجة المستمع إليه ، أو لينبه به على الجنس . كما لو قال العجمي : ما الخبز ؟  
 فيعطى رغيفا ويقال له : هذا . بالإشارة إلى الجنس ، لا إلى عين الرغيف .

لكن قد قال قوم : إن المراد : شهادة الزور التي هي الكذب . وهذا فيه نظر ،  
 فإنه تعالى قال : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ولم يقل : لا يشهدون بالزور .

والعرب تقول : شهدت كذا : إذا حضرته . كقول ابن عباس : « شهدت  
 العيد<sup>(٢)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم »<sup>(٣)</sup> وقول عمر : « الغنيمة لمن  
 شهد الوقعة<sup>(٤)</sup> » وهذا كثير في كلامهم ، وأما شهدت بكذا - فمعناه : أخبرت  
 به .

ووجه تفسير التابعين المذكورين : أن الزور هو المحسن المموه ، حتى يظهر بخلاف  
 ما هو عليه في الحقيقة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « المتشيع<sup>(٥)</sup> بما  
 لم يعط كلابس ثوبي زور »<sup>(٦)</sup> . لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده . فالشاهد

= ص (٢٣٤) وانظر كثر العمال ج ٣ ص (٨٨٦) رقم (٩٠٣٤١) وكثر العمال أيضا  
 ج ١ ص (٤٠٥) رقم (١٧٣٢) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه والبيهقي في  
 شعب الإيمان .

- (١) في د : صنم . ولا معنى لها . فلعله تحريف من الناسخ .
- (٢) في ج : العيد . والعيد : هو الصواب .
- (٣) وبقية الحديث « وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة »  
 أخرجه البخاري - كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - الحديث رقم (٩٦٢) من  
 فتح الباري ج ٢ ص (٤٥٣) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - باب لمن الغنيمة - برقم (٩٦٨٩) ج ٥ ص (٣٠٣)
- (٥) في ج : المتشيع . والمتشيع هو المتزين بأكثر مما عنده يتكرر به ويتزين بالباطل .  
 انظر مختار الصحاح ص (٣٢٧) (ش ب ع) .
- (٦) الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب المتشيع بما لم ينل =

بالزور<sup>(١)</sup> يظهر كلاماً يخالف الباطن ، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة ، أو لشهوة ، وهو قبيح في الباطن . فالشرك ونحوه : يظهر حسنه للشبهة ، والغناء ونحوه : يظهر حسنة للشهوة .

وأما أعياد المشركين : فجمعت الشبهة والشهوة : وهي باطل<sup>(٢)</sup> : إذ لا منفعة فيها في الدين ، وما فيها من اللذة العاجلة : فعاقبتها إلى ألم ، فصارت زورا ، وحضورها شهودها . وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها ، الذي هو مجرد الحضور ، برؤية أو سماع ، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك ، من العمل الذي هو عمل الزور ، لا مجرد شهوده ؟ .

ثم مجرد هذه الآية ، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم ، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم ، وغيرها من الزور . ويقتضي الندب إلى ترك حضورها ، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زورا .

فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر . ودلالاتها على تحريم فعلها أوجه ، لأن الله تعالى سماها زورا ، وقد ذم من يقول الزور ، وإن لم يضر غيره لقوله في المتظاهرين<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(٧)</sup> . ففاعل الزور كذلك .

= الحديث رقم (٥٢١٩) من فتح الباري ج ٩ ص (٣١٧) وصحيح مسلم - كتاب اللباس - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره الحديث رقم (٢١٢٩) و (٢١٣٠) ج ٣ ص (١٦٨١) .

(١) في ب : مظهر .

(٢) في ب وهي باطلة . والمطبوعة : والباطل .

(٣) قوله : ( مجرد شهوده ثم ) سقطت من ج د .

(٤) لم : سقطت من ج د .

(٥) في أ : المناظرين .

(٦) من الآية : ٢ المجادلة .

(٧) في المطبوعة : ذكر صدر الآية : ﴿ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾

(٨) من الآية : ٣٠ الحج .

وقد يقال : قول الزور أبلغ من فعله ، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده ، دل على أن فعله مذموم عنده معيب ؛ إذ لو كان فعله جائزا والأفضل تركه : لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح . إذ شهود المباحات التي<sup>(١)</sup> لا منفعة فيها ، وعدم شهودها قليل التأثير .

وقد<sup>(٢)</sup> يقال : هذا مبالغة في مدحهم ؛ إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة ، وإن كانوا لا يفعلون الباطل ، ولأن<sup>(٣)</sup> الله تعالى قال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾<sup>(٤)</sup> . فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن ، وعبودية الرحمن واجبة ، فتكون هذه الصفات واجبة . وفيه نظر - إذ قد يقال : في هذه الصفات ما لا يجب ، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف ، على وجه الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان .. »<sup>(٧)</sup> الحديث . وقال : « ما تعدون<sup>(٨)</sup> المفلس فيكم<sup>(٩)</sup> »<sup>(١٠)</sup>

(١) التي : سقطت من المطبوعة .

(٢) في أ : ويقال .

(٣) في المطبوعة قال : ( لا يفعلون هم الباطل والله تعالى .. ) إلخ أي - بزيادة ( هم ) وإسقاط ( لأن ) .

(٤) من الآية ٦٣ الفرقان . وقوله : ﴿ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ لم يذكره في ط .

(٥) من الآية ٢ الأنفال .

(٦) من الآية ٢٨ فاطر .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِعْكَافًا ﴾ الحديث رقم (١٤٧٩) من فتح الباري ج ٣ ص (٣٤١) ولفظه : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان .. » الحديث .

(٨) في المطبوعة : ما تعدون . في الموضعين ، وهو خطأ .

(٩) في أ ط والمطبوعة ( فيكم ) ساقطة .

(١٠) ذكره بهذه اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول وقال بأنه من زيادة رزين . انظر جامع =

« ما تعدون الرقوب ؟ »<sup>(١)</sup> ونظائره كثيرة . فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك ، أو على كراهته أو استحباب تركه : حصل أصل المقصود . إذ من المقصود : بيان استحباب ترك موافقتهم أيضا ، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم ، لما فيه من التوسيع على العيال ، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ، ومصالح دنياهم . فإذا علم استحباب ترك ذلك : كان أول<sup>(٢)</sup> المقصود .

وأما السنة<sup>(٣)</sup> : فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » رواه أبو داود بهذا اللفظ<sup>(٤)</sup> .

= الأصول ج ١١ ص ٧٩٧ الحديث رقم (٩٥١٣) وأخرجه مسلم بلفظ : « أتدرون ما المفلس ؟ » الحديث في كتاب البر - باب تحريم الظلم - الحديث رقم (٢٥٨١) ج ٤ ص (١٩٩٧) .

(١) جاء في حديث أخرجه مسلم - في كتاب البر - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب الحديث (٢٦٠٨) ج ٤ ص (٢٠١٤) وفيه : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » والرقوب هو : من لا يعيش له ولد ، فهو يرقب موته . انظر لسان العرب ( رقب ) .

(٢) أراد المؤلف أن يستدل بهذه النصوص على هذه التعوت التي وصف الله بها عباد الرحمن ومنها صفة عدم شهادة الزور ، وعبودية الرحمن ، إنما اتصفوا بها على وجه الحقيقة والكمال ، وقد توجد هذه الصفات في غيرهم لكن لا على الوجه الحقيقي المطلوب ، وكذلك صفات المسكين ، والمفلس والرقوب ، صفات لها معان لفظية مباشرة في عرف الناس وهي المسكنة والإفلاس في الدنيا لكن لها معان في الحقيقة أكمل وأصدق وهو المسكنة والإفلاس في الآخرة .

(٣) في المطبوعة : كان هو المقصود .

(٤) أي الاستدلال من السنة على أن موافقة الكافرين في أعيادهم لا تجوز .

(٥) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - الحديث رقم (١١٣٤) ج ١ ص (٦٧٥) نسخة الدعاس .



« حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، حدثنا حماد، عن<sup>(٢)</sup> حميد، عن أنس « ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>. وهذا إسناد على شرط مسلم .  
 فوجه الدلالة : أن العيدين<sup>(٥)</sup> الجاهليين<sup>(٦)</sup> لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيها على العادة ، بل قال : « إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين » والإبدال من الشيء ، يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه<sup>(٧)</sup> ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله سبحانه : ﴿ أَفَنَتَّخِذُ وَنَهُ وَوَدُّرَيْتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله : ﴿ وَبَدَلْنَاهُم<sup>(٩)</sup> بِيَحْتَنِيهِمْ<sup>(١٠)</sup> جَنَّاتٍ ذَوَاتِ أَكْمَلٍ خَمَطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾<sup>(١١)</sup> . وقوله : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾<sup>(١٢)</sup> . وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالْطَّبِيبِ ﴾<sup>(١٣)</sup> .

- (١) هو : موسى بن إسماعيل المنقري ، التبوذكي ، أبو سلمة . قال ابن حجر في التقريب : « ثقة ثبت من صفار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم فيه الناس » روى له الستة . توفي سنة ٢٢٣ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٨٠) ت (١٤٣١) أ .  
 (٢) في أ ج د : حماد ابن حميد . وهو تحريف من النسخ ، والصحيح : حماد عن حميد كما هو مثبت .  
 (٣) انظر مسند أحمد ج ٣ ص (١٠٣) و (٢٣٥) و (٢٥٠) في مسند أنس بن مالك .  
 (٤) انظر سنن النسائي - كتاب صلاة العيدين ج ٣ ص (١٧٩، ١٨٠) .  
 (٥) في المطبوعة : اليومين .  
 (٦) في أ : الجاهليين .  
 (٧) في أ : أن .  
 (٨) الآية ٥٠ الكهف .  
 (٩) في المخطوطات : فبدلناهم . وإنما الآية : وبدلناهم .  
 (١٠) في د : بجنتين . وهو تحريف .  
 (١١) من الآية : ١٦ سبأ . وفي ب : وقف على ( جنتين ) وفي أ : وقف على (مخط) .  
 (١٢) من الآية ٥٩ البقرة .  
 (١٣) من الآية ٢ النساء .

ومنه الحديث في القبور<sup>(١)</sup> : « فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة » ويقال للآخر : « انظر إلى مقعدك من الجنة ، أبدلك الله به مقعداً من النار »<sup>(٢)</sup>.

وقول عمر رضي الله عنه لليبي<sup>(٣)</sup> : « ما فعل شعرك ؟ قال : أبدلني الله به البقرة وآل عمران »<sup>(٤)</sup> . وهذا كثير في الكلام .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما »<sup>(٥)</sup> يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله<sup>(٦)</sup> : « خيراً منهما » يقتضي الاعتياض بما شرع لنا ، عما كان في الجاهلية .

وأيضاً - فقوله لهم : « إن الله قد أبدلكم » لما سألهم عن اليومين فأجابوه : « بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية » دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام ؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً ؛ إذ أصل شرع اليومين<sup>(٧)</sup> الإسلاميين كانوا يعملونه<sup>(٨)</sup> ، ولم يكونوا يتركوه لأجل يومي الجاهلية .

(١) في القبور .

(٢) ورد في ذلك أحاديث مروية في الصحيحين والسنن بألفاظ متعددة ، بعضها مطول وبعضها مختصر . انظر صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر - الحديث رقم (١٣٧٤) من فتح الباري ج ٣ ص (٢٣٢) .

وصحيح مسلم - كتاب الجنة - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - الحديث رقم (٢٨٦٦) ج ٤ ص (٢١٩٩) ورقم (٢٨٧٠) ج ٤ ص (٢٢٠٠) .  
(٣) هو الصحابي الجليل : ليبي بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، الشاعر المشهور ، أسلم مع وفد قومه فحسن إسلامه وترك الشعر بعد الإسلام ، وتوفي سنة ٤١ هـ وعمره (١٤٠) سنة . انظر أسد الغابة ج ٤ ص (٢٦٠، ٢٦١) .

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص (٣٢٦) في ترجمة ليبي . دون إسناد .  
(٥) في المطبوعة قال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً » وفي أقال : « أبدلكم بهما » فقط .  
(٦) في ب : قوله لهم .

(٧) في المطبوعة زاد : ( الواجبين ) .

(٨) في المطبوعة : ( يعملونه ) .

وفي قول أنس : « ولهم يومان يلعبون فيهما » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما » دليل على أن أنسا رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أبدلكم بهما » تعويضا باليومين المبدلين .

وأیضا - فإن ذینک الیومین الجاهلیین قد ماتا فی الإسلام ، فلم یبق لهما أثر علی<sup>(١)</sup> عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا<sup>(٢)</sup> عهد خلفائه ولو لم یکن قد نهى الناس عن اللعب فیهما ، ونحوه مما كانوا یفعلونه لكانوا قد بقوا علی العادة ؛ إذ العادات لا تغیر إلا بمغیر یزیلها . لا سیما وطباع النساء والصبیان ، وکثیر من الناس متشوق<sup>(٣)</sup> إلى الیوم الذی یتخذونه عیدا للبطالة واللعب . ولهذا قد یعجز کثیر من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم فی أعیادهم ، لقوة مقتضیها من نفوسهم ، وتوفر همم الجماهير علی اتخاذها ، فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقیة ، ولو علی وجه ضعیف ، فعلم أن المانع القوی منه كان ثابتا ، وكل ما منع منه النبي منعا قویا كان محرما إذ لا یعنی بالمحرم إلا هذا .

وهذا أمر بین<sup>(٤)</sup> لا شبهة فیها ، فإن مثل ذینک العیدین ، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان یفعل فیهما - إن رخص فیها - كان مراغمة بیנה و بین ما نهى عنه ، فهو المطلوب .

والمحذور فی أعیاد أهل الکتابین التي نقرهم علیها ، أشد من المحذور فی أعیاد الجاهلیة التي لا نقرهم علیها ؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى ، وأخبروا أن سیفعل قوم منهم هذا المحذور . بخلاف دین الجاهلیة ، فإنه لا یعود

(١) فی ج د : ( إلا علی عهد ) .

(٢) فی ج د : ( ولا علی عهد ) .

(٣) فی ج د : ( متشوق ) . وكذلك المطبوعة . والمعنى متقارب .

(٤) فی أ : تین .

إلا في آخر الدهر ، عند احترام أنفس المؤمنين عموماً ، ولو لم يكن أشد منه ، فإنه مثله على ما لا يخفى . إذ الشر الذي له فاعل موجود ، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي .

الحديث الثاني<sup>(١)</sup> : ما رواه أبو داود ، حدثنا داود<sup>(٢)</sup> بن رشيد<sup>(٣)</sup> حدثنا شعيب بن إسحاق<sup>(٤)</sup> ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدثني ثابت بن الضحاك<sup>(٥)</sup> قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ينحر إبلا بيوانة . فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيها وثن<sup>(٦)</sup> من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا<sup>(٧)</sup> لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا<sup>(٨)</sup> لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف

(١) الحديث الأول هو حديث أنس المتقدم ذكره قريباً ص (٤٣٢) وهو في معرض الاستدلال على تحريم ابتداء الأعياد غير ما سنه رسول الله .

(٢) داود بن رشيد : أسقط من المطبوعة .

(٣) هو : داود بن رشيد الهاشمي - بالولاء - الخوارزمي - أبو الفضل ، وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم : ثقة نبيل . أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما . توفي سنة ٢٣٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص (١٨٥، ١٨٤) ت (٣٥٠) د .

(٤) هو : شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي - بالولاء - البصري ثم الدمشقي ، ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، وغيرهم . قال فيه أحمد : ما أصح حديثه . توفي سنة ١٨٩ هـ وعمره ٧٠ سنة . انظر خلاصة تهذيب التهذيب ص (١٦٦) . وتقريب التهذيب ج ١ ص (٣٥١) ت (٧٠) ش .

(٥) هو : الصحابي الجليل - ثابت بن الضحاك بن خليفة ، الأنصاري الأشعري ، شهد بيعة الرضوان . ولد سنة ثلاث من البعثة ، وتوفي سنة (٦٤) هـ . كان رديف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد . انظر الإصابة ج ١ ص (١٩٤، ١٩٣) ت (٨٩٤) .

(٦) في أ : وتر . ولعلها تحريف .

(٧) في د : قال .

(٨) في ب ج د : قال .

بتفرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر<sup>(١)</sup> في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم<sup>(٢)</sup> . أصل هذا الحديث في الصحيحين<sup>(٣)</sup> . وهذا الإسناد على شرط الصحيحين . وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنقنة .

وبوابة . بضم الباء الموحدة من أسفل<sup>(٤)</sup> . فيه يقول وضاح اليمن<sup>(٥)</sup> :

أيا نختل وادي بوانة ، حبذا إذا نام حراس النخيل - جنابك<sup>(٦)</sup>  
وسياتي وجه الدلالة منه .

وقال أبو داود في سننه ، حدثنا الحسن بن علي<sup>(٧)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون ،

(١) في ج ٥ : بالنذر .

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر الحديث رقم (٣٣١٣) ج ٣ ص (٦٠٧) .

(٣) جاء في صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة . عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » الحديث رقم (٦٦٩٦) من فتح الباري ج ١١ ص (٥٨١) . وفي صحيح مسلم - كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... الحديث رقم (١٦٤١) ج ٣ ص (١٢٦٢ ، ١٢٦٣) وجاء فيه : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك عبد » . فعمل المؤلف يشير إلى هذين الحديثين ، والله أعلم .

(٤) في المطبوعة قال : ( بضم الموحدة ) ثم زاد : ( موضع قريب من مكة ) وأظنه تفسير من الشيخ حامد الفقي .

وبوابة : بالضم وتخفيف الواو : هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر ، وينبع شمال مكة . انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص (٥٠٥) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال ، من آل خولان من حمير ، شاعر مجيد ، وله شعر رقيق في الغزل ، وقد تغزل بأُم البنين بنت عبد العزيز بن مروان ، وزوجة الوليد بن عبد الملك ، فقتله الوليد . وذلك سنة ٩٠ هـ على وجه التقريب .

انظر فوات الوفيات ج ٢ ص (٢٧٢-٢٧٥) ت (٢٥٢) .

والأعلام للزركلي ج ٢ ص (٢٩٩) .

(٦) انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص (٥٠٦) .

(٧) هو : الحلال الحلواني الهذلي . مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

أنيأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي<sup>(١)</sup> - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مقسم<sup>(٢)</sup> أنها سمعت ميمونة بنت كردم<sup>(٣)</sup>، قالت : « خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلت أبده بصري<sup>(٤)</sup> ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب ، والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية<sup>(٥)</sup> فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له . ووقف ، فاستمع منه ، فقال : يا رسول الله . إني نذرت

(١) هو : عبد الله بن يزيد بن مقسم - وهو ابن ضبة - الثقفي بالولاء ، البصري ، وأصله من الطائف قال ابن حجر في التقريب : « صدوق » من الطبقة التاسعة ، كما أشار ابن حجر في التهذيب إلى أن ابن المديني وثقه .

انظر الجرح والتعديل ج ٥ ص (٢٠٠) ت (٩٢٩) .

وتقريب التهذيب ج ١ ص (٤٦١) ت (٧٤٢) ع .

وتهذيب التهذيب ج ٦ ص (٨٠) ت (١٥٧) ع .

(٢) هي : سارة بنت مقسم الثقفية ، عمه عبد الله بن يزيد - الراوي عنها هنا - قال ابن حجر في التقريب : « لا تعرف » من الطبقة الرابعة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٦٠١) ت (١) من : النساء . وخلاصة التهذيب ص (٤٩٢) .

(٣) هي - الصحابية الجليلة - ميمونة بنت كردم الثقفية ، من صغار الصحابة ، لها حديث في أبي داود وابن ماجه . انظر أسد الغاية ج ٥ ص (٥٥٣، ٥٥٢) .

وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٦١٥) ت (١٢) م النساء .

(٤) وكردم أبوها هو : كردم بن سفيان بن أبان الثقفي ، صحابي جليل .

انظر الإصابة ج ٣ ص (٢٩٠) ت (٧٣٩٠) .

(٥) رسول الله : أسقطت من أ .

(٦) أبده : أتبعه بصري ولا أقطعه عنه .

(٧) في أ : الطنطنية الطنطنية . والصحيح ما أثبتته كما في أبي داود .

والطنطنية : هي الدرّة ، وقوله : الطبطبية ، الطبطبية أي : الدرّة ، الدرّة على وجه التحذير ، أو هي حكاية عن وقع الأقدام عند السعي ، يريد : أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طنطنة . انظر تاج العروس ج ١ ص (٣٥٢) مع الهامش .

إن ولد لي ولد<sup>(١)</sup> ذكر أن أنحر على رأس بوانة ، في عقبه<sup>(٢)</sup> من الثنايا ، عدة من الغنم<sup>(٣)</sup> . قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل بها من هذه<sup>(٤)</sup> الأوثان شيء ؟ » قال : لا . قال : « فأوف بما<sup>(٥)</sup> نذرت به لله » قال : فجمعها فجعل يذبحها . فانفلتت منه شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف<sup>(٦)</sup> بنذري ، فظفر بها فذبحها<sup>(٧)</sup> .

قال أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار<sup>(٨)</sup> ، حدثنا أبو بكر الحنفي<sup>(٩)</sup> حدثنا عبد الحميد بن جعفر<sup>(١٠)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كردم<sup>(١١)</sup> بن سفيان ،

- (١) ولد : سقطت من ج د .
- (٢) في ج : عقبته .
- (٣) في ج : النعم . والصحيح الغنم .
- (٤) في المطبوعة وأبي داود : من الأوثان .
- (٥) في أ : بها . وهو تحريف .
- (٦) في أبي داود : « اللهم أوف عني نذري » .
- (٧) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - الحديث رقم (٣٣١٤) ج ٣ ص (٦٠٧-٦٠٩) .
- وأخرجه ابن ماجة مختصراً بمعناه في كتاب الكفارات - باب الوفاء بالنذر الحديث رقم (٢١٣١) ج ١ ص (٦٨٨) وكذلك أخرجه أحمد في المسند مختصراً ج ٣ ص (٤١٩) ومطولاً بنحو رواية أبي داود التي ذكرها المؤلف ج ٦ ص (٣٦٦) وفيه زيادة - الأول في مسند كردم والثاني في مسند ميمونة بنت كردم .
- (٨) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري أبو بكر - بن دار - ثقة من الطبقة العاشرة . توفي سنة (٢٥٢) وعمره بضع وثمانون . أخرج له الستة .
- انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٤٧) ت (٧١) .
- (٩) هو : عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي ، ثقة من الطبقة التاسعة . مات سنة (٢٠٤) . أخرج له الستة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٥١٥) ت (١٢٧٦) .
- (١٠) هو : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري - الأوسي ، أبو الفضل - أو أبو حفص . قال في التهذيب : قال أحمد ثقة . وذكر ابن معين توثيقه . أخرج له مسلم والأربعة . توفي بالمدينة سنة ١٥٣ وعمره ٧٠ .
- انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (١١١، ١١٢) ت (٢٢٣) ع .
- (١١) في أ ب : بنت كردفة . وهو تحريف لاسم كردم .

عن أبيها .. نحوه<sup>(١)</sup> مختصراً شيء منه<sup>(٢)</sup>. قال : « هل بها وثن<sup>(٣)</sup> أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ » قال : لا . قال : قلت : إن أُمِّي هذه عليها نذر<sup>(٤)</sup> مشي ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال : « نعم »<sup>(٥)</sup> .  
وقال : حدثنا مسدد<sup>(٦)</sup> ، حدثنا الحارث بن عبيد<sup>(٧)</sup> - أبو قدامة<sup>(٨)</sup> عن عبيد<sup>(٩)</sup> عن عبيد<sup>(١٠)</sup> الله الأحنس<sup>(١١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه<sup>(١٢)</sup> عن جده : « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف » . قال : « أوفي بنذرك » قالت : « إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية » قال : « لصنم ؟ » قالت : « لا » .

- (١) أي نحو الحديث السابق .
- (٢) في أبي داود : مختصر منه شيء .
- (٣) وثن : سقطت من أ .
- (٤) في جميع النسخ المخطوطة : أم هذه . وفي أبي داود والمطبوعة كما أثبتته .
- (٥) كذا في جميع النسخ . وفي أبي داود : نذر ، ومشى .
- (٦) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - الحديث رقم (٣٣١٥) ج ٣ ص (٦٠٩) ورجاله ثقات .
- (٧) هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري - أبو الحسن . قال ابن حجر في التقريب : « ثقة حافظ يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة » من الطبقة العاشرة . أخرج له البخاري وغيره . مات سنة ٢٢٨ هـ . وقيل إن اسمه : عبد الملك ابن عبد العزيز . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤٢) ت (١٠٥٢) م .
- (٨) هو : الحارث بن عبيد الأبادي البصري - أبو قدامة . قال ابن حجر في التقريب : « صدوق يخطئ » من الطبقة الثامنة وأخرج له مسلم وغيره .
- انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٤٢) ت (٤٥) ح .
- (٩) في المطبوعة : أبو قدامة عبيد الله . فلعل ( عن ) سقطت سهواً .
- (١٠) في أ : عن جده عبيد الله . ف ( جده ) زائدة .
- (١١) هو : عبيد الله بن الأحنس النخعي الخزاز - أبو مالك - قال ابن حجر : « صدوق » من السابعة ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما .
- انظر التقريب ج ١ ص (٥٣٠) ت (١٤٢٣) ع .
- (١٢) عن أبيه : سقطت من أ .



قال : « لوثن ؟ » قال : « لا » . قال : « أوفى بنذرك »<sup>(١)</sup> .

فوجه الدلالة : أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعما : إما إبلا ، وإما غنما ، وإما كانت قضيتين ، بمكان سماه . فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : « هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال : لا . قال : « فهل كان بها عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال : « أوف بنذرك » ثم قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم - معصية الله ، من وجوه : -

أحدها : أن قوله : « فأوف بنذرك »<sup>(٢)</sup> تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء . وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم ؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء : وجود النذر خالياً من هذين الوصفين ؛ فيكون الوصفان مانعين<sup>(٣)</sup> من الوفاء ، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به .

الثاني : أنه عقب ذلك بقوله : « لا وفاء لنذر في معصية الله » ولولا<sup>(٤)</sup> اندراج الصورة المسؤل عنها في هذا اللفظ العام . وإلا لم يكن في الكلام ارتباط . والمنذور في نفسه - وإن لم يكن معصية - لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له : « فأوف بنذرك » . يعني : حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا . ونهى عنه عند وجود هذا . وأصل الوفاء بالنذر معلوم فين ما لا وفاء فيه . واللفظ العام إذا ورد على سبب : فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه .

(١) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر . ج ٣

ص (٦٠٦) الحديث رقم (٣٣١٢) وهو صحيح الإسناد .

(٢) (بنذرك) سقطت من : أ .

(٣) في المطبوعة قال : فيكون وجود الوصفين مانعاً .

(٤) في أ : ولو اندراج .

الثالث : أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به ، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف<sup>(٢)</sup> أن تضرب به . بل لأوجب الوفاء به ؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجباً . وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منها عنه ، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم ؟ . يوضح ذلك : أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائد : إما يعود السنة ، أو يعود الأسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك .

فالعيد : يجمع<sup>(٣)</sup> أموراً :

- منها : يوم عائد<sup>(٤)</sup> . كيوم<sup>(٥)</sup> الفطر ، ويوم الجمعة .

- ومنها : اجتماع فيه .

- ومنها : أعمال تتبع<sup>(٦)</sup> ذلك : من العبادات والعادات ، وقد يختص العيد بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً . وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً .

فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة : « إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً » .

والاجتماع والأعمال : كقول ابن عباس : « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمكان : كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً » .

وقد يكون لفظ : العيد إسمياً لمجموع اليوم والعمل فيه ، وهو الغالب . كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا » . فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هل بها<sup>(٧)</sup> عيد من

(١) في أ : لشرع .

(٢) في أ : زيادة : على رأسه .

(٣) في أ : يجمع .

(٤) في ج د : عيد .

(٥) في أ : ليوم .

(٦) في المطبوعة : تجمع .

(٧) بها ( سقطت من أ .

أعيادهم ؟ » يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت<sup>(١)</sup> عيدا . فلما قال : لا . قال له : « أوف بندرك » . وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها - وإن نذر ، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك . وإلا<sup>(٢)</sup> لما انتظم الكلام ، ولا حسن الاستفصال .

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها ، أو لمشاركتهم في التعيد فيها ، أو لحياء شعار عيدهم فيها ، ونحو ذلك ؛ إذ ليس إلا مكان الفعل ، أو نفس الفعل ، أو زمانه .

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهي عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم . ولهذا لما خلت من<sup>(٣)</sup> ذلك أذن في الذبح فيها ، وقصد التخصيص باق . فعلم : أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم . وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا ، فكيف نفس عيدهم ؟ . هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان - كان ذلك<sup>(٤)</sup> أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان .

وإن كان<sup>(٥)</sup> النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم : فهو عين مسألتنا ؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد ؛ إذ ليس فيه محذور آخر . وإنما كان الاحتمال الأول أظهر - لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم ، ولم يسأله : هل يذبح وقت عيدهم ؟ ولأنه قال : « هل كان بها<sup>(٦)</sup> عيد من أعيادهم » فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا . وهذا ظاهر . فإن في الحديث الآخر : أن القصة كانت في حجة الوداع ؛ وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركون .

(١) في المطبوعة : التي كانت عندهم .

(٢) في أ : ولما . ولا ينتظم بها المعنى ، فلعل (إلا) سقطت سهواً .

(٣) في أ والمطبوعة : عن .

(٤) في أ : إذ دل .

(٥) في أ : ذلك النبي .

(٦) في ب : فيها .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهي أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً<sup>(١)</sup> وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيداً ، بل يذبح فيه فقط : فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم ، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لحياء أمر تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتباهون فيها ، ويلعبون ، كما قالت له الأنصار : « يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية » . لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن ، وكونها مكان عيد .

وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان . وأعياد الكفار : من الكتابيين والأمينين ، في دين الإسلام ، من جنس واحد . كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم . وإن كان بعضه أشد تحريماً<sup>(٢)</sup> من بعض ، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم . لكن أهل الكتابيين أقروا على دينهم ، مع ما فيه من أعيادهم ، بشرط : أن لا يظهروها ، ولا شيئاً من دينهم ، وأولئك لم يقرؤا . بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة - أعظم تحريماً من عيد يتخذ لها ولعبا . لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا . ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين ، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين .

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار ، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب - فالخشية من تدنسه بأوضاع<sup>(٣)</sup> الكتابيين الباقين أشد ، والنهي عنه أوكد . كيف وقد تقدم الخير الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سيئهم ؟ .

(١) في ب : أعياداً .

(٢) في المطبوعة : تحريماً .

(٣) في ج د والمطبوعة : بأوصاف . والأوضاع : هي الأوساخ .

انظر القاموس المحيط جزء ٢ ص (١٦٠) فصل الواو باب الرأه .

الوجه الثالث من السنة<sup>(١)</sup>: أن هذا الحديث وغيره ، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها ، ومعلوم أنه<sup>(٢)</sup> يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محي الله ذلك عنه ، فلم يبق شيء من ذلك .

ومعلوم أنه لولا نهي ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد ، لأن المقتضى لما قام من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد . خصوصا أعياد الباطل ، من اللعب واللذات . ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد ، فإن العادة طبيعة ثانية ، وإذا كان المقتضى قائما قويا ، فلولا المانع القوي ، لما درست تلك الأعياد .

وهذا يوجب العلم اليقيني ، بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد<sup>(٣)</sup> الكفار ، ويسعى في دروسها<sup>(٤)</sup> ، وطمسها<sup>(٥)</sup> بكل سبيل . وليس<sup>(٦)</sup> في إقرار أهل الكتاب على دينهم ، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته ، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته ، لما هم عليه في سائر أعمالهم<sup>(٧)</sup> ، من سائر كفرهم ومعاصيهم ، بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات ، وصفات الطاعات ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم ، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن سائر أمورهم ، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب<sup>(٨)</sup> الجحيم ، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم .

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية<sup>(٩)</sup> - بأني هو وأمي - وكل ذلك

(١) الوجه الأول ص (٤٤١) والثاني ص (٤٤١) أيضا .

(٢) في المطبوعة : أنه لما بعث .

(٣) في اط : يمنع منعاً قوياً أمته من أعياد .

(٤) في أ : درسها .

(٥) وطمسها سقطت من أ . وفي ط : وطمسها .

(٦) في ج د : من .

(٧) من سائر أعمالهم سقطت من ج د .

(٨) في ج د ط والمطبوعة : أهل الجحيم .

(٩) في أ ط والمطبوعة : آخر ( غاية ) بعد ( بأني هو وأمي ) .

من فضل الله عليه وعلى الناس . ولكن أكثر الناس لا يعلمون<sup>(١)</sup> .

الوجه الرابع من السنة : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار ، يوم بعث . قالت : وليستا بمغنتين<sup>(٢)</sup> . فقال أبو بكر رضي الله عنه أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم »<sup>(٤)</sup> . وفي الصحيحين أيضاً - أنه قال : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » وتلك الأيام أيام منى<sup>(٥)</sup> .

فالدلالة من وجوه :

أحدها قوله : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » . فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أن الله سبحانه لما قال : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيٰهَا ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾<sup>(٧)</sup> . أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجههم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث

(١) في المطبوعة : لا يشكرون .

(٢) في ج ٥ : بمغنتين .

(٣) انظر صحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الحديث رقم (٨٩٢) ج ٢ ص (٦٠٧، ٦٠٨) وصحيح البخاري - كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام - الحديث رقم (٩٥٢) ج ٢ ص (٤٤٥) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المدينة الحديث رقم (٣٩٣١) ج ٧ ص (٢٦٤) من فتح الباري .

(٥) صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين الحديث رقم (٩٨٧) ج ٢ ص (٤٧٤) فتح الباري .

(٦) من الآية ١٤٨ البقرة .

(٧) من الآية ٤٨ المائدة .

الاختصاص . فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد ، كانوا مختصين به فلا  
نشركهم<sup>(١)</sup> فيه ، كما لا نشركهم<sup>(٢)</sup> في قبلتهم وشرعتهم .

وكذلك - أيضا ، على هذا : لا ندعهم يشركونا في عيدنا .

الثاني<sup>(٣)</sup> : قوله : « وهذا عيدنا » فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا  
عيد سواه . وكذلك قوله : « وإن عيدنا هذا اليوم » فإن التعريف باللام والإضافة  
يقتضي الاستغراق . فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك اليوم .  
كما في قوله<sup>(٤)</sup> : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »<sup>(٥)</sup> .

وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد ، أو عين  
ذلك اليوم ، بل الإشارة إلى جنس المشروع ، كما تقول الفقهاء : باب صلاة العيد .  
وصلاة العيد كذا وكذا . ويندرج فيها صلاة العيدين ، وكما يقال : لا يجوز صوم يوم العيد .

وكذا قوله : « وإن هذا اليوم » . أي : جنس هذا اليوم . كما يقول القائل لما  
يعاينه<sup>(٦)</sup> من الصلاة : هذه صلاة المسلمين . ويقول لمخرج الناس<sup>(٧)</sup> إلى الصحراء<sup>(٨)</sup> وما  
يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك<sup>(٩)</sup> هذا عيد المسلمين . ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) في أ : ( يشركهم ) في الموضعين .

(٢) في المطبوعة : الوجه الثاني .

(٤) زاد في المطبوعة : في الصلاة .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - الباب (٣) الحديث (٣)

ولفظه : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وقال : « هذا

الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » ج ١ ص (٩،٨) .

وأبو داود في كتاب الصلاة - الباب (٧٤) حديث (٦١٨) بلفظ الترمذي .

وابن ماجه - كتاب الطهارة الباب (٣) الحديث رقم (٢٧٥) و (٢٧٦) .

وأحمد في المسند ج ١ ص (١٢٩،١٢٣) . والحاكم وصححه ج ١ ص (١٣٢) .

(٦) في المطبوعة : يعاينه . هو تصحيف .

(٧) في المطبوعة : ويقال لمخرج المسلمين .

(٨) في أ : الصحرات .

(٩،١٠) ما بين الرقمين سقطت من : أط .

ومن هذا الباب : حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

فإنه دليل مفارقتنا<sup>(٤)</sup> لغيرنا في العيد ، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة ، لأنه يجتمع فيها العידان : المكاني والزمني ، ويطول زمنه . وبهذا يسمى العيد الكبير ، فلما كملت فيه صفات التعييد : حصر الحكم فيه لكماله ، أو لأنه هو عد أياما<sup>(٥)</sup> ، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة .

الوجه الثالث : أنه رخص في لعب الجوارى بالدف ، وتغنيهن ، معللا بأن لكل قوم عيدا ، وأن هذا عيدنا : وذلك يقتضي : أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار ، وأنه لا يرخص<sup>(٦)</sup> في اللعب في أعياد الكفار ، كما يرخص<sup>(٧)</sup> فيه في أعياد المسلمين ؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك<sup>(٨)</sup> اللعب يسوغ<sup>(٩)</sup> مثله في أعياد الكفار أيضا لما قال : « فإن لكل قوم عيدا . وإن هذا عيدنا » لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة ، فيكون علة الرخصة : أن كل أمة مختصة بعيد ، وهذا عيدنا . وهذه العلة مختصة<sup>(١٠)</sup> بالمسلمين . فلو كانت الرخصة معلقة باسم ( عيد ) لكان الأعم مستقلا

(١) انظر سنن أبي داود - في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق - الحديث رقم (٢٤١٨) ج ٢ ص (٨٠٤) .

(٢) انظر سنن النسائي - كتاب الحج - باب النهي عن صوم يوم عرفة جزء (٥) ص (٢٥٢) .

(٣) والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق الحديث رقم (٧٧٣) ج ٣ ص (١٤٣) . وكلهم رواه بلفظ « وأيام التشريق » بدل « أيام منى » .

(٤) لغيرنا : في أبيض .

(٥) كذا في جميع النسخ . وفي المطبوعة : عيد الأيام .

(٦) في أ : لا يرض . في الموضعين .

(٨) في ب : ( من فعل ) بدل : ( من ذلك ) .

(٩) يسوغ مثله مكانها بياض في أ .

(١٠) في أ : مختصة .



بالحكم فيكون الأخص عديم التأثير ، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم وهو مسمى: عيد . فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ، وهذا<sup>(١)</sup> هو المطلوب . وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه .

الوجه الخامس<sup>(٢)</sup> من السنة : أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وكان اليهود بالمدينة كثيرا<sup>(٣)</sup> في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد هادتهم حتى نقضوا العهد ، طائفة بعد طائفة . وما زال بالمدينة يهود ، وإن لم يكونوا كثيرا ، فإنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وكان في اليمن يهود كثير ، والنصارى بنجران وغيرها ، والفرس بالبحرين . ومن المعلوم : أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها . ومن المعلوم - أيضا - أن المقتضى لما يفعل في العيد : من الأكل والشرب ، واللباس والزينة ، واللعب والراحة ، ونحو ذلك - قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع ، خصوصا في نفوس الصبيان والنساء ، وأكثر الفارغين من الناس . ثم من كانت له خبرة بالسيرة ، علم يقينا أن المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم ، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين<sup>(٤)</sup> . بل ذلك اليوم عند<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) في أ : وهذا المطلوب .

(٢) في المطبوعة : الوجه الرابع من السنة . وأظنه وهم من القائم على الطبع ( الشيخ محمد حامد الفقي ) رحمه الله . فإن المؤلف سبق أن ذكر الوجه الرابع . ولعل الشيخ حامد وهم فخلط بين أوجه الدلالة من حديث الجاريتين ، حيث ذكر المؤلف منها ثلاثة أوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة - وبين أوجه الاستدلال من السنة . لأنهما متداخلان . وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة . والله أعلم .

(٣) كثيرا : سقطت من المطبوعة .

(٤) في ب ج د : الكفار .

(٥) في أ : بل ذلك يوم عيد رسول الله .

وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه ، كصومه . على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فلولا أن المسلمين كان<sup>(١)</sup> دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع<sup>(٢)</sup> من ذلك وكف<sup>(٣)</sup> عنه ، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك ، لأن المقتضى إلى ذلك قائم . كما تدل عليه الطبيعة والعادة . فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه . ثم على هذا جرى عمل المسلمين ، على عهد الخلفاء الراشدين .

غاية ما كان يوجد من بعض الناس : ذهاب إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم ، ونحو ذلك . فنهى عمر رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة ، عن ذلك . كما سنذكره . فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه ، أو ما هو بسبب عيدهم ؟ . بل ، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم ، مخالفة لهم نهاه الفقهاء ، أو كثير منهم ، عن ذلك . لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم . أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في أعيادهم ؟ وهذا بعد التأمل بين جدا .

#### الوجه السادس<sup>(٤)</sup> من السنة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع : اليهود غدا والنصارى بعد غد » متفق عليه<sup>(٥)</sup>

(١) في ب ج د : كان من دينهم . والمطبوعة كذلك .

(٢) في المطبوعة : ( المنع ) و ( الكف ) .

(٤) في المطبوعة قال : والوجه الخامس . وهو وهم كما أسلفت .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة - انظر كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم .

الحديث رقم (٢٣٨) من فتح الباري ج ١ ص (٣٤٥) مختصراً . ورواه بألفاظ أتم رقم

(٨٧٦) و (٨٩٦) و (٣٤٨٦) وغيرها ومنسلم في كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة

ليوم الجمعة - الحديث رقم (٨٥٥) ج ٢ ص (٥٨٥) و (٥٨٦) .

وفي لفظ صحيح : « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له »<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة ، وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان<sup>(٢)</sup> للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضى لهم - وفي رواية - بينهم قبل الخلائق » رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة : عيداً في غير موضع ونهى من إفراده بالصوم . لما فيه من معنى العيد .

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا ، كما أن السبت لليهود ، والأحد للنصارى . واللام تقتضي الاختصاص : ثم هذا الكلام : يقتضي الاقسام إذا قيل : هذه ثلاثة أثواب<sup>(٤)</sup> ، أو ثلاثة غلمان : هذا لي ، وهذا لزيد ، وهذا لعمر<sup>(٥)</sup> . أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له ، ولا يشركه فيه غيره . فإذا نحن شاركناهم<sup>(٦)</sup> في عيدهم يوم السبت ، أو عيد<sup>(٧)</sup> يوم الأحد ، خالفنا هذا الحديث . وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي ، فكذلك في العيد الحولي ، إذ لا فرق ، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي ، فكيف بأعياد الكافرين العجمية

(١) هذه الرواية توجد في مسلم لكن بزيادة : « فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق » تحت الرقم المشار إليه آنفاً . ج ٢ ص (٥٨٦) وهذه الزيادة بعد قوله : « وأوتيناهم من بعدهم » وقبل : « فهذا يومهم » .

(٢) كان : سقطت من المطبوعة .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - الحديث رقم (٨٥٦) ج ٢ ص (٥٨٦) .

(٤) في أ ط : أبواب .

(٥) في ج د : لعمر .

(٦) في أ ب د : شركناهم .

(٧) في أ : أو عيدهم يوم الأحد .

التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي ، أو الفارسي أو العبري ، ونحو ذلك .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ،  
 وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله » . أي : من أجل .  
 كما يروى أنه قال : « أنا أفصح العرب بيد أبي من قريش ، واسترضعت لي بني  
 سعد بن بكر »<sup>(١)</sup> .

والمعنى والله أعلم : أي نحن الآخرون في الخلق ، السابقون في الحساب والدخول  
 إلى الجنة ، كما قد جاء في الصحيح : أن هذه الأمة أول<sup>(٢)</sup> من يدخل الجنة من  
 الأمم<sup>(٣)</sup> ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة<sup>(٤)</sup> ،  
 وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم ، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعبيد  
 الآخرين ، وضار عملنا<sup>(٥)</sup> الصالح قبل عملهم . فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل  
 الصالح ، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح .

(١) قال في كشف الخفا : أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده .

انظر كشف الخفا ج ١ ص (٢٣٢) حديث رقم (٦٠٩) .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص (٤١٣) رقم (٢٦٩٦) بلفظ : « أنا  
 أعربكم ، أنا من قريش ، ولساني لسان بني سعد بن بكر » وقال السيوطي : حديث  
 صحيح ، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلا .  
 وذكره البغوي في شرح السنة ج ٤ ص (٢٠٢) دون إسناده .

(٢) في ب : أولى .

(٣) من ذلك ما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة - الذي سبقت الإشارة إليه -

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نحن الآخرون ، الأولون يوم  
 القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ... » الحديث تابع رقم (٨٥٥) ج ٢ ص  
 (٥٨٦-٥٨٥) ..

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قول النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم : « أنا أول الناس يشفع في الجنة .. » الحديث رقم (١٩٧) ج ١ ص  
 (١٨٨) وفيه : « فيقول الخازن من أنت فأقول محمد . فيقول : بك أمرت لا أفصح

لأحد قبلك » .

(٥) في أ : علمنا .

ومن قال : بيد ، هنا<sup>(١)</sup> بمعنى : غير ، فقد أهد .

الوجه السابع<sup>(٢)</sup> من السنة : ما روى كريب<sup>(٣)</sup> مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها ، أسألها : أي الأيام .. كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما ؟ قالت : كان يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر ما يصوم من الأيام . ويقول : « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم » . رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> . وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن كريب . وصححه بعض الحفاظ .

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم ، وإن كان على طريق الاستحباب . وسنذكر حديث نبيه عن صوم يوم السبت . وتعليل ذلك أيضا بمخالفتهم . ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء ، وأنها متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم . وإنما<sup>(٦)</sup> اختلفوا : هل مخالفتهم يوم عيدهم<sup>(٧)</sup> بالصوم لمخالفة فعلهم فيه ، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر ، أو يفرق بين العيد العربي ، والعيد العجمي ؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(١) في ج د : هذا .

(٢) في المطبوعة : الوجه السادس . وهو خطأ كما أسلفت .

(٣) هو : كريب بن أبي مسلم الهاشمي - بالولاء - المدني من الطبقة الثالثة من التابعين .

ثقة أخرج له السنة . توفي سنة ٩٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٣٤) ت (٤٣) .

(٤) مسند أحمد ج ٦ ص (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) . ولم أجده في السنة لابن أبي عاصم فقلعه في كتاب آخر له .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص (١٠٩) وذكر أنه صحيح الإسناد .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - الهاشمي ، أبو محمد - من أحفاد

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مدني من الطبقة السادسة ، توفي في خلافة المنصور

قال ابن حجر في التقريب : « مقبول » أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٤٨) ت (٦١٠) م .

(٦،٧) ما بين الرقمن سقط في : أ .

## وأما الإجماع والآثار فمن وجوه :-

أحدها : ما قدمت التنبيه عليه ، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالحزبية ، يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس . ثم لم يكن على عهد السابقين<sup>(١)</sup> من المسلمين ، من يشركهم في شيء من ذلك ، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة ، كراهة ونهيا عن<sup>(٢)</sup> ذلك ، وإلا لوقع ذلك كثيرا ؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه ، وعدم منافيه . واقع لا محالة ، والمقتضى واقع ؛ فعلم وجود المانع . والمانع هنا هو : الدين ؛ فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة ، وهو المطلوب .

الثاني : أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه ، التي اتفقت عليها الصحابة ، وسائر الفقهاء بعدهم - أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام . وسما الشعانين والباغوث<sup>(٣)</sup> . فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها ، فكيف يسوغ للمسلمين<sup>(٤)</sup> فعلها ؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها ، مظهرها لها ؟ .

وذلك : أنا إنما<sup>(٥)</sup> منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد : إما لأنها معصية ، أو شعار المعصية . وعلى التقديرين : فالمسلم ممنوع من المعصية ، ومن شعار<sup>(٦)</sup> المعصية . ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم<sup>(٧)</sup> إذا فعلها ؟ فكيف وفيها من الشر ما سننبه<sup>(٨)</sup> على بعضه ؟ .

(١) في المطبوعة : السلف .

(٢) في أب والمطبوعة : من .

(٣) انظر تعريف الشعانين ص (٤٢٧) في الهامش وص (٤٧٨) في المتن . وتعريف الباغوث ص (٣٢٦) في المتن .

(٤) في أ : يسوغ المسلمون . وهو تصحيف .

(٥) في أ : إذا .

(٦) في أب : شعائر .

(٧) في المطبوعة : قال : فكيف بالمسلم إذا فعلها ؟ .

(٨) في المطبوعة : ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى .

الثالث : ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني ، عن عطاء بن يسار - هكذا رأيت<sup>(١)</sup> ، ولعله ابن<sup>(٢)</sup> دينار<sup>(٣)</sup> - قال : قال عمر : « إياكم ورتانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم »<sup>(٤)</sup> .

وروى البيهقي بإسناد صحيح ، في باب كراهة<sup>(٥)</sup> الدخول على أهل الذمة في كنائسهم<sup>(٦)</sup> ، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم : عن سفیان الثوري ، عن ثور ابن يزيد<sup>(٧)</sup> ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر : « لا تعلموا رتانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم »<sup>(٨)</sup> .  
وبالإسناد<sup>(٩)</sup> عن الثوري ، عن عوف<sup>(١٠)</sup> عن الوليد<sup>(١١)</sup> - أو أبي الوليد - عن

- (١) في ج : رأيت .
- (٢) في أ : ولعله دينار .
- (٣) هو : عطاء بن دينار الهذلي - بالولاء - أبو الزيات المصري - وقيل أبو الريان . من الطبقة السادسة ، قال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته أخرج له أبو داود والترمذي . والبخاري في الأدب المفرد . توفي سنة (١٢٦) هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢١) ت (١٨٨) .
- (٤) انظر كنز العمال ج ٣ ص (٨٨٦) رقم (٩٠٣٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص (٢٣٤) باب كراهية الدخول على أهل الذمة . وفيه اختلاف يسير في السياق .
- (٥) في أ : كراهية .
- (٦) في كنائسهم : ساقطة من ج .
- (٧) هو : ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي - أبو خالد ، من الطبقة السابعة قال في التقريب : « ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر » أخرج له الستة سوى مسلم . توفي سنة ١٥٣ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٢٠) ت (٥٣) .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٣٤) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص (٤١١) رقم (١٦٠٩) .
- (٩) في أ : والإسناد .
- (١٠) هو : عوف بن أبي جميلة الأعرابي مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .
- (١١) هو : الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، قال أبو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، ولعل هذا هو السبب في شك البيهقي في اسمه هنا . توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١٤١) ت (٢٣٥) =

عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال : « من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك - حشر معهم يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .  
 وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال : قال لي ابن أبي مریم<sup>(٣)</sup> :  
 أنبأنا<sup>(٤)</sup> نافع بن يزيد<sup>(٥)</sup> ، سمع سلمان بن أبي زينب<sup>(٦)</sup> ، وعمرو بن الحارث<sup>(٧)</sup> ،  
 سمع<sup>(٨)</sup> سعيد بن سلمة<sup>(٩)</sup> سمع أبان ، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

= الجرح والتعديل ج ٩ ص (١١) ت (٤٩) .

(١) في ب : ابن عمر . والصحيح ابن عمرو . انظر سنن البيهقي ج ٩ ص (٢٣٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٩ ص (٢٣٤) بإسناده من أكثر من طريق عن عبد الله بن عمرو ، ويشير إليها المؤلف .

(٣) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - المعروف بابن أبي مریم - الجمحي ، المصري - أبو محمد . وثقه سائر الأئمة ، وأخرج له الستة : ولد سنة ١٤٤ هـ وتوفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص (١٧، ١٨) ت (٢٣) .

(٤) في ج د : حدثنا .

(٥) هو : نافع بن يزيد الكلاعي . المصري ، أبو يزيد - يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنة ، أخرج له مسلم وغيره ، وقال ابن حجر في التقريب : « ثقة عابد ، من السابعة » . توفي سنة ١٦٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٩٦) ت (٢٨) .

(٦) هو : سليمان بن أبي زينب الشامي - كذا في الجرح والتعديل - وقال في الهامش : السباي . انظر الجرح والتعديل ج ٤ ص (١١٨) ت (٥١٢) وهو في جميع النسخ « سليمان » ولعله خطأ من النساخ .

(٧) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري - مولى قيس - المصري ، أبو أمية . وثقه سائر الأئمة ، وأخرج له الستة ، ولد سنة ٩٠ هـ وتوفي سنة ١٤٧ هـ وكان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها في زمنه .

انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (١٤-١٦) ت (٢٢) .

(٨) في ب : كذا سعيد بن سلمة . وفي أ : سمع سعيد أباه بن سلمة سمع أباه ، سمع عمر .. إلخ ولعله خلط من الناسخ .

(٩) هو : سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - مولى آل عمر بن الخطاب - المدني أبو عمرو السدوسي . قال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطيء من حفظه » يعد من الطبقة السابعة . أخرج له مسلم وأبو داود ، والنسائي ، والبخاري في الأدب المفرد . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٩٧) ت (١٨٤) .



« اجتنبوا أعداء الله في عيدهم »<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: « من بني بيلاد الأعاجم<sup>(٣)</sup>، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة »<sup>(٤)</sup>. وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي<sup>(٥)</sup>، وغندر<sup>(٦)</sup>، وعبد الوهاب<sup>(٧)</sup> عن عوف عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله<sup>(٨)</sup>.

= وتهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤٢،٤١) ت (٦٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٣٤) وكنز العمال ج ١ ص (٤٠٥) رقم (١٧٣٢).  
(٢) زاد في أ هنا: اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم وروي بإسناد صحيح عن أبي أسامة..  
إلخ. أي أنه كرر العبارة. وأظنه خلط من الناسخ. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي - مولاهم - الكوفي، عالم محدث ضابط ثقة، من الطبقة التاسعة. توفي سنة (٢٠١) وعمره (٨٠) سنة. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (١٩٥) ت (٥٢٩).

وتهذيب التهذيب ج ٣ ص (٣،٢) ت (١).

(٣) في أ: العجم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٣٤).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده - أبو عمرو البصري - ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٤ هـ أخرج له السنة.  
تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٤١) ت (١١).

(٦) هو: محمد بن جعفر المدني، البصري. قال ابن حجر في التقريب: « ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة » من الطبقة التاسعة. أخرج له السنة. توفي سنة ١٩٤ هـ.  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٥١) ت (١٠٨).

(٧) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له السنة، وتغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٩٤) وكانت ولادته سنة (١٠٨).

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٤٥٠،٤٤٩) ت (٩٣٤).

(٨) في المطبوعة: عن عوف بن أبي المغيرة. وهو تحريف. حيث جعل (عن): (ابن).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٣٤).

وبالإسناد إلى أبي أسامة ، عن حماد بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن هشام<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين قال : « أتى علي رضي الله عنه بهدية<sup>(٣)</sup> النيروز . فقال : ما هذه ؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز . قال فاصنعوا كل يوم نيروزا<sup>(٤)</sup> . قال أبو أسامة : كره رضي الله عنه أن يقول : نيروزا<sup>(٥)</sup> . »

قال البيهقي : وفي هذا : الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به .

وهذا عمر نهى عن تعلم<sup>(٦)</sup> لسانهم ، وعن مجرد دخول الكنيسة<sup>(٧)</sup> - عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض أفعالهم ؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم ؟ . أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ؟ . أو<sup>(٨)</sup> ليس عمل<sup>(٩)</sup> بعض أعمال عيدهم<sup>(١٠)</sup> أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ؟ .

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه - أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ؟ .

ثم قوله : « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » . أليس نبها عن لقاءهم والاجتماع بهم فيه ؟ . فكيف بمن عمل عيدهم ؟ .

(١) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٢) هو : هشام بن حسان ، مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٣) في المطبوعة : هشام بن محمد بن سيرين . فهو تحريف لـ : عن . حتى صارت : ابن .

(٤) في المطبوعة : بمثل النيروز .

(٥) في السنن الكبرى ( فيروز ) بالفاء جـ ٩ ص (٢٣٥) ، ويظهر لي أنه أصح ، لأنه كره

أن يقول : نيروزا - حسب تعليل أبي أسامة فقال : فيروزا .

(٦) السنن الكبرى جـ ٩ ص (٢٣٥) .

(٧) تعلم : ساقطة من المطبوعة .

(٨) في أ : السكينة . وهو تحريف .

(٩) في أ : وأليس .

(١٠) في المطبوعة : (عمل) ساقطة .

(١١) في أ : زاد : بسبب عملهم .

وأما عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> : فصرح أنه : « من بنى بيلادهم ، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم »<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه . فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا<sup>(٣)</sup> من المقتضى ، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض ، لأن أبعاض<sup>(٤)</sup> ما ذكره يقتضي الذم منفردا . وإنما ذكر<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - من بنى بيلادهم لأنهم على عهد عبد الله ابن عمرو<sup>(٦)</sup> وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام ، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم<sup>(٧)</sup> ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم .

وأما علي رضي الله عنه ، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل ؟ .

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك ، وذكر أصحابه مسألة العيد .

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى : مسألة في المنع من حضور أعيادهم . وقال الإمام أبو الحسن الآمدي - المعروف بابن البغدادي<sup>(٨)</sup> - في كتابه عمدة الحاضر

(١) في أ ط : ابن عمر ، والصحيح : ابن عمرو كما سبق ذكره في المتن وكما هو مثبت من بقية النسخ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص (٢٣٤) وقد مر .

(٣) في المطبوعة : جزء .

(٤) في أ : العارض .

(٥) في أ ط : ذكروا والله أعلم .

(٦) في أ : ابن عمر .

(٧) في أ : أعيادهم .

(٨) في ج د : البغددي . والصحيح ما أثبتته . انظر ترجمته ص (٣٤٣) .

وكفاية المسافر : « فصل : لا يجوز شهود أعياد النصارى<sup>(١)</sup> واليهود ، نص عليه أحمد في رواية مهنا<sup>(٢)</sup> واحتج بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزَّوْرَ ﴾ قال : الشعانين وأعيادهم . فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره . نص عليه أحمد في رواية مهنا . وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم . »

وقال الخلال في جامعه : « باب في كراهية<sup>(٣)</sup> خروج المسلمين في أعياد المشركين » وذكر عن مهنا قال : « سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام : مثل - طور يانور<sup>(٤)</sup> ، ودير أيوب<sup>(٥)</sup> ، وأشياهه ، يشهده المسلمون ، يشهدون الأسواق ، ويجلبون<sup>(٦)</sup> الغنم فيه ، والبقر والدقيق<sup>(٧)</sup> ، والبر والشعير<sup>(٨)</sup> ، وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون<sup>(٩)</sup> في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم . »

(١) في ج د : ولا اليهود

(٢) في أ : منها . والصحيح مهنا . اسم شخص .

(٣) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي - أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، ونقل عنه أشياء كثيرة من الأحكام والمسائل ، وصحبه أكثر من أربعين عاماً ، وكان الإمام يجله . وذكر ابن حجر في لسان الميزان أن الدارقطني قال عنه : ( ثقة نبيل ) وأن ابن حبان ذكره في الثقات . وأن الأزدي قال : « منكر الحديث » .

انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص (٣٤٥) ت (٤٩٥) . ولسان الميزان ج ٦ ص (١٠٨) ت (٣٧٩) .

(٤) في المطبوعة وب : كراهة .

(٥) في ج د : طور يا نود . والمطبوعة : طور يابور : ولم أجد له ذكراً .

(٦) دير أيوب : قرية بمحوران من نواحي دمشق . يقال أن أيوب عليه السلام كان بها ، وأنه ابتلى بها ، وفيها قبره . والله أعلم . انظر معجم البلدان - لياقوت ج ٢ ص (٤٩٩) .

(٧) في أ : ويحطون .

(٨) في المطبوعة : والرقيق .

(٩) في أ : سقطت الشعير .

(١٠) في المطبوعة : إلا أنهم إنما يدخلون .

قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق فلا بأس . فإنما رخص  
أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم بيعهم ؛ فعلم منعه  
من دخول بيعهم .

وكذلك أخذ الخلال من ذلك ، المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد  
نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم  
في أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن<sup>(١)</sup> أن يفعل<sup>(٢)</sup> كفعلهم .  
وأما الرطانة<sup>(٣)</sup> ، وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية ، فقال أبو محمد الكرمانى -  
المسمى بحرب - : « باب تسمية الشهور بالفارسية » قلت لأحمد فإن للفرس أياماً  
وشهوراً ، يسمونها بأسماء لا تعرف ؟ فكره ذلك أشد الكراهة .

وروى فيه عن مجاهد حديثاً<sup>(٤)</sup> أنه كرهه أن يقال : آذماه<sup>(٥)</sup> ، وذى ماه<sup>(٦)</sup> قلت :  
فإن كان اسم رجل أسميه به ؟ فكرهه قال : وسألت إسحاق قلت : تاريخ الكتاب  
يكتب بالشهور الفارسية مثل : آذماه ، وذى ماه . قال إن لم يكن في تلك الأسماء  
اسم يكره ، فأرجو . قال : وكان ابن المبارك يكره أيزدان<sup>(٧)</sup> يخلف به ، وقال : لا  
آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد . وكذلك الأسماء الفارسية قال : وكذلك أسماء  
العرب ، كل شيء<sup>(٨)</sup> مضاف . قال وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : الرجل يتعلم  
شهور الروم والفرس . قال : كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس<sup>(٩)</sup> .

(١) في المطبوعة : باب التنبيه عن المنع من أن يفعل .

(٢) في ج د : تفعل .

(٣) الرطانة : التكلم بالأعجمية . انظر مختار الصحاح ( ر ط ن ) ص ( ٢٤٦ ) .

(٤) في المطبوعة سقطت : ( حديثاً ) وهي في أ : حديثاً .

(٥) آذماه ، وذى ماه ، أسماء شهور بالفارسية ، وماه تعني : شهر .

انظر السامى في الأسماء للنيسابورى ص ( ٣٦٠ ) .

(٧) في أ : أيزكان يخلف به . ولم أجد تفسيراً لمعناها .

(٨) شيء : سقطت في : أ .

(٩) من قوله : فلا بأس - إلى قوله - جاز أن يكون : حذفه من أ وجاء به بعد ( فلا ينطق )

بحيث لا يستقيم المعنى . وهو خلط من الناسخ .

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان :

أحدهما : إذا لم يعرف معنى الاسم ، جاز أن يكون معنى محرما ، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ، ولهذا كرهت الرق العجمية ، كالعبرانية<sup>(١)</sup> ، أو السريانية ، أو غيرها ، خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز .

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق لكن إن<sup>(٢)</sup> علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وإن جهل معناه فأحمد كرهه ، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه .

الوجه الثاني :<sup>(٣)</sup> كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر<sup>(٤)</sup> الأمم التي بها يتميزون ، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية ، التي في الصلاة والذكر ، أن يدعى الله ، أو يذكر بغير العربية .

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات<sup>(٥)</sup> : هل تقال بغير العربية ؟ وهي ثلاث درجات - أعلاها القرآن . ثم الذكر الواجب غير القرآن ، كالتحرمة بالإجماع<sup>(٦)</sup> ، وكالتحليل ، والتشهد عند من أوجبهما<sup>(٧)</sup> ، ثم الذكر غير الواجب ، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك .

فأما القرآن : فلا يقرؤه<sup>(٨)</sup> بغير العربية ، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه . بل قد قال غير واحد ، إنه يمتنع أن يترجم سورة ، أو ما يقوم به الإعجاز .

(١) في أ ط : بالعبرانية .

(٢) في المطبوعة : إذا علم .

(٣) في ج د والمطبوعة : في كراهة .

(٤) في ج د : شعار .

(٥) في ج د والمطبوعة : الصلاة .

(٦) في ج د : بإجماع .

(٧) في المطبوعة : أوجه .

(٨) في أ : لغير العربية .

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية ، وأما الأذكار الواجبة :  
فاختلف في منع ترجمة القرآن<sup>(١)</sup> ، هل يترجمها<sup>(٢)</sup> العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه  
لأصحاب أحمد وجهان ، أشبهها بكلام أحمد : أنه لا يترجم ، وهو قول مالك  
وإسحاق . والثاني : يترجم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين : أنه لا يترجمها<sup>(٣)</sup> . ومتى فعل بطلت  
صلاته . وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي .

والمنصوص عن الشافعي : أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل . ومن أصحابنا  
من قال : له ذلك ، إذا لم يحسن العربية .

وحكم النطق بالمعجمية ، في العبادات : من الصلاة والقراءة والذكر - كالتلبية  
والتسمية على الذبيحة - وفي العقود والفسوخ - كالنكاح واللعان وغير ذلك ،  
معروف في كتب الفقه .

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور<sup>(٤)</sup> - كالتواريخ ونحو  
ذلك - فهو منهي عنه ، مع الجهل بالمعنى ، بلا ريب . وأما مع العلم به فكلام  
أحمد بين في كراهته أيضا . فإنه<sup>(٥)</sup> كره : آذرامه ، ونحوه ومعناه ليس محرما .

وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال : لسان سوء ! وهو  
أيضا قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم ، وعن شهود  
أعيادهم ، وهذا<sup>(٦)</sup> قول مالك أيضا ؛ فإنه قال : لا يحرم بالمعجمية ، ولا يدعو بها ،  
ولا يحلف بها . وقال : نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال : «إنها خب»<sup>(٧)</sup>

(١) على أنه من الأذكار الواجبة كما أشار المؤلف آنفاً .

(٢) في المطبوعة : هل تترجم للعاجز .

(٣) في أ ج د : لا يترجمها .

(٤) في المطبوعة : والشهود .

(٥) فإنه : ساقطة من أ .

(٦) في أ : وهو .

(٧) انظر المدونة ج ١ ص (٦٢، ٦٣) .

فقد استدل بنبي عمر عن الرطانة مطلقاً . وقال الشافعي فيما رواه السلفي<sup>(١)</sup> بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن<sup>(٢)</sup> عبد الحكم<sup>(٣)</sup> قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجاراً ، ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب ، والسماسة اسم من أسماء العجم ، فلا تحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً ، إلا تاجراً . ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية ، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب ، فأنزل<sup>(٤)</sup> به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نقول : ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها<sup>(٥)</sup> ، لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية .

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ، أن يسمى بغيرها ، وأن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية ، وهذا الذي<sup>(٦)</sup> قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين .

وقد قدمنا عن عمر<sup>(٧)</sup> وعلي رضي الله عنهما ما ذكره .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، حدثنا وكيع<sup>(٨)</sup> ، عن أبي

(١) السلفي : سقطت من أ .

(٢) في المطبوعة : بن الحكم . وهو خطأ ولعله سقط مطبعي .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري - أبو عبد الله ، كان

عالماً فقيهاً فاضلاً قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : « وهو صدوق ثقة أحد

فقهاء مصر من أصحاب مالك » ووثقه النسائي وأخرج له في سنته ، توفي سنة ٢٦٨ هـ

وكانت ولادته سنة ١٨٢ هـ . انظر الجرح والتعديل ج ٧ ص (٣٠١، ٣٠٠) ت (١٦٣٠) .

وتهديب التهذيب ج ٩ ص (٢٦٢، ٢٦٠) ت (٤٣٣) .

(٤) به : سقطت من ب .

(٥) أن يتعلمها : سقطت من أ .

(٦) في المطبوعة : وهذا الذي ذكره قاله الأئمة . أي بزيادة ( ذكره ) .

(٧) في أ : وعن علي .

(٨) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، الكوفي الحافظ ، إمام حافظ ثقة ثبت ، =



هلال<sup>(١)</sup> عن ابن<sup>(٢)</sup> بريدة<sup>(٣)</sup> قال : قال عمر : « ما تكلم الرجل الفارسية إلا تحب<sup>(٤)</sup> ، ولا تحب إلا نقصت مروءته » . وقال : حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال : « لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كئناسهم ، فإن السخط ينزل عليهم »<sup>(٥)</sup> .

وهذا هو<sup>(٦)</sup> الذي روينا فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

وقال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٧)</sup> سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال : ما بال الجوسية بعد الحنيفية<sup>(٨)</sup> . وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي<sup>(٩)</sup> ، حدثنا إسحاق بن

= فقيه ورع . ولد سنة ١٢٨ وتوفي سنة ١٩٦ .

انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١٢٣-٢٣١) ت (٢١١) .

(١) هو الراسبي . مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٢) في ج د والمطبوعة : عن أبي بريدة ، وما أثبتته أصح . انظر ترجمته التالية .

(٣) هذه الكنية تطلق على الأخوين : سليمان وعبد الله ابني بريدة الأسلمي - والأرجح أن

المقصود منهما هنا هو عبد الله ، كما أفاد بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٢

ص (٢٨٦) ت (١٣٤٦) أنه عند الإبهام فالمقصود منهما عبد الله ، إلا إذا روى عنه

( أشخاص ذكرهم ابن حجر ليس فيهم أبو هلال المذكور هنا ) فالترجم هنا : عبد الله

ابن بريدة بن الحصيبي الأسلمي ، تابعي تولى قضاء مرو ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو

حاتم ، وأخرج له الستة . ولد سنة (١٥) وتوفي سنة (١١٥) .

انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص (١٥٧، ١٥٨) ت (٢٧٠) .

(٤) تحب : أي صار خداعاً . من الخب - بالكسر - وهو : المكر والخداع والغش .

انظر القاموس المحيط - فصل الخاء باب الباء جزء (١) ص (٦١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص (١١) رقم (٦٣٣٢) .

(٦) هو : ساقطة من أ والمطبوعة .

(٧) هو ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص ، تابعي مدني نزل الكوفة ، ثقة أخرج له البخاري

ومسلم وقتله الحجاج في فتنة الأشعث سنة ٨٠ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص (١٨٣) ت (٢٧٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص (١١) رقم (٦٣٣٣) .

(٩) هو : سعيد بن القاسم بن العلاء البرذعي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ جزء (٣) =

إبراهيم البلخي<sup>(١)</sup>، حدثنا عمر بن هارون البلخي<sup>(٢)</sup>، حدثنا<sup>(٣)</sup> أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق »<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضا بإسناد معروف ، إلى أبي سهل<sup>(٦)</sup> محمود بن عمر العكبري<sup>(٧)</sup>، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ<sup>(٨)</sup>، حدثنا أحمد بن الخليل - بيلخ<sup>(٩)</sup> - حدثنا

= ص (٩٣٧، ٩٣٦) ت (٨٨٩) . وقال : مات سنة (٣٦٢) . وكذا سماه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص (٨٧) .

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم الجريدي البلخي ، ولم أجد له ترجمة وافية .

انظر مستدرک الحاكم ج ٤ ص (٨٧) .

(٢) هو : عمر بن هارون بن يزيد الثقفى - بالولاء - البلخي ، من الحفاظ الكثيرين ، لكنه متروك الحديث . توفي سنة ١٩٤ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٦٤) ت (٥٢١) .

ويجى بن معين وكتابه التاريخ - ج ٢ ص (٤٣٥) .

(٣) في ب ج د : أنا . أي أنيانا .

(٤) هو : أسامة بن زيد اللبني - بالولاء - أبو زيد المدني قال ابن حجر : صدوق بهم . مات سنة ١٥٣ وعمره بضع وسبعون سنة .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٥٢) ت (٣٥٨) .

(٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص (٨٧) وفيه عمر بن هارون متروك .

(٦) في المطبوعة : أبي سهيل . وما أثبتته من النسخ المخطوطة أصح .

انظر لسان الميزان ج ٦ ص ٣ ت (٥) .

(٧) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ولم يذكر في توثيقه وتضعيفه شيئا . ج ٦ ص (٣) ت (٥) .

(٨) لعله : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى ثم البغدادي ، المقرئ المفسر المشهور بالنقاش . ولد سنة ٢٦٦ . وهو متروك الحديث ، وتوفي سنة (٣٥١) .

انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ الجزء الثالث ص (٩٠٨، ٩٠٩) ت (٨٧٢) .

(٩) سماه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص (٨٧) : أحمد بن الليث بن الخليل ، ولم أعتز له على ترجمة .

إسحاق بن إبراهيم الحريري<sup>(١)</sup>، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبيين ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية. قال أبو خلدة<sup>(٣)</sup>: كلمني أبو العالية بالفارسية<sup>(٤)</sup>. وقال منذر الثوري<sup>(٥)</sup>: «سأل رجل محمد بن الحنفية<sup>(٦)</sup> عن الجين، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به نبيزا<sup>(٧)</sup>، فاشترت به نبيزا<sup>(٨)</sup> ثم جاءت به يعني الجين<sup>(٩)</sup>».

وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك<sup>(١٠)</sup>، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد

---

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة: الحريري. ولعله الحريري أصح كما في المستدرک ج ٤ ص (٨٧) وأشرت إلى ترجمته قبل قليل.

(٢) لم أجده.

(٣) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، البصري - الحياط، صدوق، من الطبقة الخامسة. أخرج له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢١٣) ت (٢٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١١ رقم (٦٣٣٤).

(٥) هو: المنذر بن يعلى الثوري - أبو يعلى الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة، أخرج له الستة. انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٧٥) ت (١٣٧٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم سمي ابن الحنفية لأن أمه من بني حنيفة ثقة عالم، من الطبقة الثانية أخرج له الستة، ومات بعد الثمانين.

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٩٢) ت (٥٤٩).

(٧) في المطبوعة: نبيزا. في الموضوعين ولعل ما أثبتته أصح لإجماع المخطوطات عليه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (المطبوع) : نبيزا. ج ٩ ص (١٢) رقم (٦٣٣٧).

(٨) في المطبوعة: يعني الخبز. والصحيح ما أثبتته من النسخ المخطوطة.

(٩) ذلك: ساقطة من أ.

ابن العاص<sup>(١)</sup> - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها - فكساها النبي صلى الله عليه وسلم خميصة<sup>(٢)</sup> وقال : « يا أم خالد ، هذا سنا - والسنا بلغة الحبشة الحسن »<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه : « أشكم بدرد »<sup>(٤)</sup> وبعضهم يرويه مرفوعاً ، ولا يصح .

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، أو لأهل الدار ، للرجل مع صاحبه ، أو لأهل السوق ، أو للأمرء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه ، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبيه بالأعاجم ، وهو مكروه كما تقدم . ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ، ولغة أهلها رومية ، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية . وأهل<sup>(٥)</sup> المغرب ، ولغة أهلها بربرية<sup>(٦)</sup> - عودوا أهل هذه البلاد العربية ، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار : مسلمهم وكافرهم . وهكذا كانت خراسان قديماً .

ثم<sup>(٨)</sup> إنهم تساهلوا في أمر اللغة ، واعتادوا الخطاب بالفارسية ، حتى غلبت

(١) في ب : أبو العاص . والصحيح ابن كما هو مثبت .

(٢) صحابية جليلة ، كان اسمها أمة لكنها اشتهرت بكنيتها ( أم خالد ) - أخرج لها البخاري

هذا الحديث ويذكر بعض المؤرخين أنها عمرت .

انظر الإصابة ج ٤ ص (٢٣٨) ت (٨٢) النساء .

(٣) في المطبوعة : قميصاً .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب « اللباس » - باب ما يدعى لمن ليس ثوباً

جديداً . الحديث رقم (٥٨٤٥) من فتح الباري - ج ١٠ ص (٣٠٢) .

(٥) شكم تعني بالفارسية البطن . انظر السامي في الأسمي للسياهوري ص (١٠٢) ولم أعثر

على معنى بدرد ، ولعلها بمعنى الوجع ونحوه .

(٦) في ج د : وأرض .

(٧) في ط : بربرية . وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) ثم : سقطت من أ .

عليهم ، وصارت العربية مهجورة<sup>(١)</sup> عند كثير منهم ، ولا ريب أن هذا مكروه . إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية ، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور<sup>(٢)</sup> فيظهر شعار الإسلام وأهله ، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب .

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل ، والخلق ، والدين تأثيراً قوياً بينا ، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتم تزيد العقل والدين والخلق .

وأيضاً - فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة فرض ، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثم منها ما هو واجب على الأعيان ، ومنها ما هو واجب على الكفاية . وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس<sup>(٤)</sup> ، عن ثور<sup>(٥)</sup> ، عن عمر بن زيد<sup>(٦)</sup> قال : كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه : « أما بعد . فتمقهاوا

(١) في ب : مجهولة .

(٢) في المطبوعة : في الدور والمكاتب .

(٣) في ب ج د : كتاب الله والسنة .

(٤) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً - أي في سبيل الله - قال ابن حجر : « ثقة مأمون » يعد في الطبقة الثامنة ، أخرج له الستة ، توفي سنة ١٩١ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٠٣) ت (٩٣٣) ع .

(٥) عن ثور : ساقطة من أ .

(٦) هو : ثور بن يزيد الكلاعي مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٧) في المطبوعة و ب : ابن يزيد . والصحيح ما أثبتته .

انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ٦ ص (١٥٧) وقال البخاري وابن أبي حاتم : « عمر ابن زيد قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى مرسل روى عنه ثور بن يزيد . ولم أجد عنه أكثر مما ذكر هنا .

انظر التاريخ الكبير ج ٦ ص (١٥٧) والجرح والتعديل ج ٦ ص (١٠٩) .

في السنة<sup>(١)</sup>، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن؛ فإنه عربي». وفي حديث<sup>(٢)</sup> آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العربية<sup>(٣)</sup> فإنها من دينكم، وتعلموا<sup>(٤)</sup> الفرائض فإنها من دينكم» وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو<sup>(٥)</sup> فقه أعماله.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه<sup>(٦)</sup>: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾<sup>(٧)</sup>. كالقنلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم<sup>(٨)</sup> في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعها: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي<sup>(٩)</sup> من أخص ما تميز به<sup>(١٠)</sup> الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة<sup>(١١)</sup> في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره<sup>(١٢)</sup>. ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

(١) فتفقهوا في السنة: سقطت من ج د.

(٢) من هنا سقطت ورقة من المخطوطة ب وسأته على استئنافها ص (٤٧٣).

(٣) في أ: قدم الفرائض على العربية.

(٤) وتعلموا الفرائض إلخ سقطت من ج د.

(٥) في المطبوعة: هو الطريق إلى فقه إلخ.

(٦) في المطبوعة: زاد هنا قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَمًا﴾ من الآية ٤٨ المائدة.

(٧) من الآية ٦٧ الحج.

(٨) قوله: (في العيد ومشاركتهم) سقطت من ج د.

(٩) في ج د: وهي.

(١٠) في المطبوعة: بين الشرائع.

(١١) فيها موافقة: ساقطة من ط.

(١٢) في ج د: شرائعه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله : أن تكون معصية وإلى هذا الاختصاص أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا » وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار<sup>(١)</sup> ونحوه من علاماتهم ، لأن تلك علامة وضعية<sup>(٢)</sup> ليست من الدين ، وإنما الغرض بها مجرد التمييز<sup>(٣)</sup> بين المسلم والكافر ، وأما العيد وتوابعه ، فإنه من الدين الملعون هو وأهله . فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه .

وإن شئت أن تنظم هذا قياسا تمثيليا<sup>(٤)</sup> قلت : «<sup>(٥)</sup> شريعة من شرائع الكفر ، أو شعيرة من شعائره ، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه ، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي<sup>(٦)</sup> .

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة - فإنما سببه هو كونه يوما مخصوصا ، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء ، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء ، بل كفر به .

الوجه الثاني<sup>(٧)</sup> : أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع ، وإما منسوخ ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس .

(١) في أ : الزنابير .

(٢) في أ : وصيغة . وفي ط : وصيغة .

(٣) في ج د : التمييز .

(٤) قياس التمثيل هو : إلحاق الشيء بنظيره ، وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما . انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٩ ص (٢٥٩) والرد على المنطقيين للمؤلف أيضا - ص (٢٠٩) .

(٥) في المطبوعة : قلت العيد شريعة . وهو أوضح للمعنى لكنه خلاف النسخ المخطوطة .

(٦) لعله يقصد بالقياس الجزئي : قياس العيد على مفردات الشرائع وجزئياتها ، كقياس العيد على الصوم ، فكما أنه لا يجوز متابعة الكفار في صومهم ، فكذلك لا يجوز متابعتهم في عيدهم ، لأن كلا منهما من الشرائع . والله أعلم .

(٧) في المطبوعة : زاد : من الاعتبار . وكان الأول أن يجعله تيميشا .

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به ، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس ، واللعب والراحة - فهو تابع لذلك العيد الديني ، كما أن ذلك تابع له<sup>(١)</sup> في دين الله : الإسلام<sup>(٢)</sup> ، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرج<sup>(٣)</sup> فيه إلى الصحراء ، ويفعل<sup>(٤)</sup> فيه من<sup>(٥)</sup> العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر ، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتمج<sup>(٦)</sup> ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ، ونحو ذلك . فلو كره المسلم ذلك ؛ لكن<sup>(٧)</sup> غير عادته ذلك اليوم ، كما يغير أهل البدعة عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها ؛ بصنعة<sup>(٨)</sup> طعام وزينة لباس ، وتوسيع<sup>(٩)</sup> في نفقة ، ونحو ذلك ، من غير أن يتعد<sup>(١٠)</sup> بتلك العادة المحدثه - ألم يكن<sup>(١١)</sup> هذا من أقبح المنكرات ؟ . فكذلك موافقة هؤلاء<sup>(١٢)</sup> المغضوب عليهم والضالين وأشد .

نعم : هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع ، والمنسوخ ،<sup>(١٣)</sup> مستسرين به . والمسلم لا يقر على<sup>(١٤)</sup> مبتدع ولا منسوخ ، لا سرا ولا علانية . وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد .

- 
- (١) له : سقطت من أ .
  - (٢) في المطبوعة : في دين الإسلام .
  - (٣) في المطبوعة : يخرجون .. ويفعلون .
  - (٤) من : سقطت من ج د .
  - (٥) في المطبوعة : ويحج إليها . والبنية : البناء .
  - (٦) في المطبوعة : لكره .
  - (٧) في المطبوعة : بصنعها .
  - (٨) في ج د : وتوسع .
  - (٩) في المطبوعة : يتعدوا .
  - (١٠) في المطبوعة : كان هذا .
  - (١١) في ج د : والمغضوب عليهم .
  - (١٢) في المطبوعة زاد : بشرط يكونوا مستسرين .
  - (١٣) في المطبوعة : على دين مبتدع .



الوجه الثالث: <sup>(١)</sup> أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس ، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس ، بل عيدا . حتى يضاهى بعيد الله ، بل قد يزيد عليه ، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر . كما قد سؤله الشيطان لكثير من يدعي الإسلام ، فيما يفعلونه في أواخر <sup>(٢)</sup> صوم النصارى ، من الهدايا والأفراح ، والنفقات وكسوة الأولاد ، وغير ذلك ، مما يصير به مثل عيد المسلمين . بل البلاد المصاحبة للنصارى ، التي قل علم أهلها وإيمانهم ، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله ، على ما حدثني به الثقات . وأما <sup>(٣)</sup> ما رأيته بدمشق ، وما حولها من أرض الشام ، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الحميس الذي يكون في آخر صوم النصارى <sup>(٤)</sup> ، يدور بدوران صومهم ، الذي هو سبعة أسابيع ، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب : الصيف وتسميه العامة الربيع ، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالحميس الذي هو <sup>(٥)</sup> في أول نيسان ، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما ، لا يتقدم أوله عن <sup>(٦)</sup> ثاني شباط ، ولا يتأخر أوله عن ثامن <sup>(٧)</sup> آذار . على يتدثون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا - كما زعموا - <sup>(٨)</sup> التوقيت الشمسي والهلالي . وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم ، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء ، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال ، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره .

- (١) في المطبوعة زاد : من الاعتبار - ثم قال : يدل أنه .. إلخ .  
(٢) من هنا تنتهي الورقة الساقطة من ب وتبدأ الورقة التالية لها بقوله : ( أواخر ) وقد سبق التنبيه على بداية السقط ص ( ٤٤٠ ) .  
(٣) في المطبوعة : ويؤكد صحة ذلك ما رأيته .. إلخ .  
(٤) مر الحديث عنه ص ( ٣١٩ ) وسيأتي ص ( ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ) .  
(٥) هو : ساقطة من أ ب ط .  
(٦) عن : سقطت من أ .  
(٧) في المطبوعة : ثاني آذار .  
(٨) كم زعموا : سقطت من المطبوعة . وفي أ قال : زعموا . أي أسقط : كما .

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب ، يسمونها جمعة الصليوت ، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر . وأظنهم يسمونها ليلة النور ، وسبت النور ، ويصطنعون<sup>(١)</sup> مخرفة<sup>(٢)</sup> يروجونها على عامتهم لقلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القيامة<sup>(٣)</sup> ، التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوعد<sup>(٤)</sup> من ذلك الضوء ، إلى بلادهم متبركين به ، وقد علم كل ذي عقل<sup>(٥)</sup> أنه مصنوع مفتعل . ثم يوم السبت يطلبون<sup>(٦)</sup> اليهود ، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم ، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه .

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث ، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء ، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد . كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام متى عيدنا أهل الإسلام . وهم يصومون عن الدسم<sup>(٧)</sup> .

ثم في مقدم فطرتهم يفطرون ، أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان ، من لبن وبيض ولحم ، وربما كان أول فطرتهم على البيض ، ويفعلون في أعيادهم وغيرها ، من أمور دينهم ، أقوالا ، وأعمالا لا تنضبط . ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف ، وعامته صحيح . وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم ، من الأحبار والرهبان ، من الدين فقد لزمهم حكمه ، وصار شرعا شرعه المسيح في السماء ، فهم في كل مدة ينسخون أشياء ، ويشرعون<sup>(٨)</sup> أشياء من

(١) في المطبوعة : ويصنعون .

(٢) في ج د : مخرفة . وفي ب : فيها مخرفة .

(٣) في أ : القيامة . وكنيسة القيامة هي أعظم كنيسة للنصارى بيت المقدس ، وللنصارى

فيها مقبرة يسمونها القيامة . انظر معجم البلدان لياقوت ج ٤ ص (٣٩٦) .

(٤) في أ : يوفق .

(٥) ذي . مكانها بياض في أ .

(٦) في أ والمطبوعة : يطلبون . ولعل المعنى : أنهم يذكرون مطالبتهم اليهود بدم المسيح على

حد زعمهم .

(٧) في المطبوعة زاد : وما فيه الروح .

(٨) في المطبوعة : ويشرعون غيرها أشياء .

الإيجابيات والتحريمات ، وتأليف الاعتقادات ، وغير ذلك ، مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك ، زعما منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى ، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض : اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع ، أو يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها ، كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup> . والنصارى تميز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها ، فلذلك<sup>(٢)</sup> لا يتضبط للنصارى شريعة تحكى<sup>(٣)</sup> مستمرة على الأزمان .

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف ، والمستحب والواجب ، حتى تتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات ؛ إذ الفرض علينا تركها ، ومن لم يعرف المنكر -<sup>(٤)</sup> جملة ولا تفصيلا - لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجمالية كافية ، بخلاف الواجبات : فإن الفرض<sup>(٥)</sup> لما كان فعلها ، والفعل لا يتأتى<sup>(٦)</sup> إلا مفصلا - وجبت معرفتها على سبيل التفصيل .

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم ، لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها ، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله وقد بلغني أيضا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك ، أو يوم السبت أو غير ذلك ، إلى القبور ؛ يبخرونها ، وكذلك يبخرون<sup>(٧)</sup> في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة

(١) من الآية ١٤٢ البقرة .

(٢) في أ : فكذلك .

(٣) في المطبوعة : محكمة .

(٤) في المطبوعة : لا جملة .

(٥) في المطبوعة : الفرض .

(٦) في أ : لا يأتي .

(٧) في ج د : يبخرون . وفي المطبوعة : يبخرون بيوتهم .

ودفع أذى - وراء<sup>(١)</sup> كونه طيبا - ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ،  
 ويزفونه<sup>(٢)</sup> بنحاس ، يضربونه كأنه ناقوس صغير ، وبكلام مصنف ، ويصلبون على  
 أبواب بيوتهم ، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة ، ولست أعلم جميع ما يفعلونه وإنما  
 ذكرت<sup>(٣)</sup> ما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه ، وأصله مأخوذ عنهم ، حتى  
 أنه<sup>(٤)</sup> كان في مدة الخميس ، تبقى الأسواق مملؤة من أصوات هذه التواقيس  
 الصغار ، وكلام الرقائين ، من النجمين وغيرهم ، بكلام أكثره باطل ، وفيه ما هو  
 محرم أو كفر ، وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جمعهم إلا من شاء الله ، وأعني بالعامة  
 هنا كل من لا يعلم حقيقة الإسلام ، فإن كثيرا ممن ينتسب<sup>(٥)</sup> إلى فقه أو دين قد  
 شارك في ذلك - ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينتفع<sup>(٦)</sup> ببركته ، من العين  
 والسحر والأدواء والهوام ، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب ، ويلصقونها  
 في بيوتهم زعما أن تلك الصور ، الملعون فاعلها ، التي لا تدخل الملائكة بيوتا هي  
 فيه ، تمنع الهوام ، وهو ضرب من طلاس الصابئة . ثم كثير منهم - على ما بلغني -  
 يصلب<sup>(٧)</sup> باب البيت . ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس ،  
 يخرون المقابر ، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير - وهو عند الله الخميس المهين  
 الحقير هو وأهله ومن يعظمه<sup>(٨)</sup> ، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان ، أو  
 حجر أو شجر ، أو بنية يجب قصد إهاتته ، كما تها الأوثان المعبودة ، وإن كانت  
 لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

- (١) في المطبوعة : لا لكونه طيبا . وفي ب : وراء لكونه .
- (٢) في ط والمطبوعة : ويرفونه . ومعنى يزفونه : يحملونه مسرعين .
- (٣) في المطبوعة : ذكرت ما ذكرت لما .
- (٤) أنه : سقطت من أ ج د .
- (٥) في أ ب : ينسب .
- (٦) في أ : ينفع . وكذلك المطبوعة .
- (٧) في المطبوعة : على باب البيت . ومعنى يصلب باب البيت - والله أعلم - يضع عليه  
 الصليب لهذه المناسبة .
- (٨) ومن يعظمه - سقطت من أ . وقد مر تعريف هذا الخميس أيضا .

ومما يفعله الناس من المنكرات ، أنهم يوظفون على الأكرة<sup>(١)</sup> وظائف أكثرها كرها ، من الغنم والدجاج واللبن والبيض ، فيجتمع فيها تحريمان : أكل مال المسلم ، أو المعاهد بغير حق ، وإقامة شعار النصرارى ، ويجعلونه ميقاتا لإخراج الوكلاء على المزارع ، ويطبخون<sup>(٢)</sup> فيه ، ويصبغون<sup>(٣)</sup> فيه البيض ، وينفقون فيه النفقات الواسعة ، ويزينون أولادهم ، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشع منها قلب المؤمن ، الذي لم يمت قلبه ، بل يعرف المعروف وينكر المنكر .

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور مريم عليها<sup>(٤)</sup> . فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى ، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح ؟ .  
 ويفعلون ما هو أعظم من ذلك : يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق ، والمغرة<sup>(٥)</sup> وغير ذلك ، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى . فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة ، وبالله التوفيق<sup>(٦)</sup> .

وأصل ذلك كله : إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد ، أو مشابهتهم في بعض أمورهم ، يوضح ذلك : أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جدا ويسمون خميسه<sup>(٧)</sup> : الخميس الكبير ، وجمعه الجمعة الكبيرة ، ويجتهدون في

(١) الأكرة جمع أكار وهو الحراث ( المزارع ونحوه ) ومعنى يوظفون : يقدرون ويفرضون عليهم . انظر القاموس المحيط فصل الهزرة باب الرء ج ١ ص (٣٧٨) ، ومختار الصحاح

( و ظ ف ) ص (٧٢٨) .

(٢) في المطبوعة : الأماكن .

(٣) في المطبوعة : ويطحنون .

(٤) في ج د : ويصنعون .

(٥) في المطبوعة : لبركة من مريم تنزل عليها .

(٦) في المطبوعة : والمغراء . والمغرة لون ليس بناصع الحمرة ، والطين الأحمر .

انظر القاموس المحيط فصل الميم باب الرء ج ٢ ص (١٤٠-١٤١) .

(٧) السطران الأخيران سقطا من أ

(٨) في المطبوعة : بتسميته الخميس الكبير .

التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره ، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله ، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون<sup>(١)</sup> فيه عيداً يسمونه : الشعانين . هكذا نقل بعضهم عنهم ، ونقل بعضهم عنهم<sup>(٢)</sup> : أن الشعانين هو أول أحد في صومهم ، يخرجون فيه بورك الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام ، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتانا مع جحشها ، فأمر بالمعروف ونهى<sup>(٣)</sup> عن المنكر ، فثار عليه غوغاء الناس ، وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه بها ، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك<sup>(٤)</sup> للمسيح . فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر ، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه : « أن لا يظهره في دار الإسلام » ويسمون هذا العيد . وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء : باعوثاً<sup>(٥)</sup> . فالباعوث<sup>(٦)</sup> اسم جنس لما يظهر به الدين . كعيد الفطر والنحر<sup>(٧)</sup> .

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لإمكانه ، ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم ، وأما موافقتهم في التعيد فأحياء دين أحدثوه ، أو دين نسخه الله<sup>(٨)</sup> .

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال<sup>(٩)</sup> : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا <sup>(١٠)</sup> وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ

(١) في ج د والمطبوعة : يصنعون .

(٢) ونقل بعضهم عنهم - الأخيرة : سقطت من ب والمطبوعة .

(٣) في أ : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

(٤) في المطبوعة : أولئك الغوغاء .

(٥) في ب : باعوثاً . فالباعوث .

(٦) في المطبوعة زاد : عند المسلمين .

(٨) في أ زاد : في القرآن حيث . وهي عبارة ستأتي بعد سطر . فلعله خطفها بصر الناسخ فأثبتها هنا .

(٩) قال : سقطت من أ .

(١٠) في أ ط والمطبوعة : لم يكمل الآية .

خَيْرَ الرِّزْقَيْنِ ﴿١١﴾ . فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة . ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح<sup>(١)</sup> ، وعيد النور ، والعيد الكبير . ولما كان عيداً صاروا يصنعون<sup>(٢)</sup> لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه ، لأنهم فيه<sup>(٣)</sup> يأكلون ما يخرج من الحيوان ، من لحم ولبن وبيض ، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه ، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه : من زيت<sup>(٤)</sup> وشيرج<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك .

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى ، وغيرها مما لم يحك ، قد زنها الشيطان لكثير من يدعي الإسلام ، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا ، وقدموا وأخروا ؛ إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى ، أو غيروه هم من عند أنفسهم ، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق ، لكن كلما خصت<sup>(٦)</sup> به هذه الأيام ونحوها ، من الأيام التي ليس لها خصوص<sup>(٧)</sup> في دين الله ، وإنما خصوصها<sup>(٨)</sup> في الدين الباطل : إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين ، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم ، وليس لجاهل<sup>(٩)</sup> أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم ، كما في صوم يوم عاشوراء ، لأن ذلك فيما<sup>(١٠)</sup> كان أصله

(١) الآية ١١٤ المائدة .

(٢) في ب : الفصح ، وهو تصحيف ، والفصح : هو عيد ذكرى قيامة المسيح من الموت . في اعتقاد النصارى الباطل . انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص (٦٩٧) ولسان العرب

(فصح) .

(٣) في المطبوعة : يصنعون فيه لأولادهم .

(٤) فيه : سقطت من أ .

(٥) في المطبوعة : من خبز وزبيب .

(٦) في أ : وسرج . والشرج هو : زيت السمسم . المعجم الوسيط ج ١ ص (٥٠٥)

(٧) المطبوعة : لما اختصت .

(٨) في المطبوعة : خصوصية .

(٩) في ج د : خصصوها .

(١٠) في ج د : للجاهل .

(١١) في أ : الآن ذلك فلما .

مشروعاً لنا ، وهم يفعلونه ، فإننا نخالفهم في وصفه ، فأما ما لم يكن في ديننا مجال ، بل هو من دينهم ، المتدع أو المنسوخ ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ، ولا في وصفه ، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى . فإحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا ، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم ، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ، لا سيما إذا كانوا يعظمون<sup>(١)</sup> اليوم الذي أحدث فيه ذلك . ويزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا ، في مثل هذا الخميس ، الذي هو عيد<sup>(٢)</sup> الكفار - عيد المائدة - آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير - وهو الخميس الحقيق - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن ، وينكتون<sup>(٣)</sup> بالحمرة دوابهم ، ويصنعون<sup>(٤)</sup> الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج ، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته ، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد . واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع ، وهو مبدأ العام الشمسي ، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك . مع أن عيد النصارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية ، وإنما يتقدم فيها ويتأخر ، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمناه .

وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم »<sup>(٥)</sup> وسببه<sup>(٦)</sup> : مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم ، وعدم النهي عن ذلك ، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت

- 
- (١) في المطبوعة : ذلك اليوم .
  - (٢) في المطبوعة : عند .
  - (٣) ينكتون : أي يقطون . انظر القاموس المحيط فصل النون - باب التاء جزء (١) ص (١٦٥) . كما أن المؤلف سيذكر ما يفيد هذا المعنى ويفصل فيه ص (٤٦٨) .
  - (٤) في أ ب ط والمطبوعة : ويصطنعون .
  - (٥) الحديث مر الكلام عنه انظر فهرس الأحاديث .
  - (٦) في المطبوعة : والسنن .



محرمة ، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله ، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية<sup>(١)</sup> ، أو قول<sup>(٢)</sup> القائل : المعبود واحد ، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية ، المبدلتين المنسوختين - موصلة إلى الله ، وإما استحسان بعض ما فيها ، مما يخالف دين الله ، أو التدين<sup>(٣)</sup> بذلك ، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك . وأصل ذلك المشابهة والمشاركة .

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مبيحة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر<sup>(٤)</sup> ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس . واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه<sup>(٥)</sup> واستدلنا بأصول الشريعة ، يوجب النهي عن هذه الدرعية ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية . وسر هذا الوجه : أن المشابهة تفضي إلى كفر ، أو معصية غالبا ، أو تفضي إليهما<sup>(٦)</sup> في الجملة . وليس في هذا المفضي مصلحة . وما أفضى إلى ذلك كان محرما : فالمشابهة محرمة ، والمقدمة الثانية لا ريب فيها ، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال<sup>(٧)</sup> على أن ما أفضى إلى الكفر - غالبا - حرم<sup>(٨)</sup> ، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم<sup>(٩)</sup> ، وما أفضى إليه

(١) قال في المعجم الوسيط : « المعمودية - عند النصارى - أن يغمس القس الطفل في ماء ، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل ، وهو آية التنصير عندهم » . المعجم الوسيط ج ٢ ص (٦٣٢) .

(٢) في ج د : وقول .

(٣) أ : والتدين .

(٤) في ب ج د : الشرك . وهو وجهه فأمل .

(٥) في المطبوعة : بما فطرت الطباع عليه .

(٦) في أ : إليهما .

(٧) في أ : دل .

(٨) في المطبوعة : حرام . في المواضع الثلاثة .

في الجملة ولا حاجة تدعو إليه ، حرم<sup>(١)</sup> . كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع ، في غير هذا الكتاب .

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى ، مع أن الإقضاء أمر طبيعي ، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك ؛ نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة ، أو مجمعا عليها في كتاب : ( بطلان التحليل )<sup>(٢)</sup> .

الوجه الرابع<sup>(٣)</sup> : أن الأعياد والمواسم في الجملة ، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم ، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج ، ولهذا جاءت بها كل شريعة ، كما قال تعالى : ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال : ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ** ﴾<sup>(٥)</sup> .

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه ، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾<sup>(٦)</sup> . ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية ، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ، ولا عين من أعيان هذا النوع . أعظم من يوم كان قد<sup>(٧)</sup> أقامه

(١) في المطبوعة : حرام . في المواضع الثلاثة .

(٢) في المطبوعة : كتاب ( إقامة الدليل على بطلان التحليل ) .

تبييه : كتاب ( إقامة الدليل على إبطال التحليل ) للمؤلف يوجد ضمن الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ( ٩٧-٤٠٥ ) ط دار المعرفة بيروت ، كما طبع في كتاب مستقل .

(٣) في المطبوعة : زاد - كمادته : من الاعتبار .

(٤) من الآية ٣٤ الحج .

(٥) من الآية ٦٧ الحج . في المطبوعة عكس ترتيب الآيتين .

(٦) من الآية ٣ المائدة .

(٧) قد : سقطت من أ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين ، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله . والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - ويروى مرفوعا - « إن كل آدب يحب أن تؤتى مآدبته وإن مآدبة الله هي القرآن »<sup>(١)</sup> . ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر ، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة ، وتجشم ، وربما ضره أكله ، أو لم ينتفع به ، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه ، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته ، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به ، بقدر ما اعتاض من غيره ، بخلاف من صرف نهيمته وهيمته إلى المشروع ، فإنه تعظيم<sup>(٢)</sup> محبته له ومنفعتته به ويتم دينه<sup>(٣)</sup> ، ويكمل إسلامه .

ولذا تجد<sup>(٤)</sup> من أكثر من<sup>(٥)</sup> سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن ، حتى ربما كرهه ، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا<sup>(٦)</sup> يبقى لحج البيت الحرام<sup>(٧)</sup> في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة ، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم ، لا يبقى لحكمة<sup>(٨)</sup> الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع ، ومن أدمن<sup>(٩)</sup> قصص الملوك

- (١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سمرة . انظر كنز العمال ج ١ ص (٥١٤) رقم (٢٢٨٦) . كما أخرجه البيهقي أيضا في شعب الإيمان عن ابن مسعود . المصدر السابق ج ١ ص (٥٢٦) رقم (٢٣٥٦) وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود يرفعه بلفظ : « إن هذا القرآن مآدبة الله فاقبلوا من مآدبته ما استطعتم من الحديث » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر . وفيه إبراهيم بن مسلم ضعفه الذهبي ، مستدرك الحاكم كتاب فضائل القرآن ج ١ ص (٥٥٥) مع التلخيص للذهبي في نفس الصفحة .
- (٢) في ج د : تعلم .
- (٣) في المطبوعة : ويتم دينه به .
- (٤) في ب : تجد .
- (٥) من : ساقطة من أ .
- (٦) لا : سقطت من أ .
- (٧) الحرام : سقطت من أ . وهي في المطبوعة : المحرم .
- (٨) في ب : من الإسلام .
- (٩) المطبوعة : أدمن على قصص الملوك .

وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ، ونظير<sup>(١)</sup> هذا كثير<sup>(٢)</sup> .  
ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها »<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد .

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء ، والعباد ، والأمراء والعامّة وغيرهم . ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع ، وكرهتها<sup>(٤)</sup> . لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفا . بل لا بد أن يوجب له فسادا ، منه<sup>(٥)</sup> نقض منفعة الشريعة في حقه ، إذ القلب لا يتسع للمعوض والمعوض منه<sup>(٦)</sup> .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم . في العيدين الجاهلين : « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما »<sup>(٧)</sup> . فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء ، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة<sup>(٨)</sup> النافعة الشرعية . فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر<sup>(٩)</sup> ، كما يفسد جسد المعتدي بالأغذية الحبيثة من حيث لا يشعر ، وبهذا يتبين<sup>(١٠)</sup> لك بعض ضرر البدع .

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور

- 
- (١) نظير : سقطت من أ ب .
  - (٢) في المطبوعة قال : ونظائر هذا كثيرة .
  - (٣) الحديث مر الكلام عليه انظر فهرس الأحاديث .
  - (٤) في المطبوعة قال : وحذرت منها . وأسقط : وكرهتها .
  - (٥) في المطبوعة قال : فسادا في قلبه ودينه ينشأ من نقص .. إلخ وهي زيادة عما في جميع النسخ .
  - (٦) منه : سقطت من أ ب ط . وفي المطبوعة : عنه .
  - (٧) الحديث مر الكلام عليه ص (٤٣٢) .
  - (٨) الصالحة : سقطت من المطبوعة .
  - (٩) في المطبوعة : يعلم بدل يشعر .
  - (١٠) في ب : تبين .

به والاهتمام بأمره ، اتفاقاً<sup>(١)</sup> واجتماعات وراحة ، ولذة وسرورا ، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به ، فلهذا جاءت الشريعة في العيد ، بإعلان ذكر الله تعالى فيه ، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته ، وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات ، وأقامت<sup>(٢)</sup> فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصا العيد الأكبر ، ما فيه صلاح الخلق . كما دل عليه<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِشَهَادَتِهِ وَأَمْنَتِهِ لَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية ؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها ، أو بعضه الذي يكون في عيد الله ففرت عن الرغبة في عيد الله<sup>(٥)</sup> ، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم ، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه<sup>(٦)</sup> فخسرت النفوس<sup>(٨)</sup> خسراً مبيناً . وأقل الدرجات : أنك لو فرضت رجلين - أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على<sup>(٩)</sup> المشروع ، والآخر مهمم بهذا وبهذا ، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع ، أعظم اهتماماً به من المشرك بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إغراضه ، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع .

وأما الإحساس بفتور الرغبة ، فيجده كل أحد ، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده ،

- 
- (١) في المطبوعة : إتفاقاً .
  - (٢) في ج د : وأقام . بالمعطف على جعل . أما أقامت فالضمير يعود على الشريعة فيكون المعطف على : جاءت .
  - (٣) في المطبوعة : على ذلك .
  - (٤) الآيتان ٢٨، ٢٧ الحج .
  - (٥) ج د : في دين الله .
  - (٦) فيه : سقطت من ب .
  - (٧) في أ زاد بعد ( فيه ) : ذلك . ثم قال : وخسرت .
  - (٨) النفوس : ساقطة من المطبوعة .
  - (٩) على : سقطت من أ .

أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة ، فلا بد أن تنقص<sup>(١)</sup> حرمة العيد المرضي من قلوبهم ، حتى لو قيل : بل في القلوب ما يسع هذين . قيل : لو تجردت لأحدهما لكان أكمل .

#### الوجه الخامس<sup>(٢)</sup> :

أن مشابهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، خصوصا إذا كانوا مهوورين تحت ذل الجزية والضغار ، فرأوا<sup>(٣)</sup> المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم ، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص ، واستدلال<sup>(٤)</sup> الضعفاء ، وهذا أيضا أمر محسوس ، لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم ؟ .

#### الوجه السادس<sup>(٥)</sup> :

أن مما يفعلونه في عيدهم :<sup>(٦)</sup> ما هو كفر ، وما هو<sup>(٧)</sup> حرام ، وما هو<sup>(٨)</sup> مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا ، وقد يخفى على كثير من العامة . فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم ، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام ، وهذا هو الواقع .

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك<sup>(٩)</sup> قلنا : الموافقة في القليل<sup>(١٠)</sup> تدعو إلى الموافقة<sup>(١١)</sup> في الكثير ، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم ، حتى لا

(١) في ج د ب : ينقص .

(٢) في المطبوعة زاد : من الاعتبار . كعادته .

(٣) في المطبوعة : فإنهم يرون .

(٤) في أ : واستدلال .

(٥) في المطبوعة زاد أيضا : من الاعتبار .

(٦) (٨،٧،٦) في المطبوعة زاد : منه . في المواضع الثلاثة .

(٩) في ب : قد قلنا .

(١٠،١١) ما بين الرقمين سقط من : أ .

يُميزوا بين المعروف والمنكر ، فذاك بيان للاقتضاء<sup>(١)</sup> من جهة تقاضي الطباع بإرادتها ، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقادها .

### الوجه السابع<sup>(٢)</sup> :

ما قررته في وجه<sup>(٣)</sup> الأصل المشابهة ، وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات ، على التفاعل بين الشيعين المتشابهين ، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم ، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن<sup>(٤)</sup> الآخر إلا بالعين فقط . ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان<sup>(٥)</sup> مشاركة في الجنس الخاص ، كان التفاعل فيه أشد ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا ، فلا بد من نوع ما من المفاعلة .

ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتأثير في بني آدم ، واكتساب<sup>(٦)</sup> بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاركة<sup>(٧)</sup> . وكذلك<sup>(٨)</sup> : الآدمي إذا عاش نوعا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه ، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل ، وصارت السكينة في أهل الغنم ، وصار الجمالون ، والبقالون فيهم أخلاق مذمومة ، من أخلاق الجمال والبقال ، وكذلك الكلابون ، وصار الحيوان الإنسي ، فيه بعض أخلاق الناس<sup>(٩)</sup> من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة .

(١) في أ والمطبوعة : الاقتضاء .

(٢) في المطبوعة زاد : من الاعتبار . كعادته .

(٣) وجه : سقطت من أ .

(٤) في أ : على الآخر .

(٥) وبين الإنسان : ساقطة من المطبوعة .

(٦) في ب : واكتسبت .

(٧) في أ : بالمعاشرة والمشاركة . والمطبوعة : بالمشاركة والمعاشرة .

(٨) في ب : ولذلك .

(٩) في المطبوعة : الإنس .

فالمشابهة والمشاكله في الأمور الظاهرة ، توجب مشابهة ومشاكله في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي .

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين . هم أقل كفرأ من غيرهم ، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشره<sup>(١)</sup> اليهود والنصارى ، هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام . والمشاركة<sup>(٢)</sup> في الهدى الظاهر توجب أيضا مناسبة واتسافا . وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضا أمر محسوس ؛ فمشابهم في أعينهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط ، علق الحكم به ، وأدير<sup>(٣)</sup> التحريم عليه ، فنقول : مشابهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة . بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ، لو تفتن له ، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه ، كما دلت عليه الأصول المقررة .

الوجه الثامن<sup>(٤)</sup> : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة<sup>(٥)</sup> ، وموالة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة ، كان بينهما من المودة<sup>(٦)</sup> والاتساف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين . وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة ، بل لو<sup>(٧)</sup> اجتمع رجلان في سفر ، أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة

(١) في أ : أكثروا معاشره . وفي ج د ب : الذين عاشروا اليهود .. إلخ .

(٢) في أ : والمشاكله .

(٣) في المطبوعة : وأدار .

(٤) في المطبوعة : زاد : من الاعتبار . كعادته .

(٥) ج د : وصحبه .

(٦) في المطبوعة زاد : والموالة .

(٧) لو : سقطت من أ .



في العمامة أو الثياب ، أو الشعر ، أو المركوب<sup>(١)</sup> ونحو ذلك - لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرها . وكذلك تجد<sup>(٢)</sup> أرباب الصناعات<sup>(٣)</sup> الدنيوية يألف بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup> ، مالا يألّفون<sup>(٥)</sup> غيرهم ، حتى أن ذلك يكون مع المعادة والمহারبة : إما على الملك ، وإما على الدين .<sup>(٦)</sup> وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء ، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض . وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه . إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص .

فاذا كانت المشابهة في أمور دنيوية ، تورث المحبة والموالة لهم ؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها<sup>(٧)</sup> إلى نوع من الموالة أكثر وأشد ، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيمًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُؤُا حَيِّطٌ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٨﴾ .

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

(١) ج د : المركب .

(٢) في ج : تجد بين أرباب .

(٣) في ج د زيادة بعد الصناعات وهي : أكثر مما بين غيرها وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية إلخ . وهو تكرار من النسخ .

(٤) بعضا : سقطت من ج د .

(٥) في ج د : يألفه .

(٦) في المطبوعة : وكذلك تجد .

(٧) في أ ج د : اقتضائها .

(٨) الآيات : ٥٣، ٥٢، ٥١ المائدة .

يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا  
قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ  
كَانُوا يَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ  
كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبى وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم ،  
ثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم .

وقال سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ  
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ  
أُولِيَّاءَ لَكُنَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ (١)

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً ؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن .  
والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة ، فتكون محرمة ، كما تقدم تقرير مثل ذلك . وأعلم  
أن وجوه الفساد في مشابهيهم كثيرة ، فلنقتصر على ما نهينا عليه (٢) .

(١) الآيات : من ٧٨ حتى ٨١ المائدة .

(٢) من الآية ٢٢ المجادلة .

(٣) في ب : فلتقتصر على ما بيناه عليه . و ج د : على ما بيناه . وفي المطبوعة كما أثبتته  
من أ إلا أنه زاد بعدها : والله أعلم .

## فصل

مشابيتهم فيما ليس من شرعنا قسمان : -

أحدهما<sup>(١)</sup> : مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم ؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم<sup>(٢)</sup> : إما أن يفعل بمجرد<sup>(٣)</sup> مولفقتهم - وهو قليل - وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل ، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة - وكل هذا لا شك في تحريمه ، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر . وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية . وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذا عنهم ، إما على الوجه الذي يفعلونه ، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك . فهذا<sup>(٤)</sup> غالب ما يتلى به العامة ، في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير ، والميلاد ونحوهما . فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك ، وتلقاه الأبناء عن الآباء ، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك ، فهذا يعرف صاحبه حكمه ، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول .

النوع الثاني : ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم ، لكنهم يفعلونه أيضا ، فهذا ليس فيه محذور المشابهة ، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة . فتتوقف كراهة<sup>(٥)</sup> ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابيتهم . إذ<sup>(٦)</sup> ليس

(١) في ب : أحدهما .

(٢) قوله : الذي هو من خصائص دينهم : سقطت من أ وفي ط أ سقط قوله : الذي هو .

(٣) في ب : بمجرد .

(٤) في المطبوعة : فهو .

(٥) في أ : للكراهة .

(٦) في ج د : أو ليس ؟

كوننا<sup>(١)</sup> تشبها بهم بأولى من كونهم تشبها بنا ، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر ؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة . وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وقد توجب عليهم مخالفتنا : كما في الزي ونحوه ، وقد يقتصر على الاستحباب ، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين ، والسجود . وقد تبلغ<sup>(٢)</sup> الكراهة ، كما في تأخير المغرب والفقور<sup>(٣)</sup> . بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم ، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه .

تم المجلد الأول بحمد الله  
ويليه المجلد الثاني


---

(١) كوننا : سقطت من ج د .

(٢) في المطبوعة : وقد تبلغ إلى الكراهة .

(٣) في أ : والفطر .

## فهرس موضوعات الجزء الأول



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	القسم الأول
١٠	ترجمة موجزة للمؤلف
٢٢	وصف النسخ المخطوطة
٢٥	الكتاب المحقق اسمه وتاريخ تأليفه
٢٧	منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه
٣٠	دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب :
٣٠	الموضوع الرئيسي للكتاب
٣٣	الموضوع الأول : تنبيه المؤلف على أصلين مهمين
٣٦	الموضوع الثاني : تشخيص بعض أنواع البدع
٣٨	الموضوع الثالث : أثر التشبه على الأمة
٤١	الموضوع الرابع : قواعد أساسية في التشبه
٤٣	الموضوع الخامس : فئات من الناس نبينا عن التشبه بها
٤٥	الموضوع السادس : النهي عن كل سمات الكفار
٤٧	الموضوع السابع : متى يباح التشبه بغير المسلمين
٤٨	الموضوع الثامن : في الأعياد والاحتفالات البدعية
٥٢	الموضوع التاسع : في الرطانة
٥٤	الموضوع العاشر : حول مفهوم البدعة
٥٦	الموضوع الحادي عشر : في بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار
٥٩	القسم الثاني - الكتاب محققاً مع التعليق عليه
٦٠	خطبة الحاجة ( من الكتاب المحقق )
٦٠	سبب تأليف الكتاب
<b>فصل</b>	
٦٣	حال الناس قبل الإسلام
٦٤	أثر نبوة محمد ﷺ وما جاء به من الهدى
٦٥	اليهود والنصارى :

- كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم ، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم ٦٧
- إخبار الرسول ﷺ أن أمته ستتبع سنن الأمم قبلها ٦٨
- بيان أن هذا ليس إخباراً عن جميع الأمة ، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق إلى قيام الساعة ٦٩
- ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين مثل : ٧١
- الحسد ٧١
  - البخل بالعلم والمال وكتان العلم ٧٢
  - عدم قبول الحق الذي مع غيره ٧٤
  - تحريف الكلم عن موضعه ٧٦
  - لّي الألسنة بما يظن أنه من عند الله ، وما هو من عند الله ٧٦
  - الغلو في الدين ٧٧
  - الغلو في الأنبياء والصالحين ٧٧
  - اتباع المعظمين في كل أمر ، وإن أحلوا حراماً ، وحرّموا حلالاً ٧٧
  - بغير هدى ٧٧
  - الرهبانية ٧٨
  - بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ٧٨
  - التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة ٧٨
  - الصراط المستقيم : أمور باطنة ، وأمور ظاهرة ، وبينهما مناسبة ٨٠
  - الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدى الظاهر لأمر منها : ٨٠
  - أن المشاركة في الظاهر تورث تناسباً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ٨٠
  - أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب المفارقة وترك موجبات الغضب ٨١
  - أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز بين المهديين ، والمغضوب عليهم ٨١



## فصل

- في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار  
 ٨٣ ..... عموماً ، وفي أعيادهم خصوصاً
- ٨٣ ..... بيان المصلحة في مخالفة الكفار ، والتضرر والمفسدة من متابعتهم
- ٨٤ ..... كتاب الله - دلالاته بالإجمال والعموم ، والسنة تفسره وتبينه
- ٨٥ ..... الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين
- ٨٥ ..... آيات الجاثية من ( ١٦ ) إلى ( ١٩ ) ووجه الاستدلال بها
- ٨٦ ..... آيتا الرعد ( ٣٦ - ٣٧ ) ووجه الاستدلال بهما
- ٨٧ ..... آية البقرة ( ١٢٠ ) ووجه الاستدلال بها
- ٨٨ ..... آيات البقرة ( ١٤٥ - ١٥٠ ) ووجه الاستدلال بها
- ٨٨ ..... آية آل عمران ( ١٠٥ ) ووجه الاستدلال بها
- ..... آيات التوبة ( ٦٧ - ٧٣ ) ، تفسيرها ووجه الاستدلال بها والمقارنة
- ٩٢ ..... بين صفات المنافقين ، وصفات المؤمنين التي وردت في هذه الآيات .
- ..... الاستمتاع بالمخلاق ، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى - بيان معناه ،
- ١٠٢ ..... وأن هذه الأمة ستقع فيه
- ..... الاستمتاع بالمخلاق إشارة إلى اتباع الشهوات ، والخوض إشارة إلى
- ١٠٧ ..... اتباع الشبهات
- ..... قوله تعالى : ﴿ فاستمتعتم ﴾ و ﴿ وخضتم ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي
- ١٠٧ ..... وذم لمن يفعله إلى يوم القيامة
- ١٠٩ ..... ما دل عليه القرآن من ذلك ، دلت عليه السنة أيضاً
- ..... فما جاء في الاستمتاع :
- ١١٠ ..... حديث « لتأخذن كما أخذت الأمم قبلكم »
- ١١٠ ..... وما أثر عن بعض الصحابة في ذلك

- ما أخذ به الرسول ﷺ في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا ،  
 وتحذيره من ذلك « حديث أبي عبيدة ، حين جاء بمال من البحرين » ..... ١١١
- خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنه الدنيا ..... ١١٣
- خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنه النساء وأن أول فتنه بني إسرائيل  
 كانت في النساء ..... ١١٧
- ومما جاء في الخوض :
- حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين ملة ..... ١١٩
- حديث ثان في افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ..... ١٢١
- حديث ثالث ..... ١٢١
- الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين ، أو في الدنيا ، أو  
 بهما معاً ..... ١٢٣
- ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن ..... ١٢٣
- حديث : سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ..... ١٢٤
- حديث : إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها ..... ١٢٥
- خوف الرسول ﷺ على أمته من الأئمة المضلين ..... ١٢٦
- إخباره ﷺ أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين ..... ١٢٦
- وتعبد فقام الأوثان ، ويخرج فيهم ثلاثون كذابون يزعمون النبوة ..... ١٢٦
- وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق منصوره ..... ١٢٦
- التفرق والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة ..... ١٢٦
- أحاديث في النهي عن الاختلاف ..... ١٢٧
- أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يشته ،  
 مخطئاً في نفي ما عليه خصمه ..... ١٢٨
- الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة ..... ١٢٩
- الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسمان : ..... ١٣٠
- أحدهما : ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين ..... ١٣٠
- وهذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد التنية ..... ١٣١

- ١٣٢ وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه ، أو دليله  
وهذا الاختلاف نوعان :
- ١٣٢ اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد
- ١٣٢ واختلاف التنوع على وجوه
- ١٣٤ اختلاف التضاد هو القولان المتنافيان
- ١٣٥ اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب
- ١٣٧ والثاني : ما حمد فيه إحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، وذمت فيه الأخرى  
أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول النهي  
عن كثرة السؤال
- ١٣٩
- ١٤١ الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف ، وقد يكون في التأويل
- ١٤٨ أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر
- ١٤٨ أصل مذهب المجوس والصابئة والقدرية
- ١٥٠ حديث ذات الأنواط
- الكتاب والسنة كما دلا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس  
والروم ، فكذلك دلا على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه  
الأمة على الحق
- ١٥١
- ١٥٤ عود على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار - الآية ( ١٠٤ )  
البقرة
- ١٥٤ ما أثر عن بعض السلف في تفسير الآية
- ١٥٦ ثم ذكر آيات أخرى في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب والتحذير من ذلك
- ١٥٨ من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر
- ١٥٩ رفع الأصار والأغلال التي ابتلي بها أهل الكتاب عن هذه الأمة
- ١٦٠ نهي الرسول ﷺ أمته عن الرهبانية والتبتل
- ١٦١ النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء
- مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاتة والمودة إليهم ، وليست فيها  
مصلحة كما في المباينة والمقاطعة
- ١٦٤

- كما جاء القرآن بالنهي عن موالاته الكفار ومودتهم ، وكذلك جاءت السنة النبوية  
 وسنة الخلفاء الراشدين ، وأجمع الفقهاء عليها فمن ذلك : ١٦٥
- « الأمر بصيغ الشيب لأن اليهود والنصارى لا يصغون  
 الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم فلا بد أن يكون  
 المشتق منه أمراً مطلوباً ١٦٦
- المخالفة للكفار مأمور بها مطلوبة للشارع - وذلك لوجوه : ١٦٦  
 أحدها : أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة  
 الحكم ١٦٦
- الوجه الثاني : أن جميع الأفعال مشتقة وبينها مناسبة ١٦٧  
 بيان أن المخالفة قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزائه ١٧٠  
 أقسام العموم :
- ١٧٠ . الأول : عموم الكل لأجزائه  
 ١٧٠ . الثاني : عموم الكل لأفراده  
 ١٧٠ . الثالث : عموم الجنس لأعيانه
- الوجه الثاني : العموم المعنوي ، وهو أن المخالفة مشتقة والأمر بها لكونها مخالفة  
 وهذا ثابت في كل أفراد المخالفة ١٧٣
- الوجه الثالث : أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى أعم منه لا بد  
 له من فائدة ١٧٤
- الوجه الرابع : أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص ، وكذلك القصد العام  
 يقتضي القصد الخاص ١٧٤
- الوجه الخامس : أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه  
 علة له ( فخالقوهم ) ١٧٦
- المخالفة للكافرين - مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لأن ما هم عليه قد  
 يكون مضراً ، أو منقصاً ١٧٦

- ١٧٧ الكفر بمنزلة مرض القلب ، وأشد
- ١٧٨ كان السلف يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع
- ١٧٨ الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود
- ١٨١ الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس
- ١٨٢ مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع
- ١٨٢ النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس
- ١٨٥ النهي عن ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود
- ١٨٦ الأمر بالسحور ، مخالفة لأهل الكتاب
- ١٨٧ الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب
- ١٨٧ النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم
- ١٨٩ النهي عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى
- ١٩٠ الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود
- نهي النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لمادة مشابهة
- ١٩٤ الكفار لأنهم يسجدون لها حيثذ
- ١٩٥ تعظيم الصابئة للكواكب ، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك
- ١٩٦ النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله
- قطعت الشريعة مشابهة الكفار في الجهات - كالقبلة وما يصلون إليه -
- ١٩٦ وفي الأوقات
- ١٩٧ النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعذبون
- ١٩٧ يكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله
- ١٩٩ كراهية القيام وراء الإمام القاعد ، كما تفعل فارس والروم
- ٢٠٤ كراهية القيام للجنائز إذا مرت لأنه من فعل أهل الكتاب وأهل الجاهلية
- ٢٠٦ كراهية الشق واستحباب اللحد في القبور
- ٢٠٧ النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية

٢٠٩	النهي عن النياحة والفخر بالأحساب ، والظعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية
٢٠٩	ذم بعض خصال الجاهلية
٢١٣	العصية المذمومة
٢١٩	إضافة الأمر إلى الجاهلية تقتضي ذمه
٢٢٠	ذكر أنواع من خصال الجاهلية المذمومة
٢٢١	البغاة والعداة وأهل العصية وتفصيل القول فيهم
٢٢٥	الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا
٢٢٥	أنواع فساد الدين
٢٢٦	معنى السنة الجاهلية - وما يطلق عليه لفظ ( الجاهلية )
٢٣٠	دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً
٢٣١	لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ
٢٣١	قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم
٢٣٢	النهي عن دخول أماكن المعذنين والصلاة فيها
٢٣٣	النهي عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل ، وغيرها من أماكن العذاب
٢٤٠	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٤١	مفهوم التشبه ومقتضاه
٢٤٣	كراهة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين
٢٤٨	النهي عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام
٢٥٠	فرق ما بين المسلمين والمشركين لبس العمائم على القلائس
٢٥١	النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء
٢٥٢	صيام يوم عاشوراء ، ويوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود
٢٥٤	مواقيت الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤية مخالفة لأهل الكتاب
٢٥٤	النهي عن تقدم رمضان يوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب :

- ٢٥٦ ..... النهي عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل
- ٢٥٧ ..... النهي عن اشتغال اليهود في الصلاة
- ٢٥٨ ..... النهي عن فسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل
- ٢٦٢ ..... النهي عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب
- ٢٦٦ ..... الأمر بتخفيف الصلاة
- ٢٧١ ..... الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام . وصفة صلاة الرسول ﷺ
- ٢٨٧ ..... كراهة التشديد على النفس . وأنواع التشديد وآثاره
- ٢٩٠ ..... سنة النبي ﷺ الاقتصاد في العبادة .
- ٢٩١ ..... النهي عن السياحة ( الخروج إلى الرزية لغور مقصد مشروع )
- ٢٩٣ ..... النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصارى
- ٢٩٤ ..... النهي عن مشابهة بني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا
- ٢٩٦ ..... استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد
- ٢٩٧ ..... ما وقعت فيه هذه الأمة من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها مخالف لأمر الله ورسوله
- ٢٩٩

## فصل

- سياق خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعرافها وعباداتها وعاداتها والتحذير من ذلك مما لم يقره الإسلام
- ٣٠٤ ..... النهي عن بعض خصال الأعاجم وعاداتهم وشعاراتهم
- ٣٠٧ ..... النهي عن الذبح بالظفر لأنه مدى الحبشة
- ٣١٠

- أول من سيب السائبة ومنع البحيرة وجلب الأصنام ، وحرف العرب عن  
 الحنيفة هو عمرو بن لحي وذلك تشبهاً بالكفار حين رأهم يفعلون ذلك ٣١٢  
 أصل ظهور الكفر ودروس دين الله التشبه بالكافرين ٣١٤  
 ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها ٣١٥  
 قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة ، وقصة شرعية  
 الأذان ٣١٥  
 كراهية الرسول ﷺ بوق اليهود وناقوس النصارى لعلة المخالفة ٣١٨  
 ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص باليهود  
 والنصارى ( البوق والناقوس ) وسبب ذلك ٣١٩  
 رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب وقد  
 ابتلي بهذا طوائف من هذه الأمة ٣٢٠  
 شرعية مخالفة هدينا لهدي المشركين ٣٢١  
 النهي عن آنية الكفار وأبيستهم ٣٢١

## فصل

- في ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم  
 الوجه الأول من دلائل الإجماع : ٣٢٦  
 شروط عمر على أهل الذمة تقتضي منعهم من التشبه بالمسلمين ٣٢٦  
 هذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف أربعة ٣٢٧  
 كذلك الشروط التي شرطها عمر بن عبد العزيز تقتضي منعهم من  
 التشبه بالمسلمين ٣٢٨  
 الوجه الثاني من دلائل الإجماع : ٣٣١  
 هذه القاعدة أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات وقضايا  
 متعددة من ذلك ٣٣١



- ٣٣١ ..... النهي أبي بكر عن الصمت لغير سبب لأنه من فعل الجاهلية
- ٣٣٢ ..... والنهي عن المكاء والتصديفة
- ٣٣٣ ..... والنهي عن زني أهل الشرك وزني المعجم والتنعم
- ..... عمر بن الخطاب عاب كعب الأحمار في مشورته له أن يصلي
- ٣٣٦ ..... مستقبل الصخرة
- ٣٣٧ ..... عمر الخليفة الراشد أذل الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ
- ..... علي بن أبي طالب استنكر على السادلين في الصلاة ووصفهم بأنهم
- ٣٣٩ ..... كاليهود
- ..... كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة لأنه من
- ٣٣٩ ..... فعل اليهود
- ٣٤٤ ..... تفسير فهر اليهود
- ٣٤٤ ..... النهي عن تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرانهم
- ٣٤٥ ..... كراهية حذيفة بن اليمان لزني المعجم
- ٣٤٥ ..... كراهية ابن عباس لسنة المشركين وإبداء العورة
- ٣٤٥ ..... كراهية أنس بن مالك لزني اليهود
- ٣٤٧ ..... النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى
- ٣٤٨ ..... النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود
- ٣٤٨ ..... النهي عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية
- ٣٤٩ ..... النهي عن الصلاة في الطاقة ( المحراب ) لأنه يشبه فعل أهل الكتاب
- ..... الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين :
- ..... ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم
- ٣٥٠ ..... أكثر من أن يحصر
- ٣٥٠ ..... نماذج من أقوال الأحناف في ذلك
- ٣٥٣ ..... نماذج من أقوال المالكية

- ٣٥٥ نماذج من أقوال الشافعية  
 ٣٥٧ نماذج من أقوال الحنابلة

## فصل

- ٣٦٤ الأمر بمخالفة الشياطين  
 ٣٦٤ الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب

## فصل

- ٣٦٦ بين التشبه بالكفار والشياطين وبين الأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره  
 ٣٦٧ الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب  
 ٣٦٩ جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم - بعض أبناء فارس  
 ٣٧١ سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البادية  
 ٣٧٤ لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب  
 ٣٧٤ سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب  
 ٣٧٤ جنس العرب أفضل من جنس العجم  
 ٣٧٥ وقريش أفضل العرب ، وبني هاشم أفضل قريش  
 ٣٧٥ ومحمد ﷺ أفضل الخلق نفساً ونسباً  
 ٣٧٦ الشعوبية لا تعترف بفضل العرب ، وهذا نوع نفاق  
 ٣٨١ هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب  
 ٣٨٤ ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق  
 ٣٨٧ النهي عن بغض العرب  
 ٣٨٩ بغض العرب كفر أو سب للكفر ، ونفاق ، وجههم إيمان

- ٣٩٩ ..... تقديم عمر الأقرب نسباً لرسول ﷺ في العطاء
- ٣٩٩ ..... أسباب تفضيل العرب
- ..... فضل بعض العجم - خاصة عجم أصهبان - لاكتسابهم فضائل السابقين
- ٤٠٢ ..... من العرب
- ٤٠٤ ..... فضل طريقة العرب السابقين وأن الفاضل من تبعهم
- ٤٠٦ ..... اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف
- ٤٠٧ ..... أنساب العرب ولسانهم أقسام
- ٤٠٨ ..... العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين

### فصل

- ٤١٢ ..... في الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا
- ٤١٣ ..... بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية
- ٤١٤ ..... رد استدلال المعترضين بحديث عاشوراء
- ..... كل ما جاء من تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر الهجرة
- ٤١٦ ..... ثم نسخ

### فصل

- ٤٢٢ ..... أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
- ٤٢٣ ..... القسم الأول : ما كان مشروعاً في ديننا وفي دينهم - أو هم يفعلونه
- ٤٢٤ ..... القسم الثاني : ما كان مشروعاً عندهم ثم نسخ الإسلام
- ٤٢٥ ..... القسم الثالث : ما أحدثوه هم ، ولم يكن مشروعاً

## فصل

### في الأعياد

- ٤٢٦ موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين :
- ٤٢٦ الطريق الأول : أن ذلك موافقة لهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا
- ٤٢٧ الطريق الثاني : النهي عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار
- من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ووجه الاستدلال
- ٤٢٧ بها وما ورد عن السلف في ذلك
- وأما السنة : فحديث أنس : « إن الله قد أبدلكم بها خيراً منها » ووجه
- ٤٣٢ الاستدلال منه : « الوجه الأول من الاستدلال بالسنة »
- وحديث ثابت بن الضحاك : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم » « أي
- ٤٣٦ المشركين »
- وحديث ميمونة بنت كردم : « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية »
- ٤٣٨ ووجه الاستدلال منهما : « الوجه الثاني من الاستدلال بالسنة »
- ٤٤٢ مسمى العيد يجمع أموراً منها : يوم عائد
- ٤٤٢ ومنها الاجتماع فيه
- ٤٤٢ ومنها أعمال تتبع ذلك
- ٤٤٤ أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد
- الوجه الثالث :
- ٤٤٥ وهو عودة إلى الاستدلال بالحديث السابق على تحريم أعياد الجاهلية
- الوجه الرابع :
- الاستدلال بحديث عائشة : « لكل قوم عيد وهذا عيدنا » من ثلاثة
- ٤٤٦ وجوه

٤٤٦

ودلالته من ثلاثة وجوه

الوجه الخامس :

أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولهم أعياد

٤٤٩

ولم يشركهم المسلمون في ذلك

الوجه السادس :

٤٥٠

أن الله خص المسلمين بيوم الجمعة عيداً للأسبوع

٤٥٣

الوجه السابع :

٤٥٣

تقرير مخالفة أهل الكتاب في يومي السبت والأحد

تقرير الإجماع على النبي عن مشابهة الكافرين وما وراء ذلك من آثار

٤٥٣

ومن ذلك وجود

أحدهما : وجود الكفار في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم ولم يشركهم

٤٥٤

أحد من المسلمين رغم قيام المقتضى الطبيعي

٤٥٤

الثاني : اتفاق الصحابة على أن لا يظهر أهل الذمة أعيادهم

الثالث : نهي الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم أو الدخول

٤٥٥

عليهم فيها أو شهودها ونحو ذلك

٤٦١

كراهة السلف للبطانة - وهي التشبة بالأعاجم في كلامهم ولغتهم

٤٦٢

كراهة أن يتعود المسلم النطق بغير العربية

٤٦٧

تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للحاجة

٤٦٩

اللغة العربية من الدين

تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد من وجوه :

أحدها : أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل أمة فيها شرعة

٤٧٠

ومنهاجاً

٤٧١

الثاني : أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية

الثالث : أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل

٤٧٣

الكثير

- عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في  
 ٤٧٢ أعيادهم وما يجرى بسبب ذلك من البدع والمنكرات  
 الرابع : أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق ودنياهم ولهذا جاءت بها كل  
 ٤٨٢ شريعة ، وقد شرع الله للمسلمين أعيادهم التي تكفيهم  
 الخامس : أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بما هم  
 ٤٨٦ عليه من الباطل  
 السادس : مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح ولا يظهر التميز  
 ٤٨٦ بين ذلك  
 السابع : أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المتشابهين فمشابهة المسلم  
 للكفار في أعيادهم تقتضى التفاعل والتشابه بينه وبينهم في ذلك خطر  
 ٤٨٧ على دينه  
 الثامن : أن المشابهة تورث نوع مودة ومحبة وموالة بين المتشابهين  
 ٤٨٨

## فصل

- ٤٩١ مشابھتهم فيما ليس من شرعنا قسمان ، وتحتهما نوعان  
 ٤٩٣ فهرس موضوعات المجلد الأول

أَقِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

تأليف شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن يحيى

للتوفيق سنة ١٧٤٨

تحقيق وعلقين

د. ناصر بن عبد الكريم العطل

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فصل

العید : اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم<sup>(١)</sup> فيه اجتماع ، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة ، فليس النهي عن خصوص أعيادهم ، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام ، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك . وكذلك حريم<sup>(٢)</sup> العید : وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون<sup>(٣)</sup> فيها أشياء لأجله ، أو<sup>(٤)</sup> ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله<sup>(٥)</sup> ، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك ، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام<sup>(٦)</sup> عيدهم ، كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله : إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع<sup>(٧)</sup> ، أو الشهر الآخر ، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم ، ولولا هو<sup>(٨)</sup> لم يقتضوا ذلك . فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة . لكن مجال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشراقهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن أغضب<sup>(٩)</sup> أهله لله ، أرضاه الله وأرضاهم .

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي<sup>(١٠)</sup> فتنة

- (١) الضمير هنا يرجع إلى الكفار ( أهل الكتاب والمشركين وسواهم ) .
- (٢) في المطبوعة : تحريم ، وما أثبتته أصح ويفسره ما بعده .
- (٣) في أ ط والمطبوعة : تحدث .
- (٤) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة .
- (٥) في ج د : يوم .
- (٦) في المطبوعة : أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع .
- (٧) في ب : ولا ذلك .
- (٨) في أ : غضب .
- (٩) في المطبوعة زاد : « على أمي » وهي زيادة انفردت بها المطبوعة .

أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>.

وأكثر ما يفسد الملك والدول<sup>(٢)</sup>، طاعة النساء، وفي صحيح البخاري، عن أبي بكر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٤)</sup>..

وروي أيضاً: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»<sup>(٥)</sup>. وقد قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> لأمهات المؤمنين لما راجعته في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»<sup>(٧)</sup>. يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للذي اللب من إحدائكن»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة. الحديث رقم (٥٠٩٦) من فتح الباري ج ٩ ص (١٣٧). وصحيح مسلم - كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء - الحديث رقم (٢٧٤٠) ج ٤ ص (٢٠٩٧).

(٢) في ج ٥: الملل والدول.

(٣) هو الصحابي الجليل - نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، أسلم بالطائف حين حاصرها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ. انظر أسد الغابة ج ٥ ص (١٥١) وتقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٠٦) ت (١٣٩).

(٤) في جميع النسخ المخطوطة: لا أفلح. وفي البخاري والمطبوعة كما أثبتته.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الفتن - الباب (١٨) الحديث رقم (٧٠٩٩) من فتح الباري ج ١٣ ص (٥٣).

(٦) أخرجه أحمد عن أبي بكر بلفظ: «هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً». المسند ج ٥ ص (٤٥) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٧١٢) الحديث (٩٥٩٦) وقال: «حديث حسن». وإسناده عند أحمد جيد.

(٧) في المطبوعة: لإحدى أمهات المؤمنين حين راجعته.

(٨) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - الباب رقم (١٩) الحديث (٣٣٨٥، ٣٣٨٤) فتح الباري ج ٦ ص (٤١٧-٤١٨).

(٩) أخرجاه في الصحيحين: في مسلم: كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان ... =

ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة<sup>(١)</sup> - آياته التي يقول فيها :

( ..... )  
وهن شر غالب لمن غالب )

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « وهن شر غالب لمن غالب »<sup>(٢)</sup> . ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال : ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال بعض العلماء : « ينبغي للرجل أن يجتهد<sup>(٤)</sup> إلى الله في إصلاح زوجه له .

الحديث رقم (٧٩) ج ١ ص (٨٧) بهذا اللفظ إلا أنه قال : « أغلب لذي لب منكن » .  
وفي البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - الحديث رقم (٣٠٤) ج ١ ص (٤٠٥) من فتح الباري ولفظه : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن ... » .

(١) أكثر المصادر تسميه عبد الله بن الأعور المازني ، وقال ابن حجر في الإصابة « إنه الحرمازي وليس في بني مازن أعشى إنما تتفق المصادر على أن اسمه عبد الله بن الأعور - صحابي - ولست أدري ما وجه تسميته أعشى باهلة هنا ، فأعشى باهلة اسمه : عامر بن الحارث ابن رياح الباهلي ولم أجد من المصادر ما يشير إلى أنه قال هذه الآيات . والله أعلم .  
انظر الإصابة ج ٢ ص (٢٧٦) ت (٤٥٣٥) .

وأسد الغابة ج ١ ص (١٠٢) .

واللباب ج ٣ ص (٤٥) ومسند أحمد ج ٢ ص (٢٠٤) .

وطبقات ابن سعد ج ٧ ص (٥٣) والأعلام ج ٣ ص (٢٥٠) .

(٢) جاء ذلك في قصة في مسند أحمد ج ٢ ص (٢٠٢) وذكرها ابن سعد في طبقاته ج

٧ ص (٥٤،٥٣) وابن كثير في السيرة - تحقيق مصطفى عبد الواحد ج ٤ ص (١٤٢) .

(٣) من الآية ٩٠ الأنبياء .

(٤) في المطبوعة زاد : في الرغبة .

## فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة ، وليس على المسلم أن يبحث عنها ، ولا يعرفها ، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم ، أو مكان ، أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم ، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم ، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام ، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه ، أو يكون مأخوذاً عنهم ، فأقل أحواله : أن يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه ، فمن ذلك : الخميس الحقيق ، الذي في آخر صومهم ، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ، ويسمونه عيد العشاء<sup>(١)</sup> . وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد - هو عيدهم الأكبر ، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات .

فمنه : خروج النساء . وتبخير القبور . ووضع الثياب على السطح . وكتابة الورق وإصاقها بالأبواب ، واتخاذها<sup>(٢)</sup> موسماً لبيع البخور وشراؤه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت ، إذ اتخذ وقتاً للبيع ، ورقى البخور<sup>(٣)</sup> مطلقاً في ذلك الوقت ، أو في غيره أو قصد شراء البخور<sup>(٤)</sup> المرقي ، فإن رقى البخور واتخاذها<sup>(٥)</sup> قرباناً هو دين النصارى والصابئين ، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانها كما يتطيب سائر الطيب من المسك وغيره ، مما له أجزاء بخارية ، وإن لظفت ، أوله رائحة

(١) في أ : العشائين ، وفي ط : العشاء .

(٢) في ب ج د : وهو المنكرات .

(٣) في المطبوعة : واتخاذ هذه الأيام موسماً .

(٤) رقى البخور ، أي البخور الذي قرأت عليه الرق .

(٥) في ج د : للموق . والمرقي : سقطت . والرق : هي ما يقرأ من قرآن وأدعية وتعاويذ

ونحوها .

(٦) في أ ط : واتخاذ البخور قرباناً .

محضة<sup>(١)</sup>، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب .

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن ، أو بسيسة<sup>(٢)</sup> أو عدس ، أو صبغ ، أو بيض أو مقر<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك . فأما القمار بالبيض ، أو بيع البيض لمن يقامر به ، أو شراؤه من المقامرين<sup>(٤)</sup> فحكمه ظاهر .

ومن ذلك ما يفعله الأكارون ، من نكت<sup>(٥)</sup> البقر بالنقط<sup>(٦)</sup> الحمر ، أو نكت الشجر أيضاً . أو جمع أنواع من النبات<sup>(٧)</sup> والتترك بها ، والاعتسال بمائها ، ومن ذلك ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون<sup>(٨)</sup> ، والاعتسال بمائه ، أو قصد الاعتسال في شيء من ذلك ، فإن أصل ذلك ماء العمودية ، ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية : من الصنائع ، والتجارات ، أو حلق العلم ، أو غير ذلك ، واتخاذ يوم راحة وفرح ، واللعب فيه بالختيل أو غيرها ، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام .

والضابط : أنه لا يحدث فيه أمر أصلا ، بل يجعل يوماً كسائر الأيام ، فإننا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية<sup>(٩)</sup> . وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح

(١) في المطبوعة : وإنما يستحب .

(٢) في المطبوعة : أو بسمن . وقال في القاموس المحيط : واتخاذ البيسة بأن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو الزيت . انظر فصل الباء باب السنين جزء ٢ ص (٢٠٧) .

(٣) أو مقر : ساقطة من المطبوعة .

والمقر هو : الصبر أو شبيهه به ويطلق على اللبن أيضاً . المصدر السابق جزء ٢ ص

(٤١٢) .

(٤) في ب ج د : من المقامرين .

(٥) في المطبوعة : نقط . وهي تفسير للنكت .

(٦) في ج د : بالفقس .

(٧) في المطبوعة : أنواع الثياب .

(٨) في أ ج د : أو الاغتسال .

(٩) في الجاهلية : ساقطة من أ .

بالمكان إذا كان المشركون يعبدون<sup>(١)</sup> فيه . ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس ، في أثناء الشتاء ، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلعت منه ، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام ، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات ، مثل إيقاد النيران ، وإحداث طعام ، واصطناع شمع وغير ذلك . فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى ، ليس لذلك أصل في دين الإسلام ، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً ، على عهد السلف الماضين ، بل أصله مأخوذ عن النصارى ، وانضم إليه سب طبيعي<sup>(٢)</sup> وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران ، وأنواع مخصوصة من الأطعمة .

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام - أظنها أحد عشر يوماً - عمد<sup>(٣)</sup> يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء<sup>(٤)</sup> المعمودية ، فهم يتعمدون<sup>(٥)</sup> في هذا الوقت ويسموناه عيد الغطاس . وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت ، ويزعمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى ، وهو من أقبح المنكرات المحرمة .

وكذلك أعياد الفرس مثل : النيروز والمهرجان . وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار ، أو الأعاجم أو الأعراب ، حكمتها كلها على ما ذكرناه من قبل<sup>(٦)</sup> . وكما لا تشبههم في الأعياد ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك . بل ينهى عن ذلك ، فمن<sup>(٧)</sup> صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب<sup>(٨)</sup> دعوته ، ومن أهدى من

(١) في أ : يتعبدون . وفي ط : يعبدون .

(٢) في أ : طبيعي .

(٣) في ج د : عهد . وما أثبتته أرجح ويفسره ما بعده . وفي المطبوعة : عمد يحيى عيسى . وهو خلاف المخطوطات .

(٤) في ب : بناء - أو - نبأ .

(٥) في ج د : يتعمدون .

(٦) من قبل : ساقطة من ب .

(٧) في أ : فمنع .

(٨) في المطبوعة : لم تجب إجابة دعوته .

المسلمين هدية في هذه الأعياد ، مخالفة للعادة في سائر الأوقات ، غير هذا العيد ، لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم . مثل إهداء الشمع ونحوه ، في الميلاد . أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير ، الذي في آخر صومهم . وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد ، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم<sup>(١)</sup> كما ذكرناه .

ولا يبيع<sup>(٢)</sup> المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد ، من الطعام واللباس ونحو ذلك ، لأن في ذلك إعانة على النكر فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم ، أو شهود أعيادهم للشراء فيها ، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد :<sup>(٣)</sup> هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يانور<sup>(٤)</sup> ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهده المسلمون ، يشهدون الأسواق ، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر ، وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون الأسواق<sup>(٥)</sup> ؟ قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق<sup>(٦)</sup> فلا بأس .

وقال أبو الحسن الآمدي : « فأما ما يبيعون<sup>(٧)</sup> في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره » ، نص عليه أحمد في رواية مهنا . وقال : « إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا . وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم » . فهذا الكلام محتمل لأنه أجاز شهود السوق مطلقاً :

- 
- (١) بهم : سقطت من ج د .
  - (٢) في أب : يبيع .
  - (٣) في ج : في هذه .
  - (٤) في أ والمطبوعة : طور يابور . وفي ط مهمله ، محتملة للأمرين . ولم أجد لهذا الطور ذكراً . أما دير أيوب فقد مر ذكره ص (٤٦٠) .
  - (٥) في المطبوعة : أسقطت العبارة : ( وإنما يشهدون الأسواق ) .
  - (٦) في ج د : الأسواق .
  - (٧) في أ : يتغنون .



بائعاً ، ومشترياً ، لأنه قال : « إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم ، وإنما يشهدون السوق فلا بأس » . وهذا يعم البائع والمشتري . لا سيما إن كان الضمير في قوله : « يجلبون » عائداً إلى المسلمين ، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق .

ويحتمل - وهو أقوى - أنه إنما رخص في شهود السوق فقط ، ورخص في الشراء منهم ، ولم يتعرض للبيع منهم ، لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم . وقال في آخر مسأله : « يشترزون ولا يدخلون عليهم بيعهم » . وذلك لأن السائل مهتماً بنجى الشامي . وهو فقيه عالم .

وكان<sup>(١)</sup> - والله أعلم - قد سمع ما جاء في النبي عن شهود أعيادهم . فسأل أحمد : هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم ؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق ، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم ، إما لظهور الحكم عنده ، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك . وكلام الأمدى أيضاً محتمل<sup>(٢)</sup> للوجهين . لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً لقوله : « إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم وكنائسهم » . وقوله : « وإن قصد إلى توفير<sup>(٣)</sup> ذلك وتحسينه لأجلهم » .

فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها ، من غير دخول الكنيسة فيجوز ، لأن ذلك ليس فيه<sup>(٤)</sup> شهود منكر ، ولا إعانة على معصية ، لأن نفس الابتاع منهم جائز ، ولا إعانة فيه على المعصية ، بل فيه صرف لما لعلمهم يتعاونونه<sup>(٥)</sup> لعيدهم عنهم<sup>(٦)</sup> ، فيكون فيه تقليل الشر ، وقد كانت أسواق في الجاهلية ،

(١) في المطبوعة : وكأنه .

(٢) في أ : زاد بعد محتمل : آخر أيضاً ، وفي ط زاد أيضاً .

(٣) في أ : توفية .

(٤) فيه : سقطت من ج د .

(٥) في ج د : يتبايعونه .

(٦) في المطبوعة زاد : الذي يظهر أنه إعانة لهم وتكثير لسوادهم .

بعد ( عنهم ) . وقبل ( فيكون ) .

كان المسلمون يشهدونها ، وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج ، ومنها ما كان يكون<sup>(١)</sup> للأعياد باطلة .  
وأيضاً - فإن أكثر ما في السوق ، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية ، فهو كما لو حضر الرجل<sup>(٢)</sup> سوقاً يباع<sup>(٣)</sup> فيها السلاح لمن يقتل به معصوماً أو العصور لمن يخمره ، فحضرها الرجل<sup>(٤)</sup> ليشتري منها ، بل هذا أجود ، لأن البائع في هذه السوق ذمي ، وقد أقروا<sup>(٥)</sup> على هذه المبيعة .

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها ، جاز عندنا ، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه ، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام ، وهي<sup>(٦)</sup> دار حرب ، وحديث عمر رضي الله عنه ، وأحاديث أخر بسطت القول فيها<sup>(٧)</sup> في غير هذا للوضع<sup>(٨)</sup> ، مع أنه لا بد أن تشمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية . فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ، ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام واللباس ، والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم ، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبني على أصل . وهو<sup>(٩)</sup> : أن يبيع الكفار عبداً أو عسوراً يتخفون به خيراً لا يجوز<sup>(١٠)</sup> ، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً .

(١) في ب : ما كان في الأعياد باطلة . و : يكون : سقطت من ط .

(٢) في أ : الرجال .

(٣) في ب : فابتاع .

(٤) في أ زاد : سوقاً يباع . وامل نظر النسخ اخطف الكلمة التي فوقها فكيف هنا . وهي ه سوقاً يباع ه كذلك .

(٥) في أ : أقروه .

(٦) في المطبوعة زاد : حينذاك . ودار سقطت من أ .

(٧) في ب ج د : عليها .

(٨) في أ زاد : غوهم . وهو خط من النسخ .

(٩) في المطبوعة قال : وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار .

(١٠) لا يجوز : أسقطت من المطبوعة بناء على التغيير الأول في العبارة .

وقد دل حديث عمر رضي الله عنه ، في إهداء الجملة السراء<sup>(١)</sup> إلى أخ له بمكة مشرك<sup>(٢)</sup> ، على جواز بيعهم الحرير ، لكن الحرير مباح في الجملة وإنما يحرم الكثير منه على بعض الأدميين ، ولهذا جاز التلوي به في أصح الروايتين<sup>(٣)</sup> ولم يجز بالخمير بحال . وجازت صنعه في الأصل والتجارة فيه . فهذا الأصل فيه اشتباه . فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جواز ذلك . وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان . فقد يقال<sup>(٤)</sup> : يعنها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب ، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة ، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهذا أولى . وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك ، لكن هل هو منع تحريم ؟ أو تنزيه ؟ مبني على ما سيأتي . وقد ذكر عبد الملك بن حبيب<sup>(٥)</sup> أن هذا مما اجتمع<sup>(٦)</sup> على كراهته . وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام .

وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة<sup>(٧)</sup> : كره مالك أكل ما ذبح النصارى

- (١) السراء كما قال في القاموس : نوع من البرود فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير . انظر القاموس المحيط فصل السبز باب الرء ج ٢ ص (٥٦) .
- (٢) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح - للسند ج ٢ ص (١٠٣) في مسند ابن عمر .
- (٣) يعني عن أحمد بن حنبل - انظر المعنى والشرح الكبير ج ١ ص (٦٢٧) في المعنى .
- (٤) في ب : فقد قال .
- (٥) هو الإمام : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي ، أبو مروان ، ولد سنة ١٧٤ هـ إمام في الفقه المالكي ، عالم الأناطلس وقيسها في وقته ، وله مؤلفات كثيرة منها : (١) الواضحة في السنن والفقه . (٢) تفسير موطأ مالك (٣) طبقات الفقهاء والتابعين وهو ضعيف الحديث ، توفي سنة ٢٢٨ هـ .
- انظر لسان الميزان ج ٤ ص (٦٠،٥٩) ت (١٧٤) والأعلام للزركلي ج ٤ ص (١٥٧) .
- (٦) في ب : أجمع .
- (٧) الواضحة : كتاب في الفقه المالكي ألفه عبد الملك المذكور انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص (١٥٧) .

لكنائسهم ، ونهى عنه من غير تحريم . قال : وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب . أو أسماء من مضى<sup>(١)</sup> من أبحارهم ورهبانهم الذين يعظمون ، فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم ، وبه نأخذ . وهو يضاهي قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وهي ذبائحهم<sup>(٣)</sup> التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون . قال : وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك<sup>(٤)</sup> ويقولون : قد أحل الله لنا ذبائحهم ، وهو يعلم ما يقولون ، وما يريدون بها ، وروى ذلك ابن وهب<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس ، وعجدة بن الصامت ، وأبي الدرداء<sup>(٦)</sup> ، وسليمان بن يسار<sup>(٧)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب<sup>(٨)</sup> ، وربيعه<sup>(٩)</sup> ، ويحيى بن

(١) من : سقطت من أ .

(٢) من الآية ١٧٣ البقرة .

(٣) ذبائحهم : سقطت من أ .

(٤) في أ والطبوعة : يستخفون ذلك .

(٥) مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٦) هو : الصحابي الجليل - عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، آخى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وشهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ، ولي قضاء دمشق في عهد عثمان بن عفان ، وتوفي بها سنة ٣٢ هـ . انظر طبقات ابن سعد ج ٧ ص (٢٩١-٢٩٢) والإصابة ج ٥ ص (١٨٥-١٨٦) .

(٧) في ب : بن بشار ولعل ابن بشار أصح كما هو في بقية النسخ . وسليمان بن يسار مرت ترجمته .

(٨) هو الزهري - مرت ترجمته .

(٩) في المطبوعة قال : ربيعة بن عبد الرحمن - وهو خلاف جميع النسخ كما أنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وليس ابن عبد الرحمن وهو : ربيعة بن فروخ - وفروخ هو أبو عبد الرحمن - التيمي - بالولاء - أبو عثمان المدني ، المشهور بريعة الرأي قال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه مشهور ، وهو من الطبقة الخامسة ، أخرج له السنة توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٤٧) ت (٦٠) .

سعيد<sup>(١)</sup>، ومكحول<sup>(٢)</sup> وعطاء .

قال عبد الملك : « وترك ما ذبحوا لأعيادهم ، وأقستم<sup>(٣)</sup> وموتاهم وكنائسهم أفضل » . قال : « وإن فيه عيباً آخر : أن أكله<sup>(٤)</sup> من تعظيم شركهم » .

ولقد سأل سعد المعافري<sup>(٥)</sup> مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أياكل منه المسلم ؟ فقال : « لا ينبغي<sup>(٦)</sup> لا يأخذه منهم » . لأنه إنما يعمل تعظيماً للشرك ، فهو كالذبائح<sup>(٧)</sup> للأعياد والكنائس .

وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة<sup>(٨)</sup> هل

(١) لعله يحيى بن سعيد القطان - إمام الحديث والجرح والتعديل ، ثقة متقن حافظ ، وإمام قدوة ، من كبار الطبقة التاسعة - وهو معاصر لابن وهب المذكور هنا - توفي سنة ١٩٨ هـ وعمره ٧٨ سنة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤٨) ت (٧٢) .

ويحتمل أنه يقصد : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي - أبو سعيد - من علماء المدينة ومحدثها وحفاظها الكبار المشاهير ، تولى قضاء الحيرة ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ . والأرجح عندي أنه هو المقصود هنا لمعاصرته لربيعة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٢٢١-٢٢٤) ت (٣٦٠) .

(٢) هو مكحول الشامي - أبو عبد الله - الفقيه الدمشقي ، من علماء الشام وفقهائها ، رمي بالقول بالقدر لكنه رجع ، وهو ثقة لكنه يدلس . أخرج له مسلم . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٢٨٩-٢٩٣) ت (٥٠٩) .

(٣) في أ : وأقسنتهم . والمقصود بها في العبارتين : القساوسة وهي جمع قس وهو لقب من ألقاب من يسمون برجال الدين عند النصارى .

(٤) في أ والمطبوعة : كله .

(٥) هو : سعد بن عبد الله المعافري ، من علماء المالكية ومن تلاميذ مالك ، تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم من كبار المالكية ، توفي سنة (١٧٣) هـ . انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٥٠) .

(٦) في المطبوعة : لا ينبغي أن يأخذه منهم .

(٧) في المطبوعة : كالذبح .

(٨) في ج د : لكنيسة .

يجوز<sup>(١)</sup> لمسلم شراؤه ؟ فقال : « لا يحل ذلك له ، لأنه تعظيم لشعائرهم<sup>(٢)</sup> وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء<sup>(٣)</sup> » . وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئاً في مرمتها<sup>(٤)</sup> ، وربما حست تلك<sup>(٥)</sup> الأرض على الكنيسة لمصلحتها : إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها<sup>(٦)</sup> من وجهين : الواحد -<sup>(٧)</sup> من العون على تعظيم الكنيسة . والآخر - من جهة<sup>(٨)</sup> بيع الحيس<sup>(٩)</sup> ، ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين . ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض<sup>(١٠)</sup> فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء . قال : « وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم » . فكره ذلك مخافة نزول السخطة<sup>(١١)</sup> عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه . وكره ابن القاسم للمسلم يهدي<sup>(١٢)</sup> للنصارى شيئاً في عيدهم<sup>(١٣)</sup> مكافأة لهم<sup>(١٤)</sup> ، ورآه من تعظيم عيدهم<sup>(١٥)</sup> وعوناً لهم<sup>(١٦)</sup> على مصلحة<sup>(١٧)</sup> كفرهم<sup>(١٨)</sup> ، ألا ترى

- 
- (١) في أ : للمسلم .
  - (٢) لشعائرهم : سقطت من أ ب .
  - (٣) في أ : سواء . ولعله خطأ إملائي من الناسخ .
  - (٤) أي ترميمها وإصلاحها .
  - (٥) تلك : سقطت من أ .
  - (٦) في أ والمطبوعة : لمسلم أن يشتريها .
  - (٧) في المطبوعة : أن ذلك .
  - (٨) في أ والمطبوعة من وجه .
  - (٩) أ : الحيس .
  - (١٠) في أ ب : يعرض .
  - (١١) في أ والمطبوعة : السخطة .
  - (١٢) في المطبوعة : أن يهدي للنصراني .
  - (١٣) في أ ط : للنصراني في عيد .
  - (١٤) في أ ط والمطبوعة : له .
  - (١٥) في أ ط والمطبوعة : عيد .
  - (١٦) في أ ط والمطبوعة : له .
  - (١٧) مصلحة سقطت من المطبوعة .
  - (١٨) في أ ط والمطبوعة : كفره .

أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ؟ لا لحمًا ، ولا إداماً<sup>(١)</sup> ، ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركتهم ، ومن عونهم على كفرهم . وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . وهو قول مالك وغيره ، لم أعلمه اختلف فيه .

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي أجمع<sup>(٢)</sup> على كراهيته ، بل هو عندي أشد . فهذا كله كلام ابن حبيب .

وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم<sup>(٣)</sup> ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم ، وقد صرح بأن مذهب مالك : أنه لا يحل ذلك .

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب : فقال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> : سئل أبو عبد الله عن نصارى ، وقفوا ضيعة لليعة : أيسأجرها الرجل<sup>(٥)</sup> المسلم منهم ؟ قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم<sup>(٦)</sup> على ما هم فيه . وقال أيضاً : سمعت أبا عبد الله - وسأله رجل بناء - أبنى للمجوس ناووساً<sup>(٧)</sup> قال : لا تبين لهم ، ولا تعينهم على ما هم فيه<sup>(٨)</sup> . وقد نقل عنه محمد بن الحكم<sup>(٩)</sup> - وسأله عن الرجل المسلم يخفر لأهل الذمة قبراً بكراء - قال : لا بأس به . والفرق بينهما : أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة . بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية ،

(١) في ب : أدما . وفي ج د : دما .

(٢) في أ والمطبوعة : اجتمع .

(٣) في أ : متابعتهم .

(٤) هو النيسابوري ، مرت ترجمته .

(٥) الرجل : ساقطة من أ .

(٦) في أ : لا يعينهم .

(٧) الناووس : صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت .

انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٧١ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري . جزء ٢ ص ٣٠ المسألة رقم ١٢٩٩ .

(٩) هو : محمد بن الحكم أبو بكر الأحول ، سمع من الإمام أحمد مسائل ، وكان له علم

وفهم شديد ، توفي قبل الإمام سنة ٢٢٣ . انظر طبقات الخنساء ج ١ ص ٤٠٤ ، ٢٩٥ .

ولا من خصائص دينهم .

وقال الخلال : « باب - الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه » . وذكر عن  
المروزي : « أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريبه<sup>(١)</sup> » :  
فقال : « نصراني<sup>(٢)</sup> ! » ، واستعظم ذلك وقال : « لا تباع ، يضرب فيها  
بالناقوس<sup>(٣)</sup> ، وينصب<sup>(٤)</sup> فيها الصليبان » ، وقال : « لا تباع من الكفار ، وشدد في  
ذلك » .

وعن أبي الحارث<sup>(٥)</sup> أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاء نصراني  
فأرغبه ، وزاده في ثمن الدار - ترى<sup>(٦)</sup> له أن يبيع داره منه ، وهو نصراني ، أو  
يهودي ، أو مجوسي ؟ قال : لا أرى له ذلك ، يبيع داره من كافر ! يكفر<sup>(٧)</sup> بالله  
فيها ! يبيعها من مسلم أحب إلي . فهذا نص على المنع .

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث<sup>(٨)</sup> ، قيل لأبي عبد الله : « الرجل يكره منزله من  
الذمي ينزل فيه ، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ، ويشرك فيه . قال : « ابن

---

(١) المحاريب جمع محراب : وهو مقام الإمام في المسجد ، ويطلق على الغرفة ، وصدر البيت .  
انظر القاموس المحيط فصل الحاء باب الباء جزء ١ ص ٥٤ والذي يظهر لي أن المقصود  
بالمحاريب هنا الأماكن التي تخصص لصلاة التطوع وصلاة النساء في المنزل . والله أعلم .

(٢) في المطبوعة : فيها نصراني .

(٣) في أ : يضرب فيها الناقوس .

(٤) في ط : وتنصب .

(٥) يغلب على ظني أنه : أحمد بن محمد الصائغ - أبو الحارث . فقد كان : أحمد بن حنبل  
يقدمه ويكرمه ، وروى عن الإمام مسائل كثيرة .

انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٤، ٧٥ ، ت ٥٩ .

(٦) في أ وضع في الهامش : هل . وأشار إليها قبل : ترى .

(٧) يكفر : ساقطة من أ .

(٨) هو : إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من كبار أصحاب

الإمام أحمد ويعد من الطبقة الثانية عشرة . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٩٤ ت ٩٢ .

وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١١٣ ت ١٩٧ .



عون<sup>(١)</sup> كان لا يكرى إلا من أهل الذمة ، يقول : يرعهم<sup>(٢)</sup> قيل له كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا . قال : لا . ولكنه أراد : أنه كره أن يرعب<sup>(٣)</sup> المسلمين ، يقول : إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته . فإذا كان ذمياً كان<sup>(٤)</sup> أهون عنده . وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون ، فيما رأيت . وهكذا نقل الأثرم سواء ، ولفظه : قلت لأبي عبد الله .

ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها .

ونقل عنه مهنا قال : « سألت أحمد عن الرجل يكرى المجوس داره ، أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون » . فقال كان ابن عون<sup>(٥)</sup> ، « لا يرى أن يكرى المسلمين » ، يقول : « أرعبهم<sup>(٦)</sup> في أخذ الغلة ، وكان يرى أن يكرى غير المسلمين » .

قال أبو بكر الخلال : « كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكرى داره من ذمي » فأما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون ، ولم ينفذ<sup>(٧)</sup> لأبي عبد الله فيه قول .

وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون ، والذين رووا عن أبي

(١) هو : عبد الله بن عون بن أبي عون ، بن يزيد الهلالي ، الخراز ، البغدادي ثقة عابد ، من الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٣٢ ، أخرج له مسلم والنسائي انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ت ٥٢٧ ، وهو معاصر للإمام أحمد . وربما يكون المقصود : الإمام عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ، عالم فقيه من السادسة توفي سنة ١٥٠ هـ ، وهذا هو الأرجح عندي لأنه فقيه يناسب اعتبار الإمام أحمد لقوله وفعله ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ت ٥٢٦ .

(٢) في ب ج د ط : يرغهم . وما أثبتته أصح لأن السياق يتطلبه .

(٣) في ب ط : يرغب ، والصحيح ما أثبتته كسابقه ، لأنه في طلب الكراء وفيه إرغاب للمستأجر لأنه غارم .

(٤) كان : ساقطة من ج د .

(٥) في أ : ابن عوف . وهو تحريف من الناسخ .

(٦) في أ ط : أرغهم . والمثبت أصح كما بينت .

(٧) في أ : ينقل .

عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي<sup>(١)</sup>: أنه كره ذلك كراهية شديدة ، فلو نفذ<sup>(٢)</sup> لأبي عبد الله<sup>(٣)</sup> قول في السكنى - لكان<sup>(٤)</sup> السكنى والبيع عندي واحداً ، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه ،<sup>(٥)</sup> لأنه يكفر فيها ، وينصب الصليان ، وغير ذلك . والأمر عندي : أنه لا يباع منه ولا يكرى<sup>(٦)</sup> ، لأنه معنى واحد .

قال : « وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان<sup>(٧)</sup> » قال : « سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> . فقال : « روى عنه<sup>(٩)</sup> حفص<sup>(١٠)</sup> ، لا أعرفه » . قال أبو بكر : « هذا من النسك حدثني أبو سعيد الأشج<sup>(١١)</sup> » ، سمعت أبا خالد

(١) في ب : من ذمي .

(٢) في ب : نقل .

(٣) في أ : فيه قول .

(٤) في أ : كأن . وفي المطبوعة : لكانت .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من أ .

(٧) هو : أحمد بن الحسين بن حسان السامري - من سمر من رأى - قال في طبقات الحنابلة :

رأى إمامنا أحمد ، وروى عنه أشياء . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩ ت ١٢ .

ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٢٥ ، تحقيق د . عبد الله التركي .

(٨) يظهر لي أنه : حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي ( وهو غير حصين بن عبد الرحمن

السلمي المشهور لأن حفص بن غياث من الطبقة الثامنة وحصين السلمي من الخامسة )

أما حصين المترجم له فهو من الطبقة السابعة ، قال ابن حجر في التقريب : « قلت :

قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات » .

انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ ت ٦٦٢ .

(٩) في أ : زوى عن حفص . والصحيح ما أثبتته . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ .

(١٠) هو : حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي ، ثقة صاحب

حديث ، ولد سنة (١١٧) وتوفي سنة (١٩٥) انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٤١٥) -

(٤١٨) ت (٧٢٥) .

(١١) هو : عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي - أبو سعيد الأشج - من صغار

الطبقة العاشرة ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات سنة ٢٥٧ هـ .

انظر تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٤١٩ ت ٣٤٢ .

الأحمر<sup>(١)</sup> يقول : « حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن جهاد أهل الكوفة ، من عون البصري<sup>(٢)</sup> ، فقال له أحمد : « حفص ؟ » قال : نعم . فعجب أحمد ، يعني من حفص بن غياث ، قال الخليل : « وهذا أيضاً تقوية للمذهب أبي عبد الله » .

قلت : عون هذا كأنه من أهل البدع ، أو من الفساق بالعمل ، وقد أنكر أبو خالد الأحمر ، على حفص بن غياث قاضي الكوفة ، أنه باع دار الرجل لصالح من مبتدع ، وعجب أحمد<sup>(٣)</sup> أيضاً من فعل القاضي .

قال الخليل : « فإذا كان يكره بيعها من فاسق ، فكذلك من كافر ، وإن كان الذمي يقر ، والفساق لا يقر ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم » . وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز<sup>(٤)</sup> : أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث : لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إلي ، فقال أبو بكر « لا فرق بين الإجارة والبيع عنده ، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة » . وواقفه القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه على ذلك .

وعن إسحاق بن منصور<sup>(٦)</sup> أنه قال لأبي عبد الله ، سئل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لتظارة كرم النصراني . فكره ذلك . قال أحمد : « ما أحسن

(١) هو : سليمان بن حيان الأزدي ، الكوفي - أبو خالد الأحمر - قال في التقريب :

« صدوق بخطي ، من الثامنة وأخرج له السنة ، توفي سنة ١٩٠ هـ » .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ت ٤٢٥ .

(٢) لم أتوصل لمعرفة ، لأن المعروفين بهذا الاسم كثيرون ، ولم أجد ما يدل عليه . وكذلك الشيخ هنا شك فيه .

(٣) أحمد : سقطت من ج د .

(٤) في ج د : أبي عبد العزيز . أي أن : بكر سقطت .

(٥) هو : أبو يعلى الفراء .

(٦) هو : إسحاق بن منصور بن برام القمي ، أبو أيوب الكوسج المروزي . ثم النيسابوري .

صاحب مسائل الإمامين : أحمد وإسحاق ، إمام ثقة واسع العلم ، توفي سنة ٢٥١ هـ .

انظر خلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٠ ، وشرحات الذهب ج ٢ ص ١٢٣ .

ما قال، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أن يباع لغير الخمر فلا بأس به<sup>(١)</sup> .  
وعن أبي النظر العجلي<sup>(٢)</sup> قال : « قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرأ أو خنزيراً ،  
أو ميتة نصراني : فهو يكره أكل كرائه ، ولكنه يقضي للحمال<sup>(٣)</sup> بالكراء ، وإذا  
كان للمسلم فهو أشد كراهية » .

وتلخيص الكلام في ذلك : أما بيع داره من كافر ، فقد ذكرنا منع أحمد منه .  
ثم اختلف أصحابه : هل هذا تنزيه أم تحريم ؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي  
موسى<sup>(٤)</sup> : « كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي ، يكفر فيها بالله تعالى ،  
ويستبيع فيها<sup>(٥)</sup> المحظورات ، فإن فعل أساء ولم يطل البيع » . وكذلك أبو الحسن  
الآمدي أطلق الكراهة مقتصرأ عليها . وأما الخلال وصاحبه<sup>(٦)</sup> والقاضي فمقتضى  
كلامهم تحريم ذلك . وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه . وقال القاضي : « لا يجوز  
أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذة بيت نار ، أو كنيسة ، أو يبيع فيه الخمر ، سواء  
شرط أنه يبيع فيه الخمر ، أو لم يشرط ، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر » .

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث : « لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر  
بالله فيها<sup>(٧)</sup> . يبيعه من مسلم أحب إلي » . قال أبو بكر : « لا فرق بين الإجارة

(١) به : سقطت من أ ط و المطبوعة .

(٢) هو : إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد ، أبو النظر العجلي ، مروزي  
الأصل ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة ونقل عنه مسائل مهمة ، توفي سنة ٢٧٠ هـ  
وعمره ٨٤ سنة ، انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص ١٠٥ ت ١١٥ .

(٣) في أ ط : للجمال . والجمال هو صاحب الجمل ( البعير ) الذي يؤجر بعيره للأحمال  
ونحوها . والجمال الذي يؤجر نفسه أو دابته للأحمال فهو أعم .

(٤) الشريف : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، أبو علي - ولد سنة ٣٤٥ هـ ،  
من علماء عصره ومن كبار أتباع الإمام أحمد ، من مصنفاته : الإرشاد . في المذهب .  
وشرح كتاب الخرق ، وتولى القضاء في عهد القادر بالله . وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .  
انظر طبقات الخنابلة ج ٢ ص ١٨٢-١٨٦ ، ت ٦٥٢ .

(٥) فيها : ساقطة من أ ب ط .

(٦) يعني : أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .

(٧) في ج د : يكفر فيها بالله .

والبيع عنده ، فإذا أجاز<sup>(١)</sup> البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة .  
وقال أيضاً في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة : لا يستأجرها الرجل المسلم منهم ،  
يعينهم على ما هم فيه . قال : « وبهذا قال الشافعي »<sup>(٢)</sup> .

فقد حرم القاضي إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهداً على ذلك بنص  
أحمد على أنه لا يبيعها لكافر ، ولا يستكري وقف الكنيسة . وذلك يقتضي أن المنع  
في هاتين الصورتين عنده منع تحريم . ثم قال القاضي في أثناء المسألة : « فإن قيل :  
أليس قد أجاز أحمد إيجارها من أهل الذمة ، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك ؟  
قيل : « المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون<sup>(٣)</sup> ، وعجب منه ، وذكر القاضي  
رواية الأثرم » . وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إيجارها من ذمي .

وكذلك أبو بكر قال : « إذا أجاز أجاز<sup>(٤)</sup> وإذا منع منع<sup>(٥)</sup> . وما لا يجوز فهو  
محرم » ، وكلام أحمد رحمه الله<sup>(٦)</sup> ، محتمل الأمرين ، فإن قوله في رواية أبي  
الحارث : « يبيعها من مسلم أحب إلي » يقتضي أنه منع تنزيهه . واستعظامه  
لذلك<sup>(٧)</sup> في رواية المروزي<sup>(٨)</sup> ، وقوله : « لا تباع من الكفار<sup>(٩)</sup> » ، وشدد في ذلك -  
يقتضي التحريم .

وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع ، وأن ما حكاه عن ابن عون

- 
- (١) في أ : جاز .
  - (٢) انظر الأم للشافعي ج ٤ ص ٢١٣ ففيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه .
  - (٣) في المطبوعة زاد : رضي الله عنه .
  - (٤) في ج د : إذا أجاز جاز .
  - (٥) أي : إذا أجاز البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة ، كما هو مبين قبل قليل  
في الأصل .
  - (٦) في ط : رضي الله عنه .
  - (٧) في أ : كذلك .
  - (٨) في ج د والمطبوعة : المروزي .
  - (٩) في أ : لا يباع من الكافر .

ليس بقول له . وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون ، وبيته الصالحة ، ويمكن أن يقال : بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك ، فإن إعجابه بالفعل دليل على<sup>(١)</sup> جوازه عنده ، واقتصاره على<sup>(٢)</sup> الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين .

والفرق بين الإجارة والبيع ، أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى ، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم ، وإنزال ذلك بالكفار . وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية ، فإنه وإن كان إقراراً لكافر<sup>(٣)</sup> ، لكن لما تضمنته<sup>(٤)</sup> من المصلحة جاز . وكذلك جازت مهادة الكفار في الجملة .

فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه . وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> وغيره - أن البيع مكروه ، غير محرم . فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجعة ، كما في نظائره . فيصير في المسألة أربعة أقوال<sup>(٦)</sup> .

وهذا الخلاف عندنا ، والتردد في الكراهة - هو<sup>(٧)</sup> إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة ، أو بيعه ، لم يجز قولاً واحداً ، وبه قال الشافعي وغيره . كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور .

(١) على : ساقطة من أ والمطبوعة .

(٢) في ج د : عن .

(٣) في المطبوعة : وإن كان فيه إقرار الكفار .

(٤) في أ : تضمنته .

(٥) في ط : على بن أبي موسى . ولعله تصرف من الناسخ لأن ابن أبي موسى اسمه محمد

كما مر ، أو لعلها : أبو علي ، وهي كنيته ، فحرفت .

(٦) ملخصها : القول الأول : تحريم البيع والإجارة من الذمي .

القول الثاني : كراهة البيع والإجارة .

القول الثالث : تحريم البيع وكراهية الإجارة .

القول الرابع : كراهية البيع وجواز الإجارة .

(٧) في المطبوعة زاد : فيما .

وقال أبو حنيفة يجوز أن يؤجرها لذلك<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الرازي : « لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط<sup>(٢)</sup> أن يبيع فيه الخمر ، وبين أن<sup>(٣)</sup> لا يشترط ، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ، أن الإجارة تصح . » وما أخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء ، وإن شرط ، لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ، ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وترك ذكرها سواء . كما لو اكترى داراً لينام فيها ، أو يسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول<sup>(٤)</sup> فيما إذا استأجر رجلاً يحمل<sup>(٥)</sup> خمراً ، أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح . لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمل عليه بدله عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييد عنده لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة ، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها ، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : « لأن السلاح معمول للقتال ، لا يصلح لغيره . »

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : « ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة<sup>(٦)</sup> محرمة ، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها . » وألزموه ما لو اكترى داراً يتخذها مسجداً ، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة ، بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحق بعقد إجارة .

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا : « إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له ، لأن النبي صلى الله عليه

(١) الإشارة ترجع إلى تأجير الدار لبيع الخمر واتخاذها كنيسة لا إلى اكراء الأمة للفجور .

(٢) يشترط : سقطت من أ .

(٣) في ج د : أو لا يشترط .

(٤) في ب : نقول .

(٥) في المطبوعة : لحمل خنزير ، أو ميتة أو خمر .

(٦) في ب : المنفعة .

وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها . والعاصر إنما يعصر عصيراً ، لكن إذا رأى أن المعتصر<sup>(١)</sup> يريد أن يتخذة خمراً وعصره -<sup>(٢)</sup> استحق اللعنة . وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع . لكن معاصي الذمي<sup>(٣)</sup> قسمان :

أحدهما : ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها . والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها ، أو من<sup>(٤)</sup> إظهارها .

فأما القسم الثاني : فلا ريب أنه لا يجوز<sup>(٥)</sup> على أصلنا أن يؤاجر أو يبيع<sup>(٦)</sup> .

إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك ، كالمسلم وأولى .

وأما القسم الأول : فعلى ما قاله ابن أبي موسى : « يكره ولا يحرم ، لأننا قد أقررناه<sup>(٧)</sup> على ذلك ، وإعانتة على سكنى هذه<sup>(٨)</sup> الدار كإعانتة على سكنى دار الإسلام ، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية ، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة ، لإمكان بيعها من مسلم ، بخلاف الإقرار<sup>(٩)</sup> بالجزية ، فإنه جاز<sup>(١٠)</sup> لأجل المصلحة » .

وعلى ما قاله القاضي : « لا يجوز ، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية ، من غير مصلحة تقابل<sup>(١١)</sup> هذه المفسدة » فلم يجوز ، بخلاف إسكانهم دار الإسلام

(١) في أ : المقصود .

(٢) في المطبوعة : لذلك استحق اللعنة .

(٣) جميع النسخ المخطوطة قالت : معاصي الدين . ويظهر أن (الذمي) أصح كما جاء في المطبوعة .

(٤) في ب : أو منعه من إظهارها . وفي ط : منعه منها أو إظهارها أي بسقوط (من) .

(٥) في د : يجوز .

(٦) في المطبوعة زاد : الذمي عليه .

(٧) في المطبوعة : قررناه .

(٨) هذه : ساقطة من المطبوعة .

(٩) في أ : إقرارهم .

(١٠) في أ : جائز .

(١١) في ط : مقابل



فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية . ومما يشبه ذلك : أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم ، على روايتين ، منع من<sup>(١)</sup> ذلك في إحداها قال : « لأنه لا زكاة على الذمي ، وفيه إبطال العشر<sup>(٢)</sup> ، وهذا ضرر على المسلمين » . قال : « وكذلك لا يمكن<sup>(٣)</sup> من استئجار أرض العشر لهذه العلة<sup>(٤)</sup> » . وقال في الرواية الأخرى : « لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم » . واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض - على روايتين : قال في إحداها : « لا عشر عليه ، ولا شيء سوى الجزية » . وقال في الرواية الأخرى : « عليه فيما يخرج من هذه الأرض<sup>(٥)</sup> الخمس ، ضعف ما كان على المسلم ، ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها ، فإن اشتروها أضعف<sup>(٦)</sup> عليهم العشر<sup>(٧)</sup> » . وفي كلام أحمد ما يدل على هذا<sup>(٨)</sup> ، فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامر<sup>(٩)</sup> الأرض العشرية ، لما فيه من رفع العشر ، فالفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين<sup>(١٠)</sup> يعبد الله فيها ويطاع - أعظم من منع العشر . ولهذا تردد : « هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية ؟ » إذ مع تجويز البيع : إما أن يعطل حق المسلمين ، أو تؤخذ الزكاة من الكفار ، وكلاهما غير ممكن ، فكان منع التملك أسهل ، كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف ، لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله<sup>(١١)</sup> ، وكلام الله .

- (١) من : سقطت من أ .
- (٢) في أ : للعشر .
- (٣) في أ ط : لا يمكنوا .
- (٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٩٢ في المغني .
- (٥) في أ ط : فيما تخرج هذه الأرض .
- (٦) في المطبوعة : ضعف .
- (٧) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٩٣ في المغني .
- (٨) في أ والمطبوعة : هذه .
- (٩) في المطبوعة : تملكهم رقة الأرض . فقال : رقة . بدل : عامر .
- (١٠) في ب : كانت داراً للمسلمين .
- (١١) في ط : من أولياء وكلام الله .

وكذلك تمنعهم على ظاهر المذهب ، من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين<sup>(١)</sup> ، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه ، كما يؤخذ من أئمة في أرض المسلمين<sup>(٢)</sup> منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة . ويخرج : أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسألة الآتية . وهذا في العشرية التي ليست خراجية . فأما الخراجية فقالوا : « ليس للذمي أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عنوة ، وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتاعها كحكمه في ابتاع أرض العشر المحض ، إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور ، بمعنى<sup>(٣)</sup> أن العشر يجب فيما أخرجت . وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية - هل للذمي أن يملكها بالإحياء<sup>(٤)</sup> ؟ » قال طائفة من العلماء : ليس<sup>(٥)</sup> له ذلك . وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> ، وابن حامد<sup>(٧)</sup> ، وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتاعها<sup>(٨)</sup> ، فإنه إذا لم يجوز تملكها بالابتاع

(١) في ب : المؤمنين .

(٢) في ط : أرض الإسلام .

(٣) في أ : للذمي .

(٤) في أ : وبمعنى .

(٥) في ب : بإحياء .

(٦) في ج د : له ذلك بدون ( ليس ) . ويفيد جواز التملك بالإحياء ، لا نفيه . والصحيح أن المراد العكس كما هو مثبت لأن المؤلف أورد الرأي القائل بالجواز بعد أسطر قليلة . وربما تكون ( ليس ) سقطت سهواً من الناسخين .

(٧) انظر الأم للشافعي ج ٤ ص ١٥١٤ .

(٨) في ب : وأبي حامد . وفي المطبوعة : وأبي حامد الغزالي ، وإضافة الغزالي ربما تكون أحدثت في المطبوعة . أما بقية المخطوطات أ ج د ط فهي كما أثبتت ، وهو الأرجح ، لأن ابن حامد من كبار علماء الحنابلة وله مسائل وآراء مشهورة وكثيرة ، وله مصنفات كثيرة أيضاً فيناسب ذكر رأيه بإزاء آراء الأئمة الكبار كأحمد والشافعي . وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح الخرق ، والجامع في المذهب ، وشرح أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص (١٧٠-١٧٧) .

(٩) انظر المعنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٥٠ .

فبالإحياء أولى ، لكن قد يفرق بينهما بأن<sup>(١)</sup> المبتاعة أرض عامرة ، ففيه ضرر محقق . بخلاف إحياء الميتة فإنه لا يقطع حقاً . والمنصوص عن أحمد - وعليه الجمهور من أصحابه<sup>(٢)</sup> - : أنه يملكها بالإحياء . وهو قول أبي حنيفة . واختلف فيه عن مالك<sup>(٣)</sup> .

ثم هل عليه<sup>(٤)</sup> العشر ؟ . فيه روايتان :

قال ابن أبي موسى : « ومن أحيا من أهل الذمة أرضاً مواتاً فهي له ، ولا زكاة عليه فيها ، ولا عشر فيما أخرجت » . وقد روي عنه رواية أخرى : أنه لاخراج على أهل الذمة في أرضهم ، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج ، يضاعف عليهم ، والأول عنه أظهر . فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى ، من تضعيف العشر فيما يملكه بالإحياء - هو قياس تضعيفه فيما يملكه بالابتياح . لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتاً . قال : « هو عشر<sup>(٥)</sup> ، ففهم القاضي ، وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف » .<sup>(٦)</sup> فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين . وابن أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف<sup>(٧)</sup> .

وعلى طريقة القاضي : يخرج في مسألة الابتياح كذلك . وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح . فإن<sup>(٨)</sup> الكرمانى ، ومحمد بن أبي<sup>(٩)</sup> حرب<sup>(١٠)</sup> ، وإبراهيم بن

(١) في أ : فإن .

(٢) في أ : جمهور أصحابه .

(٣) انظر المعنى والشرح الكبير ج ٦ ص (١٥٠-١٥١) .

(٤) في المطبوعة زاد : فيها .

(٥) في المطبوعة : هو عشري . وهو أتم للمعنى .

(٦) (٧،٦) ما بين الرقمين سقطت من : ب .

(٨) في أ : قال .

(٩) في المطبوعة : محمد بن حرب . ولعل : أبي ، سقطت سهواً .

(١٠) هو : محمد بن نقيب بن أبي حرب الجرجاني ، كان أحمد بن حنبل يكتبه ويسأل عن أخباره ،

فنقل عن الإمام وروى عنه مسائل جيدة . انظر طبقات الخبابة ج ١ ص ٢٢١ ت ٤٧٢ .

هانيء<sup>(١)</sup>، ويعقوب بن بختان<sup>(٢)</sup> نقلوا : أن أحمد سئل - وقال حرب : « سألت أحمد<sup>(٣)</sup> - قلت : « إن أحيا رجل من أهل الذمة موتاً ، ماذا عليه ؟ » قال : « أما أنا فأقول : ليس عليه شيء » . قال : وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً ، يقولون : « لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر » . قال : « وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً » ، يقولون : « يضاعف عليه العشر<sup>(٤)</sup> » . قال : « وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة موتاً ؟ قال : هو عشر . وقال مرة أخرى : ليس عليه شيء » .

وروى حرب ، عن عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٥)</sup> ، أنه قيل له : « أخذكم الخمس من أرض أهل الذمة ، التي في أرض العرب - أبأثر عندكم ، أم بغير أثر ؟ » قال : « ليس عندنا فيه أثر ، ولكن قسناه بما<sup>(٦)</sup> أمر به عمر رضي الله عنه : أن يؤخذ من أموالهم إذا تجرو بها ، ومروا بها على عشار » .  
فهذا أحمد رضي الله عنه سئل عن إحياء الذمي<sup>(٧)</sup> الأرض ، فأجاب : بأنه ليس عليه شيء . وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراؤه الأرض - هل يمنع ، أو

(١) هو : إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو إسحاق ، من العباد الثقات ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً ، توفي سنة ٢٦٥ هـ .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (٩٧-٩٨) ت ١٠٥ . وشذرات الذهب ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق بن بختان - أبو يوسف . سمع من الإمام أحمد ، وكان جاره وصديقه وروى عنه مسائل ، وكان أحد الصالحين الثقات .

انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص ٤١٥ ت ٥٤١ .

(٣) في أ : بن حنبل .

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٩٣ في المغني .

(٥) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر ، العنبري ، قاضي البصرة من الفقهاء الثقات من الطبقة السابعة ، أخرج له مسلم في موضع واحد ، توفي سنة ١٦٨ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣١ ت ١٤٣٤ .

(٦) أهل : سقطت من أ ب والمطبوعة .

(٧) في المطبوعة : على ما أمر به .

(٨) في ج د : عن إحياء الأرض . أي أن : الذمي ساقطة .

يضعف عليه العشر ؟ . وهذا بين لك أن المسألتين عنده واحدة ، وهو تملك  
الذمي الأرض العشرية ، سواء كان باتباع أو إحياء ، أو غير ذلك . وكذلك ذكر  
العنبري قاضي أهل البصرة : أنهم يأخذون الخمس<sup>(١)</sup> من جميع أرض أهل<sup>(٢)</sup> الذمة  
العشرية ، وذلك يعم ما ملك<sup>(٣)</sup> انتقلاً ، أو ابتداء<sup>(٤)</sup> . وهذا يفيدك أن أحد إذا منع  
الذمي أن يتاع الأرض العشرية ، فكذلك يمنعه من إحيائها ، وأنه إذا أخذ منه فيما  
اتباعه الخمس ، فكذلك فيما أحياه ، وأن من نقل عنه عشراً مفرداً في الأرض الحية  
دون المتاعة<sup>(٥)</sup> فليس بمستقيم وإنما سببه<sup>(٦)</sup> قوله في الرواية الأخرى ، التي نقلها  
الكرماني : هي أرض عشر<sup>(٧)</sup> . ولكن هذا كلام مجمل ، قد فسره<sup>(٨)</sup> أبو عبد الله في  
موضع آخر ، وبين مأخذه . ونقل الفقه : إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه ، وإلا  
فقد يقع فيه الغلط كثيراً .

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم قياس الحرائث على التجارة ، فإن الذمي  
إذا<sup>(٩)</sup> تجر في غير أرضه<sup>(١٠)</sup> فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، وهو  
نصف العشر ، فكذلك إذا استحدث أرضاً غير أرضه<sup>(١١)</sup> ، لأنه في كلا الموضعين  
قد أخذ يكسب في غير مكانه الأصلي ، وحق الحرث والتجارة قرينان ، كما في قوله تعالى :  
﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(١٢)</sup>

(١) الخمس : سقطت من المطبوعة .

(٢) في أ : أرض الذمة .

(٣) في ج د : ملكه .

(٤) في أ ج د : وابتداء .

(٥) في ب : المباحة .

(٦) في أ : اشته .

(٧) في المطبوعة : عشرية .

(٨) في المطبوعة : فصله .

(٩) إذا : سقطت من أ .

(١٠) ما بين الرقمين سقط من ج د .

(١٢) من الآية ٢٦٧ البقرة . وفي المطبوعة ساق صدر الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

وفي أ ب : « كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وهو خطأ

في سياق الآية حيث جاءت ( كلوا ) بدل : ( أنفقوا ) .

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني : يؤخذ من أموال أهل الذمة ، إذا اتجروا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين ، تضعف عليهم ، لقول<sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه : أضعفها عليهم . فمن الناس من شبه<sup>(٢)</sup> الزرع على<sup>(٣)</sup> ذلك .

قال الميموني : « والذي لا شك فيه<sup>(٤)</sup> من قول أبي عبد الله - غير مرة - : أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج ، إنما ينظر إلى ما أخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين » . قال الميموني : « قلت لأبي عبد الله : فالذي يشتري أرض العشر ما عليه ؟ » قال لي : « الناس كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان بين أظهرنا ، وبما شئته » . فيقول<sup>(٥)</sup> : « هذه أموال وليس عليه فيها صدقة ، ومنهم من يقول : « هذه حقوق لقوم ، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم » ، والحسن يقول : « إذا اشتراها ضوعف عليه » . قلت : « كيف يضعف عليه ؟ » قال : « لأن عليه العشر ، فيؤخذ منه الخمس » . قلت : « يذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس<sup>(٦)</sup> ؟ » فالتفت إلي فقال : « نعم ، يضعف عليهم » .

قال : « وذاكرنا أبا عبد الله : أن مالكاً كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء ، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها » . وهذه الرواية اختيار الحلال . وهي مسألة كبيرة ، ليس هذا موضع استقصائها . والفقهاء أيضاً يختلفون في هذه المسألة ، كما ذكره أبو عبد الله »

فمن نقل عنه تضعيف العشر : عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وغيره من أهل البصرة . وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول

(١) في ب : كقول عمر .

(٢) في المطبوعة : قاس .

(٣) في أ : على ما قال الميموني .

(٤) في أ والمطبوعة : لا أشك .

(٥) في ب : منقول .

(٦) فيؤخذ عليه الخمس : سقطت من ج د .

أبي يوسف<sup>(١)</sup>. ومنهم من قال : « بل يؤخذ العشر على ما كان عليه ، كلقول الذي ذكره بعض أصحابنا » . ويروى هذا عن<sup>(٢)</sup> الثوري ، ومحمد بن الحسن . وحكي عن الثوري : لا شيء عليه ، كالرواية الأخرى عن أحمد . ويروى هذا عن مالك أيضاً . وعن مالك : أنه يؤمر ببيعها . وحكي ذلك عن الحسن بن صالح<sup>(٣)</sup> ، وشريك<sup>(٤)</sup> . وهو قول الشافعي ، وقال أبو ثور<sup>(٥)</sup> : يجبر علي بيعها .

وقياس قول من يضعف العشر : أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمسين<sup>(٦)</sup> ، ضعفا ما يؤخذ من الذمي ، كما أنه إذا أتمج في دار الإسلام<sup>(٧)</sup> يؤخذ منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذمي . فقد ظهر أنا<sup>(٨)</sup> - على إحدى

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ٦ ص (٥٩٣) ، وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢ موسوعة الخراج ط دار المعرفة ببلنجان .

(٢) عن : ساقطة من أ .

(٣) هو : الحسن بن صالح بن حيان بن شفي الهمداني الثوري ، ولد سنة ١٠٠ هـ وكان حسن الفقه والعبادة ورعا ثقة في الحديث ، إلا أن فيه تشيعاً وأخذ عليه بعضهم قوله بالخروج والسيف ، توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٢٨٥-٢٨٩) ت ٥١٦ .

(٤) هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي ولد سنة ٩٠ هـ . قال ابن حجر في التقريب : « صدوق بخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع » وقد أخرج له مسلم والأربعة ، وتوفي سنة ١٧٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١ ت ٦٤ ، والبدية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ١٧١ .

(٥) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كان من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي العراق أخذ عنه وتلمذ عليه حتى صار من الفقهاء المشاهير ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه . وتوفي سنة ٢٤٠ . انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٢ . وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥ ت ١٩٧ .

(٦) في ط ب : خمسان .

(٧) في أ ط : بلاد الإسلام . وفي د : بلاد المسلمين .

(٨) أنا : سقطت من المطبوعة .

الروايتين ، وقول طوائف من أهل العلم - تمنعهم من<sup>(١)</sup> أن يستولوا على عقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق : من المساكن والمزارع ، كما تمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام<sup>(٢)</sup> بناء لعباداتهم ؛ من كنيسة أو بيعة أو صومعة ، لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه<sup>(٣)</sup> من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق ، من عقار أو رقيق .

وهذا لأن مقصود الدعوة : أن تكون كلمة الله هي العليا ، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها . ولهذا لم يثبت عن<sup>(٤)</sup> واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم . وأخذ بذلك أحد رحمه الله وغيره . لأن الشقص الذي يملكه مسلم ، إذا أوجنا فيه شفعة لذي ، كنا قد أوجنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذي بطريق القهر للمسلم ، وهذا خلاف الأصول<sup>(٥)</sup> ، ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلماً وشريكه ذي ، لم يجب<sup>(٦)</sup> له شفعة ، لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر ، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم : كإجابة الدعوة ، وعبادة المريض ، وكنعته<sup>(٧)</sup> أن يبيع على يبعه ، ويخطب على خطبته . وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين . وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء .

وأما استجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة ، وشرائه ما يباع<sup>(٨)</sup> للكنيسة : فقد أطلق<sup>(٩)</sup> أحمد المنع أنه لا يستأجرها ، لا يعينهم على ما هم فيه . وكذلك

(١) من : سقطت في ط .

(٢) في أ : في الإسلام .

(٣) عليه : ساقطة من أ .

(٤) في أ ج د والمطبوعة : غير .

(٥) في أ : الأصل .

(٦) من هنا حتى قوله : على المسلم للمسلم : سقط من د .

(٧) في المطبوعة زاد : وكفه .

(٨) في المطبوعة : على الكنيسة .

(٩) في ج : اطلع .



أطلقه<sup>(١)</sup> الآمدي وغيره . ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى<sup>(٢)</sup> لها به ، أو باع آلات يبتون بها كنيسة ونحو ذلك . والمنع هنا أشد ، لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية ، فهو كبيع العصور لمن يتخذه محرماً ، بخلاف نفس السكنى ، فإنها ليست محرمة ، ولكنهم يعصون في المنزل ، وقد يشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والياب ، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر ، وإن كان الإسكان فوق هذا ، لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم ، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة - وهو اللبث - قد يكون محرماً . ألا ترى أن الرجل لا يني<sup>(٣)</sup> أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة ، وينهى أن يقعد في منزله من يكفر أو يفسق ؟ .

وقد تقدم تصريح ابن القاسم : « أن هذا الشراء لا يحل وأطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة ، ونحو ذلك . فقال في كتاب الجزية من الأم<sup>(٤)</sup> : « ولو أوصى - يعني الذمي - بثلاث ماله أو شيء منه يني به كنيسة لصلوات<sup>(٥)</sup> النصراني<sup>(٦)</sup> ، أو يستأجر به خدماً للكنيسة ، أو تعمر به الكنيسة ، أو يستصبح به فيها ، أو يشتري به أرضاً<sup>(٧)</sup> فتكون صدقة على الكنيسة ، أو تعمر به<sup>(٨)</sup> ، أو ما في هذا المعنى - كانت الوصية باطلة<sup>(٩)</sup> ، ولو أوصى أن يني كنيسة<sup>(١٠)</sup> ينزلها مار الطريق ، أو وقفها على قوم يسكنونها<sup>(١١)</sup> - جازت الوصية .

- (١) في ج ط : أطلق .
- (٢) في المطبوعة : للكنيسة الموصى لها به .
- (٣) في ب د : ألا ترى الرجل لا يني عن أن يتصدق ... إلخ .
- (٤) الأم . هو أحد كتب الإمام الشافعي في الفقه .
- (٥) في أ ط : لصلاة .
- (٦) في الأم : لصلاة النصراني .
- (٧) أرضاً : سقطت من : أ ط .
- (٨) في المطبوعة : أو تعمر من غلتها . وفي الأم : أو تعمر بها .
- (٩) هنا نجد في الأم كلاماً زائداً عما ذكره المؤلف ، لعله تركه على وجه الاختصار راجع الأم ج ٤ ص ٢١٣ .
- (١٠) كنيسة : ساقطة من ط .
- (١١) هنا أيضاً ترك المؤلف كلاماً ذكره في الأم . انظر الأم ج ٤ ص ٢١٣ .

وليس في بيان الكنيصة معصية ، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك . قال : « وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجاراً ، أو غير<sup>(١)</sup> ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم<sup>(٢)</sup> . »

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه ، فقال الآمدي : لا يجوز ، رواية واحدة ، لأن المنفعة المعقود عليها محرمة ، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة ، أو صومعة ، كالإجارة لكتبتهم<sup>(٣)</sup> المحرفة .

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو المسلم - فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال : فيمن حمل<sup>(٤)</sup> خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني : فهو يكره أكل كراثه ، ولكن يقضي للحمال بالكراء ، وإذا كان للمسلم فهو أشد ، زاد بعضهم فيها : ويكره أن يحمل الميتة بكراء ، أو يخرج دابة ميتة ، ونحو هذا . ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق : أحدها : اجراءؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني . قال : فإن فعل قضى له بالكراء ، وإن أجر<sup>(٥)</sup> نفسه لحمل محرم لمسلم<sup>(٦)</sup> ، كانت الكراهة أشد ، ويأخذ الكراء . وهل يطيب له أم لا<sup>(٧)</sup> ؟ على وجهين ، أو جههما : أنه لا يطيب له ، وليتصدق<sup>(٨)</sup> به . وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي ، قال : وإذا أجر<sup>(٩)</sup> نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة - كره . نص عليه . وهذه كراهة تحريم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها .

(١) في أ : أو غيره .

(٢) راجع كتاب الأم للشافعي . ج ٣ ص ٢١٣ .

(٣) في المطبوعة : لكتب كتبتهم .

(٤) حمل : ساقطة من أ .

(٥) في ب ج د : أجر .

(٦) لمسلم : سقطت من ط .

(٧) أم لا : ساقطة من ط والمطبوعة .

(٨) في ج د : ويتصدق .

(٩) في أ : أجر .

إذا ثبت هذا فيقضى<sup>(١)</sup> له بالكراء ، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء ، وإن كان محرماً كإجارة الحجام ، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة : أن هذه الإجارة لا تصح ، وهي طريقة القاضي في المجرّد<sup>(٢)</sup> . وهي طريقة ضعيفة ، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة ، فإنه صنف المجرّد قديماً .

الطريقة الثالثة : تخرج هذه المسألة على روايتين : إحداهما - أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة ، مع الكراهة للفعل وللأجرة ، والثانية<sup>(٣)</sup> - لا تصح الإجارة ولا يستحق بها أجرة ، وإن حمل . وذلك<sup>(٤)</sup> على قياس قوله في أن الخمر<sup>(٥)</sup> لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها .

قال في زواية أبي طالب<sup>(٦)</sup> : إذا أسلم وله خمر أو خنازير - تصب الخمر وتسرح الخنازير ، وقد حرماً عليه . وإن قتلها<sup>(٧)</sup> فلا بأس . فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها ، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور : أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر . فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر ، فأولى أن يمنع

- (١) في المطبوعة : ولكن يقضى له
- (٢) المجرّد : كتاب من كتب القاضي أبي يعلى في فقه المذهب الحنبلي . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٠٥ .
- (٣) في ج د : والثاني : فيه لا تصح .
- (٤) ذلك : ساقطة من ط .
- (٥) في ب ج د والمطبوعة : قوله في الخمر : لا تجوز إمساكها ... إلخ .
- (٦) هو : أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان صحبه قديماً إلى أن مات الإمام أحمد . وكان أبو طالب رجلاً صالحاً ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .
- (٧) انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص ٣٩-٤٠ ت ١٣ .
- (٧) في أ : قتل .

من إجارة نفسه على حمل الخمر . فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه ، وعليها أكثر أصحابه : مثل أبي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين .

والمصور عندهم ، الرواية المخرجة . وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته ، أو خانوته ، أو حيث لا يجوز إقرارها ، سواء كان حملها للشرب ، أو مطلقا : فأما إن كان<sup>(١)</sup> يحملها ليريقها ، أو يحمل الميتة<sup>(٢)</sup> لينقلها إلى الصحراء لئلا يتأذى بنتن ريحها ، فإنه يجوز الإجارة على ذلك ، لأنه عمل مباح . لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح ، واستحق أجرة المثل ، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه ، وهذا مذهب مالك ، وأظنه مذهب الشافعي أيضا . ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى . ومأخذه في ذلك : أن الحمل إذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين<sup>(٣)</sup> الحمل الخمر . وأيضا فإن مجرد حملها ليس معصية ، لجواز أن تحمل لتراق ، أو تخلل عنده ، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح . ومع هذا فإنه يكره الحمل .

والأشبه - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى ، فإنه أقرب إلى مقصود أحمد ، وأقرب إلى القياس . وذلك : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه . فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمرا ، وفات العصير والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجانا ، بل يقضى له بعوضه . كذلك هنا : المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهته .

ثم نحن نحرم الأجرة عليه ، لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر والمشتري ،

(١) في المطبوعة : فإذا كان .

(٢) في المطبوعة : ليدفنها أو لينقلها .

(٣) في المطبوعة : غير .

بمخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط ، أو القتل أو الغصب ، أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم ، لا<sup>(١)</sup> لأجل قصد المشتري ، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرا ، فإنه لا يقضى له<sup>(٢)</sup> بثمنها ، لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الإجارة والجماعة لا توصف بالصحة مطلقا ، ولا بالفساد مطلقا ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى : أنه يجب عليه مال<sup>(٣)</sup> الجعل والأجرة<sup>(٤)</sup> . وهي فاسدة<sup>(٥)</sup> بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ، ولهذا في الشريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا ، فإننا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له<sup>(٦)</sup> بكرائه ، ولو لم نفعل هذا لكان<sup>(٧)</sup> في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لا يعطونه شيئا ، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك . بمخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال . - نعم : البغي والغني والنائحة ، ونحوهم ، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب أن يردوها على من أعطاهمها ؟ فيها<sup>(٨)</sup> قولان - أصحهما : أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة<sup>(٩)</sup> المحرمة ، ولا يباح الأخذ<sup>(١٠)</sup> ، بل يتصدق بها ، وتصرف في مصالح

(١) لا : سقطت من ط .

(٢) له : سقطت من أ .

(٣) مال : سقطت من ب .

(٤) الأجرة : سقطت من ط ، وفي أ : شطب عليها .

(٥) في ب : وفاسدة .

(٦) له : ساقطة من أ .

(٧) في أ : لما كان .

(٨) من هنا حتى قوله : فإن الزاني ومستمتع الغناء .. إلخ ، بعد نصف صفحة تقريباً . كله

سقط من ط .

(٩) في أ : البيعة .

(١٠) في ب د : للأخذ . وهو وجيه .

المسلمين ، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر .  
ومن ظن<sup>(١)</sup> أنها ترد على الباذل المستأجر ، لأنها مقبوضة بعقد فاسد  
فيجب<sup>(٢)</sup> ردها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود الفاسدة ، فيقال له :  
المقبوض بالعقد الفاسد ، يجب فيه التراد من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر  
ما قبضه منه ، كما في تقابض الربا ، عند<sup>(٣)</sup> من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لا  
يملك<sup>(٤)</sup> كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد . فأما إذا تلف المقبوض عند  
القابض ، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا . وحينئذ فيقال : وإن كان ظاهر  
القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد ، فإن الزاني ومستمتع الغناء  
والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوا العوض<sup>(٥)</sup> المحرم . والتحرير  
الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة<sup>(٦)</sup> بالقبض ،  
والأصول تقتضي : أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر ، فإذا تعذر<sup>(٧)</sup> على المستأجر  
رد المنفعة لم يرد عليه المال .

وأيضاً<sup>(٨)</sup> : فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته<sup>(٩)</sup> ،  
وعوضها جميعا منه ، بخلاف ما لو كان العوض خمرًا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر  
عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت  
لتوفرت عليه ، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر : أعني من  
صرف القوة التي عمل بها . فيقال على هذا : فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب

(١) في أ : وفي ظني .

(٢) في أ : يستحب .

(٣) في أ : على من يقول .

(٤) في أ : بالعقد الفاسد تلك فيما هو .. إلخ . هو خلط من الناسخ .

(٥) في ط : الغرض .

(٦) في أ : المنفعة : ساقطة .

(٧) في أ : فإذا رد على المستأجر .

(٨) وأيضاً فإن : ساقطة من ط .

(٩) في المطبوعة : في أحد منفعتيه وعوضهما .

بقبضها . قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعمود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل<sup>(١)</sup> القبض ، لم نحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ، ولكن في حق<sup>(٢)</sup> المسلم تحرم<sup>(٣)</sup> هذه الأجرة<sup>(٤)</sup> عليه ، لأنه كان معتقدا لتحريمها ، بخلاف الكافر . وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت ، حيث صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى لك بأجرة . فإذا قبضها ثم قال الدافع : هذا المال اقضوا لي برده ، فإنما<sup>(٥)</sup> أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة . قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها . فإذا طلبت استرجاع ما أخذ<sup>(٦)</sup> فأررد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ، فهذا ومثل هذا<sup>(٧)</sup> يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر .

وأیضا - فمشتري الخمر إذا أقبض<sup>(٨)</sup> ثمنها ، وقبضها وشراها ، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن ، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن ، ولا يباح للبائع ، ولا سيما ونحن نعاقب الخمار - يباع الخمر - بأن تحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر ، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء<sup>(٩)</sup> . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتا يباع فيها الخمر<sup>(١٠)</sup> ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر<sup>(١١)</sup> . وهي آثار معروفة ، وهذه المسألة ميسوطة في غير هذا الموضوع<sup>(١٢)</sup> .

(١) في المطبوعة : عل القبض .

(٢) حق : ساقطة من أ ط .

(٣) في أ ط : تحرم عليه هذه .

(٤) في أ : الإجارة .

(٥) في أ ط : فإنني .

(٦) في ب د : ما أخذه .

(٧) في أ والمطبوعة : فهذا ومثله .

(٨) في ب د : إذا قبض .

(٩) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح . ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق بسنده في المصنف ج ٦ ص ٧٧ الحديث رقم ١٠٠٥١ ، وذكر

أنه حرق ( بيتا ) بدل ( حانوتا ) . والآداب الشرعية ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢ .

(١١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج ١ ص ٢٢٢ .

(١٢) فصل المؤلف هذا الموضوع في عدة مواضع منها في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٦٤-٦٦٧ .

وذلك لأن<sup>(١)</sup> العقوبات المالية<sup>(٢)</sup> عندنا باقية غير منسوخة<sup>(٣)</sup>.

فإذا عرف أصل أحد في هذه المسائل ، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة ، مثل بيعهم العقار للسكنى وأشد . بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار ، لأن ما يتاعونه من الطعام واللباس ، ونحو ذلك ، يستعينون به على العيد . إذ العيد - كما قدمنا - اسم لما يفعل من العبادات والعادات ، وهذا إعانة على ما يقام من العادات ، لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ، ليس محرما في نفسه ، بخلاف شرب الخمر ، فإنه محرم في نفسه .

فإن كان ما يتاعونه يفعلون به نفس المحرم : مثل صليب ، أو شعانين ، أو معمودية ، أو تخير ، أو ذبح لغير الله ، أو صورة ونحو ذلك ، فهذا لا ريب في تحريمه ، كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا ، وبناء الكيسة لهم ، وأما ما ينتفعون فيه في أعيادهم<sup>(٤)</sup> للأكل والشرب واللباس ، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته .

لكن : كراهة تحريم كمنهه مالك ، أو كراهة تنزيه ؟ والأشبه : أنه كراهة تحريم ، كسائر النظائر عنده ، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها<sup>(٥)</sup> الخمر ، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين<sup>(٦)</sup> وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره . وهذا أعظم من إعانة شخص معين . لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول : هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير ، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا ، لأننا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس : كالخمر ، والخنزير ، فأما ما<sup>(٧)</sup> يباح في حال دون حال ، كالحرير

(١) في ب : أن .

(٢) في أ : العقوبات الدينية .

(٣) انظر زاد المعاد ج ٥ ص ٥٤ .

(٤) في أعيادهم : ساقطة من ط .

(٥) عليها : ساقطة من ط .

(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة . وفي المطبوعة : الدين الباطل . وهو أنسب للسياق .

(٧) ما : ساقطة من أ .



ونحوه ، فيجوز بيعه لهم .

وأيضاً : فإن الطعام واللباس الذي يباعونه<sup>(١)</sup> في عيدهم ليس محرماً في نفسه ، وإنما الأعمال التي يعملونها<sup>(٢)</sup> به لما كانت شعار الكفر<sup>(٣)</sup> ، نهي عنها المسلم ، لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر<sup>(٤)</sup> . فأما الكافر : فهي لا تزيد من الفساد أكثر مما فيه ، لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به ؛ فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة<sup>(٥)</sup> لم يكن فيها كفر زائد<sup>(٦)</sup> ، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار<sup>(٧)</sup> التي يتميزون بها عن المسلمين ، بخلاف شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، فإنه زيادة في الكفر .

نعم : لو باعهم المسلم ما يتخلونه صلياً ، أو شعائناً ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> ، فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية<sup>(٩)</sup> . ومن نصر التحريم يجيب عن هذا : بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين .

وجه نؤمر به في دين الإسلام ، وهو<sup>(١٠)</sup> ما فيه إذلال للكفر وصغار ، فهذا إذا اتبعوه<sup>(١١)</sup> ، كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله ، فإننا نحن نأمرهم بلباس<sup>(١٢)</sup> الغيار . ووجه نهى عنه : وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له ، كرفع

(١) في ط د : يباعونه . والمطبوعة : يتاعونه .

(٢) في المطبوعة : يعملونه بها .

(٣) (٤٤٣) في المطبوعة : الكفار . في للموضعين .

(٥) في أ ب ط : مباحاً .

(٦) من هنا حتى قوله : بخلاف شرب الخمر . ( بعد سطر ) ساقط من ط .

(٧) في أ : العباد .

(٨) في ب : ونحو هذا .

(٩) في د : هذا فهنا .

(١٠) من هنا حتى قوله : وأما قبول الهدية ( بعد ستة سطور تقريباً ) سقط من ط .

(١١) في المطبوعة : دار الإسلام .

(١٢) في ب : وهي .

(١٣) في المطبوعة : اتباعوه .

(١٤) في المطبوعة : بلبس .

أصواتهم بكتابهم ، وإظهار الشعانين ، وبيع النواقيس لهم ، وبيع الرايات والألوية لهم ، ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون<sup>(١)</sup> بإزالتها ، والمنع منها في<sup>(٢)</sup> ديار الإسلام ، فلا يجوز إعانتهم عليها .

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم : فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه : أنه أتى بهدية النيروز فقبلها<sup>(٣)</sup> . وروى ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا جرير<sup>(٤)</sup> ، عن قابوس<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> : أن امرأة سألت عائشة ، قالت : إن لنا أظآراً<sup>(٧)</sup> من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا . قالت : « أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا<sup>(٨)</sup> ، ولكن كلوا من أشجارهم<sup>(٩)</sup> » . وقال : حدثنا وكيع ، عن الحسن<sup>(١٠)</sup> بن حكيم عن أمه<sup>(١١)</sup> ، عن أبي برزة : أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : « ما كان من فاكهة فكلوه<sup>(١٢)</sup> » ، وما كان من غير ذلك فردوه<sup>(١٣)</sup> . فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم ،

(١) في أ : التي يأخذون .

(٢) في أ : من ديار .

(٣) مرث ص (٤٥٨) .

(٤) هو : جرير بن عبد الحميد ( مرث ترجمته ) انظر فهرس الأعلام .

(٥) هو : قابوس بن أبي ظبيان ( مرث ترجمته ) انظر فهرس الأعلام .

(٦) أبوه هو حصين بن جندب ( مرث ترجمته ) انظر فهرس الأعلام .

(٧) الأظفار : جمع ظفر وهي الرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أيضاً . ولعل المقصود

بالأظفار هنا : الأقارب من الرضاعة . انظر القاموس المحيط فضل الظاء باب الرء ج

٢ ص ٨٣ . وهي في أ ب : أظيار .

(٨) في د : فلا تأكلوا منه .

(٩) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢٥٣ .

(١٠) في المطبوعة : الحكم . وهو خطأ ، وهو : الحسن بن حكيم بن طهمان أبو حكيم وثقه

ابن معين وأبو حاتم . انظر الجرح والتعديل ج ٣ ص ٦ ت ٢٢ .

(١١) هي مولاة لأبي برزة . انظر الجرح والتعديل ج ٣ ص ٦ .

(١٢) في أ : وكلوه .

(١٣) لم أجده .

بل حكمها في العيد وغيره سواء ، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر<sup>(١)</sup> كفرهم . لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه . وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم ، بابتياح أو هدية ، أو غير ذلك مما<sup>(٢)</sup> لم يذبحوه للعيد . فأما ذبائح الجوس فالحكم فيها معلوم ، فإنها حرام عند العامة<sup>(٣)</sup> .

فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم ، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم ، وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى . وذلك مثل : ما يذبحون للمسيح والزهرة - فعن أحمد روايتان : أشهرهما في نصوصه : أنه لا يباح أكله ، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى . ونقل النهي عن ذلك ، عن عائشة وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن عمر .

قال الميموني : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب . فقال : إن كان<sup>(٥)</sup> مما يذبحون لكنائسهم<sup>(٦)</sup> . فقال : يدعون التسمية على عمد ، إنما يذبحون للمسيح<sup>(٧)</sup> . وذكر أيضا : أنه سأل أبا<sup>(٨)</sup> عبد الله عن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم . فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم . فقال ابن عمر<sup>(٩)</sup> يترك التسمية فيه على عمد ؛ إنما يذبح للمسيح ، وقد كرهه ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل ، وأكثر ما رأيت منه<sup>(١٠)</sup> الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم .

(١) في ب ط : شعار .

(٢) في أ ط : ما لم يذبحوه .

(٣) أي عامة أهل العلم .

(٤) في ب د : وابن عمر .

(٥) في ب ط : إن كانوا .

(٦) في المطبوعة : فلا يحل . وهو أتم للعبارة لكنه خلاف المخطوطات .

(٧) انظر المعنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٢٦ ، ٢٧ . فقد ذكر ذلك .

(٨) أبا : ساقطة من ب .

(٩) في المطبوعة : فقال : يتركون التسمية .

(١٠) في د : فيه .

وقال أيضا : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ، ولم تسم . قال : إن كانت ناسية فلا بأس ، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد . وقال المروزي : قرىء على أبي عبد الله : ﴿ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾<sup>(١)</sup> . قال : « على الأصنام » . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل .

وقال حنبل : قال<sup>(٢)</sup> عمتي : أكره كل ما ذبح لغير الله ، والكنائس إذا ذبح لها ، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به<sup>(٣)</sup> ، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله ، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه . وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي : سألت ميمونا<sup>(٤)</sup> عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم . فكره أكله . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يؤكل ، لأنه أهل لغير الله به<sup>(٥)</sup> ، ويؤكل كل ما سوى ذلك ، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٨)</sup> ، فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني<sup>(٩)</sup> يقول اسم المسيح ، قال : كل .

(١) من الآية ٣ المائدة .

(٢) عمه هو الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) به : ساقطة من أ .

(٤) لعله : ميمون بن مهران . مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

(٥) به : سقطت من أ .

(٦) من الآية ١٢١ الأنعام .

(٧) في ب : زاد قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ٣ المائدة .

(٨) من الآية ١٧٣ البقرة .

(٩) في ب : النصارى .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك ، قال : لا تأكل . قال الله تعالى :  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فلا أرى هذا ذكاة .  
﴿ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم ، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب . قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم : « كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة<sup>(٣)</sup> فيه ، وهي متفرقة في هذه الأبواب » .

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله : « ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه » « وما أهل لغير الله به » - فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به ، وأما التسمية وتركها ، فقد روى عنه جميع أصحابه : أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه ، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم ، فإنه معنى قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . وعند أبي عبد الله أن تفسير : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٤)</sup> إنما عنى به<sup>(٥)</sup> الميتة . وقد أخرجته<sup>(٦)</sup> في موضعه .

ومقصود الخلال : أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط ؛ فإن ذلك عنده لا يحرم ، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله ، سواء كانوا يسمون غير الله ، أو لا يسمون الله ولا غيره . لكن قصدهم الذبح لغيره<sup>(٧)</sup> . وقال ابن أبي موسى : ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ، ولا يؤكل ما ذبح

(١) من الآية ١٢١ الأنعام .

(٢) من الآية ٣ المائدة .

(٣) في أ : الكراهية .

(٤) من الآية ١٢١ الأنعام .

(٥) به : سقطت من أ ط .

(٦) في أ : أخرجت .

(٧) في د والمطبوعة : ولكن قال .

للزهرة<sup>(١)</sup>. والرواية الثانية : أن ذلك مكروه غير محرم ، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره . وأخذوا ذلك - فيما أظنه - مما نقله عبد الله بن أحمد . قال : سألت أبي عن ذبح للزهرة ، قال : لا يعجبني . قلت : أحرام أكله ؟ قال : لا أقول حراما ، ولكن لا يعجبني<sup>(٢)</sup> ، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم .

ويمكن أن يقال : إنما توقف عن تسميته محرما : لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة ، كالجمع بين الأختين المملوكتين<sup>(٣)</sup> ونحوه هل يسمى حراما ؟ على روايتين كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه ، هل يسمى فرضا ؟ على روايتين .

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ، ولم يفسر : هل أراد التحريم أو التنزيه ؟ قال أبو الحسن الأمدي : ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر . فقال أحمد : مما أهل لغير الله به<sup>(٤)</sup> . أكرهه ؛ كل ذبح لغير الله ، والكنائس ، وما ذبحوا في أعيادهم ، أكرهه ؛ فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به . وكذلك مذهب مالك ، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم ، أو ذبحوا على اسم المسيح ، أو الصليب ، أو أسماء من مضى من أبحارهم ورهبانهم<sup>(٥)</sup> .

وفي المدونة : « وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم ، أو لأعيادهم ، من غير تحريم . وتأول قول الله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهٖ ﴾<sup>(٦)</sup> . قال ابن القاسم : وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح ، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ، ولا أرى أن يؤكل .

(١) في ط : للزهري .

(٢) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) المملوكتين : ساقطة من المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : هو مما أهل به لغير الله .

(٥) انظر المدونة ج ٢ ص ٦٧ برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك .

(٦) من الآية : ١٤٥ الأنعام .

(٧) انظر المدونة - برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ج ٢ ص ٦٧ وفيها معنى الكلام لا لفظه .

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها ، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا فيما إذا لم يسموا<sup>(١)</sup> غير الله ، فإن سموا غير الله في عيدهم ، أو غير عيدهم ، حرم في أشهر الروايتين ، وهو مذهب الجمهور ، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد . وهو قول علي بن أبي طالب ، وغيره من الصحابة منهم : أبو الدرداء ،<sup>(٢)</sup> وأبو أمامة ، والعزباض بن سارية ، وعبادة بن الصامت ، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم .

والثانية : لا يحرم ، وإن سموا غير الله ، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث .

نقل ابن<sup>(٣)</sup> منصور : أنه قيل لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم<sup>(٤)</sup> الله متعمدا . قال : أرى أن لا يؤكل . قيل له : رأيت إن كان يرى أنه يجزى عنه فلم يذكر ؟ قال : أرى أن لا يؤكل . قال أحمد : المسلم<sup>(٥)</sup> فيه اسم الله . يؤكل ، ولكن قد أساء في تركه التسمية ؛ النصارى : أليس يذكرون غير<sup>(٦)</sup> اسم الله ؟ .

ووجه الاختلاف : أن هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> وفي عموم قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٨)</sup> ، لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله . ويقال : أهلت بكذا ، إذا تكلمت به<sup>(٩)</sup> ، وإن كان أصله الكلام الرفيع ، فإن الحكم لا يختلف برفع

(١) ج ط والمطبوعة : وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله .

(٢) من هنا إلى قوله : والثانية : لا يحرم ساقط من أ .

(٣) يعني : سعيد بن منصور .

(٤) في ط : ولم يذكر الله .

(٥) في د : إن لم يسم فيه اسم الله .

(٦) في د : اسم غير الله .

(٧) من الآية ٥ المائدة .

(٨) من الآية ٣ المائدة .

(٩) به : ساقطة من ب .

الصوت وخفضه ، وإنما لما كانت عاداتهم رفع الصوت في الأصل ، خرج الكلام على ذلك ، فيكون المعنى : وما تكلم به لغير الله ، وما نطق به لغير الله . ومعلوم أن ما حرم : أن يجعل غير<sup>(١)</sup> الله مسمى ؛ فكذلك منويا ، إذ هذا مثل النيات في العبادات ، فإن اللفظ بها وإن كان أبلغ ، لكن الأصل القصد . ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال : أذبحه لله ، أو سكت ؟ فإن العبرة بالنية . وتسمية<sup>(٢)</sup> الله على الذبيحة ، غير ذبحها لله ، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم ، وأما قربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه<sup>(٣)</sup> : « اللهم<sup>(٤)</sup> منك ولك » بعد قوله : « بسم الله والله أكبر »<sup>(٥)</sup> . إتباعا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، والكافرون يصنعون بأهتهم كذلك فتارة يسمون آهتهم على الذبائح ، وتارة<sup>(٧)</sup> يذبحونها قربانا إليهم<sup>(٨)</sup> ، وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك - والله أعلم - يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله ، فقوله : باسم كذا . استعانة به ، وقوله : لكذا<sup>(٩)</sup> عبادة له ؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله : ﴿ يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

- (١) في أب د : لغير الله .  
(٢) في ب : وتسميته .  
(٣) أي : أضحيته .  
(٤) في ب ط : زاد في الهامش ( هذا ) بعد اللهم بحيث تكون العبارة : اللهم هذا منك ولك .  
(٥) جاء ذلك فيما أخرجه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ج ١٣ ص ٦٢ حديث رقم ٤٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٨٧ وبمعناه ما أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا - الحديث رقم ٢٧٩٥ ج ٣ ص ٢٣١ وجاء فيه : « اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر » وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي الحديث رقم ٣١٢١ وفيه : « اللهم منك ولك » ولم يذكر التسمية لكنها وردت في أحاديث أخرى .  
(٦) الآية ١٦٢ الأنعام .  
(٧) (٨٤٧) ما بين الرقمين سقط من د .  
(٩) في د : كذا .



وأيضاً : فإنه سبحانه حرم<sup>(١)</sup> ما ذبح على النصب ، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى .

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمُ الذِّبْحِ ﴾ **وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ** ﴿١٧٣﴾ فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم ؛ هل تشترط في ذبيحة الكتابي ؟ على روايتين : وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجة هذه الآية يخرج على إحدى الروايتين . فلما تعارض العموم الحاضر وهو قول<sup>(٢)</sup> الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ** ﴾ **وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصبِ** ﴾<sup>(٣)</sup> وعموم المبيح . وهو قوله : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** ﴾<sup>(٤)</sup> اختلف العلماء في ذلك .

والأشبه بالكتاب والسنة : ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر ، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال ، وذلك لأن عموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ **وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصبِ** ﴾<sup>(٥)</sup> عموم محفوظ لم يخص منه صورة ، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب ، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة<sup>(٦)</sup> ، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابي : أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله ، أو ذبح باسم غير الله<sup>(٧)</sup> لم يبيح ، وإن كان يكفر بذلك ؛ فكذلك الذمي ، لأن قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا** ﴾

(١) في ط : كل ما ذبح .

(٢) من الآية ١٧١ الأنعام .

(٣) وهو قول : سقطت من ط .

(٤) من الآية ١٧٣ البقرة ، وأب د ﴿ **وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ من الآية ٣ المائدة .

(٥) حل لكم : سقطت من أ .

(٦) من الآية ٥ المائدة .

(٧) من الآية ٣ المائدة .

(٨) في ب : بالمبيحة .

(٩) في ب : زاد : أو في غير محل الذكاة .

الْكِتَابِ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَكُمْ ﴿١﴾ سواء . وهم إن كانوا يستحلون هذا ، ونحن لا نستحله ، فليس كل ما استحلوه حل<sup>(٢)</sup> ولأنه قد تعارض دليلان - حاطر ومبيح ، فالحاطر : أول<sup>(٣)</sup> . ولأن الذبح لغير الله ، وباسم غيره ، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشرك الذي أحدثوه ، فالعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم ، متتف في هذا . والله أعلم .

فإن قيل أما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا : باسم المسيح ونحوه ، فحرمته ظاهر ، أما إذا لم يسموا أحدا ، ولكن قصدوا الذبح للمسيح ، أو للكواكب<sup>(٤)</sup> ونحوها ، فما وجه تحريمه ؟ .

قيل : قد<sup>(٥)</sup> تقدمت الإشارة إلى ذلك . وهو أن الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وذلك يقتضي تحريمه ، وإن كان ذابحه كتابيا ، لأنه لو كان التحريم لكونه وثيا ، لم يكن فرق بين ذبجه على النصب وغيرها ، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب ، دل على أن طعام المشركين حرام ، فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة . وأيضا : فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله ؛ وقد دخل فيما أهل به لغير الله - ما<sup>(٦)</sup> أهل به أهل الكتاب لغير الله ، فكذلك كل ما ذبح على النصب ، فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس ، فهو مذبوح على النصب . ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيته ، فإنما حرم لأنه قصد بذبجه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الأنصاب قد قيل : هي من الأصنام . وقيل : هي غير الأصنام .

قالوا : كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا ، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ، ويشرحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ، ويعبدونها ، ويذبحون

(١) من الآية ه المائدة .

(٢) في المطبوعة : محل لنا .

(٣) في المطبوعة زاد : أن يقدم .

(٤) في ب : أو الكواكب .

(٥) قد : سقطت من ب .

(٦) في ط : بما .

عليها ، وكانوا إذا شاعوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها .  
ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه : « حتى صرت كالنصب  
الأحمر »<sup>(١)</sup> يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم .

وفي قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ قولان : أحدهما : أن نفس الذبح  
كان يكون عليها ، كما ذكرناه ، فيكون ذبحهم عليها تقريبا إلى الأصنام ، وهذا على  
قول من يجعلها غير الأصنام ، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبح عليها مذبح  
للأصنام ، أو مذبح لها ، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله ، ولأن الذبح  
في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله ، كما كرهه النبي صلى الله  
عليه وسلم من الذبح في موضع أصنام المشركين ، وموضع أعيادهم ، وإنما يكره  
المذبح في البقعة المعينة ، لكونها محل شرك . فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله ، كانت  
حقيقة التحريم قد وجدت فيه .

والقول الثاني : أن الذبح على النصب ، أي لأجل النصب ، كما يقال :  
أولم<sup>(٢)</sup> على زينب بنحيز ولحم<sup>(٣)</sup> ، وأطعم فلان على ولده ، وذبح فلان على ولده ،  
ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا  
ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام ، ولا منافاة بين كون الذبح

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في قصة إسلام أبي ذر ، ونص هذه العبارة في مسلم  
« كأني نصب أحمر » صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي ذر -  
الحديث رقم ٢٤٧٢ ، ج ٤ ص ١٩٢٠ . وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٥  
بنحوه .

(٢) في المطبوعة : كما قيل : أولم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زينب . لكنه  
خلاف جميع النسخ المخطوطة .

(٣) ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم حين تزوج  
زينب بنت جحش بنحيز ولحم . جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير .  
الحديث رقم ٤٧٩٣ من فتح الباري ج ٨ ص ٥٢٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب  
النكاح - باب زواج زينب - الحديث رقم ١٤٢٨ ج ٢ ص ١٠٤٨ .

(٤) من الآية ١٨٥ البقرة .

لها ، وبين كونها كانت تلوث بالدم . وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة .

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى : ﴿ عَلَى النَّصْبِ ﴾ <sup>(١)</sup> نظير <sup>(٢)</sup> الاختلاف في قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ <sup>(٤)</sup> فإنه قد قيل إن المراد بذكر اسم الله عليها إذا كانت حاضرة .

وقيل بل يعم ذكره لأجلها في منيها وشهودها . بمنزلة قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وفي الحقيقة : مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْبِ ﴾ كما قد أومأنا إليه وفيها قول ثالث ضعيف : أن المعنى على اسم النصب : وهذا ضعيف ، لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فيكون تكريرا ، ولكن اللفظ يحتمله ، كما روى البخاري في صحيحه ، عن موسى بن عقبة <sup>(٦)</sup> ، عن سالم <sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه لقي زيد بن عمرو

(١) في ط : على الأنصاب . وهو خطأ .

(٢) انظر أقوال بعض السلف في ذلك في تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) من الآية ٣٤ الحج .

(٤) من الآية ٢٨ الحج .

(٥) من الآية ١٨٥ البقرة .

(٦) هو : موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي أخرج له الستة . توفي سنة ١٤١ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ ت ١٤٨٦ .

(٧) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه ، من أئمة التابعين علما وفقها ورعا وعادة وتقى ، وكان يشبه أباه في السمات والهدي ، ومن الرواة الثقات الكثيرين

للحديث . توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٨ .

ابن نفيل<sup>(١)</sup>، بأسفل بلدح<sup>(٢)</sup>، وذلك<sup>(٣)</sup> قيل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدم<sup>(٤)</sup> إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم. فأنى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا<sup>(٥)</sup> آكل مما تذبحون على أنصابكم<sup>(٦)</sup> ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه<sup>(٧)</sup> وفي رواية له: « وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأبنت لها من الأرض الكلاء، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله؟! »<sup>(٨)</sup> إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ لِلَّهِ بِهِ ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متفرين به إلى الله سبحانه كان أزرى وأعظم مما ذبحناه للحم وقتلنا عليه: بسم الله. فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك

(١) هو: زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والد سعيد بن زيد، وابن عم عمر بن الخطاب قال ابن حجر في الإصابة: « ذكره البيهقي وابن منده وغيرهما من الصحابة وفيه نظر لأنه مات قبل البيعة بخمس سنين » وهو ممن كان على دين الخنيفية في الجاهلية.

انظر الإصابة ج ١ ص ٥٦٩ ت ٢٩٢٣.

(٢) بلدح: واد غرب مكة. انظر معجم البلدان ج ١ ص ٤٨٠.

(٣) في البخاري: وذلك.

(٤) في المطبوعة: فقدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي من ألفاظ الحديث. وفي ب: فقدم إلى رسول الله.

(٥) في المطبوعة: لست. وهي من ألفاظ الحديث الواردة.

(٦) في ب د: على أصنامكم. والصحيح ما أثبتته من بقية النسخ كما في البخاري.

(٧) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما ذبح على النصب والأصنام.

الحديث رقم ٥٤٩٩ من فتح الباري ج ٩ ص ٦٣٠ وكتاب مناقب الأنصار - باب

حديث زيد بن عمرو بن نفيل - الحديث رقم ٢٨٢٦ ج ٧ ص ١٤٢.

(٨) هذه من بقية الحديث السابق رقم ٢٨٢٦ من فتح الباري.

له ، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره ،  
 والتسك لغيره - أعظم<sup>(١)</sup> من الاستعانة باسمه<sup>(٢)</sup> في فواتح الأمور . فإذا حرم ما قيل  
 فيه : باسم المسيح أو الزهرة ؛ فلأن يحرم ما قيل فيه : لأجل المسيح والزهرة<sup>(٣)</sup> ،  
 أو قصد به ذلك - أولى . وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير  
 الله ، ولم يحرم ما ذبح لغير الله ، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم . بل لو قيل  
 بالعكس لكان أوجه ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله . وعلى  
 هذا : فلو ذبح لغير الله متقرباً به<sup>(٤)</sup> إليه - لحرم<sup>(٥)</sup> ، وإن قال فيه<sup>(٦)</sup> باسم الله ، كما قد  
 يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى<sup>(٧)</sup> الكواكب ، بالذبح  
 والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع  
 في الذبيحة مانعان .

ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة - شرفها الله<sup>(٨)</sup> - وغيرها من الذبح  
 للجن<sup>(٩)</sup> ، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهي عن ذبائح  
 الجن »<sup>(١٠)</sup> ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
 نهي عن الذبح في مواضع الأصنام ، ومواضع أعياد الكفار . ويدل على ذلك أيضا

(١) في المطبوعة زاد هنا : شركا .

(٢) في المطبوعة : باسم هذا الغير .

(٣) في د : أو الزهري . والزهرة : نجم من النجوم السيارة شديدة اللمعان .

(٤) به : سقطت من أ .

(٥) في ب : يحرم .

(٦) فيه : سقطت من ط .

(٧) في المطبوعة زاد : الأولياء .

(٨) شرفها الله : سقطت من ب د .

(٩) وذلك اتقاء لشركهم بزعمهم .

(١٠) أورد ذلك البيهقي في السنن الكبرى في حديث مرسل عن الزهري يرفع الحديث ج ٩

ص ٣١٤ وابن حبان رواه في الضعفاء مرفوعاً وذكر سنده إلى أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم . راجع تيسير العزيز الحميد ص ١٥٨ ط الافتاء .

ما روى أبو داود في سننه ، حدثنا هارون بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، حدثنا حماد بن مسعدة<sup>(٢)</sup> ، عن عوف<sup>(٣)</sup> ، عن أبي ربحانة<sup>(٤)</sup> ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاينة الأعراب »<sup>(٥)</sup> قال أبو داود : « غندر أوقفه على ابن عباس<sup>(٦)</sup> . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي<sup>(٧)</sup> عن أبي ربحانة قال سئل ابن عباس عن معاينة الأعراب بينها فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به<sup>(٨)</sup> . وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup> ( دحيم ) في تفسيره ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن ربعي بن<sup>(١٠)</sup> عبد الله بن الجارود<sup>(١١)</sup> قال : سمعت

- (١) هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الجمال البزاز ، ثقة من الطبقة العاشرة ، أخرج له الستة عدا البخاري . توفي سنة ٢٤٣ هـ وعمره يناهز الثمانين .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ت ١٨ .
- (٢) هو : حماد بن مسعدة التميمي البصري ، أبو سعيد ، ثقة ، من الطبقة التاسعة أخرج له الستة . توفي سنة ٢٠٢ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ت ٥٤٨ .
- (٣) هو : عوف بن أبي جميلة . مرت ترجمته .
- (٤) هو : عبد الله بن مطر البصري - وقيل اسمه زياد - أبو ربحانة ، صدوق ، تغير آخر أمره ، من الطبقة الثالثة ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥١ ت ٦٤٢ .
- (٥) في ط : الأصحاب . وهو تحريف من النسخ .
- (٦) انظر سنن أبي داود - كتاب الأضاحي - باب ما جاء في أكل معاينة الأعراب الحديث رقم ٢٨٢٠ ج ٣ ص ٢٤٦ ، ومعاينة الأعراب : أن يتبارى الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل ويتكاثران في ذلك فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له .  
انظر معالم السنن للخطابي في حاشية أبي داود ج ٣ ص ٢٤٦ .
- (٧) هو : عوف بن أبي جميلة . مرت ترجمته ( انظر فهرس الأعلام ) .
- (٨) لم أعثر على تفسير ابن أبي شيبة .
- (٩) هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي .  
انظر غاية النهاية ج ١ ص ١٦ .
- (١٠) في المطبوعة : عن : وهو خطأ .
- (١١) هو : ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سيرة الهذلي البصري ، قال في التقريب : « صدوق =

الجارود<sup>(١)</sup> قال : كان<sup>(٢)</sup> من بني رياح<sup>(٣)</sup> رجل يقال له : ابن وثيل<sup>(٤)</sup> شاعراً ، نافر أبا الفرزدق ، غالباً<sup>(٥)</sup> الشاعر ، بناء بظهر الكوفة ، على أن يعقر هذا مائة من إبله ، وهذا مائة من إبله ، إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسياهما ، فجعلتا ينسفان عراقيها فخرج الناس على الحمرات<sup>(٦)</sup> واليغال ، يريدون الحمل<sup>(٧)</sup> ، وعلى رضي الله عنه بالكوفة ، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وهو ينادي : « أيها الناس ، لا تأكلوا من لحمها فإنها أهل بها لغير الله »<sup>(٨)</sup> فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد<sup>(٩)</sup> بذبحة غير الله ، داخلا فيما أهل به لغير الله ؛ فعلمت<sup>(١٠)</sup> : أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك ، وكذلك<sup>(١١)</sup> تفاسير التابعين ، على أن ما ذبح

= من الثامنة « أخرج له أبو داود في سنته . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ت ٢٩ .

(١) هو : الجارود بن أبي سيرة الهذلي ، البصري - أبو نوفل - جد ربي السابقة ترجمته .

قال في التقريب : « صدوق من الثالثة » توفي سنة ١٢٠ ، أخرج له أبو داود .

انظر التقريب ج ١ ص (١٢٤) ت (٢٠) .

(٢) في أ ب ط : يعني كان . وفي د : كان يعني ، ولعل يعني من زيادات التناسخ .

(٣) هم بطن من تميم ينسب إلى رياح بن يربوع التميمي .

انظر اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) هو : سحيم بن وثيل الرياحي ، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام ، شاعر مخضرم .

انظر الإصابة ج ٢ ص ١١٠ ت ٣٦٦٥ .

(٥) هو : غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي - والد الفرزدق الشاعر - قال في الإصابة

لأبيه صحبة وله إدراك . انظر الإصابة ج ٣ ص ١٩٣ ت ٦٩٣١ .

(٦) في المطبوعة : الحمر . والحُمُرَات جمع : حُمُر ، والحُمُر جمع : حِمَار . فالحُمُرَات جمع

الجمع . انظر لسان العرب ( حمر ) ج ٤ ص ٢١٢ .

(٧) في المطبوعة : اللحم . والمقصود بالحمل : حمل اللحم .

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده « حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس

حدثنا ربي بن عبد الله سمعت الجارود بن عبد الله « ذكر القصة ج ٢ ص ٨ .

(٩) في أ ط : ما قد قصد .

(١٠) من هنا حتى قوله : بل ما قصد ( سطر تقريباً ) سقط من أ .

(١١) وكذلك : ساقطة من أ .



على النصب : هو ما ذبح لغير الله .

وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : « كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها » <sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث عن الحسن « وما ذبح على النصب » <sup>(٣)</sup> قال : « هو بمنزلة <sup>(٤)</sup> ما ذبح لغير الله » . وفي تفسير قتادة المشهور عنه : وأما ما ذبح على النصب : فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها ، فهي الله عن ذلك <sup>(٥)</sup> .

وفي تفسير علي بن أبي طلحة <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس : « النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها » <sup>(٧)</sup> . فإن قيل : فقد نقل إسماعيل بن سعيد <sup>(٨)</sup> قال : سألت أحمد عما

(١) من الآية : ٣ المائدة .

(٢) انظر تفسير مجاهد ( تحقيق عبد الرحمن السورتي ) ص ١٨٥ ، وتفسير الطبري ج ٦ ص ٤٩،٤٨ .

(٣) من هنا حتى قوله : فالنصب حجارة ( سطر تقريباً ) سقط من د .

(٤) في ط : هو ما ذبح لغير الله .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره الجزء ٦ ص ٤٨ .

(٦) هو : علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي ، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص ، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، صدوق ، قال عنه النسائي ليس به بأس ، وضعفه بعضهم ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً ، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه . توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩-٣٤١ ت ٥٦٧ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ت ٣٦٢ .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ج ٦ ص ٤٩ .

(٨) هو : إسماعيل بن سعيد الشالنجي . أبو إسحاق . من أكثر من روى عن أحمد من أصحابه وكان كبير القدر عندهم ، إمام فاضل صنف كتباً في الفقه وغيره ، توفي سنة ٢٤٦ . انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٤،١٠٥ ت ١١٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص ١٧٦،١٧٧ .

يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم . قال : لا بأس به<sup>(١)</sup> . قيل إنما قال أحمد ذلك ، لأن المسلم إذا ذبحه سمي الله عليه ، ولم يقصد ذبحه لغير الله ، ولا يسمي غيره ، بل يقصد ضد<sup>(٢)</sup> ما قصده صاحب الشاة ، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها ، والذابح هو المؤثر في الذبح ، بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة ، فسمى عليها غير الله<sup>(٣)</sup> ، لم تبح ، ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كرهه علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وغير واحد من أهل العلم - منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه - أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا ، لأن نفس الذبح عبادة بدنية ، مثل الصلاة ولهذا تخصص بمكان وزمان ونحو ذلك ، بخلاف تفرقة اللحم ، فإنه عبادة مالية ؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم ، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها ، وهذا بخلاف الصدقة ، فإنها عبادة مالية محضة ، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل ، على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة .

فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم .

(١) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير أيضاً ج ١١ ص ٣٦ .

(٢) في المطبوعة : منه غير . بدل ضد .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٦ .

(٤) في أ ط : عليه السلام . ولعله إدراج من النسخ .

## فصل

فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم ، كصوم يوم النيروز والمهرجان ، وهما يومان يعظمهما الفرس - فقد اختلف فيهما لأجل أن المخالفة<sup>(١)</sup> تحصل بالصوم ، أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً .

فذاكر صوم يوم<sup>(٢)</sup> السبت أولاً . وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي<sup>(٣)</sup> ، عن أخته الصماء<sup>(٤)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء<sup>(٥)</sup> عنب ، أو عود شجرة - وفي لفظ : إلا عود عنب أو لحاء<sup>(٦)</sup> شجرة فليمضغه »<sup>(٧)</sup> رواه أهل السنن الأربعة ، وقال الترمذي : « حديث

(١) في ب : المخالفة المفردة تحصل .

(٢) يوم : سقطت من أ .

(٣) هو : عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي ، له ولأبيه صحة . مات بالشام سنة ٨٨ هـ وعمره ٩٤ وقيل ١٠٠ سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : يعيش هذا الغلام قرناً . انظر الإصابة ج ٢ ص ٢٨١-٢٨٢ ت ٤٥٦٤ . وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٥٨، ١٥٩ ت ٢٧١ .

(٤) هي : الصماء بنت بسر المازنية لها ولأبويها صحة ، وقيل اسمها بية ، أو نيممة . انظر الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ ت ٦٦٦ . والاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ج ٤ ص ٣٥٢ . وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٣١، ٤٣٢ ت ٢٨٢٥ .

(٥،٦) في ب : لحاء . في الموضوعين ، وهو تصحيف . واللحاء هو القشر .

(٧) انظر سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم السبت - الحديث رقم ٧٤٤ ج ٣ ص ١٢٠ وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب النبي أن يخص يوم السبت بصوم - الحديث رقم ٢٤٢١ ج ٢ ص ٨٠٥ ، وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣١٧ الحديث رقم ٢١٦٤ . وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم السبت . الحديث رقم ١٧٢٦ ج ١ ص ٥٥٠ ، وأخرجه أحمد في المسند من طريقين ج ٦ ص =

حسن<sup>(١)</sup> وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعبد الله بن بسر . ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة .

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه . قال أبو بكر الأثرم : « وسمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترده<sup>(٢)</sup> به . فقال : أما صيام يوم السبت يفترده<sup>(٣)</sup> به فقد جاء في<sup>(٤)</sup> ذلك الحديث حديث الصماء<sup>(٥)</sup> ، يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(٦)</sup> . قال أبو عبد الله : « وكان يحيى بن سعيد يقيه<sup>(٧)</sup> ، وأبى<sup>(٨)</sup> أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعت من أبي عاصم<sup>(٩)</sup> » . قال الأثرم : « وحجة أبي

= ٣٦٩، ٣٦٨ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : حديث صحيح ج ٢ ص ٧٣٩ رقم ٩٨١٨ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٣٥ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » . ولم أجده في سنن النسائي ( الصغرى ) المطبوعة ، ولعله في السنن الكبرى .

(١) انظر الهامش السابق .

(٢،٣) كذا : يفترده في أ د ط . وفي ب يفرد . والمطبوعة : يتفرد في الأول ويتفرد في الثانية .

وأوردها ابن قدامة في المغني بمثل ما أثبتته من أ د ط جزء ٣ ص ٩٨ المغني والشرح الكبير ، وكلها بمعنى الأفراد .

(٤) في أ ط : فيه .

(٥) ساق هذه الرواية في المغني والشرح ج ٣ ص ٩٩، ٩٨ .

(٦) هذا هو الحديث السابق .

(٧) وكان : سقطت من ط .

(٨) في المطبوعة : يقيه .

(٩) في أ ط : أبى بدون واو العطف .

(١٠) انظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٩٩ في المغني .

(١١) هو : الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ،

ثقة ثبت ، توفي سنة ٢١٢ هـ . أخرج له السنة .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ت ١٦ .

عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله ابن بسر . منها حديث أم سلمة حين سئلت : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها . فقالت : « السبت والأحد »<sup>(١)</sup> .  
ومنها حديث جويرية<sup>(٢)</sup> : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : « أصمت أمس ؟ » [ قالت : لا ، قال : ]<sup>(٣)</sup> « تريدن أن تصومي غداً ؟ »<sup>(٤)</sup> . فالغد هو يوم السبت .

وحديث أبي هريرة : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا يوم قبله أو يوم بعده »<sup>(٥)</sup> . فاليوم الذي بعده

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٠٣ . وابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٣١٨ الحديث رقم ٢١٦٧ ، وقال الألباني في هامش الكتاب : « إسناده حسن وصححه ابن حبان » ، وأحمد في المسند ج ٦ ص ٣٢٤ . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٣٦ وذكر أن إسناده صحيح وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) هي : جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية . أم المؤمنين كان اسمها برة ، ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سماها جويرية وكان سبها يوم المريسيع فوقع في سهم ثابت بن قيس فكاتبت على نفسها فأدى عنها رسول الله وتزوجها فأعتق الصحابة من سبي من قومها حين صاروا أصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكانت من فضليات النساء أديباً وفصاحة ، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة ٥٦ هـ وعمرها ٦٥ سنة .

انظر أسد الغابة ج ٥ ص ٤١٩-٤٢١ والأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) ما بين القوسين المعقوفين ساقط من جميع النسخ المخطوطة ولعله سهو من المؤلف ، وأثبت من البخاري والمطبوعة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام - باب صوم يوم الجمعة - الحديث رقم ١٩٨٦ من فتح الباري ج ٤ ص ٢٣٢ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٣١٦ الحديث رقم ٢١٦٤ ، وقال الألباني في تعليقه على الحديث : إسناده صحيح لكن أغله الحافظ ( يعني ابن حجر ) بالمخالفة .

(٥) في ط : أو يوم .

(٦) أخرجاه في الصحيحين . انظر صحيح البخاري كتاب الصوم - باب صوم الجمعة - =

هو<sup>(١)</sup> يوم السبت . ومنها أنه كان يصوم شعبان كله<sup>(٢)</sup> . وفيه يوم السبت . ومنها أنه أمر بصوم المحرم<sup>(٣)</sup> ، وفيه يوم السبت ، وقال : « من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال »<sup>(٤)</sup> . وقد يكون فيها السبت .

وأمر بصيام البيض<sup>(٥)</sup> ، وقد يكون فيها السبت . ومثل هذا<sup>(٦)</sup> كثير<sup>(٧)</sup> . فهذا الأثرم ، فهم من كلام أبي عبد الله ، أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة ، وذكر أن الإمام في<sup>(٨)</sup> علل الحديث : يحيى بن سعيد كان يتقيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث . واحتج الأثرم بما دلّ من النصوص المتواترة ، على صوم يوم السبت ولا يقال : يحمل النهي على إفراده ، لأن لفظه : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » والاستثناء دليل التناول ، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه ، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فإنه لا إفراد فيه ،

= الحديث رقم ١٩٨٥ من فتح الباري ج ٤ ص ٢٣٢ ولفظه : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً - الحديث رقم ١١٤٤ ولفظه : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » ج ٢ ص ٨٠١ .

- (١) هو : ساقطة من د .
- (٢) انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢١٣، ٢١٤ تجد الحديث الوارد في البخاري عن صوم شعبان وكلام ابن حجر حوله .
- (٣) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم وغيره . انظر صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - الحديث رقم ١١٦٣ ج ٢ ص ٨٢١ .
- (٤) وتكملة الحديث « كان كصيام الدهر » أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة من شوال - الحديث رقم ١١٦٤ ج ٢ ص ٨٢٢ .
- (٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري . انظر فتح الباري ، الحديث رقم ١٩٨١ ج ٤ ص ٢٢٦ ومسلم ٨١٨/٢ .

(٦) في ب : هذه .

(٧) في أ : كثيرة .

(٨) في : سقطت من ط .

فاستأذنه دليل على دخول غيره . بخلاف يوم الجمعة ، فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده . وعلى هذا ، فيكون الحديث : إما شاذاً غير محفوظ . وإما منسوخاً ، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه ، كاللأثرم وأبي داود .

قال أبو داود<sup>(١)</sup> : « هذا حديث منسوخ<sup>(٢)</sup> » . وذكر أبو داود بإسناده<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت . يقول ابن شهاب : « هذا حديث حمصي<sup>(٤)</sup> . وعن الأوزاعي قال : « ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشار بعد<sup>(٥)</sup> » يعني حديث<sup>(٦)</sup> ابن بسر في صوم يوم السبت . قال أبو داود : قال مالك : « هذا كذب<sup>(٧)</sup> » وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة .

وأما أكثر<sup>(٨)</sup> أصحابنا ففهموا<sup>(٩)</sup> من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الأفراد ، فإنه سئل عن عين الحكم . فأجاب بالحديث ، وجوابه بالحديث<sup>(١٠)</sup> يقتضي اتباعه .

وما ذكره عن يحيى<sup>(١١)</sup> : إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة ، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم ، عملاً بهذا الحديث ، لجودة إسناده ، وذلك موجب للعمل به ، وحملوه على الأفراد كيوم الجمعة ، وشهر رجب .

(١) قال أبو داود : ساقطة من ط .

(٢) لفظ أبو داود : « وهذا الحديث منسوخ » سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٣) في أ ب : بإسناد .

(٤) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٣٦ وأبو داود ج ٢ ص ٨٠٦ وقال في

عون المعبود : « هذا حديث حمصي » يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر

راويان حمصيان ... » إلخ . راجع عون المعبود وشرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٧٤ .

(٥) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٧ .

(٦) حديث : سقطت من أ .

(٧) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٧ .

(٨) في أ : وما أكثر أهل العلم أصحابنا .

(٩) في أ : ففهموا .

(١٠) بالحديث : سقطت من ط .

(١١) يعني يحيى بن سعيد القطان ، حيث ذكر أنه يتقي هذا الحديث .

وقد روى أحمد في المسند ، من حديث ابن لهيعة ، حدثنا موسى بن وردان<sup>(١)</sup> عن عبيد الأعرج<sup>(٢)</sup> ، حدثني جدتي - يعني الصماء - أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغذى ، فقال : « تعالي تغذي » فقالت : إني صائمة - فقال لها : « أصمت أمس ؟ » فقالت : لا . قال : « كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك »<sup>(٣)</sup> . وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً ، لكن يدل عليه سائر الأحاديث . وعلى هذا ، فيكون قوله : « لا تصوموا يوم السبت » أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده .

وأيضاً - فقصدته بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصدته بعينه في النفل ، فإنه يكره ، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة ، فالنزول للكراهة في الفرض<sup>(٤)</sup> ، مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، ونحو ذلك . وقد يقال : الاستثناء أخرج بعض صور<sup>(٥)</sup> الرخصة ، وأخرج الباقي بالدليل . ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة : فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم تمسك فيه اليهود وبخصوته بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم<sup>(٦)</sup> في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبيهاً بهم ، وهذه

(١) هو : موسى بن وردان القرشي العامري - بالولاء ، أبو عمرو البصري القاضي قال في التقریب : « صدوق ربما أخطأ من الثالثة » توفي سنة ١١٧ وعمره ٧٤ سنة .

انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ ت ١٥١٨ .

(٢) كذا ورد اسمه في المسند ج ٦ ص ٣٦٨ وقد بحث عنه في كل كتب التراجم التي اطلعت عليها فلم أعثر له على ترجمة .

(٣) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٦٨ في حديث الصماء بنت بسر . وقد ذكر المؤلف أن الحديث ضعيف .

(٤) من هنا حتى قوله : ضم غيره إليه .. ( بعد سطرين تقريباً ) سقطت من أ .

(٥) صور : ساقطة من أ .

(٦) في أ : والصيام .



العلة منتفية في الأحد . وعلة طائفة من الأصحاب : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له . فكره ذلك كما كره أفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل يعارض بيوم<sup>(١)</sup> الأحد ، فإنه يوم عيد النصارى ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اليوم لنا ، وغداً لليهود وبعد غد للنصارى »<sup>(٢)</sup> . وقد يقال : إذا كان يوم عيد مخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر . ويدل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس ، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألتها : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ قالت : « كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما يوماً<sup>(٣)</sup> عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> . وصححه بعض الحفاظ<sup>(٥)</sup> . وهذا نص في استحباب صوم<sup>(٦)</sup> يوم عيدهم لأجل قصد<sup>(٧)</sup> مخالفتهم ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) في ط : يوم .  
(٢) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة وفي لفظه : « اليوم لنا ولليهود غداً ، وللنصارى بعد غد » الحديث . ج ٢ ص ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ . وذكرها في مواضع أخرى ولفظه : « إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها وهدانا الله لها ، فالناس لنا تبع ، فالليهود غداً والنصارى بعد غد » المسند ج ٢ ص ٤٩١ وغيرها .  
وأخرجه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف في كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . الحديث رقم ٨٥٥ وهذا اللفظ تحت رقم ٢٠ في الباب ج ٢ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ . والبخاري بلفظ آخر . انظر الحديث رقم ٨٧٦ من فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .  
(٣) في أ ب ط : يوم .  
(٤) انظر مسند أحمد ج ٦ ص ٣٢٤ .  
(٥) كالحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٠٩ حيث ذكر أنه صحيح الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٨ . وقال الألباني : إسناده حسن وصححه ابن حبان .  
(٦) صوم : ساقطة من ب .  
(٧) في أ كأنها : فضل .

يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء  
والخميس « رواه الترمذي وقال : « حديث حسن »<sup>(١)</sup> قال : « وقد روى ابن  
مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه »<sup>(٢)</sup> ، وهذان الحديثان ليسا بحجة على من  
كره<sup>(٣)</sup> يوم السبت وحده ، وعَلَّ ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة  
ذلك ، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم  
يوم فطرهم .

---

(٢٠١) سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس الحديث

رقم ٧٤٦ ج ٣ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٣) كذا في جميع النسخ المخطوطة . والمقصود صوم يوم السبت ، لذلك زادها في المطبوعة .

## فصل

وأما النوروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ، فمن لم<sup>(١)</sup> يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم ، قد لا يكره صوم ذلك اليوم<sup>(٢)</sup> ؛ بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم وكرههما أكثر الأصحاب<sup>(٣)</sup> . وقد قال أحمد في رواية عيد الله ، حدثنا<sup>(٤)</sup> وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : كرها<sup>(٥)</sup> صوم يوم<sup>(٦)</sup> النوروز والمهرجان<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup> أبي : أبان بن أبي عياش<sup>(٩)</sup> - يعني الرجل . وقد اختلف الأصحاب : هل يدل مثل ذلك على مذهبه ؟ على وجهين .

وعللوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره ، كيوم السبت . قال الإمام أبو محمد المقدسي<sup>(١٠)</sup> : « وعلى قياس هذا ؛ كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه

(١) في د : فمن يكره .

(٢) اليوم : سقطت من أ ب ط .

(٣) في ب : وغيرهم .

(٤) حدثنا : سقطت من ب ط . وفي أ : ووكيع .

(٥) في المطبوعة و : أنهما كرها .

(٦) يوم : سقطت من أ .

(٧) انظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٩٩ في المغني .

(٨) في ب د : وقال . و ( أبي ) : سقطت من ط .

(٩) في المطبوعة : أبان بن عياش . والصحيح ما أثبتته .

(١٠) هو : أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري العبدي أبو إسماعيل . قال في التقريب :

« متروك » توفي في حدود سنة ١٤٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١ ت

١٦٤ .

(١١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ،

ثم الدمشقي الصالح الفقيه الإمام أبو محمد موفق الدين . من الأئمة الأعلام في الفقه =

بالتعظيم<sup>(١)</sup>. وقد يقال : يكره صوم يوم<sup>(٢)</sup> النيروز والمهرجان ، ونحوهما من الأيام<sup>(٣)</sup> التي لا تعرف بحساب العرب . بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية ، أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين . فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب<sup>(٤)</sup> الجاهلي العجمي ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

---

= وأصوله والفرائض والتفسير والأحاديث ، له مصنفات كثيرة جليلة من أشهرها : المعنى ، مختصر الهداية ، والكافي ، والمقنع ، وكلها في الفقه وروضة الناظر في الأصول . وغيرها . توفي سنة ٦٢٦ ومولده سنة ٥٤١ .

انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣-١٤٩ ت ٢٧٢ .

(١) المعنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٩٩ في المعنى .

(٢) يوم : ساقطة من أ ب ط .

(٣) في المطبوعة زاد : العجمية .

(٤) في أ قال : بالحساب العربي الجاهلي العجمي ، وهو مخلط من الناسخ .

## فصل

ومن المنكرات في هذا الباب : سائر الأعياد والمواسم المبتدعة ، فإنها من المنكرات<sup>(١)</sup> المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه . وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم هي عنها لسيين :

أحدهما : أن فيها مشابهة الكفار . والثاني : أنها من البدع . فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر ، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب ، لوجهين :

أحدهما : أن ذلك داخل في منسئ البدع المحدثات<sup>(٢)</sup> ، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش .. يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين - ويقرن بين أصبعيه : السبابة والوسطى - ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية للنسائي<sup>(٤)</sup> : « وكل ضلالة في النار »<sup>(٥)</sup> .

وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٦)</sup> وفي لفظ

(١) المنكرات : سقطت من أ ط .

(٢) د : والمحدثات .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - الحديث رقم ٨٦٧ ج ٣ ص ٥٩٢ ، وللحديث بقية منها : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » .. إلخ .

(٤) في أ : وفي رواية النسائي .

(٥) لم أجدها في السنن الصغرى المطبوعة ، فاعلمها في السنن الكبرى .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - =

في الصحيحين : « من أحدث في أمرنا ( هذا ) ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup> . وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه<sup>(٣)</sup> من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »<sup>(٤)</sup> .

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً . قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجه بقوله أو بفعله ،

- = الحديث رقم ١٨،١٧١٨ من أحاديث الباب ج ٣ ص ١٣٤٤،١٣٤٣ .
- (١) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - الحديث رقم ٢٦٩٧ ج ٥ ص ٣٠١ من فتح الباري . وصحيح مسلم الحديث بالرقم السابق ١٧١٨ (١٧) وجعلت ( هذا ) بين قوسين لأنها لا توجد في النسخ المخطوطة قائلتها من رواية الصحيحين المشار إليها هنا وتوجد في المطبوعة كذلك .
- (٢) هو : الصحابي الجليل - العرياض بن سارية السلمي ، أبو نجیح ، من أوائل الصحابة إسلاماً ، ومن أهل الفقه ، ومن نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَلَّوْا يَتَحَمَّلُهُمْ ﴾ نزل حص بعد الفتوح ، توفي سنة ٧٥ هـ .
- انظر الإصابة ج ٢ ص ٤٧٣ ت ٥٥٠١ .
- (٣) أنه : سقطت من ب ط .
- (٤) سنن أبي داود - كتاب السنة - باب لزوم السنة - الحديث رقم ٤٦٠٧ ج ٥ ص ١٣ وسنن الترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة - الحديث رقم ٢٦٧٦ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ج ٥ ص ٤٥،٤٤ وسنن ابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين - الحديث رقم ٤٢ ج ١ ص ١٦،١٥ ، ومسنند أحمد ج ٤ ص ١٢٦،١٢٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من أكثر من طريق ، قال في أحدهما : « هذا حديث صحيح ليس له علة » وقال في آخر : « هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ، ولا أعرف له علة » .
- المستدرک ج ١ ص ٩٥-٩٧ .
- (٥) من الآية ٢١ الشورى .

من غير أن يشرعه الله - فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله . ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرعاً من الدين ما لم يأذن به الله .

نعم ، قد يكون متأولاً في هذا الشرع ، فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء ويثاب أيضاً على اجتهاده ، لكن<sup>(١)</sup> لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل ، قولاً أو عملاً ، قد علم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معنوياً . وقد قال سبحانه : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله ، ما عبودهم » . قال : « ما عبودهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم »<sup>(٣)</sup> ، فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب - فقد لحقه من هذا الذم نصيب ، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيب . ثم قد يكون كل منهما معفواً عنه لاجتهاده ، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد<sup>(٤)</sup> ، فيتخلف عنه الذم لقوات شرطه ، أو لوجود مانعه . وإن كان المقتضي له قائماً ، ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه ، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له ، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى ، أو لكسل<sup>(٥)</sup> ، أو نحو ذلك .

وأيضاً : فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين :

أحدهما : أنهم أشركوا به<sup>(٦)</sup> ما لم ينزل به سلطاناً .

والثاني : تحريمهم ما لم يحرمه عليهم .

(١) في ب : ولكن .

(٢) الآية ٣١ التوبة .

(٣) مرت الإشارة إلى الحديث ص (٧٨) .

(٤) في د : على اجتهاده .

(٥) في ب : أو لشغل .

(٦) في ب د ج : بالله .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت<sup>(١)</sup> عبادي حنفاء فاجتالهم<sup>(٢)</sup> الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً »<sup>(٣)</sup> .

قال سبحانه : ﴿ سَيَقُولُ<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٥)</sup> فجمعوا بين الشرك والتحریم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها ، فإن<sup>(٦)</sup> المشركين يزعمون أن عبادتهم : إما واجبة ، وإما مستحبة ، وأن فعلها خير من تركها .

ثم منهم من عبد غير الله ، ليتقرب بعبادته إلى الله . ومنهم من ابتدع ديناً عبدوا به الله ، في زعمهم ، كما أحدثته<sup>(٧)</sup> النصرارى من أنواع العبادات المحدثة . وأصل الضلال في أهل الأرض<sup>(٨)</sup> إنما نشأ من هذين :  
• إما اتخاذ دين لم يشرعه الله .

(١) في المطبوعة : جعلت .

(٢) في ب : فاجتالهم الشيطان وحرم عليهم ما أحللت لهم وأمرهم .. الحديث . ومعنى اجتالهم : أي حولتهم وحرقتهم عن الحق .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الجنة - باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة الحديث رقم ٢٨٦٥ ج ٤ ص ٢١٩٧ والحديث طويل وجاء فيه مما أورده المؤلف - مع اختلاف يسير في الألفاظ - قوله : « وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » الحديث .

(٤) في أ : وقال الذين أشركوا .. إلخ . وهذا صدر آية النحل ٣٥ . والآية التي ساقها المؤلف آية الأنعام . وهذا خلط من الناسخ .

(٥) من الآية ١٤٨ الأنعام .

(٦) في أ : قال المشركون .

(٧) في ط : أحدثه .

(٨) في أهل الأرض : ساقطة من ب .



أو تحريم ما لم يحرمه الله .

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى :

« عبادات يتخلونها ديناً ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .  
« وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم<sup>(٢)</sup> .

فالأصل في العبادات : أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات : أن لا<sup>(٣)</sup> يحظر منها إلا ما حظره الله .

وهذه المواسم المحدثة : إنما نهي<sup>(٤)</sup> عنها لما حدث فيها<sup>(٥)</sup> من الدين الذي يتقرب به المتقربون<sup>(٦)</sup> ، كما سنذكره ، إن شاء الله . واعلم أن هذه القاعدة وهي : الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته ، قاعدة عامة عظيمة ، وتماها بالجواب عما يعارضها . وذلك أن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة ، وقبيحة . بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه<sup>(٧)</sup> » وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست بمكروهة ، أو هي حسنة ، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس .

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ، ما عليه كثير من الناس من كثير

(١) والآخرة : سقطت من أ .

(٢) وإلى عادات .. إلخ : سقطت من أ .

(٣) في أ : أن يحظر .

(٤) في أ : نهي الله .

(٥) في ط : لما حدث في الدين .

(٦) المتقربون : سقطت من أ ، ط والمطبوعة .

(٧) أخرجه البخاري في قصة جمع عمر للناس على إمام واحد في صلاة التراويح - كتاب

صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان - رقم ٢٠١٠ من فتح الباري ج ٤

ص ٢٥٠ .

من العادات ونحوها ، فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع : إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، أو يستنكر تركه لما اعتاده<sup>(١)</sup> بمثابة من إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبتنا ما وجدنا عليه آباءنا ، وما أكثر<sup>(٢)</sup> ما قد يحتج بعض من يتميز<sup>(٣)</sup> من المنتسبين إلى علم أو عبادة ، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها .

والغرض : أن هذه النصوص الذالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع ، إما من الأدلة<sup>(٤)</sup> الشرعية الصحيحة ، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين<sup>(٥)</sup> ، أو المتأولين في الجملة . ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح ، فالقبيح ما نهي عنه الشارع ، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح ، بل قد يكون حسنا ، فهذا مما يقوله بعضهم .

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة معينة<sup>(٦)</sup> : وهذه البدعة حسنة ، لأن<sup>(٧)</sup> فيها من المصلحة كيت وكيت . وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة . والجواب : أما القول أن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، والتحذير من الأمور المحدثات : فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل<sup>(٨)</sup> لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع ، ومن نازع في دلالة

(١) في ب : يعتاد . و ج : يعتاده .

(٢) في ب : ومن أكثر ما يحتج . و د : وبأكثر ما قد يحتج .

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي ( يتميز ) وأظن صحتها ( يتمي ) .

(٤) في ب : الدلالة .

(٥) في أ : التي يعتمد عليها الجاهلون .

(٦) في المطبوعة : سيئة .

(٧) في أ : لا فيها . أي أن تون لأن سقطت . وفي ب : لكن فيها .

(٨) في ب : لا يحل .

فهو مراغم .

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين :

إما أن يقال : أن ما ثبت حسنه فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه .

وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص ، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم ، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص . وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة والإجماع ، نصا واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد ، أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك ، فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يعارض به .

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها<sup>(١)</sup> ، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثثة المخالفة للسنة ، وما يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد ، أو بلاد من بلاد المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة ، وإجماعهم في<sup>(٢)</sup> عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم ، كما هي حجة على غيرهم ، مع ما أوتوه من العلم والإيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيده العامة ، أو قوم مترأسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، لا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله<sup>(٣)</sup> ، أو قد

(١) في أ : ولم تنكر .

(٢) في ب : من عصر مالك .

(٣) وهذه هي حال سائر أصحاب الطرق الصوفية التي ابتليت بها أكثر بلاد المسلمين فإنهم بجهلهم عملوا من العبادات ما لم يأذن به الله وابتدعوا عوائد وأورادا ، وطقوسا ليس لها أصل في الكتاب والسنة ، حتى لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى نعتهم رفض ما جاء =

دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل ، عن غير روية ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين .

والاحتجاج بمثل هذه الحجج ، والجواب عنها معلوم : أنه ليس طريقة أهل العلم ، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ، حتى من المتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدي ذو العلم و<sup>(١)</sup>الدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية ، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها<sup>(٢)</sup> ليس مستنداً إلى ما<sup>(٣)</sup>أبداه من الحجّة الشرعية ، وإن كانت شبهة ، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله ، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان . وإنما يذكر الحجّة الشرعية حجة على غيره ، ودفعاً لمن يناظره .

والمجادلة المحمودة ، إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ، فنوع من النفاق في العلم والجدل ، والكلام والعمل .

وأيضاً فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » على البدعة التي نهى عنه بخصوصها ، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث ، فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي ، قد علم بذلك النهي أنه قبيح<sup>(٤)</sup> محرم ، سواء كان بدعة ، أو لم يكن بدعة ، فإذا كان لا منكر في<sup>(٥)</sup>الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لم يكن ، وما نهى عنه ، فهو منكر ، سواء كان بدعة أو لم يكن ،

= عن الله ورسوله بدعوى أن شيوخهم يتلقون عن الله مباشرة ، أو عن رسول الله بعد موته في المنام ، بل واليقظة ! ومن هنا زلت أقدامهم عن الحق والعياد بالله .

(١) في أ د ج : أو الدين .

(٢) لها : ساقطة من ب .

(٣) في المطبوعة أسقط قوله : إلى ما أبداه من الحجّة الشرعية ، وكتب بدلها : آخر من الأدلة الشرعية

(٤) في المطبوعة : قد أبيع .

(٥) في أ : من الدين .

صار وصف البدعة عديم التأثير ، لا يدل وجوده على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله : « كل بدعة ضلالة » بمنزلة قوله : كل عادة ضلالة . أو : كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة . ويراد بذلك : أن ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة .. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ، وليس من نوع التأويل السائغ ، وفيه من المفاسد أشياء .

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث ، فإنما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه<sup>(١)</sup> بذلك النبي ، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة ! مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ، ويعده من جوامع الكلم .

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير ، فتعلق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى ، تعليق له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا ، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منيها عنه - كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم<sup>(٢)</sup> يقصد ظاهره ، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص إذ ليس كل بدعة عنها<sup>(٣)</sup> نهي<sup>(٤)</sup> خاص ، وليس كل ما فيه<sup>(٥)</sup> نهي خاص بدعة ؛ فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض ، لا يسوغ للمتكلم ، إلا أن يكون مدلساً كما لو قال : الأسود . وعنى به الفرس أو : الفرس ، وعنى به الأسود .

الرابع<sup>(٦)</sup> : أن قوله : كل بدعة ضلالة ، وإياكم ومحدثات الأمور ، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص ، كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد

(١) في ط : حكمة ذلك النبي .

(٢) لم : سقطت من ط .

(٣) في المطبوعة : جاء عنها .

(٤) من هنا حتى قوله : فالتكلم ( سطر تقريباً ) ساقط من أ .

(٥) في المطبوعة : جاء فيه .

(٦) ب : والرابع .

يحيط به أحد ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ، ومثل هذا لا يجوز بحال .  
 الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النبي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس فيه نبي  
 خاص من البدع ، فإنك لو<sup>(١)</sup> تأملت البدع التي نهي<sup>(٢)</sup> عنها بأعيانها ، وما لم  
 ينه<sup>(٣)</sup> عنها بأعيانها ، وجدت هذا الضرب هو الأكثر ، واللفظ العام لا يجوز أن يراد  
 به الصور القليلة أو النادرة . فهذه الوجوه وغيرها : توجب القطع بأن هذا التأويل  
 فاسد ، لا يجوز حمل الحديث عليه . سواء أراد المتأول أن<sup>(٤)</sup> يعضد التأويل بدليل  
 صارف ، أو لم يعضد ، فإن على المتأول<sup>(٥)</sup> بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل  
 الحديث عليه ، من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك .  
 وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث . فهذا الجواب عن مقامهم  
 الأول :

وأما مقامهم الثاني : فيقال : هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقيح ، فهذا القدر  
 لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع ، لكن أكثر ما يقال : أنه إذا  
 ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم ، وإلا فالاصل أن كل بدعة ضلالة ،  
 فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن ، وهو بدعة : إما أنه  
 ليس ببدعة ، وإما أنه مخصوص ، فقد سلمت دلالة الحديث . وهذا الجواب إنما  
 هو عما ثبت حسنه . فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة ، أو أمور  
 يجوز أن تكون حسنة ، ويجوز أن لا تكون حسنة ، فلا تصلح المعارضة بها . بل  
 يجاب عنها بالجواب المركب ، وهو : إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة ، أو  
 يكون مخصوصا ، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم .  
 وإذا عرفت أن<sup>(٦)</sup> الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين :

- (١) في ب : إذا تأملت .
- (٢) نهي : ساقطة من ط .
- (٣) في ب د : التي لم ينه عنها .
- (٤) في أ : أول . وهو تحريف .
- (٥) في أ : فإن على التأويل .
- (٦) في ب : بأن الجواب .

الدلالة من الحديث باقية ، لا ترد بما ذكره<sup>(١)</sup> . ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية ، وهي قوله : « كل بدعة ضلالة » بسلب عمومها وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة . فإن هذا إلى مشاققة الرسول<sup>(٢)</sup> أقرب منه إلى التأويل . بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة : إن هذا العمل المعين - مثلاً - ليس ببدعة ، فلا يندرج في الحديث ، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم للدليل كذا وكذا ، الذي هو أقوى من العموم ، مع أن الجواب الأول أجود . وهذا الجواب فيه نظر : فإن قصد التعميم المحيط بظاهر من<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصده<sup>(٤)</sup> بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام .

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في الجماعة . فإنه قال : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه »<sup>(٥)</sup> ، ولا صلاحها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة

(١) في أ : بما ذكره .

(٢) في ب د : إلى المشاققة أقرب .

(٣) في المطبوعة : من نص رسول الله .

(٤) في أ ط : مقصده .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : انظر الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٤٤ ، وابن ماجه في سننه -

كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - الحديث رقم ١٣٢٨ ج

١ ص ٤٢١ . وابن خزيمة في صحيحه - في كتاب الصيام - الباب ٢٣٥ الحديث رقم

٢٢٠١ ج ٣ ص ٢٣٥ . وفي إسناد هذا الحديث ، التضرب بين شيبان ضعيف . انظر

الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٤٤ وقال فيه ابن خزيمة فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب

الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بهذا الإسناد فإنه خائف أن

يكون هذا الإسناد وهماً ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، وهذا الخبر

لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير التضرب بين شيبان . ج ٣ ص ٢٣٥ من صحيح

ابن خزيمة .

بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ، ليلتين ، بل ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات<sup>(٢)</sup> ، وقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »<sup>(٣)</sup> . كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح<sup>(٤)</sup> . رواه أهل السنن . وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال<sup>(٥)</sup> الانفراد . وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعات<sup>(٦)</sup> في المسجد ، على عهد صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه »<sup>(٧)</sup> فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه - لقالوا : قول الصحاب<sup>(٨)</sup> ليس بحجة ، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن اعتقد أن قول الصحاب حجة ، فلا يعتقده إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصحاب . نعم ، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحاب الذي لم يخالف ، على

(١) بل ثلاثاً : سقطت من ط .

(٢) من هنا إلى قوله : وكان الناس يصلونها ( بعد أربعة أسطر تقريباً ) سقطت من ط .  
(٣) (٤،٣) انظر سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - الحديث رقم ٨٠٦ ج ٣ ص ١٦٩ وقال الترمذي فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - الحديث رقم ١٣٢٧ ج ١ ص ٤٢٠١ وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام باب ٢٤٠ الحديث ٢٢٠٦ ج ٣ ص ٣٣٧،٣٣٨ ، ولفظه : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » الحديث . وفسروا الفلاح في الحديث بالسحور .

(٥) حال : سقطت من أ .

(٦) في المطبوعة : جماعة .

(٧) هذه : سقطت من أ .

(٨) يعني : الصحابي .



إحدى<sup>(١)</sup> الروايتين . فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أما غيرها فلا .

ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية . وذلك أن<sup>(٢)</sup> البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فما<sup>(٣)</sup> لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل ، أو إيجابه<sup>(٤)</sup> بعد موته ، أو دل عليه مطلقا ، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة ، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه ، فإذا عمل<sup>(٥)</sup> ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة ، لأنه عمل مبتدأ<sup>(٦)</sup> ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ، ويسمى محدثا في اللغة ، كما قالت رسل قريش للنجاشي<sup>(٧)</sup> عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة : « إن هؤلاء أخرجوا من دين آبائهم ، ولم يدخلوا في دين الملك ، وجاؤا بدين محدث لا يعرف »<sup>(٨)</sup> .

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة : ليس بدعة في الشريعة ، وإن

(١) في أ : أحد .

(٢) في ب : لأن .

(٣) في ب : فكل ما لم . وكذلك في المطبوعة .

(٤) في أ : أو إيجاب .

(٥) في المطبوعة : فإذا عمل أحد ذلك العمل .

(٦) في المطبوعة : مبتدع .

(٧) النجاشي : لقب يلقب به ملوك الحبشة ، كما يقال لملك الفرس كسرى وملك الروم

قيصر ، ونجاشي الحبشة المعني هنا هو : أصحمة بن بحر ، وكان ملكاً صالحاً ليياً ذكياً

وعالماً عادلاً ، شهد له الرسول عليه السلام بالصلاح والإسلام وصى عليه حين مات ،

وهو الذي آوى المسلمين في هجرتهم للحبشة وأكرمهم ودفع عنهم أذى قريش . توفي

رحمه الله سنة تسع من الهجرة وقيل قبل ذلك . انظر السيرة النبوية لابن كثير ج ٢

ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٨) انظر السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٨ .

سمى بدعة في اللغة . فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة . وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup> لم يرد به كل<sup>(٢)</sup> عمل مبتدأ ، فإن<sup>(٣)</sup> دين الإسلام ، بل كل دين جاء به الرسل - فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادي ؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة ، أو الرابعة<sup>(٤)</sup> ، لما اجتمعوا : « إنه لم ينعني أن أخرج إليكم ، إلا كراهة أن تفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة »<sup>(٥)</sup> فعلم صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بحشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد . فصارت هذه الهيئة ، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ؛ فسمى بدعة ، لأنه في اللغة يسمى بذلك . ولم<sup>(٦)</sup> يكن بدعة شرعية ، لأن السنة

(١) ضلالة : ساقطة من أ ط .

(٢) كل : سقطت من ب .

(٣) في د : فإنه .

(٤) أو الرابعة : سقطت من أ .

(٥) أخرجه البخاري - مع اختلاف يسير - في كتاب الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه - الحديث رقم ٧٢٩٠ ج ١٣ ص ٢٦٤ فتح الباري . وفي كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان - الحديث رقم ٢٠١٢ ج ٤ ص ٢٥٠، ٢٥١ فتح الباري . وفي كتاب الجمعة - باب ٢٩ الحديث رقم ٩٢٤ فتح الباري . وفي مواضع أخرى أيضاً . وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان - الحديث رقم ٧٦١ ج ١ (٥٢٤) وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٨٢ .

(٦) في المطبوعة : وإن لم .

اقتضت أنه عمل صالح ، لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض .

وهكذا جمع القرآن ، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل ، فيغير<sup>(١)</sup> الله ما يشاء ويحكم ما يريد . فلو جمع في مصحف واحد ، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت ، فلما استقر القرآن بموته ، واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه ، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم ، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعمل المسلمون<sup>(٢)</sup> بمقتضى سنته ، وذلك العمل من سنته ، وإن كان يسمى في اللغة بدعة ، وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه لليهود خير ، ونصارى نجران ، ونحوهما من أرض العرب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه ، فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »<sup>(٣)</sup> وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة ، وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم ، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) في ب : فيعين .

(٢) في ط : المسلمين .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - الحديث رقم ١٧٦٧ ج ٣ ص ١٣٨٨ ، ونحوه الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - الحديث رقم ١٦٠٧ ج ٤ ص ١٥٦ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود - في كتاب الخراج - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب - الحديث رقم ٣٠٣٠ ج ٣ ص ٤٢٤ ، وفي لفظ الترمذي وأبي داود : « أترك » بدل : « أدع » ، وانظر مسند أحمد ج ٣ ص ٣٤٥ ، كما أخرج أحمد أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح قال : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » المسند ج ١ ص ١٩٦ .

وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة ، كما قال له اليهود<sup>(١)</sup> : « كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم » وكما جاءوا إلى علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في خلافته ، فأرادوا منه إعادتهم ، وقالوا : « كتابك يخطك »<sup>(٣)</sup> فامتنع من ذلك ، لأن ذلك الفعل<sup>(٤)</sup> كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان محدثا بعده ، ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا تأخذوه »<sup>(٥)</sup> ، فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن<sup>(٦)</sup> يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية ، كان من امتنع من أخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثا ، لكن لما أحدثواهم<sup>(٧)</sup> أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي<sup>(٨)</sup> سيفا ، وقوله له : « قاتل به المشركين ،

(١) في أ ط : اليهودي .

(٢) في د : إلى عثمان .

(٣) أخرج نحو هذا القاسم بن سلام - أبو عبيد - في كتاب الأموال بسنده عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد وفيه قولهم لعلي : « وكتابك بيدك » ، كتاب الأموال ص ٩٨ .

(٤) في المطبوعة زاد : من عمر .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - في كتاب الخراج والإمارة - باب كراهية الافتراض في آخر الزمان - الحديث رقم ٢٩٥٨ ج ٣ ص ٣٦٣ ولفظه : « يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه » ومثله عند الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٤٢٣٩ ، ج ٤ ص ٢٨١ ، وقال محققه : « وهو ضعيف » . وفي مسنده عند أبي داود مجهول . وأخرجه البخاري في الكبير وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : صحيح . ج ١ ص (٦٠٠) رقم (٣٨٩٣) .

(٦) في ط : لم . وهو تحريف .

(٧) في المطبوعة زاد : ما أحدثوه .

(٨) هو الصحابي الجليل - أهبان بن صيفي الغفاري - من بني حرام بن غفار ، وكنيته =

فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره»<sup>(١)</sup> فإن كسره لسيفه ، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب : قتال أبي بكر لماعى الزكاة ، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط ، لكن لما قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوا<sup>(٣)</sup> ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »<sup>(٤)</sup> ، وقد علم أن الزكاة من حقها<sup>(٥)</sup> ، فلم تعصم<sup>(٦)</sup> من منع الزكاة ، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة »<sup>(٧)</sup> وهذا باب واسع .

- = أبو مسلم ، سكن البصرة . انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٣٨ .
- (١) جاء ذلك في قصة علي بن أبي طالب مع أميان ذكرها أحمد في المسند ج ٥ ص ٦٩ ، و ج ٦ ص ٣٩٣ وذكر ابن حجر في الإصابة ج ١ ص ١٣٨ طرفاً من هذا القصة . وأسانيدُه عند أحمد جيدة ، وليس في القصة قوله : « قاتل به المشركين » .
- (٢) في ب : على عهده .
- (٣) في ب ج د : فإذا قالوها . وفي المطبوعة : فإذا فعلوا ذلك .
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - الباب ٨ الحديث رقم ٣٤٥٢١ من كتاب الإيمان ج ١ ص ٥٢ وجاء فيه « ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك » بدل « وأن محمداً رسول الله » وأخرجه أحمد في المسند في قصة إعطائه علياً الراية يوم خيبر قال علي رضي الله عنه : « يا رسول الله علام أقاتل ؟ » قال : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإذا فعلوا ذلك ... » الحديث . المسند ج ٢ ص ٣٨٤ في مسند أبي هريرة .
- (٥) في المطبوعة : من حق لا إله إلا الله .
- (٦) في المطبوعة : فلم يعصم مجرد قولها .
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب ١٧ الحديث رقم ٢٥ من فتح الباري ج ١ ص ٧٥ ومسلم في كتاب - الإيمان - باب ٨ الحديث رقم ٢٢ ج ١ ص ٥٣ .

والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم<sup>(١)</sup> يرونه مصلحة ، إذ لو<sup>(٢)</sup> اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه ، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين . فما رآه الناس<sup>(٣)</sup> مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه ، فإن كان السبب المحجوج إليه أمرا حدث<sup>(٤)</sup> بعد النبي صلى الله عليه وسلم من<sup>(٥)</sup> غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته .

وأما ما لم يحدث سبب<sup>(٦)</sup> محجوج إليه ، أو كان<sup>(٧)</sup> السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ؛ فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة . وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة .

ثم هنا للفقهاء طريقتان :

أحدهما : أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه ، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة .

والثاني : أن ذلك لا يفعل إن لم<sup>(٨)</sup> يؤمر به : وهو قول من لا يرى إثبات

الأحكام بالمصالح المرسلة ، وهؤلاء ضربان :

منهم من لا يثبت الحكم ، إن لم يدخل في لفظ<sup>(٩)</sup> كلام الشارع ، أو فعله ،

(١) في أ : إلا أنهم .

(٢) في أ : إذا اعتقدوه .

(٣) في المطبوعة : المسلمون .

(٤) في ب د : أحدث .

(٥) في المطبوعة : لكن تركه النبي عليه السلام من غير تفريط منا .

(٦) في د : بسبب .

(٧) في أ : لو .

(٨) في المطبوعة : ما لم .

(٩) في المطبوعة : تحت دليل من كلام الشارع .

أو إقراره ، وهم نفاة القياس . ومنهم من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون<sup>(١)</sup> .

فأما ما<sup>(٢)</sup> كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما دخل<sup>(٣)</sup> فيه من نسب إلى تغيير الدين ، من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة : « إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون »<sup>(٤)</sup> .

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ؛ وإلا لقل : هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، فيدخل في العمومات . كقوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ۝ ﴾<sup>(٦)</sup> أو يقاس على الأذان في الجمعة ، فإن الاستدلال

(١) في أ ب ط : القياسون .

والقياسيون هم : القائلون بالقياس في الاستدلال واستنباط الأحكام من الأئمة والفقهاء ، ويعرف الأصوليون القياس بأنه : رد فرع إلى أصله بعلة جامعة . وذلك كرد النيذ إلى الحمر بعلة الإسكار . انظر شرح الكوكب المنير - للفتوحى - ص ٢٧٢ .

(٢) في ط : فأما إن كان .

(٣) كذا في النسخ المخطوطة ، وفي المطبوعة : وإنما أدخله فيه من نسب إلخ .. وهو أفصح .

(٤) ذكر الحاكم في المستدرک نحو هذا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . المستدرک ج ٤ ص ٤٢٠ وذكره نحوه البغوي في شرح السنة ج ١ ص ٣١٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر

مرفوعاً : « إن أشد ما أخوف على أمتي ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن وهنأ

تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم » ثم قال : « يزيد ضعيف ولم يترك » ج ٢ ص

٥٢ وللحديث شواهد صحيحة .

(٥) من الآية ٤١ الأحزاب .

(٦) من الآية ٣٣ فصلت . وفي أ أكمل الآية .

على<sup>(١)</sup> "حسن الأذان في العيدين ، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع . بل يقال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا ، وزوال المانع ، سنة ، كما أن فعله سنة . فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج ، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال : هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره ، لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة ، بل يقال له كل بدعة ضلالة .

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نيتها خاصة عنها ، أو نعلم ما فيها من المفسدة . فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضي له ، وزوال المانع لو كان خيرا . فإن كل ما يديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة ، قد<sup>(٢)</sup> كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل<sup>(٣)</sup> عموم وكل قياس .

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين - ، فإنه لما فعله بعض الأمراء<sup>(٤)</sup> أنكروه المسلمون لأنه بدعة ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا ، أو أكثرهم .

(١) في أ: عن .

(٢) في ب د: فقد .

(٣) كل سقطت من ط .

(٤) الذي فعل ذلك هو مروان بن الحكم كما جاء في صحيح البخاري - كتاب العيدين -

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - الحديث رقم ٩٥٦ ج ٢ ص ٤٤٨، ٤٤٩ من فتح

الباري . وصحيح مسلم - كتاب العيدين - الحديث رقم ٨٨٩ ج ٢ ص ٦٠٥ .



فيقال له : سبب هذا تفریطك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم ، وأنت قصدك إقامة رياستك .  
أو إن قصدت صلاح دينهم ، فلا<sup>(١)</sup> تعلمهم ما ينفعهم ، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق في<sup>(٢)</sup> ذلك أن تتوب إلى الله ، وتتبع سنة نبيه ، وقد استقام الأمر ، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك ، لا عن عملهم . وهذان المعنيان من فهمهما محل عنه كثير من شبه البدع الحادثة ، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها »<sup>(٣)</sup> وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم ، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب ، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل<sup>(٤)</sup> للسنن ، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث .

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها ، وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه حيث يسوغ وضعه ، طالبين بذلك إقامة دين الله ، لا رياسة نفوسهم ، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع ، والقريب والبعيد ، متحررين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله - لما احتاجوا إلى المكوس<sup>(٥)</sup> الموضوعة ، ولا إلى العقوبات الجائرة ، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين ، كما كان الخلفاء الراشدون ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم .

(١) في المطبوعة : فلست . ومعناه : أنك بفعلك هذا لا تعلمهم ما ينفعهم لأن ما علمتهم وهو : تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ، معصية لأنها بدعة خالفت بها السنة . كما أن تفریطك ابتداء معصية .

(٢) في ب : في هذا .

(٣) الحديث مرّ تخريجه . انظر فهرس الأحاديث .

(٤) فضل : سقطت من أ .

(٥) المكوس : هي الضرائب . خاصة تلك التي تأخذها الدول على البضائع الواردة من خارجها ، وهي أموال مسلمين - وتسمى اليوم ( الجمارك ) .

وكذلك العلماء : إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيّنات التي هي حجج الله ، وما فيه من الهدى ، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح ، وأقاموا حكمه الله التي بعث<sup>(١)</sup> بها رسوله صلى الله عليه وسلم - وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ، ولميزوا<sup>(٢)</sup> حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق ، بوصف الشهادة التي<sup>(٣)</sup> جعلها الله لهذه الأمة ، حيث يقول عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup> ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المتدعون ، من الحجج الفاسدة ، التي يزعم الكلاميون<sup>(٥)</sup> أنهم ينصرون بها أصل الدين ، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون<sup>(٦)</sup> أنهم يتمون<sup>(٧)</sup> به فروع<sup>(٨)</sup> الدين ، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا ، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ، فهمه من فهمه ، وحرمه من حرمه .

وكذلك العباد : إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهرا وباطنا ، وذاقوا طعم الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذي بعث الله به<sup>(٩)</sup> رسوله ، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية ، والمقامات العلية ، والنتائج العظيمة ، ما يغنيهم عما قد يحدث

- 
- (١) في أ : بعث الله بها .
  - (٢) في ب : لميزوا .
  - (٣) في أ ب ط : الذي جعله الله .
  - (٤) من الآية ١٤٣ البقرة .
  - (٥) الكلاميون : هم أهل الكلام والفلسفة الذين يخوضون في العقيدة وأمور الغيب وأسماء الله وصفاته بكلام يخترعونه من عندهم لم ينزله الله ولم يؤثر عن أنبيائه : كالجهمية والمعتزلة وبعض الأشاعرة والفلاسفة وأكثر الصوفية .
  - (٦) في أ ط : القياسون . وقد عرفتهم من قبل ولعل المؤلف هنا ذم أولئك الذين يتوسعون بالأخذ بالقياس ويستنبطون بالنصوص من الفقهاء ونحوهم .
  - (٧) في ب : متمون .
  - (٨) في ط : فروع .
  - (٩) في أ ب ط : بعث به الرسول .

في نوعه ، كالتغيير ونحوه ، من السماعات المبتدعة ، الصارفة عن سماع القرآن ، وأنواع من الأذكار والأوراد ، لفقها بعض الناس . أو في قدره ، كزيادات من التبعيدات ، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها ، وإن كان كثير من العلماء والعباد ، بل والأمراء<sup>(١)</sup> - معذورا فيما أحدثه لنوع حتماد .

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح ، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده ، بل قد يكون صديقا عظيما ، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا ، وعمله كله سنة ، إذ كان يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع .

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها ، لا يتسع له هذا الكتاب ، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح ، الذي ذكرناه ، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع ، مما يجب العمل بها .

والوجه الثاني<sup>(٢)</sup> : في ذم المواسم والأعياد المحدثه : ما تشتمل عليه من الفساد في الدين . واعلم أنه ليس كل أحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد .

والواجب على الخلق : اتباع الكتاب والسنة ، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة ، فتنبه على بعض مفاستها . فمن ذلك :

أن من أحدث عملا في يوم ، كإحداث صوم أول خميس من رجب ، والصلاة في ليلة تلك<sup>(٣)</sup> الجمعة ، التي يسميها الجاهلون « صلاة الرغائب »<sup>(٤)</sup> مثلا . وما يتبع ذلك ،

(١) في المطبوعة : قد يكون .

(٢) الوجه الأول مر ص (٥٨١) .

(٣) تلك : ساقطة من ط .

(٤) سيأتي الكلام عنها عندما يتعرض لها المؤلف مع غيرها من البدع الزمانية التي استحدثها

الناس ص (٦١٧) .

من إحداهن أطعمة وزينة ، وتوسيع في النفقة ، ونحو ذلك . فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب . وذلك لأنه لا بد<sup>(١)</sup> أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، وأن الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا ، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا ، وسائر الليالي عموما ، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه ، أو في قلب متبوعه لما اتبعت القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع .

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة ، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران ، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم<sup>(٣)</sup> كثير من الفقهاء ، من أصحابنا وغيرهم . ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة ، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم ، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا ، من أصحابنا وغيرهم . وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر ، عللوا ذلك الحكم المنصوص به .

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا ، وغيرهم أيضا . وهو : أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به ، ولا يكتفى بكونه علل به<sup>(٤)</sup> نظيره أو نوعه .

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة : أنا إذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ، ودل على علته ، كما قال<sup>(٥)</sup> في الهرة : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٥)</sup>، فهذه العلة تسمى المنصوصة ، أو المومي إليها ، علمت مناسبتها

(١) في ب : وذلك ولا بد .

(٢) في ب : وهو .

(٣) في أ : علل نظيره .

(٤) في ب : كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب سور الهرة - الحديث رقم ٧٥ =

أو لم تعلم فعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث ، وإن اختلفوا : هل يسمى هذا قياسا ، أو لا يسمى ؟ .

ومثله في كلام الناس ، ما لو قال السيد لغلامة : لا تدخل داري فلانا ، فإنه مبتدع ، أو فإنه أسود ، ونحو ذلك ، فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعا ، أو من كان أسود ، وهو نظير أن يقول : لا تدخل داري مبتدعا ولا أسود . ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان ؛ فلو قال : لا لبست هذا الثوب الذي يمن به علي<sup>(١)</sup> ، حث بما كانت منته مثل منته ، وهو يمن<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك .

وأما إذا رأينا الشارع قد حكّم بحكم ولم يذكر علته ، لكن قد ذكر علة نظيره ، أو نوعه . مثل : أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها . وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة ، فهل<sup>(٣)</sup> يعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا - ؟ كما أن ولاية المال كذلك ، أم نقول : بل قد يكون للنكاح علة أخرى ، وهي البكارة ، مثلا . فهذه العلة هي المؤثرة ، أي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص ، وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم . فالفرقان الأولان يقولان بها ، وهو في الحقيقة إثبات للعلة<sup>(٤)</sup> بالقياس ؛ فإنه يقول كما أن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان ، كذلك يؤثر في هذا المكان .

والفرق الثالث لا يقول بها ، إلا بدلالة خاصة ، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة . ومن هذا النوع : أنه صلى الله عليه وسلم

= ج ١ ص ٦٠ والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر المرة . الحديث رقم ٩٢ ج ١ ص ١٥٤، ١٥٤ وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر المرة - الحديث رقم ٤٦٧ ج ١ ص ١٣١ . وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الرخصة في الوضوء بسؤر المرة - الحديث رقم ١٠٤ ج ١ ص ٥٥ ، وقال المعلق ( الأعظمي ) : « إسناده صحيح » .

(١) في المطبوعة زاد : فلان .

(٢) في المطبوعة : وهو يمنه .

(٣) فهلا : في أ .

(٤) في ج د : العلة .

نهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يستام<sup>(١)</sup> الرجل على سوم أخيه ، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه<sup>(٢)</sup> . فيعمل ذلك بما فيه من فساد ذات البين ، كما علل به في قوله : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »<sup>(٣)</sup> وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ، ما لا يظهر في الأول ، فإنما ذلك لأنه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي إلا هذا .

والسبر دليل خاص على العلة ، ونظيره من كلام الناس أن يقول : لا تعط هذا الفقير ، فإنه مبتدع ، ثم يسأله فقير آخر مبتدع ، فيقول : لا تعطه ، وقد<sup>(٤)</sup> يكون ذلك الفقير عدواً له .<sup>(٥)</sup> فهل يحكم بأن العلة هي البدعة ، أم يتردد لجواز أن تكون العلة هي العداوة ؟ .

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ، ورأينا فيه وصفا مناسباً له ، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ، ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر ، فهذا هو الوصف المناسب الغريب ، لأنه لا نظير له في الشرع ، ولا دل كلام الشارع وإيماءه

(١) في المطبوعة : يسوم .

(٢) ورد في ذلك أحاديث كثيرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه .. « الحديث الحديث رقم ٢١٤٠ من فتح الباري ج ٤ ص ٣٥٣ .

وجاء النهي عن هذه الأمور في أحاديث في صحيح مسلم . انظر الحديث رقم ١٤١٢ عن ابن عمر والحديث رقم ١٥١٥ عن أبي هريرة ج ٣ ص ١١٥٤، ١١٥٥ وكلها بروايات وألفاظ متعددة .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه - عن أبي هريرة - صدر هذا الحديث : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » الحديث رقم ١٤٠٨ . رقم ٣٧ من كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - ج ٢ ص ١٠٢٩ من طرق وألفاظ متعددة .

(٤) وقد : سقطت من أ ب ط .

(٥) من هنا حتى قوله : ورأينا فيه وصفاً مناسباً « سطر ونصف تقريباً » سقطت من ط .

عليه . فيجوز اتباعه الفريق الأول . ونفاه الآخرون ، وهذا إدراك لعللة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه ، كما أن الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه . والأول إدراك لعلته بنفس كلامه . ومع هذا : فقد تعلم علة الحكم المعين بالنسب<sup>(١)</sup> ، وبدلالات أخرى .

فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع ، المؤثرة في موضع آخر . وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام ، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص . فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تختصوا<sup>(٢)</sup> ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم<sup>(٣)</sup> » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده<sup>(٤)</sup> » ، وهذا لفظ البخاري .

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : « أن النبي صلى

(١) في المطبوعة : بالصبر . ولعله خطأ مطبعي .

والسير : قال في القاموس المحيط : « السير امتحان غور الجرح ، وغيره » فالسير هو الاختبار والمتابعة . والأصوليون يعرفون السير والتقسيم بقولهم : « حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح » . انظر القاموس المحيط فصل السين باب الرء ج ٢ ص ٤٥ وشرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ .

(٢) في مسلم : لا تختصوا .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

الحديث تابع رقم ١١٤٤ ، ورقم ١٤٨ من كتاب الصيام ج ٢ ص ٨٠١ .

(٤) في المطبوعة : أو يوماً بعده . لكنه في البخاري كما أثبتته من النسخ الأخرى .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة .. الحديث رقم ١٩٨٥ ج ٤

ص ٢٣٢ من فتح الباري ، وانظر صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب كراهة صيام

يوم الجمعة منفرداً - الحديث رقم ١١٤٤ ج ٢ ص ٨٠١

الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ »  
 قالت : لا . قال : « أتريدن أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال :  
 « فأفطري »<sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٢)</sup> قال : « سألت  
 جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت : أنبئ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » وهذا لفظ مسلم ،  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا  
 تصوموا يوم الجمعة وحده » رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> . ومثل هذا ما<sup>(٤)</sup> أخرجاه في  
 الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم<sup>(٥)</sup> أو يومين ، إلا أن يكون رجل  
 كان<sup>(٦)</sup> يصوم صومه<sup>(٧)</sup> فليصم ذلك اليوم »<sup>(٨)</sup> . اللفظ للبخاري<sup>(٩)</sup> : « أي يصوم  
 عادته .

فوجه الدلالة : أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام :

- (١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة .. الحديث رقم ١٩٨٦ ج ٤ ص ٢٢٢ من فتح الباري .
- (٢) هو : محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي ، ثقة أخرج له الستة من الطبقة الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ ت ٣٤٧ .
- (٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - الحديث رقم ١١٤٣ ج ٢ ص ٨٠١ وانظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة .. الحديث رقم ١٩٨٤ ج ٤ ص ٢٢٢ من فتح الباري .
- (٤) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٨٨ .
- (٥) ما : ساقطة من أ .
- (٦) في أ : بصوم ولا يومين . وهو خلط من الناسخ .
- (٧) كان : سقطت من د .
- (٨) هذا لفظ البخاري ( صومه ) . وفي ب د والمطبوعة : صوما .
- (٩) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - الحديث رقم ١٩١٤ ج ٤ ص ١٢٧-١٢٨ من فتح الباري .
- (١٠) في المطبوعة قال : لفظ البخاري : « يصوم عادته » وهذا خطأ في سياق العبارة ، والصحيح ما أثبتته .



• قسم شرع تخصيصه بالصيام : إما إيجاباً كرمضان ، وإما استحباباً ، كيوم عرفة وعاشوراء .

• وقسم نهي عن صومه مطلقاً ، كيوم العيدين .

• وقسم إنما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة ، وسرر<sup>(١)</sup> شعبان .

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره ، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك ، سواء قصد الصائم التخصيص أو<sup>(٢)</sup> لم يقصده ، وسواء اعتقد الرجحان ، أو لم يعتقد .

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره ، لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً ، كيوم العيد ، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة<sup>(٣)</sup> وعاشوراء<sup>(٤)</sup> ، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات<sup>(٥)</sup> ، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة . فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له ، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن نفس الفعل المنهى عنه ، أو المأمور به ، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي ، كما في قوله : « خالفوا المشركين »<sup>(٦)</sup> . فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضى أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص . فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً ، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره - كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره<sup>(٧)</sup> ، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره ، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سرر شعبان : أواخره أو آخر ليلة منه . انظر مختار الصحاح مادة سرر ص ٢٩٥

(٢) من هنا حتى قوله : « دون غيره » بعد سطرين تقريباً سقط من أ .

(٣) يوم عرفة : سقطت من : ج ط .

(٤) وعاشوراء : سقطت من أ والمطبوعة .

(٥) في ب : الآفات .

(٦) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٧) في أ : زاد : كان . وهو خلط من الناسخ .

عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة ، التي لا تنشأ إلا من التخصيص .  
وكذلك تلقى رمضان ، قد يتوهم أن فيه فضلاً ، لما فيه من الاحتياط للصوم ،  
ولا فضل فيه في الشرع ، فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك .  
وهذا المعنى موجود في مسألتنا ؛ فإن الناس قد<sup>(١)</sup> يخصصون هذه المواسم  
لاعتقادهم فيها فضيلة . ومتى كان تخصيص الوقت بصوم ، أو بصلاة ، قد يقترن  
باعتماد فضل ذلك ، ولا فضل فيه ؛ نهي عن التخصيص ؛ إذ لا ينبعث التخصيص  
إلا عن اعتقاد الاختصاص .

ومن قال : إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها ، هذا اعتقادي ومع ذلك  
فأنا<sup>(٢)</sup> أحصها ، فلا بد أن يكون باعته : إما موافقة<sup>(٣)</sup> غيره ، وإما اتباع العادة ، وإما  
خوف اللوم له ، ونحو ذلك ؛ وإلا فهو كاذب . فالداعي<sup>(٤)</sup> إلى هذا العمل لا يخلو  
قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد<sup>(٥)</sup> ، أو باعثاً آخر غير ديني ، وذلك الاعتقاد  
ضلال . فإننا قد علمنا يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر  
الأئمة ، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه ، وفضل  
قيامها بخصوصها حرفاً واحداً . وأن الحديث المأثور فيها موضوع ، وأنها إنما حدثت  
في الإسلام بعد المائة الرابعة ، ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل ، لأن  
ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ولا  
التابعون ، ولا سائر الأئمة ، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما  
لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، والتابعون وسائر الأئمة .  
وإن علموه امتنع ، مع توفر دواعيهم على العمل الصالح ، وتعليم<sup>(٦)</sup> الخلق ،

(١) سقطت : قد : من أ د ط .

(٢) في ج : فإذا خصها .

(٣) في المطبوعة : تقليد .

(٤) في أ : كالداعي .

(٥) في أ ب : الاعتقاد فاسداً .

(٦) في أ : وتعلم .

والنصيحة لهم - : أن لا يُعلموا أحداً بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم .  
فإذا كان هذا الفضل المدعى ، مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببغض دين  
الله ، أو لكتائبهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم ، أن لا يكتموه ولا يتركوه ،  
وكل واحد من اللازمين منتف : إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع - علم انتفاء  
الملزوم ، وهو الفضل المدعى .

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم : إما لاعتقاد هو ضلال في الدين ، أو عمل دين  
لغير الله سبحانه ، والتدين بالاعتقادات الفاسدة ، أو التدين لغير الله - لا يجوز .  
فهذه البدع - وأمثالها - مستلزمة قطعاً ، أو ظاهراً لفعل ما لا يجوز . فأقل  
أحوال المستلزم - إن لم يكن محرماً - أن يكون مكروهاً ، وهذا المعنى سارٍ في سائر  
البدع المحدثه . ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب : من التعظيم ، والإجلال ،  
وتلك الأحوال أيضاً باطلة ؛ ليست من دين الله .

ولو فرض أن الرجل قد يقول : أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل  
الحال الذي في قلبه ، من التعظيم والإجلال ؛ والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور  
من جنس الاعتقاد ، ولو أنه وهم ، أو ظن أن هذا أمر ضروري ، فإن النفس لو  
خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه ، ولكن قد تقوم بها خواطر  
متقابلة . فهو من<sup>(١)</sup> حيث اعتقاده أنه بدعة ، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه . ومن  
حيث شعوره بما روى فيه ، أو بفعل الناس له ، أو بأن فلاناً وفلاناً<sup>(٢)</sup> فعلوه ، أو  
بما يظهر له فيه من المنفعة - يقوم بقلبه عظمته<sup>(٣)</sup> . فعلت أن فعل هذه البدع  
يناقض الاعتقادات الواجبة ، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله . وأنها تورث القلب  
نفاقاً ، ولو كان نفاقاً خفيفاً .

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل ، أو عبد الله بن أبي<sup>(٤)</sup> ، لرياسته وماله

(١) من : ساقطة من أ .

(٢) في أب زاد ؛ وفلاناً . ثالثة .

(٣) في المطبوعة : بفعله وتعظيمه .

(٤) هو : عبد الله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين . مرت ترجمته .

ونسبه ، وإحسانه إليهم ، وسلطانه عليهم ، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه ، أو أمر بإهانتة أو قتله ، فمن لم يخلص إيمانه ، وألاً يبقى<sup>(١)</sup> في قلبه منازعة بين طاعة الرسول ، التابعة لاعتقاده الصحيح ، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة<sup>(٢)</sup> .

فمن تدبر هذا ، علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان ؛ ولهذا قيل : إن البدع مشتقة من الكفر .

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع ، من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع - إذا جاز أن يتوهم لها مزية - كالصلاة عند القبور ، أو الذبح عند الأصنام ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية ، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية ، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود ، ورفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً . فإن قيل : هذا يعارضه أن هذه المواسم - مثلاً - فعلها قوم من أولي العلم والفضل ، الصديقين فمن دوتهم ، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه : من طهارة قلبه وورقه ، وزوال آصار الذنوب عنه ، وإجابة دعائه ، ونحو ذلك ، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام . كقوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة نور<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك . قلنا : لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله ، من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له ، إذا كان

(١) في ب : فلا بد أن يبقى في قلبه منازعة .

(٢) في ط : سقطت : الكاذبة .

(٣) الآياتان : ١٠،٩ . الفلق .

(٤) جاء ذلك في حديث رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء - الحديث

رقم ٢٢٣ ج ١ ص ٢٠٣ ، وأحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٣ . وأخرجه غيرهما أيضاً

(٥) في المطبوعة زاد : وبرهان . ولعلها زيادة من النسخ ، فلم أجد الحديث بهذه الزيادة

وإنما بلفظ : « الصلاة نور ، والصدقة برهان » .

في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها ، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه . كالصوم والذكر ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه ، انتهى موجه بعفو الله عنه<sup>(١)</sup> ، لاجتهاد صاحبها<sup>(٢)</sup> أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة . لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها ، والاعتياض عنها بالمشروع ، الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد ، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما ، مشروع في جنسه ، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما ، مأثور عن الأنبياء . ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن تفعل عباداتهم ، أو تزوي كلماتهم ، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرّ راجع على ما فيها من الخير إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة . فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

وأقول : إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض<sup>(٣)</sup> لاجتهاد أو غيره ، كما يزول إثم النيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ، ثم مع ذلك يجب بيان حالها ، وأن لا يقتدى بمن استحلها ، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها . وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع<sup>(٤)</sup> مشتملة على مفاصد اعتقادية ، أو حالة مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة .

ثم يقال على سبيل التفصيل : إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين<sup>(٥)</sup> فقد تركها في

(١) عنه : سقطت من أ والمطبوعة .

(٢) في ب : صاحبه .

(٣) في ج : لمعارض .

(٤) في ب ج د : البدعة .

(٥) ودين : ساقطة من أ ط والمطبوعة .

زمان هؤلاء ، معتقداً لكرهاتها ، وأنكرها قوم<sup>(١)</sup> إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها ، فليسوا دونهم<sup>(٢)</sup> . ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر ، فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها ، لا مع من رخص فيها . ثم عامة المتقدمين ، الذين هم أفضل من المتأخرين ، مع هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

وأما ما فيها من المنفعة ، فيعارضه ما فيها من مفسد البدع<sup>(٤)</sup> الراجعة . منها : مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية - أن القلوب تستعذبها<sup>(٥)</sup> وتستغني بها عن كثير من السنن ، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها<sup>(٦)</sup> ، ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس .

ومنها : أن الخاصة والعامة ، تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ، ورغبتهم فيها ، فتجد الرجل يجتهد فيها ، ويخلص وينيب ، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن ، حتى كأنه يفعل هذه<sup>(٧)</sup> عبادة ، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة ، وهذا عكس الدين ، يفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرفقة والطهارة والخشوع ، وإجابة الدعوة ، وحلاوة المناجاة ، إلى غير ذلك من الفوائد . وإن لم يفته هذا كله ، فلا بد أن يفوته كماله .

ومنها : ما في ذلك من مصير المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً<sup>(٨)</sup> . وجهالة أكثر

(١) في المطبوعة زاد : كذلك وهؤلاء التاركون والمنكرون .

(٢) في المطبوعة زاد وغير في العبارات هنا فقال : فليسوا دونهم في الفضل ، ولو فرضوا دونهم

في الفضل فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر ، فترد إذن إلى الله والرسول ... إلخ .

(٣) في المطبوعة زاد : التاركين المنكرين . والإشارة في هؤلاء : إلى الذين كرهوا وأنكروا

البدع في العبادات وغيرها .

(٤) البدع : ساقطة من أ .

(٥) في ب د : تستعذب لها .

(٦) قوله : عليها ما لا يحافظ . سقطت من ط .

(٧) الإشارة إلى البدع التي هي موضوع الكلام هنا .

(٨) في المطبوعة : زاد : وما يترتب على ذلك .

الناس بدين المرسلين ، وانتشاء<sup>(١)</sup> زرع الجاهلية .

ومنها : اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل : تأخير الفطور ، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة ، والمبادرة إلى تعجيلها ، والسجود بعد السلام لغير سهو ، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته ، وسلمت سريره .

ومنها : مسارقة<sup>(٣)</sup> الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم ، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر ، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان ، كما قال أبو عثمان النيسابوري<sup>(٤)</sup> رحمه الله : « ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه » ثم هذا مظنة لغيره ، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه ، أو يكاد ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومنها : ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في

(١) الانتشاء : من النشوة وهو النشاط . لذلك يقال للسكران إذا سكر : انتشى . وانتشى بالشيء : عاوده مرة بعد أخرى . انظر القاموس المحيط ، فصل التون باب الواو والياء ج ٤ ص ٣٩٨ ، فالمقصود بانتشاء زرع الجاهلية : نشاطه وعودته بنشوة وقوة بعد ما انكمش بظهور الإسلام .

(٢) في ب ط : له .

(٣) المسارقة هي : طلب الغفلة . قال في القاموس المحيط : « وهو يسارق النظر إليه أي يطلب غفلة لينظر إليه ، وانسرق فتر وضعف ، وعنهم حنس ليذهب .

القاموس المحيط - فصل السين باب القاف - ج ٣ ص ٢٥٣ .

والمقصود بمسارقة الطبع هنا : طلبه غفلة من القلب حين يغفل أو يضعف إيمانه لأن الطبع ميال للانحلال ما لم يعتصم بتقوى الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه .

(٤) هو الإمام : إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري - أبو عثمان - الصابوني الشافعي ، حافظ

واعظ مفسر ، من أئمة السنة ، توفي سنة ٤٤٩ وعمره ٧٧ . انظر شذرات الذهب

جزء ٣ ص ٢٨٢ ، والبداية والنهاية ج ١٢ ص ٧٦ .

كلا النوعين المحدثين ، النوع الذي فيه مشابهة ، والنوع الذي لا مشابهة فيه .  
والكلام في ذم البدع لما كان مقررأ في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> ، لم نطل النفس في  
تقريره ، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٤٤٥-٤٧٥ ، وج ٢٠ ص ١٠٣-١٠٥ .



## فصل

قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ، ولنفس الزمان ، ولنفس الاجتماع .  
وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء .

أما الزمان فثلاثة أنواع ، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال .

أحدها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ، ولم يكن له ذكر في السلف ، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه : مثل أول خميس من رجب<sup>(١)</sup> ، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب<sup>(٢)</sup> ، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة ، إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة ، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء ، مضمونه : فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة ، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء ، من الأصحاب وغيرهم . والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم ، النهي عن أفراد هذا اليوم<sup>(٤)</sup> بالصوم ، وعن هذه الصلاة المحدثه ، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة ، وإظهار الزينة ، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام ، وحتى لا يكون له مزية أصلاً .

وكذلك يوم آخر في وسط رجب ، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود<sup>(٥)</sup> ، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً .

---

(١) انظر تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب لابن حجر العسقلاني ص (٢٣) .  
(٢،٣) انظر ما قاله العلماء عن هذه الصلاة المزعومة وما ورد فيها من الحديث الموضوع في :  
تبيين العجب بما ورد في فضل رجب . رسالة لابن حجر العسقلاني ( مطبوعة ) تصحيح  
عبد الله الجبرين ، والمنار المنيف لابن القيم ص ٩٥ ( تحقيق أبي غدة ) والآلء المصنوعة  
ج ٢ ص ٥٥-٥٦ .

(٤) في د : النوع .  
(٥) لعلها الصلاة المذكورة في ليلة النصف من رجب . انظر الآلء المصنوعة ج ٢ ص ٥٧

**النوع الثاني :** ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره ، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ، ولا كان السلف يعظمونه ، كثمان عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع ، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن زيد بن أرقم رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> . فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي ، بعد أن فرش له ، وأقعدته على فراش عالية ، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء ، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتابان هذا النص ، وغضبوا الوصي حقه ، وفسقوا وكفروا ، إلا نقرأ قليلاً .

والعادة التي جبل الله عليها بني<sup>(٣)</sup> آدم ، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة<sup>(٤)</sup> والديانة ، وما أوجبه شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممنوع<sup>(٥)</sup> كتمانها .

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة ، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له ، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم - من

(١) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحديث رقم ٢٤٠٨ ج ٤ ص ١٨٧٣ وقد جاء فيه : « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » كررها ثلاث مرات .

(٢) هو : الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي ، حضر الخندق وهي أول مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه يوم أحد استصغره ورده وشهد سبع عشرة غزوة . وهو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول المنافق عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup> ﴿ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَابَ مِنَ الْأَدْلِ ﴾ وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ هـ .

انظر الإصابة ج ١ ص ٥٦٠ ت ٢٨٧٣ .

(٣) في أبو بنو .

(٤) قوله : من الأمانة والديانة : سقطت من أ د ط .

(٥) في ج د : ممنوع .

اتخذ ذلك اليوم عيداً ، حتى يحدث فيه أعمالاً . إذ الأعياد شريعة من الشرائع ، فيجب فيها الاتباع ، لا الابتداع . وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة : مثل يوم بدر ، وحين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين . ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً . وإنما يفعل مثل هذا النصرى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً ، أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع . وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه .

وكذلك ما يحدثه بعض الناس ، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً . والله قد يشبههم<sup>(١)</sup> على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً . مع اختلاف الناس في مولده . فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً<sup>(٢)</sup> محضاً ، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطنياً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان . فإن هذه<sup>(٣)</sup> طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان . وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً<sup>(٤)</sup> على أمثال هذه البدع ، مع ما لهم من حسن القصد ، والاجتهاد الذي<sup>(٥)</sup> يرجى لهم بهما المثوبة ، تجدهم فاترين في<sup>(٦)</sup> أمر الرسول ، عما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بمنزلة من يحلّي المصحف ولا يقرأ فيه ،

(١) في ب : يشبههم .

(٢) في المطبوعة اختلاف في العبارة . راجع ص ٢٩٥ سطر ٢ . من المطبوعة .

(٣) في ب : هذا .

(٤) في المطبوعة : حرصاء .

(٥) في ط : الذين .

(٦) في ب : عن . وط : من .

أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ، ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلاً ، وبمنزلة من يتخذ المساييح<sup>(١)</sup> والسجادات المزخرفة . وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ، ويصحبها من الرياء والكبر ، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها ، كما جاء في الحديث : « ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم »<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير ، لاشتماله على أنواع من المشروع ، وفيه أيضاً شر ، من بدعة وغيرها ، فيكون ذلك العمل خيراً<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى [ ما<sup>(٤)</sup> ] اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرأ بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من [ الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاستقين<sup>(٥)</sup> ] . وهذا قد ابتلى به أكثر<sup>(٦)</sup> الأمة في الأزمان المتأخرة ، فعليك هنا بأدين :

أحدهما : أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً ، في خاصتك وخاصة من يطيعك . وأعرف المعروف وأنكر المنكر .

الثاني : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكرك منه ، أو بترك

---

(١) المساييح جمع مسيحة ، وسيحة . وهي خزرات يُسبَح بها . انظر مختار الصحاح (س ب ح) ص ٢٨٢ ، ويزعم الذين يستخدمون المساييح أنها تعينهم على ضبط عدد التسييح والذكر ، لكن المتصوفة يضيفون عليها شيئاً من القداسة والتبرك والاعتقادات الباطلة ويكاد بعضهم لا يذكر الله ويسبحه دون اصطحابها مع أنها مبتدعة لا أصل لها في دين الله ، لا سيما إذا اعتقد فيها فضيلة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه - في كتاب المساجد - باب تشييد المساجد - الحديث رقم ٧٤١ ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ وقال السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٩٧ :

« حديث حسن » الحديث رقم ٧٩١٨ .

(٣) في المطبوعة : شرا . وهو قلب للمعنى المراد .

(٤) ما بين القوسين أثبتته من ب فقط وسقط من بقية النسخ والمطبوعة .

(٥) في أ : والفاستدين .

(٦) في أ : كثير .

واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه ، ولكن إذا كان في البدعة من الخير ، فعوض عنه من الخير<sup>(١)</sup> المشروع بحسب الإمكان ؛ إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معييون قد أتوا مكروهاً ؛ فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون ، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق ، ومنها ما يكون واجباً على التقييد ، كما<sup>(٢)</sup> أن الصلاة النافلة لا تجب . ولكن من أراد أن يصلحها يجب عليه<sup>(٣)</sup> أن يأتي بأركانها ، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات المأجبة ، وما يجب على من كان إماماً ، أو قاضياً ، أو مفتياً ، أو والياً من الحقوق ، وما يجب على طالبي العلم ، أو نوافل العبادة من الحقوق .

ومنها : ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة .

ومنها : ما يكره تركه أو يجب فعله على الأمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها .

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك ، أو الأمر به . ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة . بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه ، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يعني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه ، وينهى عن عبادة ما سواه ، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله ، والنفوس خلقت لتعمل ، لا لتترك ، وإنما الترك مقصود لغيره ، فإن لم يشتغل بعمل صالح ، وإلا لم يترك العمل السيئ ، أو الناقص ، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يقسد عليها العمل الصالح ، نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح . فتعظيم المولد ، واتخاذة موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه<sup>(٤)</sup> أجر

(١) قوله : فعوض عنه من الخير : ساقطة في د .

(٢) كما : ساقطة من أ .

(٣) عليه : سقطت من ج د .

(٤) فيه : سقطت من أ .

عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ، ما يستفح من المؤمن المسدد . ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : أنه أنفق على مصحف ألف دينار ، أو نحو ذلك فقال : دعهم ، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب ، أو كما قال . مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة . وقد تناول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد<sup>(١)</sup> الورق والخط . وليس مقصود أحمد هذا ، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة ، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها . فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا ، وإلا اعتاضوا بفساد<sup>(٢)</sup> لا صلاح فيه ، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور : من كتب الأسمار أو الأشعار ، أو حكمة فارس والروم .

فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية ، والمفاسد ؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر ، أو جنس الدليل ، وغير الدليل ، يتيسر كثيراً<sup>(٣)</sup> .

فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ؛ بحيث يقدم عند التراجع أعرف المعروفين<sup>(٤)</sup> ، وينكر أنكر المنكرين ، ويرجح أقوى الدليلين ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

فالمراتب ثلاث :

أحدها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .  
والثاني<sup>(٥)</sup> : العمل الصالح من بعض وجوهه ، أو أكثرها إما لحسن القصد ، أو

(١) في المطبوعة : تجويد

(٢) في المطبوعة : بالفساد الذي لا صلاح فيه .

(٣) انظر رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف . طبعت مستقلة في كتاب بتحقيق

صلاح الدين المنجد . وانظر مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٢١-١٢١ . للمؤلف أيضاً .

(٤) في المطبوعة زاد : فندعوا إليه .

(٥) في أ ب ط : الثانية .

لاشتاله مع ذلك على أنواع من المشروع .  
والثالث<sup>(١)</sup> : ما ليس فيه صلاح أصلاً : إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً ،  
أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

فأما الأول : فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باطنها  
وظاهرها ، قولها وعملها ، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً ؛ فهذا هو الذي يجب  
تعلمه وتعليمه ، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة ، من إيجاب  
واستحباب ، والغالب على هذا الضرب : هو أعمال السابقين الأولين ، من المهاجرين  
والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان .

وأما المرتبة الثانية : فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المتتبعين إلى علم  
أو عبادة ، ومن العامة أيضاً ، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ،  
ولا غير مشروع ، أو من يكون عمله من جنس المحرم ، كالكفر والكذب والخيانة ،  
والجهل . ويندرج في هذا أنواع كثيرة .

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة ، كالوصال في  
الصيام ، وترك جنس الشهوات<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك ، أو قصد إحياء ليال لا خصوص  
لها ، كأول ليلة من رجب ، ونحو ذلك ، قد يكون حاله خيراً من حال البطلان<sup>(٣)</sup> ،  
الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته . بل كثير من<sup>(٤)</sup> هؤلاء الذين ينكرون  
هذه الأشياء ، زاهدون في جنس عبادة الله : من العلم النافع ، والعمل الصالح ،  
أو في أحدهما - لا يحبونها ولا يرغبون فيها ، لكن<sup>(٥)</sup> لا يمكنهم ذلك في المشروع ،

(١) في ط : الثالثة .

(٢) أي المباحة التي لم يؤمر بتركها .

(٣) قال في مختار الصحاح : « وبطل الأجر يبطل - بالضم ، بطلالة بالفتح ، أي تعطل ،  
فهو بطلان . مختار الصحاح مادة : ( ب ط ل ) ص ٥٦ . فهي بمعنى الكسول عن عبادة  
الله وطاعته .

(٤) من : سقطت من أ .

(٥) لكن : سقطت من ب .

فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء ، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع ،  
وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع . ومع هذا : فالمتؤمن يعرف المعروف  
وينكر المنكر ، ولا يمنع من ذلك موافقة بعض المنافقين له ، ظاهراً ، في الأمر بذلك  
المعروف ، والنهي عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين . فهذه الأمور  
وأمثالها مما ينبغي معرفتها ، والعمل بها .

النوع الثالث : ما هو معظم في الشريعة ، كيوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، ويومي  
العيدين والعاشر<sup>(١)</sup> الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة ، وليلة  
الجمعة ويومها ، والعشر الأول من<sup>(٢)</sup> المحرم ، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة .  
فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة ، وتوابع ذلك ، ما يصير منكراً  
ينهى عنه . مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء ، في يوم عاشوراء ، من التعطش ،  
والتحزن والتجمع<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الأمور المحدثه التي لم يشرعها الله تعالى ولا  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ؛ لا من أهل بيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من غيرهم<sup>(٤)</sup> ، لكن لما أكرم الله فيه سبط  
نبيه<sup>(٥)</sup> ، أحد سيدي شباب<sup>(٦)</sup> أهل الجنة ، وطائفة من أهل بيته ، بأيدي الفجرة  
الذين أهانهم الله<sup>(٧)</sup> ، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين ، يجب أن تتلقى بما يتلقى به

(١) العشر : ساقطة من أ

(٢) قوله : والعشر الأول من المحرم : سقطت من أ ط د .

(٣) في ب : التجمع .

(٤) إنما تفعل ذلك الرافضة .

(٥) يقصد إكرامه بالشهادة حيث قتل شهيداً .

(٦) قد جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة » وقال  
الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » انظر سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب

مناقب الحسن والحسين - الحديث رقم ٣٧٦٨ ج ٥ ص ٦٥٦ ، ومسنده أحمد ج ٣ ص ٣ .

(٧) انظر تفاصيل القصة كما رواها ابن كثير في البداية والنهاية ج ٨ ص ١٧٢-١٩٨ ، وأشار

إليها المؤلف في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٣٠٦-٣٠٧ .



المصائب ، من الاسترجاع المشروع<sup>(١)</sup> ، فأحدث بعض أهل البدع ، في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب ، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقية في الصحابة ، البراء من فتنه الحسين رضي الله عنه ، وغيرها ، أموراً أخرى ، مما يكرهها الله ورسوله ، وقد روي عن فاطمة بنت الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن أبيها الحسين<sup>(٣)</sup> بن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصيب بمصيبة ، فذكر مصيبتة ، فأحدث استرجاعاً ، وإن تقادم عهدا ، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه ، وعنه<sup>(٥)</sup> بنته التي شهدت مصابه .

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم<sup>(٦)</sup> فهذا ليس في دين المسلمين ؛ بل هو إلى

(١) من ذلك قوله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ١٥٦ البقرة .

(٢) هي : بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، وهي زوجة الحسن بن الحسن ابن علي بن الحسن ، ثقة من الطبقة الرابعة ، ماتت بعد المائة وهي مسنة .  
انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٠٩ ت ٥ .

(٣) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وربحائه ، وابن بنته فاطمة ، وكان كثير الشبه به ، وحضر مع أبيه الجمل وصفين ، وقاتل الخوارج ، وفي سنة ٦١ هـ خرج من المدينة قاصداً الكوفة لأخذ البيعة من أهلها لكنهم خذلوه ، وقاتله جيش عبيد الله بن زياد بكرلاء ، فقتل بها يوم عاشوراء من سنة ٦١ هـ . انظر الإصابة ج ١ ص ٣٣٢-٣٣٥ .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٠١ وسنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصبر على المصيبة - الحديث رقم ١٦٠٠ ج ١ ص ٥١٠ .

(٥) في ب : وعن بنته .

(٦) المآتم جمع مآتم ، وقال في مختار الصحاح : المآتم عند العرب نساء يجتمعن في الخير والشر ، والجمع ( مآتم ) وعند العامة : المصيبة . انظر مختار الصحاح مادة ( أ ت م ) ص ٤ .  
فالقصود بالمآتم التي أشار إليها المؤلف : ما يحدثه بعض الناس من التحزن وإظهار الجزع وما يصاحب ذلك من التجمع وإقامة المراسم وتلاوة القصص المخرجة ونحو =

دين الجاهلية أقرب .

ثم فوتوا<sup>(١)</sup> بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل ، وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة ، لا أصل لها ، مثل : فضل الإغتسال فيه ، أو التكحل ، أو المصافحة<sup>(٢)</sup> وهذه الأشياء ونحوها ، من الأمور المبتدعة ، كلها مكروهة . وإنما المستحب صومه .

وقد روي في التوسيع على العيال في آثار معروفة<sup>(٣)</sup> ، أعلى ما فيها حديث إبراهيم ابن محمد بن<sup>(٤)</sup> المنتشر<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال : « بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته »<sup>(٧)</sup> رواه عنه ابن عيينة<sup>(٨)</sup> . وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله . والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة<sup>(٩)</sup> ، والرافضة ،

= ذلك ، بالمناسبات المكروهة كما تفعل الشيعة أيام عاشوراء .

- (١) في ط : فرقوا .
- (٢) انظر تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢٥ ص ٢٩٩-٣١٧ .
- (٣) من هنا حتى قوله ( بعد صفحة ونصف تقريباً ) : وقد يكون سب الغلو في تعظيمه .. إلخ ساقط من أ .
- (٤) ابن : سقطت من د .
- (٥) هو : إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع ، الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، أخرج له الستة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢ ت ٢٦٨ .
- (٦) مر ذكر نسبه الآن في نسب ابنه . وهو ثقة من الطبقة الرابعة . أخرج له الستة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ ت ٧٣٣ .
- (٧) جاء ذلك في مسائل الإمام أحمد للنيسابوري قال : « سألت أبا عبد الله قلت : هل سمعت في الحديث أنه من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة . قال : نعم شيء رواه سفيان عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر . قال سفيان - وكان من أفضل من رأينا - : أن بلغه « أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » .
- (٨) انظر مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٣٠٠ وقال بأنه « حديث موضوع مكذوب » .
- (٩) هو سفيان . مرت ترجمته .
- (٩) الناصبة : هم الذين يفضون علياً وأصحابه . انظر مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٣٠١ .

فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً<sup>(١)</sup>، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه ، واتخاذة عيداً ، وكلاهما باطل .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيكون في ثقيف كذاب ومبير »<sup>(٢)</sup>، فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد<sup>(٣)</sup>، وكان يتشيع للحسين ، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله . وكان فيها الحجاج<sup>(٤)</sup> بن يوسف ، وكان في الخراف عن علي وشيعته ، وكان مبيراً<sup>(٥)</sup> .

وهؤلاء فيهم بدع وضلال ، وأولئك<sup>(٦)</sup> فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأساءة حالاً .

لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد ، وإظهار الفرح والسرور

- 
- (١) في ب : مأتماً .  
(٢) أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - في فضائل الصحابة باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها - الحديث رقم ٢٥٤٥ ج ٤ ص ١٩٧١، ١٩٧٢ بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه المؤلف وإنما لفظ مسلم : « إن في ثقيف كذاباً ومبيراً » .  
(٣) هو : المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، كان أول أمره يبغض علياً ثم مال إلى التشيع حتى استحوذ على الكوفة فالتف إليه جماعات من الشيعة فقاتل جيوش بني أمية وكان يظهر ولاءه لابن الزبير فلما انتصر على جيش ابن زياد انفرد بالأمر وأظهر بدعته من التشيع والكهانة ودعوى الوحي إليه ، وقاتله مصعب بن الزبير حتى هزمه وقتله سنة ٦٧ هـ وعمره ٦٧ سنة .  
انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٢٨٩-٢٩٢ .  
(٤) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، عامل عبد الملك بن مروان وابنه الوليد على العراق ، وكان حازماً قوياً ظالماً توفي سنة ٩٥ هـ .  
انظر وفيات الأعيان لابن خلكان . ج ٢ ص ٢٩-٥٤ .  
(٥) المبير : هو المهلك . يقال : أباره : أي أهلكه . سمي الحجاج بذلك لكثرة قتله .  
انظر مختار الصحاح ( ب و ر ) ص ٦٨ .  
(٦) من هنا حتى قوله : المقتضي لاستحبابها مكروه ( بعد ثلاث صفحات تقريباً ) سقط من د .

يوم عاشوراء ، وتوسيع النفقات فيه ، هو من البدع المحدثة المقابلة<sup>(١)</sup> للرافضة . وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الإغتسال ، والاكتمال وغير ذلك . وصححها بعض الناس ، كابن ناصر<sup>(٢)</sup> وغيره ، وليس فيها ما يصح . لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها ، فعملوا بها ، ولم يعلموا أنها كذب ، فهذا مثل هذا .

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة<sup>(٣)</sup> لمقابلة الروافض ، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا .

فينبغي أن يجنب جميع هذه المحدثات .

ومن هذا الباب : شهر رجب ، فإنه أحد الأشهر الحرم ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا دخل شهر رجب قال : « اللهم بارك لنا في<sup>(٤)</sup> رجب وشعبان ، وبلغنا<sup>(٥)</sup> رمضان »<sup>(٦)</sup> . ولم يثبت عن النبي صلى الله

(١) أي المقابلة لعمل الشيعة حين بالغوا في التحزن وإقامة المآتم في هذا اليوم فجاء آخرون وبالغوا في مخالفتهم فجعلوا يوم عاشوراء مناسبة فرح أشبه بالعيد . وكلا الفريقين سن ما لم يشرعه الله .

(٢) هو : أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي المعروف بالسلامي من علماء القرن السادس سمع الحديث والفقهاء على مذهب الشافعي ، وكان كثير الحفظ والعناية بالأدب والنحو واللغة ، وانتقل آخر عمره إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع . توفي سنة ٥٥١ وكانت ولادته سنة ٤٦٧ هـ .

انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٩٣، ٢٩٤ ت ٦٢٤ وج ٧ ص ٣٣٠ .

وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٩ ت ١١٣ .

(٣) لعله يقصد بعض المنتسبين إلى العلم والسنة .

(٤) في المطبوعة : في شهر رجب .

(٥) في ب : وبلغنا شهر رمضان .

(٦) ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته « تبين العجب بما روي في فضل رجب » ص ١٢، ١١ وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده ، والطبراني في الأوسط والبيهقي =

عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب ، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب ، فروايته في الفضائل أمر قريب ، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من روى عني حديثاً وهو يورى<sup>(١)</sup> أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »<sup>(٢)</sup> .

نعم . روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر ، وروي<sup>(٣)</sup> غير ذلك ، فاتخاذها موسماً بحيث يفرد بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ، كما روي عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> وأبي بكر<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وروي ابن ماجه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم

= في فضائل الأوقات وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام . وقال - ابن حجر - : « وهو حديث ليس بالقوي » .

وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ج ١ ص (٤٥٧) الحديث رقم (٩٦١) فقد أورد الحديث ، وعلق عليه .

- (١) في المطبوعة : يعلم .
- (٢) في ط : الكذابين .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١١٣ عن علي بن أبي طالب . وج ٤ ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ عن المغيرة بن شعبة وأخرجه مسلم مقطوعاً ، وموصولاً عن المغيرة - في المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات ج ١ ص ٩ .
- (٤) وروي : ساقطة من ب .
- (٥) ابن الخطاب : ساقطة من ب . ولمعرفة ما ورد عن عمر في ذلك انظر تبين العجب ص ٣٥ .
- (٦) في المطبوعة : وأبي بكر ، وكلاهما صحيح لأنه ورد أن أبا بكر نهي أهله عن ذلك انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢٥ ص ٢٩١ وكذلك ورد عن أبي بكر . انظر تبين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٣٥ . وأبو بكر : هو الصحابي الجليل : نفع بن الحارث ، وقيل ابن مسروح الثقفي مولى رسول الله عليه السلام ، وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة .

انظر الإصابة ج ٣ ص ٥٧٢ ت ٨٧٩٣ .

رجب<sup>(١)</sup> رواه عن إبراهيم بن منذر الجزامي<sup>(٢)</sup>، عن<sup>(٣)</sup> داود بن عطاء<sup>(٤)</sup>، حدثني زيد بن عبد الحميد بن<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن زيدا بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، عن سليمان بن علي<sup>(٧)</sup> عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وليس بالقوي<sup>(٨)</sup>.

وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله ؟ أو أن لا يقرن به شهرا آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان . ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلقنا الكلام في ذلك<sup>(٩)</sup>.

- (١) من هنا حتى قوله : وهل الأفراد المكروه ( بعد سطرين تقريباً ) ساقط من أ .
- (٢) في ب : الجزامي وهو تصحيف . وهو : إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الجزامي . قال في تقريب التهذيب : « صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن » من الطبقة العاشرة توفي سنة ٢٣٦ هـ وقد أخرج له البخاري والترمذي وغيرهما . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤،٤٣ ت ٢٨٣ .
- (٣) عن : سقطت من ط . وفي ب : حدثنا داود بن عطاء .
- (٤) هو : داود بن عطاء المزني - بالولاء - أبو سليمان المدني . ضعيف ، لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، من الطبقة الثامنة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ت ٢٨ .
- (٥) في المطبوعة : عن عبد الرحمن . وهو تحريف ( ابن ) فالصحيح ابن كما هو في النسخ المخطوطة وستن ابن ماجه ج ١ ص ٥٥٤ .
- (٦) هو : زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي المدني ، مقبول من الطبقة السابعة ولم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٥ ت ١٩٤ .
- (٧) هو : سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، عم الخليفين السفاح والمنصور ، مقبول من الطبقة السادسة توفي سنة ١٤٢ وعمره ٥٩ سنة أخرج له النسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ت ٤٧٥ .
- (٨) في ب ط : بقوي .
- (٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام - باب صيام أشهر الحرم - الحديث رقم ١٧٤٣ ج ١ ص ٥٥٤ .
- (١٠) لزيادة الفائدة في بيان حقيقة ما ورد في فضل رجب راجع : تبين العجب بما ورد في فضل رجب رسالة الابن حجر العسقلاني مطبوعة بعناية عبد الله الجبرين .

ومن هذا الباب : ليلة النصف من شعبان ، فقد روى في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة<sup>(١)</sup>، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها .  
 وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن العلماء : من  
 السلف<sup>(٢)</sup>، من أهل المدينة ، وغيرهم من الخلف ، من أنكر فضلها ، وطعن في  
 الأحاديث الواردة فيها ، كحديث : « إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم  
 كلب »<sup>(٣)</sup> . وقال : « لا فرق بيننا وبين غيرها » .

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، أو أكثرهم ، من أصحابنا وغيرهم -  
 على تفضيلها ، وعليه يدل نص<sup>(٥)</sup> أحمد ، لتعدد الأحاديث الواردة فيها ، وما  
 يصدق ذلك من الآثار السلفية ، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال : « يطلع الله عز وجل  
 إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنتين : مشاحن وقاتل نفس » مسند  
 أحمد ج ٢ ص ١٧٦ ورجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم انظر ترجمته  
 ص (٢٣٤) وأخرج أحمد أيضاً والترمذي عن عائشة في حديث ذكرت فيه أن النبي  
 عليه السلام قال : « إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا  
 فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » مسند أحمد ج ٦ ص ٢٣٨ وسنن الترمذي -  
 كتاب الصوم - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان . الحديث رقم ٧٢٩ ج ٣  
 ص ١١٦-١١٧ ، وأشار الترمذي إلى تضعيفه . وكذلك أخرجه ابن ماجه انظر الحديث  
 رقم ١٣٨٩ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١٩٤٢  
 وقال : « حديث حسن » .

وأشار الشوكاني في الفوائد المجموعة إلى حديث عائشة هذا وقال : « فيه ضعف  
 وانقطاع » الفوائد المجموعة ص ٥١ .

- (٢) من السلف : سقطت من أ .  
 (٣) جاء ذلك في الحديث المشار إليه آنفاً . في الهامش .  
 (٤) في ب قال : من أهل المدينة من أهل العلم .  
 (٥) في ب : ويدل عليه .  
 (٦) في ط ب : نصوص أحمد .  
 (٧) في ب : لتعداد .  
 (٨) قد أشرت إلى بعض الأحاديث الواردة فيها في مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه ، =

وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى .

فأما صوم يوم النصف مفرداً<sup>(١)</sup> فلا أصل له ، بل إفراده مكروه ، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة ، وتظهر فيه الزينة ، هو من المواسم المحدثه المتبدعة ، التي لا أصل لها .

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف ، من الاجتماع العام للصلاة الألفية<sup>(٢)</sup> ، في المساجد الجامعة ، ومساجد الأحياء والدروب<sup>(٣)</sup> والأسواق . فإن هذا الاجتماع لصلاة نافله مقيدة بزمان وعدد ، وقدر من القراءة لم يشرع ، مكروه . فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية<sup>(٤)</sup> موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه ، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ، ولو سوغ<sup>(٥)</sup> أن كل ليلة لها نوع فضل ، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها ، لكان يفعل مثل هذه الصلاة ، أو أزيد أو أنقص<sup>(٦)</sup> - ليأتي العيدين ، وليلة عرفة ، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب . وكما بلغني أنه كان<sup>(٧)</sup> في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة ، يسمونها صلاة بر الوالدين . وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة<sup>(٨)</sup> على من مات من المسلمين في جميع الأرض ، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع .

= عن عائشة وعبد الله بن عمرو . وهذه الأحاديث إنما تذكر فضل هذه الليلة لكن ليس فيها ما يشير إلى إحيائها بالصلاة والعبادة ولا الاحتفال فيها كما يفعل المتبدعون .

(١) مفرداً : سقطت من ب .

(٢) الصلاة الألفية هي التي يزعمون أنه ورد الفضل بقراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيها

ألف مرة . انظر اللاليء المصنوعة ج ٢ ص ٥٩،٥٨ .

(٣) في المطبوعة : والدور .

(٤) انظر تفصيل ذلك في كتب الموضوعات مثل : اللاليء المصنوعة ج ٢ ص ٥٩،٥٨

والفوائد المجموعة ص ٥١،٥٠ ، وتبيين العجب ص ٢٦،٢٥ .

(٥) في ب : ولو شرع .

(٦) في أ : أو ليقص .

(٧) في ج د : أنهم كانوا .

(٨) في ب د : الجنائز .



وعليك أن تعلم : أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين ، وجوز التطوع في جماعة ، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبية غير مشروعة ،<sup>(١)</sup> ففرق بين البابين ، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع<sup>(٢)</sup> ، أو استماع قرآن ، أو ذكر الله ، ونحو ذلك ، إذا كان يفعل أحياناً ؛ فهذا حسن . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً<sup>(٣)</sup> . وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون<sup>(٤)</sup> ، فجلس معهم يستمع<sup>(٥)</sup> . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون . وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه ، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا غشيتهم الرحمة ونزلت<sup>(٦)</sup> عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده »<sup>(٧)</sup> .

- (١) في المطبوعة : قال : بل ينبغي أن نفرق بين البابين .  
(٢) في د والمطبوعة : التطوع .  
(٣) من ذلك ما ورد في الصحيحين عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو واليتيم وأم سليم ، ونحو ذلك . انظر فتح الباري الحديث رقم ٧٢٧ في كتاب الأذان الباب رقم ٧٨ وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة - الحديث رقم ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠ ج ١ ص ٤٥٧، ٤٥٨، ومثله في قصة عتيان ابن مالك . انظر صحيح مسلم الحديث رقم ٣٣ ج ١ ص ٤٥٥ .  
(٤) من هنا حتى قوله : وقد ورد (بعد سطر تقريباً) : سقط من ط .  
(٥) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية ٤١ النساء ج ١ ص ٤٩٨ ، فقد ذكر قصة بهذا المعنى ومثله في فتح الباري ج ٩ ص ٩٩ .  
(٦) في ب : وتترل . وفي ج د ط : وتترلت .  
(٧) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في حديث طويل وفيه « وما اجتمع قوم .. » الحديث باختلاف يسير وزيادة عما ذكره المؤلف . انظر صحيح مسلم كتاب الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - الحديث رقم ٢٦٩٩ ج ٤ ص ٢٠٧٤ . ومثله عن أبي سعيد الخدري مختصراً الحديث رقم ٢٧٠٠ ج ٤ ص ٢٠٧٤ من صحيح مسلم أيضاً .

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا<sup>(١)</sup> إلى حاجتكم . الحديث<sup>(٢)</sup> .

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر<sup>(٣)</sup> بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام ، غير الإجتماعات المشروعة ، فإن ذلك يضاهاى الاجتماع للصلوات الخمس ، وللجمعة ، وللعيدين وللحج . وذلك هو المبتدع المحدث .

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة ، فإن ذلك يضاهاى المشروع . وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال ، في كتاب الأدب ، عن إسحاق بن منصور الكوسج ، أنه قال لأبي عبد الله : تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم ؟ قال : « ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد<sup>(٤)</sup> ، إلا أن يكثروا » .

<sup>(٥)</sup> قال إسحاق بن راهويه كما قال<sup>(٦)</sup> . وإنما معنى أن لا يكثروا : أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا . هذا كلام إسحاق .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون ، فيقرأ قارئاً ويدعون حتى

(١) في أ ب ط : هلم .

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ... » الخ من حديث طويل في كتاب الدعوات - باب فضل ذكر الله - الحديث رقم ٦٤٠٨ من فتح الباري ج ١١ ص ٢٠٨، ٢٠٩ ، وفي مسلم بلفظ آخر الحديث رقم ٢٦٨٩ ج ٤ ص ٢٠٦٩ .

(٣) يتكرر : ساقطة من ط .

(٤) في د : على عهد .

(٥) من هنا حتى قوله : أن لا يتخذوها عادة . سقط من د .

(٦) أي كما قال الإمام أحمد . وكذا زادها في المطبوعة . وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح

ج ٢ ص ١١٠

يصبحوا؟ قال : « أرجو أن لا يكون به بأس » . وقال أبو السري الحرابي<sup>(١)</sup> : قال أبو عبد الله : « وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ، ويذكرون ما أنعم الله عليهم ، كما قالت الأنصار ؟ »<sup>(٢)</sup> وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد ، حدثنا<sup>(٣)</sup> إسماعيل أنبأنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : « نبت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم المدينة ، قالوا : « لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه ، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا ، فقالوا : يوم السبت ثم قالوا : لا نجتمع اليهود في يومهم . قالوا : فيوم الأحد . قالوا : لا نجتمع النصارى في يومهم . قالوا : فيوم العروبة . وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة - فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد<sup>(٥)</sup> بن زرارة فذبح لهم شاة فكفتمهم »<sup>(٦)</sup>

وقال أبو أمية الطرسوسي<sup>(٧)</sup> : سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ

- (١) هو : يعقوب بن يوسف ، أبو السري الحرابي ، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل . انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص ٤١٧ .
  - (٢) طبقات الخنابلة ج ١ ص ٤١٧ . وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢ ص ١١٢ .
  - (٣) في ب د : قال أخيراً .
  - (٤) في ب د : النبي .
  - (٥) هو الصحابي الأنصاري أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الخزرجي من أول الأنصار - إسلاماً ، ومن بايع بيعة العقبة وكان نقيب قومه ، ومات في السنة الأولى من الهجرة رضي الله عنه ، انظر أسد الغابة ج ١ ص (٧١) .
  - (٦) جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق - كتاب الجمعة - باب أول من جمع - الحديث رقم ٥١٤٤ ج ٢ ص ١٥٩ ولم أجده في مسند أحمد . وأورده القرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ٩٨ كما ساقه ابن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٢ مختصراً وذكر أن سنده صحيح إلى ابن سيرين .
  - (٧) هو : محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي - أبو أمية - بغدادى الأصل ، مشهور بكنيته قال عنه في التقريب : « صدوق صاحب حديث ، يهيم » وروى عن الإمام أحمد بعض المسائل ، توفي سنة ٢٧٣ وأخرج له النسائي .
- انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ت ١٤ أ ، وطبقات الخنابلة ج ١ ص ٢٦٦، ٢٦٥ ت ٣٧٦ .

لهم القارىء قراءة حزينة فيكون ، وربما طفوا<sup>(١)</sup> السراج . فقال لي أحمد : إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس .

وروى الخلال عن الأوزاعي : أنه سئل عن القوم يجتمعون<sup>(٢)</sup> فيأمرون رجلاً فيقص عليهم . قال : إذا كان ذلك يوماً بعد<sup>(٣)</sup> الأيام فليس به بأس .

فقيد أحمد<sup>(٤)</sup> الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة . وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء . قال سندي الخواتيمي<sup>(٥)</sup> : سألتنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها ؛ ترى ذلك ؟ قال : أما على حديث ابن أم مكتوم<sup>(٦)</sup> أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أن يصلي في بيته ، حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما : يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره ؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد ، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً ، وأكثروا فيه .

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم<sup>(٧)</sup> . ولفظه : « سئل عن الرجل يأتي هذه

---

= وفي المطبوعة قال : وقال أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي . أي ذكر اسمه . وهو خلاف النسخ الأخرى .

(١) في المطبوعة : أطفوا ..

(٢) القوم يجتمعون : ساقطة من أ .

(٣) في د : من . ومعنى بعد الأيام : أي لم يكن متكرراً وفي زمان محدد . والله أعلم .

(٤) أحمد : ساقطة من : ط .

(٥) هو : سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي . سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة . انظر

طبقات الخنابلة ج ١ ص ١٧٠، ١٧١ ت ٢٢٩ .

(٦) هو : الصحابي الجليل - عمرو - وقيل عبد الله : بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي

وأم مكتوم أمه وهي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين إلى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها ، وكان النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته ، وشهد القادسية ، واستشهد بها وكان معه اللواء ، وقيل بل رجع للمدينة فمات بها .

انظر الإصابة ج ٢ ص ٥٢٣، ٥٢٤ ت ٥٧٦٤ .

(٧) هو : أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الإمام أحمد =

المشاهد التي بالمدينة وغيرها . يذهب إليها ؟ فقال : أما على حديث ابن أم مكتوم أنه : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصل في بيته ؛ حتى يتخذه مسجداً ، وعلى ما كان يفعله<sup>(١)</sup> ابن عمر : يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، حتى رؤي يصب في موضع ماء ، فستل عن ذلك . فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب مهنا ماء . قال : « أما على هذا فلا بأس » قال : ورخص فيه . ثم قال : ولكن قد أفرط الناس جدا ، وأكثروا في هذا المعنى ، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده . وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر ، فخرج إليهم<sup>(٢)</sup> فقال : « يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب<sup>(٣)</sup> محمد<sup>(٤)</sup> ، أو لأنتم على شعبة ضلالة<sup>(٥)</sup> .

وأصل هذا : أن العبادات المشروعة ، التي تتكرر بتكرر الأوقات ، حتى تصير سننا ومواسم ، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد ، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد ، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه . وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه ، بخلاف ما يفعله الرجل وحده ، أو الجماعة المخصوصة أحيانا ، ولهذا كره الصحابة إفراد صوم<sup>(٦)</sup> رجب ، لما شبه برمضان ، وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي يبيع<sup>(٧)</sup> الصحابة تحتها بيعة الرضوان .

= بمسائل كثيرة . انظر طبقات المتأهبة ج ١ ص ٥٦،٥٥ ت ٤٨ .

- (١) في أب ج : يفعل .
- (٢) إليهم : ساقطة من ط .
- (٣) في المطبوعة : أهدى من محمد .
- (٤) في ب : صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم .
- (٥) أخرجه الدارمي في سننه - باب في كراهية أخذ الرأي - ج ١ ص (٦٨) ، ولفظه : « والذي نفسي بيده إنكم لعل ملة هي أهدى من ملة محمد ؟ أو مفتحوا باب ضلالة » ذكره في سياق قصة .
- (٦) صوم : ساقطة من أب .
- (٧) في د : التي يبيع الصحابة تحتها . والمطبوعة : التي يبيع الصحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحتها .

لما رأى الناس يتتابونها<sup>(١)</sup> ويصلون عندها ، كأنها المسجد الحرام ، أو مسجد المدينة ، وكذلك لما رأهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكفا عاما نهاهم عن ذلك وقال : « أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد »<sup>(٢)</sup> . أو كما قال رضي الله عنه .

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع ، من غير أن يتخذ جماعة عامة<sup>(٣)</sup> متكررة ، تشبه المشروع من الجمعة ، والعيدين والصلوات الخمس ، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء ، جماعة وفرادى ، وتطوع قصد بعض المشاهد ، ونحو ذلك ، كله من نوع واحد ، يفرق بين الكثير الظاهر منه ، والقليل الخفي ، والمعتاد وغير المعتاد ، وكذلك كل مكان مشروع الجنس ، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة ، حتى يصير كأنه واجب ، ويترتب<sup>(٤)</sup> على استحبابه وكراهته حكم نذره ، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك ، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب ، وكذلك العمل المشروط في الوقف ، لا يجوز أن يكون إلا برا ومعروفا على ظاهر المذهب ، وقول جمهور أهل العلم . وسنومى إلى ذلك إن شاء الله .

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا ، لا يحتمله هذا الموضع ، وإنما الغرض التشبيه على المواسم المحدثه . وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع ، فهذا لا يحتاج إلى ذكره . لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل : رفع الأصوات في المساجد ، واختلاط الرجال والنساء ، أو كثرة إيقاد المضايح زيادة على الحاجة ، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل ؛ فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم . وإنما هذا من جنس سائر<sup>(٥)</sup> الأقوال المحرمة في المساجد ، سواء حرمت في

(١) في ب : يأتونها .

(٢) انظر القصة في كثر العمال جـ ١٧ ص ١٤٠ ورمز له بقوله ( عب ) يعني عبد الرزاق في الجامع .

(٣) عامة : ساقطة من ب .

(٤) هنا بياض في ط : مكان ( يترتب ) .

(٥) سائر : سقطت من ط .

المسجد وغيره ، كالفواحش والفحش ، أو صين<sup>(١)</sup> عنها المسجد : كالبيع<sup>(٢)</sup> وإنشاد الضالة ، وإقامة الحدود ونحو ذلك .

وقد ذكر بعض المتأخرين ، من أصحابنا وغيرهم - أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية ، لأن فيها قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة . وربما استحبوا الصوم أيضا ، وعمدتهم في خصوص ذلك : الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك<sup>(٣)</sup> . وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلاة ، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة . بخصوصها ، وما جاء من الأثر بإحيائها ، وعلى الاعتياد<sup>(٤)</sup> ، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات . فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية : فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث<sup>(٥)</sup> .

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق ، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه ، أو يستحب لما فيه من المعنى العام .

فأما المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها<sup>(٦)</sup> مستحبا ومن استحبا ذكرها في النفل المقيد ، كصلاة الضحى والتراويح . وهذا خطأ ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين ، لا الأولين ولا الآخرين . وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد<sup>(٧)</sup> ، كما كره<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه

(١) في ب : يسان . وفي د : مصان .

(٢) في المطبوعة زاد : والشراء .

(٣) انظر الآلية المصنوعة ج ٢ ص ٦٠ والفوائد المجموعة ص ٥١،٥٠ وقد ذكروا أن الحديث الوارد في صوم ذلك اليوم موضوع .

(٤) في أ : الاعتبار . وقوله على الاعتياد : أي أنهم يعتمدون على ما اعتادوه حتى صار كأنه مشروع ، وهو باطل .

(٥) مرت الإشارة إلى ذلك ص (٦٣٢) .

(٦) في المطبوعة : فلا يجب جملة خصوصاً .

(٧) في المطبوعة : والقصد .

(٨) في المطبوعة : كما ذكره .

وسلم : أفراد يوم الجمعة وسرر<sup>(١)</sup> شعبان بالصيام ، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام ، وصار نظير هذا لو<sup>(٢)</sup> أحدثت صلاة مقيدة ليالي العشر<sup>(٣)</sup> ، أو بين العشائين ، ونحو ذلك .

#### فالعبادات ثلاثة :

منها ما هو مستحب بخصوصه ، كالتفل المقيد<sup>(٤)</sup> ، من ركعتي الفجر ، وقيام رمضان ، ونحو ذلك . وهذا منه المؤقت كقيام الليل .

ومنه المقيد بسبب ، كصلاة الاستسقاء ، وصلاة الآيات<sup>(٥)</sup> .

ثم قد يكون مقدر<sup>(٦)</sup> في الشريعة بعدد . كالوتر . وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت : كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ فصارت أقسام المقيد أربعة .

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه ، كالتفل المطلق ، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر .

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام<sup>(٧)</sup> ليلة الجمعة . وقد يكره مطلقا ، إلا في أحوال مخصوصة ، كالصلاة في أوقات النبي . ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر ، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت ، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة ، أو هو<sup>(٨)</sup> نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر

(١) في المطبوعة : وسرد ، وهو خطأ .

(٢) في أ : نظير هذا الحديث .

(٣) في المطبوعة : فصار نظير هذا ما لو أحدثت ليالي العشر صلاة مقيدة .

(٤) من هنا حتى قوله : بسبب كصلاة الاستسقاء ( سطر ونصف ) سقط من ط .

(٥) صلاة الآيات صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر . وما يشرع من الفزع للصلاة

عند النوازل والزلازل ونحوها ..

(٦) في ب : مقيداً . وفي ط : قرر .

(٧) في المطبوعة : إلا مع غيره كالقيام .

(٨) في المطبوعة : هي .



الحاجة ؟ على قولين ؛ هما روايتان عن أحمد ، وفيها أقوال آخر للعلماء<sup>(١)(٢)</sup>.

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٧٥٦-٧٥٨ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢١.

١٣٥

(٢) في المطبوعة زاد : والله أعلم .

## فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل ، مع العيد العملي المحدث ، العيد المكاني ؛ فيغلب قبح هذا ، ويصير خروجاً عن الشريعة . فمن ذلك : ما يفعل يوم عرفة ، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه ، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب ، والتعريف هناك ، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المتبدع الذي لم يشرعه الله ، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله ، واتخاذ القبور أعياداً .

وكذلك السفر إلى بيت المقدس ؛ للتعريف فيه ، فإن هذا أيضاً ضلال بين ، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف ، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه ، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره .

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام ، وتشبيه له بالكعبة ، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى ، غير شريعة الإسلام ، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو من حلق الرأس هناك ، أو من قصد النسك هناك .

وكذلك ما يفعله بعض الضلال<sup>(١)</sup> ، من الطواف بالقبة التي يجبل الرحمة بعرفة<sup>(٢)</sup>

(١) في أ : الصلاة . وهو تحريف .

(٢) الآن بحمد الله لا توجد هذه القبة بجبل عرفات وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، التي هيأها الله للقضاء على هذه المشاهد والأبنية المتبدعة في جزيرة العرب ، ونسأل الله أن يحميها من كيد المتبدعين الذين ما فتوا يحاولون إحياء بدعهم في هذه البلاد .

كما يطاف بالكعبة . فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه ، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى .

منها : فعل ذلك في المسجد<sup>(١)</sup> ، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد<sup>(٢)</sup> ؛ فكيف بالمسجد الأقصى . ومنها : اتخاذ الباطل ديناً . ومنها فعله في الموسم .

فأما قصد الرجل<sup>(٣)</sup> مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث<sup>(٤)</sup> من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين<sup>(٥)</sup> . ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه<sup>(٦)</sup> . هذا هو المشهور عنه<sup>(٧)</sup> ، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين ، كإبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup> وأبي حنيفة ومالك ، وغيرهم .

ومن كرهه قال : هو من البدع ؛ فيندرج في العموم لفظاً ومعنى . ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة<sup>(٩)</sup> حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة .

(١) في المطبوعة زاد : الأقصى ونحوه .

(٢) في ج ٥ : المسجد .

(٣) في المطبوعة : الرجل المسلم .

(٤) هو : الصحابي الجليل - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي قيل بأنه

ولد قبل الهجرة بستين ولي إمارة الكوفة أيام زياد وابنه عبيد الله وتوفي بها سنة ٨٥

هـ . انظر الإصابة ج ٢ ص ٥٣١ ت ٥٨٠٨ .

والاستيعاب بهامش الإصابة ج ٢ ص ٥١٥ .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١١٨، ١١٧ .

والمغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٦) في د : لا يستحبّه .

(٧) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١١٨ .

(٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١١٨ حيث ذكر عن الحسن أن أول من صنع

ذلك ابن عباس . وكذلك ذكر في المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٩ .

لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في<sup>(١)</sup> المساجد بالدعاء ،  
 وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروهه في هذا اليوم وغيره . قال الروزي :  
 سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي أن يسر دعاءه ، لقوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
 وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> . قال : هذا في الدعاء . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول :  
 وكان<sup>(٣)</sup> يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء .

وروى الخلال بإسناد صحيح ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « أحدث  
 الناس الصوت عند الدعاء »<sup>(٤)</sup> . وعن سعيد بن أبي عروبة : أن مجالد بن  
 سعيد<sup>(٥)</sup> سمع قوما يعجون في دعائهم ، فمشى إليهم فقال : « أيها القوم ، إن كنتم  
 أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللكم » قال : فجعلوا يتسللون رجلا رجلا ،  
 حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها<sup>(٦)</sup> .  
 وروى أيضا بإسناده عن ابن شوذب<sup>(٧)</sup> ، عن أبي التياح<sup>(٨)</sup> قال : قلت  
 للحسن : إمامنا يقص ، فيجتمع<sup>(٩)</sup> الرجال والنساء ، فيرفعون أصواتهم بالدعاء .

- (١) في ب د : هنا في المساجد .
- (٢) من الآية ١١٠ الإسراء . وفي المطبوعة : أكمل الآية .
- (٣) في المطبوعة : وكانوا يكرهون . وهو أقرب للصواب .
- (٤) لم أجده . وكتاب الجامع للخلال لم أحصل عليه .
- (٥) هو : مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني أبو عمرو ، ويقال أبو سعيد الكوفي ،  
 ليس بالقوي في الحديث وقد تغير في أواخر عمره مات سنة ١٤٤ هـ .  
 انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ ت ٩١٩ .
- (٦) لم أجده .
- (٧) في أ ب ط : ابن سودف . وهو تحريف .
- (٨) هو : عبد الله بن شوذب الخراساني - أبو عبد الرحمن . من الطبقة السابعة قال ابن حجر  
 في التقريب : « صدوق عابد » أخرج له الأربعة ومات سنة ١٥٧ هـ .  
 انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ ت ٣٨٠ .
- (٩) هو : يزيد بن حميد الضبي - أبو التياح - مشهور بكنيته ، من الأئمة الثقات الأثبات  
 أخرج له الستة من الطبقة الخامسة . توفي سنة ١٢٨ هـ .  
 انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ت ٢٤٠ .
- (١٠) في ط : فيجمع .

فقال الحسن<sup>(١)</sup>: « إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة ، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة ، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة »<sup>(٢)</sup>.

فرغ الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها .

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه ، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها : أن في تلك قصد بقعة<sup>(٣)</sup> بعينها للتعريف فيها ، كقبر الصالح ، أو كالمسجد الأقصى ، وهذا تشبيه بعرفات ، بخلاف مسجد المصر ، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه ، ونوع المساجد مما شرع قصدها ، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه ، وإنما الغرض بيت من بيوت الله ، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه .

وأيضاً ، فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه ، مثل الحج ، بخلاف المصر ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »<sup>(٤)</sup> . هذا مما لا أعلم فيه خلافاً . فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة وإما مستحب كالاغتكاف فيه .

وأيضاً فإن التعريف عند القبر اتخاذ عيداً ، وهذا بنفسه محرم ، سواء كان فيه شد للرحل ، أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية .

(١) هو الحسن البصري .

(٢) لم أجده .

(٣) في أ : قصد منفعة بعضها للتعريف فيها .

(٤) هذا حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري عن أبي هريرة - في كتاب فضل الصلاة في

مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - الحديث رقم ١١٨٩

من فتح الباري ج ٣ ص ٦٣ ، ومسلم في كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد ، الحديث رقم ١٣٩٧ ج ٢ ص ١٠١٤ .

وأما ما أحدث في الأعياد ، من ضرب البوقات والطبول فإن هذا مكروه في العيد وغيره ، لا اختصاص للعيد به ، وكذلك لبس الحرير ، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع ، فينبغي إقامة المواسم على ما كان<sup>(١)</sup> السابقون الأولون يقيمونها ، من الصلاة والخطبة المشروعة ، والتكبير والصدقة في الفطر ، والذبيح في الأضحى . فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع . ومن الأئمة من يترك أن يخاطب للرجال والنساء . كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الرجال ثم النساء<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من لا يذكر في خطبته<sup>(٣)</sup> ما ينبغي ذكره ، بل يعدل إلى ما تقل فائدته ، ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة ، إلى أمور أخرى من السنة<sup>(٤)</sup> ، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به ، وترك المنكر والنهي عنه .

(١) في ط : ما كان عليه السابقون .

(٢) في ط : النبي .

(٣) جاء ذلك في حديث متفق عليه . انظر الحديث رقم ٩٧٨، ٩٧٩ من فتح الباري ،

والحديث رقم ٨٨٤ في مسلم .

(٤) في ب : خطبة .

(٥) في المطبوعة : من غير السنة .

## فصل

وأما الأعياد المكانية فتقسم أيضا كالزمانية - (١) ثلاثة أقسام : أحدهما : ما لا خصوص له في الشريعة . والثاني : ما له حصية لا تقتضي قصده للعبادة فيه . والثالث : ما يشرع العبادة فيه ، لكن لا يتخذ عيداً .

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها . مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر أن ينخر بيوانة : « أبها وثن من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . قال : « فأوف بنذكرك » (٢). ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبوري عيداً » (٣). ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً . كما سنذكره إن شاء الله . فهذه الأقسام الثلاثة : أحدها مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً ، ولا فيه ما يوجب تفضيله ، بل هو كسائر الأماكن ، أو دونها ، فقصد ذلك المكان ، أو قصد (٤) الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء ، أو ذكر ، أو غير ذلك - ضلال بين . ثم إن كان به بعض آثار الكفار ، من اليهود أو النصارى أو غيرهم ، صار أقبح وأقبح ، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله ، في مشابهة الكفار ، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها (٥) ، بخلاف الزمان ، فإنه محصور . وهذا الضرب أقبح من الذي قبله ، فإن هذا يشبه عبادة الأوثان أو هو ذريعة إليها ، أو نوع من عبادة الأوثان ، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال ؛ يعتقدون أن ذلك يقرهم إلى الله تعالى ، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة : اللات ، والعزى ،

(١) في المطبوعة : إلى ثلاث أقسام .

(٢) في أ : خصوص .

(٣) الحديث مرص (٤٣٦) .

(٤) الحديث مرص (٣٠٣) .

(٥) في ب : وهذا الاجتماع .

(٦) في ب : وهذا نوع لا يمكن ضبطه .

ومناة الثالثة الأخرى . كما ذكر الله ذلك في كتابه<sup>(١)</sup> حيث يقول : ﴿ أَمْرًا يَمُّ  
 اللَّدَّ وَالْعَزَىٰ ۚ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۚ تِلْكَ إِذْ أَوَّصَىٰ  
 ٰ ضَيْرَىٰ ۚ﴾<sup>(٢)</sup> . كل واحد من هذه الثلاثة<sup>(٣)</sup> لمصر من أمصار العرب . والأمصار

التي كانت من ناحية الحرم ، ومواقيت الحج ثلاثة : مكة ، والمدينة ، والطائف .  
 فكانت اللات : لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجلا صالحا ، يلت  
 السويق للحجيج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا تمثاله<sup>(٤)</sup> ، ثم بنوا عليه  
 بنية سموها : بيت الربة . وقصتها معروفة ، لما بعث النبي صلى الله عليه  
 وسلم لهدمها لما<sup>(٥)</sup> افتتحت الطائف<sup>(٦)</sup> بعد فتح مكة<sup>(٧)</sup> ، سنة تسع من الهجرة .

وأما العزى : فكانت<sup>(٨)</sup> لأهل مكة قريبا من عرفات ، وكانت هناك شجرة  
 يذبحون عندها ويدعون . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن  
 الوليد ، عقب فتح مكة فأزالها ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها ،  
 وخرجت منها<sup>(٩)</sup> شيطانة ناشرة شعرها<sup>(١٠)</sup> ، فبست العزى أن تعبد .

وأما مناة : فكانت لأهل المدينة ، يهلون لها شركا بالله تعالى ، وكانت حدوا قديد  
 الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل .

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم ، ويعرف حقيقة

(١) في ب : في كتابه العزيز .

(٢) الآيات ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من سورة النجم .

(٣) الثلاثة : ساقطة من ط .

(٤) في ط : تمثالا له .

(٥) في المطبوعة : لهدمها المغيرة بن شعبة لما افتتح الطائف . وهو زيادة توضيح مكان الهامش .

(٦) انظر القصة في السيرة النبوية لابن كثير . ج ٤ ص ٦١ .

(٧) مكة : ساقطة من ط .

(٨) في ب ط : وكانت .

(٩) في ط : منه .

(١٠) انظر القصة في البداية والنهاية ج ٤ ص ٣١٦ .



الشرك الذي ذمه الله ، وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن ، ويعرف ما كرهه الله ورسوله ، فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه ، وما ذكره الأزرقي<sup>(١)</sup> في أخبار مكة ، وغيره من العلماء .

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ، ويسمون بها ذات أنواط ، فقال بعض الناس : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال : « الله أكبر ، قلم كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ؛ إنها السنن لتركين سنن من كان قبلكم »<sup>(٢)</sup> . فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها ، معلقين عليها سلاحهم . فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ؟ .

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات ، وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء<sup>(٣)</sup> أو قناة جارية ، أو جبلا ، أو مغارة ، وسواء قصدها ليصلي عندها ، أو ليدعو عندها ، أو ليقراً عندها ، أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو ليتسكك<sup>(٤)</sup> عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتتور به ، ويقال<sup>(٥)</sup> : إنها تقبل النذر ، كما يقول بعض الضالين . فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء ، ولا يجوز الوفاء

(١) هو : محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أحد الإخباريين وأصحاب السير قال ابن النديم في الفهرست « وله من الكتب كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها » ، وهو كتاب أخبار مكة الذي أشار إليه المؤلف هنا . توفي نحو سنة ٢٥٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٢٢ ، والفهرست لابن النديم ص ١٦٢ .

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي وقال : « هذا حديث حسن » انظر سنن الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم - الحديث رقم ٢١٨٠ ج ٤ ص ٤٧٥ ، وأحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٨ .

(٣) في المطبوعة : أو غيرها . بدل : أو عين ماء .

(٤) في ب ج د : ليستسك . وفي ط : ليتبتل .

(٥) في المطبوعة : ويقول .

به ، بل عليه كفارة<sup>(١)</sup> عند كثير من أهل العلم ، منهم أحمد في المشهور عنه ، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما : أنه يستغفر الله من هذا النذر ، ولا شيء عليه ، والمسألة معروفة<sup>(٢)</sup> ..

وكذلك إذا نذر طعاما من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين ، أو البئر<sup>(٣)</sup> . وكذلك إذا نذر مالا<sup>(٤)</sup> من النقد أو غيره للسدنة ، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة ، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت<sup>(٥)</sup> لللات والعزى ومناة ؛ يأكلون أموال الناس بالباطل<sup>(٦)</sup> ، ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفية ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَاكِفُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> وَأَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَاللَّهِ الْعَلِيمُ ﴿٨﴾ والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه<sup>(٩)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَنُوزًا يَبِينُ إِسْرَاءَ بِلِ الْبَحْرِ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَبْعَثُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup>

- (١) في المطبوعة : كفارة يمين . ومعناها صحيح لكنه خلاف النسخ .
- (٢) انظر تفصيل القول في نذر المعصية في الفتاوى للمؤلف ج ١١ ص ٥٠٥، ٥٠٤ وج ٢٧ ص ٢٢٢-٢٢٥ وج ٢٢ ص ١٢٣، ١٢٥ وج ٢٥ ص ٢٥٤ .
- وانظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٢٢٤-٢٢٦ .
- (٣) في ب ج : أو النهر .
- (٤) في ب : إذا نذر كلها من النقد .
- (٥) في المطبوعة : الذين كانوا .
- (٦) لا يزال كثير من سدنة القبور يتخذون منها تجارة وبعض الدول اتخذتها مراكز سياحية تدر عليها . وكثير من رجال الطرق الصوفية يعيشون على ذلك .
- (٧) الآية ٥٢ الأنبياء .
- (٨) الآيات ٧٥، ٧٦، ٧٧ الشعراء .
- (٩) في المطبوعة زاد : بعد مجاوزة البحر .
- (١٠) من الآية ١٢٨ الأعراف .

فالتذر لأولئك السدنة والمجاورين<sup>(١)</sup> في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها ، نذر معصية ، وفيه شبه من التذر لسدنة الصليان والمجاورين عندها ، أو لسدنة الأبداد<sup>(٢)</sup> التي بالهند ، والمجاورين عندها .

ثم هذا<sup>(٣)</sup> المال المنثور ، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع ، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد ، أو للصالحين من فقراء المسلمين ، الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له - كان حسناً . فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي ، أو رجل صالح ، وليس كذلك ، أو يظن أنه مقام له ، وليس كذلك . فأما ما كان قبراً له أو مقاماً ، فهذا من النوع الثاني<sup>(٤)</sup> . وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه .

فمن ذلك : عدة أمكنة بدمشق ، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة لم يمّت بدمشق . والله أعلم قبر من هو ؛ لكنه ليس<sup>(٥)</sup> بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك .

وكذلك مكان بالحائط القبلي ، بجامع دمشق<sup>(٦)</sup> ، يقال إن فيه قبر هود عليه السلام ، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق ، بل قد قيل إنه مات باليمن ، وقيل بمكة ، فإن مبعثه كان باليمن ، ومهاجره بعد هلاك

(١) في أ : والمجاورون ، وهو خطأ ، لأنه معطوف على مجرور بالإضافة .

(٢) في ب ط : الأنداد . والأنداد جمع ند وهو المثل والشريك والنظير ، وهي الأصنام . انظر مختار الصحاح ( ندد ) ص ٦٥٢ .

أما الأبداد فهي جمع بد - بالكسر - المثل والنظير . وبالضم الصنم ، والجمع بدده وأبداد وهي بيوت الأصنام . انظر القاموس المحيط فصل الباء باب الدال ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) هذا : سقطت من أ .

(٤) وهو ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه .

(٥) في ب : لكن ليس هو بقبر أبي .

(٦) بجامع دمشق : ساقطة من أ .

قومه كان إلى مكة ، فأما الشام فلا داره<sup>(١)</sup> ولا مهاجره ، فموته بها والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلفه ، في غاية البعد .

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق ، يقال إنه قبر أويس القرني<sup>(٢)</sup> ، وما علمت أن أحدا ذكر أن أويس مات بدمشق ، ولا هو متوجه أيضا ؛ فإن أويس قدم من اليمن إلى أرض العراق . وقد قيل إنه قتل بصفين ، وقيل إنه مات بنواحي أرض فارس ، وقيل غير ذلك . فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلا عن الممات بها .

ومن ذلك أيضا ، قبر يقال له : قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ، ولم تقدم الشام أيضا . فإن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن<sup>(٣)</sup> الأنصارية ؛ فإن أهل الشام كشهريز بن حوشب<sup>(٤)</sup> ونحوه ، كانوا إذا حدثوا

(١) في المطبوعة : فلا هي داره .

(٢) هو : أويس بن عامر بن عمرو القرني اليمني العابد ، من الأتقياء الصالحين ورد في فضله عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم قال : « إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس ، لا يدع باليمن غير أم له ، وقد كان به يياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدرهم ، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم » الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة - باب فضائل أويس القرني - الحديث رقم ٢٥٤٢ ج ٤ ص ١٩٦٨ وذكر أن عمر طلب منه أن يستغفر له فقطن له الناس فهام على وجهه ، ونزل الكوفة ، توفي في صفين مع علي رضي الله عنه . انظر لسان الميزان ج ١ ص ٤٧١-٤٧٥ ت ١٤٤٩ .

(٣) هي : الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس الأنصارية الأوسية الأشهلية ، يقال لها خطيبة النساء . شهدت اليرموك وقبيلت تسعة من الروم بعمود فسطاط وعاشت بعد ذلك دهرأ . انظر الإصابة ج ٤ ص ٢٣٤ ، ت ٥٨ النساء .

(٤) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن المذكورة هنا ، قال ابن حجر في التقريب : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » من الثالثة توفي سنة ١١٢ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ ت ١١٢ ش .

عنها قالوا : أم سلمة . وهي بنت عم معاذ بن جبل ، وهي من أعيان الصحابيات ، ومن ذوات الفقه والدين منهن . أو لعلها أم سلمة<sup>(١)</sup> : امرأة يزيد بن معاوية<sup>(٢)</sup> ، وهو بعيد ، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين . وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة .

ومن ذلك : مشهد بقاهرة<sup>(٣)</sup> مصر يقال إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه ، وأصله<sup>(٤)</sup> أنه كان بعسقلان مشهد يقال إن في رأس الحسين ، فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر ، وهو باطل باتفاق أهل العلم ؛ لم يقل أحد من أهل العلم<sup>(٥)</sup> إن رأس الحسين كان بعسقلان ، بل فيه أقوال ليس هذا منها ، فإنه حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد<sup>(٦)</sup> بالكوفة ، حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) لم أجد لها ترجمة في المراجع التي أطلعت عليها .
- (٢) هو : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي . تولى الخلافة بعد أبيه معاوية سنة ٦٠ وباع له المسلمون وكان أبوه قد أخذ له البيعة بولاية العهد من قبل ، ولد سنة ٢٦ هـ وتوفي سنة ٦٤ . انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٢٦-٢٣٦ .
- (٣) لا يزال هذا القبر المزعوم بالقاهرة وقد بنيت عليه القباب ، وتقام حوله كثير من مراسم الشركيات والبدع من الطواف حوله ، ودعائه من دون الله والتمسح به وغير ذلك من الشركيات والبدع والمنكرات . نسأل الله العافية ونسأله أن يطهر الأرض من هذه المشاهد المبتدعة ، التي لوئت بها الشيعة والصوفية ديار المسلمين . فمعلوم أن أول من بنى القباب على القبور واتخذها مزارات ، ومعابد هم الشيعة فالدولة الفاطمية هي التي شيدت قبر الحسين في القاهرة وغيره ، وكذلك في العراق والشام والحجاز وجزيرة العرب ، ثم تولى المهمة أصحاب الطرق الصوفية ، فهم الآن الذين يتزعمون رعاية هذه البدع في سائر بلاد المسلمين .
- (٤) في المطبوعة : وأصله المكذوب .
- (٥) في ب د : منهم .
- (٦) هو : عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان ، ويقال له زياد بن أبيه ولد سنة ٣٩ هـ وولاه معاوية على البصرة سنة ٥٥ وفي عهد يزيد وولاه البصرة والكوفة وتوفي سنة ٦٧ هـ .
- انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨٢ .

ما يغظه . وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام ، ولا يثبت ذلك ، فإن الصحابة المسمين في الحديث<sup>(١)</sup> إنما كانوا بالعراق .

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء<sup>(٢)</sup> رجال معروفين ، قد علم أنها ليست مقابرهم . فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً ، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة ، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ، ليس لها من الخصوصية<sup>(٣)</sup> ما يحسه الجهال ، وإن كانت القبور<sup>(٤)</sup> الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً<sup>(٥)</sup> ، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة ، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى ؛ فيكون من القسم الثاني .

ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة ، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس ، من أن فيها أثراً من وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى ! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم . وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر<sup>(٧)</sup> أيضاً يقال إن ذلك أثر<sup>(٨)</sup> قدم موسى عليه السلام ، وهذا باطل لا

(١) الحديث الذي أعطا عبيد الله بن زياد هو ما رواه البخاري عن أنس بن مالك « أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً فقال أنس : كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان محضوباً بالوشمة » انظر صحيح البخاري مناقب الصحابة - باب مناقب الحسن والحسين . الحديث رقم ٣٧٤٨ ج ٧ ص ٩٤ ، وذكر ابن كثير أن زيد ابن أرقم فعل ذلك . انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ١٩١ .

(٢) في ب : لا سيما .

(٣) في المطبوعة : الخصوصية .

(٤) القبور : ساقطة من ط .

(٥) في ب : عيدا .

(٦) في المطبوعة : من وطء قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٧) في المطبوعة : به أيضاً أثر .

(٨) أثر : ساقطة من ب .

أصل له . ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها .

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤى في المنام هناك ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها ، وتتخذ مصلى ، بإجماع المسلمين . وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب ، وربما صور<sup>(١)</sup> فيها<sup>(٢)</sup> صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه ، مضاهاة لأهل الكتاب ، كما كان في بعض مساجد دمشق ، مسجد<sup>(٣)</sup> يسمى مسجد الكف ، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٤)</sup> ، حتى هدم الله ذلك الوثن . وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد .

وفي الحجاز مواضع ، كفار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال إنه الغار الذي كان فيه<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله<sup>(٦)</sup> تعالى : ﴿ تَأْتِيكُم مِّنْهُم مَّغَارِبُ الْفَأرِ ﴾<sup>(٧)</sup> ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجيل ثور ، قريب من مكة ، معروف عند أهل مكة إلى اليوم .

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة - كائنة ما كانت<sup>(٨)</sup> - فإن تعظيم مكان لم

(١) في المطبوعة صوروا .

(٢) في ج د : فيه .

(٣) مسجد : ساقطة من أ .

(٤) في ج والمطبوعة : رضي الله عنه .

(٥) في المطبوعة : الذي أوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليه هو وأبو بكر .

(٦) في د ط : في القرآن في قوله .

(٧) من الآية : ٤٠ التوبة .

(٨) في المطبوعة زاد : ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم .

ويلاحظ أنه في الثلث الأخير من الكتاب ازدادت أخطاء المطبوعة واختلافها عن النسخ المخطوطة زيادة كبيرة يصل معدنها إلى سبع مرات تقريباً في الصفحة الواحدة أو يزيد ، وأكثرها زيادات وتقديم وتأخير ، لذلك سأقتصر على التنبيه على الزيادات والأخطاء المهمة .

يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه ، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان ، حتى أن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها<sup>(١)</sup> ، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها ، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة ، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها . وكما ينهى عن إفراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم ، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم ، فإن ما كان مقصودا بالتخصيص ، مع النهي عن ذلك ، ينهى عن تخصيصه أيضا بالفعل .

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي<sup>(٢)</sup> أسس على شفا جرف هار فأنهار به في نار جهنم . فإن ذلك المسجد لما بنى ضرارا وكفرا ، وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل - نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه ، وأمر بهدمه .

وهذه المشاهد الباطلة ، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله ، وتعظيما لما لم يعظمه الله ، وعكوبا على أشياء لا تنفع ولا تضر ، وضدًا للخلق عن سبيل الله ، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، واتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدتها ، فإن العيد من المعاودة .

ويلتحق بهذا الضرب - لكنه ليس منه - مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت ، مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي ، أو قبر صالح ، أو مقام نبي ، أو صالح ، ونحو ذلك ، وقد يكون ذلك صدقا ، وقد يكون كذبا . وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب . فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا . وكان غير واحد من أهل العلم يقول : لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل : قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ،

(١) في ج د : عندها .

(٢) في ط : التي .



كثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق ، فإن الأرض غيرت مرات ، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت ، إلا من طريق خاصة ، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها . ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول ، وهو تعظيم الأمكنة ، التي لا خصيصة لها : إما<sup>(١)</sup> مع العلم بأنه<sup>(٢)</sup> لا خصيصة لها ، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة ، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه ، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه ، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل ، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها ، المعصومة عن الخطأ . وأكثر ما تجده الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها<sup>(٣)</sup> الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير ، مثل أن رجلا دعا عندها فاستجيب له ، أو نذر لها إن قضى<sup>(٤)</sup> الله حاجته فقضيت حاجته ، ونحو ذلك . وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحيانا يخاطبون من الأوثان ، وربما تقضي حوائجهم إذا قصدوها<sup>(٥)</sup> ، وكذلك يجري لأهل<sup>(٦)</sup> الأبداد<sup>(٧)</sup> من أهل الهند وغيرهم . وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج ، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله ، كأنه يمينه ، والمساجد التي هي بيوته .

وإنما عبت الشمس والقمر بالمقاييس<sup>(٨)</sup> ، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض .

- (١) في ذ : وأما .
- (٢) في أ : فإنه .
- (٣) في ط : بها .
- (٤) في ط : إن قضيت حاجته .
- (٥) وهذا ابتلاء لهؤلاء المشركين والملتدعين ، كما أنه إمداد في الغي من الشيطان قال تعالى : ﴿ وَأَخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ الآية ٢٠٢ الأعراف . فإن الله تعالى يسلط على الإنسان عدوه الشيطان بذنوبه وما يرتكبه من بدع . نسأل الله العافية .
- (٦) في المطبوعة : وكذلك يجري لهم مثل ما يجري لأهل الأبداد .
- (٧) في ب : أمداد .
- (٨) المقاييس : هي الأميصة المنطقية والعقلية التي يعتمد عليها الفلاسفة والمنطقيون في اعتقادهم والتي لم تستمد من وحي الله تعالى .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النذر وقال : « إله لا يأتي بخير<sup>(١)</sup> وإنما يستخرج به من البخيل<sup>(٢)</sup> » فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ، ولا يأتي بخير ، فما الظن بالنذر لما<sup>(٣)</sup> لا يضر ولا ينفع ؟ .  
 وأما إجابة الدعاء ، فقد يكون سببه<sup>(٤)</sup> اضطراب الداعي وصدقه<sup>(٥)</sup> ، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له ، وقد يكون أمراً قضاءه<sup>(٦)</sup> الله لا لأجل دعائه ، وقد يكون له أسباب أخرى ، وإن كانت فتنة<sup>(٧)</sup> في حق الداعي . فإننا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون ، وينصرون ويعانون ، ويرزقون<sup>(٨)</sup> ، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها . وقد قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝١٠١﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝١٠٢﴾ وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها ، ليس هذا موضع تفصيلها .

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين ، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة .  
 ولعلي إن شاء الله آيين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر<sup>(١١)</sup> .

- = وللمؤلف كتاب مستوفى في الرد عليهم وهو كتاب « الرد على المنطقين » مطبوع .
- (١) من هنا حتى قوله : « فما الظن » بعد سطر ونصف « سقط من ط .
- (٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر - الحديث رقم ٦٦٩٣، ٦٦٩٤ من فتح الباري ج ١١ ص ٥٧٦ ، ومسلم في كتاب النذر - باب النبي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً - الحديث رقم ٢٦٣٩، ١٦٤٠ ج ٣ ص ١٢٦٠-١٢٦٣ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة .
- (٣) في ط : الذي لا يضر .
- (٤) في ط : شبهه .
- (٥) في المطبوعة : وصدق التجائه .
- (٦) في د : قضاء الله له .
- (٧) في أ : فيه .
- (٨) ويرزقون : ساقطة من أ ب ط .
- (٩) الآية ٢٠ الإسراء .
- (١٠) الآية ٦ الجن .
- (١١) راجع كتاب المؤلف : « قاعدة جلية في التوسل والوسيلة » ص (٦٨٩-٧٢٢) .

## فصل

النوع الثاني من الأمكنة : ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذها عيدا ، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده . فمن هذه الأمكنة : قبور الأنبياء والصالحين ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف ، النهي عن اتخاذها عيدا ، عموما وخصوصا . وبينوا معنى العيد .

فأما العموم : فقال أبو داود في سنته : حدثنا أحمد بن صالح<sup>(١)</sup> ، قال : قرأت على عبد الله بن نافع<sup>(٢)</sup> ، أخيرني ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرا عيدا ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »<sup>(٤)</sup> وهذا إسناد حسن ، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدر في حديثه . قال يحيى بن

(١) هو : أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل توفي سنة ٢٤٨ وعمره ٧٨ سنة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦ ت ٥٨ .

(٢) لقد تكلم عنه المؤلف بما يكفي ، قال ابن حجر في التقریب : « ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين » توفي سنة ٢٠٦ هـ وأخرج له مسلم والأربعة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ ت ٦٨٦ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ثقة فاضل ، من الطبقة السابعة ، أخرج له الستة ومات سنة ١٥٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ ت ٤٦٢ .

(٤) في أ والمطبوعة : حيثما كنتم . وفي ط : حيث كنت . وفي أبي داود كما أثبتته .

(٥) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب زيارة القبور - الحديث رقم ٢٠٤٢ ج ٢ ص ٥٣٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧ .

معين : هو ثقة . وحسبك بابن معين موثقاً . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، وهو لين<sup>(١)</sup> تعرف<sup>(٢)</sup> حفظه وتنكر<sup>(٣)</sup> . فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن ، إذ لا خلاف في عدالته ووقفه ، وأن الغالب عليه الضبط ، لكن قد يغلط أحياناً ، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ، ليس مما ينكر ، لأنه سنة مدنية<sup>(٤)</sup> ، وهو محتاج إليها في فقهاء ، ومثل هذا يضبطه الفقيه . وللحديث شواهد من غير طريقه ، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى<sup>(٥)</sup> فما بقي منكراً . وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة ، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذ عيدا .

فمن ذلك : ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا<sup>(٦)</sup> زيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو . فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن<sup>(٧)</sup> أبي عن جدي عن رسول الله<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، فإن تسليمكم يلغني

(١) في المطبوعة : هو لين الحديث .

(٢) في ب والمطبوعة : يعرف حديثه وينكر .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٥١-٥٢ ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ رقم ٩٨ . وانظر أيضاً الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨٣-١٨٤ ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ رقم ٨٥٦ .

(٤) أي من السنن التي تفعل بالمدينة ، أو المعروفة عند أهل المدينة .

(٥) فقد أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧ كما سيذكر المؤلف من طرق الحديث ما فيه كفاية .

(٦) في المطبوعة : أنبأنا .

(٧) في أ د : عن جدي .

(٨) في د ب : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أيها كنتم ، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين ، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه<sup>(١)</sup> .

وروى سعيد في سنته ، حدثنا حبان بن علي<sup>(٢)</sup> ، حدثني محمد بن عجلان<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد مولى المهري<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني »<sup>(٥)</sup> وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد<sup>(٦)</sup> ، أخبرني سهيل بن أبي سهل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشي . فقال : هلم إلى العشاء ؟ فقلت لا أريده . فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »<sup>(٧)</sup> [ ما أنتم ومن

(١) مرت الإشارة إلى الحديث ومصادره ص (٣٠١ - ٣٠٣)

(٢) هو : حبان بن علي العنزي الكوفي ، ضعيف ، وكان له فقه وفضل ، من الطبقة الثامنة أخرج له ابن ماجه ، توفي سنة ١٧٢ هـ وعمره ٦٠ سنة .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤٧ ت ٩٨ .

(٣) هو : محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أحد العلماء العاملين ، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٤١، ٣٤٢ ت ٥٦٤ .

وتقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ت ٥٢٤ .

(٤) في د : مولى المهدي . وهو خطأ والصحيح ما أثبتته ، وأبو سعيد مولى المهري مقبول من الطبقة الثالثة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ ت ٤٢ .

(٥) انظر ص (٣٠١) من هذا الكتاب .

(٦) هو : الدرارودي . انظر فهرس الأعلام .

(٧) في المطبوعة تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث . راجع ص ٣٢٣ من المطبوعة .

بالأندلس [إلا سواء] (١).

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج من (٢) أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده ، ولو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين . فكيف وقد تقدم مسندا ؟ .

ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذها عيداً . فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، (٣) عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه » (٥) ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله :

(١) الحديث مر ص (٣٠٣) وقوله : [ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ] من كلام الحسن ابن الحسن ، وليست من نص الحديث .

(٢) في المطبوعة : به من أرسله .

(٣) في المطبوعة : وهذا عكس .

(٤) أخرجه البخاري - في كتاب الصلاة - باب كراهية الصلاة في المقابر - الحديث رقم

٤٣٢ ج ١ ص ٥٢٨، ٥٢٩ من فتح الباري ولفظه : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم

ولا تتخذوها قبوراً » وكذلك الحديث رقم ١١٨٧ ج ٢ ص ٦٢ واللفظ الذي ذكره

المؤلف هو لفظ مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب

صلاة النافلة في بيته . الحديث رقم ٧٧٧ ج ١ ص ٥٢٨ .

(٥) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين الحديث رقم ٧٨٠ ج ١ ص ٥٢٩ ولفظه .

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

« صلوا على فإن صلاتكم تبلغني حينئذ كتم »<sup>(١)</sup> وفي الحديث الآخر : « فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً ، والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة .  
 مثل ما روى أبو داود من حديث أبي صخر حميد بن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث على شرط مسلم .  
 ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »<sup>(٦)</sup> .

- (١) من هنا حتى قوله : أينما كنتم « نصف سطر » سقط من أ .  
 (٢) هو : حميد بن زياد بن أبي المخارق ، الخراط ، أبو صخر ، صاحب العباء ، مدني ، صدوق بهم ، من الطبقة السادسة مات سنة ١٨٩ هـ .  
 انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ت ٥٩٤ .  
 (٣) هو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الطبقة الرابعة أخرج له الستة ومات سنة ١٢٢ وعمره ٩٠ سنة .  
 انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ ت ٢٨١ .  
 (٤) سنن الترمذي - كتاب المناسك - باب زيارة القبور - الحديث رقم ٢٠٤١ ج ٢ ص ٥٣٤ وقد بين المؤلف أنه على شرط مسلم .  
 (٥) في د : بن أبي أوس . لكنه في أبي داود وابن ماجه : أوس بن أوس ، كما في النسخ المخطوطة الأخرى .  
 (٦) هو : الصحابي الجليل أوس بن أوس الثقفي - وقد اختلف في اسمه - عداة في أهل الشام . انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ت ٣٩٧ ، ٣٩٨ .  
 (٧) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - الحديث =

[أرم أي صار رميها - أي عظما باليا ، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الادغام فيقال : أرمت . وفيه لغة أخرى كما في الرواية : أرمت بتشديد الميم ، وقد يخفف ، فيقال : أرمت ]<sup>(١)</sup> .

وفي<sup>(٢)</sup> مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عند قبري<sup>(٣)</sup> سمعته ، ومن صلى علي نائيا بلغته »<sup>(٤)</sup> . رواه الدارقطني بمعناه .

وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام »<sup>(٥)</sup> إلى أحاديث أخر<sup>(٦)</sup> في هذا الباب متعددة . ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه ، نهي ذلك<sup>(٧)</sup> الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم ، واستدل

= رقم ١٠٤٧ ج ١ ص ٦٣٥ وفيه زيادة قليلة فليراجع ، كما أخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الصلاة - باب الإستغفار - الحديث رقم ١٥٣١ ج ٢ ص ١٨٤ باختلاف يسير في أول السياق عما ذكره المؤلف . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٦٥ الحديث رقم ١٦٣٦ ج ١ ص ٥٢٤ ، وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٨ .

(١) ما بين القوسين من المخطوطة أ . ولم تذكره النسخ الأخرى كما في المتن لكن ذكره في النسخة ط في الحاشية وقال : حاشية بخط المصنف . ثم ذكره ، وبعده رمز بالإشارة : ( ن ) .

(٢) من هنا حتى قوله : إلى أحاديث أخر « ثلاثة سطور » سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : علي . وعند قبري : ساقطة .

(٤) في ط : بلغته . وهو تحريف .

(٥) سنن النسائي - كتاب السهو - باب السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ج ٣ ص ٤٣ ولفظه : « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام » وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الرقاق - باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ج ١ ص ٣١٧ وأحمد في المسند ج ١ ص ٤٤١، ٤٥٢، ٤٤٣ .

عن عبد الله بن مسعود ، وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث صحيح ج ١ ص ٣٥٩ .

(٦) في أ : أخرى .

(٧) في ط : نهي عن ذلك .



بالحديث ، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وأعلم بمعناه من غيره<sup>(١)</sup>؛ فبين أن قصده<sup>(٢)</sup> للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً .

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته ، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد ، ورأى أن ذلك<sup>(٣)</sup> من اتخاذه عيداً . فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط .

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه ، وانتيابه<sup>(٤)</sup> للعبادة عنده ، أو لغير العبادة ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة ، جعلها الله عيداً ، مثابة للناس ، يجتمعون فيها ، ويتابونها ، للدعاء والذكر والنسك ، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها . فلما جاء الإسلام محى الله ذلك كله .

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم ، بتقدير كونها قبوراً لهم . بل وسائر القبور أيضاً داخله في هذا . فإن قبر المسلم له من الحرم ما جاءت به السنة ، إذ هو بيت المسلم الميت ، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ، ولا يتكأ عليه عندنا ، وعند جمهور العلماء ، ولا يجاور بما يؤدي الأموات ، من الأقوال والأفعال الخبيثة ، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه ، والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل ، كان حقه أؤكد .

(١) في المطبوعة : وهم أعلم بمعناه من غيرهم .

(٢) في المطبوعة : فبين أن قصد قبره .

(٣) ذلك : ساقطة من ط .

(٤) في المطبوعة : وإتيانه . وانتيابه : أي إتيانه مرة بعد أخرى .

قال بريدة بن الحصيب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم : « السلام على أهل الديار » وفي لفظ : « السلام عليكم أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »<sup>(٣)</sup> . وروى أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم » قالت : قلت : كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن عائشة قالت : فقدته فإذا هو بالبقيع ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، ونحن بكم للاحقون ، اللهم لا تحرمنا

(١) هو : الصحابي الجليل - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج الأسلمي أسلم أثناء الهجرة وقدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أحد ، وغرام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة وغزا خمرسان في زمن عثمان وكان سكن البصرة لما فتحت ثم سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة ٦٣ . انظر الإصابة ج ١ ص ١٤٦ ت ٦٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - الحديث رقم ٩٧٥ ج ٢ ص ٦٧١ .

(٣) أخرجه مسلم - في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة - الحديث رقم ٢٤٩ ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) في د ط : للاحقون .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور - الحديث رقم ٩٧٤ ج ٢ ص ٦٦٩-٦٧١ .

أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم»<sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي وقال : «حديث حسن غريب»<sup>(٢)</sup> .

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء ، فصلى عليهم كصلاته على الميت<sup>(٣)</sup> . وروى أبو داود ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»<sup>(٤)</sup> وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال : «ما من رجل يمر بقبر الرجل ، كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يود عليه السلام»<sup>(٥)</sup> وروى في تلقين

(١) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر الحديث رقم ١٥٤٦ ج ١ ص ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر - الحديث رقم ١٠٥٣ ج ٣ ص ٣٦٩ وقال : «وفي الباب عن بريدة وعائشة» ثم قال : «حديث ابن عباس حديث حسن غريب» ج ٣ ص ٣٦٩ وأحمد في المسند عن أبي هريرة وبريدة وعائشة رضي الله عنهم . انظر الفتح الرباني ج ٨ ص ١٧٢-١٧٦ .

(٣) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما وقد مر تخريجه ص (١١٣) .

(٤) في د : وأسألوا .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت . الحديث رقم ٣٢٢١ ج ٣ ص ٥٥٠ وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الجنائز - باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت عند الدفن ج ١ ص ٣٧٠ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص انظر الهامش ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : للخطيب في التاريخ وابن عساكر عن أبي هريرة - ج ٢ ص ٥١٨ ح ٧٠٦٢ ولفظه : «ما من عبد .. الحديث . قال المناوي =

الميت<sup>(١)</sup> بعد الدفن حديث فيه نظر ، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين ، مع روايتهم له ، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم<sup>(٢)</sup> .  
 فهذا ونحوه مما<sup>(٣)</sup> كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين ، عقب الدفن<sup>(٤)</sup> ، وعند زيارتهم ، والمرور بهم ، إنما هو تحية للميت ، كما يُحَيِّي الحَيِّ ودعاء له كما يدعى له ، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده ، وفي ضمن الدعاء للميت ، دعاء الحي لنفسه ، ولسائر المسلمين ، كما أن الصلاة على الجنائز فيها الدعاء للمصلي ، ولسائر المسلمين ، وتخصيص الميت بالدعاء له ، فهذا كله ، وما كان مثله ، من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وما كان عليه السابقون الأولون ، هو المشروع للمسلمين في ذلك . وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره .  
 وروى ابن بطة<sup>(٥)</sup> في الابانة ، بإسناد صحيح ، عن معاذ بن معاذ<sup>(٦)</sup> ، حدثنا

- = في فيض القدير : « قال ابن الجوزي حديث لا يصح » ثم قال : « وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرج في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ومن صححه عبد الحق » فيض القدير ج ٥ ص ٤٨٧ وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ج ١ ص ٢٣٤ .  
 (١) تلقين الميت : أن يقف الرجل على قبر الميت ويقول له : يا فلان أذكر كذا وكذا الخ . انظر المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٧ .  
 (٢) فصل المؤلف في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٩٦-٢٩٩ وانظر المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٥، ٣٨٦ .  
 وانظر التفصيل عن الحديث الوارد في ذلك في كتاب الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان ج ٤ ص ١٩٤-١٩٦ .  
 (٣) في أ ج ٥ : ما كان .  
 (٤) من هنا حتى قوله : أو بعده « سطران » ساقط من ط .  
 (٥) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة : فقيه وعالم بالحديث ، ومن كبار علماء الحنابلة وله مصنفات كثيرة تزيد على المائة . منها : الشرح والإبانة على أصول الديانة ، ومنها : التفرد والعزلة . وتحريم الخمر . ودم الغناء والاستماع إليه ، وغيرها . توفي سنة ٣٨٧ وكانت ولادته سنة ٣٠٤ . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤٤-١٥٣ ت ٦٢٢ ، والاعلام للزركلي ج ٤ ص ١٩٧ .  
 (٦) هو : معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي ، أبو المثني البصري القاضي ثقة =

ابن عون<sup>(٦)</sup>، قال : سألت رجلاً نافعا<sup>(٧)</sup> فقال : هل كان ابن عمر يسلم على القبر ، فقال : « نعم ، لقد رأيته مائة<sup>(٨)</sup> أو أكثر من مائة مرة ، كان يأتي القبر ، فيقوم عنده فيقول : السلام على النبي ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي «<sup>(٩)</sup> وفي رواية أخرى ، ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها : « ثم ينصرف » وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ<sup>(١٠)</sup>.

وزيارة القبور جائزة في الجملة ، حتى قبور الكفار ، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربي أن استغفر لأمي<sup>(١١)</sup> فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي »<sup>(١٢)</sup>.

وفيه أيضاً عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت »<sup>(١٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(١٤)</sup> عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

= متفق مات سنة ١٩٦ أخرج له الستة . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ت ١٢٠٩ .

(١) ابن : ساقطة من أ .

(٢) في د : عوف . والصحيح ابن عون لأنه هو الراوي عن معاذ ، وقد مرت ترجمته .

(٣) أي مولى ابن عمر .

(٤) في أ : مائة مرة .

(٥) في المطبوعة : على عمر أبي .

(٦) انظر الموطأ - كتاب قصر الصلاة والسفر - باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم رقم ٦٨ ج ٢ ص ١٦٦ .

(٧) في ط : لأمتي . وهو خطأ .

(٨،٩) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه الحديث رقم

٩٧٦ ج ٢ ص ٦٧١ .

(١٠) مسلم : ساقطة من أ .

« نهيكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد والنسائي : « فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرأ »<sup>(٢)</sup>. وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني كنت نهيكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٣)</sup>. فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي ، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت ، والدار الآخرة ، وأذن<sup>(٤)</sup> إذناً عاماً ، في زيارة قبر المسلم والكافر .

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر ، والعملة - وهي تذكر الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله . وقد كان<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار ، فهذا المعنى يختص<sup>(٦)</sup> بالمسلمين دون الكافرين . فهذه الزيارة وهي زيارة القبور ، لتذكر الآخرة ، أو لتحيتهم والدعاء لهم ، هو الذي جاءت به السنة ، كما تقدم .

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم ، هل يجوز السفر لزيارتها ؟ على قولين ؛ أحدهما :

- (١) في المطبوعة : كنت نهيكم . لكنه خلاف النسخ الأخرى ومسلم .
- (٢) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه - الحديث رقم ٩٧٧ ج ٢ ص ٦٧٢ .
- (٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٦١ وسنن النسائي ج ٤ ص ٨٩ ومالك في الموطأ - كتاب الضحايا - باب إدخال لحوم الأضاحي حديث رقم ٨ ج ٢ ص ٤٨٥ وأخرج الشافعي في الأم عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ونهيكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرأ » وإسناده صحيح . انظر الأم ج ١ ص ٢٧٨ . والهجر ، بالضم : الكلام القبيح . قال الشافعي : « وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور ، والنياحة » انظر الأم ج ١ ص ٢٧٨ . والقاموس المحيط فصل الماء باب الراء ج ٢ ص ١٦٤ .
- (٤) مسند أحمد ج ١ ص ١٤٥ .
- (٥) في المطبوعة : وأذن لنا .
- (٦) في ب د : وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٧) في ب : تخصيص للمسلمين .

لا يجوز ، والمسافرة لزيارتها معصية ، ولا يجوز قصر الصلاة فيها ، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل ، وغيرهما ، لأن هذا السفر بدعة ، لم يكن في عصر السلف ، وهو مشتمل على ما سياتي من معاني النهي ، ولأن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »<sup>(١)</sup> .

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد ، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب<sup>(٢)</sup> ، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري<sup>(٣)</sup> ، لما رأى أنها هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى<sup>(٤)</sup> قال : « لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »<sup>(٥)</sup> ، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء ، مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوز السفر إليها ، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة . وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز ، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ، ويستحب أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى - فالسفر إلى بيوت<sup>(٦)</sup> عباده أولى أن لا يجوز .

**والوجه الثاني :** أنه يجوز السفر إليها ، قاله طائفة من المتأخرين ، منهم أبو حامد

(١) الحديث مرص (٢٣٧) بالهامش .

(٢) في المطبوعة زاد : والعبادة .

(٣) هو : الصحابي الجليل - بصرة بن أبي بصرة ، جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري له ولأبيه صحبة . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ ت ٨٧٦ .

(٤) في ب : الذي كلم الله موسى عليه .

(٥) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الجمعة - باب ما جاء في

الساعة التي في يوم الجمعة - الحديث رقم ١٦ ص ١٠٨-١١٠ وفي لفظه : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » وأخرجه النسائي - في كتاب الجمعة - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج ٣ ص ١١٣-١١٦ ولفظ : « لا تعمل المطى ، أيضاً . وإسناد الحديث صحيح .

(٦) في المطبوعة : بيوت الموقى من عباده .

الغزالي<sup>(١)</sup>، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني<sup>(٢)</sup> والشيخ أبو محمد المقدسي<sup>(٣)</sup>. وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين ، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك ، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الرالدان ، والعلماء والمشايخ ، والايخوان ، أو بعض المقاصد ، من الأمور الدينوية المباحة .

فأما ما سوى ذلك من المحدثات ، فأمور :

منها - الصلاة عند القبور مطلقاً ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، والتغليظ فيه . فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه ، متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم ، من أصحاب مالك والشافعي

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو محمد ، الملقب بحجة الإسلام - ولد سنة ٤٥٠ من فقهاء الشافعية ، له مصنفات في الفقه وأصوله والفلسفة ، ولولا اشتغاله بالفلسفة والتصوف لكان له شأن أعظم مما كان . من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، والمستصفي ، والوجيز والخالصة . توفي سنة ٥٠٥ . انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢١٦-٢١٩ ت ٥٨٨ . والأعلام ج ٧ ص ٢٢ .

(٢) هو : علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس الحراني ، الفقيه الزاهد ، العارف الواعظ أبو الحسن ولد سنة ٥١١ . من علماء الحنابلة في القرن السادس له تفسير القرآن العظيم وكتاب : المذهب في المذهب . توفي سنة ٥٥٩ . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٦ ت ١٢٨ .

(٣) ممن يعرف بهذه الكنية : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مسرور الجماعلي المقدسي ، تقي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي . ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ وله مصنفات كثيرة منها : العمدة في الأحكام ، والأحكام ، والكمال في معرفة الرجال ، وغيرها . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٥-٢٩ . وكذلك : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي - موفق الدين أبو محمد صاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي ، وصاحب التصانيف الكثيرة ، ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٣-١٤٩ .

وكلاهما يكتنى بأبي محمد . كما أن كلا منهما مشهور عند الحنابلة وغيرهم . ولم أجد ما يرجع أيهما المقصود .



وغيرهما ، بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة . فما أدري عنى به التحريم ، أو التنزيه ؟ ولا ريب في القطع بتحريمه ، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي <sup>(١)</sup> خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » <sup>(٢)</sup> . وعن عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن عباس قالا : <sup>(٣)</sup> « لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها » ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> . وأخرجنا جميعاً عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود <sup>(٥)</sup> اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٦)</sup> . وفي رواية لمسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٧)</sup> فقد نبى عن اتخاذ القبور مساجد في

- (١) في المطبوعة : منكم . والصحيح كما أثبتته كما هو في مسلم والنسخ الأخرى .  
(٢) انظر صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - الحديث رقم ٥٣٢ ج ١ ص ٣٧٧، ٣٧٨ .  
(٣) في ب : قال .  
(٤) أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة . انظر كتاب الصلاة - الباب ٥٥ الحديث رقم ٤٣٥-٤٣٦ فتح الباري ج ١ ص ٥٣٢ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النبي عن بناء المساجد على القبور - الحديث رقم ٥٣١ ج ١ ص ٣٧٧ .  
(٥) في المطبوعة : والنصارى . وهو خلاف ما في الصحيحين والنسخ الأخرى .  
(٦) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - الباب ٥٥ الحديث رقم ٤٣٧ ج ١ ص ٥٣٢ من فتح الباري . وصحيح مسلم - كتاب المساجد - باب النبي عن بناء المساجد على القبور - الحديث رقم ٥٣٠ ج ١ ص ٣٧٧، ٣٧٦ .  
(٧) من هنا حتى قوله : فقد نبى « سطر واحد » ساقط من د .  
(٨) صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقان - تابع الحديث رقم ٥٣٠ ج ١ ص ٣٧٧ .

آخر حياته ، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> . وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد »<sup>(٢)</sup> رواه أبو حاتم<sup>(٣)</sup> في صحيحه<sup>(٤)</sup> . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود<sup>(٥)</sup> اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٦)</sup> . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أحمد وأبو داود

(١) صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين - الحديث رقم ٥٢٩ ج ١ ص ٢٧٦ ، وصحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور - الحديث رقم ١٣٣٠ ج ٣ ص ٢٠٠ من فتح الباري .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٤٣٥ .

(٣) قوله : رواه أبو حاتم في صحيحه : سقطت من أ ط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف « عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق والخارث عن علي - وأحسب معمرأ رفعه قال : « من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد » .

المصنف ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٦ باب الصلاة على القبور .

(٥) في ب د والمطبوعة : والنصارى . ولم أجد لها في مسند أحمد عن زيد بن ثابت ، أي كلمة « والنصارى » .

(٦) مسند أحمد ج ٥ ص ١٨٤، ١٨٦ في مسند زيد . وفي إسناده عقبة بن عبد الرحمن مجهول عند بعض أئمة المرح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ت ٤٤١ . أما بقية رجال الحديث فهم ثقات . وقد ذكر المؤلف آنفاً هذا الحديث من طرق صحيحة متفق عليها عند البخاري ومسلم .

وفي الباب أحاديث وآثار<sup>(٢)</sup> كثيرة ليس هذا موضع استقصائها<sup>(٣)</sup>.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين ، والملوك وغيرهم - يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup> ، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأحاديث أخر ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها<sup>(٥)</sup> واحداً ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد ، هل حداها ثلاثة أقبور ، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين<sup>(٦)</sup>.

ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مفضوية ، مثل ما بنى علي<sup>(٧)</sup> بعض العلماء ، أو الصالحين ، أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبلة ، فبنى على قبره مسجد ، أو مدرسة ، أو رباط ، أو مشهد ، وجعل فيه مطهرة ، أو لم يجعل فإن هذا مشتمل

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧ وأبو داود كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور - الحديث رقم ٣٢٣٦ ج ٣ ص ٥٥٨ والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً - الحديث رقم ٣٢٠ ج ٢ ص ١٣٦ ، وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن » ج ٢ ص ١٣٧ ، وإذا نظرنا إلى مجموع طرقه وشواهدة فهو يصل إلى درجة الصحيح وتقدم تخريجه ص ( ٢٩٤ ) الجزء الأول .

(٢) في المطبوعة : أحاديث كثيرة وآثار ليس هذا .. إلخ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢٧ ص ١٥٥-١٧٠ .

(٤) ذكر في المنهي أن من بنى مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها . أي في عدم جواز الصلاة ج ١ ص ٧٢٠-٧٢١ في المنهي والشرح الكبير وانظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢١ ص ٣٠٤، ٣٢١-٣٢٣، وج ٢٢ ص ١٩٤، ١٩٥، وج ٢٧ ص ١٤٠ .

(٥) فيها : ساقطة من ط .

(٦) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للرداوي ج ١ ص ٤٩٠ .

(٧) في المطبوعة : على قبر بعض العلماء . وهو توضيح للعبارة مكانه الهامش .

على أنواع من المحرمات . أحدها : أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق ، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد ، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة ، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه .

الثاني : اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين ، وإخراج عظام موتاهم ، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع .

الثالث : أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يبنى على القبور<sup>(١)</sup> .

الرابع : أن بناء المطاهر<sup>(٢)</sup> التي هي محل النجاسات ، بين مقابر المسلمين ، من أقيح ما تجاور به القبور ، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل<sup>(٣)</sup> مسلم .

الخامس : إتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .  
السادس : الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك<sup>(٤)</sup> .

السابع : مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع . إلى غير ذلك من الوجوه .

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة ، فقيل : إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت<sup>(٥)</sup> لذلك . وقيل : إن النصراني لما استولوا على هذه

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه - الحديث رقم ٩٧٠ ج ٢ ص ٦٦٧ ولفظه : « عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

(٢) المطاهر : جمع مطهرة وهي الأماكن المعدة للتطهر والوضوء ، وقضاء الحاجة . وهي الحمامات « دورات المياه » في عرفنا اليوم .

(٣) رجل : سقطت من أ .

(٤) تقدم ذكر الحديث الوارد في ذلك قريناً .

(٥) في ب : مقيت .

النواحي نقبوا ذلك . ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة . وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية ، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها ، إتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتقاء لمعصيته ، كما تقدم . وكذلك إيقاد المصاييح في هذه المشاهد مطلقاً ، لا يجوز بلا خلاف أعلمه ، للنبي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره ، بل موجه موجب نذر المعصية .

ومن ذلك الصلاة عندها ، وإن لم<sup>(١)</sup> بين هناك مسجد ، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً ، كما قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً »<sup>(٢)</sup> ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد ، فإن الصحابة لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً ، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً ، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً<sup>(٣)</sup> وإن لم يكن هناك بناء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٤)</sup> .

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والبيزار ، وغيرهم بأسانيد جيدة<sup>(٥)</sup> ، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه .

(١) في ط : وإن بين هناك مسجد . وهو خطأ من الناسخ .

(٢) قد مر ذلك قريباً .

(٣) في ب : زاد : كما أن ما يتطهر به يسمى طهوراً . وهو مناسب للسياق ، لكنه لم يرد في النسخ الأخرى .

(٤) جاء ذلك في حديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب ١ الحديث رقم ٣٢٥ من فتح الباري ج ١ ص ٤٣٥، ٤٣٦ . وصحيح مسلم - كتاب المساجد - الحديث رقم ٥٢٣ ج ١ ص ٢٧١ .

(٥) مسند أحمد ج ٣ ص ٩٦، ٨٣ وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - الحديث رقم ٤٩٢ ج ١ ص ٣٣٠ وسنن الترمذي - كتاب =

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتي ، وبني على هذا الاعتقاد ، الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل ، أو لا يكون . ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها ، سواء كانت مقبرة أو لم تكن ، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا . فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا<sup>(١)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا »<sup>(٤)</sup> وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد »<sup>(٥)</sup> ، فإني أنهي عن ذلك<sup>(٦)</sup> . فهذا كله يبين لك أن السب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا . كما قال الشافعي رضي الله عنه : « وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس »<sup>(٧)</sup> وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم

= الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - الحديث رقم ٣١٧ ج ٢ ص ١٣١ وسنن ابن ماجه - كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - الحديث رقم ٧٤٥ ج ١ ص ٢٤٦ وقد أشار المؤلف إلى أن أسانيد جيدة .

- (١) الحديث مر ص (٦٧٤) .
- (٢) في أ ط : وروى عنه اللهم .
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة . الحديث رقم ٨٥ ج ١ ص ١٧٢ ومالك أرسله ، لكن رواه أحمد عن أبي هريرة موصولا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . المسند ج ٢ ص ٢٤٦ .
- (٤) مر كلام عائشة ص (٦٧٥) .
- (٥) في ط : المساجد .
- (٦) مر الحديث ص (٢٩٧) ، وفيه « قبور أنبيائهم وصالحهم » .
- (٧) انظر كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢٧٨ باب ما يكون بعد الدفن . وفيه ما يفيد هذا بمعناه .

في ناسخ الحديث ومنسوخه ، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي  
أو الرجل الصالح ، لم يكن ينبش ، والقبر الواحد لا نجاسة عليه .

وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : « اللهم لا تجعل  
قبري وثنا يعبد » ويقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا  
تتخذوها مساجد » وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها . ولأنه قد  
روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي<sup>(١)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »<sup>(٢)</sup> . ولأنه صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم قال : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ،  
وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> . فجمع  
بين التماثيل والقبور .

وأياها فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك ، وقد ذكروا  
أن ودا ، وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما  
السلام . فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس :  
« ويعوق ونسرا » قال : كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام ، وكان  
لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو  
صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم . فلما ماتوا وجاء  
آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم<sup>(٤)</sup>

(١) هو : الصحابي الجليل - كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو ، أبو مرثد الغنوي ، سكن  
الشام ، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب ، وشهد بدرأ ، وتوفي في عهد أبي بكر رضي  
الله عنه سنة ١٢ هـ وعمره ٦٦ سنة .

انظر أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٤ . والإصابة ج ٤ ص ١٧٧ ت ١٠٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه -

الحديث رقم ٩٧٢ ج ٣ ص ٦٦٨ .

(٣) الحديث مر تخريجه انظر ص (٢٩٨) .

(٤) تفسير ابن جرير ج ٢٩ ص ٦٢ .

قال قتادة وغيره : « كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ، ثم اتخذها العرب بعد ذلك »<sup>(١)</sup> .

وهذه العلة التي لأجلها نهي الشارع هي<sup>(٢)</sup> «أوقعت كثيرا من الأمم ، إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فإن النفوس قد أشركت بتاتيل القوم الصالحين ، وبتاتيل يزعمون أنها طلائع للكواكب<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك . فإن<sup>(٤)</sup> يشرك بغير الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه ، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله . ولهذا نجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ، ويتخشعون<sup>(٥)</sup> ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها<sup>(٦)</sup> في المسجد ، بل ولا في السحر ، ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال .

فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك ، كبيره وصغيره - هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها ، حتى نهي عن الصلاة في المقبرة مطلقا ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك . كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ - وإن لم يقصد ذلك - سدا للذريعة .

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين ، متبركا بالصلاة في تلك البقعة - فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله

(١) تفسير ابن جرير ج ٢٩ ص ٦٢ .

(٢) في المطبوعة : هي التي .

(٣) في ط : الكواكب .

(٤) في المطبوعة : فلأن .

(٥) في المطبوعة : ويتخشعون .

(٦) في المطبوعة : لا يعبدونها .



صلى الله عليه وسلم ، من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا ، بل مزية شر .

واعلم أن تلك البقعة ، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ، ولها شرف وفضل ، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه .

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم ، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم . والأمة الوسط ، عرفوا مقاديرهم فلم يغفلوا فيهم غلو النصارى ، ولم يحفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله »<sup>(١)</sup> . فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة ، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي<sup>(٢)</sup> على هذه<sup>(٣)</sup> المصلحة ، حتى تغمرها أو تزيد عليها . بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ، ومثبتة لما يوجب<sup>(٤)</sup> العذاب ، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها ، فيكفيه أن يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نبى عنه كما نبى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وعن صوم يومي العيدين . بل كما حرم الخمر ، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها ، وكذلك تحريم القطرة منها . ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها .

وليس على المؤمن ، ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد ،

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب في أكثر من موضع . انظر كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ الحديث

رقم ٣٤٤٥ من فتح الباري ج ٦ ص ٤٧٨ .

(٢) في المطبوعة : تربي . من ربا - وتربي : من أرى بمعنى زاد . قال تعالى : ﴿ وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ ﴾ . انظر لسان العرب « ربا » ج ١٤ ص ٣٠٤ .

(٣) في ط زاد : الصلاة . وهو خلط من الناسخ .

(٤) في المطبوعة : اللعنة والعذاب .

وإنما عليه طاعتهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال <sup>(٢)</sup> : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم ، وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال <sup>(٤)</sup> وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم ، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقيم <sup>(٥)</sup> عبادتهم والإشراك بهم ، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر ، يترك ما يجب عليه من طاعتهم ، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم .

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال ، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة ، وكان عليها سلف الأمة .

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وإذا قيل هي محرمة <sup>(٦)</sup> فهل تصح مع التحريم أم لا ؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح <sup>(٧)</sup> . ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك ، وأن صلاته لا تصح <sup>(٨)</sup> .

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة ، فإنها معروفة ، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها . فيما <sup>(٩)</sup> يدخل في هذا : قصد القبور للدعاء عندها أو بها . فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين :

- (١) من الآية ٦٤ النساء .
- (٢) قال : ساقطة من أ ط .
- (٣) من الآية ٨٠ النساء .
- (٤) والمال : ساقطة من أ .
- (٥) يقيم : ساقطة من أ .
- (٦) من هنا حتى قوله : ومن تأمل النصوص « سطر » ساقط من ط .
- (٧) راجع مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ٣٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، وج ٢٢ ص ١٩٤-١٩٥ وج ٢٧ ص ١٤٠ .
- (٨) في المطبوعة : وأن صلاته عندها لا تصح .
- (٩) في ب : فمهما .

أحدهما : أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق ، لا لقصد الدعاء فيها ، كمن يدعو الله في طريقه ، ويتفق أن يمر بالقبور ، أو كمن يزورها ، فيسلم عليها ، ويسأل الله العافية له وللموتى ، كما جاءت به السنة ، فهذا ونحوه لا بأس به .

الثاني : أن يتحرى الدعاء عندها ، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك<sup>(١)</sup> أجوب منه في غيره ، فهذا النوع منهي عنه ، إما نهي تحريم أو تنزيه ، وهو إلى التحريم أقرب ، والفرق بين البابين ظاهر . فإن الرجل لو كان يدعو الله ، واجتاز في عمره بصنم ، أو صليب ، أو كنيسة ، أو كان يدعو في بقعة<sup>(٢)</sup> ، وهناك<sup>(٣)</sup> صليب هو عنه ذاهل ، أو دخل كنيسة<sup>(٤)</sup> ليبيت فيها ميتا جائزا ، ودعا الله في الليل ، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله ، لم يكن بهذا بأس .

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب ، أو كنيسة<sup>(٥)</sup> ، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة ، لكان هذا من العظام ، بل لو قصد بيتا ، أو حانوتا في السوق ، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها ، يرجو الإجابة بالدعاء عندها ، لكان هذا من المنكرات المحرمة . إذ ليس للدعاء عندها فضل . فقصد القبور للدعاء عندها ، من هذا الباب ، بل هو<sup>(٦)</sup> أشد من بعضه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اتخاذها مساجد ، واتخاذها عيدا ، وعن الصلاة عندها ، بخلاف كثير من هذه المواضع . وما يرويه بعض الناس من أنه قال : « إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا<sup>(٧)</sup> بأهل القبور » أو نحو هذا ، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء<sup>(٨)</sup> والذي يبين ذلك أمور :

(١) في المطبوعة : عندها .

(٢) في ب ج د : في البقعة .

(٣) في المطبوعة : وكان هناك بقعة فيها صليب .

(٤) في ط والمطبوعة : إلى كنيسة .

(٥) في ج د : أو في كنيسة .

(٦) في ب : بل هذا .

(٧) في أ : فاستعينوا .

(٨) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ١ ص ٣٥٦ وج ١١ ص ٢٩٣ .

أحدها : أنه قد تبين أن العلة التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لكلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك<sup>(١)</sup> بالمكوف عليها ، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة .

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة ، فيدعو لاستجلاب خير كالأستسقاء ، أو لرفع شر ، كالأستنصار<sup>(٢)</sup> حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها ، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية ، فإن أكثر المصلين في حال العافية ، لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك إلا قليلا ، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا . فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة<sup>(٣)</sup> متحققة في حال<sup>(٤)</sup> هؤلاء ، كان نهيبهم عن ذلك<sup>(٥)</sup> أوكد وأوكد . وهذا واضح لمن فقه في دين الله ، وتبين له<sup>(٦)</sup> ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله ، وعلم كمال<sup>(٧)</sup> سنة إمام الثقلين في تجريد التوحيد ، ونفي الشك بكل طريق .

الثاني : أن قصد القبور للدعاء عندها ، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك ، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الوطن - أمر لم يشره الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء ، ولا الصالحين المتقدمين ، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجذبوا مرات ، ودهمتم نوائب غير ذلك ، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا ، عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به<sup>(٨)</sup> ، ولم يلتسق عند

(١) في المطبوعة : بقصدها وبالعكوف عليها .

(٢) أي طلب النصر والغوث عند الملمات .

(٣) في المطبوعة : عن الصلاة عندها .

(٤) حال : ساقطة من أ ط .

(٥) عن ذلك : ساقطة من أ ب ط .

(٦) له : ساقطة من أ ط .

(٧) في أ : كما سنه .

(٨) أي بدعائه كما سيبين المؤلف .

قبر النبي صلى الله عليه وسلم . بل قد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل المطر ، فإنه رحمة تنزل على قبره ولم تستبق عنده ، ولا استغاثت هناك . ولهذا لما بنيت حجرته<sup>(١)</sup> على عهد التابعين - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء ، وهي إلى الآن باقية فيها ، موضوع عليها مشمع<sup>(٢)</sup> على أطرافه حجارة تمسكه ، وكان السقف بارزا إلى السماء ، وبنى كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستائة<sup>(٣)</sup> ، وظهرت النار بأرض الحجاز ، التي أضاعت لها أعناق الإبل ببصرى<sup>(٤)</sup> ، وجرت بعدها فتنة الترك<sup>(٥)</sup> ببغداد وغيرها<sup>(٦)</sup> . ثم عمر المسجد والسقف كما كان ، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف ، وأنكره من كرهه<sup>(٧)</sup> .

- (١) من هنا حتى قوله : وكان السقف بارزاً ( سطران ) سقط من أ .  
(٢) في المطبوعة : شمع . والمشمع هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه .  
انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٦ ( شمع ) .  
(٣) ذكر ابن كثير تفاصيل الواقعة في البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٩٣ في حوادث سنة ٦٥٤ .  
(٤) وذكر ابن كثير أيضاً هذه الحادثة في البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٨٧-١٩٢ في حوادث سنة ٦٥٤ أيضاً . وهاتان الحادثتان وقعتا في سنة واحدة . وقصة النار المذكورة من معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد ورد الخبر الصحيح بوقوعها في الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » . أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار - الحديث رقم ٧١١٨ من فتح الباري ج ١٣ ص ٧٨ . ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز - الحديث رقم ٢٩٠٢ ج ٢ ، ص ٢٢٢٨ .  
(٥) كذا في جميع المخطوطات ، وفي المطبوعة « التتر » . والمعنى واحد لأن المؤلف قد أشار فيما قبل أن التتر هم يادية الترك . وذكره غيره أيضاً انظر ص ٣٦٩ .  
(٦) انظر التفاصيل عن هذه الفتنة التي جرت سنة ٦٥٦ والتي أنهت الخلافة العباسية واستباححت دماء المسلمين على يد هولاءكو سلطان التتر وبتحريض من الرافضة الذين هم وراء أغلب الفتن في تاريخ الإسلام . في البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٠٠-٢٠٤ .  
(٧) في المطبوعة : وأنكرها من أنكرها . وفي أ : وأنكرهن أكثرها . وهو خلط من الناسخ .

على أنا قد روينا في مغازي ابن إسحاق ، من زيادات يونس بن بكير<sup>(١)</sup> عن أبي خلدة خالد بن دينار ، حدثنا أبو العالية<sup>(٢)</sup> قال : « لما فتحنا تستر<sup>(٣)</sup> ، وجدنا في بيت مال<sup>(٤)</sup> الهرمزان<sup>(٥)</sup> ، سريرا عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر رضي الله عنه ، فدعا له كعبا<sup>(٦)</sup> ، فسخه بالعريية ، فأتنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : « سيرتكم وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد ، قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينشونه » فقلت وما يرجون<sup>(٧)</sup> منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريه<sup>(٨)</sup> فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال رجل يقال له دانيال<sup>(٩)</sup> « فقلت : منذ كم

(١) هو : يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، وثقه ابن معين ومرة قال صدوقا وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأكثرهم يوثقه إلا أنه بخطيء ، أخرج له مسلم وغيره . توفي سنة ١٩٩ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٣٤-٤٣٦ ت ٨٤٤ .

وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ ت ٤٧٢ .

(٢) هو : رفيع بن دينار . مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

(٣) تستر هي مدينة بإقليم خوزستان فتحها أبو موسى الأشعري أيام عمر بن الخطاب رضي الله

عنها . انظر معجم البلدان لياقوت ج ٢ ص ٢٩ - ٣١ .

(٤) في أ ط : مال بيت الهرمزان .

(٥) الهرمزان من قواد الفرس الذين حاربوا جيوش الفتح في العراق وهو ملك الأهواز هزمه

المسلمون حين فتحوا تستر فأرسله أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فأعلن إسلامه وبقي

في المدينة حتى قتله عبيد الله بن عمر متهماً بإياه بالتحريض على قتل عمر رضي الله عنهم .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٨٥-٨٨ .

(٦) هو كعب الأحبار ، مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

(٧) في المطبوعة : ما كانوا يرجون منه .

(٨) في د : أبرزوا سريه . وفي ط : برزوا لسريه .

(٩) دانيال تذكر الروايات التي ذكرها ابن كثير وغيره أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل ، أو

رجل صالح من صالحهم كان في الأرض المقدسة ، وبعضها جاء في حديث مرسل . انظر

البداية والنهاية ج ٢ ص ٤٠-٤٢ .

وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا ، شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع<sup>(١)</sup> .

ففي هذه القصة<sup>(٢)</sup> : ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية<sup>(٣)</sup> قبره ، لفلا يفتتن به الناس ، وهو إنكار منهم لذلك .

ويذكر<sup>(٤)</sup> أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ، ولا قدوة بهم<sup>(٥)</sup> ، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير ، وعندهم التابعون ، ومن بعدهم من الأئمة ، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط ، ولا استسقوا عند قبره<sup>(٦)</sup> ولا به ، ولا استنصروا عنده ولا به . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المهتم والدواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه . ومن تأمل كتب الآثار ، وعرف حال السلف ، يقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ، ولا يتحررون الدعاء عندها أصلاً ، بل كانوا يبهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم . كما قد ذكرنا بعضه .

فلا يخلو : إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أو لا يكون . فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ؛ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ، ويعلمه من بعدهم .

(١) ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية وقال : إسناده صحيح إلى أبي العالية . وذكر لها أيضاً طرفاً أخرى تؤكد أن القصة واقعة وصحيحة .

انظر البداية والنهاية ج ٢ ص ٤٠-٤٢ .

(٢) في ط : القضية .

(٣) في ب : تعميمهم ود : تعميمهم .

(٤) في أ والمطبوعة : ويذكرون .

(٥) أي أن فعلهم ليس بحجة شرعاً ، كما أنهم ليسوا أئمة هدى يقتدى بهم ، أي الذين فعلوا

ذلك من أهل القسطنطينية .

(٦) في أ ط والمطبوعة : عنده .

ولم يجوز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم<sup>(١)</sup> ويذهبوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لا سيما الدعاء ، فإن المضر يتشبت بكل سبب ، وإن كان فيه نوع كراهة ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه<sup>(٢)</sup>؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل ، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية ، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها ، من شطوط الأنهار ، ومغارس الأشجار وحواميت الأسواق ، وجوانب الطرقات ، وما لا يحصى عدده إلا الله .

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع ، مثل قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ** ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّوْا بِالْبَغْيِ بَعْدَ الْحَقِّ** . وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره . ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم<sup>(٥)</sup> .

وما أحسن قوله تعالى : ﴿ **مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا** ﴾ لئلا يُحتج بالمقاييس والحكايات .

- (١) العظيم : ساقطة من ط والمطبوعة .
- (٢) في د : ثم لا يقصدونها .
- (٣) الآية : ٢٢ الشورى .
- (٤) الآية : ٢٣ الأعراف .
- (٥) في ط : ما لا يعلمه .



ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمَهُ قَالَ أَأُنحَىٰ جُبِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَّنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُو۟لَٰئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّنَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١١﴾. فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوفون

المخلصين بشفعائهم<sup>(١)</sup> فيقال لهم<sup>(٢)</sup>: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم ، فإنهم خلق من خلق الله ، لا يضرون إلا بعد مشيئة الله ، فمن مسه بضر فلا كاشف له إلا هو ، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله ،<sup>(٣)</sup> وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيا من السماء ، فأَيُّ الفريقين أحق بالأمن ؟ من كان لا يخاف إلا الله ، ولم يتدع في دينه شركاء ، أم من ابتدع في دينه شركا بغير إذنه ؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك فهؤلاء من<sup>(٤)</sup> المهتدين .

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم .

فإن قيل : فقد نقل عن بعضهم أنه قال : « قير معروف<sup>(٥)</sup> » : الترياق

(١) الآيات ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣ . الأنعام .

(٢) في ط : بشفعائهم . وهو تحريف من الناسخ .

(٣) في أ : فقال لهم .

(٤) في المطبوعة : وأنتم قد أحدثتم

(٥) في المطبوعة قال : فهؤلاء هم الذين لهم الأمن وهم مهتدون . وقوله : من المهتدين : سقطت من المطبوعة .

(٦) هو : معروف بن فيروز الكرخي ، من العبادة والرهادة المشاهير ، مشهور بإجابة الدعوة ، وله في التصوف أحوال ومقالات تحالف ما عليه الصحابة والتابعين توفي سنة ٢٠٠ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٣١-٢٣٢ ت ٧٢٩ ومحسوغ الفتوح ج ١٠ ص ٤٦٨ .

المجرب<sup>(١)</sup>، وروى عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره ، وذكر أبو علي الخرقى<sup>(٢)</sup> في قصص من هجره أحمد ، أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد ، ويتوخي الدعاء عنده ، وأظنه ذكر ذلك للمروذي<sup>(٣)</sup> ، ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين ، من أهل البيت وغيرهم ، فاستجيب لهم الدعاء ، وعلى هذا عمل كثير من الناس .

وقد ذكر العلماء<sup>(٤)</sup> المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدعو عنده ، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له . وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر ، أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها ، فجازت القراءة<sup>(٥)</sup> كغيرها .

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة ، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي<sup>(٦)</sup> ، وغيره .

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل<sup>(٧)</sup> علما وعملا من كان يتحرى

- (١) انظر وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٣٢ وفي طبقات الخنابلة ج ١ ص ٣٨٢ ، نسب هذه العبارة لإبراهيم الحربي . ومعنى الترياق المجرب : أنه مجرب في قبول الدعاء عند قبره ، وانتفاع من يتبرك به . وهذا من ترهات الصوفية ، وإن صح فهو ابتلاء وفتنة للمتدعين .
- (٢) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - أبو علي ، صحب بعض أصحاب أحمد كحرب والمروذي توفي سنة ٢٩٩ . انظر طبقات الخنابلة ج ٢ ص ٤٦،٤٥ .
- (٣) في المطبوعة : ذكر ذلك المروزي .
- (٤) في المطبوعة : وقد ذكر المتأخرون .
- (٥) في المطبوعة : فجازت القراءة عندها كغيرها .
- (٦) هو : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، ثم المقدسي ، ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، الحنبلي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقت له مصنفات في الفقه والأصول منه : التبصرة في أصول الدين . والمهجع . والإيضاح . وغيرها . توفي سنة ٤٨٦ هـ .
- انظر الذيل على طبقات الخنابلة ج ١ ص ٦٨-٧٣ .
- (٧) في المطبوعة زاد : عند الناس .

الدعاء عندها أو العكوف عليها ، وفيهم من كان بارعا في العلم ، وفيهم من كان له<sup>(١)</sup> كرامات ، فكيف يخالف هؤلاء ؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق<sup>(٢)</sup> العلم والدين ، لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون<sup>(٣)</sup> .

قلنا : الذي ذكرنا كرامته ، لا ينقل في استحبابه - فيما علمناه - شيء ثابت ، عن القرون الثلاثة التي أتى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> عليها حيث قال : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »<sup>(٥)</sup> مع شدة مقتضى فهم<sup>(٦)</sup> لذلك<sup>(٧)</sup> لو كان فيه فضيلة ، فعدم<sup>(٨)</sup> أمرهم وفضلهم لذلك مع قوة مقتضى لو كان فيه فضل - يوجب<sup>(٩)</sup> القطع بأن لا فضل فيه .

وأما من بعد هؤلاء ، فأكثر ما يفرض : أن الأمة اختلفت ، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل<sup>(١٠)</sup> ذلك ، وصار بعضهم إلى النبي عن ذلك ، فإنه

- (١) في المطبوعة أيضاً زاد : عند الناس .
- (٢) في المطبوعة : عن طريق أهل العلم .
- (٣) في المطبوعة : القبريون . كذا تكررت في مواضع كثيرة ستأتي ، في حين أنها في جميع النسخ المخطوطة وفي كل المواطن التي أوردتها المؤلف يقول : « المقبريون » و « المقابريون » كما هو مثبت ، ولم ترد بلفظ « القبريون » إلا في المطبوعة : ولعله تصرف من أحد النساخ أو المصحح للمطبوعة .
- (٤) في المطبوعة : أتى عليها رسول الله .
- (٥) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب وباب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم - الحديث رقم ٣٦٥٠ من فتح الباري ج ٧ ص ٣ ولفظه : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » الحديث ، وأخرجه مسلم في كتاب وباب فضائل الصحابة - الحديث رقم ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥ بلفظ البخاري وباللفظ الذي أشار إليه المؤلف لكنه قال فيه الروي : « والله أعلم أذكر الثالثة أم لا » يعني بعد قوله ثم الذين يلونهم » ج ٤ ص ١٩٦٢-١٩٦٤ .
- (٦) في المطبوعة : عندهم .
- (٧) في أ : كذلك .
- (٨) في أ ط : بعدم .
- (٩) في ط : موجب .
- (١٠) فعل : ساقطة من ط .

لا يمكن أن يقال قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك ، لوجهين :

أحدهما : أن كثيرا من الأمة كره ذلك وأنكره ، قديما وحديثا .

الثاني : أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله

المتقدمون ، ولم يفعلوه ، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات ، وهي لا تتناقض ،

وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم : هو الكتاب والسنة ، وإجماع المتقدمين

نصا واستنباطا . فكيف<sup>(١)</sup> - والحمد لله - لا ينقل هذا عن إمام معروف ، ولا عالم

متبع . بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه ، مثل ما حكى بعضهم

عن الشافعي أنه قال : « إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة

فأجاب » أو كلاما هذا معناه ، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له<sup>(٢)</sup>

معرفة بالنقل ، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن يبغداد قبر ينتاب للدعاء عنده

البتة ، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا ، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن

والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين ، من كان أصحبا عنده

وعند المسلمين ، أفضل من أبي حنيفة ، وأمثاله من العلماء . فما باله لم يتوخ الدعاء

إلا عنده<sup>(٣)</sup> . ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه ، مثل أبي يوسف

ومحمد<sup>(٤)</sup> وزفر<sup>(٥)</sup> والحسن بن زياد<sup>(٦)</sup> وطبقتهم ، لم يكونوا يتحرون الدعاء ، لا عند

(١) في المطبوعة : فكيف وهذا - والحمد لله - لم ينقل هذا عن إمام .

(٢) في المطبوعة : عند من له أدنى معرفة .

(٣) في المطبوعة : إلا عند قبر أبي حنيفة .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني مرت ترجمته انظر فهرس الأعلام .

(٥) هو : زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، من كبار تلاميذ أبي حنيفة ، وكان هو المقدم

في مجلسه ، جمع بين الفقه والعبادة ، توفي سنة ١٥٨ هـ وكانت ولادته سنة ١١٠ هـ

وهو في الحديث صدوق . انظر لسان الميزان ج ٢ ص ٤٧٦ ت ١٩١٩ .

انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٧٥-٧٧ .

(٦) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة ، كان فقيهاً فظناً ، ولي القضاء

بالكوفة . وهو في الحديث ليس بشيء . بل اتهمه كثير من أئمة الحديث بالكذب . مات

سنة ٢٠٤ هـ . انظر لسان الميزان ج ٢ ص ٢٠٩، ٢٠٨ ت ٩٢٧ .

والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٦١، ٦٠ .

قبر أبي حنيفة ولا غيره .

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين<sup>(١)</sup> خشية الفتنة بها ، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه . وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسببة<sup>(٢)</sup> "أحاديث عن لا ينطق عن الهوى ؛ لما جاز التمسك بها حتى تثبت . فكيف بالمنقول عن غيره ؟ .

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله ، باجتهاد يخطيء ويصيب ، أو قاله بقبول وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه ، فحرف النقل عنه ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في زيارة القبور بعد النهي<sup>(٣)</sup> فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة<sup>(٤)</sup> التي يفعلونها ، من حججها للصلاة عندها ، والاستغائة<sup>(٥)</sup> بها .

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به ، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله ، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها ، وتركه<sup>(٦)</sup> مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله ، وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء<sup>(٧)</sup> - النصارى وأمثالهم .

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله<sup>(٨)</sup> : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

(١) في المطبوعة : الصالحين .

(٢) المسببة أي المهملة السند التي لا أصل لها .

(٣) في المطبوعة : النبي عنها .

(٤) في أ : الزيادة .

(٥) في أ : والاستعانة .

(٦) في المطبوعة : وتركه لها .

(٧) في المطبوعة : أبناء النصارى . والمقصود من كلام المؤلف أن النصارى وأمثالهم كفلاة المنصرفة والمقبرين هم الذين يثبتون العبادات ويتدعونها بالحكايات والمنامات والمقاييس والأوهام . وهذه طرق باطلة .

(٨) في المطبوعة : وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله .

وسلم ، وسبيل السابقين أو الأولين ، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة ، نصا واستنباطا بحال .

والجواب عنها من وجهين : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فالنقض : فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير ، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا ، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا ، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة ، فإن كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه ، فليطرد الدليل<sup>(١)</sup> . وذلك "كفر متناقض" .

ثم إنك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون ، عند قبر أو غيره ، كل منهم قد اتخذ وثنا أحسن به الظن ، وأساء الظن بآخر ، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده ، ولا يستجاب عند غيره ، فمن الخال إصابتهم جميعا ، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم ، وترجيح بلا مرجح ، والتدين بدينهم جميعا جمع بين الأضداد . فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم - فيما يزعمون - بقدر إقبالهم على وثنهم ، وانصرافهم عن غيره ، وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه ، بضعف التأثير على زعمهم ، فإن الواحد<sup>(٢)</sup> إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا ، لم يكن تأثيره مثل تأثير الحسن<sup>(٣)</sup> الظن بواحد دون آخر . وهذه كلها من خصائص الأوثان .

ثم قد استحيب ليلعم بن باعور<sup>(٤)</sup> في قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الإيمان .

(١) نعم إن الإستجابة في هذه الحال ليست دليلاً لأنها قد تكون ابتلاء ، وقد تكون من باب تعجيل النعم في الدنيا وتأخير العذاب في الآخرة ، أو غير ذلك . ومع هذا فالإستجابة لامثال هؤلاء نادرة كما سيبين المؤلف .

(٢) في ط : وهذا .

(٣) في د : الوالد . وهو تحريف .

(٤) في ب : حسن الظن . والمطبوعة : من حسن الظن .

(٥) في المطبوعة : بن باعوراء . وقد ورد اسمه باللفظين . وهو رجل من الكنعانيين وقيل من اليمن أعطاه الله اسمه الأعظم ، وقيل النبوة ، وقيل أنه كان لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه =

والمشركون قد يستسقون فيسقون ، ويستتصرون فينصرون .  
وأما الجواب المفصل فنقول : مدار هذه الشبه على أصلين :  
منقول : وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن<sup>(١)</sup> بعض الأعيان .  
ومعقول : وهو ما يعتقد من منفعتة بالتجارب والأقيسة .  
فأما النقل في ذلك : فأما كذب ، أو غلط ؛ أو ليس بحجة ، بل قد ذكرنا النقل  
عمن يقتدى به بخلاف ذلك .

وأما المعقول فنقول : عامة المذكور من المنافع كذب ، فإن هؤلاء الذين يتحرون  
الدعاء عند القبور وأمثالهم - إنما يستجاب لهم في النادر . ويدعو الرجل منهم ما  
شاء الله من دعوات ، فيستجاب له في واحدة ، ويدعو خلق كثير منهم ، فيستجاب  
للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار ، ويدعون  
الله في سجودهم وأدبار صلاتهم ، وفي بيوت الله ؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا<sup>(٢)</sup> من  
جنس ابتهال المقابر<sup>(٣)</sup> لم تكذب تسقط لهم دعوة إلا للمانع . بل الواقع أن الابتهال  
الذي يفعله المقابريون<sup>(٤)</sup> إذا فعله المخلصون ، لم يرد المخلصون إلا نادرا ، ولم  
يستجب للمقابريين<sup>(٥)</sup> إلا نادرا ، والمخلصون كما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله  
بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل الله له دعوته ، أو يدخر<sup>(٦)</sup> له من الخير

إياه . حتى دعا على موسى عليه السلام وقومه فعوقب بأن سلب الله منه الإيمان ووقع  
في الشهوات وطاعة الشيطان ، وهو الذي قال الله فيه : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ  
ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ ﴾ الآية ١٧٥، ١٧٦ الأعراف . وقصته  
مأثورة عن السلف . انظر تفاصيلها في تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٨٣-٨٨ وأكثرها  
من عداد الإسرائيليات . والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٣٢٢ .

- (١) في د : من .
- (٢) في المطبوعة : ابتهلوا ابتهالا .
- (٣) في المطبوعة القبوريين . وهو كما قلت خلاف عبارة المؤلف في جميع النسخ المخطوطة .
- (٤) في المطبوعة القبوريون . أيضا .
- (٥) في المطبوعة : القبوريين .
- (٦) في ط : أو يؤخر .

مثلا ، أو يصرف عنه من الشر مثلها ، قالوا يا رسول الله ، إذن نكثر . قال :  
« الله أكثر »<sup>(١)</sup> . فهم في دعائهم لا يزالون بخير .

وأما المقربون : فإنهم إذا استجيب لهم نادرا ، فإن أحدهم يضعف توحيده ،  
ويقل نصيبه من ربه ، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده  
السابقون الأولون . ولعله لا يكاد يبارك له<sup>(٢)</sup> في حاجته ، اللهم إلا أن يعفو الله  
عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة ، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده ،  
وغفر له خطاه .

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع ،  
كالتبرجات<sup>(٣)</sup> الفلكية ، والتوجهات النفسانية . كالعين ، والدعاء المحرم ، والرق  
المحرمة ، أو التبرجات الطبيعية . ونحو ذلك ، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في  
نفس ذلك المطلوب ، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبا إلا أمور دنيوية ، فقل  
أن يحصل<sup>(٤)</sup> لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة . ذع  
الآخرة .

والمحقق<sup>(٥)</sup> من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح ثم أن المنجح ثم إن فيها من

(١) أخرجه أحمد في المسند ( مع اختلاف يسير في الألفاظ ) ج ٣ ص ١٨ عن أبي سعيد  
الخدري وأخرج الترمذي حديثا بمعناه عن عبادة بن الصامت . سنن الترمذي - كتاب  
الدعوات - باب انتظار الفرج - الحديث رقم ٣٥٧٣ ج ٥ ص ٥٦٦ وقال الترمذي :  
« هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ج ٥ ص ٥٦٧ .

(٢) له : سقطت من ط .

(٣) في أ ط : التبرجات . ولعلها بالراء أصح . والتبرجات مأخوذة من المرح وهو الخلط  
والفساد والاضطراب والقلق . ولعل القصد بها هنا تحركات الفلكيين والذين يعتقدون  
أن للأفلاك تأثيرا ، وتخليطهم بذلك . والتبرجات أيضا بمعنى الخلط وما ركب عليه البدن  
من الطبايع . انظر القاموس المحيط فصل الميم باب الجيم ج ١ ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٤) في أ ط : حصل .

(٥) في المطبوعة : والمخبل . وما أثبتته اتفقت عليه النسخ المخطوطة وهو أصح لأنه يقابل

المنجح . فالمحقق هو الذي لا يظفر بطله ، والمنجح بخلافه :

انظر لسان العرب ( حقق ) ج ١٠ ص ٨٢ ( نجح ) ج ٢ ص ٦١١ .



النكد<sup>(١)</sup> والضرر ما الله به عليم . فهي في نفسها مضرّة ولا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرا وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه<sup>(٢)</sup> . والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب ، المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية : كالتجارة والحراثة ، أو كانت دينية : كالتوكل على الله والثقة به ، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع ، في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله ، بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم ، وكالصدقة ، وفعل المعروف<sup>(٣)</sup> ، يحصل بها الخير المحض أو الغالب . وما يحصل من ضرر بفعل مشروع ، أو ترك غير مشروع<sup>(٤)</sup> مما نهى عنه ، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة .

وهذا الأمر ، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فهو أيضا معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة ، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة ، ويجلبان كل خير ، ويدفعان كل شر . فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ، ولا غالب ، ومن كان له خبرة بأحوال العالم<sup>(٥)</sup> وعقل ، يتقن ذلك يقينا لا شك فيه . وإذا ثبت ذلك : فليس علينا من سبب<sup>(٦)</sup> التأثير أحيانا ، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء ، لا يحصيها على الحقيقة إلا هو ، أما أعيانها فلا ريب ، وكذلك أنواعها أيضا لا يضبطها المخلوق<sup>(٧)</sup> لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى ، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام ، أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم ، وينهونهم عما فيه فسادهم ، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة ، فإن ذلك كثير التعب ، قليل الفائدة ، أو موجب للضرر .

(١) في أ : من المنكر ، وهو تحريف .

(٢) في أ : من فعله .

(٣) وفعل المعروف : ساقطة من أ .

(٤) في أ : عن المشروع .

(٥) في أ : العام .

(٦) في ط : من سب .

(٧) في د : المخلوقات .

ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثال طيب دخل على مريض ، فرأى مرضه فعلمه ؛ فقال له : اشرب كذا ، واجتنب كذا . ففعل ذلك ، فحصل غرضه من الشفاء . والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض ، وصفته ، وذمه ودم ما أوجه . ولو قال له المريض : فما الذي يشفيني منه ؟ لم يكن له بذلك علم تام .

والكلام<sup>(١)</sup> في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه ، بحيث تختطف<sup>(٢)</sup> عقله فيتأله<sup>(٣)</sup> ، إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين . وبكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال ، فلا منفعة فيه ، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه .

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة ، أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورياً لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له ، لصدق توجهه إلى الله ، وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركاً . ولو<sup>(٤)</sup> استجيب له على يد المتوسل به ، صاحب القبر أو غيره لاستغاثته ، فإنه يعاقب على ذلك ويهوى به في النار إذا لم يعف الله عنه ، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له . كما أن ثعلبة<sup>(٥)</sup> لما

(١) في المطبوعة : على أن الكلام .

(٢) في د : يختطف .

(٣) في المطبوعة : بحيث يختلط عقله فيتأله . وتختطف عقله بمعنى تستلبه وتدميه . انظر

القاموس المحيط فصل الحاء باب الفاء ج ٣ ص ١٣٩ . ويتأله : أي يتحير أو يتسك .

انظر القاموس المحيط فصل الهمزة باب الهاء ج ٤ ص ٢٨٢ والمنجد في اللغة ص ١٦ .

أله . والمعنى هنا والله أعلم : أن المشتغل بهذه الفلسفة تبيهن على عقله وتعمي بصيرته ،

وتجعله حيران ، أو هائماً في طريق التبعيد والتسك الخاطيء . كتسك النصارى وبعض

المتصوفة والفلاسفة على غير هدى من الله .

(٤) في ب : ولو كان قد استجيب له .

(٥) هو : ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي ، وقيل

ثعلبة بن أبي حاطب مات في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج ١

ص ٢٣٨ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بكثرة المال ، ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له ، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل يسألني المسألة فأعطيها إياها ، فيخرج بها يتأبطها نارا » فقالوا يا رسول الله فلم تعطهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل »<sup>(١)</sup> .

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح ، ففضيت حاجته في ذلك الدعاء ، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة ؛ تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسأله ، كما فعل بلعام وثعلبة ، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم ، وكان فيها هلاكهم . وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه : ﴿ اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة<sup>(٣)</sup> الدعاء ، ولا في المسؤل ، وإن كانت حاجتهم قد تقضى ، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمنجاة فيها جرأة على الله ، واعتداء لحدوده ، وأعطوا طلبتهم فتنة ، ولما يشاء الله سبحانه ، بل أشد من ذلك .

أست ترى السحر والطلسمات<sup>(٤)</sup> والعين وغير ذلك ، من المؤثرات في العالم بإذن الله ، قد يقضى<sup>(٥)</sup> بها كثير من أغراض النفوس<sup>(٦)</sup> ومع هذا فقد قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّن

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ١٦٤ ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري ، وفيهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف .

(٢) الآية ٥٥ الأعراف .

(٣) صفة : ساقطة من ط .

(٤) الطلسمات هي الأشياء المبهمة التي تشبه الأفعال .

(٥) في أ : يقتضى . والمطبوعة : يقضى الله بها .

(٦) في المطبوعة زاد : الشريرة .

## عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة ، وأن صاحبه خاسر في الآخرة ، وإنما يتشبهون بمنفعته في الدنيا . وقد قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ مَا بُيْضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ (١) . وكذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً ، يحصل معه ذلك الغرض ، ويورثهم ضرراً أعظم منه ، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً . ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي ، وقد لا يعلمه ، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم ، أو ترك للحق ، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه ، بأن يكون فيه مجتهداً ، أو مقلداً ، كالمجتهد والمقلد اللذان يعذران في سائر الأعمال ، وغير المذمور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء ، لكثرة حسناته وصدق قصده ، أو لمحض رحمة الله به ، أو نحو ذلك من الأسباب .

فالخلاصة : أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية (٢) ، بمنزلة سائر أنواع العبادات . وقد علم (٣) أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة (٤) لصاحبها ، لاجتهاده أو تقليده ، أو حسناته أو غير ذلك . ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى (٥) عنه وإن كان هذا الفاعل المعين (٦) قد زال موجب الكراهة في حقه .

ومن هنا يغلط كثير من الناس ، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة ، أو دعوا دعاء ، ووجدوا أثر تلك العبادة ، وذلك الدعاء فيجعلون

(١) الآيتان : ١٠٢ ، ١٠٣ البقرة .

(٢) من الآية ١٠٢ البقرة .

(٣) في ب : زاد « قد يغفر تلك الكراهية » .

(٤) علم : ساقطة من أ .

(٥) في د : الكراهية .

(٦) في ب : منهي عنه .

(٧) في د : للعين .

ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ، ويجعلون ذلك العمل سنة ، كأنه قد فعله نبي ، وهذا غلط ؛ لما ذكرناه . خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً ، فيضرون به<sup>(١)</sup> لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون<sup>(٢)</sup> لهم ثواب المتبعين ، ولا قام بهم<sup>(٣)</sup> صدق ذلك الفاعل الذي<sup>(٤)</sup> لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل .

ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ ، حصلت في السماع المبتدع ، فإن<sup>(٥)</sup> تلك الآثار ، إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال ، حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين ، وإما<sup>(٦)</sup> مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم ، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ، ولا مع المقلدين<sup>(٧)</sup> من الصدق والقصد ما لأجله عذروا ، أو غفر لهم ، فيهلكون بذلك . وكما يحكى عن بعض الشيوخ ، أنه رؤي بعد موته ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : أوقفني بين يديه وقال لي : يا شيخ السوء ، أنت الذي كنت تتمثل في بسعدي ولبني ؟ لولا أنني<sup>(٨)</sup> أعلم أنك صادق لعذبتك .

فإذا سمعت دعاء ، أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها<sup>(٩)</sup> فكثير ما يكون من هذا الباب . ولهذا كان الأئمة ، العلماء بشريعة الله ، يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره ، كما يحكى عن سمنون<sup>(١٠)</sup>

(١) في المطبوعة : فيضرون به .

(٢) في المطبوعة : فلا يكون .

(٣) في ب : به .

(٤) في جميع النسخ سقطت ( الذي ) وما أثبتته من المطبوعة وهو أنسب للسياق .

(٥) في ج د : فإنما .

(٦) في ط : أو مقصرين .

(٧) في المطبوعة : وليس مع المقلدين .

(٨) في المطبوعة : سقطت « أني » .

(٩) في المطبوعة : فاعلم أن كثيراً منها ما يكون .

(١٠) في المطبوعة : سمنون ، والصحيح سمنون كما هو مثبت .

الحب قال : وقع في قلبي شيء من هذه الآيات ، إلى دجلة . فقلت : وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت . فخرج حوت عظيم ، أو كما قال . قال فبلغ ذلك الجنيذ ، فقال : كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله .

وكذلك حكى لنا ، أن بعض المجاورين بالمدينة ، جاء إلى عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتى عليه نوعا من الأطعمة ، فجاء بعض الهاشميين إليه ، فقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لك ذلك »<sup>(١)</sup> ، وقال لك أخرج من عندنا ، فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا . وآخرون قضيت حوائجهم ، ولم يقل لهم مثل<sup>(٢)</sup> هذا ، لاجتهادهم أو تقليدهم ، أو قصورهم في العلم ، فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره ، كما يحكى عن برخ العابد<sup>(٣)</sup> ، الذي استسقى في بني إسرائيل .

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب ، إنما هو عن قاصري المعرفة ، ولو كان هذا شرعا ودينا لكان أهل المعرفة أولى به . ولا يقال : هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك ، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد ، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة .

أما استحباب المكروهات ، أو إباحة المحرمات ، فلا نفرق بين العفو عن الفاعل

= هو : سمون بن حمزة الخواص ، صوفي شاعر ، سمي نفسه سمون الكذاب ! سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٩٠ هـ . انظر حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١٠ ص ٣١٢، ٣٠٩ ت ٥٨١ . والأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٤٠ . ومجموع الفتاوى للمؤلف ج ١٠ ص ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣ حيث ذكر طرفاً من أحواله .

(١) في المطبوعة : إليك هذا .

(٢) في أ : من هذا .

(٣) جاء في كتاب التوابين لابن قدامة ص (٨٠، ٧٩) أنه : هو أحد عباد بني إسرائيل طلب منه موسى عليه السلام الاستسقاء فقال : قدوس قدوس ما عندك لا يفقد وخزائنك لا تنفى ، وأنت بالبخل لا ترمى فما هذا الذي لا تعرف به اسقنا الغيث الساعة الساعة . فانصرفا بخوضان الوحل . نسب ابن قدامة هذه القصة عن ابن البراء في الروضة إلى كعب الأحبار والله أعلم .

والمغفرة له ، وبين إباحة فعله أو المحبة له<sup>(١)</sup> ، سواء كان ذلك متعلقا بنفس الفعل ، أو ببعض صفاته .

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض<sup>(٢)</sup> المقبورين ، من الأنبياء والصالحين . فقضيت حاجته ، وهو لا يخرج عما ذكرته ، وليس ذلك بشرع<sup>(٣)</sup> فيتبع<sup>(٤)</sup> ، ولا سنة وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه السابقون الأولون ، وما سوى هذه<sup>(٥)</sup> من الأمور المجددة فلا يستحب ، وإن اشتملت أحيانا على فوائد ، لأننا نعلم أن مفاستها راجحة على فوائدها . ثم هذا التحريم أو الكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة ، إما من جهة المطلوب ، وإما من جهة نفس الطلب ، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه ، وإما من جهة نفس الاستعاذة ، فينجون من ذلك<sup>(٦)</sup> الشر ، ويقعون فيما هو أعظم منه .

أما المطلوب المحرم ، فمثل أن يسأل ما يضره في<sup>(٧)</sup> دنياه أو آخرته ، وإن كان لا يعلم أنه يضره ، فيستجاب له ، كالرجل الذي عادة<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجده مثل الفرخ فقال : « هل كنت تدعو الله بشيء ؟ » قال : كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي<sup>(٩)</sup> في الدنيا . قال : « سبحان الله إنك لا تستطيعه - أو لا تطيقه - هلا قلت : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي

(١) أي : أن العفو عن الفاعل والمغفرة له لا تقتضي إباحة فعله ولا محبته ، ما لم يكن فعله مباحاً بدليل شرعي معتبر .

(٢) في ط : لبعض .

(٣) في أ : الشرع .

(٤) في ط : متبع .

(٥) في المطبوعة : ذلك .

(٦) في ط : فينجون من الشر .

(٧) من هنا حتى قوله : فيستجاب له ( سطر ) سقط من أ .

(٨) في أ : دعاه .

(٩) لي : سقطت من أ .

الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup> وكأهل جابر بن عتيك<sup>(٢)</sup> لما مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تدعو على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »<sup>(٣)</sup>.

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله : ﴿ قَمِينَ النَّكَّاسِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾<sup>(٤)</sup> فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب<sup>(٥)</sup>. ومثل أن يدعو على غيره دعاء منبها عنه ، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام ، وهذا قد يتلى به كثير من العباد أرباب القلوب ، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب ، أو بغض لأشخاص ، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح ، فيستجاب له ، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء ، كما يستحقها على سائر الذنوب ، فإن لم يحصل له ما يحجوه ،

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا - الحديث رقم ٢٦٨٨ ج ٤ ص ٢٠٦٨ - والترمذي في كتاب الدعوات - الباب ٧٢ الحديث رقم ٣٤٨٧ ج ٤ ص ٥٢١-٥٢٢ . وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٨٨،١٠٧ .

(٢) جاء هذا الاسم لثلاثة من الصحابة ذكرهم ابن حجر في الإصابة منهم : جابر بن عتيك ابن الحارث بن هيثمة وهذا عاش حتى سنة ٦١ هـ ، ولم يميت في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والثاني جابر بن عتيك بن النعمان بن عتيك الأنصاري . والثالث : جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب الأنصاري السلمي . ولست أدري أيهما الثاني أو الثالث يعني المؤلف ولم أجد ما يرجح كما أني لم أجد أن للحديث هذا صلة بجابر بن عتيك والله أعلم . انظر الإصابة ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ ت ١٠٣١،١٠٣٢،١٠٣٣ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) وجدت هذا اللفظ في كثير من كتب السنة لكن لم أجد مقروناً بموت جابر بن عتيك وإنما جاء في قصة موت أبي سلمة . وأنه لما مات ضج ناس من أهله فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تدعوا على أنفسكم » الحديث . أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر - الحديث رقم ٩٢٠ ج ٢ ص ٦٣٤ .

(٤) الآية ٢٠٠ البقرة .

(٥) في أ ج د : من نصيب .



من توبة أو حسنات ماحية ، أو شفاعة غيره ، أو غير ذلك ، وإلا فقد يعاقب ، إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته ، فينزل عن درجته ، وإما أن يسلب عمل الإيمان ، فيصير فاسقا ، وإما بأن يسلب أصل الإيمان ، فيصير كافرا منافقا ، أو غير<sup>(١)</sup> منافق . وما أكثر ما يتلى بهذا<sup>(٢)</sup> المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية ، بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم ، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب ، وربما غلب على أحدهم حال قلبه ، حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه ، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس . وهذه الغلبة إنما تقع غالبا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة ، التي تحفظ حال<sup>(٣)</sup> القلب ، فيؤاخذ على ذلك ، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطيء صاحبه ، فتقع معفوا عنها .

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم ، اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده ، وليس في الحقيقة كرامة ، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة ، وسلطان قاهر<sup>(٤)</sup> . وإنما الكرامة في الحقيقة ، ما نفعت في الآخرة ، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة ، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به<sup>(٥)</sup> الكفار والفساق ، من الرياسات والأموال في الدنيا ، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية ، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة ، ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء : هل ما ينعم به الكافر ، نعمة أو ليس<sup>(٦)</sup> بنعمة ؟ وإن كان الخلاف لفظيا . قال الله تعالى :

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ سَائِرُ الْمَالِ فِي الْآخِرَةِ . بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ

(١) غير : ساقطة من أ .

(٢) في ب ج د : بمثل هذا .

(٣) حال : ساقطة من ط .

(٤) في المطبوعة : من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا .

(٥) في المطبوعة : ينعم الله به على الكفار .

(٦) في ط والمطبوعة : أم ليس . وما أثبتته أصح لأن أم لا تقع بعد هل . لأن كلا منهما

حرف استفهام ، ولا يدخل الاستفهام على الاستفهام . انظر أوضح المسالك ص ٥٠٠ .

(٧) الآياتان : ٥٦،٥٥ المؤمنون .

أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١١﴾

وفي الحديث . « إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامة على معصيته ، فإنما هو استدراج يستدرجه <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup>

ومثال هذا في الاستعاذة : قول المرأة التي جاء <sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فقالت : « أعوذ بالله منك » فقال : « لقد عدت بمعاذ » ثم انصرف عنها ، فقيل لها : إن هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : « أنا كنت أشقى من ذلك » <sup>(٤)</sup>

وأما التحريم من جهة الطلب : فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله ، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب ، وعبادتها ونحو ذلك ، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواعا من القضاء ، إذا لم يعارضه معارض ، من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم ، أو غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل ، وفي بلاد الكفر والنفاق ، ما لا تنفذ في دار الإيمان <sup>(٥)</sup> وزمانه .

ومن هذا : أني أعرف رجلا يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد <sup>(٦)</sup> تنزل بهم ، فيفرج عنهم ، وربما يعاينون أمورا ، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك ،

(١) الآية ٤٤ الأنعام .

(٢) في المطبوعة : يستدرجه به .

(٣) جاء نحو هذا في حديث أخرجه أحمد في المسند عن عقبة بن عامر ولفظه : « إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يجب ، فإنما هو استدراج » الحديث المسند ج ٤ ص ١٤٥ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ٩٧ الحديث رقم ٦٢٩ وقال حديث حسن . وأخرجه ابن جرير في تفسير الآية التي ذكرها المؤلف ٤٤٥ الأنعام .

انظر تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٢٤ .

(٤) في المطبوعة : جاءت ليخطبها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأشربة - باب الشرب من قراح النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم وآنته - الحديث رقم ٥٦٢٧ ج ١٠ ص ٩٨ من فتح الباري .

(٦) في المطبوعة : الإسلام .

(٧) في أ : في أمور شدائد .

ولا علم به البتة ، وفيهم من يدعو على أقوام ، أو يتوجه في إيذائهم ، فيرى بعض الأحياء<sup>(١)</sup> ، أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك ، وربما رآه ضاربا له بسيف ، وإن كان الحايل<sup>(٢)</sup> لا شعور له بذلك ، وإنما ذلك من فعل الله سبحانه ، نسب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع ، من اتباع له ، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله ، ونحو ذلك . فهذا قريب .

وقد يجرى لعباد الأصنام أحيانا من الجنس المحرم ،<sup>(٣)</sup> بحمة من الله ، بما تفعله الشياطين لأعوانهم ، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد<sup>(٤)</sup> نيقنا أنه لم يسمع الدعاء ، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك ، أو أن له فيه فعلا ؟ . وإذا قيل : إن الله يفعله بذلك السبب ؛ فإذا كان السبب محرما لم يجوز ، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم ، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله ، وأن يدعو الله<sup>(٥)</sup> ، كما تقول النصرى : يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله . وقد يكون دعاء لله<sup>(٦)</sup> ، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به ، كالمشركين<sup>(٧)</sup> الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم ، وقد يكون دعاء لله<sup>(٨)</sup> بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله ، ويدعى بها ، لما في ذلك من الاعتداء .

فهذه الأدعية ونحوها ، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحيانا غرضه ، لكنها محرمة ، لما فيها من الفساد الذي يرمى<sup>(٩)</sup> على منفعتها ، كما تقدم . ولهذا كانت هذه فتنة في

(١) في أ : الأحيال . وهو تحريف .

(٢) في المطبوعة : الحى .

(٣) في المطبوعة زاد : ما يظنون أنه .

(٤) قد : سقطت من ج .

(٥) في المطبوعة زاد : مستشفعا بغيره إليه .

(٦) في أ ب ط : دعاء الله .

(٧) في المطبوعة : أن يتوسل إليه كما يفعل المشركون .

(٨) في أ ب والمطبوعة : دعا الله .

(٩) في المطبوعة : يرمو .

حق من لم يهده<sup>(١)</sup> الله ، وينور قلبه ، ويفرق بين أمر<sup>(٢)</sup> التكوين وأمر التشريع ،  
وفرق بين القدر والشرع<sup>(٣)</sup> ويعلم أن الأقسام ثلاثة :

• أمور قدرها الله ، وهو لا يجبرها ولا<sup>(٤)</sup> يرضاها ، فإن الأسباب المحصلة لهذه  
تكون محرمة موجبة لعقابه .

• وأمور شرعها فهو يجبرها من العبد ويرضاها ، لكن لم يعنه على حصولها ، فهذه  
محمودة عنده<sup>(٥)</sup> مرضية ، وإن لم توجد .

• والقسم الثالث : أن يعين الله العبد على ما يحبه منه .

فالأول : إعانة الله .

والثاني : عبادة الله .

والثالث : جمع له بين العبادة والإعانة . كما قال تعالى : ﴿

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

سَتَعْبُدُ ﴿

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر : فهو من باب الإعانة لا العبادة<sup>(٦)</sup> كسائر  
الكفار والمنافقين والفساق . ولهذا قال تعالى في مريم : ﴿

وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ

رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنْ

اللاتعات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر<sup>(٧)</sup> . ومن رحمة الله تعالى ، أن الدعاء

(١) في أ : لمن لم يهد به الله .

(٢) في ط : أمور .

(٣) في المطبوعة : بين أمر القدر وأمر الشرع .

(٤) في أب : وهو لا يجبرها ويرضاها . وما أثبتته أصح . ولعل لا أسقطت من الناسخين .

ويجوز أن تكون الواو للعطف لا للإستئناف فيكون النفي للحب والرضا معاً وعلى هذا  
يكون المعنى صحيحاً لكن تكرار النفي أوضح .

(٥) عنده : ساقطة من أ .

(٦) في المطبوعة : كدعاء سائر الكفار .

(٧) من الآية ١٢ التحريم .

(٨) جاء ذلك في حديث مرسل أخرجه مالك في الموطأ - في كتاب الشعر - باب ما يؤمر =

المضمن شركاً ، كدعاء غيره أن يفعل ، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك - لا يحصل  
 غرض صاحبه ، ولا يورث حصول الغرض شبهة<sup>(١)</sup> إلا في الأمور الحقيرة ، فأما  
 الأمور العظيمة ، كإنزال الغيث عند القحوط ، أو كشف العذاب النازل ، فلا ينفع  
 فيه هذا الشرك . كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ  
 السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ  
 إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ  
 الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا بَلَغْنَاكَ إِلَى الْبَرِّ آخِرَ ضَرْبٍ ، وَكَانَ  
 الْإِنْسَانُ كُفُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ  
 وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلُقَاءَ الْأَرْضِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ  
 ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٤٨﴾ أُولَئِكَ  
 الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ  
 عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٤٩﴾ وقال تعالى : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
 شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُوكَ كَانُوا لَآيَمِلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَّقِلُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ  
 جَمِيعًا ﴿٥١﴾ ﴾

فكون<sup>(٢)</sup> هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده،

= به من التعمد - الحديث رقم ١٠ ج ٢ ص ٩٥١ وله شواهد مرفوعة في الموطأ أيضاً  
 الحديث رقم ٩ ورقم ١١ ج ٢ ص ٩٥٠، ٩٥١ ، كما أن له شاهد أيضاً في مسلم عن  
 أم حكيم وأبي هريرة في كتاب الذكر - باب التعمد من سوء القضاء - الحديث رقم  
 ٢٧٠٩، ٢٧٠٨ من طرق ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٨١ .

(١) شبهة : سقطت من ج د .

(٢) الآيتان ٤١، ٤٠ الأنعام .

(٣) الآية ٦٧ الإسراء .

(٤) الآية ٦٢ التمل .

(٥) الآيتان ٥٧، ٥٦ الإسراء .

(٦) الآيتان ٤٤، ٤٣ الزمر .

(٧) في ط : فتكون .

وقطع شبهة من أشرك به ، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه<sup>(١)</sup> وحده لا شريك له ، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة ، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب ، وغير ذلك من الأجسام العظيمة ، دل على وحدانيته ، وأنه خالق لكل شيء ، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى إذ هو منفعل<sup>(٢)</sup> عن مخلوقاته العظيمة ؛ فخالق السبب التام ، خالق للسبب لا محالة .  
وجماع الأمر : أن الشرك نوعان :

• شرك في ربوبية : بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَالَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة<sup>(٤)</sup> استقلالاً ، ولا يشركونه في شيء من ذلك . ولا يعينونه على ملكه ، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً ، فقد انقطعت علاقته<sup>(٥)</sup> .

• وشرك في الألوهية : بأن يُدعى غيره دعاء عبادة ، أو دعاء مسألة كما قال تعالى : ﴿ يَاكَ تَبَدُّوْا يَاكَ نَسْتَعِيْزُ ﴾ ﴿ فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لا يقدح في توحيد الربوبية ، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء ، ولا يوجب أن يُدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة . كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة ، من شرك أو غيره أسباباً ، لا يقدح في توحيد الألوهية ، ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص ، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك ، إذا كان الله يسخط ذلك ، ويعاقب العبد عليه ، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته ، إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلا إياه ، ولا نستعين إلا إياه ، وعامة آيات القرآن تبت<sup>(٦)</sup> هذا الأصل<sup>(٧)</sup> حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة

(١) في المطبوعه : إنما حصولها منه وحده .

(٢) في المطبوعه : حاصل .

(٣) الآية : ٢٢ سبأ .

(٤) في المطبوعه : مثقال ذرة .

(٥) في ط : علاقة .

(٦) في ج د ط : لتثبيت .

(٧) في المطبوعه زاد : الأصل .

بدون إذنه ، كقوله سبحانه : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ وكقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْذِرِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْهُمْ أَنِ ابْسَلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهُا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا ... ﴾ الآية (٣) وقوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٤) وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان (٥) . وكذلك قوله تعالى : ﴿ تَرَأْسَتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ (٦) وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ . مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٨) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿ (٩) . وسورة الزمر أصل عظيم في هذا .

ومن هذا قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِمَوْلَانِ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (١٠) يدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

(١) من الآية : ٢٥٥ البقرة .

(٢) الآية ٥١ : الأنعام .

(٣) من الآية : ٧٠ الأنعام .

(٤) من الآية : ٧١ الأنعام .

(٥) الآية ٩٤ الأنعام .

(٦) في المطبوعة زاد : والتوحيد .

(٧) من الآية ٤ السجدة .

(٨) من الآية ٣ الزمر .

(٩) الأيتان ٤٤، ٤٣ الزمر .

الْبَعِيدُ ﴿١٣﴾ يَدْعُوا لَمَنْ صَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ ۗ لَيْسَ الْمَوْتَىٰ وَلَيْسَ  
 الْعَشِيرُ ﴿١٤﴾ ﴿١﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ  
 كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ ۖ أَخَذَتْ يَتَاوِينَ أَوْهِنَ الْبُيُوتِ لَيْتَ الْعَنكَبُوتُ لَوْ  
 كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول . وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء ، مع كونه قد يؤثر ، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب ، في حصول طلبته .

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم<sup>(٣)</sup> قوم من المبطلين ، متفلسفة ومتصوفة ، أنه لا فائدة فيه أصلاً ، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية ، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب ؛ وحينئذ فلا<sup>(٤)</sup> حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون اقتضته ؛ وحينئذ فلا<sup>(٥)</sup> ينفع الدعاء . وقال قوم ممن تكلم<sup>(٦)</sup> في العلم : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب ، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول ، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخير الصادق والعلم السابق . والصواب : ما عليه الجمهور - من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب ، أو غيره ، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة . وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً ، فالمقصود هنا واحد ، فإذا<sup>(٧)</sup> أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به ، وجعل استعانته ودعاءه سبباً للخير الذي قضاه له ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إني لا أحمل هم الإجابة ، وإنما أحمل<sup>(٨)</sup> هم الدعاء ،

(١) الآيات : ١٣، ١٢، ١١ . الحج .

(٢) الآية ٤١ العنكبوت .

(٣) في أ : يزعم .

(٤) في ط : لا حاجة .

(٥) في ب ط : لا ينفع .

(٦) في أ ج د : يتكلم .

(٧) في أ ط : وإذ .

(٨) في أ : أحمل . وهو تحريف من التأسخ .



فإذا أُلِّمَتِ الدُّعَاءُ فَإِنَّ الإِجَابَةَ مَعَهُ <sup>(١)</sup>، كما أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْبَعَ عَبْدًا ،  
أَوْ يَرْوِيَهُ أَهْلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَى عَبْدٍ أَهْلَهُ أَنْ يَتُوبَ ،  
فَيَتُوبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْحِمَهُ وَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ يَسْرَهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالْمَشِيئَةِ  
الإِلَهِيَّةِ اقْتَضَتْ وَجُودَ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ ، بِأَسْبَابِهَا الْمَقْدَرَةَ لَهَا ، كَمَا اقْتَضَتْ وَجُودَ دُخُولِ  
الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَوُجُودِ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ ، وَالْعِلْمَ بِالتَّعْلِيمِ ؛ فَمَبْدَأُ الْأُمُورِ مِنَ اللهِ ،  
وَتَمَامُهَا عَلَى اللهِ ، لَا أَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الرَّبِّ ، أَوْ فِي مَلَكَوَتِ الرَّبِّ ،  
بَلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي مَلَكَوَتِهِ وَجَاعِلُ دُعَاءِ عَبْدِهِ سَبَبًا لِمَا يَرِيدُهُ سُبْحَانَهُ  
مِنَ الْقَضَاءِ ، كَمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا رَسُولَ اللهِ <sup>(٢)</sup> ،  
أَرَأَيْتَ أُدْوِيَةَ تَنْدَاوَى بِهَا ، وَرَقٌّ نَسْتَرُقِي بِهَا وَتَقِي نَتَقِيهَا <sup>(٣)</sup> ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ  
شَيْئًا ؟ » قَالَ : « هِيَ مِنْ قَدْرِ اللهِ <sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <sup>(٥)</sup> :  
« إِنْ الدُّعَاءُ وَالبَلَاءُ لِيَلْتَقِيَانِ <sup>(٦)</sup> ، فَيَحْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ <sup>(٧)</sup> ، فَهَذَا فِي

(١) لم أجده في المراجع التي اطلعت عليها .

(٢) يا رسول الله : ساقطة من ب ج د .

(٣) أي ما يتخذ من أسباب اللوقاية من المرض والعدو ونحوه .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي خزيمة عن أبيه وقال : « هذا حديث حسن صحيح » انظر سنن  
الترمذي - كتاب الطب - باب ما جاء في الرق والأدوية - الحديث رقم ٢٠٦٥ ج  
٤ ص ٤٠٠، ٣٩٩ ومرة قال : عن أبي خزيمة ج ٤ ص (٤٠٠) وأخرجه ابن ماجه  
في كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء - الحديث رقم ٣٤٢٧ ج ٢ ص  
١١٣٧ عن أبي خزيمة أيضاً . وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢١ عن أبي خزيمة  
عن أبيه أيضاً .

(٥) قال : سقطت من ب ج د .

(٦) في ج د : يلتقيان .

(٧) أخرجه الحاكم بلفظ : « وَإِنَّ البَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيُطْلِقُهُ الدُّعَاءُ فَيَحْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »  
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرک ج ١ ص ١٢٣ كتاب  
الدُّعَاءِ . وأشار إليه المؤلف في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١٩١، ١٩٢ دون تخرجه .

الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب والسنة ، أن رضا الله وفرحه ، وضحه سبب أعمال عباده الصالحة ، كما جاءت به النصوص ، وكذلك غضبه ومقته . وقد بسطنا الكلام في<sup>(٣)</sup> هذا الباب ، وما للناس فيه من المقالات والإضطراب<sup>(٤)</sup>.

فما فرض من الأدعية المنهي عنها سبباً ، فقد تقدم الكلام عليه .

فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة ، فلا تكون هي السبب ، في حصول المطلوب ، ولا جزءاً منه ، ولا يعلم ذلك ، بل يتوهم وهما كاذباً<sup>(٥)</sup> ، كالنذر سواء . فإن في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهي عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل »<sup>(٦)</sup> وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك<sup>(٧)</sup> من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج<sup>(٨)</sup> » .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن النذر لا يأتي بخير ، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير ، أو الدافعة لشر أصلاً ، وإنما يوافق القدر موافقة كما

(١) للإستزادة من هذا الموضوع راجع شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٦-٤١١ تحقيق أحمد شاکر .

(٢) من هنا حتى قوله : فما فرض من الأدعية ( أربعة سطور ) سقط من ط .

(٣) في أ : من هذا الباب .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٣ ص ١٣٢، ١٣٨، وج ٥ ص ٢٥١-٢٥٦ . وج ٦ ص ٨٨-١٠٥ وج ٨ ص ٢٧٨ وغيرها .

(٥) في المطبوعة زاد : في غير هذا الموضوع .

(٦) في المطبوعة : بل لا يتوهم إلا وهما كاذباً .

(٧) الحديث مر ص (٦٥٨) .

(٨) في ب : ذلك .

(٩) صحيح مسلم - كتاب النذر - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً - تابع الحديث رقم ١٦٤٠ - ٧ ج ٣ ص ١٢٦٢ .

توافقه سائر الأسباب فيخرج من البخيل حيثئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك . ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد ، فنذروا نذوراً<sup>(١)</sup> تكشف شدائدهم ، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور ، أو غيرها ، فقضيت حوائجهم ، بل من كثرة اغترار المضلين<sup>(٢)</sup> ، بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين ، والعاكفين عند<sup>(٣)</sup> بعض المساجد أو غيرها ، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً ، وأولئك الناذرون يقول أحدهم : مرضت فنذرت . ويقول آخر : خرج على المحاربون فنذرت<sup>(٤)</sup> ويقول الآخر : ركبت البحر فنذرت<sup>(٥)</sup> . ويقول الآخر : حبست فنذرت . ويقول الآخر : أصابني فاقة فنذرت .

وقد قام بنفوسهم ، أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ، ودفع مرهوبهم . وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير<sup>(٦)</sup> ، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه<sup>(٧)</sup> موافقة كما يوافق سائر الأسباب ، فما هذه الأدعية غير المشروعة ، في حصول المطلوب<sup>(٨)</sup> بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب . بل تجد كثيراً من الناس يقول : إن المكان الفلاني ، أو المشهد الفلاني ، أو القبر<sup>(٩)</sup> الفلاني ، يقبل النذر ، بمعنى أنهم نذروا له نذراً إن قضيت حاجتهم ؛ وقضيت<sup>(١٠)</sup> . كما يقول القائلون : الدعاء عند المشهد الفلاني ،

(١) في المطبوعة : نذراً .

(٢) في أ ط د : المبطلين . وفي المطبوعة : الضالين المضلين .

(٣) في المطبوعة : العاكفين على القبور .

(٤) قوله : ويقول الآخر : خرج على المحاربون فنذرت . ساقطة من أ ج د .

(٥) قوله : ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت . ساقطة من ط .

(٦) في أ ج د : سبباً للخير . وفي د : لحصول خير .

(٧) يوافقه : ساقطة من ط .

(٨) من هنا حتى قوله : بل تجد ( سطر ) سقط من أ .

(٩) أو القبر الفلاني : ساقطة من ط .

(١٠) وقضيت : ساقطة من ب .

أو القبر الفلاني ، مستجاب ؛ بمعنى أنهم دعوا هناك مرة ، فأروا أثر الإجابة . بل إذا كان المبتلون يضيفون<sup>(١)</sup> قضاء حوائجهم<sup>(٢)</sup> إلى خصوص نذر المعصية<sup>(٣)</sup> مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك ، لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع ، لأن جنس الدعاء هنا مؤثر ؛ فالإضافة إليه ممكنة ، بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر .

والفرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً ، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم . ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً ، فكذلك هذا ، إذ كلاهما مخالف للشرع .

ومما يوضح ذلك : أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب ، أو بعض السبب في حصول المطلوب لايد له من دلالة ، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً أعني : وجودهما جميعاً ، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتقاض<sup>(٤)</sup> ،<sup>(٥)</sup> أضعاف أضعاف الاقتران ، ومجرد إقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه ، ليس دليلاً على الغلبة<sup>(٦)</sup> باتفاق العقلاء ، إذا

(١) في ب : يضيفون .

(٢) في أ ط : حاجاتهم .

(٣) في الورقة ١٦٦ من المخطوطة ط وجدت تهميشاً هذا نصه : « يقول داود الطيب : هذه البدعة إنما أصلها اليهود فإنهم يندرون في كل شيء أصابهم حتى إذا قيل لأحدهم ، صل أو صم أو تصدق يقول : لا ولكن أنذر للمكان الفلاني أو للعجوز الفلانية وما أشبه ذلك . وبعض جهال المسلمين يعينهم على ذلك ، حتى أتى أعرف شيخاً من مشايخ المسلمين المشهورين ينذر زيتاً للكنيسة التي لهم ، ويزعمون أنها للخضر عليه السلام بقرية جويز ويقول جربت ذلك فوجدته ناجحاً ، فهذا الجاهل بما كان يعينهم في أمر دينهم . تمت »

(٤) في ط : مع انتقاض .

(٥) من هنا حتى قوله : ليس دليلاً ( سطر ) سقط من ج د .

(٦) في المطبوعة : العلة . وهو أصح للسياق - ويدل عليه ما بعده - لكن ما أثبتته أجمعت

عليه النسخ المخطوطة ويقوم به المعنى .

كان هناك سبب آخر صالح ، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : إن التخلف بفوات شرط ، أو لوجود مانع . قيل : بل الاقتران لوجود سبب آخر ، وهذا هو الراجح ؛ فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات ، بأنواع من الأسباب ، لا يخصصها إلا هو ، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع ، إلا نادراً ، فإذا رأيناه قد أحدث<sup>(٢)</sup> شيئاً وكان الدعاء المبتدع قد وجد ، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يخصصها إلا الله ، أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً .

ثم الاقتران : إن كان دليلاً على العلة ؛ فالانتقاض دليل على عدمها . وهنا افترق الناس ثلاث فرق : مغضوب عليهم ، وضالون ، والذين أنعم الله عليهم .

فالمغضوب عليهم ، يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة ، ويقولون : الدعاء المشروع قد يؤثر ، وقد<sup>(٣)</sup> لا يؤثر ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام .

والضالون : يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً ، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس ، وغيرهم . والمتكاسبون<sup>(٤)</sup> من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية ، وقوى نفسانية ، وأسباب طبيعية ، يدورون حولها ، لا يعدلون عنها .

فأما المهتدون ، فهم لا ينكرون ما خلقه<sup>(٥)</sup> الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح ، إذ الجميع خلق الله ، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير ، ومن أنه كل يوم هو في شأن ، ومن أن

(١) في المطبوعة : العلية . وهو كما أسلفت في الهامش السابق .

(٢) في المطبوعة : كان شيئاً .

(٣) وقد لا يؤثر : ساقطة من أ .

(٤) أي الذين يزعمون الكيس . وهو العقل والغلبة بقوة الحججة العقلية . والكيس ضد الحمق .

انظر القاموس المحيط فصل الكاف باب السين ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٥) في ب : ما خلق الله .

إجابته لعبده المؤمن<sup>(١)</sup> خارجة عن قوة نفسه ، وتصرف جسمه وروحه<sup>(٢)</sup> ، وبأن الله يحرق العادات لأبيائه ، لإظهار صدقهم<sup>(٣)</sup> ، وإكرامهم بذلك . ونحو ذلك من حكمه . وكذلك يحرقها لأولياته : تارة لتأييد دينه بذلك ، وتارة تعجلاً لبعض ثوابهم في الدنيا ، وتارة انعاماً عليهم بجلب نعمة ؛ أو دفع نقمة ، ولغير ذلك ، ويؤمنون بأن الله يرد بما أمرهم<sup>(٤)</sup> به ، من الأعمال الصالحة ، والدعوات المشروعة -<sup>(٥)</sup> ما جعله في قوى الأجسام والأنفس<sup>(٦)</sup> ، ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية ، أو الشرعية على فسادها ، ولا يعملون بما حرّمته للشرعة<sup>(٧)</sup> ، وإن ظن أن له تأثيراً<sup>(٨)</sup> .

وأما العلم بغلبة<sup>(٩)</sup> السيب : فله طرق في الأمور الشرعية ، كما له طرق في الأمور الطبيعية منها : الإضطرار<sup>(١٠)</sup> ، فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ غير مرة ماء قليلاً ، فوضع يده

- (١) في ب : إجابة خارجه .
- (٢) أي نفس العبد وجسمه وروحه .
- (٣) من هنا حتى قوله : ثوابهم في الدنيا ( سطر ونصف ) ساقطة من ط .
- (٤) في المطبوعة : يرد ما أمرهم .
- (٥) في المطبوعة : إلى ما جعله .
- (٦) معناه والله أعلم : أن الله تعالى يرد عن العبد المؤمن ما فيه ضرر عليه صادر عن القوى التي هي الأجسام ، والطبائع التي هي الأنفس ، بسبب دعائه وأعماله الصالحة .
- (٧) من هنا حتى قوله : كما له طرق ( سطر ) سقط من ط .
- (٨) في المطبوعة : تقديم وتأخير خالفت به جميع النسخ المخطوطة على النحو التالي بعد قوله : « وإن ظن أن له تأثيراً » جاءت العبارات : « وبالجملة فالعلم بأن هذا هو السبب » إلى قوله : « من باب النهي عنه كما تقدم » مقدار نصف صفحة تقريباً - والتي ستأتي بعد صفتين ، بعد قوله : « حتى لا يميزون بين الحق والباطل » وما أثبتته هو ما أجمعت عليه النسخ المخطوطة . كما أنه أقرب لمناسبة السياق .
- (٩) هنا اتفقت جميع النسخ - حتى المطبوعة على العبارة المثبتة . وهذا مرجح لما أثبتته من النسخ المخطوطة قبل قليل .
- (١٠) في ب : بالاضطرار .

الكريمة<sup>(١)</sup> فيه حتى فار الماء من بين أصابعه<sup>(٢)</sup>، ووضع يده الكريمة في الطعام ، وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة<sup>(٣)</sup>، فإن العلم بهذا الاقتران المعين ، يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم ، علماً ضرورياً ، كما يعلم أن الرجل إذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرخته فمات ، أن الموت كان منها ، بل<sup>(٤)</sup> أوكد ، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلاً ، مع أن<sup>(٥)</sup> العلم بهذه المقارنة ، يوجب علماً ضرورياً بذلك . وكذلك لما دعا صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك أن يكتر الله ماله وولده ، فكان نخله يحمل في السنة مرتين ، خلاف عادة بلده ، ورأى من ولده ، وولد ولده أكثر من مائة<sup>(٦)</sup>، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء .

ومن رأى طفلاً يبكي بكاء شديداً ، فألقته أمه الثدي فسكن ؛ علم يقيناً أن سكوته<sup>(٧)</sup> كان لأجل اللبن<sup>(٨)</sup> .

والاجتمالات ، وإن تطرقت إلى النوع ، فإنها قد لا تنطبق إلى الشخص المعين .

- (١) قوله : الكريمة فيه : ساقطة من ط .
- (٢) جاء ذلك في أحاديث متفق عليها . انظر الأحاديث ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٠ من فتح الباري . والحديث رقم ٢٢٧٩ في صحيح مسلم .
- (٣) انظر الحديث رقم ٢٦١٨، ٢٤٨٤ من فتح الباري . والحديث رقم ٢٧ من مسلم وهذه شواهد لما ساقه المؤلف وإلا فالأحاديث الواردة في ذلك كثيرة في الصحيحين وغيرهما .
- (٤) بل : ساقطة من ب .
- (٥) أن : ساقطة من أ ج د ط .
- (٦) جاء ذلك في الصحيحين . انظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب ٦١ الحديث رقم ١٩٨٢ ج ٤ ص ٢٢٨ من فتح الباري . وانظر صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أنس - الحديث رقم ٢٤٨٠ ، ج ٤ ، ص ١٩٢٨ .
- (٧) في ج د : سكوته .
- (٨) أي السبب رضاعه من اللبن . وفي المطبوعة قال : كان لأجل ارضاعه اللبن . وهو تفسير للعبارة .

وكذلك الأدعية ، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقضية له ، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك<sup>(١)</sup> ، كالعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال : « يا عليم ، يا حلیم ، يا علي ، يا عظيم ، اسقنا » ، فمطروا في يوم شديد الحر ، مطراً لم يجاوز عسكرهم<sup>(٢)</sup> . وقال : « حملنا » فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يبل أسافل أقدام دوابهم<sup>(٣)</sup> وأيوب السخيتاني<sup>(٤)</sup> لما ركض الجبل لصاحبه ركضة ، نبت له عين ماء فشرب ، ثم غارت<sup>(٥)</sup> . فدعاء الله وحده لا شريك له ، دل الوحي المنزل ، والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته ، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله . فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية<sup>(٦)</sup> في حقهم ، فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه ، على وجه يوجب العلم تارة ، والظن الغالب أخرى - أن الدعاء كان هو السبب في هذا ، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي<sup>(٧)</sup> العقول والبصائر ، الذين يعرفون جنس الأدلة ، وشروطها ، واطرادها .

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة ، فعامة إنما نجد اعتقاده ، عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد ، وإنما يتفق<sup>(٨)</sup> في أهل الظلمات ، من الكفار والمنافقين ، أو ذوي<sup>(٩)</sup> الكيثر الذين أظلمت

(١) كذلك : ساقطة من أ ط .

(٢،٣) ساق ابن كثير هذه القصة مسندة من عدة طرق عن أناس من الصحابة وغيرهم شهدوا

هذه الواقعة منهم أنس بن مالك . انظر البداية والنهاية ج ٦ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٤) هو : أيوب بن أبي تيمة - كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد توفي سنة ١٣١ هـ وأخرج له الستة .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩ ت ٦٨٨ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٣ ص ٥ .

(٦) في ط : منفعة .

(٧) في ط : ذي .

(٨) في المطبوعة : يقع .

(٩) في أ : لذوي .



قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل .

وبالحملة : فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض<sup>(١)</sup> السبب ، أو شرط السبب ، في هذا الأمر الحادث ، قد يعلم كثيراً ، وقد يظن كثيراً ، وقد يتوهم كثيراً وهما ليس له مستند صحيح ، إلا ضعف العقل .

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب<sup>(٢)</sup> مما حرته الشريعة من دعاء أو غيره ؛ لا بد فيه من أحد أمرين :

إما أن لا<sup>(٣)</sup> يكون سبباً صحيحاً ، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر ، ولا يغني عنك شيئاً . وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه .

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعتة أكثر من مضرتة ، فلا ينهى عنه الشرع<sup>(٤)</sup> بحال . وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه . كما تقدم .

وأما ما ذكر في المناسك ، أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه ، والصلاة والسلام يدعو . فقد ذكر الإمام أحمد وغيره : أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره لثلاث استدبره ، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ، ثم يدعو لنفسه . وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه<sup>(٥)</sup> - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجر عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم لذلك ، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً ، بل يؤمر به<sup>(٦)</sup> ، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً ، وإنما المكروه أن يتحرى

(١) في أ : أو خص السبب . وهو تحريف لـ ( بعض ) .

(٢) في ج د : المصائب .

(٣) لا : سقطت من ب .

(٤) في ب : في الشرع .

(٥) في المطبوعة : يستقبله بوجهه .

(٦) في المطبوعة زاد : للميت .

المجئء إلى القبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا<sup>(١)</sup> : يدنو من القبر ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو مستقبل القبلة ، يوليه ظهره ، وقيل لا يوليه ظهره ، وإنما<sup>(٢)</sup> اختلفوا لما فيه من استدياره ، فأما<sup>(٣)</sup> إذا جعل الحجرة عن يساره ، فقد زال المخدور بلا خلاف وصار في الروضة ، أو أمامها . ولعل هذا الذي ذكره الأئمة ، أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإنه ذلك قد ثبت النبي فيه<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم<sup>(٥)</sup> ، فلما نهي أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة ، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه ، كما لا يصل إلىه .

وقال<sup>(٦)</sup> مالك في المبسوط : « لا أرى أن يقف<sup>(٧)</sup> عند<sup>(٨)</sup> قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، لكن يسلم ويمضي »<sup>(٩)</sup> وهذا - والله أعلم - حرفت الحجرة وثالث<sup>(١٠)</sup> لما بنيت ، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ، ولا جعل مسطحاً<sup>(١١)</sup> . وكذلك<sup>(١٢)</sup> فصلوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد . فروى ابن بطة ، بإسناد معروف عن هشام بن عروة ، حدثني أبي ، وقال : « كان الناس

(١) قالوا : ساقطة من ط .

(٢) في أ ط : وإنما .

(٣) في أ : فإذا .

(٤) في ج د : عنه .

(٥) انظر ص (٦٥١) وما بعدها .

(٦) في ط : بل قال .

(٧) في ط : يفتتر .

(٨) من هنا حتى قوله : « ولهذا والله أعلم » ( سطر ) سقط من أ . وقوله : « عند قبر النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو لكن » سقط من ط .

(٩) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٤ .

(١٠) أي جعلت جدرانها مظنة الزوايا .

(١١) في المطبوعة قال : ولا جعل جدرانها مربعاً .

(١٢) في ب : ولذلك .

يصلون إلى القبر ، فأمر عمر بن عبد العزيز ، فرفع حتى لا يصل إلى الناس ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، قال : ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال له : هذه ساق عمر وركبته . فسرى عن عمر بن عبد العزيز <sup>(١)</sup> .

وهذا أصل مستمر ، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصل إلى ، ألا ترى أن الرجل <sup>(٢)</sup> لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها ، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل <sup>(٣)</sup> الصالح ، سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بين ، وشرك واضح ، كما أن بعض الناس يمتنع من استديار الجهة التي فيها بعض <sup>(٤)</sup> الصالحين ، وهو يستدير الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

ومما يبين لك ذلك ، أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة ، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجبر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبوري عيداً » <sup>(٥)</sup> . وبقوله : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » <sup>(٦)</sup> فكان <sup>(٧)</sup> بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب ، حتى قيل له : « إن ابن عمر كان يفعل ذلك » . ولهذا كره مالك

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٧ عن أبي بكر الأجرى من طريق شعيب ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه . وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوعة : المسلم .

(٣) في المطبوعة : معظمه . بدل : الرجل .

(٤) في المطبوعة : بعض مقدسيهم من الصالحين .

(٥) الحديث مر تخريجه ، انظر فهرس الأحاديث .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى :

﴿ **وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ** ﴾ الحديث رقم ٣٤٤٥ ج ٦ ص ٤٨٧ فتح الباري .

(٧) في أ : لو كان .

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم<sup>(٢)</sup> على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه. وقال: « وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك »<sup>(٣)</sup>.  
ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها. وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك النوع من اتخاذ عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »<sup>(٤)</sup> كما نقول ذلك في آخر صلاتنا. بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.

فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup> يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون<sup>(٦)</sup> عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما<sup>(٧)</sup> كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا

(١) في ب: رحمه الله.

(٢) في أ: ويسلم.

(٣) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٧، ٨٨.

(٤) ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا عن محمد بن سيرين « كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ونحوه عن فاطمة ترفعه. انظر الشفا ج ٢ ص ٨٧.

(٥) من هنا حتى قوله: بما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( سطر ونصف ) سقط من أ.

(٦) في ط: فيسلمون.

(٧) في ب: ما كان.

يسلمون عليه كذلك في حياته . والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك .  
 قال سعيد<sup>(١)</sup> في سنته : حدثنا عبد الرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup> ، حدثني أبي<sup>(٣)</sup> ، عن ابن  
 عمر : « أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 فسلم وصلى عليه وقال : السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه »<sup>(٤)</sup> . وعبد  
 الرحمن بن زيد وإن كان يضعف ، لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح<sup>(٥)</sup> -  
 يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً .

وما أحسن ما قال مالك : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح  
 أولها »<sup>(٦)</sup> ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوضوا  
 ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره . ولهذا كرهت الأئمة<sup>(٧)</sup> استلام القبر  
 وتقبيله ، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه . فكانت حجرة عائشة التي دفنوه  
 فيها منفصلة عن مسجده<sup>(٨)</sup> ، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة ، ومضى الأمر  
 على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وزيد في المسجد زيادات وغير ،  
 والحجرة على حالها<sup>(٩)</sup> هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه ،

- (١) هو : سعيد بن منصور .
- (٢) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ، ضعيف ، فقد ضعفه أحمد  
 وعلي بن المديني والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . توفي سنة ١٨٢ هـ .  
 انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٧٧-١٧٩ ت ٣٥٨ .
- (٣) هو : زيد بن أسلم . مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .
- (٤) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٥ . والاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٢٣٣ .
- (٥) انظر ص (٦٥٨) .
- (٦) كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٨ .
- (٧) في أب ط : الأمة .
- (٨) كذا جاء في أ ط . وفي ب ج د والمطبوعة : ملاصقة لمسجده . وفي الهامش في ب  
 ج د وضع رمز خ وقال : منفصلة عن مسجده . فعله استدراك . فالذي يظهر لي  
 أن عبارة (منفصلة عن مسجده أصح) لأن هذا الوصف هو الذي يمنع الناس من  
 الوصول إلى القبر من المسجد .
- (٩) في ج د والمطبوعة : وغيروا الحجرة عن حالها . وما أثبت من أ ب ط أصح لأنه يدل  
 عليه السياق بعده .

حتى بناه الوليد بن عبد الملك<sup>(١)</sup>، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد ، فمن أهل العلم من كره ذلك ، كسعيد بن المسيب ، ومنهم من لم يكرهه .

قال أبو بكر الأثرم : « قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمئبر ؟ فقال : أما المئبر فنعم قد جاء فيه . قال أبو عبد الله : شيء يروونه<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي فديك<sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر : أنه مسح على المئبر . قال : ويروونه<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب في الرمانة<sup>(٥)</sup> . قلت : ويروون عن يحيى بن سعيد ، أنه حين أراد الخروج إلى العراق ، جاء إلى المئبر فمسحه ودعا ، فرأيته استحسنته ثم قال : لعله عند الضرورة والشيء . قيل لأبي عبد الله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : « بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم » .

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمئبر والرمانة ، التي هي<sup>(٦)</sup> موضع مقعد النبي

(١) هو : الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أحد خلفاء بني أمية ولد سنة ٥٠ هـ وتولى الخلافة بعد أبيه سنة ٨٦ هـ كثرت في عهده الفتوحات وكان يكرم طلاب العلم ويعطي العاجزين والمقعدين ونحوهم . واشتهر باللحن ، وتوفي سنة ٩٦ هـ . انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ١٦٦-١٦٦ .

(٢) في ب : يرويه .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي - مولاهم - المدني ، أبو إسماعيل من صفار الطبقة الثامنة ، قال ابن حجر في التقریب : « صدوق » مات سنة ١٨٠ هـ . أخرج له الستة . انظر تقریب التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ت ٥٢ .

(٤) في ب : ويرويه .

(٥) هي موضع قعود رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد كما سيوضح ذلك المؤلف بعد قليل . انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٥ .

(٦) في أ ب : التي هو . وط : الذي هو .

صلى الله عليه وسلم ويده ، ولم يبرجصوا في التمسح بقبره . وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى ، فوضع يده على قبره يدعو له . والفرق بين الموضعين<sup>(١)</sup> ظاهر . وكره مالك التمسح بالنير . كما كرهوا التمسح بالقبر . فأما اليوم فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة ، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة ، فقد زال ما رخص فيه ، لأن الأثر<sup>(٢)</sup> المنقول عن ابن عمر وغيره ، إنما هو التمسح بمقعده .

وروى الأثرم بإسناده ، عن القعني<sup>(٣)</sup> ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup> قال : « رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر<sup>(٥)</sup> » .

الوجه الثالث : في كراهة قصدتها للدعاء : أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك ، متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبوري عيداً » كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ، ابن عمه ، وهما أفضل أهل البيت من التابعين ، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما ، لمجاورتها بالحجرة النبوية نسباً ومكاناً .

وذكرنا عن أحمد وغيره ، أنه أمر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) في أ : الوصفين . وفي ط : الموضعين .
- (٢) في ط : الأمر .
- (٣) هو : عبد الله بن مسلمة بن قنبر ، القعني الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، من الثقات المبادئ توفي سنة ٢٢١ هـ أنجرح له البخاري ومسلم وغيرهما .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥١ ت ٦٢٨ .
- (٤) هو : عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن اللدني مولى ابن عمر ، ثقة من الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٧ هـ . وأنجرح له السنة .  
انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ت ٢٨٤ .
- (٥) أخرجه مالك في اللوطاً - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رقم ٦٨ ج ١ ص ١٦٦ .

وسلم ، وصاحبه ، ثم أراد أن يدعو : أن ينصرف<sup>(١)</sup> فيستقبل القبلة . وكذلك أنكروا ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين ، كمالك وغيره . ومن المتأخرين : مثل أبي الوفاء<sup>(٢)</sup> بن عقيل ، وأبي الفرج بن الجوزي . وما أحفظ - لا عن صاحب ولا عن تابع ، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ، ولا روى أحد في ذلك شيئاً ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين .

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكته ، وذكروا فيه الآثار ، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرقاً واحداً - فيما أعلم - ، فكيف يجوز - والحالة<sup>(٣)</sup> هذه - أن يكون الدعاء<sup>(٤)</sup> عندها أجوب وأفضل ، والسلف تنكره ولا تعرفه ، وتبني عنه<sup>(٥)</sup> ولا تأمر به .

نعم ضار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس : فلان ترحى الإجابة عند قبره<sup>(٦)</sup> . وفلان يدعى عند قبره ، ونحو ذلك .

والإنكار<sup>(٧)</sup> على من يقول ويأمر به ، كائناً من كان ، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه<sup>(٨)</sup> المسألة ، أو مقلداً فيعفو الله عنه . أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا . بل قد يقال : هذا من جنس قول بعض الناس : المكان الفلاني يقبل النذر ، والموضع الفلاني ينذر له . ويعينون<sup>(٩)</sup> عيناً أو بئراً أو شجرة ،

(١) في أ : أن ينصرف .

(٢) أبي الوفاء : ساقطة من ب .

(٣) في أ ط : والحال .

(٤) الدعاء : سقطت من ط .

(٥) عنه : سقطت من أ .

(٦) في أ ط : عنده .

(٧) في المطبوعة : كما وجد الإنكار .

(٨) في أ : في المسألة .

(٩) في أ ط : ويعنون .



أو مغارة ، أو حجراً ، أو غير ذلك من الأوثان ، فكما لا يكون مثل هذا القول  
عمدة في الدين ، فكذلك القول الأول .

ولم يبلغني - إلى الساعة - عن أحد من السلف رخصه في ذلك ، إلا ما روى  
ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> ، في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك  
قال : أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي<sup>(٢)</sup> ، عن أنس بن مالك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « من زارني بالمدينة محسباً كنت له شفيحاً  
وشهيداً يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> . قال ابن أبي فديك : وأخبرني عمر بن حفص<sup>(٤)</sup> أن ابن أبي  
مليكة<sup>(٥)</sup> كان يقول : من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم  
فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه<sup>(٦)</sup> . قال ابن أبي فديك :

(١) هو : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي - مولاهم - أبو بكر  
بن أبي الدنيا البغدادي الحافظ ، صاحب التصانيف المشهورة ومؤدب أولاد الخلفاء ،  
صدوق مات سنة ٢٨١ وكانت ولادته سنة ٢٠٨ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٣، ١٢ ت ١٨ .

(٢) هو : سليمان بن يزيد الخراعي - أبو المثني الكعبي - ووجدت ابن حجر في التقريب  
والتهذيب مرة يسميه الكلبي ، وأخرى الكعبي ، قال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي  
وضعه الدارقطني . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف من الطبقة السادسة . أخرج  
له الترمذي وابن ماجه = انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٢١ ت ١٠١٤ .  
وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١ ت ٥٠٤ ، وج ٢ ص ٤٦٩ ت ١٧ .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ٦٠٥ الحديث رقم ٨٧١٦ وقال حديث  
حسن . لكن تعقبه المناوي في فيض القدير فقال : « رمز المؤلف - يعني السيوطي -  
لحسنه وليس بحسن ففيه ضعف ، منهم أبو المثني سليمان بن يزيد الكعبي ، قال الذهبي  
ترك ، وقال أبو حاتم منكر الحديث » . فيض القدير ج ٦ ص ١٤١ .

(٤) هو : عمر بن حفص المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود « مقبول » .  
انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ت ٢١٤ .

(٥) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، المدني ، من الفقهاء والثقات ،  
أخرج له السنة وتوفي سنة ١١٧ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ت ٤٥٢ .

(٦) ذكره القاضي عياض في كتابه الشفا ج ٢ ص ٨٤، ٨٥ .

« وسمعت بعض من أدركت يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(١)</sup> فقال : « صلى الله عليك يا محمد حتى<sup>(٢)</sup> يقولها سبعين مرة » - ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط له حاجة<sup>(٣)</sup> فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب فسد الدعاء عند القبر . ولا حجة فيه لوجوه :

« أحدها : أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول ، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عن لا يعرف ، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا ، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ، ليس هو من التابعين ، ولا من تابعهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة ، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين ، لم ينقلوا شيئا من ذلك . ومما يضعفه : أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من<sup>(٤)</sup> صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا<sup>(٥)</sup> فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه<sup>(٦)</sup> أن يصلي عليه ملك من الملائكة ؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب .

والثاني : أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة ، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج . وليس هذا مسألتنا ، فإننا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة ، ودعا في ضمنها لم يكره هذا ، كما ذكره بعض العلماء ، مع ما في

- (١) من الآية ٥٦ الأحزاب .
- (٢) حتى : ساقطة من ب ط .
- (٣) ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا ج ٢ ص ٨٤ .
- (٤) فقد : سقطت من ط .
- (٥) في أ ط والمطبوعة : أنه من صلى عليه مرة .
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد . الحديث رقم ٤٠٨ ج ١ ص ٣٠٦ ولفظه « من صلى علي واحدة .. الحديث .
- (٧) في ب ج د : فجزاؤه .

ذلك من النزاع ، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء ، وهو أصح . وإنما المكروه الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> قصد الدعاء عنده ابتداء ، كما أن من دخل المسجد ، فصلى تحية المسجد ، ودعا في ضمنها ، لم يكره ذلك ، أو توطأ في مكان وصل هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك ، ولو تجرى الدعاء في تلك البقعة ، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد ، فنبى عن<sup>(٢)</sup> هذا التخصيص .

« الثالث : أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته<sup>(٣)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء ، وفي وسطه وآخره ، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء ، كما جاءت به الآثار ، مثل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ، الذي يروى موقوفا ومرفوعا : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصل على نبيك » رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

وذكر محمد بن الحسن بن زباله<sup>(٥)</sup> ، في كتاب أخبار<sup>(٦)</sup> المدينة ، فيما رواه عنه الزبير بن بكار<sup>(٧)</sup> ، روى<sup>(٨)</sup> عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي<sup>(٩)</sup> قال : « رأيت

(١) الذي ذكرناه : ساقطة من ط .

(٢) عن : ساقطة من أ .

(٣) في أ : الصلاة .

(٤) انظر سنن الترمذي - كتاب الوتر - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الحديث رقم ٤٨٦ ج ٢ ص ٢٥٦ ، وكتاب الأذكار للنووي ص ٩٩ .

(٥) ط : ابن ذباله . والصحيح ما أثبتته . وهو : محمد بن الحسن بن محمد بن زباله الخزومي ، أبو الحسن المدني ، متهم بالكذب ، لم يخرج له من السنة غير أبي داود ولم يكن يريد الإخراج له كما ذكر ابن حجر في التهذيب لأنه - يعني أبا داود - كان يكذبه . توفي حدود المائتين . انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١١٥-١١٧ ت ١٦٠ .

وتقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ت ١٢٨ .

(٦) في ج د : الأخبار المدنية . ولم أجد هذا الكتاب .

(٧) هو : الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت من آل الزبير بن العوام قاضي المدينة ، ثقة ، من الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ت ١٦٠ .

(٨) روى : سقطت من أ .

(٩) في ج د : الدراوردي . والصحيح ما أثبتته . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ .

رجلا من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان ، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فيقوم عند القبر ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي<sup>(١)</sup> . فيقول جلساء ربيعة انظروا<sup>(٢)</sup> إلى ما يصنع<sup>(٣)</sup> هذا ؟ فيقول : « دعوه ، فإنما للمرء ما نوى » ، ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار ، وهو مضعف عند أهل الحديث ، كالواقدي ونحوه . لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به .

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين ؛ فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم ، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة ، وإلا لو كان هذا أمراً<sup>(٤)</sup> معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه . بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه ، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ، ما كانوا يعرفون هذا العمل وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكر في كتاب مصنف ، ما يتضمن استغراب ذلك . ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك ؛ وربيعه أقروه . فغايتة أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى ، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره ، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه ، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهى . وإنما الذي أرادته<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته ، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع - يعني فهذا الدعاء ، وإن لم يكن مشروعاً ، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته ، فيستفاد من ذلك : أنهم مجمعون على أنه<sup>(٦)</sup> غير مستحب ، ولا خصيصة في

(١) في ط : حتى يمسي

(٢) في ط : انظر .

(٣) في أ : صنع .

(٤) أمراً : ساقطة من أ .

(٥) في المطبوعة : أرادته ربيعة .

(٦) في المطبوعة : على أن الدعاء عند القبر غير مستحب .

تلك<sup>(١)</sup> البقعة ، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي ، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه : إما لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيداً ، وعن الصلاة عنده . فإن ربيعة - كما قال أحمد - كان قليل العلم بالآثار . أو بلغه<sup>(٢)</sup> ذلك لكن<sup>(٣)</sup> لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي ، أو لأنه لم ير هذا محرماً ، وإنما غابته أن يكون مكروهاً ، وإنكار المكروه ليس بفرض . أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام ، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً . وفي هذا نظر .

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا<sup>(٤)</sup> في صحة الصلاة عند القبر ، ومن لم يطلها قد لا ينهى من فعل ذلك .

والعمدة على الكتاب والسنة ، وما كان عليه السابقون ، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه . فقال : حدثني عمر بن هارون ، عن سلمة بن وردان<sup>(٥)</sup> قال : « رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعو<sup>(٦)</sup> فهذا كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه ، فإن أنسا لم يكن ساكناً بالمدينة ، وإنما كان يقدم من البصرة ، إما مع الحجيج أو نحوهم ، فيسلم<sup>(٧)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إذا أراد الدعاء الذي<sup>(٨)</sup> في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً ، استدبر القبر .

- (١) في أ ط : ذلك البقعة .
- (٢) في ب : أو أنه بلغه .
- (٣) في ج د : أو بلغه ذلك ولم ير .
- (٤) قوله : في مثل هذا كما اختلفوا : سقط من أ .
- (٥) هو : سلمة بن وردان الليثي ، أبو يعلى المدني ؛ ضعيف من الطبقة الخامسة مات سنة بضع وخمسين ومائة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ت ٢٨٧ .
- (٦) لم أجده .
- (٧) في د : فسلم .
- (٨) في المطبوعة : فالذي ينبغي في حق مثله .

وذكر محمد بن الحسن، عن عبد العزيز محمد<sup>(١)</sup>، ومحمد بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> وغيرهما، عن محمد بن هلال<sup>(٣)</sup>، وعن غير واحد من أهل العلم: أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة<sup>(٤)</sup>، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو<sup>(٥)</sup> مسدود بحجارة سود وقصة. ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوَاهُ<sup>(٦)</sup> لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - كما حدثني عبد العزيز بن محمد<sup>(٧)</sup> عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر<sup>(٨)</sup>، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٩)</sup>، وحدثني<sup>(١٠)</sup> مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن

(١) يعني الدراوردي «مرت ترجمته».

(٢) هو: ابن أبي فديك. مرت ترجمته.

(٣) هو: محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب، وثقه أحمد وقال النسائي

ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٦٢ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٩٨ ت ٨١٧.

(٤) القصة بالفتح الجص. لغة حجازية. انظر مختار الصحاح (ق ص ص) ص ٥٣٨

وذكر ذلك في هامش المخطوطة ط فقال: «في الهامش» القصة بالفتح الجص لغة

حجازية. مختار. الورقة ١٦٧ من المخطوطة: ط.

(٥) في أ: وهو باب مسدود.

(٦) زواه: أي جعل له زوايا.

(٧) أي الدراوردي.

(٨) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد، وأبو داود،

وقال النسائي ليس به بأس. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما توفي سنة ١٤٤ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٧، ٣٢٨ ت ٥٧٨.

(٩) الحديث مر تخريجه، انظر فهرس الأحاديث.

(١٠) القائل: وحدثني. والقائل: كما حدثني (قبل سطرين) هو: محمد بن الحسن بن زبالة.

عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> ، فهذه الآثار ، إذا ضمنت إلى ما قدمنا من الآثار ، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب . وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك<sup>(٢)</sup> من المنكرات عندهم .

ولا يدخل في هذا الباب ، ما يروى من أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قبور غيره من الصالحين . وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة<sup>(٣)</sup> . ونحو ذلك . فهذا كله حق ليس مما نحن فيه ، والأمر أجل من ذلك وأعظم .

وكذلك أيضا ما يروى : « أن رجلا جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكا إليه الجذب عام الرمادة<sup>(٤)</sup> ، فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر ، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس »<sup>(٥)</sup> فإن هذا ليس من هذا الباب . ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرف من هذا وقائع :

وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له ، فإن هذا قد وقع كثيرا ، وليس هو مما نحن فيه .

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره لهؤلاء

- (١) الحديث مر تخريجه ، انظر فهرس الأحاديث .
- (٢) في ب : قال : كثرة ما حدث من المنكرات .
- (٣) أي ليالي وقعة الحرة التي حدثت سنة ٦٣ هـ بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة فهزم أهل المدينة واستباحها . انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٢١٧-٢٢٤ .
- (٤) في ب : الربادة . والصحيح الرمادة : وسمي عام الرمادة لأن الأرض اسودت من الجذب حتى صار لونها كالرماد . وهو عام ١٨ هـ في عهد عمر بن الخطاب . انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٩٠ .
- (٥) أورد القصة ابن كثير في البداية والنهاية ج ٧ ص ٩٢، ٩١ عن الحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده إلى مالك بن أنس . وقال ابن كثير : « وهذا إسناد صحيح » ج ٧ ص ٩٢ .

السائلين ، ليس مما يدل على استحباب السؤال ، فإنه هو القائل صلى الله عليه وسلم : « إن أحدهم يسألني المسألة فأعطيه إياها ، فيخرج بها يتأبطها ناراً ، فقالوا : « يا رسول الله ، فلم تعطهم ؟ » قال : « يأبون إلا أن يسألوني ، وبأى الله لي البخل »<sup>(١)</sup>.

وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال ، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم ، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك ، وفهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة .

فهذا القدر<sup>(٢)</sup> إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر ، أما أن يدل على حسن حال السائل ، فلا فرق<sup>(٣)</sup> بين هذا وهذا . فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور<sup>(٤)</sup> ، واتخاذها مساجد استهانة بأهلها ، بل لما يخاف عليهم من الفتنة ، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها ، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك .

وكذلك ما يذكر من الكرامات ، وخوارق العادات ، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقى الشياطين والبهائم لها ، واندفاع النار عنها وعمن جاورها ، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى ، واستحباب الاندفاع عند بعضهم ، وحصول الأنس والسكينة عندها ، ونزول العذاب بمن استهانها - فجنس هذا حق ، ليس مما نحن فيه .

وما في قبور الأنبياء والصالحين ، من كرامة الله ورحمته ، وما لها عند الله من الحرمه والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق ، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك . وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة ، أو قصد الدعاء أو النسك عندها ، لما

(١) الحديث مر ترجمه ، انظر فهرس الأحاديث .

(٢) من هنا سقط من أ ورقة « صفحتان تقريباً » إلى قوله : وبعضها يجتمع عندها يوم عاشوراء .

(٣) في ب : يفرق .

(٤) في ب : القبر .



في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع<sup>(١)</sup> كما تقدم . فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه ، وليس كذلك .

• الوجه الرابع : أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله ، قد أوجب أن تتاب لذلك وتقصد ، وربما اجتمع عندها<sup>(٢)</sup> اجتماعات كثيرة ، في مواسم معينة ، وهذا بعينه هو الذي نبي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تتخذوا قبوري عيداً » وبقوله : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا القبور مساجد ، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٣)</sup> حتى أن بعض القبور يجتمع عندها في<sup>(٤)</sup> يوم من السنة ويسافر إليها<sup>(٥)</sup> : إما في المحرم ، أو رجب ، أو شعبان ، أو ذي الحجة ، أو غيرها . وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء ! ، وبعضها في يوم عرفة ، وبعضها في<sup>(٦)</sup> النصف من شعبان ، وبعضها في وقت آخر ، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى ، في أيام معلومة<sup>(٧)</sup> من السنة ، أو كما يقصد مصلى المصر يوم العيدين ، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم<sup>(٨)</sup> وأشد .  
ومنها ما يسافر إليه من الأمصار ، في وقت معين أو في وقت غير معين<sup>(٩)</sup> ،

- 
- (١) في ج د : التي أعلم بها الشارع . وفي المطبوعة : التي حذر منها الشارع .
  - (٢) في المطبوعة : وربما اجتمع القبوريون عندها . أي بزيادة كلمة ( القبوريون ) . وهي عبارة لم يكن المؤلف يطلقها كما أسلفت وكان الأولى أن توضع بالهامش إذا كان واضعها قصد بها إيضاح المعنى .
  - (٣) فإني أنهاكم عن ذلك : ساقطة من أ ط والمطبوعة . وفي ب : زاد في الهامش « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » وإشارة التهميش قبل قوله : « فإني أنهاكم » والحديث مرص (٦٧٤) .
  - (٤) في المطبوعة : يجتمع عندها القبوريون .
  - (٥) في المطبوعة : ويسافرون إليها لإقامة العيد .
  - (٦) في ب ج د : وبعضها في يوم النصف من شعبان .
  - (٧) في ط : معلومات .
  - (٨) أهم : ساقطة من أ ط .
  - (٩) في أ ب ط : أو في غير وقت معين .

لقصد الدعاء عنده ، والعبادة هناك ، كما يقصد بيت الله لذلك ، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي<sup>(١)</sup> عنه ، إلا أن يكون خلافاً حادثاً .

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور . فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة<sup>(٢)</sup> ، أو نحو ذلك : فهذا لا ريب فيه .

حتى أن بعضهم يسميه الحج ويقول : نريد الحج إلى قبر فلان وفلان<sup>(٣)</sup> .  
ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع .

وفي الجملة : هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تتخذوا قبوري عيداً » فإن اعتياد قصد المكان المعين ، وفي وقت معين ، عائد بعود السنة أو الشهر ، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد . ثم ينهى عن دق ذلك وجُله ، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره ؛ لما قال : « قد أفرط الناس في هذا جدا وأكثروا » وذكر ما يفعل عند قبر الحسين .

وقد ذكرت<sup>(٤)</sup> فيما تقدم : أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجيء بها السنة . فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين ؟ .

ويدخل في هذا : ما يفعل بمصر ، عند قبر نفيسة<sup>(٥)</sup> وغيرها . وما يفعل بالعراق

(١) في المطبوعة : في تحريمه والنهي عنه .

(٢) في المطبوعة زاد : أو إقامة العيد .

(٣) وفلان : ساقطة من ج د .

(٤) في أ ط : فسرت .

(٥) هي : نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم . ولدت سنة ١٤٥ هـ . وكانت من النساء التقيات الصالحات العالمات بالتفسير والحديث ، وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ . ونصب لها الشيعة مزاراً ومشهداً في مصر لا يزال الآن يطوف المتبدعون والجهلة من حوله ويتمسحون به ، وتقام عنده الكثير من البدع والشركيات . فنسأل الله العافية .

انظر وفيات الأعيان ج ٥ ص ٤٢٣، ٤٢٤ .

والإعلام للزركل ج ٨ ص ٤٤ .

عند القبر الذي يقال إنه قبر علي رضي الله عنه ، وقبر الحسين ، وحذيفة بن اليمان ،  
وسلمان الفارسي . وقبر موسى بن جعفر<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن علي الجواد<sup>(٢)</sup> ببغداد .

وعند قبر أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي . وغيرهما وما يفعل عند قبر أبي  
يزيد البسطامي<sup>(٣)</sup> . وكان يفعل نحو ذلك بحران ، عند قبر يسمى قبر الأنصاري<sup>(٤)</sup> ،  
إلى قبور كثيرة ، في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها . كما أنهم بنوا على كثير  
منها مساجد وبعضها مقصوب ، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .  
وهؤلاء الفضلاء من الأئمة ، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم ، وإحياء ما أحيوه من  
الدين ، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ، ونحو ذلك .

فأما اتخاذ قبورهم أعيادا ، فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور  
في وقت معين ، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين ، هو اتخاذها عيدا ، كما  
تقدم . ولا أعلم بين المسلمين<sup>(٥)</sup> أهل العلم في ذلك خلافا . ولا يفتقر بكثرة العادات  
الفاصلة ، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين ، الذي أخبرنا النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كائن في هذه الأمة .

(١) هو : موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف  
بالكاظم . عابد صدوق . مات سنة ١٨٢ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ ت ١٤٤٤ .

(٢) هو : محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق الهاشمي ، المعروف بالجواد ، تزعم  
الروافض أنه أحد الأئمة الاثني عشر . ولد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٧٥ ت ٥٦١ .

(٣) هو : طيفور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي البسطامي ، أبو يزيد ، من العباد  
والزاهدين ومن الغالين في التصوف ، حتى أثر عنه أنه تمادى فيما يسمى بالفناء الذي  
تزعمه الصوفية ، وأثرت عنه كلمات إن صحت فهو ضال مبتدع توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٥١ ت ٣١٢ .

ومجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤٦١، ٣١٢ ، وج ١٣ ص ٢٥٧ .

(٤) لم استطع التعرف عليه .

(٥) المسلمين : سقطت من د .

وأصل ذلك : إنما هو اعتقاد فضل الدعاء<sup>(١)</sup> عندها ، وإلا فلو لم<sup>(٢)</sup> يتم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحي<sup>(٣)</sup> ذلك كله ، فإذا كان قصدتها للدعاء<sup>(٤)</sup> يجر هذه المقاصد كان حراما ، كالصلاة عندها وأولى ، وكان ذلك فتنة للخلق ، وفتحاً لباب الشرك ، وإغلاقاً لباب الإيمان .

---

(١) الدعاء : ساقطة من د .

(٢) لم : ساقطة من ط .

(٣) في ب : محي .

(٤) في ج د زاد : عندها .

## فصل

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اتخاذها<sup>(١)</sup> مساجد وعن الصلاة عندها ، وعن اتخاذها عيدا ، وأنه دعى الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد . وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك ، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها ، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها . وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها ، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء ، أو الدعاء ضمنا وتبعا . وتام الكلام في ذلك ، بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعا<sup>(٢)</sup> كالقول في الدعاء ، فليس في ذكر الله هناك ، أو القراءة عند القبر ، أو الصيام عنده ، أو الذبح عنده ، فضل على غيره من البقاع ، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا . وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول أن الذكر هناك ، أو الصيام أو القراءة ، أفضل منه في غير تلك البقعة .

فأما ما يذكره بعض الناس ، من أنه يتتفع الميت بسماع القرآن<sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر - فهذا<sup>(٤)</sup> إذا عني به أن يصل الثواب إليه ، إذا قرئ عند القبر خاصة ، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين ، بل الناس على قولين : أحدهما : أن ثواب العبادات البدنية : من الصلاة والقراءة وغيرهما ، يصل إلى الميت ، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية<sup>(٥)</sup> بالاجماع<sup>(٦)</sup> . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ، ومالك<sup>(٧)</sup> . وهو الصواب

(١) أي القبور .

(٢) في ب : جميعها .

(٣) في ج د ط : القراءة .

(٤) من هنا حتى قوله : فليس عليه أحد ( سطر ) سقط في ط .

(٥) كالصدقة .

(٦) انظر المغني والشرح الكبير ج ٢ ص (٤٢٤-٤٣٠) في المعنى وانظر الأم للشافعي جزء

(٤) ص (١٢٠) .

لأدلة كثيرة ، ذكرناها في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> .

والثاني : أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال ، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> ومالك . وما من أحد من هؤلاء<sup>(٣)</sup> يخصص مكانا بالوصول<sup>(٤)</sup> أو عدمه ، فأما استماع الميت للأصوات ، من القراءة أو غيرها - فحق . لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمل<sup>(٥)</sup> هو بعد الموت من استماع أو غيره ، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله<sup>(٦)</sup> هو ، أو بما يُعمل عليه<sup>(٧)</sup> بعد الموت من أثره ، أو بما يعامل به . كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه ، وكما ينعم بما يهدى إليه ، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالاجماع<sup>(٨)</sup> .

وكذلك ذكر طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم ، ونقلوه عن أحمد ، وذكروا فيه آثارا أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي ؛ فقد يقال أيضا : إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر . وهذا - لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده ، فإن ذلك لو كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وذلك لأن هذا وإن كان من نوع مصلحة ، ففيه مفسدة راجحة ، كما في الصلاة عنده ، وتنعم الميت بالدعاء له ، والاستغفار والصدقة عنه<sup>(٩)</sup> ، وغير ذلك من العبادات<sup>(١٠)</sup> : يحصل له به<sup>(١١)</sup> من النفع أعظم من ذلك ، وهو مشروع ولا مفسدة

(١) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢٤ ص (٣٠٩، ٣١٢) وص (٣٦٦-٣٦٧) وسيفصله المؤلف بعد قليل .

(٢) انظر الأم للشافعي جزء (٤) ص (١٢٠) .

(٣) في ب ط : من يخص .

(٤) في ط : بالوصول .

(٥) في ب : وهو .

(٦) في المطبوعة : قد عمله في حياته هو .

(٧) في المطبوعة : يعمل غيره عليه .

(٨) من هنا حتى : لكن قد اختلفوا ( ٨ سطور تقريبا ) ساقطة من أ ط .

(٩) عنه : ساقطة من ب .

(١٠) في ب : لأن ما يحصل به من النفع .

(١١) في ج د : به له .

فيه ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده ، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته . لكن اختلفوا في القراءة عند القبور : هل تكره ، أم لا تكره ؟ .

والمسألة مشهورة ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها أن ذلك لا بأس به . وهي اختيار الخلال وصاحبه ، وأكثر المتأخرين من أصحابه . وقالوا : هي الرواية المتأخرة عن أحمد ، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح<sup>(٢)</sup> البقرة ، وخواتيمها .

ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة .

والثانية : أن ذلك مكروه . حتى اختلف هؤلاء : هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صلى عليها في المقبرة ؟ وفيه عن أحمد روايتان ، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه ، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه ، كعبد الوهاب الوراق<sup>(٣)</sup> ، وأبي بكر المروزي ، ونحوهما ، وهي<sup>(٤)</sup> مذهب جمهور السلف ، كأبي حنيفة ومالك

(١) في المطبوعة : ابن عمرو . والصحيح ابن عمر كما أجمعت عليه النسخ المخطوطة وانظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢٤ ص (٣١٧) ، وأشار البيهقي بإسناده - عن عبد الرحمن ابن العلاء بن الجلاج عن أبيه أن ابن عمر يستحب ذلك .

انظر السنن الكبرى ج ٤ ص (٥٧،٥٦) باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر . وقال النووي في الأذكار : « وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها » . انظر الفتوحات الربانية جزء (٤) ص (١٩٤) .

(٢) في ج د : بفواتيح .

(٣) هو : عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق - أبو الحسن . صحب الإمام أحمد وسمع عنه وكان صالحاً ورعاً ثقة ، توفي سنة (٢٥١) هـ - انظر طبقات الخنابلة ج ١ ص (٢٠٩-٢١٢) ت (٢٨١) وتقريب التهذيب ج ١ ص (٥٢٨) ت (١٤٠٣) .

(٤) في ب ج د : وهو .

وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة .

وقال مالك : « ما علمت أحداً يفعل ذلك » فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

والثالثة : أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها ، كما نقل عن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ، وبعض المهاجرين ، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين يتناوبون<sup>(٢)</sup> القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه ، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً .

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها ، لما فيها من التوفيق بين الدلائل .  
والذين كرهوا القراءة عند القبر ، كرهها بعضهم وإن لم يقصد القراءة هناك ، كما تكره الصلاة ، فإن أحمد نهي عن القراءة في صلاة الجنائز هناك . ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً ، وما<sup>(٣)</sup> يفعل لأجل القبر ، بين كما تقدم .

والوقوف<sup>(٤)</sup> التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم ، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن ، وأنها رزق لحفاظ القرآن ، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته ، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين ، كما يحفظ بقراءة الفاجر<sup>(٥)</sup> وجهاد الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »<sup>(٦)</sup> .

(١) في المطبوعة : عن ابن عمرو ، والصحيح ابن عمر كما بينت .

(٢) أي يترددون . وفي المطبوعة : يتناوبون .

(٣) في ب ج د : وبين ما يفعل .

(٤) أي : الأوقاف ، جمع وقف . قال في الروض المربع : « يقال وقف الشيء وحبسه

وأحبسه ، وسيله بمعنى واحد » ثم قال : « وهو تحييس الأصل وتسييل المنفعة على بر

أو قرية » انظر الروض المربع بحاشية العقري ج ٢ ص (٤٥٢) .

(٥) في المطبوعة : الكافر .

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب إن الله يؤيد هذا الدين =



وبسط الكلام في الوقوف وشروطها ، قد ذكر في موضع آخر<sup>(١)</sup> ، وليس هو المقصود هنا . فأما ذكر الله هناك فلا يكره ، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة ، فإنه نوع من اتخاذها<sup>(٢)</sup> عيدا ، وكذلك قصدتها للصيام عندها . ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا ، مثل أن يجعل له وقت معلوم ، يعتاد فيه القراءة هناك ، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك ، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك ، لا يرخص في اتخاذها عيدا كذلك<sup>(٣)</sup> كما تقدم .

وأما الذبح<sup>(٤)</sup> هناك فمبني عنه مطلقا ، ذكره أصحابنا وغيرهم . لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عقرب في الإسلام » رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود ، وزاد : قال عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة »<sup>(٦)</sup> قال أحمد في رواية المروزي : « قال النبي صلى الله عليه وسلم :

بالرجل الفاجر - الحديث رقم (٣٠٦٢) ج ٦ ص (١٧٩) من فتح الباري . وفي صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - الحديث رقم (١١١) ج ١ ص (١٠٦، ١٠٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٣١ ص (٢٦-٥٦) . كما تجد بحث الموضوع في مواضع متفرقة في المجلد (٣١) من أوله حتى ص (٢٦٨) .

(٢) في أ ط : اتخاذها .

(٣) كذلك ساقطة من ب ج د وفي ب وضع مكانها : والذبح .

(٤) في ج د : وأما العقرب هناك . وهو بمعنى الذبح . وقد فسّر المؤلف العقرب هنا بعد سياق الحديث .

(٥) في المطبوعة : في دار الإسلام . ولم أجده بهذا اللفظ .

(٦) مسند أحمد ج ٣ ص (١٩٧) وسنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب كراهة الذبح

عند القبر ج ٣ ص (٥٥٠-٥٥١) الحديث رقم (٣٢٢٢) وشرح السنة للبيهقي - كتاب

الجنائز - باب الطعام لأهل الميت ج ٥ ص (٤٦١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف -

كتاب الجنائز - باب الصبر والبكاء والنياحة الحديث (٦٦٩٠) ج ٣ (٥٦٠) وإسناده

صحيح .

(٧) أبو داود ج ٣ ص (٥٥١) .

« لا عقرب في الإسلام » كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره ، فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكره أبو عبد الله أكل لحمه . قال أصحابنا : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فهذه أنواع العبادات البدنية ، أو المالية ، أو المركبة<sup>(١)</sup> منهما .

---

(١) في ب : والمركبة .

## فصل

ومن المحرمات : العكوف عند القبر<sup>(١)</sup> والمجاورة عنده ، وسدائته ، وتعليق الستور عليه ، كأنه بيت الله الكعبة .

فإننا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة ، محرم بدلالة السنة ، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد ، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام ؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام ، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله . بل حرمة ذلك المسجد المبنى على القبر الذي حرمه الله ورسوله ، أعظم عند المقابرين<sup>(٢)</sup> من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . وقد أسست على تقوى من الله<sup>(٣)</sup> ورضوان<sup>(٤)</sup> . وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس ، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي<sup>(٥)</sup> على القبور - إما قبر لنبي ، أو شيخ ، أو بعض أهل<sup>(٦)</sup> البيت - أفضل من حج البيت الحرام ، ويسمى زيارتها : الحج الأكبر ، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت . وبعضهم إذا وصل المدينة رجع<sup>(٧)</sup> ووطن أنه حصل له المقصود<sup>(٨)</sup> . وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة

(١) في أ ط : عند قبر .

(٢) في المطبوعة : القبورين . كعادته وهو خلاف اصطلاح المؤلف كما بينت .

(٣) في أ ب ط : منه ورضوان .

(٤) من هنا حتى قوله : وأعظم من ذلك (صفحة كاملة تقريباً) سقط من أ ط .

(٥) التي : ساقطة من د .

(٦) في ج د : أو بعض من أهل البيت .

(٧) في المطبوعة زاد : ولم يذهب إلى البيت الحرام .

(٨) لا يزال بعض الروافض ، وبعض المتصوفة يفعلون هذا ، فهم يتكبدون مشاق

القبور<sup>(١)</sup> لأجل الدعاء عندها والتوسل بها ، وسؤال الميت ودعائه . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه ، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها ، كما يقصد بالصلاة على الميت - لزال هذا عن قلوبهم . ولهذا ؛ كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب ، كما يسأل ربه ، فيقول : إغفر لي وارحمني ، وتب علي ، ونحو ذلك .

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به ، ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه ، كما تفعل الشياطين بعدة الأصنام<sup>(٢)</sup> وأعظم من ذلك :<sup>(٣)</sup> "قصد الدعاء عنده والنذر له ، أو للتسنة العاكفين عليه ، أو المجاورين عنده ، من أقاربه أو غيرهم ، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة ، أو كشف البلاء . فإننا قد بينا بقول الصادق المصدوق : أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير ، وأن الله لم يجعله سببا لدرك الحاجة ، كما جعل الدعاء سببا لذلك ، فكيف نذر المعصية ، الذي لا يجوز الوفاء به ؟ .

واعلم أن أهل القبور<sup>(٤)</sup> من الأنبياء والصالحين ، المدفونين ، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة ، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به ، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النبي عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غض من<sup>(٥)</sup> أصحابها ، بل هو من باب إكرامهم ، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر

= السفر وإجراءاته ونفقاته الباهظة في موسم الحج ، ثم لا يحجون وإنما يكفون بزيارة المدينة .

(١) في المطبوعة : إنما هو لأجل .

(٢) في المطبوعة : الأوثان .

(٣) في أ ط : وأعظم من ذلك : النذر له .

(٤) في المطبوعة : المقبورين . وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : من كرامة أصحابها .

هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته ، مشتغلين بقره  
عما أمر به ودعا إليه .

ومن كرامة الأنبياء والصالحين ، أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ، ليكثر  
أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من  
دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم  
شيء »<sup>(١)</sup> . وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس ، بأنواع من العبادات المبتدعة :  
إما من الأدعية ، وإما من الأشعار<sup>(٢)</sup> وإما من السماعات ، ونحو ذلك لإعراضهم  
عن المشروع ، أو بعضه - أعني لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع ؛  
وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم  
الطيب ، والعمل الصالح مهتماً بها كل الاهتمام - أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير  
من جنسها .

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم  
والخلاوة<sup>(٣)</sup> والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا مثوره .  
ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته ، كالأسحار ، وادبار الصلوات والسجود ،  
ونحو ذلك ، أغناه عن كل دعاء مبتدع ، في ذاته أو بعض صفاته .  
فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ، ويعتاض عن كل  
ما يظن<sup>(٤)</sup> من البدع إنه خير بنوعه ، من السنن ، فإنه من يتحر الخير يعطه ، ومن  
يتوق الشر يوقه .

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا  
إلى هدى أو ضلالة - الحديث رقم (٢٦٧٤) ج ٤ ص (٢٠٦٠) وبقي الحديث : « ومن  
دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » .
- (٢) كذا في ط : الأشعار . وفي بقيت النسخ : الأسفار . وما أثبتته من ط أصح لأن السياق  
يدل عليه . والأشعار هي من نوع الأدعية والسماعات . أما الأسفار فهي بعيدة عن  
المعنى المقصود هنا . فتأمل .
- (٣) في المطبوعة : زاد : والهدى وشفاء القلوب .
- (٤) في ب : بطن .

## فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين ، وهي الأمكنة التي<sup>(١)</sup> أقاموا فيها ، أو أقاموا ، أو عبدوا الله سبحانه ، لكنهم لم يتخذوها مساجد<sup>(٢)</sup> - فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين .

أحدهما - النهي عن ذلك وكرهته ، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة ، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع ، مثل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم ، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاصطوانة<sup>(٣)</sup> ، وكما يقصد المساجد للصلاة ، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك .

والقول الثاني : أنه لا بأس بالسير<sup>(٤)</sup> من ذلك ، كما نقل عن ابن عمر : أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقاً لا قصداً<sup>(٥)</sup> . قال سندي الخواتمي : سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ، ويذهب إليها ، ترى ذلك ؟ قال : « أما على حديث ابن أم مكتوم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى ما كان يفعله ابن عمر ، يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره - فليس بذلك بأس ، أن يأتي الرجل المشاهد ، إلا أن

(١) في ب : التي أقاموا فيها أو أقاموا . وهو تكرار للعبارة وأظنه من الناسخ .  
(٢) من هنا حتى قوله : قال سندي ( ستة سطور ) سقطت من أ ط .  
(٣) هي : السارية . ويقال إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة انظر فتح الباري ج ١ ص ( ٥٧٧ ) .

(٤) في ب : بالتيسير .

(٥) في أ ط : فقال .

الناس قد أفرطوا في هذا جدا ، وأكثروا فيه ، وكذلك نقل عنه <sup>(١)</sup> أحمد بن القاسم : أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة ، وغيرها ، يذهب إليها ؟ فقال : « أما على حديث ابن أم مكتوم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذ مسجدا ، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه : كان <sup>(٢)</sup> يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء ، فيسئل عن ذلك . فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء ، قال : أما على هذا فلا بأس . قال : ورخص فيه ، ثم قال : ولكن قد أفرط الناس جدا ، وأكثروا <sup>(٣)</sup> في هذا المعنى ، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده . رواها الخلال في كتاب الأدب <sup>(٤)</sup> .

فقد فصل أبو عبد الله رحمه الله في المشاهد ، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين ، من غير أن تكون مساجد لهم ، كمواضع <sup>(٥)</sup> بالمدينة - بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا ، والكثير الذي يتخذونه عيدا ، كما تقدم . وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة ، فإنه قد روى البخاري في صحيحه ، عن موسى بن عقبة قال : « رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ، ويصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة » قال موسى : « وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة <sup>(٦)</sup> » فهذا كما رخص فيه أحمد رضي الله عنه .

وأما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا

(١) في ب : نقل عن أحمد بن القاسم .

(٢) كان : سقطت من أ ط .

(٣) في أ ب ط : وكثر في هذا المعنى .

(٤) لم أجد هذا الكتاب .

(٥) في ط : المدينة .

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي

صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث رقم (٤٨٣) ج ١ ص (٥٦٧)

فتح الباري .

الأعمش عن معرور بن سويد ، عن عمر رضي الله عنه قال : خرجنا معه في حجة حجها قرأ بنا في الفجر بـ ﴿ التَّرَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ ﴿ و ﴿ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ في الثانية ، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : « ما هذا ؟ » قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا<sup>(١)</sup> هلك أهل الكتاب قبلكم : اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليضل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض<sup>(٢)</sup> « فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا .

وفي رواية عنه : « أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم يصلون فيه فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليضل ، ومن لا فليمض ولا يتعمدها »<sup>(٣)</sup> .

وروى محمد بن وضاح<sup>(٤)</sup> وغيره : « أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي

(١) هكذا : ساقطة من ط .

(٢) لم أجد في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وقد أشار ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص (٥٦٩) أن ذلك ثابت عن عمر ، وذكر القصة .

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب ما يقرأ في الصبح في السفر عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد ثم ذكر الأثر بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ ج ١ ص (١١٨، ١١٩) رقم (٢٧٣٤) .

(٣) انظر كنز العمال ج ١٧ ص (١٤٠) والتوسل والوسيلة للمؤلف ص (١٠٢) وقال الشيخ : « صحيح الإسناد » .

(٤) هو : محمد بن وضاح القرطبي الحافظ ، محدث الأندلس ، صدوق ورأس في الحديث لكنه كثير الأخطاء ، فاضل ورع توفي سنة ٢٨٧ . وكانت ولادته سنة ١٩١ هـ .

انظر لسان الميزان ج ٥ ص (٤١٦، ٤١٧) ت (١٣٧٢) وشذرات الذهب جزء (٢) ص (١٩٤) .



بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> لأن الناس كانوا يذهبون تحتها .  
فخاف عمر الفتنة عليهم»<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد - فقال محمد بن وضاح :  
كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي  
بالمدينة ، ما عدا قباء وأحدا . ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه ولم  
يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها . فهؤلاء كرهوها مطلقا ، لحديث عمر رضي الله  
عنه هذا ، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا ، وإلى  
التشبه بأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> ، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة ،  
فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم ، من المهاجرين والأنصار ، أنه<sup>(٤)</sup> كان  
يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم .

والصواب مع جمهور الصحابة ، لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم  
تكون بطاعة أمره ، وتكون في فعله ، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله ،  
فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له ، كقصد المشاعر  
والمساجد . وأما إذا نزل في مكان يحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول ، أو  
غير ذلك ، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان ، فإذا تحرنا ذلك المكان لم نكن متبعين  
له ، فإن الأعمال بالنيات .

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها ، وذكر طائفة من المصنفين من

(١) في المطبوعة : بيعة الرضوان .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده « أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا عبد الله بن  
عون عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان ، فيصلون  
عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت » الطبقات  
الكبرى ج ٢ ص ١٠٠ - وذكره ابن حجر في الفتوح وقال : « ثم وجدت عند ابن  
سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر » ثم ذكره في فتح الباري ج ٧ ص (٤٤٨) .

(٣) من هنا حتى قوله : واستحب آخرون ( قار سنة سطور ) ساقط من أ ط .

(٤) في المطبوعة : أن أحدا منهم .

أصحابنا وغيرهم في المناسك ، استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع  
وسموها . وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً ،  
مثل أن تتاب لذلك ، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء  
في المساجد جماعات ، وإن كانت بيوتهن خيراً لمن ، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين  
الآثار ، واحتج بحديث ابن أم مكتوم .

ومثله : ما أخرجه في الصحيحين ، عن عتيان بن مالك<sup>(١)</sup> قال : كنت أصلي  
لقومي بني سالم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أنكرت  
بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلو ددت أنك جئت فصليت  
في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً . فقال : « أفعل إن شاء الله » فغدا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه ، بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبي  
صلى الله عليه وسلم فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن  
أصلي من بيتكم »<sup>(٢)</sup> فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ، وصفقنا<sup>(٣)</sup> وراءه ، فصلى ركعتين ،  
ثم سلم وسلمنا حين سلم<sup>(٤)</sup> .

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبنى مسجده في موضع صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به ، وكذلك قصد الصلاة في  
موضع صلاته ، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد ، فأحب أن يكون موضعاً يصلي

(١) هو الصحابي الجليل : عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان ، الأنصاري الخزرجي  
السالمي ، ممن شهد بدرأ ، وهو إمام قومه بني سالم ، توفي في خلافة معاوية .  
انظر الإصابة ج ٢ ص (٤٥٢) ت (٥٣٩٦) .

(٢) في المطبوعة : من بيتك . وكذلك في البخاري ومسلم .

(٣) في ب : وصفنا .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب - الصلاة - باب المساجد والبيوت - الحديث رقم

(٤٢٥) ج ١ ص (١٩) ومسلم - كتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن

الجماعة بعذر - الحديث رقم (٣٣) ج ١ ص (٤٥٥) .

له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد ، بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا لا الحاجة إلى المسجد ، لكن<sup>(١)</sup> لأجل صلاته فيه .

فأما الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها ، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له ، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته ، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا : ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد<sup>(٢)</sup> قال : « كان سلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup> يتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف . فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاصطوانة : قال :<sup>(٤)</sup> » رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها<sup>(٥)</sup> » وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع : « أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف ، يسبح فيه ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة<sup>(٦)</sup> » .

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء ،

- 
- (١) في المطبوعة : لكن لا لأجل .  
(٥) هو الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة من الرابعة توفي سنة بضع وأربعين ومائة . انظر التقريب ج ٢ ص (٣٦٨) .  
(٥٥) هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة ٧٤ هـ ، انظر التقريب ج ١ ص (٣١٨) .  
(٢) في ب ج د : فقال .  
(٣) انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الاصطوانة - الحديث رقم (٥٠٢) ج ١ ص (٥٧٧) من فتح الباري وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب دنو المصلي من السترة - الحديث رقم (٥٠٩) ج ١ ص (٣٦٥، ٣٦٤) .  
(٤) صحيح مسلم - الكتاب والباب والحديث السابق ج ١ ص (٣٦٤) طريق أخرى للحديث .

وليس بجيد . فإنه هنا أخير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة .. فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً ؟ . نعم : إيطان<sup>(١)</sup> بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة ، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان<sup>(٢)</sup> . فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستئذان به فيما فعله ، وبين ابتداء بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به .

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل<sup>(٣)</sup> فعلاً من المباحات لسبب ، وفعلناه نحن تشبهاً به ، مع انتفاء ذلك السبب ، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه . وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في تلك البقاع التي في طريقه ، لأنها كانت منزله ، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة . فنظير هذا : أن يصلى المسافر في منزله ، وهذا سنة . فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها<sup>(٤)</sup> اتفاقاً ، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار<sup>(٥)</sup> ، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاً وعماراً ومسافرين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه

(١) الإيطان : هو اتخاذ وطناً ، وذلك بأن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلى به . انظر لسان العرب ( وطن ) ج ١٣ ص (٤٥١) .

(٢) في المخطوطة ط تعليق هذا نصه : « يقول الفقير داود الطيب : أعني إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها هي من بدع اليهود ، فإن لكل واحد من كبارهم بقعة في الكنيسة لا يقعد فيها سواه حتى إذا جاء وجد أحداً قاعداً فيها أقامه ، أو قام القاعد من تلقاء نفسه ، لما قد عرف واشتهر بينهم أن هذه البقعة مكان فلان . فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .. وداود الطيب هذا : لعله داود بن ناصر الموصلي له مؤلفات في الطب توفي سنة ٧٢٦ هـ . انظر = الاعلام للزركلي ج ٢ ص (٣٣٥) .

(٣) في المطبوعة : فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلاً .

(٤) في ب : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي ج د : صلى فيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) في ب : رضوان الله عليهم أجمعين .

وسلم . ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق ، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة<sup>(١)</sup> ، وكل بدعة ضلالة<sup>(٢)</sup> » .

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتدع ، وقول الصحابي<sup>(٣)</sup> إذا خالفه نظيره ، ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة ؟

أيضا : فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نبهنا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله ، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان ، سدا للذريعة . فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه ، أو صلاتهم فيه ، من غير أن يكونوا<sup>(٤)</sup> قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ؟ ولو ساءغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه ، وقصد جبل ثور والصلاة فيه ، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها ، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق ، اللذين يقال إنها مقام إبراهيم وعيسى ، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل ، وأمثال ذلك ، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما .

(١) كل محدثة بدعة : ساقطة من ط .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة - الحديث رقم (٤٦٠٧) ج ٥ ص (١٣-١٥) ، والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - الحديث رقم (٢٦٧٦) ج ٥ ص (٤٤، ٤٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين الحديث رقم (٤٢) ج ١ ص (١٥) ، وأحمد في السنة ج ٤ ص (١٢٦، ١٢٧) ، والدارمي - المقدمة ج ١ ص (٤٤، ٤٥) باب اتباع السنة .

(٣) في المطبوعة زاد : وفعله .

(٤) في ب د : أن يكون .

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفسد القبور ، فإنه يقال : إن هذا مقام نبي ، أو قبر نبي ، أو ولي ، بخير لا يعرف قائله ، أو بمنام لا تعرف حقيقته ، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجدا ، فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى . شرك مبني على إفك ! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب ، كما يقرن بين الصدق والإخلاص . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « عدلت شهادة الزور الإشرار بالله - ثلاثا - ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال تعالى عن الخليل : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> أَيَفْكَاءَ الْهَةِ دُونَ اللَّهِ تَرْبِدُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> وقال تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ <sup>(٧)</sup> إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٨)</sup> أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا

(١) من الآيتين ٣١، ٣٠ الحج .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات - باب شهادة الزور - الحديث رقم (٢٢٩٩) ورقم

(٢٣٠٠) ج ٤ ص (٥٤٧) وقال : هذا عندي أصح يعني الحديث رقم (٢٣٠٠) عن

خزيم بن فاتك ، والأول عن أيمن بن خزيم ، وأخرجه أبو داود - كتاب الأفضية - باب

شهادة الزور - رقم (٣٥٩٩) ج ٤ ص (٢٤، ٢٣) ، وابن ماجه رقم (٢٢٧٢) في

الأحكام ، وأحمد ج ٤ ص (٣٢٢، ٣٢١) وغيرهم .

(٣) الآيتان ٧٥، ٧٤ القصص .

(٤) الآيتان ٨٦، ٨٥ الصافات .

(٥) الآية ٩٤ الأنعام .

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِقَرِيْبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿١١﴾ وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَوَيْلٌ لَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ آلِنَا نَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكْفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلَأُونَ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ وَصَلَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣١﴾ وقال تعالى : ﴿ الْآيَاتُ لِلَّهِ مِنَ فِي السَّمٰوٰتِ وَمِنَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَشِيعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَجِيبُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٣٢﴾

وقال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْضِرِينَ ﴿٣٥﴾ قال أبو قلابة : هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة<sup>(٥)</sup> . وهو<sup>(٦)</sup> كما قال . فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به .

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ، ولهذا : كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد ، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب<sup>(٧)</sup> : كالرافضة الذين

- (١) الآيات ١-٣ الزمر .
- (٢) الآيات ٢٨-٣٠ يونس .
- (٣) الآية ٦٦ يونس . ويلاحظ أن المطبوعة جرى فيها اختصار وتغيير في الآيات من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ أَيُّ شُرَكَاءِي ﴾ الآيات إلى هنا .. ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أما بقية النسخ فهي متفقة .
- (٤) الآية ١٥٢ الأعراف .
- (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره للآية ج ٩ ص (٤٨، ٤٩) بإسناده عن أبي قلابة من طريقين : وقال : كل مفتر بدل (مبتدع) .
- (٦) في ج ٥ : و كما قال .
- (٧) وقع اختلاف بين النسخ في العبارات هنا ، ففي ب قال : ( فكل من كان أقرب إلى الشرك كان أقرب إلى الكذب والافتراء ، كالرافض ) وفي ج ٥ : ( فكل زمان كان أقرب إلى الشرك ، أقرب إلى الكذب والافتراء كالرافضة وما أثبتته من أ ط والمطبوعة .

هم أكذب طوائف أهل الأهواء ، وأعظمهم شركا ، فلا يوجد في أهل الأهواء  
أكذب منهم ، ولا أبعد عن التوحيد منهم ، حتى أنهم يجزبون<sup>(١)</sup> مساجد الله التي  
يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجمعات ، ويعمرون المشاهد التي على  
القبور ، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها ، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة  
المساجد لا المشاهد ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ  
فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ  
رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يقل عند كل مشهد .  
وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ  
بِالْكُفْرِ ۗ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ  
الْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يقل مشاهد الله . بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله  
ويرجو غير الله لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك وقال الله تعالى : ﴿ وَمَسْجِدُ  
يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ  
وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ ﴾<sup>(٦)</sup> رجال لأنهم تجرؤ ولا يبع  
عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار<sup>(٧)</sup>  
ليجزينهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله \* والله يرزق من يشاء بغير حساب

﴿ ٢٨ ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۗ ﴾<sup>(٨)</sup> ولم يقل :

(١) في أ : يجرفون في مساجد الله .

(٢) من الآية ١١٤ البقرة .

(٣) من الآية ٢٩ الأعراف .

(٤) الأيتان ١٨، ١٧ التوبة .

(٥) الآية ٤٠ الحج وقد أخرها في المطبوعة بعد آيات النور .

(٦) الآيات ٣٨، ٣٧، ٣٦ النور .

(٧) الآية ١٨ الجن .



وأن المشاهد لله . وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة كقوله في الحديث الصحيح : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(١)</sup> ولم يقل مشهداً . وقال أيضاً في الحديث : « صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة »<sup>(٢)</sup> وقال في الحديث الصحيح : « من تطهر في بيته فأحسن الطهور ، ثم خرج إلى المسجد لا تنزهه<sup>(٣)</sup> إلا الصلاة ، كانت خطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث »<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب - الصلاة - باب من بنى مسجداً - الحديث رقم (٤٥٠) ج ١ ص (٥٤٤) فتح الباري عن عثمان بن عفان ولقظه « وإني سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من بنى مسجداً - قال بكبر : حسبت أنه قال - يتغنى به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة » ، ومسلم في كتاب المساجد - باب فضل بناء المسجد - الحديث رقم (٥٣٣) بلفظ البخاري ، ولقظه آخر : « من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله » ج ١ ص (٣٧٨) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف - في كتاب الطهارة - باب ثواب من بنى مسجداً - تابع الحديث رقم (٤٦١) ج ٢ ص (٣٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة - الحديث رقم (٦٤٩) ج ١ ص (٤٥٠، ٤٤٩) والحديث رقم (٦٤٩) ج ١ ص (٤٥٩) وكذلك في صحيح البخاري - كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة - الحديث رقم (٦٤٧) ج ٢ ص (١٣١) من فتح الباري . وفي ألفاظهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورد المؤلف .

(٣) لا تنزهه : قال النووي في شرح مسلم : لا تنهضه وتقيمه ، وهو بمعنى قوله بعده : لا يريد إلا الصلاة ، جزء ٥ ص (٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة - الحديث رقم (٦٤٧) ج ٢ ص (١٣١) وفي ألفاظه اختلاف يسير عن اللفظ الذي أوردته المؤلف ، وأخرجه مسلم - بلفظ هو أقرب إلى لفظ المؤلف - كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة الحديث رقم (٦٤٩) ج ١ ص (٤٥٩) .

وهذا مما علم<sup>(١)</sup> بالتواتر والضرورة من دين الرسول<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ، ولم يأمر ببناء مشهد ، لا على قبر نبي ، ولا غير قبر نبي<sup>(٣)</sup> ، ولا على مقام نبي ، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعهم في بلاد الإسلام ، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مني<sup>(٤)</sup> على قبر ، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً ، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي<sup>(٥)</sup> ، لأجل الدعاء عنده ، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء ، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره ، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما : يستقبل قبره ويسلم عليه<sup>(٦)</sup> ، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي ، وأظنه منصوباً عنه ، وقال أبو حنيفة : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه ، هكذا في كتب أصحابه<sup>(٧)</sup> . وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق<sup>(٨)</sup> في المبسوط ، والقاضي عياض<sup>(٩)</sup> وغيرهما : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ط : يعلم .

(٢) في أ ط : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٣) في د : ولا غير نبي .

(٤) في ج د : نبي وهو تصحيف .

(٥) أو غير نبي : ساقطة من ب .

(٦) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٤ .

(٧) يعني أصحاب أبي حنيفة .

(٨) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي فقيه مالكي

ولد سنة ٢٠٠ هـ له مؤلفات منها : المبسوط . شواهد الموطأ . الأصول . السنن . توفي

سنة ٢٨٢ . انظر « طبقات الفقهاء للشيرازي » ص (١٦٤، ١٦٥) .

انظر الاعلام للزركلي ج ١ ص (٣١٠) .

(٩) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي إمام وقته ، ببلاد

المغرب ، في الحديث وعلومه والنحو واللغة وله مصنفات جيدة منها : التنبهات ، =

ويدعو ، ولكن يسلم ويمضي<sup>(١)</sup> . وقال أيضا في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج ، أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه<sup>(٢)</sup> ، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فقيل له : فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه<sup>(٣)</sup> ، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يلغني هذا عن أحد من أهل الفقه<sup>(٤)</sup> ببلدنا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد<sup>(٥)</sup>

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ، ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية : كالصلاة والسلام . ويكرهون قصده للدعاء ، والوقوف عنده للدعاء<sup>(٦)</sup> ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء ، أن يدعو مستقبلاً القبلة إما مستدير القبر وإما منحرفاً عنه ، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ، ولا يدعو مستقبل القبر ، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة .

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء<sup>(٧)</sup> أن يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو عنده ، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف ، يبين

= ومشارك الأنوار ، وشرح كتاب مسلم ، واشتهر بالذكاء وحسن السيرة ، توفي سنة (٥٤٤) . وكانت ولادته سنة (٤٧٦) انظر وفيات الأعيان ج ٣ ص (٤٨٣-٤٨٥) والاعلام للزركلي ج ٥ ص (٩٩) .

- (١) الشفا للقاضي عياض جزء (٢) ص (٨٤) .
- (٢) فيصلي عليه : سقطت من أ . وفي ب : ويدعو له فيصلي عليه ، ويدعو له ولأبي بكر .
- (٣) في المطبوعة : إلا يفعلون ذلك .
- (٤) من هنا حتى قوله : أول هذه الأمة ( سطر ) سقط من ج د .
- (٥) انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص (٨٧-٨٨) .
- (٦) للدعاء : سقطت من ب ج د .
- (٧) في المطبوعة : للمار .

حقيقية الحكاية الماثورة عنه ، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد ابن حميد<sup>(١)</sup> قال : « ناظر أبو جعفر<sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له<sup>(٣)</sup> مالك : « يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> ومدح قوما<sup>(٥)</sup> فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> ، ودم قوما فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وراءِ الحجراتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> . وإن حرمة ميتا كحرمة حيا ، فاستكان أبو جعفر ، وقال : « يا أبا عبد الله ، استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك إلى الله يوم القيامة ؟ » بل استقبله واستشفع به فيشفعه<sup>(٨)</sup> الله<sup>(٩)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو

(١) هو : محمد بن حميد الشكري ، أبو سفيان العمري نزيل بغداد ثقة من التاسعة ، أخرج له مسلم وغيره ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٥٦) ت (١٦٠) .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس وليها بعد السجاح ، وكان قويا حازما عادلا ، مع علم وفقه ، تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ وعمره ٦٣ .

انظر البداية والنهاية لابن كثير كثير جزء (١٠) ص (١٢١-١٢٨) .

(٣) في أ : فقال : لا ترفع .

(٤) الآية ٢ الحجرات .

(٥) في أ : أقواما .

(٦) الآية ٣ الحجرات .

(٧) الآية ٤ الحجرات .

(٨) في أ ط : يشفعك .

(٩) في المطبوعة : فيك .

(١٠) الآية ٦٤ النساء .

(١١) أخرجها القاضي عياض في كتاب الشفا - فصل حرمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم =

مغيرة ، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه<sup>(١)</sup> إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه العرف بنقل الثقات من أصحابه ، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء<sup>(٢)</sup> ، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً ، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو مستقبل القبلة ، ويوليه ظهره ، وقيل لا يوليه ظهره . فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره ، وقت الدعاء ويشبهه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه ، وهو يسمى ذلك دعاء ، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً ، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم . وكما قال في رواية ابن وهب عنه : « إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ويدعو ، ولا يمس القبر بيده<sup>(٣)</sup> وقد تقدم قوله : إنه يصلي عليه ويدعو له . »

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول : ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة<sup>(٤)</sup> حلت عليه شفاعتي يوم القيامة »<sup>(٥)</sup> .

فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان ثابتاً عنه -<sup>(٦)</sup> معناه : إنك إذا استقبلته

= بعد موته جزء ٢ ص (٤٠،٣٩) وقد فندما المؤلف في كتابه التوسل والوسيلة وذكر

أنها حكاية منقطعة لم تثبت عن مالك ص (٦٨،٦٧) وكذبها ص (١٥٠) .

(١) في أ ط : أوقد .

(٢) قوله : وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً : سقطت من ج د .

(٣) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض جزء ٢ ص (٨٤) .

(٤) في ب علق فوق السطر : فقد . أي : فقد حلت عليه .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن - الحديث رقم

(٣٨٤) ج ١ ص (٢٨٩،٢٨٨) وآخر - في مسلم « حلت له الشفاعة » .

(٦) في أ : فمعناه .

وصليت عليه وسلمت عليه ، وسألت الله له الوسيلة ، يشفع فيك يوم القيامة فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون<sup>(١)</sup> بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو<sup>(٢)</sup> فعل ما يشفع به له يوم القيامة ، كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك . وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدعو<sup>(٣)</sup> ويسلم ، يعني دعاءه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه .

فهذا الدعاء هو المشروع هناك ، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين ، وهو الدعاء لهم ، فإنه أحق الناس أن يُصلي عليه ويسلم عليه<sup>(٤)</sup> ويُدعى له = بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم . وبها تتفق أقوال مالك ، ويفرق بين الدعاء<sup>(٥)</sup> الذي أحبه ، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة . وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾<sup>(٦)</sup> الآية فهي - والله أعلم - باطلة ، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم ، ولم يذكر أحد منهم أنه استحَب أن يسأل<sup>(٧)</sup> بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره ، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا . وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء ، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلا هذه الآية ، وأنشد بيتين :

يا خير من دفنت في القاع أعظمه	فطاب من طيبن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم <sup>(٨)</sup>

(١) في المطبوعة : إلى الله بشفاعته .

(٢) في المطبوعة : هو بفاعته وفعل .

(٣) في أ ويدنو . وفي ط : فيدنو .

(٤) في د ب : ويسلم عليه . ساقطة .

(٥) الدعاء : سقطت من أ .

(٦) من الآية ٦٤ النساء .

(٧) في المطبوعة : يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٨) المغني والشرح الكبير ج ٣ ص (٥٨٨، ٥٨٩) في المغني . وقد ذكر عن العتبي =

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ، مثل ذلك . واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي ، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> .

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلاً ، وتكون المسألة محرمة في حق السائل : حتى<sup>(٢)</sup> قال : «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» . قالوا يا رسول الله فلم تعطهم ؟ قال : «يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل»<sup>(٣)</sup> .

وقد يفعل الرجل العمل<sup>(٤)</sup> الذي يعتقدُه صالحاً ، ولا يكون عالماً أنه<sup>(٥)</sup> منهي عنه ، فيثاب على حسن قصده ، ويعفى عنه لعدم علمه . وهذا باب واسع .

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها ، قد يفعلها بعض الناس ، ويحصل له بها نوع من الفائدة ، وذلك لا يدل على أنها مشروعة ، بل<sup>(٦)</sup> لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها ، لما منهي عنها . ثم الفاعل قد يكون متأولاً ، أو مخطئاً ، مجتهداً أو مقلداً ، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع ، كالمجتهد

= قال : كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله .. إطلع القصة . وذكر هذين البيتين .

(١) انظر ص (٧١٣ - ٧٢٢) من هذا الكتاب .

(٢) حتى سقطت من أ .

(٣) الحديث مر ص (٦٩٩) .

(٤) العمل : سقطت من ط .

(٥) في أ : به .

(٦) بل : ساقطة من أ .

المخطيء وقد بسط<sup>(١)</sup> هذا في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور ، فإنه مقيم بالمدينة ، يرى ما يفعله التابعون وتابوهم ، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين ، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ، ويذكر أنه لم يفعله السلف . وقد أجدب الناس على عهد عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه فاستسقى بالعباس . ففي صحيح البخاري عن أنس : « أن عمر استسقى بالعباس ، وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون »<sup>(٤)</sup> فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم ، فيدعو لهم ويدعون معه ، كالإمام والمؤمنين ، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ، ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به .

ولهذا<sup>(٥)</sup> قال الفقهاء : « يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين ، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي<sup>(٦)</sup> وقال : اللهم إنا<sup>(٧)</sup> نستسقى بيزيد بن الأسود ، يا يزيد

(١) في ط : وقد بسطت .

(٢) انظر ص (٧٠١) من هذا الكتاب .

(٣) في أ ط : ابن الخطاب .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا -

الحديث رقم (١٠١٠) ج ٢ ص (٣٩٤) من فتح الباري .

(٥) ولهذا : سقطت من د .

(٦) في ط : من أهل بيت رسول الله .

(٧) هو يزيد بن الأسود الجرشي أبو الأسود ، ذكره بعضهم من الصحابة ، ولا يثبت ذلك ،

وهو في عداد الشاميين ، من العباد ، وكان أدرك الجاهلية والإسلام .

انظر الإصابة ج ٣ ص (٦٧٣) ت (٩٣٩٣) .

(٨) إنا : سقطت من أ ط .



ارفع<sup>(١)</sup> يدك ، فرفع<sup>(٢)</sup> يديه ودعا ، ودعا الناس حتى أمطروا<sup>(٣)</sup> .

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره يستسقى<sup>(٤)</sup> عنده ولا به . والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »<sup>(٥)</sup> هذا مع ما في النسائي وغيره ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يلقونني عن أمتي السلام »<sup>(٦)</sup> وفي سنن أبي داود وغيره عنه ، أنه قال : « أكثروا على الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي » فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »<sup>(٧)</sup> فالصلاة عليه - بأبي هو وأمي - والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله . وقد ثبت في الصحيح<sup>(٨)</sup> أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها<sup>(٩)</sup> عشراً »<sup>(١٠)</sup> .

والمشروع لنا عند زيارة قبور<sup>(١١)</sup> الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين ، هو من

(٢٠١) في ط : ( زوج ... فزوج ) وهو تحريف .

(٣) في المطبوعة زاد : وذهب الناس .

(٤) ذكر ابن حجر هذه القصة في الإصابة ج ٣ ص (٦٧٣) وقال : « وأخرجه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح » .

(٥) في أ ط ب : فيستسقى .

(٦) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٧) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٨) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٩) في ب : عنه أنه .

(١٠) بها : ساقطة من أ ط د .

(١١) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(١٢) قبور : ساقطة من أ .

جنس المشروع عند جنازتهم ، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له<sup>(١)</sup> ،  
فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له<sup>(٢)</sup> ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصحيح والسنن والمسند<sup>(٣)</sup> : « أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور ، أن يقول  
قاتلهم : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .  
ويرحم الله المستقدمين منا<sup>(٤)</sup> ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية  
اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم »<sup>(٥)</sup> فهذا دعاء خاص  
للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ،  
وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا »<sup>(٦)</sup>

(٢،١) ما بين الرقيمين ساقطة من د .

(٣) والمسند : ساقطة من ط .

(٤) منا : ساقطة من ط .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور - الحديث رقم (٩٧٤) -

(٩٧٥) ، وسنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر -

الحديث رقم (١٠٥٣) ج ٣ ص (٣٦٩) ، وسنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب

مما يقول إذا زار القبور أو مر بها - الحديث رقم (٣٢٣٧) ج ٣ ص (٥٥٩،٥٥٨) ،

وسنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب ذكر الحوض الحديث رقم (٤٣٠٦) ج ٢ ص

(١٤٣٩) ، ومسند أحمد ج ٢ ص (٤٠٨،٣٧٥،٣٠٠) ج ٦ ص

(١٨٠،١١١،٧٦،٧١) ، وسنن النسائي ج ٤ ص ٩٤،٩٣ .

(٦) في ط : زاد في أول الدعاء : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم .. إلخ الدعاء »

وهو خلط من الناسخ .

(٧) قوله إنك تعلم منقلبنا ومثوانا . ساقطة من أ ط .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، - باب ما يقول في الصلاة على الميت الحديث رقم (١٠٢٤)

ج ٣ ص (٣٤٤،٣٤٣) وليس في قوله : « إنك تعلم منقلبنا ومثوانا » وقال الترمذي في هذا

الحديث : « حديث ولد إبراهيم حديث حسن صحيح » ج ٣ ص (٣٤٤) وأخرجه أبو داود

في كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - الحديث رقم (٣٢٠١) ج ٣ ص (٥٣٩) وفيه

زيادة ، وابن ماجه في كتاب الجنائز الباب (٢٣) الحديث (١٤٩٨) ج ١ ص (٤٨٠) ، وأحمد

في المسند : انظر الفتح الرباني ج ٧ ص (٢٣٦،٢٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک

ج ١ ص (٣٥٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وذكر

له شاهداً صحيحاً على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص ج ١ ص (٣٥٨) .

أي : <sup>(١)</sup> ثم يخص الميت بالدعاء . قال الله تعالى في حق المنافقين : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية . فلما نهي الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم - لأجل كفرهم - دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره . ولهذا في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول : « سلوا له الثيت ، فإنه الآن يسأل » <sup>(٣)</sup> فأما أن <sup>(٤)</sup> يقصد بالزيارة سؤال الميت ، أو الاقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة ، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة ، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، وإنما حدث ذلك بعد ذلك . بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاضي عياض : « كره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم » ، وذكر عن بعضهم أنه علله بلعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور - قال <sup>(٥)</sup> : وهذا يرده قوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » <sup>(٦)</sup> ، وعن بعضهم أن <sup>(٧)</sup> الزائر أفضل من المزور . قال : « وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لهم <sup>(٨)</sup> - قال - والأولى أن يقال في ذلك إنه إنما

(١) في أ ط : لم يخص .

(٢) الآية ٨٤ التوبة .

(٣) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث وطرفه « استغفروا لأخيكم .. » .

(٤) في ج د : قصد .

(٥) أي القاضي عياض .

(٦) في المطبوعة : كنت .

(٧) الحديث مر من قبل ، انظر فهرس الأحاديث .

(٨) في المطبوعة زاد : أن ذلك لما قيل . وهو يوافق عبارة القاضي في كتاب الشفا ج ٢

ص (٨٣) .

(٩) في المطبوعة زاد : أيضاً ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد في حديث

زيارة أهل الجنة .. إلخ وهو من كلام القاضي في الشفا ج ٢ ص (٨٣) ..

كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال  
زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه ، لقوله : « اللهم لا تجعل قبري  
وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> فحمى  
إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب<sup>(٢)</sup> .

قلت<sup>(٣)</sup> : غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ : زرنا في زيارة قبور  
الأنبياء والصالحين على<sup>(٤)</sup> استعمال لفظ زيارة القبور في<sup>(٥)</sup> الزيارة البدعية الشركية  
لا في الزيارة الشرعية . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث  
واحد في زيارة قبر مخصوص ، ولا روى أحد في ذلك شيئاً ، لا أهل الصحيح ولا  
السنن ، ولا الأئمة المصنفون في المسند<sup>(٦)</sup> كالإمام أحمد وغيره ، وإنما روى ذلك من  
جمع الموضوع وغيره . وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني ، وهو ضعيف  
باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره ، كقوله : « من زارني وزار أبي  
إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »<sup>(٧)</sup> و « من زارني بعد مماتي  
فكأنما زارني في حياتي »<sup>(٨)</sup> و « من حج ولم يزرني فقد جفائي »<sup>(٩)</sup> ونحو هذه

- (١) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .
  - (٢) في ب ج د : للمادة .
  - (٣) كتاب الشفا للقاضي عياض جزء (٢) ص (٨٢، ٨٣) وقد ذكره المؤلف مختصراً .
  - (٤) في ب زاد : وقد .
  - (٥) على : ساقطة من أ ب .
  - (٦) في ط : انتهى إلى لفظ . بدل : على استعمال لفظ .
  - (٧) في أ : أي لفظ .
  - (٨) في ب : في السنة .
  - (٩) قال النووي في المجموع - شرح المذهب - في هذا : « وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة » ج ٨ ص (٤٨١) .
- (١٠، ١١) أثبت الأئمة أن هذين لا يصحان أيضاً . فانظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص (١١٧، ١١٨) ،  
والمقاصد الحسنة ص (٤٢٧-٤٢٨) ، وكشف الخفا ج ٢ ص (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨) .

الأحاديث . كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقاً ، بعد أن كان قد نهى عنها ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup> وفي الصحيح عنه أنه قال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup> فهذه زيارة لأجل<sup>(٣)</sup> تذكرة الآخرة . ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك .

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم . فهذه زيارة مختصة بالمسلمين ، كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين ، وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً »<sup>(٤)</sup> وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر من حسنها وتصاوير فيها ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح<sup>(٥)</sup> بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وهذه في الصحيح<sup>(٦)</sup> وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : ( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٧)</sup> .

(١) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث وطره « إني كنت نهيتكم » .

(٢) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٣) في أ : لأجل أن تذكر .

(٤) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٥) في هامش ب : أو العبد الصالح .

(٦) الحديث مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٧) انظر الحديث في فهرس الأحاديث .

وفي السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن  
صلاتكم تبلغني »<sup>(١)</sup> وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد »<sup>(٢)</sup> وفي المسند ، وصحيح أبي حاتم ، عن ابن مسعود عنه صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ،  
والذين يتخذون القبور مساجد »<sup>(٣)</sup> .

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم - بأبي هو  
وأمي - وكذلك عن أصحابه .

فهذا الذي ينهى<sup>(٤)</sup> عنه : من اتخذ القبور مساجد ، مفارق لما أمر به وشرعه من  
السلام على الموقى ، والدعاء لهم ، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني<sup>(٥)</sup> . والزيارة  
المتدعة من جنس الأول<sup>(٦)</sup> ، فإن نهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء  
المساجد عليها ، وعن قصد الصلاة عندها ، وكلاهما منهي عنه ، باتفاق العلماء .  
فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ، بل صرحوا بتحريم ذلك ، كما دل عليه  
النص .

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ، ولم يقل أحد  
من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن  
القبور . بل<sup>(٧)</sup> اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن

(١) انظر الحديث ص (٣٠١-٣٠٣) بمعناه وص (٦٥٩) .

(٢) انظر الحديث في فهرس الأحاديث .

(٣) مسند أحمد : ج ١ ص (٤٠٥، ٤٣٥، ٤٥٤) في مسند عبد الله بن مسعود .

(٤) في أ ط : نهى .

(٥) في ب ج د : من جنس الصلاة على الجنازة . وهي تفسر معنى قوله : الثاني وهو :  
السلام على الموقى والدعاء لهم .

(٦) أي : اتخاذ القبور مساجد .

(٧) في أ : بل قد .

على القبور ، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم . وقد<sup>(١)</sup> صرح كثير منهم بتحريم ذلك ، بل<sup>(٢)</sup> وبإبطال الصلاة فيها ، وإن كان في هذا نزاع .

والمقصود هنا : أن هذا ليس بواجب ولا مستحب ، باتفاقهم ، بل هو<sup>(٣)</sup> مكروه باتفاقهم . والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين : إحداهما : نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتي . وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة ، وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور . وهي من مسائل الاستحالة<sup>(٤)</sup> . وأكثر علماء المسلمين يقولون أن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر<sup>(٥)</sup> وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد . وقد ثبت في الصحيح : « أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان حائطاً لبني النجار ، وكان<sup>(٦)</sup> قبوراً من قبور المشركين ، ونخلًا وخراباً<sup>(٧)</sup> ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت ، وبالخراب فسويت وبالقبور فنبشت<sup>(٨)</sup> ، وجعل النخل في صف القبلة<sup>(٩)</sup> .

فلو كان<sup>(١٠)</sup> تراب قبور المشركين نجساً<sup>(١١)</sup> لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) في ج د : فقد .
  - (٢) في أ : بل بإبطال .
  - (٣) بل هو مكروه باتفاقهم : ساقطة من ج د .
  - (٤) الاستحالة هي تحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى ، ومن مادة إلى مادة أخرى كتحول الأجساد إلى تراب .
  - (٥) هم الذين يأخذون بظاهر النصوص في الاستدلال ، ولا يقولون بالقياس .
  - (٦) في المطبوعة : وكان فيه من قبور المشركين ونخل وخراب .
  - (٧) في أ ب ط : ونخل وخراب .
  - (٨) في أ : فنشرت .
  - (٩) انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب (٤٨) الحديث رقم (٤٢٧) ج ١ ص (٥٢٣) من فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي - الحديث رقم (٥٢٤) ج ١ ص (٣٧٣) .
  - (١٠) زاد في المطبوعة : تراب القبور نجس لكان .
  - (١١) في المطبوعة زاد : لكان تراب قبور المشركين نجساً وغير في العبارة الأولى .

بتقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره ، والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور ، لما يفضي إليه ذلك من الشرك ، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم .

والمعلولون بالأولى ، كالشافعي وغيره ، عللوا بهذه أيضاً ، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة ، وكذلك الأئمة : من أصحاب أحمد ومالك ، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد ، وغيره وعللوا بهذه الثانية أيضاً ، وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْذِرُنَا الْهَتَكُ وَلَا تَنْذِرُنَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَفُوتُ وَيَعُوقُ وَتَشْرَأُ ﴾ <sup>(١)</sup> ذكر ابن عباس وغيره من السلف « أن هذه أسماء قوم صالحين ، كانوا في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، وصوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم » قد ذكر هذا البخاري في صحيحه <sup>(٢)</sup> وأهل التفسير : كابن جرير وغيره <sup>(٣)</sup> . وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة <sup>(٤)</sup> وغيره .

وبين صحة هذه العلة أنه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجساً ، وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » <sup>(٥)</sup> . وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً » <sup>(٦)</sup> فعلم أن نبيه عن ذلك من جنس نبيه عن

(١) الآية ٢٣ نوح .

(٢) انظر صحيح البخاري - كتاب التفسير - تفسير سورة نوح باب (١) الأثر رقم

(٤٩٢٠) ج ٨ ص (٦٦٧) فتح الباري .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٢٩ ص (٦٢) .

(٤) هو : أبو يزيد : وثيمة بن موسى بن الفرث الوشاء الفارسي الفسوي ، كان يتجر بالوشى

رحل إلى البصرة ومصر والأندلس ثم إلى مصر وتوفي بها سنة (٢٣٧) هـ وله كتاب

في أخبار الردة . انظر وفيات الأعيان ج ٦ ص (١٢، ١٣) ت (٧٦٩) وفي المخطوطة

ط قال : وثيمة وهو خطأ . كما تبين كتب التراجم .

(٥، ٦) انظر فهرس الأحاديث .



الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ ، فسد الذريعة ، وحسم المادة ، بأن لا يصلى في هذه الساعة. وإن كان المصلي لا يصلى إلا لله ، ولا يدعو إلا الله<sup>(١)</sup> ، وكذلك نهي عن اتخاذ القبور مسجداً ، وإن كان المصلي عندها لا يصلى إلا لله ، ولا يدعو إلا الله<sup>(٢)</sup> ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها<sup>(٣)</sup> ، وكلا الأمرين قد وقع ، فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بأنواع<sup>(٤)</sup> الأدعية ، والتسيحات<sup>(٥)</sup> ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها ، ويتجرى الأوقات والأمكنة والأبجزة المناسبة لها في زعمه . وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين ؛ حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ، وصنف فيه بعض المشهورين كتاباً سماه : « السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم »<sup>(٦)</sup> على مذهب المشركين من الهند والصائبه ، والمشركين من العرب وغيرهم ، مثل طمطم<sup>(٧)</sup> الهندي ، وملكوشا<sup>(٨)</sup> البابلي<sup>(٩)</sup> ، وابن وحشية<sup>(١٠)</sup> ، وأبي معشر البلخي<sup>(١١)</sup> وثابت بن قره<sup>(١٢)</sup> .

- (١) ولا يدعو إلا الله : ساقطة من ج د ط .
- (٢) ولا يدعو إلا الله : سقطت من المطبوعة .
- (٣) في المطبوعة : إلى دعاء المقبورين والصلاة لهم .
- (٤) في ط : من الأدعية .
- (٥) في المطبوعة : والتزيينات .
- (٦) صنف هذا الكتاب الفخر الرازي . انظر الإعلام للزركلي ج ٦ ص (٣١٢) وانظر تعليق محمد حامد الفقي على المطبوعة ص (٤٠٥) .
- (٧) لم أجد له ترجمة .
- (٨) في أ ط : ملكوشا .
- (٩) لم أجد له ذكر .
- (١٠) هو أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم بن جرنيا ، الكلداني ، الصوفي ، دجال يدعي السحر والطلاسم . انظر الفهرست لابن النديم ص (٤٣٣) ، والإعلام للزركلي ج ١ ص (١٧٠ ، ١٧١) .
- (١١) هو : جعفر بن محمد البلخي . من مشاهير علماء الفلك والنجوم وله فيها مؤلفات كثيرة توفي سنة (٢٤٧) وكانت ولادته (٢٠٦) .
- انظر الفهرست لابن النديم ص (٣٨٦) ، والإعلام للزركلي ج ٢ ص (١٢٧) .
- (١٢) هو : ثابت بن قره بن مروان بن ثابت بن كرايا ، ولد سنة (٢٢١) هـ وكان صيرفياً =

وأمثالهم ممن دخل في هذا<sup>(١)</sup> الشرك . وآمن بالجبت والطاغوت ، وهم يتسبون إلى أهل<sup>(٢)</sup> الكتاب . كما قال الله تعالى : ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ وقد قال غير واحد من السلف : « الجبت : السحر ، والطاغوت : الأوثان » وبعضهم قال : « الشيطان » وكلاهما حق<sup>(٣)</sup> .

هؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر<sup>(٤)</sup> والشرك الذي هو عبادة الطاغوت كما يجمعون بين السحر ودعوة الكواكب ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل ودين جميع الرسل أنه شرك محرم ، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعث الرسل بالنهي عنه ، ومخاطبة إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم . لقومه كانت في نحو هذا الشرك وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوَاتِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٦١﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٦٢﴾ فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُرْمَوْنَ فِي بُرْيٍ مِّمَّا تَشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ وَإِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٤﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّ جُوذِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَّنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ﴿٦٥﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ

= بحاراً ، واشتغل بالهندسة والطب وعلم الفلك والنجوم والفلسفة ، وقربه المعتضد ، وهو صانع مشرك . توفي سنة (٢٨٨) .

انظر الفهرست لابن النديم ص (٢٨٠) ، والإعلام للزركلي ج ٢ ص (٩٨) .

- (١) هذا : سقطت من د .
- (٢) أهل : سقطت من أ ج د ط . وفي المطبوعة : أهل الإسلام .
- (٣) الآيتان ٥٢، ٥١ النساء .
- (٤) انظر تفسير ابن جرير ج ٥ ص (٨٤، ٨٣) .
- (٥) في ط : وبين الشرك .

رَبِّي كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ  
 أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ،  
 وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ  
 عَلِيمٌ ﴿١١﴾ فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لأن قومه كانوا يتخذون  
 الكواكب أرباباً ، يدعوونها ويسألونها ، ولم يكونوا هم ولا أحد العقلاء  
 يعتقد <sup>(١)</sup> أن كوكباً من الكواكب خلق السماوات والأرض وإنما كانوا يدعوونها  
 من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين ، ولهذا قال الخليل عليه السلام :  
 ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّمَا تَعْبُدُونَ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ وقال الخليل <sup>(٢)</sup> : ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٧٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ  
 سَيَهْدِينِ ﴿٧٧﴾ ﴾ والخليل صلوات الله عليه ، أنكر شركهم بالكواكب <sup>(٣)</sup>  
 العلوية ، وشركهم <sup>(٤)</sup> بالأوثان ، التي هي تماثيل وطلاسم لتلك <sup>(٥)</sup> ، أو هي  
 أمثال <sup>(٦)</sup> لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم وكسر <sup>(٧)</sup> الأصنام ، كما قال  
 تعالى عنه : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جَذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ <sup>(٨)</sup> والمقصود

- (١) في المطبوعة لم يسرد الآيات وإنما ذكر أول الآية ٧٥ الأنعام ثم قال : إلى قوله : « إن ربك عليم حكيم » وقد أخطأ في لفظ الآية والصحيح ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ ٨٣ الأنعام .
- (٢) في ج د : يعتقدون .
- (٣) الآيات : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ الشعراء .
- (٤) الخليل : سقطت من ب .
- (٥) الآيات ٢٦ ، ٢٧ الزخرف .
- (٦) في المطبوعة : عبادة الكواكب .
- (٧) في المطبوعة : عبادة الأوثان .
- (٨) في المطبوعة : لتلك الكواكب .
- (٩) في المطبوعة : تماثيل .
- (١٠) في أ ط : وذكر الأصنام .
- (١١) الآية ٥٨ الأنبياء .

هنا : أن الشرك<sup>(١)</sup> وقع كثيراً ، وكذلك الشرك بأهل القبور يمثل<sup>(٢)</sup> دعائهم ، والتضرع إليهم ، والرغبة إليهم ونحو ذلك .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم : نهي عن الصلاة التي تتضمن<sup>(٣)</sup> الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم ، فكيف إذا وجد ما هو نوع<sup>(٤)</sup> الشرك من الرغبة إليهم ، سواء طلب منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى ؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه ، من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره ،<sup>(٥)</sup> كما لا يقسم بمخلوق مطلقاً ، وهذا القسم منهي عنه ، غير منعقد<sup>(٦)</sup> باتفاق الأئمة . وهل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ على قولين ، أصحهما : أنه نهي تحريم<sup>(٧)</sup> . ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فإن فيه قولين في مذهب أحمد<sup>(٨)</sup> وبعض أصحابه ، كابن عقيل طرد الخلاف<sup>(٩)</sup> في الحلف بسائر الأنبياء ، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة ، كإلك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم : أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة ، ولا يقسم بمخلوق البتة . وهذا هو الصواب<sup>(١٠)</sup> .

(١) في المطبوعة : أن الشرك بعبادة الكواكب .

(٢) في المطبوعة : بالمقبورين من دعائهم .

(٣) في أ ط : تضمن .

(٤) في أ : نوع من الشرك .

(٥) في ب زاد : يعني الإقسام به .

(٦) في أ ط : معتقد .

(٧) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص (١٦٢-١٦٤-٢٠٩) ، وبداية المجتهد ج ٢

ص (٤٩٩، ٥٠٠) ، ومجموع الفتاوى للمؤلف ج ٣٣ ص (٦٢، ٦٨، ١٢٥، ١٢٦) ،

وج ٣٥ ص (٢٤٣) ، وج ١ ص (٢٠٤) .

(٨) من هنا حتى قوله : لكن القول ( سطر سقط من أ ط ) .

(٩) في ب : طرداً للخلاف .

(١٠) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص (٢٠٩) ، ومجموع الفتاوى ج ٣٥ ص (٢٤٣) .

والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مبني على هذا الأصل  
ففيه هذا النزاع . وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم  
في منسك المروزي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا يتعقد اليمين  
به . فكذلك هذا<sup>(١)</sup> .

وأما غيره : فما علمت بين الأئمة<sup>(٢)</sup> فيه نزاعاً . بل قد صرح العلماء بالنهي عن  
ذلك ، واتفقوا على أن الله يسأل<sup>(٣)</sup> ، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته ، كما يقسم على  
غيره بذلك ، كالأدعية المعروفة في السنن « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ،  
أنت الله المنان ،<sup>(٤)</sup> بديع السموات والأرض ، إذا الجلال والإكرام »<sup>(٥)</sup> .

وفي الحديث الآخر<sup>(٦)</sup> « اللهم إني أسألك بأنك أنت<sup>(٧)</sup> الله الأحد الصمد ،  
الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد »<sup>(٨)</sup> وفي الحديث الآخر<sup>(٩)</sup> :  
« أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته

(١) في ب زاد : يعني الإقسام . وهو تفسير لمرجع الإشارة .

(٢) في أ والمطبوعة : الأمة .

(٣) في المطبوعة : إن الله تعالى هو الذي يسأل وحده .

(٤) في أ : أنت المنان وفي المطبوعة : أنت الله الحنان المنان .

(٥) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الدعاء - باب اسم الله الأعظم - الحديث رقم (٣٨٥٨) ،  
ج ٢ ص (١٢٦٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک - في كتاب الدعاء - باب اسم الله  
الأعظم وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ج ١ ص (٥٠٤)  
وأخرجه من طريق أخرى وسكت عنه ج ١ ص (٥٠٤) .

(٦) في أ : الأخير .

(٧) في ب : أسقط الحديث وذكر الذي بعده .

(٨) أنت : سقطت من أ .

(٩) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الدعاء - باب اسم الله الأعظم - الحديث رقم (٣٨٥٧)  
ج ١ ص (١٢٦٧-١٢٦٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في الكتاب والباب السابقين  
وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وذكر له شاهداً أيضاً  
على شرط مسلم ج ١ ص (٥٠٤) .

(١٠) في أ : الأخير .

أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»<sup>(١)</sup> فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء . وأما إذا قال : « أسألك بمعاقد<sup>(٢)</sup> العز من عرشك » فهذا فيه نزاع ، رخص فيه غير واحد ، لمحجى الأثر به . ونقل عن أبي حنيفة كراهته .

قال أبو الحسين<sup>(٣)</sup> القُدوري<sup>(٤)</sup> في شرح الكرخي ، قال بشر بن الوليد<sup>(٥)</sup> ، سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعد العز من عرشك ، أو بحق خلقك<sup>(٦)</sup> ، قال أبو يوسف : بمعد<sup>(٨)</sup> العز من عرشه<sup>(٩)</sup> ، هو الله ، فلا أكره هذا . وأكره بحق فلان . أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام ، بهذا الحق يكره .

قالوا جميعاً ، فالمسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص (٤٥٢،٣٩١) في مسند عبد الله بن مسعود ، والحاكم في المستدرک کتاب الدعاء - باب دعاء دفع الكرب - وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه » ج ١ ص (٥١٠،٥٠٩) .

(٢) في ج د : بمقاعد .

(٣) في المطبوعة أبو الحسن : والصحيح ما أثبتته .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد القُدوري ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٣٦٢ ، وكان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه ، توفي سنة (٤٢٨) .

انظر الفوائد البية ص (٣١،٣٠) ، واللباب ج ٣ ص (٢٠،١٩) .

(٥) هو : بشر بن الوليد بن خالد الكندي ، القاضي ، الحنفي من أصحاب أبي يوسف ، وكان صالحاً عابداً واسع الفقه ثقة توفي سنة (٢٣٨) .

انظر الفوائد البية ص (٥٥،٥٤) ، ولسان الميزان ج ٢ ص (٣٥) ت (١٢٠) .

(٦) في أ : أو بحق فلان .

(٧) في المطبوعة زاد : وهو قول لأبي يوسف .

(٨) ج د : بمعد .

(٩) في أ : من عرشي . وفي ط : من عرشك .

أن يسأل بما ليس مستحقاً<sup>(١)</sup>، ولكن معقد<sup>(٢)</sup> العز من عرشك<sup>(٣)</sup>، هل هو سؤال مخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم. فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أسألك بمعاقد<sup>(٤)</sup> العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» فجوزته لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس، وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك. وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تقذني من النار، وأن تغفر لي<sup>(٥)</sup>» وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٦)</sup> على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الأرحام. وقالوا تفسيرا: أي يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم. ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك، كما حكى سيويه: «ما فيها غيره وفرسه»<sup>(٧)</sup>

(١) في المطبوعة زاد: عليه.

(٢) ج د: مقعد.

(٣) من هنا حتى قوله: منتهى الرحمة (سطران) ساقطة من ط.

(٤) ج د: بمعاقد.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة - الحديث رقم (٧٧٨)

ج ١ ص (٢٥٦) وكتب المعلق (محمد فؤاد عبد الباقي): «قال: في الزوائد: هذا

إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق

كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق. فهو

صحيح عنده» ج ١ ص (٢٥٦)، وأحمد في المسند ج ٣ ص (٢١) كما أشار المؤلف

إلى أن الحديث فيه عطية العوفي وفيه ضعف. انظر قول المؤلف فيه ص (٧٩٦).

(٦) من الآية ١ النساء.

(٧) بعضهم يذكرها عن قطرب: انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٥٠٦).

ولا ضرورة هنا ، كما يدعى مثل ذلك في الشعر ، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فتنسقيا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون »<sup>(١)</sup> .

وفي النسائي والترمذي وغيرهما ، حديث الأعمى الذي صححه الترمذي « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه ، فأمره أن يتوضأ فيصلي<sup>(٢)</sup> ركعتين ويقول : اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، يا نبي الله ، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيتها ، اللهم فشفعه في »<sup>(٣)</sup> فدعا الله ، فرد الله<sup>(٤)</sup> عليه بصره .  
والجواب عن هذا أن يقال :

أولاً : لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> وكما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾<sup>(٦)</sup> وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه : « يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده ؟ » قلت الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به

(١) مر ، انظر فهرس الأحاديث .

(٢) في ط ب : ويصلي .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب (١١٩) ج ٥ ص (٥٦٩) وقال : « هذا

حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه في كتاب إقامة

الصلاة - باب ما جاء في صلاة الحاجة - الحديث رقم (١٣٨٥) ج ١ ص (٤٤١)

ثم قال : « قال أبو إسحاق هذا حديث صحيح » ج ١ ص (٤٤٢) ، وأحمد في المسند

ج ٤ ص (١٣٨) .

(٤) في ب ط : فرد عليه بصره .

(٥) من الآية ٤٧ الروم .

(٦) من الآية ٥٤ الأنعام .

(٧) في أ ط : لما قال لمعاذ .



شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ « قلت الله ورسوله أعلم . قال : « حقهم عليه أن لا يعذبهم »<sup>(١)</sup> فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعد الصادق<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعد الصادق ، وتنازعوا : هل يوجب بنفسه على نفسه ؟ على قولين . ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ وبقوله في الحديث<sup>(٣)</sup> الصحيح : « إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً »<sup>(٤)</sup> والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر .

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى ، والتحریم بالقياس على خلقه ، فهذا قول القدرية<sup>(٥)</sup> ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصریح المعقول ، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء<sup>(٦)</sup> ومليكه ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً ، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب ، قال : إنه كتب على نفسه ، وحرّم على نفسه<sup>(٧)</sup> لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً ، كما يكون<sup>(٨)</sup> للمخلوق على المخلوق ، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم

(١) صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب إرداف الرجل خلف الرجل - الحديث رقم (٥٩٦٧) ج ١ ص (٣٩٨-٣٩٧) فتح الباري ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب (١٠) ج ١ ص (٥٩،٥٨) حديث رقم (٣٠) .

(٢) من هنا حتى قوله : لا أن العبد نفسه يستحق ( ستة سطور ) سقطت من أ ط .

(٣) في المطبوعة : في الحديث القدسي الصحيح .

(٤) جاء ذلك في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في كتاب البر - تحريم الظلم - الحديث

رقم (٢٥٧٧) ج ٤ ص (١٩٩٤) .

(٥) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (١٢٣، ٣١٤، ٣١٧-٣١٤، ٣٤٥، ٣٤٥، ٦٤٥-

٦٤٧) ، والفرق بين الفرق ص (١١٦) .

(٦) في المطبوعة : وربّه ومليكه .

(٧) في المطبوعة : كتب على نفسه الرحمة وحرّم الظلم على نفسه .

(٨) في ط : كما يستحقه المخلوق فإن الله .

الإيمان ، والعمل الصالح ومن توهم من القدرية ، والمعتزلة ونحوهم<sup>(١)</sup> أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك .

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه ، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ، ليس من باب المعاوضة ، ولا من باب<sup>(٢)</sup> ما أوجبه غيره عليه ، فإنه سبحانه هو<sup>(٣)</sup> يتعالى عن ذلك .

وإذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب من<sup>(٤)</sup> الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته ، وأنه يجعل لهم مخرجا ، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون ، فيستجيب دعاءهم ، ومن أدعية عباده الصالحين ، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببا .

وأما إذا سئل بشي ليس سببا للمطلوب : فإما أن يكون إقساما عليه به ،<sup>(٥)</sup> فلا يقسم على الله بمخلوق ، وإما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة ، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ، ورحمته لهم<sup>(٦)</sup> أن ينعمهم ولا يعذبهم ، وهم وجهاء عنده ، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ، ما لا يقبله من دعاء غيرهم . فإذا قال الداعي : أسألك بحق فلان ، وفلان لم يدع له ، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته ، بل بنفس ذاته ، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب .

وحيثذا فيقال : أما التوسل والتوجه إلى الله<sup>(٧)</sup> وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة ، وبدعاء الأنبياء والصالحين

(١) ونحوهم : ساقطة من ج د ط .

(٢) في ب : ولا بما أوجبه .

(٣) هو : ساقطة من أ ط .

(٤) في المطبوعة : من التقوى والأعمال الصالحة .

(٥) في ط : ولا .

(٦) في المطبوعة زاد : أن ينصرهم ولا يخذلهم .

(٧) في ط : ورسوله . وهو تحريف من الناسخ .

وشفاعتهم<sup>(١)</sup>، فهذا مما لا نزاع فيه ، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> فإن ابتغاء الوسيلة إليه ، هو طلب من يتوسل به ، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه ، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتنال الأمر ، أو كان على وجه السؤال له ، الاستعاذة به زغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار .

ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا ، الدعاء بمعنى العبادة أو الدعاء بمعنى المسألة ، وإن كان كل منهما يستلزم<sup>(٤)</sup> الآخر ، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده<sup>(٥)</sup> طلب حاجته ، وتفريج كرباته ، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع ، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة ، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب : من الرزق والنصر والعافية مطلقا ، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته ، والتعم بذكره ودعائه ، ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي همته . وهذا من رحمة الله بعباده ، يسوقهم<sup>(٦)</sup> بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية .

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداء لأجل العبادة لله ، والطاعة له ، ولما عنده من محبته والإنابة إليه ، وخشيته ، وامتنال أمره ، وإن كان<sup>(٧)</sup> ذلك يتضمن حصول

(١) قد فصل المؤلف هذه المسألة في كتاب مستقل وهو كتاب : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة . مطبوع ، فليراجع فإنه مفيد جداً .

(٢) من الآية ٣٥ المائدة .

(٣) من الآية ٥٧ الإسراء .

(٤) في أ ط : مستلزم .

(٥) في أ : مقصود .

(٦) في أ : يشوقهم .

(٧) كان : سقط من أ .

الرزق والنصر والعافية ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن : أبو داود وغيره : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين : « ادعوني » أي أعبدوني وأطيعوا أمري - أستجب دعاءكم . وقيل : سلوني أعطكم ، وكلا المعنيين (٣) حق (٤) . وفي الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النزول : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقئ ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر » (٥) فذكر أولاً : إجابة الدعاء ، ثم ذكر إعطاء السائل والمغفرة للمستغفر ، فهذا جلب المنفعة ، وهذا دفع المضرة ، وكلاهما مقصود الدعاء الحجاب . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٦) وقد روي : « أن بعض الصحابة قال : يا رسول الله ربنا قريب فتناجيه أم بعيد فتناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية » (٧) فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب

(١) من الآية ٦٠ غافر .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء - الحديث رقم (١٤٧٩) ج ٢ ص (١٦٦) ، والترمذي في كتاب الدعاء - باب ما جاء في فضل الدعاء الحديث رقم (٣٣٧٢) وقال : « هذا حديث صحيح » ج ٥ ص (٤٥٦) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء - باب فضل الدعاء - الحديث رقم (٣٨٢٨) ج ٢ ص (١٢٥٨) .

(٣) في المطبوعة : النوعين .

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص (٤٩٨) ، وتفسير ابن جرير ج ٢ ص (٩٤،٩٣) وج ٢٤ ص (٥٢،٥١) .

(٥) صحيح البخاري - كتاب التهجيد - باب الدعاء والصلاة في آخر الليل الحديث رقم (١١٤٥) ج ٣ ص (٢٩) من فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل - حديث رقم (٧٥٨) ج ١ ص (٥٢١-٥٢٣) .

(٦) الآية ١٨٦ البقرة .

(٧) ذكره ابن جرير في تفسيره ج ٢ ص (٩٢) بسنده من أكثر من طريق .

دعوة الداعي إذا دعاه ، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به ، كما قال بعضهم :  
 فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي <sup>(١)</sup> إلى <sup>(٢)</sup> أجيب دعوتهم قالوا : وبهذين السببين  
 تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته ، وبصحة الإيمان بربوبيته ، فمن  
 استجاب لربه بامثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء ، وأجيب دعاؤه كما قال  
 تعالى : ﴿ وَاسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَبِزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>  
 أي يستجيب لهم ، يقال : استجابه واستجاب له . فمن دعاه موقنا أنه يجيب دعوة  
 الداعي إذا دعاه أجابه ، وقد يكون مشركا وفاسقا ، فإنه سبحانه هو القائل :  
 ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ  
 مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> وهو القائل سبحانه : ﴿ وَإِذَا  
 مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَآئِنَا ، فَلَمَّا جَنَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ،  
 وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ <sup>(٥)</sup> وهو القائل سبحانه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن آتَاكُمْ  
 عَذَابُ اللَّهِ أَوْ آتَاكُمْ السَّاعَةَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤﴾ بَلْ إِلَآئُهُ تَدْعُونَ  
 فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ <sup>(٦)</sup>

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته ، وأنه يجيب دعاء المضطر  
 إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ، ولا مطيعين له ولرسوله ، كان ما يعطيهم  
 بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق ، قال تعالى : ﴿ مَن  
 كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا  
 مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَن أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ

(١) بي : ساقطة من أ .

(٢) في المطبوعة : وليؤمنوا بي إذا دعوتهم .

(٣) من الآية ٢٦ الشورى .

(٤) الآية ١٢ يونس .

(٥) الآية ٦٧ الإسراء .

(٦) الآيات ٤١، ٤٠ الأنعام .

سَعِيَهُمْ مَشْكُورًا ﴿١١﴾ كَلَّا نُنَادِي هَتُوْا لَهٗ وَهَتُوْا لَهٗ مِنْ عَطَاةِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاةَ رَبِّكَ مَحْطُورًا ﴿١٢﴾ وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَّسِقُ الْعَصِيْبُ ﴾ (٢) فليس كل من متعه الله برزق ونصر ، إما إجابة لدعائه ، وإما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه ، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، وقد يجب دعاءهم ، ويعطيهم سؤالهم في الدنيا ، وما لهم في الآخرة من خلاق . وقد ذكروا أن بعض الكفار من (٣) النصرارى حاصروا مدينة للمسلمين فنجد ماؤهم العذب ، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم ، فاشتور (٤) ولاة أمر المسلمين ، وقالوا : بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فناخذهم ، فقام أولئك (٥) فاستسقوا ودعوا الله فسقامهم ، فاضطرب بعض العامة ، فقال الملك لبعض العارفين : أدرك الناس ، فأمر بنصب منبر له وقال : اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكلفت بأرزاقهم كما قلت في كتابك : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ﴿ وقد دعوك مضطرين وأنت تحيب المضطر إذا دعاك فأسقيتهم ، لما تكلفت به من رزقهم ولما دعوك مضطرين لا لأنك تحبهم ، ولا تحب دينهم ، والآن فتريد أن ترينا بهم آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين ، فأرسل الله عليهم ريحا فأهلكتهم ، أو نحو هذا (٦) .

ومن هذا الباب : من قد يدعو دعاء يعتدي (٧) فيه إما بطلب ما لا يصلح ، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله ، شرك أو غيره ، فإذا حصل بعض غرضه ظن أن ذلك

(١) الآيات ١٨، ١٩، ٢٠ الإسراء .

(٢، ٣) الآية ١٢٦ البقرة .

(٤) أ ب : والنصارى وفي ط : ومن النصرارى .

(٥) أي تشاوروا .

(٦) في ط : أولئك النصرارى .

(٧) لم أجد هذه القصة في المصادر التي اطلعت عليها .

(٨) في ط : اعتدى .

دليل على أن عمله صالح ، بمنزلة من أملي له ، وأمد بالمال والبنين ، يظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات . قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ ضَارِعُ لَهُمْ فِي الْفَيْزِ ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٥٧﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٨﴾ والاملاء : إطالة العمر ، وما في ضمنه من رزق ونصر . وقال تعالى : ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ وَأُمِلِّي لَهُمْ ، إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٦٠﴾

وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع .

قال تعالى : ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ ﴿٦١﴾ والمعصدين<sup>(٦١)</sup> والمقصود هنا<sup>(٦٢)</sup> أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة الله ، فيثاب<sup>(٦٣)</sup> العبد عليه في الآخرة ، مع ما يحصل له في الدنيا ، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته ، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله ، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة ، وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده ، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته ، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها ، وبدعاء<sup>(٦٤)</sup> الأنبياء

(١) الآيات ٥٦، ٥٥ المؤمنون .

(٢) الآية ٤٤ الأنعام .

(٣) الآية : ١٧٨ آل عمران .

(٤) الآيات ٤٤، ٤٥ القلم .

(٥) الآية ٥٥ الأعراف .

(٦) هنا : ساقطة من ط .

(٧) في ج د : يثاب .

(٨) في المطبوعة : وبدعاء أحياء الأنبياء .

والصالحين وشفاعتهم - ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته .

ومن هذا<sup>(١)</sup> الباب : استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم ، في الاستسقاء وغيره . وقول عمر رضي الله عنه : « إنا كنا إذا أجدبنا<sup>(٢)</sup> نتوسلنا إليك بنبينا فقسقنا ، وإنا نتوسل<sup>(٣)</sup> إليك بعم نبينا<sup>(٤)</sup> » معناه : نتوسل إليك بدعائه وشفاعته ، وسؤاله ، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته ، ليس المراد به إنا نقسم عليك به ، أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله<sup>(٥)</sup> بعد موته وفي مغيبه . كما يقول بعض الناس : أسألك بجاه فلان عندك<sup>(٦)</sup> ، ويقولون : إنا<sup>(٧)</sup> نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه ، ويروون حديثا موضوعا : « إذا سألت الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عريض<sup>(٨)</sup> » فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه ، كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته ، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به ، والإقسام به<sup>(٩)</sup> أعظم من العباس ، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه - هو مما يفعله الأحياء ، دون الأموات ، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم ، فإن الحي يطلب منه ذلك ، والميت لا يطلب منه شيء ، لا دعاء ولا غيره .

(١) هذا : سقطت من أ .

(٢) أجدبنا : سقطت من أ ط .

(٣) من هنا حتى قوله : بدعاء عمه ( سطر ) ساقط من أ .

(٤) الأثر مر ، انظر فهرس الأحاديث قوله : « اللهم إنا » .

(٥) في المطبوعة : مما يفعله المتدعون .

(٦) في ب : عبدك .

(٧) في ط : أو يقولون .

(٨) إنا : ساقطة من أ ب ط .

(٩) قال عنه المؤلف في مجموع الفتاوى - كتاب التوسل والوسيلة - ج ١ ص (٣١٩)

« وهذا حديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث

ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث » .

(١٠) به : سقطت من أ .



وكذلك حديث الأعمى ، فإنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعته نبيه فيه ، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه ، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعته وأن قوله : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد<sup>(١)</sup> نبي الرحمة » أي : بدعائه وشفاعته ، كما قال عمر : « كنا نتوسل إليك بنبينا » فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ، ثم قال : « يا محمد ، يا رسول الله ، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضها اللهم فشفعه في<sup>(٢)</sup> » فطلب<sup>(٣)</sup> من الله أن يشفع فيه نبيه ، وقوله : « يا محمد يا نبي الله » هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضر المنادي في القلب ، فيخاطب الشهود<sup>(٤)</sup> بالقلب : كما يقول المصلي : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا ، يخاطب من يتصور في نفسه ، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب فلفظ : التوسل بالشخص ، والتوجه به ، والسؤال به ، فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة - يراد به التسبب به لكونه داعيا ، وشافعا مثلا ، أو لكون الداعي محبا له مطيعا لأمره ، مقتديا به ، فيكون التسبب : إما محبة السائل له واتباعه له ، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته ، فلا يكون التوسل لا لشيء منه ، ولا شيء من السائل<sup>(٥)</sup> بل بذاته ،<sup>(٦)</sup> أو بمجرد الإقسام به على الله .

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه ، وكذلك لفظ السؤال بشيء<sup>(٧)</sup> قد

(١) في ب زاد : أي بدعاء نبيك .

(٢) محمد : أسقطت من ب ط .

(٣) الحديث مر ص (٧٨٤) .

(٤) في ب : وطلب .

(٥) في ج د : المشهود وفي المطبوعة : لشهوده .

(٦) في أ : المسائل .

(٧) في أ : بل بذاته بمجرد الأقسام .

(٨) بشيء : سقطت من أ ج د .

يراد به المعنى الأول ، وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الإقسام .

ومن الأول : حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما ، فإن الصخرة انطبقت عليهم « فقالوا : ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله . فقال أحدهم : اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، وإنما طلبت مني مائة دينار ، فلما أتيتها بها قالت يا عبد الله ، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فتركت الذهب وانصرفت ، فإن كنت أنا فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ، فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء . وقال الآخر : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أعقب<sup>(١)</sup> قبلهما أهلا ولا مالا<sup>(٢)</sup> ، فناء بي<sup>(٣)</sup> طلب الشجر يوما ، فلم أرح<sup>(٤)</sup> عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أعقب قبلهما أهلا أو مالا<sup>(٥)</sup> ، فلبثت والقدرح على يدي ، انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج<sup>(٦)</sup> عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت الصخرة<sup>(٧)</sup> غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . وقال الثالث : اللهم إني<sup>(٨)</sup> استأجرت أجرا فأعطيتم أجركم ، غير رجل واحد ، ترك الذي له وذهب فثمرت أجره<sup>(٩)</sup> ، حتى كثرت منها<sup>(١٠)</sup> الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله

(١) أعقب : من الغبوق ، وهو الشرب بالعشي ، وتغيب حلب بالعشي . انظر القاموس المحيط فصل العين باب القاف جزء ٣ ص (٢٨٠) .

(٢) في ج د : ولا ولدا . بدل : ولا مالا . وفي البخاري : أو مالا .

(٣) في أ : فناء في طلب المشي . وهو خلط من الناسخ .

(٤) في ب : أرح . ومعنى لم أرح أي لم أرجع بالعشي ، فالرواح هو ما بعد الزوال . مختار الصحاح ( ر و ح ) ص ٢٦٢ .

(٥) في ج د : أو ولدا .

(٦) في المطبوعة : فافرج . وفي البخاري كما أثبتة .

(٧) الصخرة : سقطت من المطبوعة ووضع بدلها : عنهم .

(٨) أني : ساقطة من أ .

(٩) في المطبوعة : أجرته . وفي البخاري كما أثبتة .

(١٠) في م ج د : منه .

أدلي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجرك : من الإبل والبقر والغنم والريق . فقال يا عبد الله ، لا تستهزئ بي ، فقلت<sup>(١)</sup> إني لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه<sup>(٢)</sup> فلم يترك منه شيئا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون<sup>(٣)</sup> .

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى<sup>(٤)</sup> الله تعالى ، ويتوجه به إليه ، ويسأله به ، لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ويزيدهم من فضله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ<sup>(٥)</sup> ﴾ ، وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به ، من العمل الصالح ، وسؤاله والتضرع إليه .

ومن هذا يذكر عن الفضيل بن عياض<sup>(٦)</sup> ، أنه أصابه عسر البول فقال : « يحيى<sup>(٧)</sup> إياك إلا فرجت عني ، ففرج عنه<sup>(٨)</sup> » وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت : « اللهم إني آمنت بك وبرسولك ، وهاجرت في سبيلك<sup>(٩)</sup> » وسألت الله أن يحيى ولدها . وأمثال ذلك .

(١) فقلت : سقطت من أ .

(٢) في ب : ولم .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب من استأجر أجيراً فترك أجره ... الحديث رقم (٢٢٧٢) ج ٤ ص (٤٤٩) فتح الباري ، ومسند أحمد ج ١ ص (١١٦) وج ٣ ص (١٤٢-١٤٣) .

(٤) إلى الله : ساقطة من ط .

(٥) من الآية ٦٠ غافر .

(٦) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الجمي ، الزاهد العابد ، ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص (٤٧-٥٠) ت (٥٣١) ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص (١١٣) ت (٦٧) .

(٧) في أ ب ط : لك .

(٨) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء بسنده ج ٨ ص (١٠٩) .

(٩) ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا عن أنس ج ١ ص (٢٦٨) .

وهذا كما قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَعُ مَا نَدَىٰ بِأَيْدِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾ رَبَّنَا وَإِنَّا مَأْمُونُونَ عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٣٤﴾ ﴾<sup>(١)</sup>

فسؤال الله والتوسل إليه بامثال أمره ، واجتناب نبيه ، وفعل ما يحبه والعبودية والطاعة ، هو من جنس فعل ذلك ، رجاء لرحمة الله ، وخوفا من عذابه وسؤال الله بأسمائه وصفاته ، كقوله : « أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السماوات والأرض » و « بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك يكون من باب التسبب ، فإن كونه المحمود المنان ، يقتضي منته على عباده ، وإحسانه الذي يحمده عليه .

وكونه<sup>(٣)</sup> الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي<sup>(٤)</sup> توحده في صمدية<sup>(٥)</sup> فيكون هو السيد المقصود ، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم ، المستغني عما سواه ، وكل ما سواه مفتقرون إليه<sup>(٦)</sup> لا غنى بهم عنه ، وهذا سبب لقضاء المطلوبات<sup>(٧)</sup> ، وقد يتضمن معنى ذلك : الإقسام عليه بأسمائه وصفاته .

وأما قوله في حديث أبي سعيد : « أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا »<sup>(٨)</sup> فهذا الحديث رواه عطية العوفي ، وفيه ضعف . لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب ، فإن حق السائلين عليه سبحانه ، أن يجيبهم ، وحق المطيعين له أن

(١) الآية ١٩٣ آل عمران

(٢) الحديث مر ص (٧٨١) .

(٣) في أ : ولكونه .

(٤) في أ ط : يقتضي .

(٥) ب ج د : صمدانيته .

(٦) في أ ط : وكل مفتقرين إليه .

(٧) في أ ط : المطالب وفي ب : المطلوب .

(٨) الحديث مر ص (٧٨٣) .

يتبين ، فالسؤال له ، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته فهو من التوسل به ، والتوجه به ، والتسبب به ، ولو قدر أنه قسم لكان قسما بما هو من صفاته لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله . فصار هذا كقولہ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(١)</sup> والاستعاذة لا تصح بمخلوق ، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق »<sup>(٢)</sup> قالوا : والاستعاذة لا تكون بمخلوق ، فأورد بعض الناس لفظ ( المعافاة ) فقال جمهور أهل السنة : المعافاة من الأفعال ، وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون : إن أفعال الله قائمة به ، وإن الخالق ليس هو المخلوق وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد<sup>(٣)</sup> والشافعي ومالك ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وقول عامة<sup>(٤)</sup> أهل الحديث ، والصوفية ، وطوائف من أهل الكلام والفلسفة .

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم ، من الجهمية<sup>(٥)</sup> ، نقضا . فإن أهل الإثبات ، من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية : من الكلابية<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب (٤٢) حديث (٤٨٦) ج ١ ص (٣٥٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر - باب (١٦) الحديث رقم (٢٧٠٨) ج ٤ ص (٢٠٨٠-٢٠٨١) .

(٣) في المطبوعة : وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ومالك .

(٤) في المطبوعة : أصحاب أهل الحديث .

(٥) الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان ، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته ، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله ، وأن الجنة والنار تفتيان وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط . وغير ذلك من الضلالات .

(٦) انظر الملل والنحل للشهرستاني - بهامش الفصل - جزء ١ ص (١٢٧-١٣٠) . الكلابية هم : أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان ، والكلابية يبتنون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام ، لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل =

والأشعرية<sup>(١)</sup> والكرامية<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ، لا على غيره ، واتصف به ذلك المحل لا غيره فإذا خلق الله لمحل علماً أو قدرة أو حركة ، أو نحو ذلك كان هو العالم به<sup>(٣)</sup> القادر به ، المتحرك به ولم يجوز أن يقال : إن الرب المتحرك بتلك الحركة ، ولا هو العالم القادر بالعلم ، والقدرة ، المخلوقين . بل بما قام به من العلم والقدرة . قالوا : فلو كان قد خلق كلاماً في غيره كالشجرة التي نادى منها<sup>(٤)</sup> موسى لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القائلة لموسى ﴿ إِنِّي

= الإثبات ، ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة بل إنهم في مسائل القدر والأسماء والأحكام أقرب إلى أهل السنة من الأشاعرة . انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٣ ص (١٠٣) وج ٤ ص (١٢، ١٤، ١٤٧، ١٥٦، ١٧٤) .

(١) الأشعرية : هم أتباع أبو الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه - قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة - وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبباً ، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود النصوص فيها من الكتاب والسنة ، كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي ثبتت لله تعالى كما يليق بجلاله - أثبتنا لنفسه في كتابه وفي صحيح سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والأشاعرة يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد عدا الصفات وبعض الأمور التي لا يتسع المقام لذكرها ، وبالرغم من أن أبا الحسن الأشعري رجع إلى معتقد أهل السنة - كما بين في كتاب الإبانة - إلا أن اعتقاده الأول لا يزال متبوعاً .

انظر الملل والنحل بهامش الفصل - جزء (١) ص (١٣٨-١٥٨) .

(٢) الكرامية : هم أتباع محمد بن كرام ، والكرامية يعتقدون أن الله تعالى جسم ، وأنه تعالى محل للحوادث ، وأن له ثقل ، وأنه خالق رازق بلا خلق ولا رزق إلخ . وهم في الإيمان قول منكر حيث جعلوا الإيمان قول اللسان ، وإن كان مع عدم تصديق القلب ، فيجعلون المناق مؤمناً . انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٣ ص (١٠٣) .

وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢٠٢-٢١٤) ، وانظر الملل والنحل

لشهرستاني جزء (٢) ص (١١-٢٢) بهامش الفصل لابن حزم .

(٣) من هنا حتى قوله : القادر بالعلم ( سطر ) سقط من أ .

(٤) في أ : فيها . وفي ط : تحتها .

أَنَا اللَّهُ ﴿ ولكن ما يخلقه الله من : إنطاق الجلود ، والأيدي وتسييح الحصى وتأويب الجبال<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك كلاماً له كالقرآن والتوراة والإنجيل ، بل كان كل كلام في الوجود كلامه ، لأنه خالق كل شيء ، وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص<sup>(٢)</sup> وأمثاله من هؤلاء الجهمية الخولية الاتحادية<sup>(٣)</sup> .

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال : كالعدل والإحسان ، فإنه يقال : إنه عادل محسن يعدل خلقه في غيره ، وإحسان خلقه في غيره ، فأشكل ذلك على من يقول : ليس لله فعل قائم به ، بل فعله هو المفعول المنفصل عنه ، وليس خلقه إلا مخلوقه . وأما من طرد القاعدة وقال أيضاً : إن الأفعال قائمة به ، ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه ، وفرق بين الخلق والمخلوق ، فأطرد دليله واستقام .

والمقصود هنا<sup>(٤)</sup> : أن استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته ، مع أنه لا يستعاذ بمخلوق ، كسؤال الله باجابه وإثابته وإن كان لا يسأل بمخلوق ، ومن قال من العلماء ، لا يسأل إلا به ، لا ينافي السؤال بصفاته ، كما أن الخلف لا يشرع إلا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »<sup>(٥)</sup>

(١) في ب : وتأويل . والجبال ساقطة من ط .

(٢) تأويب الجبال : تسييحها . انظر مختار الصحاح ( أ و ب ) ص (٣٢) .

(٣) هو يحي الدين بن عربي .

(٤) الخولية : هم الذين يعتقدون أن الله تعالى بذاته حل في مخلوقاته كما يحل الماء في الإناء ، وأنه تعالى بذاته في كل مكان . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وأما الاتحاد : فهو القول بأن الله تعالى متحد بمخلوقاته وممتزج بها كما يمتزج الماء بالطين ، وأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوقات . أي أن الوجود واحد . والقول بالخلول والاتحاد مآلهما واحد ، وهذه عقيدة غلاة الصوفية والفلاسفة كابن عربي وابن سبئين والحلاج والتلمساني وغيرهم . انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٢ ص (١١١-٤٨٠) .

(٥) في أ : هذا .

(٦) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بأبائكم - الحديث رقم (٦٦٤٦) ج ١١ ص (٥٣٠) فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب =

وفي لفظ للترمذي : « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال الترمذي : « حديث حسن »<sup>(١)</sup> ومع هذا ، فالحلف<sup>(٢)</sup> بعزة الله ، ولعمر الله ونحو ذلك ، مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله ، لأن لفظ : الغير قد يراد به الميادين المنفصل ، ولهذا لم يطلق السلف ، وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله ، أنها غيره ، ولم يطلقوا عليه أنها ليست غيره ، لأن لفظ<sup>(٣)</sup> « الغير » فيه إجمال قد يراد به :<sup>(٤)</sup> الميادين المنفصل ، فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا في لفظ : الغير . وقد يراد به : ما يمكن تصويره ، دون تصور ما هو غير له ، فيكون غيرا بهذا الاصطلاح .

ولهذا تنازع أهل النظر في مسمى : الغير . والنزاع في ذلك لفظي . ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإيهامات ، كما قد بسط في غير هذا الموضوع<sup>(٥)</sup> .

ولهذا يفرق بين قول القائل : الصفات غير الذات ، وبين قوله : صفات الله غير الله ، فإن الثاني باطل . لأن مسمى اسم ( الله ) يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى ( الذات ) فإنه لا يدخل فيه الصفات ، ولهذا لا يقال صفات الله زائدة عليه سبحانه ، وإن قيل : الصفات زائدة على الذات ، لأن المراد أنها هي زائدة على ما أثبتته المثبتون ، من الذات المجردة<sup>(٦)</sup> ، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة ، فليس اسم الله متناولا للذات مجردة عن الصفات أصلا ولا يمكن وجود ذلك ، ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية : لا تقول الله وعلمه ، والله

= النبي عن الحلف بغير الله - الحديث رقم (١٦٤٦) - ج ٣ ص (١٢٦٧) .

(١) سنن الترمذي كتاب النذور والأيمان - الحديث رقم (١٥٣٥) ج ٤ ص (١١٠) .

(٢) في أ : فالحلف به بعزة الله .

(٣) لفظ : سقطت من أ .

(٤) من هنا حتى قوله : ما يمكن تصويره : ساقطة من أ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ٦ ص (١٨٥-٢١٢) .

(٦) المجردة : ساقطة من أ ط .



وقدرته ، والله ونوره ، ولكن نقول : الله يعلمه وقدرته ونوره : هو إله واحد<sup>(١)</sup> .  
وقد بسط هذا في غير هذا الموضع ، وأما قول الناس : أسألك بالله وبالرحم ، وقراءة  
من قرأ : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٢)</sup> فهو من باب التسبب بها ، فإن الرحم  
توجب الصلة ، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته ، فسؤال السائل بالرحم لغيره ،  
يتوسل إليه بما يوجب صلته : من القرابة التي بينهما ، ليس هو من باب الإقسام ،  
ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب ، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب ،  
كالتوسل<sup>(٣)</sup> بدعاء الأنبياء ، وبطاعتهم ، والصلاة عليهم .

ومن هذا الباب : ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه<sup>(٤)</sup> قال : « كنت إذا سألت  
عليا رضي الله عنه شيئا فلم يعطيني قلت له : بحق جعفر إلا ما أعطيتني  
فيعطيني »<sup>(٥)</sup> أو كما قال . فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه  
بجعفر ، أو من باب قولهم : أسألك بحق أنبيائك ، ونحو ذلك . وليس كذلك ،  
بل جعفر هو أخو علي ، وعبد الله هو ابنه ، وله عليه حق الصلة ، فصلة عبد الله  
صلة لأبيه جعفر ، كما في الحديث : « إن من أبر البر أن يصل الرجل<sup>(٦)</sup> أهل ود  
أبيه بعد أن يولي »<sup>(٧)</sup> وقوله : « إن من برهما بعد موتهما : الدعاء لهما ،  
والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا  
من قبلهما »<sup>(٨)</sup> ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق

- 
- (١) انظر الرد على الجهمية والزندقة - تصحيح إسماعيل الأنصاري - ص (٤٩) .  
(٢) أي بخفض ( الأرحام ) عطفاً على الضمير في ( به ) .  
(٣) في ب ج د : كالتوسل .  
(٤) أنه : ساقطة من ب ج د .  
(٥) وابن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ولد بالحبيشة وله صحبة  
مات سنة ٨٠ هـ تقريب ٤٠٦/١ .  
(٦) الرجل : ساقطة من أ .  
(٧) أخرجه مسلم من طرق في كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم  
ونحوهما - الحديث رقم (٢٥٥٢) ج ٤ ص (١٩٧٩) .  
(٨) انظر سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في بر الوالدين - الحديث رقم (٥١٤٢)  
ج ٥ ص (٣٥٢) ، وسنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل -  
الحديث رقم (٣٦٦٤) ، ومسنند أحمد ج ٣ ص (٤٩٨) .

النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما ، أولى من سؤاله بحق جعفر ، فكان علي إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره ، لكن بين المعنيين فرق . فإن السائل بالنبي ، طالب به متسبب به ، فإن لم يكن في ذلك السبب<sup>(١)</sup> ما يقتضي حصول مطلوبه ، ولا كان مما يقسم به لكان باطلا<sup>(٢)</sup> .

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسم<sup>(٣)</sup> للمقسم به ، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار القسم ، وفي مثل هذا قيل : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »<sup>(٤)</sup> وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به . فالأول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع . والثاني : سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حقه .

فإن كان<sup>(٥)</sup> ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل حسن السؤال ، كسؤال الإنسان بالرحم . وفي هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة ، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم .

وأما بمجرد<sup>(٦)</sup> الأنبياء والصالحين ، ومحبة الله لهم وتعظيمهم لهم ، ورعايته لحقوقهم التي أنعم الله بها ، فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل إلا بسبب بين السائل وبينهم ، إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك ، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) في ج : التسبب .

(٢) في المطبوعة : وإلا كان يسأل ما به باطلاً .

(٣) في أ : بالقسم .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلح - باب الصلح في الدية - الحديث رقم (٢٧٠٣) ج ٥

ص (٣٠٦) من فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب القسامة - باب إثبات القصاص

في الأسنان - الحديث رقم (١٦٧٥) ج ٣ ص (١٣٠٢) .

(٥) كان سقطت من أ ب ط .

(٦) في المطبوعة : وأما بمجرد ذوات الأنبياء .

(٧) من هنا حتى قوله : وقد بسطت هذه المسألة (ثلاثة أسطر) سقطت من أ ط .

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين : إما بطاعتهم واتباعهم ، وإما بدعائهم وشفاعتهم . فمجرد دعائه بهم من <sup>(١)</sup> غير طاعة منه لهم ولا شفاعته منهم له ، فلا ينفعه وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى .

وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع <sup>(٢)</sup> .

والمقصود هنا : أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالخلق ما قد <sup>(٣)</sup> ذكر فكيف يسؤال المخلوق الميت ؟ سواء سئل أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة ونحو ذلك ، مما يفعله بعض الناس ، إما عند قبر الميت ، وإما مع غيبته ، وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة ، بلعنه من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وأن لا يصلى عندها لله ، ولا يسأل إلا الله ، وحذر أمته ذلك . فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك ، وأسباب الشرك . وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور ، واتخاذها مساجد .

وقد تبين أن أحدا من السلف لم يكن يفعل ذلك ، إلا ما نقل عن ابن عمر : « أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها ، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة . ففعل ابن عمر ذلك » وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله . فإنه قصد أن يفعل مثل فعله ، في نزوله وصلاته ، وصبه للماء وغير ذلك ، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها .

والكلام هنا في ثلاث مسائل :

إحداها : أن التأسى <sup>(٤)</sup> به في صورة الفعل الذي فعله ، من غير أن يعلم قصده

- (١) في المطبوعة : أما مجرد دعاء الداعي وتوسله بهم من غير طاعة .
- (٢) انظر كتاب التوسل والوسيلة في مجموع الفتاوى للمؤلف ج ١ ص (١٤٣، ١٥٤) وص (٢٠٢، ١٩٩) .
- (٣) قد : سقطت من أ .
- (٤) في أ ب ج : التأسى .

فيه ، أو مع عدم السبب الذي فعله ، فهذا فيه نزاع مشهور ، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين ، وغيرهم يخالفهم<sup>(١)</sup> في ذلك ، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيه ، إذا جاء وقت الصلاة ، فهذا من هذا القبيل .

**المسألة الثانية :** أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة ، بل أراد أن<sup>(٣)</sup> ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة ، فهذا لم يتقل عن ابن عمر ولا غيره<sup>(٤)</sup> ، وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله ، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك<sup>(٥)</sup> ، وتواتر عن المهاجرين والأنصار : أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه ، وعلى المهاجرين والأنصار .

**والمسألة الثالثة :** أن لا تكون تلك البقعة في طريقه ، بل يعدل عن طريقه إليها ، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو ، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو ، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال ، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم ، أو مشهد منبى على أثر نبي من الأنبياء ، مثل ما كان منبياً على نعله<sup>(٦)</sup> ، ومثل ما

(١) في ب ط د : يخالفونهم .

(٢) في أ ب : نحن الآن فيه .

(٣) في أ ط : بل إذا ينشئ - وفي ب : بل أراد أن ينشئ .

(٤) في أ : وغيره .

(٥) انظر ص (٦٣٧) .

(٦) قال في معجم البلدان - لياقوت في تعريف : نعل ، وهي أرض بتهامة اليمن ، وقيل حصن

على جبل شطب ج ٥ ص (٢٩٣) . ولعل المقصود نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم كما يشير إليه المؤلف ص (٨٠٩) .

في<sup>(١)</sup> جبل قاسيون ، وجبل الفتح<sup>(٢)</sup> ، وجبل طورزيتا<sup>(٣)</sup> الذي بيت المقدس ، ونحو هذه البقاع ، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحال أصحابه من بعده ، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة ، فإن جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة ، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعب هناك ، ولهذا قال أبو طالب في شعره :

وراق ليرق في حراء ونازل<sup>(٤)</sup>

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي : الرؤيا الصادقة<sup>(٥)</sup> ، فكان<sup>(٦)</sup> لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الخلاء ، فكان يأتي غار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعمد - الليالي ذوات العدد ، ثم يرجع فيتزود لذلك ، حتى فجأه الوحي ، وهو بغار حراء ، فأتاه الملك ، فقال له : اقرأ . فقال

(١) في ب : ما جاء في جبل قاسيون ، وهو جبل مشرف على دمشق .

معجم البلدان ج ٤ ص (٢٩٥) .

(٢) يظهر أنه جبل بالشام .

(٣) في ب ج د والمطبوعة : وجبل طور سيناء . وما أثبتته من أ ط أرجح لأن طورزيتا هو الذي بيت المقدس وقريب من المسجد الأقصى ويقال إن فيه قبور أنبياء كثيرين . وأما طور سيناء فليس بقريب من بيت المقدس .

انظر معجم البلدان - لياقوت - ج ٤ ص (٤٧، ٤٨) .

(٤) جاء ذلك في قصيدة طويلة يدافع فيها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويتودد فيها قومه ليدعوه ويخبرهم أنه لن يسلمه حتى يهلك دونه ومطلعها : ولما رأيت القوم لا ود فيهم

وقد قطعوا كل العرى والوسائل

إلى أن قال :

وثور ومن أرسى ثيراً مكانه

وراق ليرق في حراء ونازل

إلى آخر القصيدة تجدها في سيرة ابن هشام ج ١ ص (١٧٦-١٨٠) تحقيق محمد محي الدين ط (١٣٨٣) .

(٥) في ب د : الصالحة .

(٦) في ط : وكان .

لست بقارىء قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، ثم قال :  
 اقرأ . فقال لست بقارىء قال : مرتين أو ثلاثا - ثم قال : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي  
 خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْرَمَ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ  
 يَعْلَمَ ﴿٥﴾ ﴾ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه <sup>(١)</sup>  
 الحديث بطوله .

فتحته وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث . ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته ،  
 وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه ، وأقام بمكة بضعة عشرة سنة هو ومن  
 آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق ، ولا يذهب هو ولا أحد من  
 أصحابه <sup>(٢)</sup> إلى حراء . ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية التي  
 صده فيها المشركون عن البيت - والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت  
 بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة ، والجبل الذي عن <sup>(٣)</sup> يمينك يقال  
 له جبل <sup>(٤)</sup> التنعيم ، والحديبية غريبه - ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ،  
 ودخل مكة هو وكثير من أصحابه ، وأقاموا بها ثلاثا . ثم لما فتح مكة وذهب إلى  
 ناحية حنين والطائف شرقي مكة ، فقاتل هوازن بوادي حنين ، ثم حاصر أهل  
 الطائف وقسم غنائم حنين بالجرمارة ، فأتى بعمرة من الجمرانة إلى مكة ، ثم إنه اعتمر  
 عمرته الرابعة مع حجة الوداع ، وحج معه جماهير المسلمين ، لم يتخلف عن الحج  
 معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله ، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار  
 حراء ، ولا يزوره ، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك عبادة  
 إلا بالمسجد الحرام <sup>(٥)</sup> ، وبين الصفا والمروة ، وبمنى والمزدلفة <sup>(٦)</sup> وعرفات ، وصلى

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي - باب (٣) الحديث رقم (٣) ج ١ ص (٢٢)  
 فتح الباري ، وانظر الأحاديث رقم (٣٣٩٢)، (٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٦٩٨٢)  
 من فتح الباري .

- (٢) في ب : من الصحابة .  
 (٣) في ب د ط : على .  
 (٤) جبل : سقطت من : ب ج د .  
 (٥) الحرام : سقطت من ط .  
 (٦) في أ ط : المزدلفة .

الظهر والعصر يظن عرنه ، وضربت له القبة يوم عرفه بنمرة ، المجاورة لعرفة .  
ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم ، من السابقين الأولين ، لم يكونوا يسيرون  
إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء .

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ تَأْتِيكَ أَتْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي  
الْغَارِ ﴾<sup>(١)</sup> وهو غار بجبل ثور ، بمان<sup>(٢)</sup> مكة ، لم يشرع لأئمة السفر إليه وزيارته  
والصلاة فيه والدعاء ، ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة  
مسجدا ، غير المسجد الحرام ، بل تلك المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره ،  
ولا شرع لأئمة زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى ،  
وقد بنى هناك له مسجد .

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه ، لكان النبي صلى  
الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك<sup>(٣)</sup> ، ولكان يعلم أصحابه ذلك ، وكان  
أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من  
ذلك علم أنه من البدع المحدثه ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقرية وطاعة ، فمن  
جعلها عبادة وقرية وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي  
ابتدى فيه بالإنشاء<sup>(٤)</sup> والإرسال ، وأنزل عليه فيه القرآن ، مع أنه<sup>(٥)</sup> كان قبل الإسلام  
يتعبد فيه . وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكنته عليه .

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدتها ، والسفر  
إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك ، إذا كانت صحيحة ثابتة . فكيف إذا علم أنها

(١) من الآية ٤٠ التوبة .

(٢) بمان : أي جهة اليمن من مكة . وهي جنوب مكة .

(٣) في المطبوعة زاد : وأسرعهم إليه .

(٤) في ب ج د : والرسالة .

(٥) في أ ط : مع كونه كان .

كذب ، أو لم يعلم صحتها .

وهذا كما أنه<sup>(١)</sup> قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر ، وأما التقيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود .

وقد اختلف في الركن اليماني : فقيل يقبله . وقيل : يستلمه ويقبل يده ، وقيل : لا يقبله ولا يقبل يده . والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره .

والصواب : أنه لا يقبله ولا يقبل يده ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل لا هذا ولا هذا ، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة ، ثم هذه مسألة نزاع ، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم ، أنه لا يقبل الركنين الشاميين ، ولا شيئاً من جوانب البيت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وعلى هذا عامة السلف ، وقد روى أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت ، فاستلم معاوية الأركان الأربعة . فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، فقال معاوية : ليس من البيت شيء متروك . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فرجع إليه معاوية<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق العلماء على ما مضت<sup>(٣)</sup> به السنة ، من أنه لا يشرع الاستلام والتقيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) في ط : كما قد ثبت .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما - الحديث رقم (٨٥٨) ج ٣ ص (٢١٣) وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » وقد رواه الترمذي مختصراً ، وأخرجه أحمد في المسند ج ١ ص (٢١٧) عن مجاهد عن ابن عباس ، وج ١ ص (٢٤٦) عن أبي الطفيل ؛ وأخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلًا . انظر فتح الباري ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث رقم (١٦٠٨) في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف موصولاً في كتاب الحج - باب الاستلام في غير طواف - رقم (٨٩٤٥) ج ٥ ص (٤٥) .

(٣) في أ : ما نصرته السنة .



فإذا كان هذا بالسنة المتواترة ، وباتفاق الأئمة ، لا يشرع<sup>(١)</sup> تقييلها بالقم ، ولا مسحه باليد ، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقييلها بالقم ، ولا مسحها باليد .  
 وأيضا - فإن المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما ، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها . فإذا كان الموضع الذي كان يظؤه بقدميه الكريمتين ، ويصلي عليه ، لم يشرع لأئمة التمسح به ولا تقييله ، فكيف بما يقال : إن غيره صلى فيه أو نام عليه ؟  
 وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة ، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره ؟ هذا إذا كان النعل<sup>(٢)</sup> صحيحا ، فكيف بما لا يعلم صحته ، أو بما<sup>(٣)</sup> يعلم أنه مكذوب : كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه ، وقدمي إبراهيم الخليل ، الذي لا شك<sup>(٤)</sup> فيه ، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذة مصلى ، فكيف بما يقال إنه موضع قدميه ، كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس ، وغير ذلك من المقامات .

فإن قيل فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، فيقاس عليه غيره . قيل له : هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة ، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم ، أو أريد به المشاعر : عرفة ومزدلفة ومنى ، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات<sup>(٥)</sup> بما لا يشركها فيه سائر البقاع ، كما

(١) من الآية ١٢٥ البقرة .

(٢) في أ ط : لا تقييله بالقم .

(٣) في المطبوعة : النقل . وهو وجه . لكنه خلاف النسخ المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : أو بما لا يعلم أنه مكذوب . وما أثبتته أصح لأن السياق يدل عليه .

(٥) في ب : لا يشك . ود : لا تشك .

(٦) في ب : خصت بالعبادة .

خص البيت بالطواف . فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها . وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل ، والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها ، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها .

ومن ذلك القبة<sup>(١)</sup> التي عند باب<sup>(٢)</sup> عرفات ، التي يقال : إنها قبة<sup>(٣)</sup> آدم ، فإن هذه لا يشرع قصدتها للصلاة والدعاء ، باتفاق العلماء ، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له : جبل الرحمة ، واسمه : إلال<sup>(٤)</sup> ، على وزن هلال . ليس مشروعاً باتفاقهم ، وإنما السنة الوقوف بعرفات .

إما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما بسائر عرفات فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفته »<sup>(٥)</sup> . وكذلك سائر المساجد المبنية هناك . كالمسجد المبنية عند

(١) في المطبوعة : النبوة .

(٢) في المطبوعة : على جبل عرفات .

(٣) هذه القبة لا توجد الآن بحمد الله ، وهذا بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المباركة ، حيث أزيلت بسببها تلك المشاهد .

(٤) في المطبوعة : الأول . والصحيح ما أثبتته ، فقد ذكر في معجم البلدان لياقوت أن إلال

اسم جبل بعرفات ، أو أنه جبل رمل بعرفات يقوم عليه الإمام . وقيل عن يمين الإمام .

وقيل إنه هو جبل عرفات نفسه وهذا ما أورأ إليه المؤلف هنا . معجم البلدان ج ١ ص (٢٤٢، ٢٤٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة - الحديث رقم

(١٦٦) . وهو عن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ...

الحديث . ورقم (١٦٧) عن عبد الله بن الزبير ولم يرفعه ج ١ (٢٨٨) ، وأخرجه مسلم

يغير هذا اللفظ في كتاب الحج باب أن عرفة كلها موقف - الحديث رقم (١٤٩) تابع

الحديث رقم (١٢١٨) ج ٢ ص (٨٩٣) ، وأورده ابن ماجة مرفوعاً عن جابر عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات -

الحديث رقم (٣٠١٢) ج ٢ ص (١٠٠٢) .

الجمرات ، وبجانب مسجد الخيف مسجد يقال له : غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات ، وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكيش ، ونحو ذلك . لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك .

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر ، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام ، أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتيبه قبل أن أحج ، في أول عمري لبعض الشيوخ ، جمعت من كلام العلماء ، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، لم يفعلوا شيئا من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام ، هو المسجد الذي<sup>(١)</sup> شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد ، من دعاء وصلاة وغير ذلك ، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له . بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد<sup>(٢)</sup> غيره هناك تحريا لفضله ، فبدعة غير مشروعة .

وأصل هذا : أن المساجد التي تشد إليها الرحال ، هي المساجد الثلاثة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »<sup>(٣)</sup> وقد روي هذا من وجوه أخرى ، وهو حديث ثابت عن النبي صلى

(١) الذي : سقطت من د .

(٢) مسجد : سقطت من ج د .

(٣) مر تخریج الحديث ، انظر فهرس الأحاديث .

الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم ، فتلقي بالقبول عنه .

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء ، والذكر والقراءة والاعتكاف ، من الأعمال الصالحة . وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم ، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد<sup>(١)</sup> قباء كل سبت ماشياً وراكباً<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر يفعله . وفي لفظ لمسلم : « فيصلي فيه ركعتين<sup>(٣)</sup> » وذكره البخاري بغير إسناد<sup>(٤)</sup> . وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝١٧ لَأَنفَعُ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أَشْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْشَوْنَ أَنْ يَنْظَهُرُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ۝١٨ أَفَمَنْ أَشْسَ بَيْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَشْسَ بَيْنَهُ عَلَىٰ شَفَا حَرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٩ لَا يَزَالُ بُعِنَتْهُمُ الَّذِينَ يُؤَارِبُونَ فِي قُلُوبِهِمُ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٠﴾<sup>(٥)</sup>

وكان مسجد الضرار قد بنى لأبي عامر الفاسق ، الذي كان يقال له : أبو عامر

(١) في ب : يأتي قباء .

(٢) صحيح البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب من أتى مسجد

قباء كل سبت - الحديث رقم (١١٩٢) ج ٣ ص (٦٩) من فتح الباري ، وصحيح

مسلم - كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء - الحديث رقم (١٢٩٩) ج ٢

ص (١٠١٧، ١٠١٦) .

(٣) صحيح مسلم - الباب والكتاب والحديث السابق ج ٢ ص (١٠١٦) .

(٤) انظر فتح الباري ج ٣ ص (٦٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب

(٤) تابع الحديث رقم (١١٩٤) .

(٥) الآيات : ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧ . التوبة .

الراهب ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فقام طائفة من المنافقين ينون هذا المسجد ، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك<sup>(٢)</sup> ، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله ، بل لغير ذلك .

فدخل في معنى ذلك : من بني أبنية يضاهاي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة ، من المشاهد وغيرها . لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين ، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله - ما يقوى بها شبهها كمسجد<sup>(٣)</sup> الضرار فلما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ وكان مسجد قباء أسس على التقوى ، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء ، كما ثبت في الصحيح عنه : أنه مثل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : « مسجدي هذا »<sup>(٤)</sup> فكلا المسجدين أسس على التقوى ولكن اختص<sup>(٥)</sup> مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ، ويأتي مسجداً قباء<sup>(٦)</sup> يوم السبت .

وفي السنن عن أسيد بن ظهير<sup>(٧)</sup> الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى

- (١) في المطبوعة زاد : وفراره إلى الكافرين .
- (٢) انظر البداية والنهاية ج ٥ ص (٢١) ، وتفسير ابن جرير ج ١١ ص (١٧-٢٠) .
- (٣) في د : لمسجد .
- (٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي - الحديث رقم (١٣٩٨) ج ٢ ص (١٠١٥) .
- (٥) في ج د : مسجده اختص .
- (٦) من هنا حتى قوله : كعمره ( سطر ) سقط من ج د .
- (٧) في المطبوعة : أسيد بن حضير . وهو خطأ فهو كما أثبت في النسخ المخطوطة والترمذي وأحمد وابن ماجه وغيرهم وهو : أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري - صحابي ، أخو عباد بن بشر لأمه ، توفي في خلافة مروان .
- انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣٤٩) ت (٦٣٥) .

الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه ابن ماجه  
والترمذي وقال : « حديث حسن غريب »<sup>(١)</sup> .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة ، كان له  
كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . قال بعض العلماء : قوله : « من  
تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء » تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرجال ،  
بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر<sup>(٤)</sup> فيه ثم يأتيه فيقصده<sup>(٥)</sup> كما يقصد  
الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها .

وأما المساجد الثلاثة : فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها ، ولكن  
لو نذر ذلك هل يجب النذر ؟ فيه قولان للعلماء .

أحدهما<sup>(٦)</sup> : أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة ، وهذا أحد قولي  
الشافعي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وبناء على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما  
كان من جنسه واجب بالشرع .

(١) سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - الحديث  
رقم (٣٢٤) ج ٢ ص (١٤٥، ١٤٦) وقال أبو عيسى الترمذي : « حديث أسيد حديث  
حسن غريب ولا تعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا  
من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١  
ص (٤٨٧) وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - في  
مسجد قباء - الحديث رقم ١٤١١ ج ١ ص ٤٥٢ .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي - صحابي جليل - من أهل بدر  
استخلفه علي على البصرة ومات في خلافته . تقريب ٢٣٦/١ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص (٤٨٧) ، وسنن ابن ماجه أيضاً - الكتاب والباب السابقين -  
الحديث (١٤١٢) ج ١ ، وسنن النسائي ج ٢ ص (٣٧) في فضل مسجد قباء والصلاة  
فيه . وإسناده صحيح .

(٣) في ط : يطهر .

(٤) في أ : يقصد .

(٥) في ب : أحدها .

**والقول الثاني :** وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup> : - أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر . لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ، ومسجد إيلياء ، أغناه إتيان المسجد الحرام . وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين .

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »<sup>(٣)</sup> وهذا يعم كل طاعة ، سواء كان جنسها واجبا ، أو لم يكن<sup>(٤)</sup> . وإتيان الأفضل إجراء<sup>(٥)</sup> للحديث الوارد في ذلك .

وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود أنه لا يشرع السفر<sup>(٦)</sup> إلى مسجد غير الثلاثة ، ولو نذر ذلك لم يجب عليه<sup>(٧)</sup> فعله بالنذر باتفاق الأئمة . وهل عليه كفارة يمين ؟ . على قولين مشهورين .

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء ، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد<sup>(٨)</sup> ، ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان ، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن ، إلا قباء خاصة .

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا : يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم

(١) مالك : سقطت من أ ط .

(٢) في أ ط : وغيره .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية -

الحديث رقم (٦٧٠٠) ج ١١ ص (٥٨٥) فتح الباري .

(٤) من هنا حتى قوله : وليس هذا موضع . ( سطر ) سقط من ج د .

(٥) في أ ب : آخر .

(٦) السفر : سقطت من ط .

(٧) عليه : سقطت من د .

(٨) في المطبوعة زاد : العامة .

الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين ، فعرف البشر في وجهه . قال جابر : فلم ينزل بي أمر مهم غليظ ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعوا فيها ، فأعرف الإجابة <sup>(١)</sup> وفي إسناده هذا الحديث ، كثير بن زيد <sup>(٢)</sup> وفيه كلام : يوثقه ابن معين تارة ، ويضعفه أخرى .

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم ، فيتحررون الدعاء في هذا ، كما نقل عن جابر . ولم يتقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان ، بل تحرى الزمان ، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي <sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم ، وبنيت بإذنه ، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه ، إلا مسجد قباء ، فكيف بما سواها .

(١) مسند أحمد ج ٣ ص (٣٣٢) وقد تكلم المؤلف عن إسناده .

(٢) في ج د : بن يزيد . والصحيح بن زيد : وهو : كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني يقال له ابن صافئة وهي أمه ، صدوق فيه لين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي ، وضعفه النسائي ، توفي سنة (١٥٨) . انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٤١٣، ٤١٥) ت (٧٤٣) .

(٣) في ط : رسول الله .



## فصل<sup>(١)</sup>

وأما المسجد الأقصى : فهو أحد المساجد الثلاثة ، التي تشد إليها الرحال ، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر<sup>(٢)</sup> إليهم ، فسلم النصارى إليه البلد<sup>(٣)</sup> - دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا ، كانت النصارى قد ألقتها عليها<sup>(٤)</sup> ، معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ، ويصلون إليها ، فأخذ عمر في ثوبه<sup>(٥)</sup> منها ، واتبعه المسلمون في ذلك .

ويقال : إنه سخر لها الأنبياط<sup>(٦)</sup> حتى نظفها . ثم قال لكعب الأحمري<sup>(٧)</sup> : « أين ترى أن<sup>(٨)</sup> ابني مصلى المسلمين ؟ فقال : ابنه<sup>(٩)</sup> خلف الصخرة قال : يابن اليهودية ، خالطتك يهودية - أو كما قال - بل<sup>(١٠)</sup> أبنيه في صدر المسجد ، فإن لنا صدور المساجد ، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد<sup>(١١)</sup> .

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم : الأقصى . والأقصى اسم للمسجد كله ، ولا يسمى هو ولا غيره حرما ، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة .

(١) فصل : ساقطة من أ ج د .

(٢) في أ : إليهم عمر .

(٣) في ج د : البلدة .

(٤) في أ : عليه .

(٥) في ج د : منها في ثوبه .

(٦) الأنبياط : قبائل بدوية تسكن شرق الأردن ، وكانت لهم دولة قديماً ، وعاصمتهم البتراء . ولغتهم العربية . انظر الموسوعة العربية الميسرة ص (٢٣١، ٢٣٢) .

(٧) في ب د ط : الحير .

(٨) أن : سقطت من أ .

(٩) في ب : أبنية .

(١٠) في المطبوعة زاد : قال عمر .

(١١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص (٥٨) فقد ساق القصة .

وفي وادي ه وج<sup>(١)</sup> الذي بالطائف نزاع بين العلماء .

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة . ويقال : إن تحته درجا كان يصعد منها إلى ما أمام<sup>(٢)</sup> الأقصى ، فبناه على الدرج ، حيث لم يصل أهل الكتاب ، ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ، ولا تمسحوا بها ، ولا قبلوها ، بل يقال : إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج .

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه ، وصلى فيه ، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ، ولا يقرب شيئا من تلك البقاع ، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعترين : كعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وسفيان<sup>(٣)</sup> الثوري ، وغيرهم .

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض ، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين .

وإذا كان المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع ، فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف<sup>(٤)</sup> صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »<sup>(٥)</sup> والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف فيه ، وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا ، فليس فيهما ما يقبل بالقدم ولا يستلم باليد ، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين ، وهو الحجر الأسود ، فكيف يكون في المسجد الأقصى<sup>(٦)</sup> ما يستلم أو يقبل ؟ .

(١) انظر معجم البلدان لياقوت ج ٥ ص (٣٦١) حيث ذكر أنه الطائف .

(٢) في المطبوعة : إلى أمام وفي ط : إلى ما وراء .

(٣) في ب ج : والثوري .

(٤) في أ ط : خير من الصلاة فيما سواه .

(٥) الحديث مر تخرجه في الهامش ، انظر فهرس الأحاديث .

(٦) الأقصى : ساقطة من ط .

وكانت الصخرة مكشوفة ، ولم يكن<sup>(١)</sup> أحد من الصحابة ، لا ولاهم<sup>(٢)</sup> ولا علماءهم<sup>(٣)</sup> بعبادة ، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما ، مع حكمهما على الشام . وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه ، وإن كان لم يحكم عليها ، ثم كذلك في إمارة معاوية ، وابنه ، وابن ابنه . فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير<sup>(٤)</sup> من الفتنة ما جرى ، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة ، وقد قيل : إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير ، أو يقصدونه بحجة الحج ، فعظم عبد الملك شأن الصخرة ، بما بناه عليها من القبة ، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ، ليكثر قصد الناس للبيت<sup>(٥)</sup> المقدس ، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير ، والناس على دين الملك ، وظهر في ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا ، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها ، حتى روى بعضهم عن كعب الأحمري ، عند عبد الملك بن مروان ، وعروة بن الزبير حاضر : « إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى » فقال عروة : « يقول الله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(٦)</sup> وأنت تقول : إن الصخرة عرشه ؟ » وأمثال هذا .

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين<sup>(٨)</sup> لم يبنوا هذه القبة ، ولا كان الصحابة يعظمون

(١) في ظ : ولم يعتز بها أحد من الصحابة .

(٢) لا ولاهم : ساقطة من ج .

(٣) في ب : لخصومها .

(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ولد عام الهجرة ، وهو أحد العباد وبعد من شجعان الصحابة يبيع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ومكث خليفة في الحجاز حتى قتلته الحجاج بمكة سنة ٧٣ هـ .

انظر الإصابة ج ٢ ص (٣٠٩-٣١١) ت (٤٦٨٢) .

(٥) في ب : لبيت المقدس .

(٦) من الآية ٢٥٥ البقرة .

(٧) انظر المنار المنيف لابن القيم ص (٨٦) .

(٨) في ط : الراشدون . والصحيح ( الراشدين ) لأنها صفة للخلفاء اسم أن .

الصخرة ، ويتحرون الصلاة عندها ، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه<sup>(١)</sup> كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى ، كان لا يأتي الصخرة . وذلك أنها كانت قبلة ، ثم نسخت . وهي قبلة<sup>(٢)</sup> اليهود . فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم ، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت . وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود . وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك .

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء ، من أصحابنا وغيرهم : أن اليمين تغلظ بيت المقدس ، بالتحليف<sup>(٣)</sup> عند الصخرة ، كما تغلظ في المسجد الحرام ، بالتحليف بين الركن<sup>(٤)</sup> والمقام ، وكما تغلظ في مسجده<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند قبره ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة ، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه ، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ، ونحو ذلك . ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للشريعة . وقد صنف طائفة من الناس ، مصنفات في فضائل بيت المقدس ، وغيره من البقاع التي بالشام ، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم .

وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأخبار ، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الإسرائيليات . وقد قال معاوية رضي الله عنه : « ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب ، وإن كنا لنبلوا عليه الكذب أحيانا »<sup>(٦)</sup>

(١) مع كونه : ساقطة من أ .

(٢) في أ : لليهود .

(٣) بالتحليف : سقطت من ب .

(٤) في ب : بين الركنين .

(٥) في ب ج : في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب قول النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم لا تسألوا أهل الكتاب - رقم (٧٣٦١) ج ١٣ ص (٢٣٢) فتح الباري .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فأما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وأما أن يحدثوكم بحق فكذبوهم »<sup>(١)</sup> ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع<sup>(٢)</sup> على ضلالة : إذا حدث بعض<sup>(٣)</sup> أعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث - كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وأبي العالية ونحوهم ، وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين - توقف أهل العلم في مراسيلهم ، فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ، ومنهم من يقبلها بشروط ، ومنهم من يميز بين من عادته<sup>(٤)</sup> لا يرسل إلا عن ثقة ، كسعید بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد<sup>(٥)</sup> بن سيرين ، وبين من عرف عنه<sup>(٦)</sup> أنه قد يرسل عن غير ثقة : كأبي العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم<sup>(٧)</sup> وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان ، أو ثلاثة مثلا ، وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسله ، فلا يجوز الحكم بصحتها ، باتفاق أهل العلم ، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث ، الذين لا يحدثون إلا بما صح<sup>(٨)</sup> ، كالبخاري في

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص (١٣٦) ، وأبو داود في كتاب العلم - باب رواية حديث أهل الكتاب - الحديث رقم (٣٦٤٤) ج ٤ ص (٥٩-٦٠) ، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل ... الآية كتاب التفسير - باب (١١) الحديث (٤٤٨٥) ج ٨ ص (١٧٠) فتح الباري .

(٢) في ب ط : لا تجتمع .

(٣) في أ : بعد .

(٤) في أ ط : من عادته يرسل عن ثقة .

(٥) في ب ج د : وابن سيرين .

(٦) في ب : منه .

(٧) قد : ساقطة من ط .

(٨) في ب ج د : ليس بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينهم .

(٩) في ب ج : يصح .

المطقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده ، وما وقفه كقوله : « وقد ذكر عن  
 بهز بن حكيم عن أبيه عن جده » ونحو ذلك ، فإنه حسن عنده . هذا وليس تحت  
 أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري - فكيف بما ينقله كعب الأحبار  
 وأمثاله عن الأنبياء ؟ وبين كعب ، وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة ، وأكثر  
 وأقل ، وهو لم<sup>(١)</sup> يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة ، بل غاية أن ينقل عن<sup>(٢)</sup> بعض الكتب  
 التي كتبها شيوخ اليهود ، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم أن  
 يصدق شيئاً من ذلك ، بمجرد هذا النقل ؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا  
 يكذبه أيضاً<sup>(٣)</sup> إلا بدليل يدل على كذبه ، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم .

وفي هذه الإسرائيليات ، مما هو كذب على الأنبياء ، أو ما هو منسوخ في  
 شريعتنا ، ما لا يعلمه إلا الله .

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين  
 الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر ، وغير هذه الأمصار وهم كانوا  
 أعلم بالدين ، وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه .

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه ، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء ،  
 أو نحو ذلك - لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك ، وإن كان بعض من جاء بعدهم  
 من أهل الفضل والدين فعل ذلك ، لأن أتباع سبيلهم أولى من<sup>(٤)</sup> أتباع سبيل من  
 خالف سبيلهم ، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره ،  
 من هو أعلم وأفضل منه ، أنه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة<sup>(٥)</sup> لا

(١) في ب ج د : وهو لا يسند .

(٢) في أ ب ط : من .

(٣) أيضاً : ساقطة من أ .

(٤) في ب د ط : ممن اتبع .

(٥) في ج د : واسعة .

يتسع هذا الموضوع لتفصيلها .

وقد ثبت في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين »<sup>(١)</sup> ولم يصل بمكان غيره ولا زاره . وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح ، وفيه ما هو في السنن والمسانيد ، وفيه ما هو ضعيف ، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات ، مثل ما يرويه بعضهم فيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل : هذا قبر أبيك إبراهيم ، انزل فصل فيه ، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه » .

وأعجب من ذلك ، أنه روي فيه : « قيل له في المدينة : إنزل فصل هنا »<sup>(٢)</sup> قيل أن بيني مسجده ، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين ، والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك - فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة . وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين ، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن ، بل قبر إبراهيم الخليل : لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ، ولا الدعاء ، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا .

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستوطن الشام خلائق من الصحابة ، وليس فيهم من فعل شيئا من هذا ، ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا ، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة ، لما أخذوا<sup>(٣)</sup> البيت<sup>(٤)</sup> المقدس ، بسبب استيلاء الرافضة على الشام ، لما كانوا ملوك مصر - والرافضة أمة مخذولة ، ليس لها عقل صريح ، ولا نقل<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - الحديث رقم (١٦٢) ج ١ ص (١٤٥) .

(٢) أي في مكان المسجد النبوي قبل تأسيسه .

(٣) في أ : أخذ .

(٤) في ب : بيت .

(٥) في ط : ولا فعل .

صحيح<sup>(١)</sup> ولا دين مقبول ، ولا دنيا منصورة<sup>(٢)</sup> - قويت النصارى ، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة ، وحيث نقبت<sup>(٣)</sup> النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه ، وجعلت لها بابا ، وأثر النقب ظاهر في الباب .

فكان اتخاذ ذلك معبدا ، مما أحدثته النصارى ، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها .

---

(١) في المطبوعة : عقل صحح ، ولا نقل صريح .

(٢) للمؤلف كتاب مستوف في بيان ما عليه الرافضة من الباطل وهو : منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة والقدرية . فليراجع فإنه مفيد جداً .

(٣) في أ : بعثت .



## فصل

وأصل دين المسلمين ، أنه لا تختص بقعة بقصد<sup>(١)</sup> العبادة فيها إلا المساجد خاصة ، وما عليه المشركون وأهل الكتاب ، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد - كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ، ونحوه من البقاع - فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه .

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات ، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد ، إلا ما خص به المسجد الحرام ، من الطواف ونحوه ، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد . كما أنه لا يصلى إلى غيره .

وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، فكل ما يشرع فيهما من العبادات ، يشرع في سائر المساجد : كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ، ولا يشرع فيهما جنس<sup>(٢)</sup> لا يشرع في غيرهما<sup>(٣)</sup> لا تقبيل شيء ولا استلامه ، ولا الطواف به<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك . لكنهما أفضل من غيرهما ، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما .

أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت في الصحيح : أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، فأبي

(١) في أب : تقصد .

(٢) في المطبوعة : ما لا .

(٣) في أ : ولا .

(٤) به : سقطت من ب ج د .

## آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد»<sup>(١)</sup>

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل<sup>(٢)</sup> من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »<sup>(٣)</sup> وفي مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « إن امرأة اشتكت شكوى<sup>(٤)</sup> ، فقالت: إن شفائي الله لأخرجن ، فأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها ذلك<sup>(٥)</sup> فقالت: اجلسي ، فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا مسجد الكعبة »<sup>(٦)</sup>

وفي المسند عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل<sup>(٧)</sup> من صلاة في مسجدي بمائة صلاة »<sup>(٨)</sup>

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - تابع الحديث رقم (١٣٩٤) ج ٢ ص (١٠١٢) وأخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب (١) الحديث رقم (١١٩٠) ج ٣ ص (٦٣) من فتح الباري .

(٢) في المطبوعة: خير . وكلاهما وارد في مسلم: (أفضل) و (خير) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة الحديث رقم (١٣٩٥) ج ٢ ص (١٠١٣) .

(٤) في ب: بشكوى . وفي مسلم كما هو مثبت .

(٥) في المطبوعة: بذلك . وفي مسلم كما هو مثبت .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة الحديث رقم (١٣٩٦) ج ٢ ص (١٠١٤) .

(٧) قوله: وصلاة في المسجد الحرام أفضل . سقطت من ج د .

(٨) مسند أحمد ج ٤ ص (٥) .

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup> المقدسي : إنساده على رسم الصحيح .

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد ، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ، ونحوه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله .

والاعتكاف من العبادات المشروعة<sup>(٢)</sup> بالمساجد باتفاق الأئمة ، كما<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٤)</sup> أي : في حال عكوفكم في المساجد<sup>(٥)</sup> لا تباشروهن ، وإن كانت المباشرة خارج<sup>(٦)</sup> المسجد . ولهذا قال الفقهاء : إن ركن الاعتكاف ، لزوم المسجد لعبادة الله . ومحظوره الذي يطله ، مباشرة النساء .

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر ، تمثال أو غير تمثال ، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي ، أو غير نبي ، أو مقام نبي أو غير نبي ، فليس هذا من دين المسلمين . بل هو من جنس دين المشركين ، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه ، حيث قال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا نَاهَا عَائِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أُمَّةً مُبْدِلَةً وَأَبَاءُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِنِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ زَكَّرْتُمُوهَا وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾

(١) مرت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

(٢) في أ ط : المشروطة .

(٣) ك : سقطت من ب ج د .

(٤) من الآية ١٨٧ البقرة .

(٥) في ب : ولا .

(٦) في أ ب ط : خارجه .

(٧) الآيات من ٥١ إلى ٥٨ الأنبياء .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِآيَاتِنَا كَذِبُونَ ﴾ ٧٠ إِذْ قَالَ لِأَيُّهَا قَوْمِي مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَعْبُدُ آبَاءَنَا فَطُفِّلْنَا بِهَا كَفِينِ ﴿٧٢﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَ كُرْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٣﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٦﴾ أَنْتُمْ وَمَا آبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَ الْآرَبِ الْعَلَمِينَ ﴿٧٨﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٩﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٨٠﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨٢﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٣﴾ . إلى آخر القصة .

وقال تعالى : ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَفَّوْنَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا آلِهَةً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٧٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ آلِهَةً وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ . فهذا عكوف المشركين ، وذلك<sup>(٤)</sup> عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له ، وعكوف المشركين على ما يرجونه ، ويخافونه من دون الله ، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء<sup>(٥)</sup> ، فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول : إن العالم له خالقان ولا أن الله له شريك<sup>(٦)</sup> يساويه في صفاته . هذا لم يقله أحد من المشركين ، بل كانوا يقولون بأن خالق السماوات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ

(١) في المطبوعة سرد الآيات إلى قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ٨٦ الشعراء .

(٢) الآيات من : ٦٩ إلى ٨٢ الشعراء .

(٣) الآيات ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ الأعراف وفي المطبوعة وقف على قوله تعالى : ﴿ وَيَبْطُلُ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

(٤) في أ : وذلك .

(٥) في المطبوعة : شركاء لله وشفعاء عند الله .

(٦) في أ ب ط : له إله يساويه . وفي المطبوعة : معه إله يساويه . وما أثبتته من ج د

(٧) من الآية ٢٥ لقمان .

رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا  
تَنفَرُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحِيطٌ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ  
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَن تَسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾

وكانوا يقولون في تلييتهم « لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك تملكه وما  
ملك »<sup>(١)</sup> فقال تعالى لهم : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ، هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقْتِكُمْ فَأَن تَرْفِيهِ سِوَاءَ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ  
أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى ، وتشفع لهم  
كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ  
زُلْفَى ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُوا كَانُوا لَا  
يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٩٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ  
هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَدْعُونَ اللَّهَ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي  
الْأَرْضِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى عن صاحب يس : ﴿ وَمَالِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٩٤﴾  
أَتَتَّخِذُهُمْ دُؤُنَهُ هَكَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ يَضُرِّي لَأَتَّعِنَ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا  
يُنْقِذُونِ ﴿٩٥﴾ إِنْ إِذْ أَلْفَى ضَلَالِ مُبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِنْ ءَامَنُتُمْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) الآيات من ٨٤ إلى ٨٩ المؤمنون .

(٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب التلية وصفتها ووقتها - الحديث رقم (١١٨٥)

ج ٢ ص (٨٤٣) .

(٣) الآية ٢٨ الروم .

(٤) من الآية ٣ الزمر .

(٥) الآيات ٤٤، ٤٣ الزمر .

(٦) الآية ١٨ يونس .

(٧) الآيات من ٢٢ إلى ٢٥ يس .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ  
 وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ، وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفِّمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۗ لَقَدْ  
 نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿١٧﴾ وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ  
 مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴿١٨﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَنْذَرِيهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ  
 يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾

وهذا الموضع اختلف الناس فيه ثلاث فرق : طرفان ، ووسط .

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب ، كالنصارى ، ومبتدعة هذه  
 الأمة : أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن .

والخوارج والمعتزلة : أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل  
 الكيثر<sup>(١٧)</sup> من أمته . بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره  
 ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه .

وأنكروا<sup>(١٨)</sup> الشفاعة بقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا  
 شَفِيعَةٌ ﴿١٧﴾ وبقوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾  
 ونحو ذلك .

(١) الآية ٩٤ الأنعام .

(٢) من الآية ٤ السجدة .

(٣) الآية ٥١ الأنعام .

(٤) في ب د : التي نفاها الله بالقرآن .

(٥) في أ : أهل الكتابين وهو تحريف من الناسخ .

(٦) في أ : منكروا .

(٧) الآية ٢٥٤ البقرة .

(٨) من الآية ١٨ غافر وقد استدلوا بظاهر الآيتين على إنكار الشفاعة ، وتناحوا الآيات

والأحاديث التي تثبت الشفاعة والتي سيذكر المؤلف شيئاً منها بعد قليل .

وأما سلف الأمة وأئمتها ، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة ، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته ، وغير ذلك من أنواع شفاعاته ، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة . وقالوا : إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد ، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته ، والصدقة عنه ، بل والصوم عنه في أصح قولى العلماء . كما ثبت<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> السنة الصحيحة الصريحة ، وما كان في معنى الصوم . وقالوا : إن الشفيع يطلب من الله ويسأل ، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ وَكَرَّمْنَا مَلَكًا فِي السَّمَوَاتِ لِاتَّقَى ﴾<sup>(٥)</sup> شَفَعْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿

وقد ثبت في الصحيح ، أن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم إذا طلبت الشفاعة منه بعد أن تطلب<sup>(٧)</sup> من آدم وأولي العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، فيردونها إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، العبد الذي غفر الله<sup>(٨)</sup> له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - قال : « فأذهب إلى ربي ، فإذا رأيته خمرت له<sup>(٩)</sup> ساجدا ، فأحمد ربي بحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن فيقول لي : أي

- (١) في أ ب : ثبت .
- (٢) في أ : بذلك .
- (٣) من الآية ٢٥٥ البقرة .
- (٤) في المطبوعة : وقال .
- (٥) من الآية ٢٨ الأنبياء .
- (٦) في المطبوعة : وقال .
- (٧) الآية ٢٦ النجم .
- (٨) قوله : منه بعد أن تطلب : ساقطة من أ ب .
- (٩) في ب ج د : غفر له .
- (١٠) له : سقطت من أ ط .
- (١١) في ب : وأحمد

محمد ، ارفع رأسك ، وقل<sup>(١)</sup> يسمع وسل تعطه ، واشفع تشفع ، قال : فأقول : رب أمتي أمتي<sup>(٢)</sup> ، فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۗ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۗ ﴾<sup>(٤)</sup>

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزيز والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية ، وقد أخرج فيها أن هؤلاء المسؤولين<sup>(٥)</sup> يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه . وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال : يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك<sup>(٦)</sup> يوم القيامة قال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك ، لما رأيته من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة . من قال لا إله إلا الله ، يتغي بها وجه الله »<sup>(٧)</sup> .

فكلما كان الرجل أتم<sup>(٨)</sup> إخلاصاً<sup>(٩)</sup> لله ، كان أحق بالشفاعة ، وأما من علق قلبه

(١) في ب : وتسمع .

(٢) في ب : فأقول أمتي ، والمطبوعة : رب أمتي رب أمتي .

(٣) انظر صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾

الحديث رقم (٧٤١٠) ج ١٣ ص ٣٩٢ فتح الباري - مع اختلاف يسير في ألفاظه ،

وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها الحديث رقم (١٩٣)

ج ١ ص (١٨٠-١٨١) بنحو لفظ البخاري ، وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص

(١٤٤) وفيه اختلاف يسير أيضاً .

(٤) الآيات ٥٦، ٥٧ الإسراء .

(٥) في المطبوعة : كانوا يتقربون .

(٦) في ط : بشفاعتكم .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب الحرص على الحديث - حديث رقم

(٩٩) ج ١ ص (١٩٣) فتح الباري ، وأحمد في المسند ج ٢ ص (٣٧٣) .

(٨) في ط : أكثر .

(٩) الله : لم تذكر في أ ط .



بأحد من المخلوقين ، يرجوه ويخافه ، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة . فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له ، بغير إذن المشفوع عنده ، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه ، وإما لحوفه منه ، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته . والله تعالى غني عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم ، فما من شفيع إلا من بعد إذنه ، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة . وهو يقبل شفاعته ، كما يلهم الداعي الدعاء ، ثم يجيب دعاءه فالأمر كله له .

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين ، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له ، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة ، ولا يقبل شفاعته .

وأفضل الخلق : محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم صلى الله عليهما وسلم . وقد امتنع<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يستغفر لعمه أبي طالب ، بعد أن قال : « لأستغفرون لك ما لم أنه عنك »<sup>(٢)</sup> . وقد صلى على المنافقين ودعا لهم فقيل له : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبْدَا وَلَا نَقَمُ عَلَىٰ قَرِينِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقيل له أولاً : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فقال : « لو أعلم أي لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت »<sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَزِيدَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ ﴾ .

(١) في آ : أ منع .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب - الحديث رقم (٣٨٨٣) ج ٧ ص (١٩٣) فتح الباري ، ومسلم في كتاب الإيمان - باب (٩) الحديث رقم (٢٤) ج ١ ص (٥٤) ، وكذلك أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله - الحديث رقم (١٣٦٠) ج ٣ ص (٢٢٢) وفي غيره من المواضع .

(٣) الآية ٨٤ التوبة وانظر تفسير ابن جرير جزء ٢٨ ص (٧١، ٧٢) .

(٤) الآية ٨٠ التوبة .

(٥) انظر صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين الحديث رقم (١٣٦٦) ج ٣ ص (٢٢٨) فتح الباري .

يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ ﴿١﴾

وإبراهيم<sup>(١)</sup> : قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَهُ نُهُ الْبَشَرِ  
يَجِدْ لَنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا  
فَدَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَمِنَ الَّذِينَ عَذَابُ غَيْرِمْ دُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه<sup>(٤)</sup> ، بعد وعده بقوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي  
وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿ فَكَانَتْ لَكُمْ  
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
كُفْرًا بِكُرْبَىٰ وَإِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ مِنَ الْإِلَهِاتِ كَافِرُونَ ﴿١٣٠﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً  
فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْغُرَّةَ الْأُولَىٰ ﴿١٣١﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ  
إِسْمِي ذِكْرًا مذكورًا لِلرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ ﴿١٣٢﴾ وَاجْعَلْ لِي آيَةً رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً رَبِّ  
إِلَهِاتٍ إِلَّا لِيهِ الْأَعْنَ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فَلَمَّا نَبَىٰ لَهٗ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَمْنَهُ ﴿١٣٧﴾ ﴾

والله سبحانه له حقوق<sup>(٨)</sup> لا يشركه فيها غيره ، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها  
غيرهم ، وللمؤمنين بعضهم على بعض<sup>(٩)</sup> حقوق مشتركة .

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف<sup>(١٠)</sup> النبي

(١) الآية ٦ المنافقون .

(٢) وإبراهيم : سقطت من أ .

(٣) الآيات ٧٦، ٧٥، ٧٤ هود .

(٤) لأبيه : ساقطة من أ ط .

(٥) الآية ٤١ إبراهيم .

(٦) الآية ٤ المنحنة .

(٧) الأيتان : ١١٣، ١١٤ التوبة .

(٨) في ب : ولا .

(٩) في المطبوعة : وللمؤمنين على المؤمنين حقوق .

(١٠) في المطبوعة : ردف .

صلى الله عليه وسلم فقال لي : « يا معاذ ، أتدري ما حق الله على عباده ؟ » <sup>(١)</sup> قلت الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم : أن يعبدوه <sup>(٢)</sup> لا يشركوا به شيئاً ، يا معاذ ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حقهم عليه أن لا يعذبهم » <sup>(٣)</sup> .

فإن الله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئاً . وهذا أصل التوحيد الذي بعث به الرسل ، وأنزلت به الكتب . قال الله تعالى : ﴿ وَسئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

ويدخل في ذلك : أن لا نخاف إلا إياه ، ولا نتقي إلا إياه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup> . فجعل الطاعة لله وللرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وكذلك قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

(١) في المطبوعة : على العباد .

(٢) في أ : ولا .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب اسم الفرس والحصار - الحديث رقم (٢٨٥٦) ج ٦ ص (٥٨) من فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً - الحديث رقم (٣٠) ج ١ ص (٥٨، ٥٩) .

(٤) الآية ٤٥ الزخرف .

(٥) الآية ٢٥ الأنبياء .

(٦) من الآية ٣٦ النحل .

(٧) الآية ٥٢ النور .

(٨) الآية ٥٩ التوبة .

فجعل الإتياء لله وللرسول ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(١)</sup> فالحلال ما حمله الرسول ، والحرام ما حرمه الرسول ، والدين ما شرعه الرسول .

وجعل التحسب بالله وحده ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا احْسَبْنَا اللَّهَ ﴾ ولم يقل ورسوله . كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا احْسَبْنَا اللَّهَ وَرِيعَمَ الْوَكِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> أي حسبك وحسب من اتبعك : الله ، فهو وحده كافيكم<sup>(٤)</sup> ومن ظن أن معناها : حسبك الله والمؤمنون ، فقد غلط غلطا عظيما من وجوه كثيرة مبسطة في غير هذا الموضع<sup>(٥)</sup> .

ثم قال : ﴿ وَقَالُوا احْسَبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> فجعل الفضل لله ، وذكر الرسول في الإتياء ، لأنه لا يباح إلا ما أباحه الرسول ، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحا في الشريعة . ثم قال : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> فجعل الرغبة إلى الله وحده ، دون ما سواه .

كما قال<sup>(٨)</sup> : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۗ ﴾<sup>(٩)</sup> فأمر

(١) من الآية ٧ المحشر .

(٢) الآية ١٧٣ آل عمران .

(٣) الآية ٦٤ الأنفال .

(٤) في ب ج د : كفيهم .

(٥) لعله يشير إلى ما ذكره في مجموع الفتاوى ج ١ ص (٣٠٦) .

(٦) من الآية ٥٩ التوبة .

(٧) من الآية ٥٩ التوبة .

(٨) في المطبوعة : كما قال تعالى في سورة الانشراح .

(٩) الأيتان ٨١٧ الانشراح .

بالرغبة إليه . ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً ، وإن كان قد أباح في موضع من المواضع ذلك<sup>(١)</sup> ، لكنه لم يأمر به ، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله .

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون »<sup>(٢)</sup> فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون : أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم ، ولم يقل : لا يرقون . وإن كان ذلك قد روي<sup>(٣)</sup> في بعض طرق مسلم<sup>(٤)</sup> فهو غلط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق ، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره ؛ بخلاف الرائي غيره ، فإنه داع له .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »<sup>(٥)</sup> فهو الذي يتوكل عليه<sup>(٦)</sup> ، ويستعان به ، ويستغاث به ، ويخاف ويرجى ، ويعبد ، وتيب القلوب إليه ، لا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ<sup>(٧)</sup> منه إلا إليه ، والقرآن كله يحقق هذا الأصل .

- 
- (١) في ج د : في بعض المواضع ذلك . وفي المطبوعة : ذلك في بعض المواضع .  
(٢) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يکتو - الحديث رقم (٥٧٠٥) ج ١٠ ص (١٥٥) من فتح الباري ؛ وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب - الحديث رقم (٢١٨) ج ١ ص (١٩٨) .  
(٣) في أ ط : قد روي بأن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه . فقوله في بعض طرق مسلم فهو غلط . سقطت من أ ط .  
(٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - الباب (٩٤) السابق - الحديث رقم (٢٢٠) ج ١ ص (٢٠٠) .  
(٥) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب صفة القيامة - باب (٥٩) الحديث رقم (٢٥١٦) ج ٤ ص (٦٦٧) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .  
(٦) في المطبوعة : فائق هو الذي .  
(٧) الذي يتوكل عليه : سقطت من ط .  
(٨) في المطبوعة : ولا منجى .

والرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى ، ويسلم إليه حكمه ويعزز ويوقر ويتبع ، ويؤمن به وبما جاء به ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِنْسَانُكُمْ ﴾ إلى قوله :<sup>(٤)</sup> ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾<sup>(٥)</sup>

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه<sup>(٦)</sup> وجد<sup>(٧)</sup> حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله . ومن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار »<sup>(٨)</sup> وقال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »<sup>(٩)</sup> وقال له<sup>(١٠)</sup> عمر : « يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ،

- (١) من الآية ٨٠ النساء .
- (٢) من الآية ٦٤ النساء .
- (٣) من الآية ٦٢ التوبة .
- (٤) في المطبوعة : سرد الآية .
- (٥) الآية ٢٤ التوبة .
- (٦) في ط ب : فقد وجد .
- (٧) في أ : وجد بين حلاوة الإيمان .
- (٨) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب حلاوة الإيمان - الحديث رقم (١٦) ج ١ ص (٦٠) فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب خصال من اتصف بين وجد حلاوة الإيمان - الحديث رقم (٤٣) ج ١ ص (٦٦) .
- (٩) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب حب الرسول من الإيمان - الحديث رقم ١٤ ج ١ ص (٥٨) فتح الباري ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب محبة رسول الله ... الحديث رقم (٦٩) ج ١ ص (٦٧) .
- (١٠) له : سقطت من أ .

قال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » قال : فلأنت أحب إلي من نفسي . قال : « الآن يا عمر »<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠١﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي الرسول خاصة ﴿ وَتَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي تسبحوا الله تعالى . فالإيمان بالله والرسول ، والتعزيز والتوقير

للرسول ، والتسبيح لله وحده . وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع . وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه ، حتى في الألفاظ . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم<sup>(٥)</sup> ما شاء الله وشاء محمد ، بل ما شاء الله ثم شاء محمد »<sup>(٦)</sup> وقال له رجل : « ما شاء الله وشئت . فقال : « أجعلتني لله<sup>(٧)</sup> ندا ؟ بل ما شاء الله

- (١) في أ : فأت .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور . باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الحديث رقم (٦٦٣٢) ج ١١ ص (٥٢٣) .
- (٣) من الآية ٣١ آل عمران .
- (٤) (٥،٤) الآيات ٨، ٩ الفتح . وفي المطبوعة : قال : أو تعزروه وتوقروه على أنها سياق المؤلف . فقد أخرجها من القوسين .
- (٥) في ج : هذا التوحيد .
- (٦) لا يقولن أحدكم : ساقطة من أ .
- (٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات - باب النبي أن يقال ما شاء الله وشئت - الحديث رقم (٢١١٨) وأشار المعلق إلى أنه في الزوائد قال : رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري . وفي لفظ ابن ماجة اختلاف يسير عن سياق المؤلف ج ١ ص (٦٨٥) ، وأخرجه الدارمي - كتاب الاستئذان - باب في النبي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان - ج ٢ ص (٢٩٥) ، وأحمد في المسند ج ٥ ص (٣٩٣، ٧٢) وكلهم بغير لفظ المؤلف .
- (٨) في ج د : أتجعلني
- (٩) في المطبوعة : قل

وحده»<sup>(١)</sup>

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝ ﴾<sup>(٢)</sup> فالصلاة لله وحده ، والصدقة لله<sup>(٣)</sup> وحده ، والصيام لله وحده ، والحج لله وحده ، وإلى بيت الله وحده ، فالمقصود من الحج : عبادة الله وحده في البقاع التي أمر بعبادته فيها ولهذا ، كان الحج شعار الخيفية ، حتى قال طائفة من السلف : « حنفاء لله ، أي حجاجاً »<sup>(٤)</sup> فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت .

قال طائفة من السلف : لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ۖ ﴾<sup>(٥)</sup> قالت اليهود والنصارى : نحن مسلمون فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۖ ﴾<sup>(٦)</sup>

فقالوا لا نوح ؟ فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾<sup>(٨)</sup> عام في الأولين والآخرين فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبيأؤه ، وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه<sup>(٩)</sup> إلى أهل الأرض :

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص (٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) عن ابن عباس وفيه : « جعلتني لله عدلاً ، بدل « ندا » ومعناها واحد .

(٢) الآية ٥٠ البينة .

(٣) في ج ٥ : أخر قوله : « والصدقة لله وحده . بعد الصيام » .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ج ٣٠ ص ١٧٠ حيث ذكر ما أشار إليه المؤلف .

(٥) من الآية ٨٥ آل عمران .

(٦) الآية ٩٧ آل عمران .

(٧) ذكر ذلك ابن جرير في تفسيره ج ٣ ص (٢٤١) .

(٨) في ج ٥ : ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ من بقية الآية .

(٩) في أ ط : بعث .



نوح وإبراهيم وإسرائيل ، وموسى وسليمان وغيرهم ، من الأنبياء والمؤمنين ، قال الله تعالى في حق نوح : ﴿ وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كِبُرًا عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَعَايَنِي اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٦٦﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَاءَ لَكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ، قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئُ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى عن يوسف : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٢٧﴾ ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى في موسى وقومه : ﴿ وَقَالَ مُوسَى إِن كُنْتُمْ آمَنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال في أنبياء بني إسرائيل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الآيات ٧٢، ٧١ يونس .

(٢) الآيات ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ البقرة وفي المطبوعة سرد الآيات إلى قوله : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٢٢ البقرة .

(٣) الآية ١٠١ يوسف .

(٤) في أ ط : لقومه وهي زيادة من الساخ .

(٥) الآية ٨٤ يونس .

(٦) من الآية ٤٤ المائدة .

وقال تعالى عن بلقيس : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴾ (١)

وقال تعالى عن أمة عيسى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي  
وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ  
وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ  
دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ  
خَلِيلًا ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ قَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى  
تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٥) بلى من أسلم  
وجهه لله وهو مُحْسِنٌ فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦)

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده (٧) لله وهو محسن بالعمل  
الصالح (٨) المأمور به (٩)، وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد (١٠) إلا الله ، وأن  
نعبده بما شرع ، لا نعبده بالبدع .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا

(١) من الآية ٤٤ التلخ .

(٢) الآية ١١١ المائدة .

(٣) في المطبوعة زاد : عنهم أيضا .

(٤) الآية ٥٣ آل عمران .

(٥) الآية ١٢٥ النساء .

(٦) الآيتان ١١١، ١١٢ البقرة .

(٧) في ب ج د : يقتضى .

(٨، ٩) في المطبوعة : قصد العبد لله بالعبادة له وحده وهو محسن بالعمل الصالح المشروع المأمور

به . وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة .

(١٠) في أ : المأمون به .

(١١) في ب : أن لا يعبدوا .

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١٦٠﴾ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه<sup>(١)</sup>: « اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه<sup>(٢)</sup> شيئاً<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>(٥)</sup> قال: « أخلصه وأصوبه . قالوا: يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص<sup>(٦)</sup>: أن يكون لله والصواب: أن يكون على السنة<sup>(٧)</sup> .

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة<sup>(٨)</sup> أن محمداً رسول الله . فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو<sup>(٩)</sup> ، تتضمن إخلاص الإلهية له ، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره ، لا بحب ولا خوف ولا رجاء ، ولا إجلال ، ولا إكرام<sup>(١٠)</sup> ولا رغبة ، ولا رهبة ، بل لا بد أن يكون الدين كله لله ، كما قال تعالى: ﴿ وَفَنِلُّوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُقْبِلَ إِلَيْهِمْ فَكُلًّا ذَبَحْنَا وَقُلُوبَهُمْ شَدِينًا ﴾<sup>(١١)</sup>.

- (١) الآية ١١٠ الكهف .
- (٢) في دعائه: ساقطة من أ .
- (٣) في ب: فيها .
- (٤) لم أحده .
- (٥) من الآية ٢ الملك .
- (٦) في د ب: فالخالص .
- (٧) ذكره أبو نعيم في الحلية بسنده عن إبراهيم بن الأشعث أنه سمع الفضيل يقول ذلك . ج ٨ ص (٩٥) .
- (٨) في ط: وأن محمداً .
- (٩) في أ: لا إله إلا الله .
- (١٠) في المطبوعة: ولا إكبار .
- (١١) من الآية ٣٩ الأنفال .

فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله<sup>(١)</sup> : كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك . وكال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره : « من أحب الله وأبغض الله ، وأعطى الله ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

فالمؤمنون يحبون الله ، والمشركون يبغون مع الله . كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والشهادة بأن محمداً رسول الله ، تتضمن تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر . فما<sup>(٤)</sup> أثبتته وجب إثباته ، وما نفاه وجب نفيه ، كما يجب على الخلق أن يشبوا الله ما أثبتته<sup>(٥)</sup> من الأسماء والصفات ، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات ، فيخلصوا من التعطيل والتثليل ، ويكونوا<sup>(٦)</sup> في إثبات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل . وعليهم أن يفعلوا ما أمر به وأن يتنهوا<sup>(٧)</sup> عما نهى عنه ، ويحللوا ما حلله ، ويحرموا ما حرمه ؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ولهذا ذم الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ، لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾<sup>(٨)</sup> إلى آخر

(١) في ط : لغيره .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود - في كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - الحديث رقم (٤٦٧٩) ج ٥ ص (٦٠) عن أبي أمامة ، وأخرجه الترمذي - باختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف - في كتاب صفة القيامة - باب ٦٠ - الحديث رقم (٢٥٢١) عن أنس الجهني ج ٤ ص (٦٧٠) وقال : « هذا حديث حسن » ، وأخرجه أحمد في مسند أنس بن معاذ الجهني ج ٣ ص (٤٣٨، ٤٤٠) .

(٣) من الآية ١٦٥ البقرة .

(٤) في ج د : فكل ما أثبتته .

(٥) في المطبوعة : ما أثبتته الرسول لربه .

(٦) في المطبوعة : ويكونون على خير عقيدة في إثبات .

(٧) في أ : ويتنهوا . وفي المطبوعة : أن يفعلوا ما أمرهم به وأن يتنهوا عما نهاهم عنه .

(٨) من الآية ١٣٦ الأنعام .

السورة . وما ذكره في صدر سورة الأعراف ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبره<sup>(٣)</sup> أنه أرسله داعياً إليه بإذنه<sup>(٤)</sup> ، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك ، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع . والشرك بدعة ، والابتدع يؤول إلى الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأَلَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وكان من إشراكهم بهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم<sup>(٦)</sup> ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم .

وقد قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم<sup>(٨)</sup> الآخر ، أنهم لا يحرمون ما حرم الله<sup>(٩)</sup> ورسوله ، ولا يدينون دين الحق . والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به<sup>(١٠)</sup> عن الله وعن اليوم الآخر ، فآمنوا بالله واليوم الآخر<sup>(١١)</sup> وأطاعوه فيما أمر ونهى ، وحلل وحرم ، فحرموا ما حرم الله

(١) من الآية ٢١ الشورى

(٢) الأيتان ٤٥، ٤٦ الأحزاب .

(٣) في د ب : فأخبر .

(٤) في أ زاد : وسراجاً منيراً .

(٥) الآية ٣١ التوبة .

(٦) في ط : فأصلوهم . وفي أ فأخلوه وهو تحريف من الناسخ

(٧) الآية : ٢٩ التوبة

(٨) في أ ط : وباليوم

(٩) في أ ما حرمه الرسول وفي ط ما حرمه الله والرسول

(١٠، ١١) ما بين الرقمين ساقط من ج د ووضع منه في باب الإيمان بالله واليوم الآخر

ورسوله ، ودانوا دين الحق ، فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فأمرهم بكل معروف ، ونهاهم عن كل منكر ، وأحل لهم كل طيب ، وحرم عليهم كل خبيث .

ولفظ الإسلام : يتضمن الاستسلام والانقياد ، ويتضمن الإخلاص<sup>(١)</sup> من قوله تعالى : ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده ، وترك الاستسلام لما سواه ، وهذا حقيقة قولنا : « لا إله إلا الله »<sup>(٣)</sup> فمن استسلم لله ولغيره فهو<sup>(٤)</sup> مشرك ، والله لا يغفر أن يشرك به ، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » . فقيل له يا رسول الله : الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لا . إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »<sup>(٦)</sup> بطر<sup>(٧)</sup> الحق : جرده ودفعه ، وغمط الناس : ازدراؤهم واحتقارهم .

(١) في المطبوعة : مأخوذ من قوله تعالى .

(٢) من الآية ٢٩ الزمر .

(٣) في ب : لا إله إلا هو .

(٤) في أ : هو .

(٥) الآية ٦٠ غافر .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانها - الحديث رقم (٩١) ج ١

ص (٩٣) ، وأبو داود - كتاب اللباس - باب ما جاء في الكبر - الحديث رقم (٤٠٩٠)

ج ٤ ص (٣٥٠) ، والترمذي - في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الكبر -

الحديث رقم (١٩٩٩) ج ٤ ص (٣٦١) .

(٧) في ب : فيطر .

فاليهود موصوفون بالكبر ، والنصارى موصوفون بالشرك . قال تعالى في نعت اليهود : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (١) وقال في نعت النصارى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) . ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام (٤) وخطابه لأهل الكتاب : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٥) إل قوله : ﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَعْلَمُ أَمْرًا اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٦) .

ولما كان أصل الدين الذي (٧) هو دين الإسلام واحداً ، وإنما (٨) تنوعت الشرائع .

(١) من الآية ٨٧ البقرة .

(٢) الآية ٣١ التوبة .

(٣) في المطبوعة : الكلام مع النصارى .

(٤) الآية ٦٤ آل عمران .

(٥) في ب ط : تقرير الإسلام .

(٦) الآيات من ١٣٦ إلى ١٤٠ البقرة . وفي المطبوعة خالف النسخ في سرد الآيات راجع

ص (٤٥٥) من المطبوعة .

(٧) الذي : ساقطة من ط .

(٨) في أ والمطبوعة : وإن .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد »<sup>(١)</sup> « الأنبياء إخوة لعلات »<sup>(٢)</sup> « وأنا أولى الناس بابن مريم فإنه ليس بيني وبينه نبي »<sup>(٣)</sup>.

فدينهم واحد ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو<sup>(٤)</sup> يعبد في كل وقت بما أمر به<sup>(٥)</sup> في ذلك الوقت ، وذلك هو دين<sup>(٦)</sup> الإسلام في ذلك الوقت . وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع<sup>(٧)</sup> ، كتنوع الشريعة الواحدة فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٨)</sup> هو دين واحد ، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة ، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة بيضعة عشر شهراً . وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ، ويحرم استقبال الصخرة<sup>(٩)</sup> فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته ، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة ، فكان الاجتماع<sup>(١٠)</sup> يوم السبت واجباً إذ ذاك ثم صار الواجب هو الاجتماع<sup>(١١)</sup> يوم الجمعة ، وحرم الاجتماع يوم<sup>(١٢)</sup> السبت .

(٣،٢،١) جاء ذلك في أحاديث في الصحيحين : انظر صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب (٤٨) الحديث رقم (٣٤٤٢)(٣٤٤٣) ج ٦ ص (٤٧٧،٤٧٨) من فتح الباري ؛ وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضائل عيسى عليه السلام - الحديث رقم (٢٣٦٥) ج ٤ ص (١٨٣٧) والعلات - الضرائر . فأولاد العلات هم الذين أمهاتهم شتى وأبوهم واحد .

- (٤) في د : ويعبد .
- (٥) به : ساقطة من ط .
- (٦) دين : ساقطة من أ ط .
- (٧) في أ : من الفروع . وفي ط : في الفروع .
- (٨) في أ ط : محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- (٩) يعني التي ببيت المقدس .
- (١٠) في ب ج د : فكان تعظيم يوم السبت واجباً إذ ذاك .
- (١١) في ب ج د : هو تعظيم يوم الجمعة .
- (١٢) في أ : هو . بدل يوم . وأظنه تحريف من الناسخ .



فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ : لم يكن مسلماً .<sup>(١)</sup> ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلماً .

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة . قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>  
فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَإِنْ هَدَيْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ فَأَقْدِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

فأهل الإشراك متفرقون ، وأهل الإخلاص متفقون ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨﴾ إِلَّا سَنَ رَجِمُ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> فأهل الرحمة متفقون مجتمعون ، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا .

ولهذا تجدد ما أحدث من الشرك والبدع ، يفترق أهله فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت ، يتخلونه نداءً من دون الله ، فيقربون له ويستشفعون به<sup>(٦)</sup>

(١) من هنا حتى قوله : ولم يشرع الله لنبي ( سطر ) سقط من ج د .

(٢) الآية ١٣ الشورى .

(٣) الآيتان ٥٢، ٥١ المؤمنون .

(٤) في المطبوعة فصل بين الآيتين بقوله : ثم قال .

(٥) الآيات ٣٠، ٣١، ٣٢ الروم .

(٦) من الآيتين ١١٨، ١١٩ هود .

(٧) في المطبوعة : ويستعينون به .

ويشركون به . وهؤلاء يتفرون عن طاغوت هؤلاء ، وهؤلاء<sup>(١)</sup> وهؤلاء يتفرون عن طاغوت هؤلاء ، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين . كما كان أهل المدينة الذين يهلون<sup>(٢)</sup> لمائة الثالثة الأخرى ويتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو<sup>(٤)</sup> الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد ، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى . بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله لا يشركون به ، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، مع أنه قد جعلت لهم الأرض مسجداً وطهوراً . وإن<sup>(٥)</sup> حصل بينهم تنازع<sup>(٦)</sup> في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لم يوجب ذلك تفرقاً ولا اختلافاً ، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران ، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له .

والله هو معبودهم<sup>(٧)</sup> ، إياه يعبدون وعليه يتوكلون ، وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون ، وله يدعون ويسألون ، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد ، كانوا مبتغين فضلاً منه ورضواناً . كما قال تعالى في نعمتهم : ﴿ تَرْتَمُّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(٨)</sup>

وكذلك إذا سافروا إلى أحد<sup>(٩)</sup> المساجد الثلاثة ، لا سيما المسجد الحرام الذي

(١) وهؤلاء : ساقطة من أ .

(٢) في أ : يصيبون لمائة الثالثة .

(٣) من الآية ١٥٨ البقرة .

(٤) في المطبوعة : من نحو هذا الشرك .

(٥) في د : فإن .

(٦) في ب : نزاع .

(٧) في المطبوعة زاد : وحده .

(٨) من الآية ٢٩ الفتح .

(٩) أحد : ساقطة من أ .

أمرُوا بِالْحَجِّ إِلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَاتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(١)</sup> فهم يؤمنون<sup>(٢)</sup> بيته ويتنفعون فضلاً من ربهم<sup>(٣)</sup> ورضواناً ، لا يرغبون إلى غيره ، ولا يرجون سواه ، ولا يخافون إلا إياه .

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم<sup>(٤)</sup> ، واسترهم عن إخلاص الدين لله<sup>(٥)</sup> إلى أنواع من الشرك ، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء<sup>(٦)</sup> لغير الله ، والرغبة إليه<sup>(٧)</sup> ويشدق الرجال : إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح . أو من يظن<sup>(٨)</sup> أنه نبي ، أو صاحب أو صالح . داعين<sup>(٩)</sup> له راغبين إليه .

ومنهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا ، فلا يستشر إلا قصد المخلوق المقبور . ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت .

ومن شيوخهم من يحج فإذا دخل المدينة رجع وظن<sup>(١٠)</sup> أن هذا أبلغ .

- 
- (١) في أ ط د والمطبوعة بنا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعِيرَاتِ اللَّهِ ﴾ .  
(٢) من الآية ٢ المائدة .  
(٣) في ط : آمين .  
(٤) في ط : منه .  
(٥) في ط : شركهم .  
(٦) في المطبوعة : لربهم .  
(٧) في أ ط : الرضا لغير الله وفي ب : الرضا بغير الله ثم صححها باللمس الرجاء لغير الله . وفي المطبوعة : رضى غير الله .  
(٨) الضمير في ( إليه ) يرجع إلى الغير . أي : والرغبة إلى غير الله . وفي المطبوعة قال : والرغبة إلى غيره .  
(٩) في المطبوعة : يظنون .  
(١٠) في ط : دامن . وهو تحريف من الناسخ .  
(١١) في المطبوعة زيادة وتغيير فقال : ومن شيوخهم من يقصد حج البيت فإذا وصل إلى المدينة رجع مكثفاً بزيارة القبر وظن ... إلخ .

ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة . ومنهم من <sup>(١)</sup> يسأل المقبور الميت ، كما يسأل الحي الذي لا يموت ! يقول : يا سيدي فلان ، اغفر لي وارحمي وتب علي . أو يقول : اقض عني الدين ، وانصرني على فلان ، وأنا في حسيك أو جوارك .

وقد يندرون أولادهم للمقبور ، ويسيون له <sup>(٢)</sup> السواحب ، من البقر <sup>(٣)</sup> وغيرها ، كما كان المشركون يسبون السواحب لطواغيتهم . قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَجَمَعُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَأَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِ فَمَا كَانُوا إِشْرَاقِيهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانُوا لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى الشُّرَكَائِ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

ومن السدنة من يضل الجهال ، فيقول : أنا أذكر حاجتك <sup>(٦)</sup> لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي ، والنبي يذكرها لله <sup>(٧)</sup> .

ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب ، من الستور والثياب ، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ، ما قد أجمع المسلمون على أنه <sup>(٨)</sup> ليس من دين الإسلام ، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى !

وما أكثر من يرى <sup>(٩)</sup> من <sup>(١٠)</sup> هؤلاء ، أن صلته عند هذا القبر المضاف إلى بعض

(١) في المطبوعة : وأكثرهم .

(٢) في ب : لهم .

(٣) في المطبوعة زاد : والغنم .

(٤) من الآية ١٠٣ المائدة .

(٥) الآية ١٣٦ الأنعام .

(٦) في ط : صاحبك .

(٧) في المطبوعة : وهو يذكرها للنبي يذكرها لله .

(٨) في المطبوعة : على أنه من دين المشركين وليس من دين الإسلام .

(٩) في المطبوعة : يعتقد .

(١٠) من : سقطت من أ .

المعظمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلاته في المساجد ،  
بيوت الله<sup>(١)</sup> فيزدحمون<sup>(٢)</sup> للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نبى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد ، وإن كانت على<sup>(٣)</sup> قبور الأنبياء ،  
ويجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع<sup>(٤)</sup> ويذكر فيها اسمه ، التي قال الله  
فيها : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى  
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

ومن أكبرهم من<sup>(٦)</sup> يقول : «<sup>(٧)</sup> الكعبة في الصلاة قبلة العامة ، والصلاة إلى قبر  
الشيخ فلان - مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة ! » . وهذا وأمثاله من  
الكفر<sup>(٨)</sup> الصريح باتفاق علماء المسلمين .

وهذه المسائل<sup>(٩)</sup> تختمل في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا  
في هذا المختصر .

وقد كتبنا في<sup>(١٠)</sup> ذلك في غير هذا الموضع ، ما لا يتسع له هذا الموضع . وإنما  
نبينا هنا<sup>(١١)</sup> على رؤوس المسائل ، وجنس الدلائل ، والتنبيه على مقاصد  
الشريعة<sup>(١٢)</sup> ، وما فيها من إخلاص الدين لله ، وعبادته وحده لا شريك له ،

(١) في المطبوعة زيادة : الخالية من القبور والمخالصة لله .

(٢) في أ ط : يزدحمون .

(٣) على : ساقطة من ط .

(٤) في أ : فيذكر .

(٥) الآية ١٨ التوبة .

(٦) في المطبوعة : ومن أكبر شوخهم .

(٧) في ط : أن الكعبة .

(٨) الكفر : ساقطة من أ .

(٩) في ج د : المسألة .

(١٠) في أ ط ج د : من ذلك .

(١١) في أ - هـ .

(١٢) في ط : للشريعة .

وما سنده من الفرعية إلى الشرك ، دقه وجله . فإن هذا هو أصل الدين ، وحقيقة دين المرسلين<sup>(١)</sup> ، وتوحيد رب العالمين .

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ، ومن أهل الإرادة ، والعبادة حتى قلبوا حقيقته<sup>(٢)</sup> . فطائفة : ظنت أن التوحيد هو نفي<sup>(٣)</sup> الصفات ، بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً ، وسموا أنفسهم : أهل التوحيد<sup>(٤)</sup> . وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات ، أو وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق .

وقد علم بصرح العقول المطابق لصحيح المنقول : أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان ، لا في الأعيان . وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيباً وظنوا أن العقل ينفيه ، كما قد كشفنا أسرارهم وبيننا فرط جهلهم ، وما أضلهم من الألفاظ المحملة ، المشتركة في غير هذا الموضع<sup>(٥)</sup> .

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية ، وأن الله خالق كل شيء وهو الذي يسمونه : توحيد الأفعال<sup>(٦)</sup> .

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد<sup>(٧)</sup> : إما بدليل أن

(١) في ط : المسلمين .

(٢) في المطبوعة زاد : في نفوسهم .

(٣) في ب زاد : ( أن ) قال : هو أن نفي .

(٤) من هؤلاء : الجهنية الذين نفوا الأسماء والصفات لله تعالى - ومثلهم القرامطة والباطنية ، ومنهم المعتزلة حيث أثبتوا لله الأسماء ، ونفوا عنه الصفات .

انظر مجموع الفتاوى للمؤلف - الرسالة التدمرية - ج ٣ ص (٧-١٠) وص (٩٩-١٠٠) .

(٥) فصل المؤلف هذا الموضوع في الرسالة التدمرية - وقد طبعت مستقلة في كتاب كما أنها توجد ضمن مجموع الفتاوى ج ٣ ص (١-١٢٨) .

(٦) وهم طوائف من الفلاسفة وأهل التصوف وعمامة المتكلمين .

انظر مجموع الفتاوى ج ٣ (٩٨،٩٧) .

(٧) في ب ج د والمطبوعة : في تقرير هذا الموضع .

الاشترار ؤوب نقص القدرة وفوات الكمال ، واستقلال كل من الفاعلن  
بالمفعول محال ، وإما بغير ذلك من الدلائل . ويطن أنه بذلك مرر الوحدانية وأثبت  
أنه لا إله إلا هو .<sup>(١)</sup> وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو نحو ذلك . فإذا ثبت  
أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله ، وأنه لا شريك له في الخلق - كان هذا معنى  
قولنا : لا إله إلا الله ، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد ، كما  
قال تعالى : ﴿ وَلِينَ سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> والآيات<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ  
بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابن عباس وغيره : « تسألهم من خلق  
السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك<sup>(٦)</sup> يعبدون غيره<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup> .

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب ، لكن لا يحصل به<sup>(٩)</sup> الواجب ولا يخلص  
بمجرده عن الإشرار الذي هو أكبر الكبائر ، الذي لا يعفره الله بل لا بد أن يخلص لله  
الدين<sup>(١٠)</sup> ، فلا يعبد إلا إياه ،<sup>(١١)</sup> فيكون دينه الله .

والإله : هو المألوه الذي تأله القلوب ، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات  
الكمال ، فلا يستحق أن يكون معبوداً محبوباً لذاته إلا هو وكل عمل لا يراد به

- (١) في ب : بعض .
- (٢) من هنا حتى قوله : وأنه لا شريك له ( سطر ) من أ .
- (٣) الآية ٢٥ لقمان .
- (٤) الآيات ٨٤ ، ٨٥ المؤمنون .
- (٥) في أ ط : وقد قال تعالى .
- (٦) الآية ١٠٦ يوسف .
- (٧) في أ ط والطبوعة : مع هذا .
- (٨) انظر تفسير ابن جرير ج ١٣ ص (٥١ ، ٥٠) .
- (٩) في الطبوعة : كل الواجب .
- (١٠) في الطبوعة زاد : والعبادة .
- (١١) في الطبوعة زاد : ولا يعبد إلا بما شرع .

وجهه فهو باطل ، وعبادة غيره وحب<sup>(١)</sup> غيره يوجب الفساد . كما قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ فَسَدْنَا﴾<sup>(٢)</sup> وقد بسطنا<sup>(٣)</sup> الكلام على هذا في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup> . وبيننا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله<sup>(٥)</sup> من أهل الكلام ، من ذكر دليل التمانع<sup>(٦)</sup> الدال على وحدانية الرب تعالى ، فإن التمانع<sup>(٧)</sup> يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده ، وذلك يذكر في الأسباب والبدائيات التي تجرى مجرى العلل الفاعلات . والثاني يذكر في الحكم والنهيات التي تذكر في العلل التي هي الغايات ، كما في قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٨)</sup> فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة . كما قد بسط في غير هذا الموضوع<sup>(٩)</sup> .

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية ، والفناء فيه هو النهاية ، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن ، واستقباح القبيح ، فال بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي ، والوعد والوعيد . ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات ، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات ، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر ، لشمول القدر<sup>(١٠)</sup> لكل مخلوق ، وكلماته الدينيات التي اختص<sup>(١١)</sup> بموافقتها أنبيأؤه وأولياؤه .

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر ، والبر والفاجر عليه

(١) في أ ط : وحبه لغيره .

(٢) من الآية ٢٢ الأنبياء .

(٣) في أ : وقد سبق الكلام على هذا .

(٤) انظر ص (٢٠-٦٢) ج ١ من مجموع الفتاوى للمؤلف .

(٥) في ب ج د : من يقوله .

(٦،٧) في ط : الممانع . في الموضوعين .

(٨) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف ج ١٤ ص (٢٩-٣٤) .

(٩) في المطبوعة : القدرة .

(١٠) في ط : اختص بها بموافقتها .



أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين ، الذين عبدوه وأطاعوا أمره ، واتبعوا رسله .

قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلُوا السَّيِّئِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِثْلَ مَا جَعَلْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِثْلَ مَا جَعَلْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه ، وبين ما أمر به وأجه (٥) ، من الإيمان والأعمال الصالحة (٦) ، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه : من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته ، ومشيتته ، وخلقته لكل شيء ، وإلا وقع في دين المشركين ، الذين قالوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٧) .

والقدر يؤمن به ولا يحتج به ، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب ، ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب (٨) كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ (٩) ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام ، لما لام

(١) في أ ط : أفجعل . وهو خطأ من النسخ .

(٢) الآية ٢٨ ص .

(٣) الآية ٢١ الجاثية .

(٤) الأبتان ٣٦،٣٥ القلم . وفي المطبوعة ذكر الآية الأولى فقط .

(٥) في المطبوعة : وأوجه .

(٦) في ط والمطبوعة : الصالحات .

(٧) في المطبوعة : وبين ما كرهه .

(٨) من الآية ١٤٨ الأنعام .

(٩) في أ : والمصائب .

(١٠) من الآية ٥٥ غافر .

موسى<sup>(١)</sup> آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة ، فذكر له آدم :  
« أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق فحج آدم موسى »<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى : ﴿ مَا  
أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ  
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ  
اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> قال بعض السلف : « هو الرجل تصيبه  
المصيبة ، فيعلم أنها من عند الله فيرضى<sup>(٥)</sup> ، ويسلم<sup>(٦)</sup> » فهذا هو جهة<sup>(٧)</sup> احتجاج آدم  
بالقدر ، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر ،  
فإنه لو ساع هذا لساع أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك ، ويحتج  
به قوم نوح وعاد وثمود ، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم  
يعاقب<sup>(٨)</sup> أحد . وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً .

فإن<sup>(٩)</sup> هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء ، فإن طرده يوجب<sup>(١٠)</sup> أن لا يلام  
أحد على شيء ، ولا يعاقب عليه . وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه  
جان<sup>(١١)</sup> لطالبه ، فإن كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه ، وإلا فليس حجة

(١) أ ب ط : لآدم .

(٢) جاء ذلك في حديث في الصحيحين انظر صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء -  
باب وفاة موسى وذكره بعد - الحديث رقم (٣٤٠٩) ج ٦ ص (٤٤١) ، وصحيح  
مسلم - كتاب القدر - باب حجج آدم وموسى عليهما السلام الحديث رقم (٢٦٥٢)  
ج ٤ ص (٢٠٤٤-٢٠٤٤) .

(٣) الآية ٢٢ الحديد .

(٤) الآية ١١ التغابن .

(٥) في ط : فيسلم ويرضى .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن علقمة . تفسير ابن جرير ج ٢٨ ص (٨٠) .

(٧) في أ : وجهة . وفي المطبوعة وجه .

(٨) في المطبوعة : ولم يعاقب ربنا أحدا .

(٩) في أ ط : بأن .

(١٠) في أ ط : موجب .

(١١) في أ : كان .

لا لهذا ولا لهذا .

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً ، لم يمكن للناس<sup>(١)</sup> أن يعيشوا ، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك ، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن الثنا<sup>(٢)</sup> من أهل هذا القول أن يعيشا<sup>(٣)</sup> ، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر ، ويفسد<sup>(٤)</sup> جميع أموره ، محتجاً على ذلك بالقدر .

ثم إن أولئك المتدعين ، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات ، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه<sup>(٥)</sup> متابعة الأمر ، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق<sup>(٦)</sup> والمخلوق ، بل يقولون<sup>(٧)</sup> بوحدة الوجود ، كما قال أهل الإلحاد<sup>(٨)</sup> القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد<sup>(٩)</sup> ، الذين يعظمون الأصنام وعابديها ، وفرعون وهامان وقومهما ، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات<sup>(١٠)</sup> ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان ، وهم من أعظم أهل الشرك والتليس<sup>(١١)</sup> والبهتان .

يقول عارفهم : السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية - أي نظراً إلى الأمر - ثم يرى طاعة بلا معصية - أي نظراً إلى القدر - ثم لا طاعة ولا معصية -

- 
- (١) في أ ب ط : الناس .
  - (٢) في المطبوعة : اثنين .
  - (٣) في أ ط : أن يعيشوا .
  - (٤) في أ : وقد .
  - (٥) في ب : عن .
  - (٦) في ب : الخلاق . وهو خطأ لأن الخلاق والمخلوق معناهما واحد والكلام بصنوه التفريق بين الخالق والمخلوق .
  - (٧) في أ ب ط : يقولوا .
  - (٨) في ب : الاتحاد .
  - (٩) والاتحاد : ساقطة من ب .
  - (١٠) في أ ط : المخلوقات .
  - (١١) في أ : والتلقيق . بدل : والتليس .

أي نظراً إلى أن الوجود واحد - ولا يفرقون<sup>(١)</sup> بين الواحد بالعين والواحد بالنوع ، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود .

والوجود ينقسم إلى : قائم بنفسه . وقائم بغيره ، وواجب بنفسه ويمكن بنفسه . كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان ، والأناس يشتركون في مسمى الإنسان ، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس ، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته ، ولكن بينهما قدر مشترك تشابهاً<sup>(٢)</sup> فيه ، قد يسمى كلياً<sup>(٣)</sup> ومطلقاً وقدرًا مشتركاً ، ونحو ذلك . وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كلياً عاماً مطلقاً ، بل لا يوجد إلا معيناً مشخصاً ، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته ، مما<sup>(٤)</sup> لا يشركه فيه غيره ، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه . ولكن تشابهاً ، ففي هذا نظير ما في هذا ، كما أن هذا نظير هذا ، وكل منهما متميز<sup>(٥)</sup> بذاته وصفاته عما سواه ، فكيف الخالق سبحانه وتعالى ؟ .

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به<sup>(٦)</sup> ، فإنه مقام زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أحلام ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . ومن أحكم الأصول المتقدمين في الصفات ، والخلق والأمر ، فيميز<sup>(٨)</sup> بين الأمور

(١) في ب : ولا فرق . وفي المطبوعة : ولا يفرق .

(٢) في أ ط : مشابهاً . وفي ب : مشبهاً .

(٣) في ج د : والمطبوعة : كلياً مطلقاً .

(٤) في ب : بما .

(٥) في أ ب ط : بميزه .

(٦) في ب ط : فيه .

(٧) المؤلف رحمه الله بحث هذا الموضوع بحثاً شافياً في مواضع كثيرة .

انظر مجموع الفتاوى ج ٣ ص (٣٢، ٣٣، ٧٥، ٧٨، ١٨٨، ١٩٣) وج ٥ ص

(١٠٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٧، ٣٦٤) ج ٩ ص (٤٦، ٤٥) ج ١١ ص (١٤١، ١٤٥)

وج ٢٠ ص (٤٢٣-٤٥٠) .

(٨) في ب د ط : فيميز .

المحبوب<sup>(١)</sup> المرضي لله ، وبين غيره ، مع شمول القدر لهما ، وأثبت للمخلوق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات ، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته - أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كنه ، كما نبه على ذلك في سورتي الإخلاص : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

فإن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث : ثلث توحيد ، وثلث قصص ، وثلث أمر ونهي . لأن القرآن كلام الله ، والكلام : إما إنشاء ، وإما إخبار . والإخبار : إما عن الخالق ، وإما عن المخلوق .

والإنشاء : أمر ونهي وإباحة . فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد ، الذي هو خير عن الخالق . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> تعدل ثلث القرآن ،<sup>(٣)</sup> وعدل<sup>(٤)</sup> الشيء - بالفتح - يكون ما ساواه ، من غير جنسه ، كما قال تعالى : ﴿ أَوْعَدُّ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾<sup>(٥)</sup> وذلك يقتضي : أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر ، ولا يكون مثله في الصفة ، كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعدلها من الفضة والنحاس ، وغيرهما . ولهذا يحتاج إلى سائر

(١) في أب : والمحبوب .

(٢) قل هو الله أحد : سقطت من أ .

(٣) أخرجه الترمذي - في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في سورة الإخلاص الحديث

رقم (٢٨٩٩) ج ٥ ص (١٦٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر بنين

أبي داود - كتاب الصلاة - باب في سورة الصمد - الحديث رقم (١٤٦١) ج ٧

ص (١٥٢) ، وسنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب ثواب القرآن - الحديث رقم

(٣٧٨٧) ج ٦ ص (١٢٤٤) ، وصحيح البخاري كتاب فضائل القرآن - باب فضل

قل هو الله أحد - الحديث رقم (٥٠١٣) ج ٩ ص (٥٩،٥٨) .

(٤) في أ : وهذا الشيء .

(٥) من الآية ٩٥ المائدة .

القرآن ، ولا تغني عنه هذه السورة مطلقاً ، كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع ، إذ كان العبد محتاجاً إلى الأمر والنهي والقصص .

وسورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيها التوحيد القولي العلمي ، الذي تدل عليه الأسماء والصفات ، ولها قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ .

وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> .

وسورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فيها التوحيد القصدي العملي ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ وبهذا<sup>(٢)</sup> يتميز من يعبد الله عن يعبد غيره وإن كان كلاهما<sup>(٣)</sup> يقر بأن الله رب كل شيء<sup>(٤)</sup> ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه ، عن عباد غيره ، وأشرك به أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء ، فسوى بين المؤمنين والكفار ، كما كان يفعل للمشركون من العرب .

ولها قال صلى الله عليه وسلم : « إنها براءة من الشرك »<sup>(٥)</sup> .

وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيها إثبات الذات ، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به منتها الرب الخالق ، الأحد الصمد ، من المعطلين له

(١) للمؤلف رسالة مستقلة في تفسير سورة الإخلاص .

(٢) في أ : ولها .

(٣) في للطبوعة : كل واحد منهما .

(٤) في للطبوعة : ومليكه .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب - باب (٢٢) الحديث رقم

(٢٤٠٣) ج ٥ ص (٤٧٤) وقد ذكره من طرق وذكر ما يفيد صحة بعضها .

وأبو داود - في كتاب الأدب - باب ما يقول عند النوم - الحديث رقم (٥٠٥٥) ج

٥ ص (٣٠٣) ، وأحمد في المسند ج ٥ ص (٤٥٦) ، والدارمي في كتاب فضائل القرآن

باب فضل قل يا أيها الكافرون ج ٢ ص (٤٥٨، ٤٥٩) .

بالحقيقة : نفاة الأسماء والصفات ، المظاهير لقرعون ، وأمثاله ، ممن أظهر التعطيل  
والجحود للإله المعبود ، وإن كان في الباطن يقر به ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا  
بِهَا وَأَسْتَقْبَلَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾<sup>(١)</sup> وقال موسى : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ  
هَؤُلَاءِ إِلَارَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرِ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ بِفِرْعَوْنِ  
مَثْبُورًا ﴾<sup>(٢)</sup>

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل ، ونفي مجمل ، فأثبتوا له الأسماء  
والصفات ، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات . ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم  
عكسوا القضية ، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل ، يقولون ليس كذا ، ليس  
كذا ، ليس كذا<sup>(٣)</sup> . فإذا أرادوا إثباته قالوا : وجود مطلق بشرط النفي ، وبشرط  
الإطلاق ، وهم يقرون في منطقهم اليوناني : أن المطلق بشرط الإطلاق<sup>(٤)</sup> لا يكون  
في الخارج ، فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق ، ولا إنسان مطلق بشرط  
الإطلاق ، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق ، بخلاف المطلق لا بشرط الذي يطلق  
على هذا وهذا ، وينقسم إلى هذا وهذا ، فإن هذا يقال : إنه في الخارج لكن لا  
يكون إلا معينا<sup>(٥)</sup> مشخصاً .<sup>(٦)</sup> أو يقولون : إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت  
عنه<sup>(٧)</sup> فيكون مشاركاً لسائر الموجودات في مسمى الوجود ، متميزاً عنها  
بالعدم .

وكل موجود متميز بأمر ثبوتي ، والوجود خير من العدم<sup>(٨)</sup> ، فيكون أحقر

(١) من الآية ١٤ العنق .

(٢) الآية ١٠٢ الإسراء .

(٣) ليس كذا - الثالثة - سقطت من د .

(٤) في أ ط : بشرط الإطلاق .

(٥) في أ ط : إلا معني .

(٦) من هنا حتى قوله : فهؤلاء الذين يدعون ( خمسة سطور ) ساقطة من أ ط

(٧) في المطبوعة : عنه منه .

(٨) في ب : من العدم .

الموجودات خيراً من هذا<sup>(١)</sup> الذي ظنوه وجوداً واجباً ، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج ، فكيف<sup>(٢)</sup> وذلك ممتنع ، لأن التمييز بين الموجودين لا يكون عدماً محضاً ، بل لا يكون إلا وجوداً .

فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين ، من الفلاسفة المشائين<sup>(٣)</sup> يقولون : في وجود واجب الوجود ، ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية : أنه قول بامتناع الوجود الواجب<sup>(٤)</sup> ، وأنه جمع بين النقيضين ، وهذا في غاية الجهل والضلال .

وأما الرسل صلوات الله عليهم : طريقتهم طريقة القرآن - قال سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾<sup>(٥)</sup>

والله تعالى يجبر في كتابه أنه : حي ، قيوم ، عليم ، حكيم ، غفور ، رحيم ، سميع ، بصير ، علي ، عظيم ، خلق<sup>(٦)</sup> السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش . كلم موسى تكليماً ، وتجلى للجبل فجعله دكا . يرضى عن المؤمنين ، ويغضب على الكافرين<sup>(٧)</sup> إلى أمثال ذلك من الأسماء<sup>(٨)</sup> والصفات .

ويقول في النفي : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

(١) ما بين الرقمين ساقطة من المطبوعة وقال بدله : خير من العدم .

(٢) المشاء الكثير المشي ، والمشائي هو الأرسطي ، فالمشاؤون هم أتباع أرسطو ، سمو بذلك لأن أرسطو كان يعلم تلاميذه ماشياً ، وهم يمشون .

انظر المعجم الفلسفي - لجميل صليبا - ج ٢ ص (٣٧٣) باب الميم .

(٤) في المطبوعة : الوجود الواجب الوجود .

(٥) الآيات ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ الصافات .

(٦) في ب : خالق .

(٧) في أ : الكافر .

(٨) الأسماء : ساقطة من ج د .

(٩) من الآية ١١ الشورى .



أَحَدٌ ﴿١﴾ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٢﴾ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴿٣﴾ فَنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين ، وأنه ليس كمثل شيء ، لا في نفسه المقدسة ، المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في شيء من صفاته ولا أفعاله : ﴿ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ ﴿٤﴾ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٥﴾

فالؤمن يؤمن بالله ، وما له من الأسماء الحسنی ، ويدعوه بها ، ويحسب الإلحاد في أسمائه وآياته ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ ﴿٥﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ ﴿٦﴾ وهو يدعو الله وحده ، ويعبده وحده ﴿٧﴾ ، لا يشرك بعبادة ربه أحداً . ويحسب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ ﴿٨﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ، يَتَّبِعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٩﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَلْبِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَتَّبِعُوا هُمُومَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ أُلْحِقُوا اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ أُنشَبُوتُ ﴾ ﴿١٠﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ . حَتَّىٰ إِذَا

(١) الآية ٤ الإخلاص .

(٢) من الآية ٦٥ مريم .

(٣) من الآية ٢٢ البقرة .

(٤) الآيتان ٤٣، ٤٤ الإسراء .

(٥) من الآية ١٨٠ الأعراف .

(٦) من الآية ٤٠ فصلت .

(٧) في ب : لا شريك له .

(٨) الآيتان ٥٦، ٥٧ الإسراء .

فُرِعَ عَنْ قَلْبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٣٣﴾ ﴿١٧﴾ وهذه  
 جمل لها تفاصيل ، ونكت تشير إلى خطب جليل .

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان وليتخذ الله هادياً ونصيراً ،  
 وحاكماً<sup>(١٧)</sup> وولياً ، فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هادياً ونصيراً .  
 وإن أحب دعا<sup>(١٨)</sup> بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، عن عائشة  
 رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من الليل  
 يقول : واللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ،  
 عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما  
 اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم<sup>(١٩)</sup> . وذلك  
 أن الله تعالى يقول : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾<sup>(٢٠)</sup> أي فاختلفوا ، كما في  
 سورة يونس<sup>(٢١)</sup> وقد قيل : إنها كذلك في حرف عبد الله<sup>(٢٢)</sup> ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ  
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَ  
 مَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أوتوه مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٢٣)</sup> .

(١) الآيات ٢٢، ٢٣ سآ .

(٢) من هنا حتى قوله : وإن أحب ( سطر ) سقط من أ ب ط .

(٣) في أ ب ط : وإن أحب دعاء فالدعاء الذي رواه مسلم .

(٤) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - الحديث  
 رقم (٧٧٠) ج ١ ص (٥٢٤) .

(٥) من الآية ٢١٣ البقرة .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ الآية ١٩ يونس  
 وقد أثبتنا في المطبوعة في المتن لكن النسخ المخطوطة لم تذكرها كما هو مثبت .

(٧) يعني في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

انظر تفسير ابن جرير ج ٢ ص (١٩٤، ١٩٥) .

(٨) الآية ٢١٣ البقرة .

## ( الخاتمة )

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ..

وأصلي وأسلم على رسوله النبي الأمين ، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها  
كنهارها ، لا يزيف عنها إلا هالك .

وبعد :

فقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من تحقيق كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة  
أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية ، وأنا مقتبط  
بما كسبته من فائدة كبيرة ، جنيتها من خلال قراءة الكتاب ، قراءة متأنية ، ثم من  
خلال خدمتي له أثناء تخریج أحاديثه وآثاره ، ودراسة موضوعاته ، وترجمة أعلامه ،  
وغير ذلك مما ساقني لقراءة كتب السنة والتفسير ، والرجال ، والتاريخ ، والفقه  
والسيرة ، وغيرها ، فضلاً عن قراءة كتب المؤلف الأخرى .

وقد حاولت خلال تحقيق الكتاب ودراسته - أن أخدم القارئ ، وأن أخدم  
الكتاب ، قدر استطاعتي ، ومع هذا فإني أحس الآن أن هناك جوانب تركتها ،  
وأخرى قصرت فيها ، وهكذا عمل البشر لا يحلو من خلل ، ومن نقص ، إنما  
المطلوب التسديد والمقاربة ، والاجتهاد وبذل الوسع ، وهذا ما حاولته إن شاء الله .

ثم إن القارئ لا بد أن يحس بأن هناك جوانب نقص ، ولا بد أن يجد أخطاء  
وقعت فيها ، وأن يتمنى أشياء لو أتت فعلتها ، ولا بد أن يخالفني في بعض ما فعلته ،  
أو قلته ، أو توصلت إليه وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر بين الناس ، ولأن  
عين الناقد بصيرة ، ولأن من يستعرض العمل وينظر فيه ، غير من يمارسه ويمهشه .

فأمل من القارئ الكريم ، إذا وجد خطأ ، أو لاحظ خللاً ، أو نقصاً ، أو  
لديه ما يفيد ويخدم الكتاب والقراء ، أن يرشدني إلى ذلك ، ويؤدني به . لأنه

بذلك يخدم العلم ، ويشارك في الخير .

وأخيراً فإن هذا الكتاب - كما أشرت فيه الدراسة - من الكتب القيمة التي تحمل العلاج الناجع ، لكثير من أمراض المسلمين الاعتقادية ، والأخلاقية ، والسلوكية ، ولم يكن علاجاً وقتياً لعصر مؤلفه فحسب ، بل إنه يعالج الكثير من مشاكل المسلمين اليوم ، وكأنه كتب لهذا العصر .

فجزى الله مؤلفه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأسأل الله التوفيق والثوبه لي ولكل من أسهم في إخراج هذا الكتاب وخدمته وأخص فضيلة شياخي صالح بن فوزان الفوزان الذي أشرف على تحقيقه وأسهم بملاحظاته وتوجيهاته ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

« تم بحمد الله تعالى »

## الفهارس

- ٨٦٩ ..... \* الفهارس
- ٨٧٠ ..... \* فهرس تخريج الأحاديث والآثار
- ٩٠٣ ..... \* فهرس تراجم الأعلام
- ٩٣٣ ..... \* فهرس شرح الغرائب والمصطلحات والأمم والفرق والأماكن
- ٩٤٧ ..... \* فهرس المراجع
- ٩٥٩ ..... \* فهرس الموضوعات

## فهرس تخريج الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٢٥	أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم	١
١٤٧، ١٤٢	أبهذا أمرتم ؟	٢
٦٤٧	أبها وثن من أوثان المشركين	٣
٤٣٢	أتدرون ما المفلس ؟	٤
٦٣٨	أتريدون أن تتخذوا من آثار أنبيائكم مساجد	٥
١٥٨	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين : سمعنا وعصينا	٦
٣٣٣	اتزروا وارتدوا	٧
٢٨٤	أتيت أبا سعيد الخدري	٨
٣٣٦، ٣٣٥	أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل	٩
	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس	١٠
٦٥	في المسجد	
٢١١	اثنان في الناس هما بهم كفر	١١
٤٥٧	اجتنبوا أعداء الله في عيدهم	١٢
٨٣٩	أجعلتني لله ندا ؟	١٣
٦٦٢	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	١٤
٢٠٤	اجلسوا خالفوهم	١٥
٣٩٥	أحبوا العرب ثلاث	١٦
٢٥٣	أحب على الله أن يكفر السنة التي قبله	١٧
٦٤٤	أحدث الناس الصوت عند الدعاء	١٨

(٥) يشمل ما ورد بالعامر .

١٠٥	احذروا فتنة العالم الفاجر	١٩
١٨١	أحفوا الشوارب واعفوا اللحى	٢٠
١٨١	أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى	٢١
٣٤٦	احلقوا هذين أو قصوهما	٢٢
٧٨	أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم	٢٣
٢٣٨	أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم	٢٤
٢٥١	أخرجوهم من بيوتكم	٢٥
٥٩٥	أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران	٢٦
٥٩٥	أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٧
٨٤٣	أخلصه وأصوبه	٢٨
١٢٧	أدرك هذه الأمة	٢٩
٢٠٧	إذا أتاكم كريم قوم	٣٠
١٣٧	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٣١
٢٢٨	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث	٣٢
٣٦٤	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	٣٣
٨٢١،٤١٤	إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم	٣٤
١٣٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣٥
٧٠٦	إذا رأيت الله يعطي العبد	٣٦
٧٠٦	إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على المعصية	٣٧
٤١٧	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً	٣٨
٧٩٢	إذا سألت الله فاسأله بجاهي	٣٩
٨٣٧	إذا سألت فاسأل الله	٤٠
٧٦٥	إذا سلم على النبي يقف ووجهه إلى القبر	٤١
٧٦٥	إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٤٢
٢٠١	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	٤٣
١١٤	إذا فحمت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟	٤٤

٢٢٨	..... إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث	٤٥
٢٥٢	..... إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع	٤٦
٢٥٧	..... إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٤٧
٢٠٩	..... أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن	٤٨
٦٧٧	..... الأرض كلها مسجد وظهور إلا المقبرة والحمام	٤٩
٣٣٦	..... أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة	٥٠
٧٨١	..... أسألك بكل اسم هو لك	٥١
٧٨٢	..... أسألك بمعاقد العز من عرشك	٥٢
٦٦٩	..... استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ( لها )	٥٣
٦٦٧	..... استغفروا لأخيكم	٥٤
	..... إشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا	٥٥
١٩٩	..... وراءه وهو قاعد	
٤٦٨	..... أشكم ببرد	٥٦
٦٠٧، ٥٧٣	..... أصمت أمس ؟	٥٧
١٩١	..... إصنعوا كل شيء إلا النكاح	٥٨
٤٥١	..... أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا	٥٩
١١٢	..... أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء	٦٠
٧٩٧	..... أعوذ برضاك من سخطك	٦١
٧٩٧	..... أعوذ بكلمات الله التامات	٦٢
٢٧٤	..... أفتان أنت يا معاذ	٦٣
٧٥٤	..... أفعل أن شاء الله	٦٤
٢١٤	..... إقتل غلامان	٦٥
١١٠	..... إقرؤوا إن شئتم ( كالذين من قبلهم )	٦٦
٣٤٠	..... أكثر ما رأيت عطاء يصل سادلاً	٦٧
٦٦٣	..... أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ( ليلة الجمعة )	٦٨
٤١٨	..... أكره أن أصوم يوماً فardاً	٦٩
٣٤٧	..... ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ؟	٧٠



٧٠. ألا أبغثك على ما بعثني عليه رسول الله ؟ ٣٤٧
٧١. ألا وطيب الرجال لون لا ريح له ٣٠٩
٧٢. أَلحدوا لي لحداً ٢٠٧
٧٣. أَلقط لي حصي ١٩٢
٧٤. أَلقها فإنها ملعونة ٣٦٢
٧٥. الله أكبر إنها السنن ١٥٠
٧٦. الله أكبر قلتم كما قال موسى ٦٤٩
٧٧. اللهم اغفر لحينا وميتنا ٧٧٠
٧٨. اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل اليك ٧٦٨
٧٩. اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود ٧٦٨
٨٠. اللهم إنه كانت لي ابنة عم ٧٩٤
٨١. اللهم إني آمنت بك وبرسولك ٧٩٥
٨٢. اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ٧٨١
٨٣. اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ٧٨١
٨٤. اللهم إني أسألك بحق السائلين ٧٨٣
٨٥. اللهم إني أسألك وأتوجه اليك ٧٨٤
٨٦. اللهم إني أول من أحيا أمرك ٢٩٦
٨٧. اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ٦٢٨
٨٨. اللهم رب جبريل وميكائيل ٨٦٦
٨٩. اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ٦٧٨
٩٠. اللهم منك ولك ٥٦٠
٩١. أما أنا فلا أستعملها ٢٤٤
٩٢. أما بعد أيها الناس فإن الرب واحد ٤١١
٩٣. أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ٥٨١
٩٤. أما بعد فإني لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم ٢٨٨

٤٦٩	.....	٩٥	أما بعد فتفقهوا في السنة
٢٤٥	.....	٩٦	أما في هذه غنية عن تلك ؟
٥٩٧	.....	٩٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
	.....	٩٨	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم
٤١٨	.....		يوم عاشوراء
٢٥٨	.....	٩٩	أمر في الثوب الضيق بالانترار
	.....	١٠٠	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع
٣٤٧	.....		قبراً مشرفاً إلا سويته
٢١٦	.....	١٠١	أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟
٤١٩	.....	١٠٢	أنا أذهب في عاشوراء
٤٥٢	.....	١٠٣	أنا أعربكم
٤٥٢	.....	١٠٤	أنا أفصح العرب
٨٤٨	.....	١٠٥	أنا أولى الناس بابن مريم
٣٨٠، ٣٧٩	.....	١٠٦	أنا محمد بن عبد الله بن المطلب
١٩٣	.....	١٠٧	أنا نبي
٢٥٤	.....	١٠٨	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٤٦	.....	١٠٩	إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله
٨٤٨	.....	١١٠	إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد
٨٤٨	.....	١١١	الأنبياء أخوة لعلات
١١٠	.....	١١٢	أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل
١٥٧	.....	١١٣	أنت مني وأنا منك
٢٩٠	.....	١١٤	أنتم الذين قلمت كذا وكذا ؟
٢٦٠	.....	١١٥	أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم
٢٩٥	.....	١١٦	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة
٣٤١	.....	١١٧	ان اباه كره السدل في الصلاة
٥٩٩	.....	١١٨	إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم

٥٩٩	.....	١١٩ إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث
٣٦٨	.....	١٢٠ إن آل فلان ليسوا لي بأولياء
٣٨٢	.....	١٢١ إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل
٣٨٤	.....	١٢٢ إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل
٢٠٨	.....	١٢٣ إن الله أمرني أن أقرأ عليك السلام
٦٦٣	.....	١٢٤ إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء
٣٧٨	.....	١٢٥ إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقتهم
١٢٥	.....	١٢٦ إن الله زوى لي الأرض
٥٧٨	.....	١٢٧ إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا
٦٣١	.....	١٢٨ إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان
٥٩١	.....	١٢٩ إن الله فرض عليكم صيام رمضان
	.....	١٣٠ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى
٤٣٢	.....	ويوم الفطر
٣٦٧، ٢٢٠	.....	١٣١ إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
٧٠	.....	١٣٢ إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
٧٦٩، ٦٦٤	.....	١٣٣ إن الله وكل بقبري ملائكة
١٦٠	.....	١٣٤ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٦٣١	.....	١٣٥ إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب
٧٤٤	.....	١٣٦ إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٢٨٢	.....	١٣٧ إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً
١٢١	.....	١٣٨ إن أهل الكتابين افرقوا على اثنتين وسبعين ملة
٢١٧	.....	١٣٩ إن بمكة أربعة نفر
٢٦١	.....	١٤٠ إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم
٢٥٧	.....	١٤١ إن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثته نساؤهم
٢١١	.....	١٤٢ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٣٤٧	.....	١٤٣ إن تسوية القبور من السنة

- ٢١٤ ١٤٤ أن تعين قومك على الظلم
- ٦٦٦ ١٤٥ إن جبريل أتاني فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل القبور
- ١٤٦ إن حبي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن
- ٢٣٤ أضلي في المقبرة
- ١٨٣ ١٤٧ إن حلق القفا من فعل الجوس
- ٧١٣ ١٤٨ إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيحلجان
- ٣٠٤ ١٤٩ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
- ١١٧ ١٥٠ إن الدنيا حلوة خضرة
- ٥٩٢ ١٥١ إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف
- ١٥٢ أن رجلاً جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٣٥ فشكا إليه الجذب
- ٦٩٩ ١٥٣ إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها
- ٦٥٢ ١٥٤ إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس
- ٣١٦ ١٥٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلاة
- ٢٠٥ ١٥٦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد
- ١٥٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف
- ٢٦٦ الناس صلاة في تمام
- ١٥٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
- ٢٨٠ بها الفجر بقاف
- ٢٣٢ ١٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر
- ١٦٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم
- ٨٠٨ إلا الركبتين اليمنيتين
- ١٦١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
- ٣٣٩ البديل في الصلاة
- ٦٤٥ ١٦٢ إن رفع الصوت بالدعاء بدعة

- ٢٩١ ..... إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
- ٢٩١ ..... أن السياحة هي الصيام
- ٢٨٦ ..... إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
- ١٦٦ ..... إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه
- ٤١٦
- ٦٢٧ ..... أن في ثقيف كذاب ومبير
- ١٦٨ ..... إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف
- ٢٨٥
- ٢٤٣ ..... إن كان للكيف والوضوء
- ٢٢٤ ..... إنك امرؤ فيك جاهلية
- ١٨٠ ..... إنك تقاتل علياً
- ٢٠٠ ..... إن كدتم آفئاً تفعلون
- ٤٨٣ ..... إن كل آدب يجب أن تأتي مآدبته
- ٢٥٦ ..... إنكم أحدثتم زي سوء
- ٥١٥ ..... إنكن صواحب يوسف
- ٤٧١ ..... إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا
- ٦٦٤ ..... إن لله ملائكة سياحين
- ٦٣٤ ..... إن لله ملائكة يطوفون في الطرق
- ١٦٥ ..... إن لي كاتباً نصرانياً
- ٢٧٩ ..... إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
- ٣٦٠ ..... إنما كانت قسي الناس العربية
- ٢٥٦، ١١٨ ..... إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
- ٧٥٢ ..... إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا
- ١٢٩ ..... إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم
- ٢٤٧ ..... إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى

- ١٨٦ إنما يفعل ذلك النصارى ١٩٠
- ١٨٧ إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة ١٠٣
- ١٨٨ إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان حائطاً  
لبني النجار ٧٧٥
- ١٨٩ أن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً  
١٥٥
- ١٩٠ إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم ١١٥
- ١٩١ إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ٨٠١
- ١٩٢ إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ٣٥٤
- ١٩٣ إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذاهب في المساجد  
٣٤٩
- ١٩٤ إن من برهما بعد موتهما ٨٠١
- ١٩٥ إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء  
٧٧٤، ٦٧٤
- ١٩٦ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ٨٠٢
- ١٩٧ أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على أرض ثمود ٢٨٤
- ١٩٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل  
مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم ٢٣٧
- ١٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلي  
على أهل أحد ١١٣
- ٢٠٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد  
الفتح ٨١٥
- ٢٠١ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر  
بقاف ٢٨١
- ٢٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد  
الرفع من الركوع ٢٧٨
- ٢٠٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة  
ويتم ٢٧٧

٨٢٣	٢٠٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس صلى فيه ركعتين
٦٢٩	٢٠٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب
٧١٤	٢٠٦ إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً
٢٩٠	٢٠٧ إن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٨٦٢	٢٠٨ إنها براءة من الشرك
٢٨١	٢٠٩ أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور
٣٥٦	٢١٠ إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
٦٠٤	٢١١ إنها ليست بنجس
٣٤٧	٢١٢ أنه أمر بقبور فسوى
٤٠٤	٢١٣ إنه أوحى إلى أن تواضعوا
٦٠٨	٢١٤ أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟
٤٨٣	٢١٥ إن هذا القرآن مادية الله
٣٢٢	٢١٦ إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٨٣	٢١٧ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين
٣٤٩	٢١٨ إنه في الكنائس
٧٥٥	٢١٩ أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف
٧٧٠	٢٢٠ أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور
٣٤٩	٢٢١ أنه كان يكره الصلاة في الطاق
٢٣٦	٢٢٢ أنه كره الصلاة بأرض بابل

٣٣٩	.....	٢٢٣	أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة
٥٧٨٠٤٥٣	.....	٢٢٤	إنهما يوما عيد للمشركين
٦٥٨	.....	٢٢٥	إنه لا يأتي بخير
٥٩٤	.....	٢٢٦	إنه لم يمنعني أن أخرج عليكم ألا كراهة أن تفرض عليكم
٧٢٦	.....	٢٢٧	أنه مسح على المنبر
٥٩٢	.....	٢٢٨	أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف
٦٢٦	.....	٢٢٩	أنه من وسع على عياله
٥٨٢	.....	٢٣٠	إنه من بعث منكم بعدي فسرى اختلافاً
٢٤٢	.....	٢٣١	أنه نهي عن التشبه بالاعاجم
٥٦٦	.....	٢٣٢	أنه نهي عن ذبائح الجن
٢٩٥	.....	٢٣٣	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
٥٦٧	.....	٢٣٤	إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به
٧٨٥	.....	٢٣٥	إني حرمت الظلم على نفسي
٥٨٤	.....	٢٣٦	إني خلقت عبادي خفاء
٣٤٩	.....	٢٣٧	إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات
١١٣	.....	٢٣٨	إني فرطكم على الحوض
٦٧٠	.....	٢٣٩	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٥٦٥	.....	٢٤٠	إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم
٢٧٢	.....	٢٤١	إني لا آلو أن أصلي بكم
٧١٣	.....	٢٤٢	إني لا أحمل هم الإجابة
٦٥	.....	٢٤٣	إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي
٧٦٧	.....	٢٤٤	إني لأعطي أحدهم العطية
١٦٠	.....	٢٤٥	إني لم أؤمر بالرهبانية
٢٢٧	.....	٢٤٦	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف لله
١٩٧	.....	٢٤٧	إن اليهود تفعله



١٩٠	.....	٢٤٨ إن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة
١٦٥، ١٦٩	.....	٢٤٩ إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالقوهم
٣١٥	.....	٢٥٠ اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
٢٢٧	.....	٢٥١ أوف بنذرک
٤٤١	.....	٢٥٢ أوفي بنذرک
٢٩٨	.....	٢٥٣ أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
٥٦٣	.....	٢٥٤ أو لم حين تزوج زينب بنت جحش
٤٢٨، ٤٥٥	.....	٢٥٥ إياكم ووطانة الأعاجم
٣٥٢	.....	٢٥٦ إياكم وزی الأعاجم
٣٣٣	.....	٢٥٧ إياكم وزی أهل الشرك
٣٣٥	.....	٢٥٨ أين ترى أن أصلي ؟
	.....	٢٥٩ أيها القوم أن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد
٦٤٤	.....	ضللتكم
٢٩٣	.....	٢٦٠ أيها الناس إياكم والغلو
٨١٧	.....	٢٦١ أين ترى أن أبني مصلى المسلمين
٥٦٨	.....	٢٦٢ أيها الناس لا تأكلوا من لحومها
	.....	٢٦٣ أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧٣	.....	أكثر صياماً لها؟
١٥٨	.....	٢٦٤ أي رسول الله كلفنا ما نطبق

### حرف (ب)

٣١٢	.....	٢٦٥ البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
٥٨١	.....	٢٦٦ بعثت أنا والساعة
٢٤٢	.....	٢٦٧ بعث بين يدي الساعة
٦٢٦	.....	٢٦٨ بلغنا أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء
	.....	٢٦٩ بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه
٧٣٠	.....	وسلم

٢٧٠ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي

- ٣٠٨ ..... عن الوشر والوشم  
١٤٦ ..... بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم  
٢١٢ ..... بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

### حرف ( ت )

- ١١٥ ..... ٢٧٣ تتنافسون ثم تتحابدون  
٤٤٧ ..... ٢٧٤ تحريمها التكبير  
١٦١ ..... ٢٧٥ تحسروا فإن في السحور بركة  
٥٧٦ ..... ٢٧٦ تعالي تغذي  
٤٧٠ ..... ٢٧٧ تعلموا العربية فإنها من دينكم  
١٢١ ..... ٢٧٨ تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة  
١٩٧ ..... ٢٧٩ تلك صلاة المغضوب عليهم  
٢٤٨ ..... ٢٨٠ تمعددوا واخشوشنوا

### حرف ( ث )

- ٢١١ ..... ٢٨١ ثلاث خلال من خلال الجاهلية  
٨٣٨ ..... ٢٨٢ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

### حرف ( ج )

- ٢٨٩ ..... ٢٨٣ جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي  
١٨٢، ١٨١ ..... ٢٨٤ جزوا الشوارب وأرخوا اللحمي  
٣٦٠ ..... ٢٨٥ جماب وأدم

## حرف ( ح )

- ٢٨٧ حب أبي بكر وعمر من الإيمان ٢٩٠  
 ٢٨٨ حب العرب إيمان وبغضهم نفاق ٢٧٦  
 ٢٩١  
 ٢٨٩ الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ٦٢٤  
 ٢٩٠ حب القفا من فعل الجوس ١٨٤

## حرف ( خ )

- ٢٩١ خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي ١٨١  
 ٢٩٢ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ١٨٥  
 ٢٩٣ خالفوهم ٢٠٤  
 ٢٩٤ خالف هدينا هدي المشركين ٣٢١  
 ٢٩٥ خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ٣٠٦  
 ٢٩٦ خذوا العطاء ما كان عطاء ٥٩٦  
 ٢٩٧ خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ٦٩١  
 ٢٩٨ خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ٦٩١  
 ٢٩٩ خيركم المدافع عن عشيرته ٢١٦

## حرف ( د )

- ٣٠٠ دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أممنا ٢٣١  
 ٣٠١ الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصل على نبيك ٧٣١  
 ٣٠٢ الدعاء هو العبادة ٧٨٨

٤٢٤	٣٠٣	دعوما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً
٤٤٦	٣٠٤	دعوما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٢١٣	٣٠٥	دعوها فإنها خبيثة
٧٢٢	٣٠٦	دعوه فإن للمرء ما نوى

### حرف ( ذ )

١٤٠	٣٠٧	ذروني ما ترككم عليه
-----	-----	---------------------

### حرف ( ر )

٢٢٣	٣٠٨	رأيت أبا ذر عليه حلة
٣٤٠	٣٠٩	رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة
٣١٢	٣١٠	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار
٣١٣	٣١١	رأيت عمرو بن لحي بن صعصعة بن خندف
	٣١٢	رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٢		وسلم
٧٥٥	٣١٣	رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها
٢٠٥	٣١٤	رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا
٢٧٥	٣١٥	رقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم

## حرف (ز)

٣٢٣	زي الجوس ؟	٣١٦
٢٤٥	زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن	٣١٧

## حرف (س)

١٢٤	سألت ربي ثلاثاً	٣١٨
٣٤٠	سألت عطاء عن السدل في الصلاة	٣١٩
٢٩١	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السائحين	٣٢٠
٢٩١	السائحون هم الصائمون	٣٢١
٦٦٦	السلام على أهل الديار	٣٢٢
٦٦٩	السلام على النبي السلام على أبي بكر	٣٢٣
٧٢٥	السلام عليك يا أبا بكر	٣٢٤
٧٧٠	السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	٣٢٥
٦٦٦	السلام عليكم أهل الديار	٣٢٦
٦٦٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٣٢٧
٦٦٧	السلام عليكم يا أهل القبور	٣٢٨
٧٧١	سلو له الشيت	٣٢٩
	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر	٣٣٠
٣٤٧	بتسويتها	
٢٤٣	سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن	٣٣١
٦٢٧	سيكون في ثقيف كذاب ومير	٣٣٢

## حرف ( ش )

٥٦٥	..... الشاة خلقها الله	٣٣٣
	..... شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٣٤
٤٢٩		
	..... شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٣٥
٢١٩	..... أحداً	

## حرف ( ص )

٢٨٦	..... صيراً آل ياسر إن موعدكم الجنة	٣٣٦
٨١٤، ٢٣٧	..... الصلاة في مسجد قباء كعمرة	٣٣٧
٦١٢	..... الصلاة نور	٣٣٨
٧٦١	..... صلاة الرجل في المسجد تفضل صلاته في بيته	٣٣٩
	..... صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٣٤٠
٨٢٥، ٢٣٧	..... ( في غيره )	
٨٢٦	..... صلاة فيه أفضل من ألف صلاة	٣٤١
٧٢٤	..... صلى الله وملائكته على محمد	٣٤٢
٢٧٤	..... صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٤٣
٤١٨، ٢٥٣	..... صوموا التاسع والعاشر	٣٤٤
٤١٩		
٤١٩	..... صوموا قبله يوماً	٣٤٥
٢٥٤	..... صوموا لرؤيته	٣٤٦
٢٥٤	..... صوموا من الوضع إلى الوضع	٣٤٧

٤١٩، ٢٥٢	صوموا يوم عاشوراء	٣٤٨
٢٢٩	الصيام جنة	٣٤٩

### حرف (ع)

٧٥٨	عدلت شهادة الزور الإشراف بالله	٣٥٠
٢٤٦	العرب عمائمها تحت أذقانها	٣٥١
٨١٠	عرفة كلها موقف	٣٥٢
٧٥٧	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣٥٣
١٦٧	عودوا المريض	٣٥٤

### حرف (غ)

	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد	٣٥٥
٢١٣	تاب	
٢٧٦	غلب على الكوفة رجل	٣٥٦
١٧٩، ١٧٨	غبروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	٣٥٧
٤٢٩	الغنيمة لمن شهد الواقعة	٣٥٨

### حرف (ف)

٨٣١	فأذهب إلى ربي	٣٥٩
٤٥٨	فاصنعوا كل يوم نبروزاً	٣٦٠
٢٧٦	فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس	٣٦١
	فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن	٣٦٢
٣٢٢	لبوس الحرير	
١٦١	فذلك بقاياهم في الصوامع	٣٦٣

٢٥٠	.....	فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت	٣٦٤
٢٤٩	.....	فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس	٣٦٥
٢٥٠	.....	فصل ما بين الحلال والحرام	٣٦٦
١٨٦	.....	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	٣٦٧
٤١٣	.....	فصومه أنتم	٣٦٨
٣٩٨	.....	فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين	٣٦٩
٢٧٢	.....	فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه	٣٧٠
١٦٧	.....	فكوا العاني	٣٧١
٤٣٤	.....	فيقال له : أنظر إلى مقعدك	٣٧٢
٤٥٢	.....	فيقول الخازن من أنت	٣٧٣

### حرف ( ق )

٦٧٣، ٢٩٧	.....	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٣٧٤
٥٩٦	.....	قاتل به المشركين	٣٧٥
٢٠٥	.....	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد	٣٧٦
٦٨٩	.....	قبر معروف الترياق	٣٧٧
٨٦١	.....	قل هو الله أحد ، تعدل ثلث القرآن	٣٧٨

### حرف ( ك )

٣٣٩	.....	كانهم اليهود خرجوا من فهورهم	٣٧٩
٥٦٣	.....	كاني نصب أحمر	٣٨٠
٢٧٤	.....	كان أخف الناس في تمام	٣٨١
٦٥٤	.....	كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨٢
	.....	كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه	٣٨٣



٢٧٢	.....	وسلم	
٣٢٠	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس	٣٨٤	
٢٠٦	كان أهل الجاهلية يقومون لها	٣٨٥	
٤١٣	كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء	٣٨٦	
٤١٣	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	٣٨٧	
	كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه	٣٨٨	
٢٧٧	.....	وسلم وركوعه	
٢٨٤	كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع	٣٨٩	
١٥٥	كانت لغة في الأنصار	٣٩٠	
	كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم	٣٩١	
١٥٤	.....	راعنا سمعك	
١٥٤	كانت اليهود تقوله استهزاء	٣٩٢	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة	٣٩٣	
٢٠٤	لم يقعد حتى توضع في اللحد		
	كان أول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٩٤	
٨٠٥	.....	من الوحي	
٣٢٠	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى	٣٩٥	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب	٣٩٦	
٥٨١	.....	احمرت عيناه	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه	٣٩٧	
٢٧٨	.....	من الركوع	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء	٣٩٨	
٢٧٣، ٢٦٦	.....	الصبي	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح	٣٩٩	
٢٨٥	.....	فينصرف الرجل	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر	٤٠٠	

	السبت والأحد والأثنين	
٥٧٨	كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون	٤٠١
٣١٧	كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان	٤٠٢
٧٥٣	كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد	٤٠٣
٧٢٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء	٤٠٤
٨١٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل	٤٠٥
٢٨١	إذا يغشى	
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة	٤٠٦
٢٦٦	ويكملها	
٢٢٧	كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	٤٠٧
٦٧٩	كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره	٤٠٨
١٥٥	كان يأتي ناس من اليهود	٤٠٩
٢٨٠	كان يخفف الصلاة	٤١٠
٢٨٥	كان يطيل الركعتين	٤١١
١٨٥	كان يكره أن يتشبه بالعجم	٤١٢
٤١٥	كان يوم عاشوراء تصومه قريش	٤١٣
١٢٧	كلاكما محسن	٤١٤
٥٨٢	كل بدعة ضلالة	٤١٥
١٣١	كلها في النار إلا واحدة	٤١٦
٥٧٦	كلي فإن صيام السبت لا لك ولا عليك	٤١٧
٢٨٢	كنت أنا وأمي من المستضعفين	٤١٨
٧٧٣	كنت نيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٤١٩
١٩٢	كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة	٤٢٠
٢١٦	كيف بك إذا لبت سوارى كسرى	٤٢١

### حرف (ل)

٥٩٥	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٤٢٢
-----	---------------------------------------	-----

٨٢٢	لاستغفرون لك ما لم أنه عنك	٤٢٣
٢٠٩	لا أركب الأرجوان	٤٢٤
١٦٥	لا أكرمهم إذ أهانهم الله	٤٢٥
٢٩٩	لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة	٤٢٦
١٨٤	لا بأس أن يخلق قفاه وقت الحجامة	٤٢٧
٢١٤	لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه	٤٢٨
٢٦٤	لا تأكلوا بالشمال	٤٢٩
٢٥٨	لا تبدوا بيد الله شملكم	٤٣٠
٢٤٥	لا تبد العورة	٤٣١
٢٠٣،٢٠١	لا تتخذوا قبري عيداً ( بيتي عيداً )	٤٣٢
٦٥٩	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	٤٣٣
٦٦٢	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	٤٣٤
٢٠٢	لا تجعلوا قبري عيداً	٤٣٥
١٩٧	لا تجلس هكذا	٤٣٦
٦٠٧	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٤٣٧
٢٢٢	لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين	٤٣٨
٧٠٤	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	٤٣٩
٢١٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً	٤٤٠
١٨٧	لا تزال أمتي بخير	٤٤١
١٨٩	لا تزال أمتي على مسكة	٤٤٢
٢٤٤٥	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة	٤٤٣
٥	لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله	٤٤٤
٢٤٨	لا تشبهوا باليهود	٤٤٥
٢٦٢	لا تشددوا على أنفسكم	٤٤٦
٦٤٥،٢٢٧	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٤٤٧
٨١١		
٢٧١	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٤٤٨

٤١٤	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٤٤٩
٦٧٩	لا تصلوا إلى القبور	٤٥٠
٦٠٨	لا تصوموا يوم الجمعة وحده	٤٥١
٥٧١	لا تصوموا يوم السبت إلا	٤٥٢
٦٨١	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى	٤٥٣
٦٧١	لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد	٤٥٤
٤٥٥	لا تعلموا رطانة الأعاجم	٤٥٥
٣٦٤	لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم العشاء	٤٥٦
٣٦٥	لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم المغرب	٤٥٧
٣٧٧	لا تقاطعوا ولا تدايروا	٤٥٨
٢٥٥	لا تقدموا رمضان	٤٥٩
٦٩	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون	٤٦٠
٦٨٥	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار	٤٦١
٢٠٢	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	٤٦٢
٣٣٣	لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا	٤٦٣
٦٠٦	لا تنكح المرأة على عمتها	٤٦٤
٢٩٢، ١٦٠	لا رهبانية في الإسلام	٤٦٥
٧٤٦	لا عقر في دار الإسلام	٤٦٦
٤٠٥	لا .. ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله	٤٦٧
٢١٦	لا .. ولكن من العصية	٤٦٨
٣٦٤	لا يأكلن أحدكم بشماله	٤٦٩
٨٣٩	لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك	٤٧٠
٣٩٤	لا يبغضن العرب إلا منافق	٤٧١
٢١٤	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	٤٧٢
٦٠٨، ٢٥٥	لا يتقدمن أحدكم رمضان	٤٧٣
٨٤٦	لا يدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر	٤٧٤

٧٠،٣٤	لا يزال الله يفرس في هذه الدين غرساً	٤٧٥
١٨٦	لا يزال الدين ظاهر ما عجل الناس الفطر	٤٧٦
١٣٦،١٣٣	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة	٤٧٧
٦٠٨،٥٧٤	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	٤٧٨
٣٦٥	لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم العشاء	٤٧٩
١٧٢	لا يقتل مسلم بكافر	٤٨٠
٨٣٩	لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد	٤٨١
٤١٧	لئن بقيت إلى قابل لأضومن التاسع	٤٨٢
٨٢٩	لييك لا شريك لك	٤٨٣
١١٠	لتأخذن كما أخذت الأم قبلكم	٤٨٤
١٥٢	لتأخذن أمتي ماخذ القرون	٤٨٥
١٥١،٦٨،٥	لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة	٤٨٦
٦٨	لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً	٤٨٧
١٥٠	لتركين سنن ما كان قبلكم	٤٨٨
٢٠٧	اللحد لنا والشق لغيرنا	٤٨٩
٦٧٤،٢٩٨	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٤٩٠
٦٧٤	لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٤٩١
	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور	٤٩٢
٦٧٤،٢٩٩		
٦٧٣،٢٩٨	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٤٩٣
٢٢٧	لقد أذكركي هذا صلاة رسول الله	٤٩٤
٧٠٦	لقد عدت بعباد	٤٩٥
٦٨٦	لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان	٤٩٦
٣١٧	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة	٤٩٧
١٦٣	لن يبرح هذا الدين قائماً	٤٩٨
٧٢٥	لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها	٤٩٩
٥١٥	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٥٠٠

٨٢٣	لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم	٥٠١
٤٠٣	لو أني لم أكن من قريش	٥٠٢
٣٦٩	لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء	٥٠٣
٣٦٩	لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس	٥٠٤
٤٠٣	لو كان الدين معلقاً بالثريا	٥٠٥
٣٧٠	لو كان العلم عند الثريا	٥٠٦
٢٦٠	لو كان لابن آدم واديان	٥٠٧
٤٣	لولا أني رجل من قريش	٥٠٨
١١٩	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل	٥٠٩
٢٢٢	ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل	٥١٠
٢١١	ليس بين الرجل وبين الشرك	٥١١
٢٩٢	ليست السياحة من الإسلام في شيء	٥١٢
٤٣٦	ليس المسكين الذي يطوف على الناس	٥١٣
٢١٧	ليس منا من دعا إلى عصبية	٥١٤
٢٤٨	ليس منا من تشبه بغيرنا	٥١٥
٢٠٨	ليس منا من ضرب الحدود	٥١٦
١٥٣	ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل	٥١٧
٢٠٨	ليهنك العلم أبا المنذر	٥١٨

### حرف ( م )

٣١٥	ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها	٥١٩
٣١٥	ما أحدث قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها	٥٢٠
١١٠	ما أشبه الليلة بالبارحة	٥٢١
٧٢٦	ما أعرف هذا	٥٢٢
٣٨١	ما أغضبك ؟	٥٢٣

٢١٠	.....	ما أمر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٥٢٤
٢٨٧	.....	ما بال أقوال تبلغني عن أقوام ؟	٥٢٥
٢٩٠	.....	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟	٥٢٦
٢١٣	.....	ما بال دعوى الجاهلية	٥٢٧
٤٦٥	.....	ما بال المحوسية بعد الخيفية ؟	٥٢٨
٦١٥	.....	ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه	٥٢٩
٥١٤	.....	ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء	٥٣٠
٤٢٧	.....	ما تعدون الرقوب ؟	٥٣١
٤٣١	.....	ما تعدون المفلس فيكم ؟	٥٣٢
٤٦٥	.....	ما تكلم الرجل الفارسية إلا خب	٥٣٣
٦٣٣	.....	ما جلس قوم في بيت من بيوت الله	٥٣٤
		ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي	٥٣٥
١٩٦	.....	إلى عود	
٥١٦	.....	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٥٣٦
٨٢٠	.....	ما رأينا من هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب	٥٣٧
٦٢٠	.....	ما ساء عمل أمة إلا زخرفوا مساجدهم	٥٣٨
٢٧٠	.....	ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله	٥٣٩
٢٧٠	.....	ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله	٥٤٠
٢٦٦	.....	ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم	٥٤١
٢٨٥	.....	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله	٥٤٢
٢٦٩	.....	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه	٥٤٣
١٢٨	.....	ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم	٥٤٤
٤٣٤	.....	ما فعل شعرك ؟	٥٤٥
٢٥٧	.....	ما كنت أرى أحداً يفعله	٥٤٦
١٤٥	.....	ما لكم تضربون كتاب الله ببعضه ببعض ؟	٥٤٧
٢٢٩	.....	ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ؟	٥٤٨
٣٥٣	.....	ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟	٥٤٩

٣٥٢	.....	٥٥٠	ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟
٧٦٩،٦٦٢	.....	٥٥١	ما من أحد ( رجل ) يسلم علي إلا رد الله علي روحي
٦٦٧	.....	٥٥٢	ما من رجل يمر بقر الرجل
٦٩٥	.....	٥٥٣	ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم
٢١٤	.....	٥٥٤	ما هذا أدعوى الجاهلية ؟
٤١٢	.....	٥٥٥	ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟
٤٢٢	.....	٥٥٦	ما هذان اليومان ؟
٦٥	.....	٥٥٧	ما يفرك ؟
٤٢٩	.....	٥٥٨	المتشيع بما لم يعط
٣٧٧	.....	٥٥٩	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٨١٣	.....	٥٦٠	مسجدي هذا
٤٤٠	.....	٥٦١	مفتاح الصلاة الطهور
١١١	.....	٥٦٢	النافقون الذي منكم اليوم شر
٨٤٤	.....	٥٦٣	من أحب لله وأبغض لله
٥٨٢	.....	٥٦٤	من أحدث من أمرنا هذا
٤١٩	.....	٥٦٥	من أراد أن يصوم عاشوراء
٦٢٥	.....	٥٦٦	من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً
٣٨٠،٣٧٩	.....	٥٦٧	من أنا ؟
٣٤٨،٢٤١	.....	٥٦٨	من بنى بأرض المشركين
٤٥٧،٤٥٦	.....	٥٦٩	من بنى ببلاد الأعاجم
٧٦١	.....	٥٧٠	من بنى لله مسجداً
٧٦١	.....	٥٧١	من بنى مسجداً لله
٢٤٠،٣٨	.....	٥٧٢	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٤٢	.....		
٨١٤	.....	٥٧٣	من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء
٧٦١	.....	٥٧٤	من تطهر في بيته فأحسن الطهور



٢٠٨	.....	٥٧٥	من تعزى بهزاء الجاهلية
٤٠٩	.....	٥٧٦	من تكلم بالعربية فهو عربي
٧٧٢	.....	٥٧٧	من حج ولم يزرنى
٣٩٤	.....	٥٧٨	من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب
٨٠٠	.....	٥٧٩	من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٢١	.....	٥٨٠	من خرج من الطاعة
٧٤٩	.....	٥٨١	من دعا إلى هدى كان له
١٥٣	.....	٥٨٢	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٦٢٩	.....	٥٨٣	من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب
٧٢٩	.....	٥٨٤	من زارني بالمدينة محتسباً
٧٧٢	.....	٥٨٥	من زارني بعد مماتي
٧٧٢	.....	٥٨٦	من زارني وزار أبي إبراهيم
٣٧٣	.....	٥٨٧	من سكن البادية جفا
٤١٥	.....	٥٨٨	من شاء صامه ومن شاء تركه
٦٧٤	.....	٥٨٩	من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد
٥٧٤	.....	٥٩٠	من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
٧٣٠	.....	٥٩١	من صلى علي مرة صلى الله عليها بها عشراً
٦٦٤	.....	٥٩٢	من صلى عند قبوري سمعته
٥٨١	.....	٥٩٣	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٩٢	.....	٥٩٤	من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
٧٩٩	.....	٥٩٥	من كان حالفاً فليحلف بالله
١٣١	.....	٥٩٦	من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي
٤٦٧	.....	٥٩٧	من كان يحسن أن يتكلم العربية فلا يتكلم الفارسية
١٧١	.....	٥٩٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٨١٥،٤٣٧	.....	٥٩٩	من نذر أن يطلع الله فليطعمه
٢١٧	.....	٦٠٠	من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير

- ٤٠٨ ..... من ولد في الإسلام فهو عربي ٦٠١  
 ٤٦٦ ..... من يحسن أن يتكلم العربية فلا يتكلم بالعجمية ٦٠٢  
 ٧٨٨ ..... من يدعوني فاستجب له ؟ ٦٠٣  
 ١٤٥ ..... مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم قبلكم ٦٠٤

### حرف ( ن )

- ٢٠٩ ..... النائحة إذا لم تتب قبل موتها ٦٠٥  
 ..... نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه ٦٠٦  
 ٦٣٥ ..... وسلم المدينة قالوا ٦٠٧  
 ٤٥٢، ٤٥٠ ..... نحن الآخرون السابقون ( الأولون ) ٦٠٧  
 ٥٨٥ ..... نعمت البدعة هذه ٦٠٨  
 ٢٢٤ ..... نعم هم إخوانكم وخولكم ٦٠٩  
 ٣٩٧ ..... نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله إياكم ٦١٠  
 ٣٥٨ ..... نهى أن يرفع الطست حتى يطف ٦١١  
 ١٩٨ ..... نهى أن يصلي الرجل مختصراً ٦١٢  
 ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر ٦١٣  
 ٦٠٦ ..... لباد ٦١٤  
 ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ٦١٤  
 ٦٧٦ ..... ٦١٥  
 ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس الرجل ٦١٥  
 ١٩٧ ..... في الصلاة وهو معتمد على يده ٦١٦  
 ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ٦١٦  
 ١٩٨ ..... مختصراً ٦١٧  
 ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ٦١٧  
 ٣٥٧ ..... حتى يجترم ٦١٨  
 ٣٠٧ ..... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر ٦١٨

٥٦٧	٦١٩	نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب
١٩٨	٦٢٠	نبي عن الحصر في الصلاة
٤٦٣	٦٢١	نبي عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب
٥٧٣	٦٢٢	نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
٦٧٠	٦٢٣	تبتكم عن زيارة القبور فزوروها

### حرف ( هـ )

٣٢١	٦٢٤	مدينة مخالف لهديبهم
٨٢٣	٦٢٥	هذا قبر أليك إبراهيم
٢٩٥	٦٢٦	هكذا تجدون حد الزاني ؟
٧٥٢	٦٢٧	هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم
٢١٩	٦٢٨	هلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري
٤٣٨	٦٢٩	هل بها من هذه الأوثان شيء
٤٤٠	٦٣٠	هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية
٤٣٨، ٤٣٦	٦٣١	هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية بعد
٤٤٤	٦٣٢	هل كان فيها وثن
٥١٥	٦٣٣	هلكت الرجال حين أطاعت النساء ( إذا أطاعت النساء )
٧٠٣	٦٣٤	هل كنت تدعو الله بشيء
٨٣٧	٦٣٥	هم الذين لا يسترقون
١٨٣	٦٣٦	هو من فعل الجوس
٢٤٧	٦٣٧	هو من فعل اليهود
٧١٣	٦٣٨	هي من قدر الله

## حرف ( و )

٦٣	وإن الله نظر إلى أهل الأرض	٦٣٩
٢٦٤	وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف	٦٤٠
١٢٦	وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين	٦٤١
٥٨٤	وإني خلقت عبادي حنفاء	٦٤٢
٦١٨	وأهل بيتي	٦٤٣
١٦٣	والجهاد ماضي منذ بعثني الله	٦٤٤
٦٣٧	والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي	٦٤٥
٢٢٢	والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان	٦٤٦
٢٢٢	والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى	٦٤٧
	والذي نفسي بيده لا يؤمن ( لا يدخل قلب رجل الإيمان )	٦٤٨
٣٨١	حتى	
٣٨٢	والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحكم الله	٦٤٩
٤١٧	وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء	٦٥٠
١٦٠	ولا ترهب في الإسلام	٦٥١
٢٠٢	ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً	٦٥٢
٥	ولا يجمعهم على ضلالة	٦٥٣
٢٦٠	ولا يشتمل إشتغال اليهود	٦٥٤
٣٧٣	وما زاد عبد من السلطان إلا	٦٥٥
٣٧٣	ومن لزم السلطان أفتن	٦٥٦
١٦٢	والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه	٦٥٧
٦٧٥	ونهيكم عن زيارة القبور فزوروها	٦٥٨
٥١٦	وهن شر غالب لمن غلب	٦٥٩

## حرف ( ي )

- ٦٦٠ يا أبا بكر أن لكل قوم عيد وهذا عيدنا ..... ٤٤٦
- ٦٦١ يا أبا بكر أن لكل قوم عيد وعيدنا هذا اليوم ..... ٤٤٦
- ٦٦٢ يا أبا هاشم اخضب ..... ١٧٩
- ٦٦٣ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ..... ٢٩٤
- ٦٦٤ يا أم خالد هذا سنا ..... ٤٦٨
- ٦٦٥ يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك ..... ٧٦٤
- ٦٦٦ يا أيها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد ..... ٣٦٨
- ٦٦٧ يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ..... ٥٩٦
- ٦٦٨ يا بلال قم فناد بالصلاة ..... ٣١٨
- ٦٦٩ يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ..... ٢٨٢
- ٦٧٠ يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء ..... ٢٦٨
- ٦٧١ يا عليم يا حليم ..... ٧٢٠
- ٦٧٢ يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ..... ٢٢٧
- ٦٧٣ يا رسول الله إنا لاقوا العدو ..... ٣١٠
- ٦٧٤ يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك ..... ٨٣٢
- ٦٧٥ يا رسول الله ربنا قريب فتناجيه ؟ ..... ٧٨٨
- ٦٧٦ يا رسول الله علام أقاتل الناس ؟ ..... ٥٩٧
- ٦٧٧ يا سلمان لا تبغضني ..... ٣٨٧
- ٦٧٨ يا عتبة أنه ليس من كدك ..... ٣٢٢
- ٦٧٩ يا عتبة بن فرقد إياكم والتنعم ..... ٣٣٤
- ٦٨٠ يا عثمان أن الرهبانية لم تكذب علينا ..... ١٦٠
- ٦٨١ يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك شيئاً ..... ٣٨٨
- ٦٨٢ يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد ..... ٦٣٧
- ٦٨٣ يا محمد يا رسول الله ..... ٧٩٣

٨٣٥،٧٨٤	٦٨٤	يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده ؟
٢٤٤	٦٨٥	يتشبه بأولاد الملوك
٢٦٧	٦٨٦	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٢١٠	٦٨٧	يرحم الله أبا ذر
٢٦٤	٦٨٨	يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ؟
٤١٩	٦٨٩	يصوم التاسع والعاشر
٦٣١	٦٩٠	يطلع الله عز وجل إلى الخليفة ليلة النصف من شعبان
٣٤٩	٦٩١	يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم
٢٢٤	٦٩٢	يكره أن لا تكون العمامة تحت الخنك
٧٨٨	٦٩٣	ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة
٤١٨	٦٩٤	يوم عاشوراء يوم التاسع
٤٤٨	٦٩٥	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا
٥٧٧،٥٧٧	٦٩٦	اليوم لنا وغداً لليهود (ولليهود غداً)

## فهرس تراجم الأعلام

الاسم	الصفحة	الشهرة
(حرف الألف)		
أبان بن أبي عياش - فيروز - العبدى	٥٧٩	
إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد	٥٢٨	
إبراهيم بن خالد الكلبي - أبو ثور	٥٤٣	أبو ثور
إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري	٣٩٧	
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي	٥٦٧	
إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع	٦٢٦	
إبراهيم بن المنذر الحزامي	٦٣٠	
إبراهيم بن هانيء النيسابوري	٥٤٠	النيسابوري
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٨٤	النخعي
أبو جعفر محمد بن علي بن ركانة	٢٤٩	
أبو الحجاج السكسكي	٣٦٢	
أبو الحسن العسقلاني	٢٤٩	
أبو راشد الخبيري الحميري	٣٦٢	أبو راشد الخبيري
أبو سعيد مولى المهري	٦٦١	مولى المهري
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٢٠	
أبو شعيب (عن عمر)	٣٣٥	أبو شعيب
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٢٧٦	
أبو عقبة الفارسي	٢١٨	
أبو عمر بن حماس الليثي	٣٦٠	

	٢١٥	أبو عمر بن أنس بن مالك	٢٠
	٢٥١	أبو غطفان بن طريف المري	٢١
أبو المنيب	٢٤٠	أبو المنيب الجرشي الأحذب	٢٢
	٢٧٢	أبو موسى ( عن وهب بن منبه )	٢٣
	٢٠٨	أبي بن كعب الأنصاري	٢٤
	٢٤٥	أحمد بن إبراهيم الدورقي	٢٥
	١٤٢	أحمد بن إسحاق بن عيسى البزار	٢٦
الأصطخري	٢٧٦	أحمد بن جعفر الأصطخري	٢٧
	٤١٠	أحمد بن الحسن بن هارون الخزاز	٢٨
	٥٣٠	أحمد بن حسين بن حسان السامري	٢٩
أبو طالب المشكافي	٥٤٧	أحمد بن حميد المشكافي - أبو طالب	٣٠
الإمام أحمد	١٠٥	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني	٣١
الإمام النسائي	١٥١	أحمد بن شعيب النسائي	٣٢
	٦٥٩	أحمد بن صالح المصري	٣٣
العجلي	٢٤٠	أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي	٣٤
أبو يعلى الموصلي	٣٠٠	أحمد بن علي بن المنثي الموصلي - أبو يعلى	٣٥
ابن وحشية	٧٧٧	أحمد بن علي بن المختار - ابن وحشية	٣٦
ابن أبي عاصم	٣٤٦	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني	٣٧
أبو بكر البزار	٣٩٦	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	٣٨
	٣٤٤	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	٣٩
	٢٤٦	أحمد بن الفرات الضبي	٤٠
صاحب القاسم	٦٣٦	أحمد بن القاسم	٤١
ابن سلام			
	٤٦٦	أحمد بن الليث بن الخليل	٤٢
أبو طاهر السلفي	٣٩٠	أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني السلفي	٤٣
البرقاني	١٢٦	أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني	٤٤



أبو الحسن القلديري	٧٨٢	أحمد بن محمد بن أحمد القلديري	٤٥
أبو بكر المروزي	١٨٢	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي	٤٦
أبو الحارث الصائغ	٤١٩	أحمد بن محمد الصائغ	٤٧
أبو بكر الخلال	١٨٤	أحمد بن محمد بن هارون الخلال	٤٨
أبو بكر الأثرم	٣٥٩	أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم	٤٩
	٢٤٤	أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي	٥٠
	١٢٢	أزهر بن عبد الله الخرازي	٥١
	٢٩٤	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	٥٢
	٤٦٦	أسامة بن زيد الليثي	٥٣
	٤٦٦	إسحاق بن إبراهيم الجريري البلخي	٥٤
	١٧٨	إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري	٥٥
	٥٣١	إسحاق بن منصور بن بهران التميمي	٥٦
الأزرق	٤٠٩	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق	٥٧
	٦٣٥	أسعد بن زرارة الأنصاري	٥٨
	٣٩٤	إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي	٥٩
	٣٧٨	إسماعيل بن أبي خالد البجلي	٦٠
	٧٦٣	إسماعيل بن إسحاق الجهضمي	٦١
	٣٤٤	إسماعيل بن حماد الجوهري	٦٢
	٥٦٩	إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٦٣
	٣٤٨	إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي	٦٤
الصابوني	٦١٥	إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري	٦٥
أبو النصر العجلي	٥٣٢	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي	٦٦
	١٤١	إسماعيل بن علي	٦٧
	٣٣٤	الأسود بن عامر الشعبي - شاذان	٦٨
	١٩١	أسيد بن حضير الأنصاري	٦٩
	٨١٣	أسيد بن ظهير الأنصاري	٧٠

٥٩٣	النجاشي	٧١	أصحمة بن بحر النجاشي
١٤٤		٧٢	أنس بن عياض الليثي
١٤٧		٧٣	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري
٥٩٦		٧٤	أهبان بن صيفي الغفاري
٣٩٧		٧٥	أوس بن ضممع الكوفي النخعي
٦٦٣		٧٦	أوس بن أوس الثقفي
٦٥٢		٧٧	أويس بن عامر القرني
١٨٩		٧٨	إياد بن لقيط السدوسي
٣٣٥	أبو مريم	٧٩	إياس بن صبيح الحنفي - أبو مريم
٧٢٠		٨٠	أيوب بن أبي تيممة السخيتاني
٢١٦		٨١	أيوب بن سويد الرملي

### ( حرف الباء )

٢٤٣		٨٢	باكهن - مالك الهند
٢٧٥		٨٣	البراء بن عازب الأنصاري
٧٠٣		٨٤	برخ العابد
٦٦٦		٨٥	بريدة بن الحصيب
٢٠٥		٨٦	بشر بن رافع الحارثي
٧٨٢		٨٧	بشر بن الوليد بن خالد الكندي
١٨٩	ابن الخصاصية	٨٨	بشير بن معبد السدوسي - ابن الخصاصية
٦٧١		٨٩	بصرة بن أبي بصرة الغفاري
١٢٢		٩٠	بقيّة بن الوليد الحميري
٢٨٥		٩١	بكير بن عبد الله الأشج
٢٤٧		٩٢	بلال بن أبي حذرد
٦٩٤		٩٣	بلعام بن باعوراء

( حرف التاء )

١٩٠	ثابت بن أسلم البثاني	٩٤
٤٣٦	ثابت بن الضحاك الأشهلي	٩٥
٧٧٧	ثابت بن قررة بن مروان	٩٦
٦٩٨	ثعلبة بن حاطب	٩٧
١٢٥	ثوبان بن بحدد	٩٨
٤٥٥	ثور بن يزيد الكلاعي	٩٩

( حرف الجيم )

٢٨١	جابر بن سمرة المعافري السواني	١٠٠
١٩٩	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	١٠١
٧٠٣	جابر بن عتيك بن الحارث	١٠٢
٧٠٣	جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري	١٠٣
٧٠٣	جابر بن عتيك بن النعمان الأنصاري	١٠٤
٥٦٨	الجارود بن أبي سيرة الهذلي	١٠٥
٢١٧	جبير بن مطعم بن عدي	١٠٦
٣٢٢	جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي	١٠٧
٣٨٢	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	١٠٨
٢٠٧	جرير بن عبد الله البجلي	١٠٩
٣٠١	جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي	١١٠
٣١٥	جعفر بن إياس - أبو بشر	١١١
٢٧٣	جعفر بن سليمان الضبي	١١٢
٣٠٤	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	١١٣
٧٧٧	جعفر بن محمد بن علي البخلي - أبو معشر	١١٤
١٤٦	جعفر بن المعتصم بن هارون	١١٥
٢٠٩	جندب بن جنادة - أبو ذر - الغفاري	١١٦

٢٩٦	جندب بن عبد الله بن سفيان البيجلي	١١٧
٤٢٧	جوهر بن سعيد الأزدي	١١٨

( حرف الحاء )

أبومالك الأشعري	٢٠٨	الحارث بن الحارث أبو مالك الأشعري	١١٩
أبو قدامة	٤٤٠	الحارث بن عبيد - أبو قدامة - الأيادي	١٢٠
أبو واقد الليثي	١٥٠	الحارث بن عوف - أبو واقد - الليثي	١٢١
	١٨٨	الحارث بن وهب	١٢٢
	٦٦١	حيان بن علي العنزلي الكوفي	١٢٣
	٢٤٥	حيان بن موسى بن سوار السلمي	١٢٤
	٣٤٥	حجاج بن حسان العبيسي	١٢٥
	٢٣٥	الحجاج بن شذاد الضنعاني	١٢٦
	٦٢٧	الحجاج بن يوسف الثقفي	١٢٧
	١١١	خديفة بن اليمان - حسل بن جابر العبيسي	١٢٨
	٢٤٤	حرب بن إسماعيل الكرمانى	١٢٩
	٢٤٠	حسان بن عطية المخاربي	١٣٠
ابن حامد	٥٣٨	الحسن بن حامد بن علي البغدادي	١٣١
	٣٠٢	الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٣٢
	٤٠٩	الحسن بن الحسن بن علي النوبختي	١٣٣
	٣٧٣	الحسن بن الحكم النخعي	١٣٤
	٥٥٤	الحسن بن حكيم بن ظهران	١٣٥
	٤١٠	الحسن بن رشيق العدل العسكري	١٣٦
	٦٩٣	الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٣٧
	٥٤٣	الحسن بن صالح الثوري	١٣٨
	٣٤٥	الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني	١٣٩
الحلال	٣٤٥	الحسن بن محمد بن الحسن بن علي	١٤٠

	٢٤٦	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	١٤١
	٣٣٤	الحسن بن موسى الأشيب	١٤٢
الحسن البصري	١٠٢	الحسن بن يسار البصري	١٤٣
الخرقي	٦٩٠	الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى	١٤٤
	٦٢٥	الحسين بن علي بن أبي طالب	١٤٥
أبو ظبيان	٣٨٧	حصين بن جندب بن الحارث الجنبى	١٤٦
	٥٣٠	حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي	١٤٧
	٣٩١	حصين بن عمر الأحمسي	١٤٨
	٣٦٢	حفص بن عمر	١٤٩
	٣٣٩	حفص بن غياث بن طلق الكوفي	١٥٠
	٤١٧	الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج	١٥١
	٢٧٦	الحكم بن عتبة الكندي	١٥٢
أبو اليمان	١٢٢	الحكم بن نافع البهراني - أبو اليمان	١٥٣
أبو أسامة	٤٥٦	حماد بن أسامة بن زيد - أبو أسامة الكوفي	١٥٤
	٣٨٦	حماد بن زيد بن درهم الأزدي	١٥٥
	١٤٣	حماد بن سلمة بن دينار	١٥٦
	٥٦٧	حماد بن مسعدة التميمي البصري	١٥٧
	١٣٨	حمزة بن عبد المطلب	١٥٨
حميد الطويل	١٤٣	حميد بن أبي حميد الطويل	١٥٩
ابن أبي المخارق	٦٦٣	حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط	١٦٠
	٢٥٦	حميد بن عبد الرحمن بن عرف	١٦١
	١٧٨	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	١٦٢
	٣٠٨	حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	١٦٣

( حرف الحاء )

أبو خلدة	٤٦٧	خالد بن دينار التميمي السعدي	١٦٤
----------	-----	------------------------------	-----

٣٤٦	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي	١٦٥
٣٢٧	خالد بن عرفطة بن سنان العذري	١٦٦
٣٦٣	خالد بن معدان الكلاعي	١٦٧
٣٣٨	خالد بن مهران الخذاء	١٦٨
١٨٧	خالد بن يزيد الأنصاري	١٦٩
٣٩٠	خليد بن دعلج السدوسي	١٧٠
٣٤٤	الخليل بن أحمد الفراهيدي	١٧١

### ( حرف الدال والذال )

٢١٨	داود بن الحصين المدني	١٧٢
١٤١	داود بن دينار - أبو هند	١٧٣
٤٣٦	داود بن رشيد الهاشمي	١٧٤
٦٣٠	داود بن عطاء المزني	١٧٥
٢٥٢	داود بن علي بن عبد الله بن عباس	١٧٦
٤١٨	داود بن عمرو بن زهير الضبي	١٧٧
٧٥٦	داود بن ناصر الموصلبي الطيب	١٧٨
٦٨٦	دانيال	١٧٩
٣١٣	ذكوان السمان - أبو صالح	١٨٠

### ( حرف الراء )

١٢٣	راشد بن سعد المقراني الحميري	١٨١
٣١٠	رافع بن خديج الأنصاري	١٨٢

٥٦٧	١٨٣	ربيعة بن عبد الله بن الجارود الهذلي
٤٢٧	١٨٤	الربيع بن أنس البكري
٢٦١	١٨٥	الربيع بن عميلة الغزاري
٣٩٣	١٨٦	الربيع بن فضلة
ربيعة الرأي ٥٢٤	١٨٧	ربيعة بن فروخ القيمي
٣٦٢	١٨٨	رجا بن مرجي بن رافع الغفاري
أبو العالية ١٥٥	١٨٩	رفيع بن مهران الرياحي - أبو العالية
٢٤٩	١٩٠	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي
أبو بكر الهذلي ٤١٠	١٩١	روح بن عبد الله بن سلمى

### ( حرف الزاي )

٢٨١	١٩٢	زائدة بن قدامة الثقفي
٧٣١	١٩٣	الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب
١٨٠	١٩٤	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي
زفر ٢٩٣	١٩٥	زفر بن الهذيل بن قيس البصري
٢٨٠	١٩٦	زهير بن معاوية بن خديج الجعفي
أبو هاشم ١٧٩	١٩٧	زياد بن أيوب البغدادي - أبو هاشم دلويه
( دلويه )		
٢٩٣	١٩٨	زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي
٢٢٠	١٩٩	زياد بن رياح المدني
١٩٩	٢٠٠	زياد بن صبيح الحنفي
٦١٨	٢٠١	زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي
٢٦٨	٢٠٢	زيد بن أسلم العلوي
٢٨٣	٢٠٣	زيد بن ثابت الأنصاري
٣٩٤	٢٠٤	زيد بن جبيرة بن محمود الأنصاري
٣٠٠	٢٠٥	زيد بن الحباب المكي

- ٢٠٦ زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن المدوي ٦٣٠  
 ٢٠٧ زيد بن عمرو بن نفيل المدوي ٥٦٥

( حرف السين )

- ٢٠٨ السائب بن يزيد بن سعيد الأزدي ١٨٧  
 ٢٠٩ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٦٤  
 ٢١٠ سالم المدني - أبو الغيث ٣٦٩ أبو الغيث  
 ٢١١ سحيم بن وثيل الرياحي ٥٦٨  
 ٢١٢ سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي ٢١٦  
 ٢١٣ سعد بن أبي وقاص ١٢٠  
 ٢١٤ سعد بن عبد الرحمن بن حبان ٣٢٩  
 ٢١٥ سعد بن عبد الله المعافري ٥٢٥  
 ٢١٦ سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الخدري ١١٥ أبو سعيد الخدري  
 ٢١٧ سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢١٩  
 ٢١٨ سعيد بن أبي عروبة الليشكري ٣٠٩  
 ٢١٩ سعيد بن أياس الجريري ٣٦٧  
 ٢٢٠ سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي ٢٦٨  
 ٢٢١ سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ٤٥٦ ابن أبي مريم  
 ٢٢٢ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام السدوسي ٤٥٦  
 ٢٢٣ سعيد بن عامر الضبيعي ٢٤٣  
 ٢٢٤ سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء المصري ٢٦٣  
 ٢٢٥ سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح ٢٣٤ أبو صالح الغفاري  
 ٢٢٦ سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل ٣٩٩ أبو الهذيل  
 ٢٢٧ سعيد بن القاسم بن العلاء البرذعي ٤٦٥



ابن المسيب	٣١٢	٢٢٨	سعيد بن المسيب القرشي
	١٨٨	٢٢٩	سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
	٣٣٨	٢٣٠	سعيد بن وهب الهمداني
سفيان الثوري	١١٨	٢٣١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
	٦٧	٢٣٢	سفيان بن عيينة
	٣٦٩	٢٣٣	سلمان الفارسي
	٧٥٦	٢٣٤	سلمة بن عمرو بن الأكوع
	١٤٤	٢٣٥	سلمة بن دينار الأعرج
	٣٩٨	٢٣٦	سلمة بن معاوية الكندي - أبو ليلى
	٧٣٣	٢٣٧	سلمة بن وردان الليثي
	٤٥٦	٢٣٨	سليمان بن أبي زينب السبائي
الأحول	٣٣٩	٢٣٩	سليمان بن أبي سليم الأحول
أبو داود	١٢١	٢٤٠	سليمان بن الأشعث السجستاني
أبو خالد الأحمر	٥٣١	٢٤١	سليمان بن حيان الأزدي
	٢٣٣	٢٤٢	سليمان بن داود المهري
	٦٣٠	٢٤٣	سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس
الأعمش	٢٠١	٢٤٤	سليمان بن مهران الأعمش
	٧٢٩	٢٤٥	سليمان بن يزيد الخزاعي
	٢٨٥	٢٤٦	سليمان بن يسار الهلالي
	٢٨٠	٢٤٧	سماك بن حرب الذهلي - أبو المغيرة
أبو ربحانة	٣٠٧	٢٤٨	سمعون بن يزيد الأزدي - أبو ربحانة
	٧٠٢	٢٤٩	سمون بن حمزة الخواص
	١٤٩	٢٥٠	ستان بن أبي ستان اللؤلؤي
	٦٣٦	٢٥١	سندي الخواتيمي البغدادي
	٢٦٣	٢٥٢	سهل بن أبي أمامة الأنصاري
	٨١٤	٢٥٣	سهل بن حنيف الأنصاري

٢٠٢	سهيل بن أبي سهيل	٢٥٤
٢١٢	سهيل بن أبي صالح السمان	٢٥٥

### ( حرف الشين )

٢٨٧	شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٢٥٦
١٨٥	شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري	٢٥٧
٢٨٢	شداد بن عبد الله القرشي	٢٥٨
٥٤٣	شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي	٢٥٩
٧٢٤	شريك بن عبد الله بن أبي ثمر	٢٦٠
٢٧٦	شعبة بن الحجاج بن الورد	٢٦١
٤٣٦	شعيب بن إسحاق الأموي	٢٦٢
	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٣
١٤٢		
٦٥٢	شهر بن حوشب الأشعري الشامي	٢٦٤
١٢٩	شيبه بن ربيعة	٢٦٥

### ( الحروف : ص، ض، ط، ظ )

٢٢٣	صالح بن أحمد بن حنبل	٢٦٦
٢٢٧	صبيح بن عسل التميمي	٢٦٧
١٩٢	صدى بن عجلان - أبو أمامة	٢٦٨
١٢٢	صفوان بن عمرو السكسكي	٢٦٩
١٨٨	الصلت بن بهرام التميمي الكوفي	٢٧٠
٤١٠	صهيب بن سنان الرومي	٢٧١
٢٨٥	الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي	٢٧٢
٥٧٢	الضحاك بن مخلد الشيباني	٢٧٣
١٥٥	الضحاك بن مزاحم الهاللي	٢٧٤

٣٩١	طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي
٣٣٧	طلحة بن عبيد الله
٢٠١	طلحة بن نافع القرشي - أبو سفيان
٧٣٩	طيغور بن عيسى بن آدم البسطامي

أبو يزيد  
البسطامي

...

٢٦٠	ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدؤلي
-----	---

أبو الأسود  
الدؤلي

### ( حرف العين )

٢٢٣	عاصم بن سليمان الأحوال
١١٢	عامر بن الجراح - أبو عبيدة
٥١٦	عامر بن الحارث الباهلي
١٢٤	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٣١٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٤٠	عامر بن عبد الواحد الأحوال
١٩١	عباد بن بشر الأنصاري
٢٠٤	عبادة بن الصامت الأنصاري
١٨٧	العباس بن عبد المطلب
٣٩٧	عبد الجبار بن العباس الشامي المملاني
٤٣٩	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري
٤٠٨	عبد ربه بن نافع - أبو شهاب الخنات
٢٤١	عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي
٢١٨	عبد الرحمن بن أبي عقبة الفارسي
٢٧٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري

دحيم  
ابن أبي ليلى

	٢٩٥	عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال وضاح اليمن
وضاح اليمن	٤٣٧	
	٢٩٦	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
	٢٣٩	
	٢٩٧	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي
	١١٩	
	٢٩٨	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
	٧٢٥	
أبو هريرة	٢٩٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة
	٦٩	
	٣٠٠	عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني
	٢٣٨	
	٣٠١	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
	١٨٨	
ابن الجوزي	٣٠٢	عبد الرحمن بن علي بن محمد - ابن الجوزي
	٢٩٦	
الأوزاعي	٣٠٣	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي
	٢٨٣	
	٣٠٤	عبد الرحمن بن عوف
	١١٤	
	٣٠٥	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
	٢٠٥	
	٣٠٦	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث
	٢٧٦	
	٣٠٧	عبد الرحمن بن مل بن عدي - أبو عثمان النهدي
أبو عثمان النهدي	٣٢٢	
	٣٠٨	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبيري
	٧٣	
الأعرج	٣٠٩	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
	١٤٠	
	٣١٠	عبد الرحمن بن يعقوب المدني
	١٥٨	
	٣١١	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
	١٠٢	
غلام الخلال	٣١٢	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد - غلام الخلال
	٣٤٢	
	٣١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي الماجشون
	٤٠٣	
	٣١٤	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
	٣٠٢	
	٣١٥	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
	٦٧٣	
	٣١٦	عبد القادر بن أبي صالح الجيلي
	٣٥٧	
	٣١٧	عبد القادر بن عبد الله الفهسي الرهاوي
	٤٠٣	

	٣١٨	عبد القلوس بن الحجاج الحمصي الخولاني -
أبو المغيرة	١٢٢	أبو المغيرة
أبو بكر الحنفي	٤٣٩	عبد الكبير بن عبد الحميد - أبو بكر الحنفي
	٢٦٨	عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان
	٣٢١	عبد الله بن أبي قحافة - عثمان بن عامر القرشي
أبو بكر الصديق	١٩٩	
	٢١٣	عبد الله بن أبي بن سلول
		عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد
	٥٨٠	المقدسي
ابن قدامة	٦٧٢	
أعشى باهلة	٥١٦	عبد الله بن الأعور المازني - أعشى باهلة
	١٨٩	عبد الله بن إياد بن لقيط السدوسي
	٤٦٥	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
	٥٧٠	عبد الله بن بسر ابن أبي بسر السلمي الخلال
	٣٦٢	عبد الله بن بسر السكسكي الحيراني
	٣٨٦	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي
	٣٠٦	عبد الله بن جابر المعافري
	٨٠١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
	٣٧٨	عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي
		عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم
أبو القاسم الخلال	٤٠٨	الخلال
	٢٢٢	عبد الله بن دينار العدوي
	١٣٩	عبد الله بن ذكوان
	١٢٩	عبد الله بن رباح الأنصاري

٨١٩	٢٢٧	عبد الله بن الزبير بن العوام
٢٧٦	٢٢٨	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميري
٢١٦	٢٢٩	عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري
	٢٤٠	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي - أبو قلابة
أبو قلابة	٢١٧	
	٢٤١	عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد
٥٣٠		الأشج
ابن أبي دلود	٢٩٠	عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني
٦٤٤	٢٤٢	عبد الله بن شاذب الخراساني
١٠٢	٢٤٤	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٢٩٢	٢٤٥	عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي
ابن أبي مليكة	٧٢٩	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
ابن علي	٢٩٢	عبد الله بن علي الجرجاني
٢٢٢	٢٤٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١١٤	٢٤٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن عون	٥٢٩	عبد الله بن عون بن أبي عون
ابن عون	٥٦٥	عبد الله بن عون بن أرتبان المصري
أبو موسى	١٦٤	عبد الله بن قيس الأشعري أبو موسى
الأشعري		
ابن أم مكتوم	٦٢٦	عبد الله بن قيس بن زائدة - ابن أم مكتوم
أبو عامر	١٢٢	عبد الله بن يحيى الهوزني - أبو عامر
ابن لبيعة	٢٢٤	عبد الله بن لبيعة المصري
٢٤٥	٢٥٦	عبد الله بن المبارك
٢٠٠	٢٥٧	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

	٣٥٨	عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني
أبو الشيخ الأصبهاني	٣٢٧	
	٣٥٩	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عباس - أبو جعفر المنصور
أبو جعفر المنصور	٧٦٤	
ابن أبي الدنيا	٧٢٩	عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا
		عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
	٤٥٣	
	٢٩٥	عبد الله بن مرة الهمداني
	٩٦	عبد الله مسعود
القعني	٧٢٨	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني
أبو ريحانة السعدي	٥٦٧	عبد الله بن مطر البصري أبو ريحانة
	٣٦٥	
	٣٦٦	عبد الله بن مفضل الزني
	٦٦٠	عبد الله بن نافع الصائغ
	٢٣٤	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
	٤٣٨	عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي
	٣٧٠	عبد الله بن يسار المكي الثقفي - ابن أبي نجيح
	٣٤٨	
	٣٨١	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن حبيب	٥٢٣	عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي
ابن جريج	٣١٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
الميموني	٢٤٦	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني

الأصمعي	٤٠٣	عبد الملك بن قريب الأصمعي	٣٧٥
		عبد الواحد بن محمد بن علي - أبو الفرج	٣٧٦
	٦٩١	المقدسي	
	٧٤٤	عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق	٣٧٧
	٤٥٧	عبد الوهاب عبد المجيد بن الصلت الثقفي	٣٧٨
	٣٩٤	عبيد الله بن أبي رافع المدني	٣٧٩
	٢١٠	عبيد الله بن أبي يزيد المكي	٣٨٠
	٤٤٠	عبيد الله بن الأحنس النخعي	٣٨١
	٥٤٠	عبيد الله بن الحسن بن الحصين العبدي	٣٨٢
	١٨٩	عبيد الله بن إياد بن لقيط	٣٨٣
	٦٥٣	عبيد الله بن زياد بن عبيد	٣٨٤
أبو زرعة	٢٤٠	عبيد الله بن عبد الكريم الرازي	٣٨٥
	٤١٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٣٨٦
		عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري	٣٨٧
ابن بطة	٦٦٨		
	٣٣٥	عبيد بن آدم	٣٨٨
	٣٤٩	عبيد بن أبي الجعد الغطفاني	٣٨٩
	٥٧٦	عبيد الأعرج	٣٩٠
	١٢٨	عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب	٣٩١
	٧٥٤	عثمان بن مالك بن عمرو الأنصاري	٣٩٢
	١٣٩	عتبة بن ربيعة	٣٩٣
	٣٣٤	عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى	٣٩٤
	١٧٩	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام	٣٩٥
	١٢٧	عثمان بن عفان	٣٩٦
	٢٣٩	عثمان بن محمد بن أبي شيبة	٣٩٧
	٣٧٣	عدي بن ثابت الأنصاري	٣٩٨



٦٥	عدي بن حاتم الطائي	٣٩٩
٥٨٢	العرباض بن سارية السلمي	٤٠٠
١٨٠	عروة بن الزبير بن العوام	٤٠١
٢٣٩	عسل بن سفيان التميمي	٤٠٢
١٥٥	عطاء بن أبي رباح	٤٠٣
٤٥٥	عطاء بن دينار الهذلي المصري	٤٠٤
٤٢٨	عطاء بن يسار الهلالي	٤٠٥
٢٦٨	عطاف بن خالد الملثني	٤٠٦
١٥٥	عطية بن سعد العوفي	٤٠٧
١١٣	عقبة بن عامر بن عيسى الجهني	٤٠٨
٦٧٤	عقبة بن عبد الرحمن	٤٠٩
٣٤٥	عكرمة البربري	٤١٠
٢٩١	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي	٤١١
١١٢	العلاء بن الحضرمي	٤١٢
٤١٠	العلاء بن سالم الطبري	٤١٣
١٥٨	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	٤١٤
٣٩٥	العلاء بن عمرو الحنفي	٤١٥
٣٢٣	علي بن أبي صبيح السواق	٤١٦
١٣٨	علي بن أبي طالب	٤١٧
٥٦٩	علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي	٤١٨
٣٩٠	علي بن الحسن الشامي	٤١٩
٣٠١	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٢٠
٣٩٩	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي	٤٢١
٤٠٩	علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي	٤٢٢
٣٤٣	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل - أبو الوفاء	٤٢٣
	أبو الوفاء بن عقيل	

الدارقطني	١٨٠	٤٢٥	علي بن عمر الدارقطني
	٦٧٢	٤٢٦	علي بن عمر ( بن عبدوس الحراني )
	٣٠١	٤٢٧	علي بن عمر بن علي بن الحسين
		٤٢٨	علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي - الآمدي
أبو الحسن الآمدي	٣٤٣		
	٢٣٤	٤٢٩	عمار بن سعد السلمي المرادي
	٢٨٦	٤٣٠	عمار بن ياسر بن عامر العبيسي
	٢٦١	٤٣١	عمارة بن عمر التيمي الكوفي
	٣٤٧	٤٣٢	عمران بن الخدير السدي البصري
	٢٦٧	٤٣٣	عمران بن حصين الخزاعي
	٢٤٧	٤٣٤	عمر بن إبراهيم العكبري
	٧٢٩	٤٣٥	عمر بن حفص المدني
	١٤٧	٤٣٦	عمر بن الخطاب
	٤٦٩	٤٣٧	عمر بن زيد
	٢٦٤	٤٣٨	عمر بن عبد العزيز
		٤٣٩	عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
	٣٠١		
	٤٦٦	٤٤٠	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي
	٤٥٦	٤٤١	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
	٦٤٣	٤٤٢	عمرو بن حرث بن عمرو الخزومي
	٢١٣	٤٤٣	عمرو بن دينار الجمحي
		٤٤٤	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
	١٤١		
	٣١٣	٤٤٥	عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي
	١٩٢	٤٤٦	عمرو بن عتبة بن خالد السلمي

٩٩	سيويه	٤٤٧	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي - سيويه
١١١		٤٤٨	عمرو بن عوف الأنصاري
٦٣٦	ابن أم مكتوم (ورد اسمه في عبد الله)	٤٤٩	عمرو بن قيس
٢٧٧		٤٥٠	عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
٣٢٠		٤٥١	عمرو بن ميمون الأودي
٢٩٣	عوف الأعرابي	٤٥٢	عوف بن أبي جميلة الأعرابي
١٢٣		٤٥٣	عوف بن مالك الأشجعي
٥٢٤	أبو الدرداء	٤٥٤	عويمر بن مالك الأنصاري - أبو الدرداء
٣٠٦		٤٥٥	عياش بن عباس القتباني
٤٠٤		٤٥٦	عياض بن حمار المجاشعي
٧٦٣	القاضي عياض	٤٥٧	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
٣٩٠		٤٥٨	عيسى بن حماد - زغبة - التجيبي
٣٣٥	أبو سنان	٤٥٩	عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان
٤٦٩		٤٦٠	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي

### ( حرف الغين )

٥٦٨		٤٦١	غالب بن صعصعة التميمي
-----	--	-----	-----------------------

### ( حرف الفاء )

٣٤٧		٤٦٢	فضالة بن عبيد الأنصاري
٧٩٥		٤٦٣	الفضيل بن عياض بن بشر التميمي

### ( حرف القاف )

٣٨٧		٤٦٤	قابوس بن أبي ظبيان الجنسي
-----	--	-----	---------------------------

٢٩١	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	٤٦٥
٢٠٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٦٦
١٥٤	قتادة بن دعامة السدوسي	٤٦٧
٢٤٨	قتيبة بن سعيد الثقفي	٤٦٨
٤١٠	قرة بن عيسى بن إسماعيل العبيدي	٤٦٩
٢٨٤	قرعة بن يحيى البصري	٤٧٠
٣٣١	قيس بن أبي حازم البجلي	٤٧١
٨١٣	قيس بن حطاطة	٤٧٢
٣٢٠	قيس بن عباد الضبيعي	٤٧٣

( حرف الكاف )

٨١٦	كثير بن زيد الأسلمي	٤٧٤
٤٣٨	كردم بن سفيان بن أبان الثقفي	٤٧٥
٤٥٣	كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٤٧٦
كعب الأحبار	كعب بن ماتع الحميري	٤٧٧
٣٣٦	كناز بن حصين بن يربوع - أبو مرثد الغنوي	٤٧٨
أبو مرثد	٦٧٩	
١٩٥	كنعان بن كوش	٤٧٩
أبو سعيد المقبري	٢١٩	٤٨٠
	كيسان بن سعيد - أبو سعيد المقبري	

( حرف اللام )

أبو مجلز	٣٤٧	٤٨١
	لاحق بن حميد السدوسي - أبو مجلز	
٤٣٤	لييد بن ربيعة بن مالك العامري	٤٨٢
٢٠٠	الليث بن سعد الفهمي	٤٨٣

( حرف الميم )

الإمام مالك	١٥٠	٤٨٤
	مالك بن أنس الأصبحي	

٢٧٩	مالك بن الحويرث بن هاشم الليثي	٤٨٥
٦٤٤	مجالد بن سعيد بن عمر الهمداني	٤٨٦
٣٢٩	مجاهد أبو الأسود	٤٨٧
٩٤	مجاهد بن جبر الخزومي	٤٨٨
٤٥٧	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٤٨٩
٦٣٥	محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي	٤٩٠
٢٦٤	محمد بن أبي بكر بن داسة	٤٩١
٥٣٢	محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف	٤٩٢
٢٦٤	محمد بن أحمد بن عمر البصري اللؤلؤي	٤٩٣
٣٤١	محمد بن إدريس الشافعي	٤٩٤
٢٤١	محمد بن إدريس بن المنذر - أبو حاتم الرازي	٤٩٥
٣٨٦	محمد بن إسحاق الصَّغَانِي	٤٩٦
٢١٨	محمد بن إسحاق المظلي	٤٩٧
١٥١	محمد بن إسماعيل البخاري	٤٩٨
	محمد بن إسماعيل بن مسلم - ( ابن أبي فديك )	٤٩٩
٧٢٦	ابن أبي فديك	
٤٣٩	محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٥٠٠
٣٩٣	محمد بن بشر العبدي الكوفي	٥٠١
٤٥٧	محمد بن جعفر المدني البصري	٥٠٢
٤٠٩	محمد بن حرب النشائي الواسطي	٥٠٣
٧٣١	محمد بن الحسن بن زبالة	٥٠٤
٣٥٢	محمد بن الحسن الشيباني	٥٠٥
٤٦٦	محمد بن الحسن بن محمد المقرئ	٥٠٦
	محمد بن الحسين بن محمد الفراء - القاضي	٥٠٧
٢٤٣	القاضي أبو يعلى	
٥٢٧	محمد بن الحكم - أبو بكر الأحول	٥٠٨

	٧٦٤	محمد بن حميد اليشكري	٥٠٩
أبو معاوية	١٤٥	محمد بن خازم الضرير - أبو معاوية	٥١٠
الضرير			
	٢٨٦	محمد بن ذكوان الأزدي	٥١١
	٢٤٩	محمد بن ربيعة الكيلاني	٥١٢
	٤٦٥	محمد بن سعد بن أبي وقاص	٥١٣
أبو هلال الراسبي	١٩٨	محمد بن سليم الراسبي - أبو هلال	٥١٤
الترمذي	١١٩	محمد بن سورة الترمذي	٥١٥
ابن سيرين	١٩٨	محمد بن سيرين	٥١٦
	٦٠٨	محمد بن عباد بن جعفر الخزومي	٥١٧
	٢٥٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥١٨
		محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة - ابن أبي ذئب	٥١٩
ابن أبي ذئب	٦٥٩		
الأزرقي	٦٤٩	محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي	٥٢٠
مطين	٣٩٥	محمد بن عبد الله الحضرمي (مطين)	٥٢١
	٤٦٤	محمد بن عبد الله بن الحكم المصري	٥٢٢
		محمد بن عبد الله بن الزبير - أبو أحمد الزبير	٥٢٣
أبو أحمد الزبير	٣٩٧		
	١٤٢	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٢٤
	١٧٩	محمد بن عبد الله بن كنااسة	٥٢٥
ضياء الدين	٣٠١	محمد بن عبد الواحد - ضياء الدين المقدسي	٥٢٦
المقدسي			
	٦٦١	محمد بن عجلان المدني القرشي	٥٢٧
ابن الحنفية	٤٦٧	محمد بن علي بن أبي طالب - ابن الحنفية	٥٢٨
أبو جعفر الناقر	٣٠٤	محمد بن علي بن الحسين	٥٢٩

محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق	٧٣٩	المجواد	٥٣٠
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة	٢٤٩		٥٣١
محمد بن عمرو بن علقمة	١٢٥		٥٣٢
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي	٢٩٦	العقيلي	٥٣٣
محمد بن قيس	٢٢٨		٥٣٤
محمد بن محمد الغزالي - أبو حامد الطوسي	٦٧٢	أبو حامد الغزالي	٥٣٥
محمد بن مسلم الأسدي - أبو الزبير	٢٠٠	أبو الزبير	٥٣٦
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٤٩	ابن شهاب الزهري	٥٣٧
محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني	٣٨٤		٥٣٨
محمد بن المنتشر الأجدع	٦٢٦		٥٣٩
محمد بن ناصر بن محمد السلامي	٦٢٨	ابن ناصر	٥٤٠
محمد بن نقيب بن أبي حرب	٢٤٣	ابن أبي حرب	٥٤١
محمد بن هلال بن أبي هلال المدني	٧٣٤		٥٤٢
محمد بن وضاح القرطبي	٧٥٣		٥٤٣
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	٣٩٨		٥٤٤
محمد بن يزيد القزويني	١٢١	ابن ماجه	٥٤٥
عمود بن عمر المكبري	٤٦٦		٥٤٦
مخارق بن عبد الله الأحس	٣٩١		٥٤٧
المختار بن أبي عبيد الثقفي	٦٢٧		٥٤٨
مسدد بن مسرهد الأسدي البصري	٤٤٠		٥٤٩
مسروق بن الأجدع	١٩٧		٥٥٠
مسلم بن الحجاج القشيري	١٢٤	الإمام مسلم	٥٥١
مسلم بن صبح الهمداني	٣٤٨		٥٥٢
مطر بن طهمان الوراق	١٤٣		٥٥٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي	٣٧٩		٥٥٤

٩٦	.....	معاذ بن جبل	٥٥٥
٦٦٨	.....	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	٥٥٦
١١٨	.....	معاوية بن أبي سفيان	٥٥٧
١٨٤	.....	معتز بن سليمان التيمي	٥٥٨
٢٢٣	.....	المعمر بن سويد	٥٥٩
٦٨٩	.....	معروف بن فيروز الكرخي	٥٦٠
١٠٢	.....	معمر بن راشد	٥٦١
٣١٦	.....	المغيرة بن مقسم الضبي	٥٦٢
٣٠٨	.....	المفضل بن فضالة بن عبيد الرعيني	٥٦٣
٥٢٥	.....	مكحول الشامي	٥٦٤
أبو نضرة	٣٦٨	المنذر بن مالك العوفي - أبو نضرة	٥٦٥
٤٦٧	.....	المنذر بن يعلى الثوري	٥٦٦
٤٦٠	.....	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٥٦٧
٤٠٨	.....	المؤمن بن أحمد الساجي	٥٦٨
٤٣٣	.....	موسى بن إسماعيل المنقري	٥٦٩
الكاظم	٧٣٩	موسى بن جعفر بن محمد بن علي ( الكاظم )	٥٧٠
٥٦٤	.....	موسى بن عقبة بن أبي عياش	٥٧١
٥٧٦	.....	موسى بن وردان القرشي	٥٧٢

### ( حرف النون )

٢٣٢	.....	نافع أبو عبد الله المدني - مولى ابن عمر	٥٧٣
٢٢٥	.....	نافع بن جبير بن مطعم	٥٧٤
٤٥٦	.....	نافع بن يزيد الكلاعي	٥٧٥
١٢٧	.....	النزال بن سبرة	٥٧٦
أبو برزة	٢٨٥	نضلة بن عبيد الأسلمي - أبو برزة	٥٧٧
الإمام أبو حنيفة	٣٤١	النعمان بن ثابت - أبو حنيفة	٥٧٨



٥٧٩	نبيع بن الحارث الثقفي - أبو بكرة	٥١٥	أبو بكرة
٥٨٠	التمر بن تولب	٩٨	
٥٨١	نمرود بن كنعان	١٩٥	

### ( حرف الهاء )

٥٨٢	هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي	٥٦٧	
٥٨٣	هاشم بن القاسم بن مسلم اللثمي - أبو النضر		
		٢٣٩	أبو النضر
٥٨٤	المرزبان	٦٨٦	
٥٨٥	هشام بن حسان الأزدي	٩٨	
٥٨٦	هشام بن عروة بن الزبير	١٧٩	
٥٨٧	هشيم بن بشر السلمي	٣١٥	
٥٨٨	هلال بن أبي حميد الجهني	٢٧٥	
٥٨٩	الهيثم بن حميد الفسائي	١٨٤	
٥٩٠	الهيثم بن شفي الرعييني - أبو الحصين	٣٠٦	أبو الحصين

### ( حرف الواو )

٥٩١	وائل بن الأسقع	٢١٥	
٥٩٢	وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء	٧١٦	
٥٩٣	وضاح بن عبد الله البشكري - أبو عوانة	٣١٦	أبو عوانة
٥٩٤	وكيع بن الجراح الرؤاسي	٤٦٤	
٥٩٥	الوليد بن عبد الملك بن مروان	٧٢٧	
٥٩٦	الوليد بن عتبة	٤٥٥	
٥٩٧	الوليد بن عتبة	١٣٩	
٥٩٨	الوليد بن مسلم القرشي	٣٨٣	
٥٩٩	وهب بن بنية بن عثمان الواسطي	٣٤٦	

## ( حرف الراء )

٢٤١	يحيى بن أبي كثير الطائي	٦٠١
٢٣٤	يحيى بن أزهر المصري	٦٠٢
٢٠٨	يحيى بن أيوب الفاقمي	٦٠٣
٥٢٥	يحيى بن سعيد القطان	٦٠٤
٥٢٥	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٦٠٥
٢٤٠	يحيى بن معين بن عون الغطفاني	٦٠٦
٢٩٥	يحيى بن يزيد الأشعري - أبو شيبة الزهاوي	٦٠٧
٢٧٨	يزيد بن أبي زياد القرشي	٦٠٨
٧٥٥	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	٦٠٩
٧٦٨	يزيد بن الأسود الجرشي	٦١٠
أبو الأسود الجرشي		
٦٤٤	يزيد بن حميد الضبعي - أبو التياح	٦١١
٦٦٣	يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي	٦١٢
٢٨٦	يزيد بن عوانة الكلبي	٦١٣
٦٥٣	يزيد بن معلوية بن أبي سفيان	٦١٤
٢٢٢	يزيد بن هارون السلمى	٦١٥
٢٥٢	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - أبو يوسف	٦١٦
٥٤٠	يعقوب بن إسحاق بن بختان	٦١٧
٢٩٢	يعقوب بن شيبة بن الصلت السدومي	٦١٨
٦٣٤	يعقوب بن يوسف الحرابي - أبو السري	٦١٩
٦٨٥	يونس بن بكير بن واصل الشيباني	٦٢٠
٢٩٠	يونس بن عبيد بن دينار العبدي	٦٢١
١٤٣	يونس بن محمد المؤدب	٦٢٢
أبو السري الحرابي		

## الأعلام ( النساء )

	٦٥٢	أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية	٦٢٣
	٦٥٣	أم سلمة - امرأة يزيد بن معاوية	٦٢٤
	٦٥١	أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد	٦٢٥
		أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص - أم خالد	٦٢٦
	٤٦٨	.....	
	٥٥٤	أمة مولاة أبي برزة	٦٢٧
	٥٧٣	جويرية بنت الحارث الخزاعية	٦٢٨
أم حبيبة	٢٩٨	رملة بنت أبي سفيان	٦٢٩
	٣٣٢	زينب بنت المهاجر	٦٣٠
	٤٣٨	سارة بنت مقسم الثقفية	٦٣١
	٣٨٨	صفية بنت عبد المطلب	٦٣٢
	٥٧١	الصماء بنت بسر المازنية	٦٣٣
	١٤٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٣٤
	٢٩٤	فاطمة بنت الأسود	٦٣٥
	٦٢٥	فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	٦٣٦
		فاطمة بنت محمد بن عبد الله صلى الله عليه	٦٣٧
	٣٨٨	وسلم	
	٢١٦	فسيلة بنت وائلة بن الأسقع	٦٣٨
أم الفضل	٢٨٢	ليابة بنت الحارث - أم الفضل	٦٣٩
	١٨٩	ليلي السدومية	٦٤٠
	٣٤٦	مغيرة بنت حسان التميمية	٦٤١
	٤٣٨	ميمونة بنت كردم الثقفية	٦٤٢
	٧٣٨	نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن	٦٤٣
أم سلمة	٢٨١	هند بنت أمية بن المغيرة	٦٤٤



# فهرس شرح الغرائب والمصطلحات والأمم والفرق والأماكن ونحوها

( حرف أ )

الصفحة	الكلمة
٤٦١	آذرماء
١٥٩	آصار
٦٥١	الأبداد
٤٣٨	أبده
١١٧	اتقوا النساء
٥٨٤	إجتالهم
٣٣١	أحمس
٨٤٨	أخوة لعلات
٤٠٦	أذربيجان
٣٠٩	الأرجوان
٧٩٤	أرح
٢٣٦	أرض الخسف
٤٠٦	أرمينية
٧٧٥	الاستحالة
٨٥	الاستزام
٦٨٤	الاستنصار
٢٥٧	اشتال اليهود
٧٤٩	الأشعار

٧٩٨	الأشعرية
٧٥٠	الاصطوانات
٥٥٤	أظفار
٦١	الأعاجم
١١	اعتزى
٦٣٩	الاعتیاد
٢٠٨	أعضوه ( بين أبيه )
٧٩٤	أعقب
١٥٩	الأغلال
٦١	اقتضاني
٥٢٥	أقسنتهم
٤٧٧	الأكرة
٢٢٥	الإلحاد
٨١٠	إلال
١١٦	إمتدت خاصرتها
٨١٧	الأنباط
٦٦٥	إنتباه
٢١٧	الانتساب
٦١٥	الانتشاء
٦٥١	الأنداد
٤٢٦	إنعطف
٧٧٥	أهل الظاهر
٩٢	أهل القبلة
١٥٨	أهل الكتابين
٤٤٤	الأوضار
٢٧٠	أوهم

٧٥٥ ..... الايطان  
٢٠٧ ..... ايلياء

( حرف ب )

٦١ ..... بأخره  
٢٣٦ ..... بابل  
٢٤٣ ..... باكهن  
٤٠٦ ..... بحر البصرة  
٤٠٦ ..... بحر القلزم  
٥١٨ ..... بسيسة  
٦٢٣ ..... البطال  
١٢٥ ..... بعامة  
٥٦٥ ..... بلدح  
٢١٢ ..... البقاء  
٢٠٤ ..... بلدكم هذا  
٥٦٨ ..... بنو رياح  
١٣٦ ..... بنو قريضة  
٤٧٢ ..... البنية  
٤٣٧ ..... بوانة  
١٢٥ ..... يضتهم

( حرف ت )

٦٩٨ ..... تأله  
٧٩٩ ..... تأويب الجبال  
١٦٠ ..... التبتل  
٣١٩ ..... التتار  
٢٩٦ ..... التحميم

٦٩٨	تختطف عقله
٦٨١	تربو
٣١٩	الترك
٦٨١	ترفي
٦٩٠	الترياق المهرب
٦٨٦	تستر
٨٠	تضارع
١٥٦	التطريق
٢٠٨	تعزى ( بعزاء الجاهلية )
٨١	التقاضى
٦٠٧	التقسيم
١٩٣	تلطفت
١٤٤	تماروا
٦٩٦	التمزيجات
٦٩٦	التمزيجات
٧٦١	تنهزه

( حرف ث )

٢١٣	ثاب
٧٢٢	ثالث
١١٦	ثلثت

( حرف ج )

٨٠٥	جبل قاسيون
٧٠٥	جبل الفتوح
٢٠١	جذم نخلة



١٩٣	جِراء
٣٦٠	جِعال
٣٢٩	جِلم
٥٣٢	الجِمال
٣٢٩	الجِمم
٧٩٧	الجِهمية

### ( حرف ح )

٢٠٤	حِبر
١١٦	الحِبط
١٤٤	حِجرة
٢٥٦	حِرسى
٨٦٦	حِرف عبد الله
٢٢٣	الحِرورية
٢٦٩	حِزرنا
٩٥	الحِقيقة العرفية
١٨٣	حِلق القفا
٧٩٩	الحِلوليه
٥٣٢	الحِمال
٥٦٨	الحِمرات

### ( حرف خ )

١١٦	خِاصرتها
٤٦٥	خِب
٤٠٦	خِراسان
١١٦	الخِضر

٣١٩	الخميس الصغير
٣١٩	الخميس الكبير
٢٢٣	الخوارج على الأمة

### ( حرف د )

٣١٩	الديبادب
٣٦١	الدراعة
٢٦٤	الديارات
٤٦٠	دير أيوب

### ( حرف ذ )

٤٦١	ذي ماه
-----	--------

### ( حرف ر )

١١٦	الرحضاء
٣٠٤	رحلت له
٢١٧	ردّي
٤٦١	الرطانة
٥١٧	الرق
٤٣٢	الرقوب
٣٠٧	ركوب الثمور
٧٢٦	الرمانة
١٦٠	الرهبانية
٤٠٠	ريون
٦٢	رين القلوب

## ( حرف ز )

٣٢٥	الزنانير
٥٦٦	الزهرة
٧٣٤	زواہ

## ( حرف س )

٣٨٨	سابق الفرس
٣٠٥	السباية
٤٢٤	السبت
٢٤٥	السبتية ( نعل )
٦٠٧	السير ( والتقسيم )
٦٠٩	سرر شعبان
٣٧٥	السريان
٢٤٣	سندي ( نعل )
١٥٠	السنن
١٢٤	السنة
٦٦٠	سنة مدنية
٢٩١	السياحة
٥٢٣	السراء

## ( حرف ش )

٣٤٩	الشرفات
٤٢٧	الشعانين
٣٧٦	الشعوية

٤٦٨	شكّم ( بدرد )
٣٠٤	شهركم هذا
٤٧٩	شهرج

### ( حرف ص )

١٤٨	الصائبة
٢٤٣	الصرار ( نعل )
٦٣٢	الصلاة الألفية
٦٤٠	صلاة الآيات
١٩٦	الصمد
٣٨٢	صنو
١٦١	الصوامع

### ( حرف ط )

٣٤٩	الطاق
٤٣٨	الطبطبية
١٦٤	الطبيعة
٣٥٨	الطست
٦٩٩	الطلسمات
٧٠٥	طورزيتا
٤٦٠	طوريانور
٢٧٥	طولى الطولين

### ( حرف ع )

٦٥	العالية
٨٥	العالم

٧٣٥	.....	عام الرمادة
١٨٦	.....	العبادتان
٣٧٥	.....	العبرانيون
٢٢٠	.....	عيّة الجاهلية
٤٠١	.....	العضاه
٣٢٧	.....	العُمران
٢٢١	.....	عمية
٤٠١	.....	العوسج
٤٧٩	.....	عيد الفصح

### ( حرف غ )

٤٠١	.....	العضاه
٤٠٤	.....	غمص
٤٠٤	.....	غمض

### ( حرف ف )

١٢٦	.....	فنام
٥٩٢	.....	الفلاح

### ( حرف ق )

٣٠٧	.....	قاصهم
٦٨	.....	القذة
٥٦٠	.....	قربانة
١٨٤	.....	قردا يرقوس
٣٦٦	.....	القرويين
٣١٠	.....	القصب
٣٠٤	.....	القصواء

٧٣٤	قصة
٢٤٩	القلانس
٤٧١	قياس التمثيل
٤٧١	القياس الجزئي
٨٤	قياس الدلالة
٨٤	قياس العلة
٥٩٩	القياسيون

### ( حرف ك )

٢١٣	كسع
٧٩٨	الكرامية
٢٤٥	الكرمانية
٧٩٨	الكلاية
٦٠٢	الكلاميون
١٢٥	الكتزان ( الأحمر والأبيض )
١٩٥	الكتغانيون
٤٧٤	كنيسة القمامة
٢٤٣	الكنيف

### ( حرف ل )

٢٠٨	لا تكنوا
٥٧١	لحاء
٢١٣	لعاب

### ( حرف م )

٦٢٥	الماتم
-----	--------

٦٥	ما يفرك
٢٨٦	دمنة
٦٢٧	المبير
٤٢٩	المتشع
٧٥	المتصوفة
١٦٧	المتضايقة
٧٩	المتفجرة
٧١٧	المتكايسون
٩٠	المثلاث
٥٤٧	المجرد
٨٥	المجمل
١٤٨	المجوس
٥٢٨	المحاريب
١٨٨	محاق النجوم
١٩٤	محصورة
٢٢٥	محل العمل
٢٤٤	المخرج
٦٩٦	المحقق
٢٥١	المختب
٣١٠	مدى
١٨٠	المرسل
٤١١	مركب عليه
٥٢٦	مرمتها
٦٢٠	المسايح
٦١٥	المسارقة ( مسارقة الطبع )
٦٩٣	المسيبة

٨٦٤	المشائين
٢٠١	مشربة
٦٨٥	مشمع
١٩٤	مشهودة
١٤٤	مشيخة
٦٧٦	المطامر
٥٦٧	معاقره الأعراب
٤٨١	المعمودية
٤٧٧	المغرة
٦٥٧	المقاييس
٥١٨	مقر
٣٠٧	مكامة
٢٨٤	مكثور عليه
٦٠١	المكوس
٦٠	الملة الخنيفة
٦٩٦	المنجح
٢٤١	المهرجان
١٦١	المواصلة
٣٠٤	موضوعه
٣٠٤	موضوع

( حوف ن )

٦٢٦	الناصبة
٥٢٧	النوروس
٤٦٧	النيز
٣٠٧	التنف



٥٩٣	النجاشي
٨٠٥	نقلة
٤٠٧	نغمة
٦٢	نكته
١٩٥	النمارة
٣٠٧	النهي
١٨٦	النواضح
٢٤١	النيروز

### ( حرف هـ )

١٢٩	هجرت
٦٧٠	هجر
٨٠	الهدى الباطن
٨٠	الهدى الظاهر
٢٢٢	الهرج
٢٠٨	هن أليه

### ( حرف و )

٨١٨	وادي وج
٥٢٣	الواضحة
٤٢٤	الواضية
٣٩٣	وجادة
١٩١	وجد
٣٠٧	الوشر
٣٠٧	الوشم
٣٣٠	الوفر

٧٤٤ الوقوف  
٦٥ الوليدة

( حرف ي )

٤٧٤ يتطلبون اليهود  
٣١٩ يزفونه  
٤٧٦ يصلب باب البيت  
١١٦ يلم  
٨٠٧ يماني مكة  
٢١٧ ينزع  
٤٨٠ ينكتون  
١٥٠ ينوطون  
٤٧٧ يوظفون  
٣٠٤ يومكم هذا

## فهرس المراجع

### (١) المعاجم والموسوعات ونحوها

المؤلف	اسم الكتاب	م
محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	١
جماعة من المستشرقين	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	٢
محمد بن مكرم ابن منظور	لسان العرب	٣
محمد بن يعقوب الفيروز أبادي	القاموس المحيط	٤
محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	٥
جماعة من الباحثين	المعجم الوسيط	٦
محمد فؤاد عبد الباقي	مفتاح كنوز السنة	٧
محمد بن إسحاق النديم بإشراف	الفهرست	٨
محمد شفيق غربال	الموسوعة العربية الميسرة	٩
جميل صليبا	المعجم الفلسفي	١٠
أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	١١
الطبعة ومعلومات أخرى		
دار إحياء التراث العربي		
طبعة مكتبة برلين		
طبعة دار صادر ودار بيروت- لبنان- ١٣٨٨هـ		
المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان		
دار الكتاب العربي - لبنان - ١٩٦٧م		
المكتبة العلمية بطهران أصدره مجمع اللغة العربية بمصر		
سهيل كديمي-لاهور ١٣٩١هـ		
ط دار المعرفة ١٣٨٨هـ		
دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر		
الطبعة الأولى ١٩٧٣م		
الطبعة الأولى		

طبعة دار صادر بيروت	ياقوت بن عبد الله الحموي	١٢ معجم البلدان
طبعة جديدة عام ١٩٨٢	محمد سيد نصر وجماعة	١٣ أطلس العالم
مكتبة بيروت		
الطبعة الأولى- طبعة	عبد الله بن محمد	١٤ دليل القارىء إلى
الجامعة الإسلامية بالمدينة	الغنيمان	مواضع الحديث في صحيح
		البخاري
	الأب لويس معلوف	١٥ المنجد في اللغة والأدب
الطبعة ١٨		والعلوم

## (٢) كتب التفسير وعلومه

صورة الطبعة الأولى	محمد بن جرير الطبري	١٦ جامع البيان في تفسير
١٣٢٣ بولاق- نشر دار		القرآن
المعرفة- لبنان		
طبعة خليفة بن حمد	مجاهد بن جبر المخزومي	١٧ تفسير مجاهد
آل ثاني- مطابع الدوحة	تحقيق: عبدالرحمن السورتي	
طبعة ثانية ١٣٨٣ مصطفى	محمد بن علي الشوكاني	١٨ فتح القدير
الباي الحلبي		
طبع المكتبة الشعبية	إسماعيل بن كثير الدمشقي	١٩ تفسير القرآن العظيم
	صححها نخبة من العلماء	
نشر المكتبة التجارية الكبرى	جمع: محمد بن يعقوب	٢٠ تنوير المقياس من تفسير
مطبعة الاشتقاق القاهرة	الفيروزي أبادي	ابن عباس
١٣٨٠هـ		
نشر محمد أمين دمج	جلال الدين السيوطي	٢١ الدر المنثور في التفسير
بيروت		بالمأثور
نشر دار الكتاب العربي	محمد بن أحمد القرطبي	٢٢ الجامع لأحكام القرآن
الدار السلفية بالهند	مكي بن أبي طالب	٢٣ التبصرة في القراءات
	تعلق: محمد غوث الندوي	السبع

### (٣) كتب الحديث وعلومه

- ٢٤ فتح الباري بشرح  
صحيح البخاري  
(صحيح البخاري)
- ٢٥ صحيح مسلم
- ٢٦ سنن الترمذي (الجامع  
الصحيح)
- ٢٧ سنن أبي داود - وبهامشه  
(معالم السنن للخطابي)
- ٢٨ سنن النسائي - بشرح  
السيوطي، وحاشية  
السندي
- ٢٩ سنن ابن ماجه
- ٣٠ سنن الدارمي
- ٣١ مسند الإمام أحمد  
(بهامشه منتخب كثر المال)
- ٣٢ المستدرک علی  
الصحيحين
- الشرح: أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني .  
الأصل: محمد بن إسماعيل  
البخاري .
- مسلم بن الحجاج القشيري  
تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي .
- محمد بن عيسى بن سورة  
الترمذي:  
تحقيق: أحمد محمد  
شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي  
وإبراهيم عطوة عوض  
سليمان بن الأشعث  
السجستاني (أبوداود) إعداد  
وتعليق: عزة عيد الدعاس  
أحمد بن شعيب النسائي
- محمد بن يزيد القزويني  
(ابن ماجه)  
تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي
- عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي - بعناية: محمد  
أحمد دهمان
- أحمد بن حنبل الشيباني
- محمد بن عبد الله -
- نشر رئاسة إدارات البحوث  
العلمية والإفتاء بالمملكة  
العربية السعودية
- دار إحياء الكتب العربية -  
عيسى البابي الحلبي  
وشركاه
- نشر المكتبة الإسلامية  
للحاج رياض الشيخ .
- الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ
- الطبعة الأولى ١٣٤٨  
المطبعة المصرية
- دار إحياء التراث  
العربي ١٣٩٥ هـ
- نشر دار إحياء السنة  
النبوية .
- المكتب الإسلامي  
ودار صادر
- مكتبة المطبوعات

- بهامشه (التلخيص) للذهبي  
٣٣ شرح السنة
- المحاكم  
الحسين بن مسعود الفراء  
البغوي- تحقيق شعيب  
الأناؤوط
- ٣٤ كتاب السنة
- الإسلامية - حلب  
المكتب الإسلامي ط  
الأولى ١٣٩٦ هـ
- ٣٥ تدريب الراوي- شرح  
تقريب النواوي-
- عمر بن أبي عاصم الضحاك  
ابن مخلد الشيباني- تخرج  
محمد ناصر الدين الألباني
- الطبعة الأولى ١٤٠٠  
المكتب الإسلامي .
- ٣٦ صحيح ابن خزيمة
- عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي- تحقيق عبد الوهاب  
عبد اللطيف .
- الطبعة الثانية ١٣٩٩  
دار إحياء السنة النبوية
- ٣٧ السنن الكبرى- ومعه  
(الجواهر النقى) لابن  
التركاني
- محمد بن إسحاق بن خزيمة  
السلمي- تحقيق د. محمد  
مصطفى الأعظمي
- الطبعة الأولى ١٣٩٩  
المكتب الإسلامي .
- ٣٨ شرح النووي على  
صحيح مسلم
- أحمد بن الحسين البيهقي
- ط دار الفكر- بيروت
- ٣٩ جامع الأصول في  
أحاديث الرسول
- يحيى بن شرف النووي
- ط دار الفكر بيروت
- ٤٠ المصنف
- المبارك بن محمد بن الأثير  
الجزري- تحقيق عبد القادر  
الأرناؤوط .
- عبد الرزاق بن همام  
الصنعاني- تحقيق: حبيب  
الرحمن الأعظمي
- ط ١٣٨٩
- ٤١ الجامع الصغير في أحاديث  
البشير النذير .
- عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي
- ٤٢ الفتح الرباني- معه بلوغ  
الأماني (في مسند أحمد)
- أحمد بن عبد الرحمن  
البنّا
- الطبعة الثانية- دار إحياء  
التراث العربي
- محمد بن عبد الرحمن  
السخاوي
- الطبعة الأولى ١٣٩٩  
دار الكتب العلمية لبنان
- ٤٣ المقاصد الحسنة

- ٤٤ كشف الخفا ومزيل الإلباس
- ٤٥ اللآلئ المصنوعة
- ٤٦ المرانيل
- ٤٧ المصنف
- ٤٨ الفوائد الخمسة
- ٤٩ الأذكار النووية
- ٥٠ الموطأ
- ٥١ فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
- ٥٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال
- ٥٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة
- ٥٤ سلسلة الأحاديث الضعيفة
- ٥٥ عون المعبود (شرح سنن أبي داود)
- إسماعيل بن محمد العجلوني  
صححه أحمد القلاش  
جلال الدين السيوطي
- عبد الرحمن بن أبي حاتم  
الرازي - عناية:  
شكر الله قوجاني .
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبه بعناية: عبد الخالق أفغانى  
محمد بن علي الشوكاني  
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
- يحيى بن شرف النووي -  
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط  
مالك بن أنس تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
- إسماعيل بن إسحاق القاضي  
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- علي المتقي بن حسام الدين الهندي  
محمد ناصر الدين الألباني
- محمد ناصر الدين الألباني
- محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق:  
عبد الرحمن محمد عثمان
- نشر مكتبة التراث الإسلامي  
حلب - ودار التراث - القاهرة  
الطبعة الأولى - المكتبة الحسينية المصرية - الأزهر .  
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ  
مؤسسة الرسالة
- طبعة ١٣٨٧ هـ
- الطبعة الثانية  
١٣٩٢ هـ
- طبعة الملاح بدمشق  
١٣٩١ هـ
- ط دار إحياء التراث العربي
- الطبعة الأولى  
١٣٨٣ هـ
- نشر: مكتبة التراث الإسلامي حلب  
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ  
المكتب الإسلامي .  
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ  
المكتب الإسلامي .  
الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ  
المكتبة السلطانية بالمدينة .

- ٥٦ الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار  
يوسف بن عبد البر - تحقيق: علي النجدي ناصف
- ٥٧ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية  
محمد بن علان الشافعي
- ٥٨ المعجم الكبير  
سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد
- ٥٩ فيض القدير شرح الجامع الصغير  
عبد الرؤوف المناوي
- ٦٠ المنار النيف في الصحيح والضعيف  
ابن قيم الجوزية- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر- لجنة إحياء التراث الإسلامي  
المكتبة الإسلامية- الحاج رياض الشيخ  
نشر وزارة الأوقاف العراقية طبع الدار العربية للطباعة بغداد .  
الطبعة الثانية دار المعرفة - لبنان  
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب- الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ

#### (٤) كتب الرجال والتراجم والسيرة والتاريخ

- ٦١ الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني محمد بن سعد
- ٦٢ الطبقات الكبرى (لابن سعد)  
إسماعيل بن كثير
- ٦٣ البداية والنهاية  
مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر بالرياض  
نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ  
الطبعة الرابعة ١٩٧٩ دار العلم للملايين  
مكتبة المتنبى ببغداد
- ٦٤ أسد الغابة في معرفة الصحابة  
علي بن أبي الكرم ابن الأثير  
خير الدين الزركلي
- ٦٥ الأعلام  
عز الدين بن الأثير الجزري
- ٦٦ اللباب في تهذيب الأنساب



- ٦٧ تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر  
المسقلاني
- ٦٨ تقريب التهذيب أحمد بن حجر المسقلاني  
تحقيق: عبد الوهاب  
عبد اللطيف
- ٦٩ خلاصة تهذيب تهذيب أحمد بن عبد الله  
الخرزجي الأنصاري  
الكمال
- ٧٠ طبقات الخنابلة القاضي محمد بن أبي  
يعلى
- ٧١ الذيل على طبقات الخنابلة أبو الفرج عبد الرحمن شهاب  
الدين الخنيلي
- ٧٢ وفيات الأعيان أحمد بن محمد بن خلكان  
تحقيق: إحسان عباس
- ٧٣ قوت الوفيات - والذيل محمد بن شاكر الكنتي  
تحقيق: إحسان عباس  
عليها
- ٧٤ تهذيب الأسماء واللغات يحيى بن شرف النووي
- ٧٥ جامع كرامات الأولياء يوسف بن إسماعيل النهاني  
تحقيق: إبراهيم عطوة عوض
- ٧٦ تعجيل المنفعة أحمد بن حجر المسقلاني
- ٧٧ الأعلام العلية في مناقب عمر البزار - تحقيق  
زهر الشاويش  
ابن تيمية
- ٧٨ الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم  
الرازي
- ٧٩ تذكرة الحفاظ المحافظ أبو عبد الله الذهبي
- ٨٠ ميزان الاعتدال محمد بن أحمد الذهبي  
تحقيق: علي محمد الجلاوي
- صورة الطبعة الأولى ١٣٢٦ دار صادر
- الطبعة الثانية ١٣٩٥ دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت
- الطبعة الثانية ١٣٩١ نشر دار المعرفة  
للطباعة والنشر  
نشر دار المعرفة
- طبعة دار صادر بيروت  
مطبعة دار صادر بيروت
- إدارة المطبعة المنيرية بيروت  
الطبعة الثانية ١٣٩٤
- ط دار الكتاب العربي بيروت  
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ
- الطبعة الأولى - مجلس دائرة  
المعارف العثمانية بالهند ١٣٧٦ هـ
- دار إحياء التراث العربي عن  
مطبوعات دائرة المعارف العثمانية  
الطبعة الأولى ١٣٨٢
- دار إحياء الكتب العربية

- ٨١ شذرات الذهب  
عبد الحى بن العماد الحنبلي  
طبعة المكتبة التجارية الكبرى -  
بيروت  
دار الرائد العربي  
الطبعة الثانية ١٤٠١
- ٨٢ طبقات الفقهاء  
أبو إسحاق الشيرازي  
الشافعي - تحقيق: إحسان  
عباس .  
محمد عبد الحى اللكتوي  
تصحيح: أبو فراس النصفاني  
محمد بن إسماعيل البخاري  
ط دار المعرفة  
بيروت  
طبعة دائرة المعارف العثمانية  
بميدان أباد الهند .  
الطبعة الأولى ١٣٩٩
- ٨٣ الفوائد البية  
محمد بن يعقوب بن معين وكتابه  
التاريخ  
٨٤ التاريخ الكبير  
أبو نعيم أحمد بن عبد الله  
الأصبهاني  
تحقيق: د. أحمد محمد نور  
سيف  
أبو نعيم أحمد بن عبد الله  
الأصبهاني  
٨٥ يحيى بن معين وكتابه  
التاريخ  
٨٦ ذكر أخبار أصبهان  
أسلم بن سهل الرزاز  
تحقيق: كوركيس غوار  
عبد الملك بن هشام  
تحقيق: محمد محيي الدين  
عبد الحميد  
ابن قيم الجوزية - تحقيق:  
شعيب وعبد القادر الأرنؤوط  
إسماعيل بن كثير - تحقيق:  
مصطفى عبد الواحد  
محمد بن محمد بن الجزري  
بعناية: برجستراسر  
أحمد بن حجر العسقلاني  
بعناية: عبد الله الجبرين  
أبو الفرج عبد الرحمن بن  
الجوزي - تحقيق: عبد الله بن  
عبد المحسن التركي
- ٨٧ تاريخ واسط  
٨٨ سيرة النبي صلى الله  
عليه وسلم  
٨٩ زاد المعاد  
٩٠ السيرة النبوية  
٩١ غاية النهاية في طبقات  
القراء  
٩٢ تبين العجب بما ورد في  
فضل رجب  
٩٣ مناقب الإمام أحمد
- طبع في مدينة ليدن  
مطبعة بريل ١٩٣٤  
نشر مؤسسة النصر طهران  
مطبعة المعارف  
بغداد ١٣٨٧هـ  
مطبعة المدني  
١٣٨٣هـ .  
الطبعة الأولى ١٣٩٩  
طبعة دار المعرفة بيروت  
الطبعة الثانية  
١٤٠٠هـ .  
طبعة ١٤٠٠ هـ  
الطبعة الأولى  
١٣٩٩هـ .

- ٩٤ الشفا- بتعريف حقوق المصطفى  
٩٥ لسان الميزان  
٩٦ القلائد الجمال- في التعريف بقبائل عرب الزمان  
٩٧ الطبقات الكبرى (للشعراني)  
٩٨ كتاب التواوين
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي  
أحمد بن علي بن حجر المسقلاني  
أحمد بن علي القلقشندي تحقيق: إبراهيم الأنباري  
أحمد بن علي الشعراني  
ابن قدامة المقدسي .
- طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني  
الطبعة الثانية ١٩٧١  
١٣٩٠ نشر مؤسسة الأعلمي  
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ  
مطبعة السعادة بالقاهرة  
طبعة المكتبة الشعبية ببلتان

### (٥) كتب العقيدة

- ٩٩ الإيمان  
١٠٠ الفرق بين الفرق  
١٠١ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد  
١٠٢ الرد على المنطقيين  
١٠٣ قاعدة جلية في التوصل والوسيلة  
١٠٤ الرسالة التدرجية  
١٠٥ الفصل  
١٠٦ الملل والنحل
- شيخ الإسلام ابن تيمية  
عبد القاهر البغدادي  
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب  
شيخ الإسلام ابن تيمية  
شيخ الإسلام ابن تيمية  
شيخ الإسلام ابن تيمية  
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري  
محمد بن أبي القاسم الشهرستاني
- نشر المكتب الإسلامي عام ١٣٨١ هـ .  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ دار الآفاق الجديدة  
نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية  
الطبعة الثانية ١٣٩٦ إدارة ترجمان السنة لاهور .  
طبعة المكتب الإسلامي الثانية ١٣٩٨ هـ .  
طبعة كلية الشريعة بالرياض

١٠٧ شرح الأصول الخمسة

القاضي عبد الجبار بن أحمد  
الهمداني - تحقيق :  
مكتبة وهبه

د. عبد الكريم عثمان في مجلد  
واحد (خمسة أجزاء)

١٠٨ جامع الرسائل والمسائل

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ  
مطبعة المدني القاهرة

شيخ الإسلام ابن تيمية  
تحقيق: د. محمد رشاد سالم  
الإمام أحمد بن حنبل

(المجموعة الأولى)

١٠٩ الرد على الجهمية

تصحيح إسماعيل الأنصاري  
لعبد القادر الجيلاني

والزنادقة

١١٠ الغنية

ط الثالثة ١٣٧٥هـ

### (٦) الفقه وأصوله

١١١ المدونة

الطبعة الأولى - مطبعة  
السعادة بمصر

الإمام مالك - برواية سحنون  
عن ابن القاسم

١١٢ الإفصاح عن معاني

طبع ونشر المؤسسة  
السعيدية بالرياض

يحيى بن محمد بن هبيرة  
الحنبلي

الصحاح

١١٣ الهداية - شرح بداية

الطبعة الأخيرة - شركة

علي بن أبي بكر الرشداني

المبتدى

مصطفى البابي الحلبي

ومحمود ونصار الحلبي

الطبعة الأولى ١٣٨١هـ

عبد القادر شيبه الحمد

١١٤ إمتاع العقول

نشر إحياء المعارف النعمانية

محمد بن أحمد السرخسي

١١٥ أصول السرخسي

بالهند طبعة ١٣٧٢هـ

تحقيق: أبو الوفاء أفغاني

١١٦ أصول الفقه

الطبعة السادسة ١٣٨٩

محمد الخضري بك

١١٧ مسائل الإمام أحمد

المكتبة التجارية الكبرى

سليمان بن الأشعث

دار المعرفة للطباعة

أبو داود - تقديم وتصدير

والنشر

محمد رشيد رضا

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

إسحاق بن إبراهيم النيسابوري

١١٨ مسائل الإمام أحمد

المكتب الإسلامي

تحقيق: زهير الشاوش

- ١١٩ مسائل الإمام أحمد
- ١٢٠ أحكام أهل الذمة
- ١٢١ الأم
- ١٢٢ شرح الكوكب المنير
- ١٢٣ المغني (والشرح الكبير)
- ١٢٤ الآداب الشرعية
- ١٢٥ إغاثة الطالبين
- ١٢٦ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
- ١٢٨ الخراج
- ١٢٩ الأموال
- ١٣٠ الروض المربع (بمحاكية العنقري)
- عبد الله بن أحمد بن حنبل تحقيق: زهير الشاويش ابن قيم الجوزية
- تحقيق: د. صبحي الصالح محمد بن إدريس الشافعي بإشراف محمد زهير النجار محمد بن أحمد الفتحوي الحنبلي تحقيق: محمد حامد الفقي.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة بعناية جماعة من العلماء محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي السيد البكري شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- علي بن سليمان المرادوي تحقيق: محمد حامد الفقي للقاضي أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم أبو عبيد القاسم بن سلام تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. منصور البهوتي
- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ المكتب الإسلامي.
- الطبعة الأولى ١٣٨١هـ
- الطبعة الثانية ١٣٩٣ دار المعرفة - لبنان
- الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ
- طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ
- طبعة دار الفكر الطبعة الأولى عن دار الكتاب الجديد ١٣٩٦هـ
- الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
- طبعة دار المعرفة ١٣٩٩هـ ضمن موسوعة الخراج نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر

## (٧) الألب واللغة

- أحمد بن أبي الفضل  
الميداني النيسابوري ترتيب  
د. محمد موسى هندلوي  
الحسين بن أحمد الزوزني  
تحقيق محمد محيي الدين  
عبد الحميد  
عبد الله بن جمال الدين بن  
هشام الأنصاري  
محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٣١ السامي في  
الأسامي
- ١٣٢ شرح القوائد السبع
- ١٣٣ أوضح المسالك إلى  
ألفية ابن مالك - ومعه  
إرشاد السالك إلى  
تحقيق أوضح  
المسالك

## فهرس موضوعات المجلد الثاني

### فصل

- العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع  
وكل عمل يعملونه في ذلك اليوم والمكان ..... ٥١٤  
أكثر من يميل إلى التشبه بالكفار في أعيادهم النساء فليحذر المسلم  
من طاعتين في ذلك ..... ٥١٤

### فصل

- أعياد الكفار كثيرة وليس على المسلم أن يبحث عنها ..... ٥١٧  
ذكر بعض ما يفعله الناس - من المسلمين - من البدع في ذلك ..... ٥١٧  
أعياد الفرس - كالتيروز والمهرجان وغيرها - حكمها حكم أعياد أهل  
الكتاب ..... ٥١٩  
يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها وما ورد عن السلف  
في النبي عن ذلك ..... ٥٢٠  
ما ورد عن أحمد بن حنبل في ذلك ..... ٥٢٠  
ما ورد عن مالك في ذلك ..... ٥٢٤  
ما ورد عن أحمد في ذلك أيضا ..... ٥٢٧  
ما ورد عن أحمد وغيره في حكم بيع الدار ونحوها للذمي وإجارتها له ..... ٥٢٨  
حكم ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم وأقوال العلماء في ذلك ..... ٥٣٧  
هل يملك الذمي الأرض الموات إذ أحيها؟ أقوال العلماء في ذلك ..... ٥٣٩  
أقوال العلماء في أخذ العشر على أرض أهل الذمة وتضعيفه ..... ٥٤٠  
ليس للذمي حق الشفعة على مسلم ..... ٥٤٤  
أقوال العلماء في استجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع لها ..... ٥٤٤  
لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى ولا عمل ناووس لهم ولا حمل

- خمر وميتة وخنزير ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي وبيان حكم  
الأجرة على ذلك
- ٥٤٥
- الأصل عند أحمد تحريم هذه الأمور، فكذلك ما يقيمونه في أعيادهم  
المحرمة وسائر ما ينتفعون به في أعيادهم المحرمة
- ٥٥٢
- حكم قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم ، وما ورد عن السلف  
في ذلك
- ٥٥٤
- حكم ذبيحتهم يوم عيدهم
- ٥٥٥
- تفصيل القول في أنواع ذبائح أهل الكتاب
- ٥٥٥
- تفصيل القول في ما ذبح على النصب
- ٥٦١
- حكم ذبائح الجن المزعومة
- ٥٦٦
- حكم معاقرة الأعراب
- ٥٦٧
- عودة إلى تفصيل القول فيما ذبح على النصب وأقوال السلف في ذلك
- ٥٦٩

## فصل

### في صوم أعياد الكفار

- تفصيل القول في تخصيص أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم ، كيوم  
السبت وهو عيد الأسبوع لليهود
- ٥٧١

## فصل

- في صوم النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين
- ٥٧٩

## فصل

### في سائر الأعياد والمواسم المتبدعة

- ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين :
- أحدهما : أنه داخل في مسمى البدع المحدثات
- ٥٨١
- بيان خطأ من يقول : البدع حسنة وقبيحة ، ويستدل بقول عمر



- ٥٨٥ ..... « نعمت البدعة » ومناقشته
- ٥٨٧ بيان خطأ من يقول أن الأمة أقرت هذه الأعمال المبتدعة ، ومناقشته
- تفصيل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » والرد على من
- ٥٨٨ ..... يحسن بعض البدع
- ٥٩١ الرد على من يستدل بصلاة التراويح على تحسين بعض البدع
- ٥٩٢ وجه تسمية عمر لصلاة التراويح بأنها « بدعة »
- استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي من سنن الهدى كجمع القرآن وقول
- ٥٩٤ ..... مانعي الزكاة ونحوها
- ٥٩٨ أمور العبادات لا تشرع بالقياس والاستحسان
- تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين من البدع التي حصلت بتفريط الناس
- ٦٠٠
- ٦٠٣ الثاني : ذم المواسم والأعياد المحدثه : ما تشتمل عليه من الفساد في الدين
- أقوال العلماء في الحكم المنصوص بعله والمنصوص بغير علة وورود القياس في ذلك إذا ذكرت علة نظيره
- ٦٠٥
- ٦٠٦ السير دليل خاص على العلة
- ٦٠٧ النهي عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام كيوم الجمعة وغيره
- ٦٠٨ الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام
- العمل المبتدع - كالأعياد المحدثه - يستلزم لاعتقاد ضلال وفعل ما لا يجوز
- ٦١١
- تفصيل القول فيمن يفعل هذه البدع عن حسن نية أو جهل أو تقليد ونحو ذلك
- ٦١٣
- ٦١٣ لو قدر أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفسد راجحة

## فصل

### في الأعياد الزمانية المبتدعة

- ٦١٧ ..... الأعياد الزمانية ثلاثة أنواع ؛

- النوع الأول : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً . مثل أول خميس من رجب وغيره من الأعياد والمناسبات المحدثه المتدعة
- ٦١٧
- النوع الثاني : ما جرى فيه حادثة كئامن عشر ذي الحجة وغيره ، مما ابتدع الناس فيه شيئاً للذكرى
- ٦١٨
- ابتداع مولد النبي صلى الله عليه وسلم مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح في صدر الإسلام وتفصيل القول في ذلك
- ٦١٩
- كثيرين من المنكرين لبدع العبادات مقصرين في فعل السنة
- ٦٢١
- مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل
- ٦٢٢
- النوع الثالث : ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء لكن الناس يزيدون فيه على المشروع . وتفصيل القول في هذا النوع
- ٦٢٤
- اتخاذ أيام المصائب مآثم من دين الجاهلية
- ٦٢٥
- ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر رجب
- ٦٢٨
- ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر شعبان . خاصة ليلة النصف منه
- ٦٣١
- ما جاء في صلاة التطوع جماعة واستماع القرآن والذكر في جماعة . وما ورد عن السلف في ذلك
- ٦٣٢
- العبادات التي تتكرر قد شرع الله فيها ما فيه الكفاية
- ٦٣٧
- ما جاء في الصلاة الألفية المزعومة كله كذب موضوع
- ٦٣٩
- أنواع العبادات من حيث الخصوص والعموم
- ٦٣٩

## فصل

### في الأعياد المكانية المبتدعة

- بدعة الاجتماع عند القبور يوم عرفة
- ٦٤٢
- بدعة السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه
- ٦٤٢

- ٦٤٢ ..... بدعة الطواف بالقبّة التي يجبل الرحمة
- ٦٤٣ ..... حكم التعريف بالأمصار
- ٦٤٤ ..... بدعة رفع الأصوات بالدعاء والخطب والأشعار الباطلة
- ٦٤٥ ..... شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه بدعة
- ٦٤٦ ..... ما أحدثه الناس في الأعياد من ضرب البوقات والطبول مكروه

## فصل

- ٦٤٧ ..... الأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاث أقسام ( كالزمانية ) :
- ٦٤٧ ..... أحدها : مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً ، كأمكنة الأصنام والأوثان
- ٦٤٧ ..... ذكر أصنام الجاهلية : اللات والعزى ومناة
- ٦٤٩ ..... قصد بقعة أو شجرة لم تأت الشريعة بقصدتها منكر ، وكذلك النذر لها
- ٦٥٠ ..... النذر لتلك البقاع ونحوها وللسدنة ، نذر معصية
- ..... ذكر بعض الأمكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعتها الناس وما يعمل
- ٦٥١ ..... عندها وفيها من البدع والشركيات والمنكرات
- ٦٥٦ ..... هذه الأمكنة تشبه مسجد الضرار لأنها تضاهي بيوت الله
- ٦٥٦ ..... تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها ليس من الدين
- ..... أكبر الحكايات المتعلقة بالقبور إنما يروجها السدنة ليأكلوا
- ٦٥٧ ..... أموال الناس بالباطل
- ٦٥٨ ..... أسباب إجابة الدعاء عند القبور وغيرها كثيرة
- ٦٥٨ ..... قد يستجاب دعاء الكفار

## فصل

### النوع الثاني من الأمكنة

- ٦٥٩ ..... ماله خصيصة لكن لا تقتضي اتخاذ عيداً
- ..... ما جاء من النهي عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٦٥٩ ..... عيداً في السنة وأقوال السلف

- ٦٦٥ العبد يطلق على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه
- ٦٦٥ حرمة قبر المسلم
- ٦٦٥ استحباب الدعاء للميت والسلام عليه ، وذكر الدعاء الوارد في ذلك
- ٦٦٧ تلقين الميت ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
- ٦٦٩ زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر أمه
- ٦٧٠ الإذن بزيارة القبور بعد النبي عنه
- ٦٧١ حكم السفر لزيارة القبور عند أصحاب أحمد
- ٦٧١ ما ورد في النبي عن السفر لغير المساجد الثلاثة
- ٦٧١ أجاز السفر لغير المساجد الثلاثة طائفة من المتأخرين
- ٦٧٢ من المحدثات الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد والبناء عليها
- ٦٧٢ وما ورد في السنة وأقوال السلف من النبي عن ذلك
- ٦٧٤ الأبنية المقامة على القبور تتعين إزالتها ، لاشتغالها على أنواع من المحرمات
- ٦٧٦ بدعة البناية التي على قبر إبراهيم عليه السلام
- ٦٧٧ بدعة البناية على المشاهد والصلاة عندها ✓
- ٦٧٨ سب كراهية الصلاة في المقبرة وأقوال الفقهاء في ذلك
- ٦٧٩ سب عبادة الأصنام هو تعظيم القبور
- ٦٨٠ مفسدة الشرك هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها
- ٦٨١ موقف اليهود والنصارى من الأنبياء وبيان الحق في ذلك
- ٦٨٢ أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة
- ٦٨٣-٦٨٢ أقسام الدعاء عند القبور
- تحري إجابة الدعاء عند بقعة معينة - لم يرد بها الشرع - من
- ٦٨٣ المنكرات المحرمة
- ٦٨٣ حديث الاستعانة بأهل القبور كذب
- قصة بناء القبة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ✓
- ٦٨٥ وأنها محدثة
- ٦٨٦ قصة دانيال وسد الصحابة لذريعة الشرك وتعظيم القبور

- ٦٨٧ ما فعله أهل القسطنطينية بقبر أبي أيوب لا حجة فيه
- ٦٨٨ قصد الدعاء عند القبور ضلالة ومعصية ، وأدلة ذلك من القرآن  
لم ينقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب  
الدعاء عند القبور
- ٦٩١ لا يقال إن الأمة قد أجمعت على استحسان الدعاء عند القبور لوجهين :
- ٦٩٢ أحدهما : أن كثير من الأمة كره ذلك قديماً وحديثاً  
الثاني : من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان شيء لم يفعله  
المتقدمون لأنه من باب تناقض الإجماعات
- ٦٩٢ ما ورد عن الأئمة في ذلك
- ٦٩٤ الجواب عن شبه المبتدعين وردها : مجملاً ومفصلاً  
من الخطأ جعل الإجابة للدعاء والعبادة عند القبور ونحوها دليلاً  
على استحسانها
- ٧٠٠—٦٩٩
- ٧٠١ ذكر بعض الأنواع والحكايات الواردة في ذلك
- ٧٠٢ عامة ما يحكى في ذلك هو من قاصري المعرفة
- ٧٠٢ الدعاء قد يستجاب وإن كان غير مشروع ، وأمثلة من ذلك
- ٧٠٥ استجابة الدعاء المحرم ليست كرامة ، إنما هي امتحان وابتلاء
- ٧٠٩ المطالب العظيمة كإنزال الغيث لا ينفع فيها إلا الدعاء المشروع  
الشرك نوعان :
- ٧١٠ شرك في الربوبية ، وشرك في الألوهية
- ٧١١ عامة القرآن إنما هو في تقرير الأصل العظيم ( توحيد الألوهية )
- ٧١٢ أقوال الناس في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات  
غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في  
حصول المطلوب
- ٧١٤ اعتقاد أن الدعاء غير المشروع هو السبب في حصول المطلوب  
لا بد له من دلالة
- ٧١٦

افتراق الناس إلى : مغضوب عليهم ، وضالين ، ومهتدين ، وموقف

- ٧١٧ كل فريق من الأسباب
- ٧١٨ العلم بغلبة السب له طرق شرعية وطبيعية
- ٧٢٠ اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة عامته إنما يوجد عند أهل الجاهلية
- ٧٢١ ما كان سبياً صحيحاً في استجابة الدعاء فمنفعته أكثر من مضرتة
- تفصيل القول في الدعاء بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٢١ عند القبر
- ٧٢١ قول الإمام أحمد وغيره : أنه يستقبل القبلة ويدعو ، ولا يستقبل القبر
- ٧٢٢ قول الإمام مالك وأصحابه مثل قول أحمد
- لم يكن السلف يقصدون القبر النبوي - للسلام دائماً لأن ذلك نوع
- من اتخاذ عيداً وما ورد في ذلك عن السلف
- ٧٢٤ كان الضحابة في عهد الخلفاء الراشدين يرتادون المسجد كل يوم خمس
- مرات وما كانوا يكررون السلام على القبر
- ٧٢٤ السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله صلى الله عليه
- وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً »
- ٧٢٨ لم يرخص أحد من السلف في الدعاء عند القبور
- ٧٣٠ تنفيذ ما ورد في استحباب الدعاء عند القبر من آثار وحكايات
- والعمدة في ذلك على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون
- ٧٣٤ تفصيل القول في بعض الحكايات والقصص التي قيلت حول القبر
- ما في قبور الأنبياء والصالحين من رحمة وكرامة حق لا يقتضي
- ٧٣٦ استحباب الصلاة والدعاء عندها
- اعتقاد المبطلين استجابة الدعاء عند القبور جعلها تقصد وهذا
- هو ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير ذلك
- ٧٣٨ ذكر بعض ما وقع من هذه البدع من مختلف الأمكنة والأزمنة
- ذكر ما يفعل عند قبور بعض الصالحين كأحمد ، ونفيسة ، وأبي يزيد
- وغيرهم من البدع وأن أصل ذلك اعتقاد فضل الدعاء عندها
- ٧٣٨

## فصل

- ٧٤١ ..... كذلك سائر العبادات لا تجوز عند القبور  
٧٤١ ..... الخلاف بانتفاع الميت بسماع القرآن وقراءته عند القبر  
٧٤٣ ..... الخلاف في القراءة عند القبور وحكمها ، وحكم الأوقاف لها  
٧٤٥ ..... حكم الذبح عند القبور

## فصل

- ٧٤٧ ..... العكوف عند القبور والمجاورة عندها وسداتها - من المحرمات  
٧٤٧ ..... ذكر بعض ما يفعله ويعتقده المتدعون من الخرافات حولها  
٧٤٨ ..... أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم من ذلك

## فصل

- أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها . وبيان القول  
٧٥٠ ..... الصحيح وأدلته  
٧٥٠ ..... ما ورد عن السلف من آثار في ذلك  
٧٥٠ ..... اختلاف العلماء في إتيان المشاهد ، وجمهور الصحابة يمنعون ذلك  
٧٥٣ ..... استحباب إتيانها عند بعض العلماء المتأخرين  
حکم الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم  
٧٥٥ ..... يقصد الصلاة أو الدعاء عندها  
تنازع العلماء فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم  
٧٥٦ ..... من المباحث لسبب وفعلناه تشبيهاً به مع انتفاء السبب  
٧٥٦ ..... مناقشة ما ورد عن ابن عمر في ذلك  
٧٥٩ ..... الشرك وسائر البدع منها على الافتراء . وبيان ذلك

- ٧٥٩ الرافضة هم أكذب الطوائف وأعظمهم شركاً ، وهم الذين عمروا المشاهد
- ٧٦٠ تفصيل الكلام عن المشاهد والآثار المتدعة ، وأصلها
- ٧٦٢ الصحابة لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا غيره
- أقوال الأئمة في ذلك ، وسائر الفقهاء . وأنهم يكرهون قصد الدعاء
- ٧٦٢ عند القبر
- ما يحصل لبعض الناس من فائدة في العبادات المتدعة لا يدل على
- ٧٦٧ مشروعيتها
- ٧٦٨ الاستسقاء بأهل الخير الأحياء إنما يكون بدعاتهم ، لا عند القبور
- ٧٦٩ لم يكن الصحابة يستسقون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٦٩ المشروع عند زيارة القبور إنما هو الدعاء وذكر ما ورد في ذلك
- سؤال الميت والإقسام به على الله وتحري الدعاء عند البقعة لم يؤثر
- عن سلف الأمة . وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٧٧١ عن ذلك وحذر منه
- ٧٧٢ ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في زيارة القبور الزيارة البدعية
- تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من اتخاذ القبور
- ٧٧٢ على المساجد
- ٧٧٤ لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور
- ٧٧٦ كراهية الصلاة في القبور وتعليلها بخوف الفتنة والتعظيم
- ما وقع في الناس من الشرك إنما هو بسبب التعظيم والتقديس لغير
- ٧٧٦ الله وبيان ذلك
- ٧٨٠ النهي عن الصلاة في القبور لثلاث يفضي ذلك إلى الشرك
- ٧٨١ النزاع في الإقسام على الله بنبيه والتوسل بالنبي وحكمه
- ٧٨٢ سؤال الله بمخلوقاته لا يجوز عند جميع الأئمة
- توجيه بعض ما استدل به المتبدعون من جواز التوسل بالرسول
- ٧٨٤ صلى الله عليه وسلم مع بيان خطئهم في الاستدلال



- الإيجاب على الله قول القدرية ٧٨٥
- سؤال الله بما هو سبب للمطلوب هو المشروع ٧٨٦
- حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة ، وأدلته ٧٨٦
- تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة ٧٩٠
- قد يستجيب الله دعوة المشرك والفاقد ، ابتلاءً ومتاعاً في الدنيا ٧٩٠
- كذلك من يدعو دعاء يعتدي فيه قد يستجاب له ٧٩٠
- استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ٧٩٢
- استشفاع عمر بالعباس إنما هو استشفاع بدعائه ٧٩٢
- وكذلك حديث الأعمى ، إنما كان استشفاعاً بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ٧٩٣
- قصة الثلاثة أصحاب الغار ودعاؤهم بصالح الأعمال ٧٩٤
- قصة الفضيل ، والمرأة المهاجرة ، دعاء بصالح الأعمال ٧٩٥
- سؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره وفعل ما يحبه ٧٩٦
- قوله صلى الله عليه وسلم « أسألك بحق السائلين » توجيهه وبيان ضعفه ٧٩٦
- الاستعاذة لا تصح بمخلوق ٧٩٧
- أفعال الله قائمة به . بخلاف قول المعتزلة والجهمية ونحوهم ٧٩٧
- استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفو الله ومعافاته ٧٩٩
- بيان القول الحق في صفات الله وذاته ٨٠٠
- ما روي عن عبد الله بن جعفر قوله « بحق جعفر » وتوجيهه ٨٠١
- التوسل بالأنبياء والصالحين إنما هو طاعتهم واتباع أمرهم ، أو بدعاتهم وشفاعتهم « وهم أحياء » ٨٠٢
- ما ورد عن ابن عمر ونزوله في مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مردود بفعل سائر الصحابة ٨٠٣
- تفصيل القول في حقيقة التأمي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقسامه ٨٠٣

- لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وآثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم
- ٨٠٤ ارتياد جبل حراء والغار ونحوه من البدع التي لم تشرع ولم يفعلها الصحابة والسلف الصالح
- ٨٠٥ لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته زيارة تلك البقاع والمشاهد
- ٨٠٦ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين
- ٨٠٨ لا يشرع استلام ولا تقبيل مقام إبراهيم
- ٨٠٨ مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله
- ٨٠٩ القبّة التي بجبل عرفات بدعة
- ٨١٠ خطأ أصحاب المناسك في ذكرهم للمزارات المبتدعة
- ٨١٠ المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة فقط
- ٨١١ مسجد قباء لا يقصد إلا من المدينة ومن مكان قريب منه مسجد الضرار بني مضاهاة لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٨١١ المشاهد وغيرها هي في معنى مسجد الضرار
- ٨١٢ إتفاق العلماء على إتيان المساجد الثلاثة للصلاة ونحوها
- ٨١٤ نذر إتيان المساجد الثلاثة أو أحدها وأقوال العلماء في ذلك
- ٨١٤ ليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه - بعد مسجد الرسول - إلا مسجد قباء
- ٨١٥

### فصل

- المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، والأقصى لا يسمى حراماً
- ٨١٧ الصلاة عند الصخرة بدعة
- ٨١٩

- ٨١٩ ..... بناء القبة عند الصخرة حدث في عهد عبد الملك بن مروان
- ٨٢٠ ..... العيين لا تغلظ بالحلف عند المشاهد
- ..... الآثار المنقولة عن بني إسرائيل في فضائل بيت المقدس وبعض الآثار
- ٨٢٠ ..... بالشام لا يحل أن يبنى عليها الدين . لأن منها المكتوب والمتسوخ
- ٨٢١ ..... الصحابة لما فتحوا البلاد وسكنوها لم يعظموا تلك البقاع والمشاهد
- ٨٢٣ ..... النصرى والرافضة هم أول من اهتم بتلك البدع والمشاهد والبقاع
- ٨٢٤ ..... الروافض أمة مخذولة

## فصل

- ٨٢٥ ..... أصل دين المسلم : أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد
- ..... ما ورد في فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
- ٨٢٥ ..... وسلم
- ٨٢٧ ..... جاءت الشريعة بالاعتكاف بالمساجد
- ..... العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين ،
- ٨٢٧ ..... وذكر أدلة ذلك
- ..... أقوال الناس في الشفاعة والقول الحق في ذلك ، والحديث المفصل
- ٨٣٠ ..... عن الشفاعة
- ٨٣٤ ..... لله تعالى حقوق لا يشركه فيها غيره ، وكذلك للأنبياء ، وللمؤمنين
- ٨٣٥ ..... أصل التوحيد أن يعبد الله ولا يشرك به ، وبيان ما يدخل في ذلك
- ..... الرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى ، ويسلم إليه
- ٨٣٨ ..... حكمه ، وأدلة ذلك
- ..... بعث الله محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحقيق التوحيد
- ٨٣٩ ..... ونفي الشرك بكل وجه
- ٨٤٠ ..... العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله وبيان ذلك
- ٨٤٢ ..... تفسير إسلام الوجه لله

- ٨٤٢ ..... تحقيق الشهاداتتين وما يتضمنه
- ٨٤٦ ..... ما يتضمنه لفظ الإسلام
- ٨٤٧ ..... اليهود موصوفون بالكبر والنصارى بالشرك
- ٨٤٨ ..... أصل دين الأنبياء واحد وإنما تنوعت الشرائع
- ٨٤٨ ..... تنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة في الناسخ والمنسوخ
- ٨٤٩ ..... أهل الشرك متفوقون وأهل الإخلاص متفوقون
- ..... زين الشيطان لكثير من الناس سوء عمله ، فيقصدون بالسفر والزيارة
- ٨٥١ ..... الرجاء والرغبة لغير الله
- ٨٥٢ ..... من الجهال من يتوهم زيارة القبر واجبة
- ..... المتبدعون يعظمون الصلاة عند المشاهد ويزدحمون عليها أكثر مما
- ٨٥٣ ..... يفعلون ذلك في المساجد
- ..... غلط طوائف من أهل النظر والكلام وغيرهم في مسمى التوحيد
- ٨٥٤ ..... وبيان الحق في ذلك
- ٨٥٤ ..... من أهل الكلام من أطال نظره في تقرير توحيد الأفعال
- ٨٥٤ ..... التوحيد لا يتحقق إلا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معاً
- ٨٥٥ ..... معنى الإله
- ٨٥٧ ..... طوائف من أهل التصوف ترى أن توحيد الربوبية هو الغاية
- ٨٥٧ ..... القدر يؤمن به ولا يحتج به
- ٨٥٩ ..... لو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يعش الناس
- ٨٦٠ ..... أقسام الوجود
- ٨٦٠ ..... من أحكم الأصوليين المتقدمين في الصفات والخلق والأمر أثبت التوحيد
- ٨٦١ ..... ما تضمنته سورتا الإخلاص ، وقل يا أيها الكافرون
- ..... الله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل للصفات ونفي مجمل ، لكن
- ٨٦٣ ..... المعطلة عكسوا القضية
- ٨٦٤ ..... بيان ضلال الفلاسفة المشائين المتأخرين في وجود واجب الوجود
- ٨٦٤ ..... طريقة الرسل في ذلك طريق القرآن وبيان ذلك

٨٦٦	الإرشاد إلى الدعاء المشروع
٨٦٧	خاتمة التحقيق
٨٦٩	<b>الفهارس</b>
٨٧٠	فهرس تخرج الأحاديث والآثار
٩٠٣	فهرس تراجم الأعلام
٩٣٣	فهرس شرح الفرائب والمصطلحات والأمم والفرق والأماكن
٩٤٧	فهرس المراجع
٩٥٩	فهرس الموضوعات